

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المحكمة العليا



دليل البحث في مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية

الطبعة الثالثة

2022

أسرة التحرير

السيد ماموني الطاهر، الرئيس الأول للمحكمة العليا

السيدة شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،

السيدة غضبان مبروكة، رئيسة مصلحة مجلة المحكمة العليا،

السيدة عباس سامية، رئيسة مكتب إنجاز مجلة المحكمة العليا، السيد فنوح عبد الهادي، رئيس مكتب توزيع مجلة المحكمة العليا،
السيدة رجيل سارة، السيدة مناصرية أمل، السيد جباري حميد، السيد بودالي بشير، السيد كحلوش محمد علي، السيدة بريس سومية.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار - الجزائر

الهاتف: 023.24.07.87

البريد الإلكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

تقديم

في إطار تجسيد مهامها الدستورية المتمثلة أساسا في توحيد و نشر الاجتهاد القضائي عبر كامل التراب الوطني، تقدم المحكمة العليا لقراءها الطبعة الثالثة من دليل، يصدر في الشكل الإلكتروني، جمعت فيه مبادئ كل قراراتها المنشورة في مجلتها منذ عددها الأول الصادر سنة 1989، إلى غاية آخر عدد منشور منها و هو العدد الأول لسنة 2022، مرتبة بحسب مواضيعها ترتيبا أبجديا، مع إشارة إلى المرجع القانوني المعتمد عليه، غرفة المحكمة العليا الصادر عنها القرار المستخلص منه المبدأ، عدد المجلة وسنتها و رقم الصفحة المنشور فيها، لتسهيل الرجوع إليه، عند الحاجة. و تلتزم أسرة التحرير بتحسينه بطبعات منقحة، بُعيد إصدار كل عدد جديد من مجلة المحكمة العليا.

يشكل دليل البحث في مجلة المحكمة العليا وسيلة عمل بالنسبة لممتني العمل القضائي، من قضاة و أمناء ضبط و محامين و محضرين قضائيين و غيرهم، باعتباره مرآة عاكسة لموقف المحكمة العليا من عدد كبير من المسائل القانونية، قد تشكل إما اجتهادا قضائيا أو مجرد تطبيق للقانون. كما يشكل الدليل أيضا، أداة للباحثين في الحقل القانوني لدراسة مدى ثبات أو تذبذب مواقف المحكمة العليا في تناولها لمختلف المسائل القانونية المعروضة عليها.

يعتمد تبويب دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، في طبعته الثالثة، على الترتيب الأبجدي لمواضيع القرارات المنشورة بالمجلة، كما تم نشرها في حينه، دون إجراء أي توحيد للمصطلحات المستعملة كعناوين للمواضيع و دون إدخال أي تعديل عليها، مع تلخيص بسيط لبعض المبادئ الطويلة التي نشرت في الأعداد الأولى من المجلة، في بعض الأحيان.

إن جمع و إعادة نشر مبادئ قرارات المحكمة العليا المنشورة في مجلتها، بقدر ما هو وسيلة عمل فهو أيضا وسيلة لتقديم كل التقدير والامتنان لكل القضاة والموظفين و كل جنود الخفاء الذين ساهموا خلال سنوات طويلة في إنجاز المجلة و إيصالها إلى كل من هم في حاجة إليها.

أسرة التحرير

الفهرس العام

3.....	تقديم
4.....	الفهرس العام
6.....	حرف الألف
137.....	حرف الباء
146.....	حرف التاء
309.....	حرف الجيم
313.....	حرف الحاء
376.....	حرف الخاء
384.....	حرف الدال
402.....	حرف الذال
404.....	حرف الراء
411.....	حرف الزاي
418.....	حرف السين
435.....	حرف الشين
457.....	حرف الصاد
467.....	حرف الضاد
474.....	حرف الطاء
499.....	حرف الظاء
502.....	حرف العين
542.....	حرف الغين
554.....	حرف الفاء

560.....	حرف القاف
577.....	حرف الكاف
581.....	حرف اللام
584.....	حرف الميم
660.....	حرف النون
676.....	حرف الهاء
681.....	حرف الواو
694.....	حرف الياء
698.....	الفهرس الأبجدي للمواضيع

حرف الألف

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إبرام صفقة مخالفة للتشريع قصد المساس بمصالح الدولة	إذا كانت المادة 423 من ق ع تعاقب على جنائية إبرام صفقة مخالفة للتشريع الجاري به العمل قصد المساس بمصالح الدولة، فإنه يتعين أن يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات ركن الجريمة و إلا كان باطلا.	م 423 من ق ع	الجنائية	1	1993	188	94149
إبطال العقد	يجب القانون للواقع في غلط جوهري عند إبرام العقد، طلب إبطال العقد.	م 81 و 82 ق م	المدنية	1	2008	113	406468
	يشترط القانون المدني لإبطال العقد على أساس الاستغلال، إثبات العنصرين المادي والمعنوي.	م 90 من ق م	المدنية	1	2009	123	427599
إبطال حكم	لا يجوز إبطال الحكم المستأنف إلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركهما. على قضاة المجلس التأكد من وجود حالة عدم الشرعية في حكم الدرجة الأولى كإغفال أو مخالفة لا يمكن تداركهما قبل القضاء ببطلان الحكم. البطلان وفقا لما تقتضيه المادة 438 من (ق إ ج).	م 438 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	235	58739
إبطال عقد البيع	إذا لم تشمل الفريضة التي تم على أساسها البيع أمام الموثق جميع الورثة الشرعيين، بتعمد من المدعين ، فهذا يشكل غشا من شأنه أن يؤدي إلى بطلان البيع.	قواعد عامة	العقارية	2	1997	47	148561
	لا تنشئ مشاركة شخص في مزايده فاشلة، منصبة على بيع عقار، أي حق له على هذا العقار، ولا تمنحه صفة المطالبة بإبطال عقد بيعه.	م 99 من ق م	المدنية	1	2012	118	148561
إبعاد قاصر	القضاء بإدانة المتهم رغم عدم توصل قضاة الموضوع إلى قيام الركن المادي لجريمة إبعاد قاصر وهو واقعة الخطف من خلال المناقشات التي تجري بالجلسة في حضور المتهم و من خلال المرافعات يعد انعداما للأساس القانوني.	م 326 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1991	214	49521
	إن قضاة المجلس لما أعادوا تكييف الوقائع من جنحة انتهاك حرمة منزل إلى جنحة إبعاد قاصرة، دون إبراز العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه الجريمة وهو سن الضحية يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 326 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	242	185823
	محاكمة متهم و إدانته من اجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج و تنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون.	م 326 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2006	597	313712
	يجب ، في جريمة إبعاد قاصرة ، إبراز سؤال محكمة الجنايات بوقوع الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل و عدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة.	م 326 من ق ع	الجنائية	2	2010	308	609584
	تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى و إن تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي عليه ولا إغراؤه.	م 1/326 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2015	312	0740185

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اتفاق المصالحة	ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددها، فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاق". في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الأطراف وفقا للشروط و الآجال المحددة، يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة، تحت غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، ولا تنفذ الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوما.	م 19، 33 و 34 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	1997	107	154706
اتفاقية توثيقية	لا تشكل الاتفاقية التوثيقية سنداً قابلاً بذاته للتنفيذ إلا إذا توفرت فيها شروط السند التنفيذي.	م 11 و 31 من القانون 02-06	المدنية	1	2009	158	557292
اتفاقية جماعية	تسجيل أو إيداع الاتفاقية الجماعية لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً ما هو إلا إجراء إشهار ونشر لا يتوقف عليه دخولهما حيز التطبيق. عدم تسجيل الاتفاقية الجماعية لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصتين إقليمياً، لا يؤثر ولا يعرقل تطبيقها، ما دام التسجيل تدبيراً يستهدف الإشهار فقط. يمكن ان تتضمن الاتفاقية الجماعية، المبرمة مع ممثلي العمال، ما لا يوجد في القانون أو أكثر مما يسمح به، إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، شريطة أن تكون العلاقة في صالح العامل. تحدد الاتفاقيات الجماعية التعويضات المرتبطة بظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة، و كفاءات منح العطلة الإضافية للعمال في ولايات الجنوب.	م 126 من القانون 11-90 م 126 من القانون 11-90 م 106 من ق م وم 114 و 118 من القانون 11-90 م 42 و 120 من القانون 11-90	الاجتماعية الاجتماعية الاجتماعية الاجتماعية	2 1 2 2	2003 2007 2007 2013	158 291 255 231	265975 350940 386846 0725363
آثار الطعن بالنقض	لا وجود لنص قانوني يمنع القاضي، الناطق بسقوط الخصومة، من تحديد النتيجة المترتبة على السقوط في منطوق القرار.	م 3/367 من ق م و م	التجارية والبحرية	2	2013	226	0945851
آثار العقد	الإشهاد بحياسة الشيء المبيع وأداء ثمنه، واعتبار البيع صحيحاً والحكم عقداً رسمياً، رغم قيام الوعد بالبيع بمقتضى عقد عرفي في ظل قانون التوثيق، مخالفة للقانون. لا يجوز للأبوين أو أحدهما التعاقد بالتخلي نهائياً عن أحد الأبناء لمن لا يربطهم بهم أي نوع من علاقات القرابة. يعد مثل هذا النوع من العقود باطلاً لمخالفته للنظام العام و الآداب.	م 106 من ق م م 96 و 97 من ق م	المدنية الأحوال الشخصية والمواريث	4 4	1989 1992	48 49	33528 44571

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
آثار العقد	إذا اتفق المتعاقدان على أجل معين لرفع أي دعوى مرتبطة بالعقد الرابط بينهما، فإنه لا يجوز للقضاء قبول الدعوى متى رفعت بعد انقضاء الأجل المتفق عليه.	م 106 و 107 ق م	الاجتماعية	1	1993	113	52061
	يجوز للقاضي، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، رد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، من دون إعفاء المدين من تنفيذ التزامه.	م 2/107 من ق م	المدنية	2	2007	135	351258
إثبات	في النزاع القائم حول المصوغ، إذا لم تتمكن الزوجة من إثبات ملكيتها إلا لبعضه بواسطة فواتير فإنه يجوز حسم النزاع عن طريق اليمين المتممة، ما دامت الفواتير المقدمة ليست دليلاً كاملاً.	م 335 من ق م م 59 من ق م	المدنية	1	1989	29	22117
	يخضع الاعتراف شأنه شأن غيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.	م 213 من ق م ج	الجنح والمخالفات	1	1989	370	29342
	لا يجوز الاعتماد على البيئة للقضاء بملكية السيارة لأحد أطراف الدعوى خلافاً لما تضمنته وثيقة رسمية كالبطاقة الرمادية.	م 334 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	85	42031
	تقدير أدلة الإثبات خاضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى، ومتى ثبت طرح محكمة الجنايات للأسئلة المناسبة والإجابة عنها بناء على ما توصلت إليه من أدلة، اعتبر ذلك تعليلاً كافياً متى كانت الإجابة على الأسئلة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.	م 212 وما بعدها من ق م ج	الجنائية	2	1989	239	17628
	إذا تلقى موظف مصلحة السكن تنازل المستأجر عن حقه في الأصل التجاري، القضاء ببطلان التصرف لعدم إثباته بعقد رسمي طبقاً للمادتين 69 و 83 من (ق ت) مخالف للقانون، لاسيما مع وجود وصولات إيجار المحررة من مصالح السكن لفائدة المتنازل له.	م 324 من ق م م 69 وم 83 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	4	1989	152	36662
	لا يعد عدم عرض رئيس محكمة الجنايات أدلة الإثبات على المتهم أثناء استجوابه مخالفة للقانون لارتباط هذه المسألة بسلطتهم في تقدير الوقائع . لا يجوز للمتهم إثارة الدفع بعدم عرض رئيس محكمة الجنايات أدلة الإثبات عليه أثناء استجوابه لأول مرة أمام المحكمة العليا.	م 302 من ق م ج	الجنائية	1	1990	236	35791
	من المقرر قانوناً، أنه يجوز للقاضي، في إطار سلطته التقديرية، طلب تقديم أي وثيقة من أي طرف ما دامت هذه الوثيقة ذات صلة بالنزاع وما دام الطلب قبل إقفال المرافعة. طلب قضاة الموضوع من أحد الأطراف تقديم وثائق ذات أهمية قانونية، في إثبات الالتزامات لا يعد خروجاً عن إطار السلطة التقديرية المخولة ولا خرقاً لمبدأ حياد القاضي.	م 317 من ق م وم 743 من القانون البحري	التجارية والبحرية	3	1990	112	53882

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إثبات	من المقرر شرعا وقانونا أن الثابت أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنتكار أو الإقرار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية.	م 73 من قانون الأسرة م 341 و 42 من ق م	الأحوال الشخصية	4	1990	50	44858
	لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الأثاث وحكموا للزوجة بالصداق، دون أن يطبقوا في شأنه ما هو منصوص عليه فقها في شأن الأثاث، وخاليا من أقوال الزوج حول الصداق بالإنتكار أو الإقرار يكونون بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .مناقشة قضاة الموضوع لأدلة الإثبات و أوجه دفاع المتهم و عدم أخذهم بإنكار المتهم لما نسبمن وقائع يعد تطبيقا صحيحا للقانون، متى لم يشترط القانون لإثبات الجريمة المتابع من أجلها بطريقة معينة من طرق الإثبات دون غيرها.	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1992	211	70690
	لا يجوز إثبات عكس ما تضمنه العقد الرسمي بمجرد إشهاد.	م 334 من ق م	المدنية	3	1993	21	63320
	لا يمكن اعتبار عدم رد المدين على الإنذار الموجه له من الدائن، دليلا على قيام الدين.	م 333 من ق م	التجارية والبحرية	3	1993	164	84034
	لا يسوغ لقضاة المجلس تأسيس قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته، لأنهم بذلك يكونوا قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية.	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1995	259	71886
	لا يجوز لقضاة الموضوع رفض سماع شهادة الأقارب في دعوى إثبات الزواج و النسب بحجة أن الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، لان حجية الشيء المقضي فيه لا تطبق في قضايا كإثبات الزواج و النسب كما أنه يمكن إثبات الزواج و النسب بطرق عدة على غرار العقد الصحيح طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1997	42	172333
	لا يثبت عقد الإيجار المبرم بين المستأجر و ديوان الترقية و التسيير العقاري إلا بموجب عقد مكتوب محرر حسب نموذج معين عملا بما جاء في المادة 02 من قانون 76/147 المؤرخ في 13/10/1976 ، وان الاحتجاج بوصولات الإيجار في هذا المجال غير ممكن في غياب عقد الإيجار.	م 2 من القانون 76-147	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية- الجزء 1	1997	110	117880
	تشكل البطاقة الرمادية وثيقة رسمية لإثبات ملكية السيارة و تغني عن توجيه اليمين المتممة.	قواعد عامة	المدنية	1	2004	90	263672
	يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية ، اعتماد قضاة الاستئناف، في إدانة المتهم، على محضر قضائي غير مناقش أمامها.	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2006	583	301387

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إثبات	غرفة الإتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، من أجل الإحالة إلى محكمة الجench أو الجنائيات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية.	م 212 من ق ا ج	الجنائية	2	2006	495	415232
	بطاقة المراقبة التقنية، الصادرة عن مؤسسة عمومية مختصة في مراقبة مطابقة السيارات، هي وثيقة رسمية غير قابلة لدحضها، إلا بالطعن فيها بالتزوير.	قواعد عامة	المدنية	1	2007	241	353853
	عبء الإثبات في المادة الجزائية، يقع على النيابة العامة و ليس على المتهم	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2009	381	468448
	يمكن القاضي الجزائي، عند اقتناعه، إفادة المتهم الغائب بالبراءة	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2012	347	525091
	غياب المتهم عن جلسة محاكمته، لا يعد دليلا على إدانته بالجريمة المنسوبة إليه يجب على الجهة القضائية، مناقشة الأدلة المثبتة ارتكاب المتهم الوقائع المنسوبة إليه.	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2012	368	540010
	يعد رفض الدعوى، لعدم الإثبات، تجاوزا للسلطة والقضاء بما لم ينص عليه القانون.		التجارية والبحرية	1	2016	161	1136205
	للقاضي أن يصدر، تلقائيا، إنابة قضائية دولية، متى تبين له أن التحقيق ضروري للفصل في القضية المعروضة عليه، وأنه لا يمكن القيام به إلا في دولة أجنبية.	م 112 من ق ا م وا	المدنية	2	2016	24	1082906
	يفترض في الصورة الفوتوغرافية للعقد الرسمي أنها مطابقة للأصل ولا يمكن لقضاة الموضوع استبعادها بدون مبرر، مادام لم ينازع في مدى مطابقتها للأصل أحد من أطراف النزاع.	م 325 من ق م	العقارية	1	2020	45	1230139
	لا يحول خضوع الفصل في وجود المانع الأدبي من عدمه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع من بسط المحكمة العليا رقابتها على قراراتهم متى طبقوا نظرية المانع الأدبي آليا دون إعطاء أساس قانوني لقراراتهم ولا تسبب كاف لموقفهم.	م 323 و 336 من ق م	المدنية	1	2022	17	1397731
إثبات جزائي	يقع عبء الإثبات، في جريمة عدم استرداد الأموال إلى الوطن، على عاتق بنك الجزائر وليس على المتهم.	م 1 و 5 من الأمر 22-96	الجنح والمخالفات	1	2017	319	0732557
	تعد السوابق القضائية ظرف تشديد، في حالة ثبوت الفعل ولا دليل لإثبات للجريمة.	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2017	323	0733189
	يعفى الشاهد من أداء اليمين في حالة وجود علاقة قرابة تربطه بالمتهم لا بالضحية.	م 228 من ق ا ج	الجنائية	2	2019	156	1245915
	يتعين على كل شخص استدعي، كشاهد، أداء اليمين القانونية، متى كان هذا الشاهد غير معفى من حلف اليمين أو تم استدعاؤه، بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة.	م 227، 228 و 286 من ق ا ج	الجنائية	2	2020	141	1391904
إثبات الالتزام	يجب على قضاة الموضوع قبل الحكم للمتضرر بالتعويض المناسب له، التحقق من تواجد سند الالتزام و السعي إلى تأويله و إلا كان حكمهم مخالفا للقانون.	م 106 و 323 من ق م	المدنية	3	1990	27	49174

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إثبات الالتزام	لا يمكن لقضاة الموضوع الاعتماد في قضائهم على ادعاءات المدعي (المقاول) في مطالبته لصاحب العمل بتسديد ما بقي من قيمة المقاولة دون تقديم عقد مكتوب يحدد مبلغ الأشغال المتفق على إنجازها، و دون اللجوء إلى خبرة لتقييم الأشغال المنجزة فعلا.	م 323 من ق م	المدنية	3	1990	30	49767
	على قضاة الموضوع تطبيق قاعدة : على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، و إلا كما قضاؤهم مخالفا للقانون.	م 323 من ق م	المدنية	2	1991	20	53577
	متى كان النزاع يدور حول إثبات وجود المصوغ وليس حول ملكيته، فإنه لا يجوز للقضاة توجيه اليمين للزوجة.	م 323 من ق م	المدنية	1	1992	20	63149
	حيازة المؤمن له شهادات التامين قرينة على تخلصه من الالتزام بدفع مقابل التامين.	م 323 من ق م	التجارية والبحرية	1	2013	194	698552
	يتعين على قضاة الموضوع فحص ومناقشة وسائل الإثبات، المقدمة من طرفي النزاع، للأخذ بها أو استبعادها بتسبيب مقنع.	م 323 من ق م	الاجتماعية	2	2014	435	0863104
إثبات الطرد التعسفي	إذا أثبت العامل تعرضه للطرد التعسفي فإن له الحق في رفع دعوى مستقلة عن دعوى الرجوع للمطالبة ببقية حقوقه.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	1994	95	85845
إثبات إيجار تجاري	لا يعد السجل التجاري وبيان دفع الضريبة دليلا على استئجار المحل التجاري.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	4	1992	87	50990
إثبات إيجار شفوي	في الإيجار الشفوي لا يمكن لقضاة الموضوع الاعتماد على مجرد سكوت المؤجر على قبضه ثمن الإيجار من شاغل الأماكن و تسليمه مقابل ذلك وصولات باسم المستأجر الأصلي، للحكم بأن إرادته اتجهت نحو تحويل الإيجار باسم شاغل الأماكن .	م 467 من ق م	الاجتماعية	4	1989	189	41961
إثبات بالبينة	الأبوة والبنوة هما مانعان أدبيان يجوز معهما الإثبات بالبينة (الشهادة) فيما كان يجب اثباته بالكتابة	م 336 من ق م	التجارية والبحرية	3	1991	106	62268
	لا يجوز الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات أن العقار من مشتملات التركة على أساس شرائه بمال المورث، متى قدم أحد الأطراف ما يثبت ملكيته للعقار محل النزاع بموجب العقد الرسمي.	م 334 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	61	41632
	من المقرر قانونا أنه لا يجوز قبول طلب إثبات الملكية العقارية بالبينة خلافا لما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي.	م 334 من ق م	الاجتماعية	1	1993	119	65136
إثبات دين	يتم إثبات تخلص المدين غير التاجر من الدين المكتوب في معاملة تجارية أو الوفاء به عن طريق الكتابة.	م 333 من ق م	التجارية والبحرية	2	2008	233	431972

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إثبات زواج	لا يجوز إثبات قيام علاقة الزوجية إذا أقرت المدعية على نفسها بأن علاقتها مع المدعى عليه لم تكن شرعية ولم تقم على عقد مبني على الأركان المعروفة في الزواج.	م 61 و 64 من ق ا م وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	49	48184
	التناقض في الشهادة يزيل أثرها ويمنع بناء الحكم عليها. ومن ثم فإنه لا يجوز القضاء بصحة الزواج متى ثبت أن أقوال الشاهدين متناقضة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	59	58788
	يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقاً للقانون	م 22 من ق ا م وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	48	55706
	من القواعد المقررة شرعاً أن التنازع في الزوجية إذا ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، فإن إثباتها يكون بالبينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد أو السماع الفاشي، والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين، ومن ثم فإنه لا يجوز الإثبات بشهادة امرأتين.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	37	43889
إثبات شركة أسهم	يجب أن تحرر جميع الوثائق التي تنشأ أو تعدل الشركات في عقد رسمي تحت طائلة البطلان، و من ثمة فإنه لا يجوز لقضاء الموضوع في غياب عقد رسمي يثبت وجود الشركة اللجوء إلى الخبرة لتصفية الحسابات بين الأطراف	م 545 و 796 ق ت	التجارية والبحرية	4	1989	159	38060
إثبات صفة المستأجر	مجرد تسجيل المؤجر في إيصالات الإيجار أن شخصاً دفع مقابل الإيجار بدلاً عن المستأجر، لا يحرم هذا الأخير من حقه في الإيجار و من صفته كمستأجر لفائدة من تولى تسديد الإيجار.	م 1/514 و 2 ق م	الاجتماعية	1	1989	180	30618
	إيجار أملاك الدولة من الباطن ممنوع قانوناً ولا يكسب الشاغل بموجبه صفة المستأجر.	م 505 من ق م وم 4 من المرسوم 147-76	التجارية والبحرية	4	1989	145	35734
	لا يجوز لقضاء الموضوع استبعاد وصل الإيجار المقدم في الدعوى لإثبات صفة المستأجر.	م 467، 474 و 514 من ق م	الاجتماعية	4	1989	167	22097
	من المستقر عليه قضاء أن صفة المستأجر للمحل التجاري تثبت بعقد رسمي أو عرفي أو بتقديم وصولات الإيجار.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	83	128338
إثبات عقد الإيجار	لا يجوز القضاء بالأحقية في إيجار المقهى اعتماداً على مجرد أقوال الشهود ودون تقديم أي اعتماد من الولاية.	م 1715 من ق م القديم	التجارية والبحرية	1	1989	139	30906

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إثبات عقد الإيجار	لا يجوز إثبات عقد الإيجار اعتمادا على تصريحات الشهود أو بمقتضى وثائق صادرة من الغير.	م 467 من ق م	الاجتماعية	1	1989	207	41480
	يثبت عقد الإيجار بعقد مكتوب أو بوصولات الكراء، لا بالاحتلال الطويل للمحل والقيود في السجل التجاري والانخراط في صندوق الشيوخة.	م 327 و 329 ق م	التجارية والبحرية	3	1989	101	36137
	يثبت عقد الإيجار بموجب عقد مكتوب و وصولات دفع بدل الإيجار و لا يثبت بمجرد أقوال.	م 173 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1990	106	36344
	من لم يبرر شغله للأمكنة بموجب عقد إيجار أو وصولات دفع الكراء لا يعد مكتسبا لصفة المستأجر. تقديم سجل تجاري لا يكفي لإثبات صفة مستأجر للمحل التجاري.	م 30 ق ت	التجارية والبحرية	2	1990	127	36001
	يثبت عقد الإيجار الشفوي بوصولات إيجار لا بشهادة الشهود	م 467 من ق م	الاجتماعية	2	1990	142	36457
	عقد الإيجار التوثيقي، دليل على قيام علاقة الإيجار. يجب على المستأجر إثبات الوفاء بالتزامه بتسديد بدل الإيجار.	م 323 من ق م	التجارية والبحرية	1	2012	243	620073
إثبات علاقة الإيجار	لا يجوز إثبات إيجار المحل التجاري بموجب السجل التجاري.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	2	1996	122	143103
	لا يجوز الاعتماد في إثبات علاقة الإيجار على مجرد التواجد الفعلي بالمحل التجاري.	م 324 مكرر 1 ق م	التجارية والبحرية	1	1997	87	138806
	التسجيل بالسجل التجاري وتسديد الضرائب لا تثبت العلاقة الإيجارية. كما أن لطول مدة الاستغلال لا تشكل دليلا على وجود عقد الإيجار	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	80	107969
إثبات علاقة العمل	تنشأ علاقة العمل بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة و يمكن إثباتها بكل الوسائل القانونية	م 4 و 5 من القانون 06-82	الاجتماعية	4	1991	176	47425
	لا يكفي لقضاة الموضوع، لإثبات علاقة العمل، الاعتماد على أحكام المادة 10 من القانون 90-11، بل يتعين عليهم التحقق من العناصر المكونة للطبيعة القانونية لعلاقة العمل وعلى الخصوص من عنصري التبعية والأجر.	م 10 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2005	257	310757
إثبات مخالفة جمركية	يعتبر المحضر الذي يعده رجال الدرك المتضمن معاينة جريمة حيازة بضائع مهربة قانونيا و متضمنا الأدلة الكافية.	م 241 و 242 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1993	274	88904

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إثبات مخالفة جمركية	من المقرر قانوناً أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة من طرف سلطات قضائية أجنبية، لاسيما عند تكليفها بتنفيذ الإنابة القضائية.	م 258 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1993	279	87260
إثبات ملكية خاصة	إثبات الملكية الخاصة الميراثية غير محصور في العقد الرسمي فقط.	م 774، 827 و 829 من ق م	العقارية	1	2014	360	0835419
إثبات ملكية عقارية	لا تعد رخصة البناء سنداً للملكية العقارية.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	1	2008	231	413398
	لا حجية لقرار التأميم أو قرار الاسترجاع في مواجهة العقد الرسمي.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	2	2008	277	481169
أثر موقف للطعن	ليس للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أثر موقف إلا في حالتين هما: تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية. وقف تنفيذ قرار نهائي حامل الصيغة التنفيذية بحجة أن القرار طعن فيه بالنقض، تجاوز للسلطة.	م 238 من ق م	التجارية والبحرية	4	1991	133	48120
أثر ناقل للاستئناف	الأثر الناقل للاستئناف ينصب على الخصومة، وكيفية نقلها من أول درجة إلى مرحلة الاستئناف، وليس على طرفي الخصومة. عدم ذكر اسم أحد الطرفين في عريضة الاستئناف، لا يؤثر على سلامة الإجراءات.	م 340 من ق م	التجارية والبحرية	2	2012	207	787321
إثراء بلا سبب	من المقرر قانوناً أنه على كل من تسلم أو حصل على سبيل الوفاء على منفعة أو مغنم ليس لها ما يبررها وغير مستحقة له وجب عليه ردها بقدر ما استفاد منها، ومن ثم فإنه لا يجوز إلزام المستخدمة بمضاعفة أجر العامل لديها متى أثبتت أنها دفعت له أجوره بصفة منتظمة. تعويض المستفيد بقطعة أخرى مماثلة لا يمنعه من الحصول على تعويض عن المنشآت والتجهيزات التي أقامها عند تخليه لصالح المالكين الأصليين لقطعة الأرض أخرى. يجب في الإثراء بلا سبب، أن يكون المثرى حسن النية. يرتكب المثرى عملاً غير مشروع، إذا كان سيء النية، و تطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية.	م 141 و 143 من ق م	الاجتماعية	2	1992	120	71015
		م 141 من ق م و م 77 من القانون 25-90	العقارية	1	1998	69	179146
		م 124 و 141 من ق م	المدنية	1	2013	161	870352

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
آجال الاستئناف	جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، وأن يوم بدايتها ونهايتها لا يحتسب ضمنها.	م 463 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	75	51751
	لما كانت المادة 418 الفقرة الثانية من ق ا ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإن حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف المحدد قانونا وليس من يوم الاستئناف الأول.	م 2/418 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	260	52997
	إن القرار المطعون فيه الذي اعتمد على محضر الإنذار جاء خرقا للقانون لأن لا يحل محضر الإنذار محل محضر التبليغ المطلوب قانونا لاحتساب مهلة الاستئناف لما يحويه من بيانات أساسية نص عليها القانون .	م 42 و 147 من ق ا م	المدنية	2	2000	96	254572
أجر	للعامل الحق في اجر مقابل العمل المؤدى و يتناسب و نتائج العمل و من ثم فانه لا يجوز القضاء للعامل بأجر على فترة لم يعمل فيها.	م 80 من القانون 11-90	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	185	129628
	الأجر المستحق للعامل، في حالة تغيير تصنيف العمل الخارج عن إدارة المستخدم و المستند إلى رأي الطبيب، هو الأجر المقرر لمنصب عمله الجديد.	م 81 و 82 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2006	285	335859
	لا تمييز بين عمال نفس المؤسسة من حيث الأجر. يخضع الأجر لشروط منصوص عليها في عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية أو شبكة الأجور. يتم تحديد الأجر وفق معايير ذات صلة بالمؤهلات العلمية و المهنية.	م 17 و 84 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2009	421	501846
	لا تعتبر الأجور من الامتيازات المكتسبة. في حالة التسريح التعسفي تدفع الأجور مقابل عمل مؤدي.	م 53، 73-4 و 80 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2012	429	712501
أجرة	منحتا الزوجة الماكثة بالبيت و التمدرس مرتبطتان بعلاقة العمل. يتعرض للنقض، الحكم الناطق بتسديد المنحتين، من تاريخ التسريح إلى غاية الرجوع الفعلي، أي خلال فترة انقطاع علاقة العمل.	م 1 من المرسوم التشريعي 03-94	الاجتماعية	1	2015	343	0799455

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أجرة	تزول المنح المدفوعة للعامل مقابل منصب العمل المشغول، بمجرد تغيير منصب العمل، ولا يعد هذا مساسا بالحقوق المكتسبة.	القانون 90-11	الاجتماعية	1	2015	377	0848876
	يستفيد العامل من منح منصب العمل المشغول، المقررة في النظام الداخلي.						
	تعد الوصولات، الموقع عليها من طرف مسيري المؤسسة، المسلمة للعامل، دليلا لإثبات قيمة أجره الحقيقي ولو اختلفت عن قيمة الأجر المحددة في عقد العمل.	م 80 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2016	204	1026547
	يختص القاضي، دون سواء، بالفصل في مدى أحقية العامل للمنح، المحددة سواء في عقد العمل أو في الاتفاقيات الجماعية. لا يستحق العامل أي منحة، خلال توقفه عن العمل.	م 80 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2016	293	1001173
	تستحق منحة التقاعد، على أساس دفع الاشتراكات للسنوات المحددة قانونا، والمدة القانونية لدفعها، باعتبارها الشرط الأساسي لاستحقاقها.	م 6 و 47 من القانون 83-12	الاجتماعية	1	2020	109	1329399
	يتم دفع مقابل نسبة منحتي المخاطر والعمل التناوبي، وفقا للاتفاقيات الجماعية، وليس على أساس المرسوم رقم 93-222، الذي لا يطبق على المؤسسات ذات الطابع التجاري.	المرسوم 93-222 وم 62 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2020	113	1398996
إجراءات التحقيق	تحتسب سنوات الثورة التحريرية لفائدة أبناء الشهداء، كفترات عمل فعلية.	م 13 من القانون 83-12، وم 42 و 43 من القانون 99-07	الاجتماعية	1	2020	117	1405280
	تتكفل الدولة بدفع الأعباء المالية، الناتجة عن تقاعد المجاهدين وذوي حقوق الشهيد، لصندوق الضمان الاجتماعي.						
	لا تعد الأعباء، المذكورة أعلاه، أجورا، تحسب في معاش التقاعد، وإنما يحسب معاش التقاعد، على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه العامل، مقابل العمل المؤدى فعلا.						
	إجراء تحقيق و الاستماع إلى أقوال الشهود في الدعوى دون مراعاة للأحكام المواد 62، 121، 124، من قانون الإجراءات المدنية هو خارق للقانون.	م 62، 121 و 124 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	149	35563
إجراءات التحقيق	لا يجوز لمحكمة الجنايات متى صدر قرار نهائي بإحالة القضية عليها و مثل المتهم أمامها التخلي عن الدعوى و إحالتها على النيابة العامة لإجراء تحقيق، لاسيما و أن النيابة العامة طرف في الدعوى و ليست جهة تحقيق.	م 276 من ق ا ج	الجنائية	2	1994	240	102470
	إذا رأى قاضي التحقيق، أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب من وكيل الجمهورية، تعين عليه إصدار قرار مسبب خلال الأيام الخمسة التالية للطلب.	م 69 من ق ا ج	الجنائية	1	1996	200	121527
	أما إذا تعلق الأمر بإحضار صحيفة السوابق القضائية للمتهم قبل إحالته على المحاكمة، فإن ذلك لا يعد إجراء قضائيا يستوجب إصدار أمر مسبب وإنما يتعلق بتشكيل ملف ويمكن القيام به في أية مرحلة من مراحل الدعوى.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إجراءات التحقيق	مفاد المادة 208 ق إ ج أنه "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن". والحاصل في قضية الحال - أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً، مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع.	م 208 من ق إ ج	الجنائية	2	2001	332	246742
إجراءات التداعي	متى ثبت أن إعادة السير في الدعوى التي باشرها محامي المدعي دون تفويض منه و لا علمه قد أفضت إلى تغيير وجهة الفصل في الدعوى الأصلية، وجب إجراء تحقيق لإثبات إنكار المدعي تفويضه المحامي لمباشرة الإجراءات عنه.	م 298 من ق إ م	المدنية	2	2002	256	283095
إجراءات المتابعة	من المقرر قانوناً أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة فإن التحقيق في القضية يجب أن يقوم به قاضي التحقيق بمحكمة تقع خارج دائرة اختصاص مكان مزاوله المتهم لوظيفته. وعلى غرفة الاتهام التأكد من هذه المسألة و توضيحها بقرار الإحالة الذي يجب أن يتضمن فضلاً عن ذلك مناقضة لعناصر التهمة على ضوء أدلة الإثبات المذكورة بالملف.	م 576 و 577 من ق إ ج	الجنائية	1	1997	127	135281
	يتعين على الجهة القضائية التي تتم متابعة أحد المتهمين أمامها، بعد سبق متابعته والحكم عليه غيابياً أمام جهة قضائية أخرى، الفصل بين المتابعين في الإجراءات، بحيث تبقى مختصة، إما بالفصل بخصوص المتابعين أمامها فقط، وإما بالتخلي عن القضية برمتها لفائدة الجهة القضائية الثانية، التي تصبح مختصة بالفصل في القضية بكاملها، بعد تحقيق إضافي عند الضرورة.	م 1/249 من ق إ ج	الجنائية	2	2006	525	419139
إجراءات جوهريّة	الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 (ق إ ج) هي إجراءات جوهريّة تتعلق بالنظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقها يثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى . عدم تأكد رئيس المحكمة عند النطق بالحكم من حضور الأطراف أو غيابهم خرق للأشكال جوهريّة في الإجراءات. من المستقر عليه قضاء ان الشكلية تعتبر جوهريّة عندما يؤدي خرقها إلى المساس بحقوق من يتمسك بها و على هذا الأخير إثبات الضرر اللاحق به بسبب الخرق المدعى به.	م 576 من ق إ ج	الجنائية	2	1990	227	38763
		م 355 من ق إ ج	الجنائية	3	1992	201	46437
		م 380 من ق إ ج واجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	2	1994	262	58430

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أجزاء مشتركة	الامتناع عن تسديد نصيب في مصاريف إصلاح السطح المشترك، لا يجرم الممتنع من الانتفاع به، و إنما يترتب عليه الحق في التنفيذ الجبري لتسديد نصيب الممتنع.	م 745 و 749 من ق م	العقارية	1	2005	251	299253
	لا صفة لسكان عمارة في التقاضي لطرد شاغل عقار منازع في تصنيفه ضمن الأجزاء المشتركة.	م 745 من ق م	العقارية	2	2007	383	375806
	لا تكون الأجزاء المشتركة محلا لدعوى القسمة.	م 747 من ق م	العقارية	2	2008	253	423458
أجل رفع الدعوى	ترفع الدعوى، وجوبا، أمام القسم الاجتماعي، في أجل 06 أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى	م 504 من ق ١ م وا	الاجتماعية	1	2013	242	722145
إجهاض	إدانة المتهم بجنحة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة و إثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما للأساس القانوني	م 304 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2002	550	252408
	يعاقب القانون على الإجهاض أو الشروع فيه، بغض النظر عن نتيجة الفعل ، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمل.لا يعد سؤالا مركبا، السؤال المتضمن الحمل وافتراض الحمل. يعاقب القانون على الإجهاض، لمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم.	م 304 من ق ع	الجنائية	2	2010	302	580393
إحالة إلى غرفة الاتهام	طلب النائب العام المتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق المتضمن بإحالة القضية أمام محكمة الجنح، وبين قرار المجلس المتضمن عدم الاختصاص باعتبار أن القضية جنائية، غير سليم لعدم وجود تنازع يمنع السير في الدعوى . كان على النائب العام، في هذه الحالة، أن يحيل الدعوى على غرفة الاتهام.	م 363 وم 437 من ق ١ ج	الجنائية	4	1991	247	58153
	تحيل النيابة العامة الملف وجوبا، في حالة تصريح محكمة الجنح بعدم الاختصاص (الأفعال تشكل جنائية) على غرفة الاتهام لإحالة المتهم على محكمة الجنايات.	م 363 من ق ١ ج	الجنائية	1	2004	319	325116
إحالة بعد النقض	الحكم الذي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجنحة السرقة يعد خطأ في تطبيق القانون إذا قضى المجلس بعدم الاختصاص واعتبار أن الوقائع تكون جنائية خلافا للنقطة القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى ، رغم أن المتهم استأنف وحده الحكم ودون أن تستأنف معه النيابة، يكون إضرارا بالمتهم وخطأ في تطبيق القانون .	م 524 من ق ١ ج	الجنائية	2	1989	257	52200
	لا يجوز للمجلس القضائي في دعوى الرجوع بعد النقض أن يوافق من جديد على الحكم المستأنف وهو غير مسبب مع أن المجلس الأعلى كان قد قضى بنقض القرار الأول على أساس هذه النقطة القانونية بالذات.	م 524 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1990	275	27148

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إحالة بعد النقض	بما أن قرار النقض قضى بأن علاقة الإيجار لا زالت قائمة بين الطاعن ومالك المحل التجاري المتنازع عليه وأن عقد الإيجار الرابط بين الطرفين لم يفسخ، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعد النقض برفض طلب المدعى (الطاعن) معتبرين أن المطعون ضده هو المستأجر الحقيقي لم يطبقوا قرار الإحالة فيما فصل فيه المجلس الأعلى.	م 268 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1990	105	54846
	إشارة قضاة المجلس عند نظر الدعوى بعد النقض إلى أن المجلس الأعلى أخطأ في حتمية عرض الملف على النيابة العامة، تجاوز للسلطة وخرق للقانون .	م 268 من ق ا م	المدنية	3	1991	36	41736
	أن المجلس الأعلى نقض قرار المطعون فيه في جانب الدعوى الجنائية وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس للقيام بتقدير جديد للوقائع المعروضة لديه لمعاينة صحة وجود المخالفة، وذلك لتأسيس سند قانوني بدفع تعويضات جنائية للطرف المدني، وبما أن المجلس لم يرق بهذا الإجراء الجوهري يكون قد خرق القانون.	م 524 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1991	233	47779
	لما أصدر المجلس الأعلى قرارا قضى بنقض قرار المجلس الذي أغفل النطق بمصادرة المركبة التي استعملت لنقل المواد المهربة، فإن جهة الاستئناف في قرارها بعد النقض بعدم مصادرة وسيلة النقل، خرقت القانون.	م 524 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	280	50727
	من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجنائي أن نقض - الحكم أو القرار - لا يمتد أثره لغير الطاعن طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة، وإذا طعن عدة متهمين فالوجه أو الأوجه التي يقدمها أحدهم وتقبلها المحكمة العليا يستفيد منها الآخرون متى كان الوجه مشتركا بينهم وكان هناك اتصال بين حالة المتهمين و وجه الطعن و أن المحكمة العليا وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد إليه أثر الطعن بالنقض، ومن ثم فإن غرفة الاتهام التي مددت أثر الطعن، إلى بقية المتهمين دون أن تقرر ذلك المحكمة العليا تكون قد خرقت الاختصاص وتجاوزت سلطتها.	اجتهاد قضائي	الجنائية	2à	1993	175	80536
	إذا أعاد الطاعن السير في الدعوى بعد بالنقض أمام المحكمة بدل المجلس القضائي المحال إليه، فإن قضاة الموضوع الذين استجابوا لطلبه خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات.	م 268 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1993	160	96523
	عدم احترام قضاة الموضوع لما فصلت فيه المحكمة العليا للمرة الثالثة بعد النقض مرتين، إساءة في تطبيق القانون.	م 268 من ق ا م	المدنية	2	1994	37	109844
	إذا اعتبرت جهة الاستئناف المحالة عليها القضية بعد النقض عن خطأ أن قرار الإحالة قد فصل في مسائل قانونية وبالتالي فهي ملزمة بإتباعه مع أنه قد فصل في الموضوع فقط وراحت بعد المعارضة ودون توافر معطيات جديدة تتراجع عن قرارها المعارض فيه مخالفة بذلك النتيجة التي توصلت إليها وترفض دعوى الطاعن، فإنها تكون بذلك قد أساءت تطبيق القانون.	م 268 من ق ا م	المدنية	2	1998	65	198890
	عدم تطرق قضاة الموضوع للنقطة القانونية التي أحالتها إليهم المحكمة العليا، المتعلقة بموضوع الدعوى وطلبات الخصوم، خرق للقانون.	م 524 من ق ا ج	الجنائية	2	1998	139	200851
	يعرض للنقض دون إحالة القرار الذي يفصل في الدعوى بعد إعادة السير فيها على أساس قرار تمهيدي باطل سبق للمحكمة العليا أن حكمت بنقضه.	م 269 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2001	212	202444

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إحالة بعد النقض	لا يجوز لجهة الاستئناف التمسك باختصاصها متى سبق للمحكمة العليا الفصل في الاختصاص بإحالتها للدعوى أمام المحكمة، وهو ما يعني أن الحكم الذي تم نقضه صدر ابتدائيا ونهائيا وبالضرورة يكون الحكم الصادر بعد الإحالة حاملا لنفس الوصف.	م 269 من ق ا م	الاجتماعية	2	2001	205	235002
	إن القانون لا ينص على أنه لا يجوز للقرار الفاصل في الدعوى بعد إحالتها بعد النقض أن يسيء بمركز الطاعن بالنقض لوحدته. و عليه فان رفع العقوبة بعد النقض والإحالة هو تطبيق صحيح القانون.	م 524 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2002	553	216644
	يجب على المجلس القضائي إبراز النقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا و إخطار النيابة العامة و الدفاع، في حالة إعادة تكييف الأفعال، للسماح لهما بإبداء الرأي، حول التكييف الجديد.	م 524 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2013	440	0783728
إحالة عامل إلى التكوين	من المقرر قانونا أنه يترتب على إحالة العامل على التكوين، تحرير عقد بين العامل والمؤسسة، يحدد فيه على الخصوص موضوع التكوين، ومستوى التأهيل المنشود ومنصب العمل عقب التكوين. عدم تحرير المؤسسة المستخدمة للعقد المذكور وتبريرها قرار العزل على أنه لم يمتثل للالتحاق بمكان التبرص خرق للقانون.	م 36 من المرسوم 298-82	الاجتماعية	3	1994	92	56516
أحداث	يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر، قاعدة جوهرية ، رعاية لمصالح عديمي الأهلية و الأحداث لا يتمسك بها إلا من تقرررت لمصلحته.	م 141 من ق ا م	المدنية	1	1989	37	26598
	متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تتعلق بالقصر إلى النيابة العامة، اعتبر هذا الإجراء جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفى بمجرد الإشارة إليه و اكتفاء الجهة القضائية بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.	م 141 من ق ا م	المدنية	1	1989	51	32377
	لا يمكن للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى.	م 40 من ق م	الجنح والمخالفات	4	1989	323	28432
	متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية فإن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث عندما عاقبت المتهم الذي لم يكن يبلغ 13 سنة بالتوبيخ، خرقت القانون.	م 1/49 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1989	326	25014
	متى كان من المقرر قانونا أنه لا يمكن معاقبة المتهم القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13 و 18 سنة بأكثر من نصف مدة الحبس المؤقت التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغاً، فإن قضاة المجلس بمعاقبتهم المتهم الحدث بـ 20 سنة سجنا، قد خالفوا القانون.	م 1 و 50 من ق ع وم 445 من ق ا ج	الجنائية	3	1991	203	53228

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أحداث	يجب أن يكون القرار القاضي بتسليط عقوبة الغرامة أو الحبس على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة مسببا تسببا خاص بهذه النقطة و إلا اعتبر مخالفا للقانون.	م 445 من ق ا ج	الجنائية	1	2001	323	244409
	لا تختص الغرفة الجزائرية بالنظر في قضية متهم، كان قاصرا يوم ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.	م 443 و 451 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2001	362	238287
	يجيز القانون للطرف المدني أن يتأسس مدعيا مدنيا في الجلسة ضد حدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة، ولا يحق للمحكمة حفظ حقوق الطرف المدني طالما أنه تأسس في الجلسة طبقا للقانون.	م 476 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	481	284407
	تختص الجهة القضائية الجزائرية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين (سن الرشد الجزائري)، بالفصل في طلبات الطرف المضار، عند مباشرة دعواه المدنية في مواجهة متهمين بالغين (سن الرشد الجزائري) ومتهمين آخرين أحداث.	م 476 من ق ا ج	الجنائية	2	2005	431	342286
اختصاص إقليمي	من المقرر قانونا أن ترفع النزاعات التي تتعلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام، و يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري.	م 745 من القانون البحري وم 10 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1995	182	120612
	ولما تبين - من قضية الحال- أن قضاة المجلس صرحوا بعدم الاختصاص لصالح محكمة أجنبية، على أساس ما تم النص عليه في وثيقة الشحن، فإن هذا الاستثناء جاء مخالفا للقانون البحري، مما يستوجب إبطال قرارهم مع الإحالة.						
	الاختصاص الإقليمي، في شأن مسائل الحالة المدنية، من النظام العام. محكمة الجزائر هي المختصة للحكم بتسجيل زواج عرفي، واقع في بلد أجنبي	م 99 من قانون الحالة المدنية وم 47 و 5/358 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	243	654531
	يؤول الاختصاص الاقليمي، في المنازعات القائمة بين صاحب العمل و الأجير، إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو موطن المدعي عليه	م 8/40، 500 و 501 من ق ا م وا وم 13 من القانون العضوي 11-05 وم 24 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2014	447	0875794
	يجوز مقاضاة الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ التزامات تعاقدها بشأنها مع جزائري، سواء تم التعاقد بالجزائر أو في الخارج ولا يشترط القانون أن يكون الأجنبي مقيما بالجزائر.	م 41 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2017	190	1157488

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص إقليمي للموثق	من المقرر قانونا أن الاختصاص الإقليمي للموثق ليس من النظام العام، ومن المقرر أيضا أن توجه الشخص إلى موثق لتسجيل اعترافه بالدين لا يستلزم وضع النقود بين يديه.	م 6 من الأمر 70-91	المدنية	3	1990	36	49898
اختصاص المحاكم العسكرية	إذا تم الفصل في قضية من اختصاص القضاء العسكري من طرف القضاء العادي، فإن الطعن لصالح القانون ضد الحكم الصادر في هذه القضية لا يؤدي إلى نقضه بل إلى بطلانه ، كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان.	م 25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1989	285	23007
	تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة إذا كانت مرتكبة من عسكري وفي إطار الخدمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة لصدوره من جهة غير مختصة قانونا.	م 2/25 من قانون القضاء العسكري	الجنح والمخالفات	4	1989	328	28551
	إذا كانت العقوبة المقررة لإحدى الجرائم ضد أمن الدولة تفوق الخمس سنوات، تختص المحكمة العسكرية بالفصل فيها سواء أكان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.	م 3/25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	3	1990	230	47851
	من المقرر قانونا أن الجريمة التي يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، و من المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد يقتضي ضمها وإحالتها على جهة قضائية واحدة ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ مخالف للقانون.	م 2/25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	4	1990	201	56137
	متى ثبت أن أفعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري، فإنه لا يجوز للمحكمة العسكرية القضاء بعدم اختصاصها.	م 2/25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	3	1991	218	72545
	لا يجوز للمحاكم العسكرية أن تقضي بعدم اختصاصها، إذا كانت الجريمة محل المتابعة هي إحدى الجرائم ضد أمن الدولة، متى كانت العقوبة المقررة لها تفوق خمس سنوات.	م 3/71 من ق ع وم 3/25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	1994	227	47851
اختصاص فروع المحاكم	لا علاقة للفروع الموجودة على مستوى المحاكم بالاختصاص النوعي، فهي مجرد تنظيم إداري.	م 1 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1990	98	51730
	إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري بحت.	م 1 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1990	108	54288

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص قاضي التحقيق	يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.	م 40 من ق ا ج	الجنائية	1	1990	233	37200
اختصاص قسم الأحداث	إن إدانة المجلس القضائي لمتهم لم يكن قد بلغ سن الرشد الجزائي وقت ارتكابه للجريمة، دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث خرق لقواعد الاختصاص.	م 442، 443 و 447 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	263	26790
	متى كان المتهم حدثا وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه المكيفة على أنها جنائية، فإن محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.	م 2/451، 472 و 474 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1990	299	54524
اختصاص قضائي	لا يجوز للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المتهم بالقتل الخطأ نتيجة حادث مرور جسماني وقع خارج الوطن أن تقضي بعدم اختصاصها الإقليمي بل عليها أن تفصل في الدعوى وأن تلزمه بالتعويض أيضا.	م 583 من ق ا ج م 138 من ق م	المدنية	1	1996	89	126986
	لا يكون القضاء العادي، مختصا للفصل في نزاع قائم بين بلدية وشخص ما، بخصوص مسكن، إلا إذا كانت هناك علاقة إيجارية بين الطرفين.	م 7 و 7 مكرر من ق ا م	الاجتماعية	2	2010	374	554022
اختصاص محكمة الجنايات	جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، جريمة مستمرة، لا ينقطع التقادم فيها إلا بتسليم المعني نفسه إلى السلطة العمومية أو بإلقاء القبض عليه. غرفة الاتهام، غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص (السلب)، بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، لكونها لا تعد جهة قضائية عليا مشتركة بينهما. محكمة الجنايات، مختصة بمحاكمة قاصر بالغ من العمر 16 سنة كاملة، متابع بجريمة إرهابية.	م 249 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	503	348428
اختصاص محلي	يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة بالمكان الذي استلمت وقرئت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه و ليس بمكان إرسال الرسالة.	م 40 من ق ا ج	الجنائية	4	1989	275	31934
	من المقرر قانونا، أن الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري، ترفع أمام الجهة القضائية التي يوجد بها ميناء التفريغ.	م 745 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1991	67	64975
	لا يجوز للمجلس القضائي القضاء بتطليق الزوجة لعدم الإنفاق والحكم لها بالتعويض في غياب الزوج دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ودون أداء اليمين فيما يخص النفقة.	م 8 من ق ا م والشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	51	56249

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص محلي	تختص محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم محليا بالنظر في الجنحة ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.	م 329 من ق ا ج	الجنائية	1	1992	171	52020
	يجوز لطرفي الصفقة الاتفاق على اختيار المحكمة التي يريان عرض نزاعاتهما المرتبطة بنفس الصفقة عليها.	م 28 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1992	81	45651
	يؤول الاختصاص في الدعاوى المتعلقة ببيع المكية الشائعة بالمزاد العلني للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية لا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المشاع.	م 3/1 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1992	103	68005
	من المقرر قانونا أن الوثيقة الشحن المبرمة بين الشاحن والناقل والتي تعطي الاختصاص إلى جهات قضائية معينة، تعد بمثابة عقد نقل غير ملزم للمرسل إليه، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص، اعتمادا على وثيقة الشحن غير الملزمة للمرسل إليه، أخطأوا في تطبيق القانون.	م 738، 739 و 745 من القانون البحري	التجارية والبحرية	3	1992	93	71819
	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	يجوز أن يرفع الطلب في دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، ومن ثم فإنه لا يمكن القضاء بعدم الاختصاص المحلي متى ثبت أن المتضرر رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن حادث مرور أمام المحكمة الواقع بدائرتها مكان وقوع الحادث.	م 4/9 من ق ا م	المدنية	3	1993	40	79116
	من المقرر قانونا أن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. ومن المستقر عليه قضاء أنه على الزوجة الالتحاق بزوجها أين طاب عيشه. و من ثمة فإن القضاء برجع الزوجة وإلحاقها بزوجها أين ما كان هو تطبيق سليم للقانون.	م 8 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	57	39467
	من المقرر قانونا أن الفصل في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وصاحب الأجر يعود لاختصاص المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد العمل، إذا كان حاصلا في مؤسسة غير ثابتة أو في مؤسسة تعمل في أماكن مختلفة.	م 16/8 من ق ا م	الاجتماعية	1	1994	109	98278
	من المقرر قانونا أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بعدة أماكن حددها القانون، من بينها مكان وقوع الجريمة، وليس له أن يصدر تلقائيا أمرا بالتخلي عن التحقيق، إلا بناء على طلب الأطراف ولحسن سير العدالة .	م 40 و 71 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1994	291	90425
	يؤول الاختصاص المحلي، في دعوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية، إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، و لا يجوز القضاء بخلاف ذلك متى تمسك أحد أطراف الدعوى بهذا المبدأ.	م 8 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1994	51	44041
	متى صنف القانون السفن ضمن الأموال المنقولة، فإن كل نزاع حولها يؤول الاختصاص للفصل فيه إلى موطن المدعي عليه أي محل إقامته.	م 8 من ق ا م وم 56 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1998	120	171793

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص محلي	في المنازعات المتعلقة بعقد النقل البحري، ما دام القانون يمنح للمدعي حق الاختيار بين محكمة مقر إقامة المدعي عليه أو محكمة ميناء التفريغ فإنه لا يمكن لقضاة الموضوع إلزامه برفع دعواه أمام محكمة مقر إقامة المدعي عليه.	م 745 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	165	162697
	عندما يتعلق الأمر بقواعد الاختصاص المحلي في المادة الجمركية البحتة فإن القواعد المحددة في قانون الجمارك وحده هي الواجبة التطبيق، لا تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.	م 274 من قانون الجمارك	الجنائية	2	2002	467	277757
	ينعقد الاختصاص المحلي في الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية العقارية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.	م 8 من ق ا م	المدنية	1	2004	84	259587
	يتحدد الاختصاص المحلي، للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، إما بمكان تنفيذ علاقة العمل و إما بمحل إقامة المدعى عليه	م 24 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2005	269	311653
	كان يتعين على القضاة، بعد إثارة الدفع بعدم اختصاص مجلس قضاء الجزائر محليا، للفصل في النزاع المنصب على ملكية علامة أورانجينا الجزائر، لسبق طرح نفس النزاع أمام مجلس قضاء البلدية، تطبيق المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية.	م 90 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2006	367	366971
	لا يختص القضاء الجزائري بالنزاعات المنصبة على الجوانب المادية للطلاق القائمة بين زوجين جزائريين، مقيمين في دولة أجنبية	م 8 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	257	402333
	لا يمكن التذرع بالقاعدة الاستثنائية للاختصاص المحلي، المذكورة في المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية، للنطق بعدم الاختصاص، في حالة المجالس القضائية المتجاورة.	م 40 و 552 من ق ا ج	الجنائية	2	2008	323	418564
	المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مقر سكن المؤمن له هي المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين. يمكن المؤمن له، في مجال التأمين عن الحوادث، مقاضاة المؤمن أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار.	م 1/26 و 4 من الأمر 07-95	التجارية والبحرية	2	2009	191	546141
	الجهة القضائية المصدرة لحكم او لقرار غيابي، تبقى بعد تقسيم قضائي جديد، مختصة للفصل في المعارضة	م 412 من ق ا ج وم 3 من المرسوم التنفيذي 63-98	الجنح والمخالفات	1	2006	571	297608
	تختص محليا بالنظر في جنحة إصدار شيك بدون رصيد،أيضا، محكمة إقامة المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء بالشيك.	م 37، 40 و 329 من ق ا ج وم 374 و 375 مكرر من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2010	314	517434
	لا يجوز لغرفة الاتهام تعيين محكمة جنايات، خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له.	م 197 من ق ا ج	الجنائية	2	2013	359	882755

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص محلي	الموطن المختار هو الوطن الذي يختاره المدعي المدني لمباشرة إجراءات دعوى إصدار شيك بدون رصيد، وهو موطن أصلي مؤقت لا يستدعي تقديم وصولات الكهرباء أو الغاز أو المياه لإثباته، وتختص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار بالفصل في الدعوى.	م 329 و 337 مكرر من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2017	326	1020825
	لا يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري، في تقدير نفقة المحضون وتوفير المسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار، مادامت الحضانة تمارس في الخارج، لتعذر مراعاة عناصر التقدير، من ظروف المعاش والعمل الواجب الحكم بها.	م 9 و 10 من ق م م 79 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2018	72	1152666
	يعد تطبيقا سليما لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام، تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق، القاضي بعدم الاختصاص المحلي، استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها.	م 40 من ق ا ج	الجنائية	1	2022	103	1619506
اختصاص محلي لقاضي التحقيق	إذا لم ينازع أطراف الدعوى في أمر قاضي التحقيق الرامي إلى التخلي عن التحقيق لفائدة زميله و أصبح الأمر نهائيا فإنه لا يجوز لغرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها وإرجاع الملف للقاضي الأول.	م 40 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	651	181387
	يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة. يعد مقر الشركة المتضررة من جريمة مرتكبة من أحد عمالها مكانا لوقوع الجريمة حتى ولو كان الفعل الإجرامي للعامل متعلقا بمهمة خارج نطاق المقر.	م 40 من ق ا ج	الجنائية	1	2011	335	583140
اختصاص مكاتب المصالحة	من المقرر قانونا أنه يستثنى من اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية.	م 19 من القانون 04-90 وم 7 من ق ا م	الاجتماعية	1	1995	164	116805
اختصاص نوعي	من المقرر أنه عند المتابعة بوقائع معينة فإنه يتوجب على الجهة القضائية حال فصلها في الدعوى تحديد موقفها من التهم المتابع من أجلها المتهمون المحالون عليها و من ثمة كان على قضاة المجلس إذا ما رأوا أن الأفعال تكون جنائية التزوير أن يتخلوا عن القضية برمتها لعدم اختصاصهم لا القضاء بإدانة المتهمين بمقتضى المادة بين 217، 222 من ق ع و الأمر بإحالة الطرف المدني والنيابة إلى رفع دعواهما فيما يتعلق بجنائية تزوير عقد رسمي.	م 217 و 222 من ق ع وم 437 و 438 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	355	25725
	من المقرر قانونا أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي الرامي إلى إبطال العقد المحرر بموجبها، لأنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي .	م 26 من ق م وقانون الحالة المدنية	الجنح والمخالفات	1	1989	362	26248

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	طرد مستأجر من محل تجاري بمبادرة من السلطة الإدارية وكيف على أنه فعل من أفعال التعدي، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة- إجراءات مدنية- ، فان القاضي الإداري هو وحده المختص للفصل في النزاع.	م 1/7 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1989	138	40836
	متى كان من المقرر قانونا إن الاختصاص النوعي من النظام العام، فان التمسك به لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون مقبولا. إذا كان الخطأ مرفقيا، وجب اعتبار الدولة مسؤولة ومن ثمة مساءلتها أمام الجهة الإدارية وليس المدنية و من ثمة فإن المجلس القضائي الذي فصل في دعوى متعلقة بحادث وراح ضحيته أحد رجال الدرك في مركز المصلحة و منح التعويض لذوي الحقوق، يشكل خرقا لقاعدة جوهرية.	م 7 من ق ا م	المدنية	3	1989	25	35724
	متى كان من المقرر قانونا، أن المجالس القضائية، تختص بنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد ولو وجد خطأ في وصفها، وكان المقرر كذلك انه إذا الغي الحكم المستأنف، يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهياة للفصل فيها، فإن تصريح قاضي الفرع المدني بعدم اختصاصه في نظر نزاع يتعلق باسترجاع محل تجاري كان موضوع إعارة و تأييد المجلس للحكم المستأنف خرق لأحكام المادتين 5 و 109 من ق ا م لما له من اختصاص تام في الفصل والتصدي لكافة القضايا و كان يتعين عليه استعمال حقه في الفصل والتصدي لموضوع النزاع.	م 5 و 109 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1989	80	35852
	الاختصاص النوعي لا يتعلق بشخص القاضي الذي يرأس الجلسة وإنما يتعلق بنوع الدعوى، ومن ثم فإن وجود دعوى إيجار ضمن الدعوى المقضي بضمها لا ينزع عن القاضي المدني اختصاصه .	م 7 مكرر من ق ا م	المدنية	4	1989	48	33528
	متى كان من المقرر قانونا، أن المجالس القضائية، تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جميع المواد ومن المقرر كذلك أنه من المبادئ المستقر عليها قضاء أن جهة الاستئناف إذا كانت بصدد حكم مدني في الموضوع وهو من اختصاص القضاء التجاري تنصدي للقضية وتفصل فيها نهائيا إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها ومن ثم فإن المجلس القضائي عندما قضى بإبطال الدعوى على أساس أن النزاع من اختصاص القاضي التجاري فانه خالف أحكام المبدأ المذكور وتجاهل اختصاصه الشامل وهيمنته على جميع القضايا بصرف النظر عن طبيعتها مدنية أو تجارية.	م 5 و 109 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1989	132	36408
	متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص محكمة الجنايات هو من النظام العام، وأن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن للقسم الاقتصادي بهذه المحكمة الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 248 من ق ا ج، من ثم فإن حكم محكمة الجنايات - القسم العادي الذي قضى بإدانة المتهم من أجل ارتكابه جريمة التزوير في محررات عمومية ، خالف القانون.	م 248 من ق ا ج	الجنائية	4	1989	271	31090
	المنازعات المتعلقة بحوادث العمل يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الكائنة بمقر المجالس القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف عندما قضوا بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بعدم الاختصاص وتصدوا بالفصل بعدم تأسيس الدعوى، قد خرقوا القانون وحرموا الأطراف من مبدأ التقاضي على درجتين.	م الأولى من ق ا م	الاجتماعية	2	1990	154	38882

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	يعد تأييد قضاة الاستئناف للحكم القاضي بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بالحيازة تنازلا عن اختصاصهم وتخل عن واجبهم بالفصل في الدعوى.	م 1 من ق ا م	المدنية	3	1990	43	52039
	من المقرر قانونا أن الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالإيجارات التجارية يكون لجهة القضاء العادي إلا في حالة نزاع ينحصر بمنحة التعويض، إذا كان الاتفاق قائما حول الإخلاء، فيجوز الالتجاء إلى القضاء المستعجل. و من ثمة يعد خرقا لقواعد الاختصاص النوعي مصادقة جهة الاستئناف على أمر استعجالي قضى بإجراء خبرة لتقدير منحة الاستحقاق في حين أن التنبيه بالإخلاء محل نزاع بين الطرفين.	م 194 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1990	114	55119
	من المقرر قضاء أنه إذا كان لا يمكن للمحاكم العادية القضاء بإلغاء القرارات الإدارية، إلا أنها تستطيع استبعادها إذا لاحظت أنها مخالفة للنصوص القانونية،	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	4	1990	153	46155
	متى كانت أحكام الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تقضي بأن يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فيما أن أفعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري، فإن قضاء المحكمة العسكرية بعدم الاختصاص، خطأ في تطبيق القانون.	م 212 وما بعدها من ق ا ج	الجنائية	4	1990	218	56137
	متى كان من المقرر قانونا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تنتظر ابتدائيا ونهائيا في الطعن بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية التي تصدر من السلطة الإدارية، ومن ثم فإن الجهات القضائية العادية لا يجوز لها الفصل في قانونية هذه القرارات. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الجهة القضائية العادية، بإبطالهم عقد الإيجار الصادر من سلطة إدارية ومقرر بتسوية الوضعية، خرّقوا القانون وتجاوزوا اختصاصهم. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 274 من ق ا م	المدنية	4	1991	74	65740
	من المقرر قانونا أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.	م 7 من ق ا م	الاجتماعية	2	1992	123	43408
	تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا بالمنازعات بين المستأجر والمؤجر، إذا كانت قيمة الإيجار السنوي يوم رفع الدعوى لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الإيجار الشهري يوم رفع الدعوى كان يبلغ 95 دينارا، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بقبول الاستئناف شكلا، يكونون قد خرّقوا القانون.	م 2 من ق ا م	الاجتماعية	4	1992	124	45699

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	متى كان من المستقر عليه قضاء أن سلطة مراقبة أعمال الإدارة تعود للقضاء الإداري فإنه لا يجوز لقضاء الاستئناف استبعاد تطبيق قرار صادر عن سلطة إدارية.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1993	77	73922
	من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجزائي أن الجهة القضائية الجزائية تكون مختصة بالنظر في الدعوى المدنية إذا كان العنصر المادي للجريمة يكون خطأ منفصلاً عن الوظيفة ويؤدي إلى تحمل مسؤولية صاحبه، ولا تكون مختصة إذا كان العنصر المادي أو الفعل الإجرامي يكون خطأ أثناء الوظيفة، ومن ثم لا يجوز للقاضي الجزائي التصريح باختصاصه في الدعوى المدنية إذا ثبت أن خطأ الموظف كان أثناء تأدية مهمتها.	م 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1993	299	59095
	من المقرر قانوناً أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى. ولما ثبت أن الدعوى الحالية ترمي إلى إبطال عقد التنازل عن أملاك الدولة ، فإن هذا العقد يكتسي طابعاً إدارياً، يعود الاختصاص في مراقبته للجهة المختصة بالفصل في القضايا الإدارية.	م 93 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1994	153	109743
	القضاء العادي هو المختص بفسخ عقد الإيجار الذي يكون ديوان الترقية والتسيير العقاري طرفاً فيه.	م 7 مكرر من ق ا م وم 119 من ق م	الاجتماعية	3	1994	105	84252
	من المقرر قانوناً أن دعاوى الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي من اختصاص المحاكم الإدارية ، بينما تحال على المحاكم المختصة بالمسائل الاجتماعية كل النزاعات الناتجة عن عقد عمل أو علاقة عمل أو عقد تدريب مهني بين صاحب العمل والعامل الغير خاضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، بعد عرض النزاع على مفتش العمل - المختص إقليمياً - للمصالحة. أما إذا كان الموظف خاضعاً لقانون الوظيفة العمومي وتم طرده بقرار بلدي، فإن هذا القرار لا يخضع لرقابة المحاكم العادية.	م 7 من ق ا م وم 1 من الأمر 75-32	الاجتماعية	3	1994	109	89924
	من المقرر قانوناً أن تطبيق أحكام القانون 90 - 02 على جميع العمال والمستخدمين، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني و يمكن - تطبيقاً لهذا القانون - إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية بناء على طلب المستخدم، عندما يكون الاحتلال يستهدف عرقلة حرية العمل. دون الإخلال بالقواعد العامة للاختصاص النوعي، التي تمنح القاضي الإداري صلاحية الفصل في النزاع القائم بين وزارة الشؤون الخارجية وموظفيها.	م 3 و 35 من القانون 02-90	الاجتماعية	1	1996	125	95338
	من المقرر قانوناً المستخدمين المدنيون و العسكريين التابعون للدفاع الوطني يخضعون لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة" و بما أن النزاع قائم بين هيئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني وعامل لديها، فإن قضاء الموضوع (الغرفة الاجتماعية) لما اعتبروا أنفسهم مختصين نوعياً بالنظر في الدعوى، يكونون قد خرقوا نص المادة 3 من القانون 11/90.	م 3 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	1997	111	156383

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	إذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه عن القضاء العادي رغم أن الاختصاص يرجع للقضاء الإداري فمادام لم يثبت إلغاء هذا الحكم من هذه الجهة القضائية المختصة، فإنه يتعين اتخاذه كقاعدة لتطبيق المادة 39 من القانون 90/04 رغم العلة التي تشوبه.	م 7 من ق ا م م 39 من قانون 90-04	الاجتماعية	2	1997	118	168405
	من المقرر قانوناً أنه يخضع الموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة. ولما كان ثابتاً. في قضية الحال. القضاء العادي غير مختص نوعياً في المنازعات المتعلقة بعلاقة العمل التي لا تخضع للقانون رقم 11/90 و يكون المستخدم هو البلدية.	م 3 من القانون 90-11	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	181	122458
	يختص القضاء الإداري بالفضل في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة	م 1/7 من ق ا م	العقارية	2	1998	47	202986
	تختص الغرفة الإدارية بالمجلس في الفصل، كدرجة أولى، في الدعوى التبعية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها الأطباء العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.	م 3/3 من ق ا ج وم 7 و 7 مكرر من ق ا م والمرسوم 25-86	الجنح والمخالفات	2	1998	146	157555
	لا يجوز للغرفة الجزائية بالمجلس الفصل في دعوى التعويض القائمة على أساس وقائع جرت داخل مؤسسة تابعة للدولة و أن كلا من القاتل والضحية موظفان لديها وأن جريمة القتل الخطأ وقعت أثناء تأديتهما لوظيفتهما، بل كان عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في الدعوى المدنية باعتبار أن الدولة هي المسؤول المدني.	م 7 من ق ا م	الجنح والمخالفات	1	1999	192	159148
	لا يجوز للمجلس رفض دعوى المطالبة بالسكن لممارسة الحضانة لعدم الاختصاص النوعي، لأنه هيئة مكلفة بمراقبة الأحكام الصادرة عن المحاكم وتصحيحها ولو وجد خطأ في وصفها.	م 1 و 5 من ق ا م	الأحوال الشخصية والموارث	2	2000	177	204999
	إن الحكم الذي صادق على صلح وقعته جميع الأطراف المتنازعة لا يعتبر من الأحكام القابلة للاستئناف، لأنه لم يفصل في النزاع، بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف و بذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه. ولما أعطى القاضي الأول الحكم الوصف الابتدائي، فإنه أخطأ في ذلك ولما أيد قضاة الاستئناف الحكم المذكور فإنهم أخطأوا كذلك.	م 5 من ق ا م	الأحوال الشخصية والموارث	2	2000	180	210560
	إن المادة 37 من القانون 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامة التهديدية وهذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام. عدم تصريح قضاة الاستئناف بعدم اختصاص قاض الاستعجال للنظر في طلب الغرامة التهديدية، خطأ في تطبيق القانون.	م 39 من القانون 90-04	الاجتماعية	1	2001	191	240430

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	تخضع المنازعات التي تكون مديرية الحماية المدنية طرفاً فيها للقضاء الإداري لا للقضاء العادي .	م 7 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2001	205	200572
	تدخل الإيجارات الممنوحة بموجب عقود التخصيص من طرف إدارة أملاك الدولة ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .	م 7 مكرر من ق ا م	الاجتماعية	2	2001	164	228601
	تمسك القضاء العادي باختصاصه النوعي في دعوى تخص مؤسسة ذات طابع إداري تطبق عليها قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية خرق لقاعدة من النظام العام.	م 7 من ق ا م	الاجتماعية	2	2001	182	228040
	كان يتعين على قضاة الموضوع، بعد التأكد من عدم وجود قاعدة تجارية وعدم أحقية المستأجر للتعويض الاستحقاق، التصريح بعدم الاختصاص في الفصل في فسخ العقد القائم بين المجلس الشعبي البلدي والمستأجر، لكون النزاع من الاختصاص المانع للجهات القضائية الإدارية.	م 7 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2001	219	251111
	متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد أدان المتهم بتهمة القتل الخطأ فإنه لا يسوغ في مثل هذه الأحوال تحميل الخزينة العمومية التعويضات المستحقة للطرف المدني لأنه لا يمكن أن تحل الدولة محل المتهم المدان بجريمة القتل الخطأ لتعويض ذوي الحقوق طالما أن الوقائع لا تتعلق بحوادث مرور بل هي تدخل في إطار تعويض ضحايا الإرهاب يعود الاختصاص للنظر فيها إلى القضاء الإداري.	م 3/7 من ق ا م	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	114	210162
	يؤول الاختصاص للفصل في دعوى التعويض عن القتل الخطأ الذي تسبب فيه عون أمن عمومي تابع لمؤسسة إدارية للقضاء الإداري وعليه فإن تمسك القضاء الجزائي باختصاصه هو تطبيق سيء للقانون ومخالفة له.	م 3 و 7 من ق ا م	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	121	208279
	إن القضاء بالفصل في الدعوى المدنية فقط على إثر الرجوع بعد الخبرة دون التطرق إلى مسألة الدعوى العمومية وتبيان موقفه من تكيف الوقائع بالنسبة للحكم المعاد يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات ينجر عنه البطلان لأنه لا يسوغ في مواد الجنح والمخالفات الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية .	م 3 من ق ا ج وم 7 من ق ا م	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	125	205188
	إن مديرية المنافسة والأسعار التي يشرف عليها الوالي، هي مؤسسة عمومية يؤول الاختصاص للفصل في المنازعات التي تكون طرفاً فيها إلى الجهة القضائية الإدارية ويتمسك قضاة الغرفة التجارية بالمجلس باختصاصهم للنظر في النزاع فإنهم قد تجاوزوا سلطتهم.	م 7 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2002	239	283058
	إن غرفة الاتهام عند إلغائها أمر التخلي لصالح القاضي لم تعتمد على تعليل صائب إذ أن الوقائع اقتربت في إطار الخدمة بمفهوم المادة 25 من قانون القضاء العسكري وعليه فإن الاختصاص للنظر في قضية يؤول إلى القاضي العسكري.	م 25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	2002	366	284214
	مصادقة غرفة الاتهام على أمر التصريح بعدم الاختصاص رغم عدم استكمال إجراءات التحقيق يعد خطأ في تطبيق القانون .	م 162 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	635	261247

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	لا يجوز لغرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها في الفصل في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الجنائية .	م 596 من ق ا ج وم 4/9 من قانون تنظيم السجون	الجنائية	عدد خاص	2003	639	246173
	مفاد نص المادة 466/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي . تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر خطأ في تطبيق القانون.	م 3/466 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	643	241508
	اعتماد القضاة على تصريحات شاهد واحد لتعيين الجهة المسؤولة عن الجريمة المقترفة والتسرع بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي يعد تعليلا غير منطقي وغير كاف للوصول إلى النتيجة المذكورة في منطوق الحكم.	م 162 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	647	243688
	اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في معاملاته مع الغير لا يؤثر على كونه يعد مؤسسة عمومية إدارية، يختص القضاء الإداري بمنازعاتها.	م 7 من ق ا م	الاجتماعية	2	2003	150	257059
	ينعقد اختصاص الفصل في النزاع المتعلق بنزاع فردي بين مساهم في شركة أسهم يتقاضى أجره مقابل العمل المؤدى و بين هذه الشركة، الناتج عن التسريح التعسفي، للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.	م 20 من القانون 04-90	الاجتماعية	1	2004	146	318213
	ليس من صلاحية غرفة الاتهام، إثر نقض مع إحالة قضية إليها من المحكمة العليا، للتحقيق فيها على الوجه الجنائي ، التصريح بانتفاء وجه الدعوى، بعد سبق التصريح بعدم الاختصاص النوعي من طرف جهة قضاء الحكم. تحال القضية وجوبا، من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات، المختصة وحدها بالنطق بالإدانة أو بالبراءة.	م 222 و 223 من ق ع	الجنائية	1	2005	353	336676
	يكون من اختصاص القضاء الإداري، ويعد خطأ مصلحيا مقيما مسؤولية الدولة، تسبب عون الأمن أثناء عمله و بمناسبة وظيفته، في ضرر للغير .	م 7 من ق ا م	المدنية	2	2006	201	328584
	يكون من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة ، الفصل في النزاعات الناشئة بين المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري و بين العمال المدنيين غير الشبهاء التابعين لها.	م 3 من القانون 90- 11 وم 20 من القانون 04-90 وم 18 من المرسوم 56-82 والمرسوم الرئاسي 440-96	الاجتماعية	2	2006	299	358712
	القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في إشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري، و ليس القضاء العادي.	م 171 مكرر من ق ا م	المدنية	1	2007	267	399207
	ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، متى كانت وكالة مسح الأراضي أو المحافظة العقارية طرفا في النزاع.	م 7 من ق ا م	العقارية	1	2007	441	392317

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	يكون من اختصاص القضاء الإداري، الفصل في دعوى المسؤولية المدنية للإدارة، ولا يكون الوكيل القضائي للخرينة العامة في هذه الحالة مسؤولاً عن دفع التعويض.	م 7 من ق ا م وم 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2007	617	328401
	يعد تأجير البلدية السوق الأسبوعية و أماكن التوقف، إيجارا تجاريا بمفهوم المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، و يختص القضاء العادي بالبت في المنازعات ذات الصلة.	م 7 و 7 مكرر من ق ا م	المدنية	2	2007	155	357596
	ينعقد اختصاص الفصل في الدعوى المدنية، المرتبطة بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف موظف أثناء تأدية مهامه، للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي.	م 7 من ق ا م	الجنح والمخالفات	2	2007	557	301290
	القضاء الإداري هو المختص لتحديد مسؤولية إدارة الجمارك.	م 7 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2008	175	489017
	تفصل المحكمة ابتدائيا و نهائيا، في المنازعات الخاصة ببذل الإيجار السنوي، غير المتجاوز 1500 دج، يوم رفع الدعوى.	م 2، 93 و 269 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2008	205	405413
	القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى إبطال عقد الشهرة، ما دامت البلدية طرف في النزاع، وليس القضاء العادي، وذلك إعمالا للمعيار العضوي.	م 7 من ق ا م	المدنية	1	2009	133	453370
	إبطال مستندات صادرة من الإدارة، من اختصاص القضاء الإداري.	م 7 و 93 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2009	165	427563
	القضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعة منصبة على صفقة عمومية ممولة بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة.	المرسوم 42-98 والمرسوم الرئاسي 250-02	التجارية والبحرية	1	2009	176	446665
	القضاء الإداري هو المختص بالفصل في دعوى التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وليس القضاء العادي.	م 7 من ق ا م وم 14 من القانون 11-91	العقارية	1	2009	209	475823
	القضاء العادي هو المختص بالفصل في منازعة يكون الهلال الأحمر الجزائري طرفا فيها مادام لا يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.	م 7 من ق ا م والمرسوم 524-62 والمرسوم التنفيذي 319-98 والمرسوم التنفيذي 59-08	العقارية	1	2009	245	556126
	يتعين على محكمة الجنايات في حالة عدم اختصاصها نوعيا للفصل في الدعوى المدنية الاكتفاء بالتصريح بعدم الاختصاص دون التطرق للشكل.	م 7 من ق ا م	الجنائية	2	2009	315	519197

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	يختص القضاء الإداري نوعيا بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالامتياز المنصب على سكن ممنوح بسبب الضرورة الملحة للخدمة أو لصالح الخدمة.	المرسوم التنفيذي 10-89	الاجتماعية	2	2009	406	401235
	مجرد ذكر "بحضور" طرف إداري في نزاع قضائي، قائم بين شخصين خاضعين للقانون الخاص، لا يجعل القضاء الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه.	م 800، 801 و 802 من ق ا م وا	العقارية	1	2011	137	621245
	المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية مختصة للفصل في دعوى إلغاء قرار تسريح صادر عن مؤسسة اتصالات الجزائر، متخذ في حق عامل قادم من مديرية ولائية للبريد.	القانون 11-90 والقانون 03-2000	الاجتماعية	1	2011	165	478352
	الاختصاص النوعي، من النظام العام. القضاء العادي، غير مختص نوعيا، للفصل في طعن باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة، مرفوع من وزير المالية (المدير العام للأموال الوطنية).	م 36 و 800 من ق ا م وا	العقارية	2	2011	182	749672
	لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية، أو مناقشة مضمونها، إلا أمام القضاء الإداري.	م 800 من ق ا م وا	العقارية	1	2012	184	666056
	لا يجوز للنيابة العامة، في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي، جدولة القضية أمام غرفة الاتهام، إلا بعد أن يصبح الحكم الناطق بعدم الاختصاص نهائيا.	م 363 و 437 من ق ا ج	الجنائية	1	2012	393	700979
	يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب تعويض ضرر ناجم عن جريمة اعتداء جسدي، واقع من تلميذ على تلميذ، داخل نطاق مدرسة، و أثناء الدراسة.	م 3 من ق ا ج وم 29، 36، 800، 802 من ق ا م وا والمرسوم التنفيذي 174-90	الجنائية	2	2012	295	663960
	تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة (ابتدائي و نهائيا) في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج. العبرة في تحديد طبيعة وصف الحكم، ابتدائي و نهائي أو ابتدائي، بالمبلغ الوارد في عريضة المدعي، و ليس المبلغ المحكوم به قضاء.	م 33 من ق ا م وا	العقارية	2	2012	411	720516
	القضاء المدني مختص للفصل في القضايا الجمركية المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم او استردادها.	م 800 ق ا م وا وم 273 من قانون الجمارك	المدنية	1	2013	178	881937
	القضاء المدني مختص للفصل في دعوى المطالبة بالحقوق المدنية، بعد حفظها من طرف محكمة الجنايات	م 3 و 32 من ق ا م وا وم 316 ق ا ج	التجارية والبحرية	2	2013	192	0877692

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	تحدد قيمة الدعوى أو النزاع، بالطلبات الأصلية المقدمة من المدعي و ليس بقيمة الطلب المقابل أو المقاصة القضائية.	م 33 من ق ا م وا	المدنية	1	2014	207	0925727
	يسمح الاختصاص الشامل للقاضي المدني بالفصل في نزاع قائم بين تاجر و شركة تجارية (شركة تامين) منصب على عقد تامين محل تجاري.	م 2 من ق ت	المدنية	2	2014	174	0954895
	يحق للبلدية الحصول على تعويض من السائق، في حالة سكر، المتسبب في تحطيم عمود الإنارة العمومية، الداخل في مخالفات الطرق. يختص القضاء العادي، استثناء، بالفصل في هذه المنازعة.	م 800 و 802 من ق ا م وا	المدنية	2	2014	183	0945082
	تُمسك محاسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الهيئة ذات الطابع الخاص، على الشكل التجاري. للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب صفة التقاضي، وتخضع للقضاء العادي، المنازعات الناجمة عن عقد إنجاز دراسة ومتابعتها، مبرم بينها وبين مكتب دراسات خاص.	م 1، 4 و 30 من المرسوم التنفيذي 296-96	التجارية والبحرية	1	2015	302	0946351
	تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، بحكم قابل للطعن فيه بالنقض.	م 33 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2015	322	0989473
	لا يعدّ الطلب المنصبّ على الحصول على مبلغ 173 ألف دينار والفوائد القانونية الممثلة في 18% عن كل سنة، من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية الدفع الفعلي، طلباً محدداً قيمة الدعوى بأقل من 200.000 دينار؛ الحكم الصادر في هذه الدعوى حكم ابتدائي، قابل للطعن فيه بالاستئناف وليس الطعن بالنقض.	500 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2015	225	0948501
	التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي، صادر من محكمة اجتماعية، قاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، من اختصاص القاضي الاجتماعي وليس القاضي المدني.	م 15، 22، 23/2 من القانون 85-07	المدنية	1	2016	22	1054844
	يختص القضاء العادي بالفصل في النزاع، الرامي للمطالبة بتعويض عن ضرر لاحق بأرض ملك لأشخاص طبيعيين ناتج عن مشروع انجاز قنوات غاز، مرخص بقرار من الوالي إلى شركة سونلغاز.	م 800 من ق ا م وا	العقارية	2	2016	115	1021995
	يختص القضاء العادي، كأصل عام، بالفصل في كل المنازعات التي تعرض عليه، سواء كان أطرافها أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، إلا ما استثني بنص خاص.	م 9 و 16 من ق ع	الجنائية	2	2016	365	0991043
	لم يستثن المشرع الأشخاص المعنوية الأجنبية الخاضعة للقانون العام من الأصل العام.	م 476 من ق ا ج م 2 و 1 من الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	2	2016	408	0723529
	يؤول اختصاص الفصل في المصادرة، كعقوبة تكميلية، لمحكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى العمومية وليس لغرفة الاتهام.	م 174 من ق م م 303 و 305 من ق ا م وا	المدنية	1	2017	24	1195251
	في حالة متابعة متهمين بالغين وآخرين أحداث، يكون تقديم إدارة الجمارك لطلباتها، المتعلقة بالجزاءات الجبائية، أمام الجهة القضائية التي عهد إليها محاكمة البالغين.						
	يختص قاضي الاستعجال بفرض الغرامة التهديدية وتصفيتها، دون رفع قيمتها، لمساس هذه المسألة بأصل الحق.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختصاص نوعي	يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات، المتعلقة بالتعويض عن الإقرار بحقوق الارتفاق من أجل المنفعة العامة، لصالح المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري .	م 800 ق ا م وا	العقارية	1	2017	90	1047587
	الاختصاص النوعي، من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.	م 36 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2017	190	1157488
	يختص القسم المدني، بالمنازعات الناشئة بعد انتهاء علاقة العمل، فيما يختص القسم الاجتماعي، بتسوية النزاعات الفردية، الناجمة عن علاقة العمل أثناء سريان عقد العمل.	م 500 ق ا م وا	المدنية	2	2017	18	1129206
	تعد الوكالة القضائية للخرينة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يؤول الاختصاص عند وجودها، كطرف في النزاع، إلى القضاء الإداري، غير أنه وبمناسبة دعوى المطالبة بالتعويض، التي تحل فيها الدولة محل الضحية، يؤول اختصاص الفصل في هذا النزاع إلى القضاء العادي.	م 800 و 802 من ق ا م و ا م و 38 من المرسوم التنفيذي 10-322 وم 1 فقرة 2 من القانون 63-198	المدنية	1	2018	18	1187424
	يخضع موظفو الأسلاك الخاصة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في علاقتهم المهنية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا يخضعون لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل.	الأمر 03-06 م 1 من المرسوم التنفيذي 10-200	الاجتماعية	2	2018	118	1276200
	تختص المحكمة المعهود إليها بمحاكمة البالغين، بالنظر في الدعوى المدنية المتابع فيها بالغون مع أحداث ولا تختص بنظرها غرفة الأحداث.	م 88 من قانون 15-02	الجنائية	2	2019	160	1287144
	يختص قاضي الموضوع بتعيين مراقب لمراقبة أطوار تصفية الشركة، ولا يمكنه التصريح بعدم اختصاصه، لصالح قاضي الاستعجال، على أساس قاعدة " من يملك الكل يملك الجزء " .	م 781 من ق ت وم 300 ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2020	89	1395355
	يعد اختصاص غرفة الأحداث لمحاكمة القصر الجانحين من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان القرار.	م 442، 4-3/530، 474 و 463 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2021	172	1286978
	إذا لم يصدر حكم يقضي بإبطال تصرف المدين في العقار محل الحجز، يختص رئيس المحكمة بالفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ، الرامية إلى الوقف المؤقت لأمر الحجز العقاري. قاضي الموضوع هو المختص في مسألة استثناء عقار ما من الحجز ومن عدمه.	م 300 و 632 من ق ا م وا	المدنية	2	2021	17	1490873
	لا يختص القضاء العادي بالفصل في طلبات منح التعويضات للضحايا وذوي حقوقهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لأن الإجراءات المقررة للاعتراف بصفة الضحية تتم تحت إشراف الوالي المختص إقليميا.	م 34 من المرسوم التنفيذي 99-47 وم 800 من ق ا م وا	المدنية	1	2022	21	1436200

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختلاس أموال عمومية	إذا كان مؤدي نص أحكام المادة 119 من قانون العقوبات، عقاب الموظف الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو أشياء تقوم مقامها تكون قد وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، فإنه يتعين أن يشتمل السؤال المطروح من المحكمة على عناصر هذه الجريمة و ألا يقتصر على معرفة صفة الجاني فقط و إلا كان باطلاً.	م 119 من ق ع	الجنائية	1	1989	277	33186
	من المقرر قانوناً أن صفة الموظف في جريمة اختلاس أموال عمومية هي عنصر من عناصر الجريمة وليست ظرفاً مشدداً لها، ومن ثم فإنه لا يكون من اللازم طرح سؤال خاص بها متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة. من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بصور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم وبما أنه سبق الحكم على المتهم في نفس الجريمة وأطلق سراحه بعد قضائه المدة المحكوم بها عليه، فإنه لا يجوز للنيابة العامة إحالته من جديد على محكمة الجنايات ليحاكم مرة أخرى بعد نقض الحكم الأول من المجلس الأعلى، لاسيما أنه لم يتم الطعن فيه لا من المتهم ولا من النيابة العامة و أنه أصبح نهائياً بالنسبة له.	م 119 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	255	40330
	يشترط في جريمة الاختلاس توافر عنصرين هما: أن يكون المختلس موظفاً أو شبيهاً بالموظف و أن تكون الأموال المختلسة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها. و يجب أن يتضمن الحكم الجنائي سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، كما يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل. ومن ثمة، إذا لم يشمل السؤال المطروح الذي أدانت المحكمة بموجبه المتهم بجريمة الاختلاس كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة ولم يكن الظرف المشدد محل سؤال مستقل، اعتبر الحكم باطلاً.	م 119 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	3	1990	246	50145
	متى كان مقرر قانوناً أن جريمة الاختلاس لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، فإن الإقرار أو الاستفادة من الاختلاس لا يشكلان ركنان من أركان هذه الجريمة. ومن ثم فإن طلب غرفة الاتهام إقراراً من المتهم حتى يمكنها القول أن الوقائع والأعباء أصبحت تكون جريمة الاختلاس، مخالف للقانون، فضلاً على أن الاستفادة من الاختلاس ليس ركناً من أركان الجريمة.	م 119 من ق ع	جنائية	3	1990	260	53193
	إذا كان مؤدى المادة 119 من قانون العقوبات أنها لا تشترط في جريمة اختلاس أموال عمومية توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، فإن غرفة الاتهام عندما قضت بألا وجه للمتابعة بتهمة اختلاس أموال عمومية لعدم توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، تكون قد أساءت تطبيق القانون.	م 119 من ق ع	الجنائية	2	1991	200	55018
	من المقرر قانوناً أن المادة 119 من قانون العقوبات تشترط أن يكون الجاني موظفاً أو ضابطاً عمومياً حتى تقع الجريمة . والقرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقترافه الجريمة ، إذ اختلس أموالاً لم يكن أميناً عليها بمقتضى الوظيفة ، قد أخطأ في تطبيق القانون .	م 119 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	433	225559
	يتعين على محكمة الجنايات، بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية، في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة، استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة، من القرار القاضي بالإحالة.	م 119 من ق ع	الجنائية	2	2005	459	388620
	يشترط، لقيام جنحة الاشتراك في اختلاس أموال عمومية، قيام المتهم بمساعدة ومعاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك.	م 42 من ق ع وم 29 من القانون 01-06	الجنح والمخالفات	1	2020	166	0876314

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اختلاس أموال عمومية	تعتبر الأموال، موضوع الحوالات البريدية، أموالاً عمومية تطبق عليها أحكام المادة 119 من قانون العقوبات، طالما أنها لم تدخل بعد في ذمة المرسل إليه وكان مصدرها إدارة عمومية تتمثل في الصندوق الوطني للتقاعد وإدارة البريد المكلفة بتوصيلها.	م 119 من ق ع والمادة 29 من القانون 01-06	الجنح والمخالفات	1	2022	124	1053179
اختلاس شيء مخصص للجيش	يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني (عسكري) ومن حيث إن الأشياء المختلصة مخصصة للجيش وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة.	م 295 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	2004	399	330989
اختلاس وتزوير	إن القرار الذي لم يناقش الوقائع المنسوبة للمتهم مناقشة قانونية مكثفاً بسرد نتائج الخبرة ، دون تحليلها، مؤسسا قضاءه على الشك لتبرئة المتهم، يكون مشوباً بالقصور في الأسباب.	م 119 و 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	167	09573
إخفاء أشياء مسروقة	السؤال الذي لم يظهر طريقة المساهمة و علم الشريك بها، يعد مبهماً وغير شامل للعناصر المكونة لهذه الجريمة ولا يمكن أن يكون أساساً للإدانة.	م 387 و 388 من ق ع	الجنائية	3	1990	222	46312
	لا تتم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إلا بتوافر عنصرين، هما: الإخفاء المادي، والعلم بأن الشيء مختلس أو متحصل عن طريق السرقة. يجب أن تلم الأسئلة المطروحة في الجلسة بجميع العناصر المكونة للجريمة كما وردت في قرار الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بالإدانة بناء على سؤال لم يشمل سوى عنصر الإخفاء المادي دون عنصر العلم بأن الشيء مختلس هو خطأ في تطبيق القانون.	م 387 من ق ع	الجنائية	3	1991	210	70410
	إذا لم يبين السؤال الذي تم طرحه ما إذا كان المتهم عالماً أن الشيء الذي أخفاه مسروق أو متحصل من السرقة، باعتبار أن العلم أو العمد ركن أساسي في جريمة الإخفاء، فإن هذا السؤال يعد مشوباً بالقصور.	م 387 من ق ع	الجنائية	1	1992	156	046312
	متى نصت المادة 387 من قانون العقوبات أنها تعاقب كل من أخفى عمداً أشياء مختلصة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، فإن إدانة المتهم بجريمة الإخفاء بناء على سؤال لا يشمل كافة عناصر الجريمة، أهمها عنصر العلم أو العمد خطأ في تطبيق القانون.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1992	225	56577
	من المقرر قانوناً أنه يتعين على الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى أن تشير إلى الأفعال و التهم المدان بها المتهم و ان تذكر أسباب الإدانة والمواد القانونية المطبقة، ومنه فإن عدم سرد قرار الإدانة للوقائع وعدم ذكره لأسباب الإدانة ولا حتى المواد القانونية المطبقة، مخالفة للقانون.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1992	193	56361

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إخفاء أشياء مسروقة	إن القرار الذي يؤسس قضاءه ببراءة متهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة على أساس انعدام العلم أو القصد الجنائي دون إبراز الأسباب والأدلة التي استند إليها للتصريح بأن التهمة غير ثابتة يكون مشوبا بالقصور في التسبب لأن مجرد القول بانعدام القصد الجنائي لا يعد مبررا سائغا وكافيا لإبعاد التهمة.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	156	197546
	إن قضاة الموضوع لما قضوا بإدانة المتهم بجنحة إخفاء أشياء مسروقة اعتمادا على احتمالات غير موضوعية وقرائن غير كافية ودون إبراز العناصر الأساسية للجنحة شابوا قرارهم بالقصور في التسبب.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	159	179224
	إن القضاء ببراءة المتهم من جنحة إخفاء أشياء مسروقة دون تبيان انعدام العناصر الأساسية للتهمة ومناقشتها وكذا عدم تفنيد أسباب الإدانة التي ارتكز عليها الحكم المستأنف يكون مشوبا بالقصور في التسبب .	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	162	195941
	لا يدان المتهم عن نفس الوقائع، بجريمتي السرقة وإخفاء أشياء مختلسة.	م 350 و 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2007	607	317171
	يتعين، لقيام جريمة إخفاء أشياء مختلسة، توفر ركن العمد، المتمثل في علم المتهم بأن الأشياء المضبوطة في حوزته كانت محل سرقة.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2015	315	0628339
	يترتب على استعمال شريحة، من طرف مالكها، في هاتف نقال مسروق، مع علمه بذلك، قيام جريمة إخفاء أشياء مسروقة؛ يجب على قضاة الموضوع، البحث فيما إذا كان تقديم تصريح بضياع الشريحة من طرف مالكها، بإدلائه بتصريح كاذب أمام الشرطة، يشكل جريمة من عدمها، في نظر قانون العقوبات.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2020	171	1244124
إدارة جمعية محلة	لا يعد نشاط الرئيس، باسم جمعية غير محلة قانونا، جريمة ادارة جمعية محلة.	م 45 من القانون 31-90	الجنح والمخالفات	1	2012	335	505956
إدخال في الخصومة	تقبل طلبات الإدخال في الخصومة في أية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في النزاع فإنه ليس معنى ذلك أن مهمة الإدخال في الخصام من مهام القضاة بصورة تلقائية وبصفة إجبارية.	م 94 من ق ا م	الاجتماعية	2	1989	142	21564
ادعاء مدني	إن اختيار الضحية القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مرور، واستجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويضا مؤقتا وانتداب خبير لتحديد العجز الذي أصابها مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا، يوجب عليها تقديم الخبرة إلى نفس القاضي الجزائي المختص وليس لها أن تباشر دعواها من جديد أمام المحكمة المدنية ولما كان المجلس القضائي قد أبطل الحكم بعدم الاختصاص وقضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاءه على المادة 247 ق إ ج فإنه يكون قد اعتبر خطأ الطرف المدني تاركا إدعاءه أمام المحكمة الجزائية وافقد بذلك قراره الأساس القانوني.	م 247 من ق ا ج	المدنية	1	1989	58	36823
	من المقرر قانونا أنه إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا و إلا اعتبر ذلك مخالفة لإجراءات جوهريّة.	م 243 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	227	26010

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ادعاء مدني	إذا كان مؤدى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر من قاضي التحقيق، فإن أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض الإدعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتهام يكون متناقضا في مضمونه و يشكل خرقا للقانون.	م 75 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	287	56526
	من المقرر قانونا أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيه لطفل عمره 14 سنة، ونظرا لحدائثة الأفعال وحرصا على جمع الشهادات والدلائل المعرضة للاختفاء، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم، ومن ثم فإن غرفة الاتهام بتأييدها لأمر قاضي التحقيق الراض لطلب تأسيس الطرف المدني امتثالا لفكرة النيابة العامة دون تقرير مدى ملائمة هذا الأمر مع الوقائع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.	م 3/73 من ق ا ج	الجنائية	1	1993	166	62906
	من المقرر قانونا، إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الإدعاء مدنيا أمامه، غير مسببة تسببيا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم، وسماع المشتكى منهم كشهود، إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين. و لا يجوز لقاضي التحقيق، بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني، رفض فتح تحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود.	م 4/73 من ق ا ج	الجنائية	1	1994	242	103660
	من المقرر قانونا أن لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص. ومتى كان كذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكليف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكى منه. وإن إغفال غرفة الاتهام التصدي لهذا الجانب والنظر إلى الوقائع فقط، مخالفة للقانون.	م 72 من ق ا ج	الجنائية	2	1996	167	139258
	من المقرر قانونا انه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص". و لا يجوز لغرفة الاتهام تأييد الأمر برفض التحقيق لعدم تمكن قاضي التحقيق من تحديد هوية المشتكى منه لان القواعد العامة في الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة و لو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها.	م 72 و 73 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1999	205	200697
	يصرح قاضي التحقيق، في حالة الإدعاء المدني وثبوت التقادم، بانقضاء الدعوى العمومية، وليس بعدم قبول الإدعاء المدني.	م 72 من ق ا ج	الجنائية	2	2005	441	359062
	رفع دعوى جديدة أمام قاضي الأحوال الشخصية، لإبطال الزواج المسجل بموجب حكم بناء على شهادة الزور، لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني. ولا يجوز التذرع بالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية لرفض وإبطال هذا الإدعاء، لأن هذه المادة لا تطبق إلا على الدعوى المدنية التي سبق رفعها أمام الجهة القضائية المدنية المختصة، بنفس الأطراف والموضوع، ثم يعاد رفعها ثانية أمام الجهة القضائية الجزائية.	م 2، 5 و 72 إلى 77 و 161، 244 و 433 من ق ا ج وم 235 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2007	615	425868

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ادعاء مدني	يسترجع المدعي المدني ما تبقي من مبلغ الكفالة بعد خصم المصاريف القضائية.	م 175 من ق ا ج	الجنائية	1	2008	285	457348
	لا يؤدي عدم حضور المدعي المدني إلى رفض الادعاء المدني. يتعين على قاضي التحقيق إجراء التحقيق طبقاً للقانون والتصرف في القضية بإحالتها إلى جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى وإبلاغ المدعي المدني في موطنه المختار المدون في العريضة.	م 72 من ق ا ج	الجنائية	1	2011	322	528135
	لا تتوقف المتابعة و التحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، على موافقة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية. يتصرف قاضي التحقيق في الملف، حسب اقتناعه، في إطار الإجراءات القانونية. تتمتع غرفة الاتهام بجميع صلاحيات السير بالملف إلى نهايته، بإجراء ما تراه مناسباً، من حيث التحقيق أو توجيه الاتهام.	م 73 و 187 من ق ا ج	الجنائية	2	2013	368	770017
	لا يجوز لقاضي التحقيق ومن بعده غرفة الاتهام، رفض الادعاء المدني بعد مباشرة إجراءات التحقيق وسماع الأطراف والشهود وإجراء مواجهة بينهم. يتعين على قاضي التحقيق إصدار الأمر بالرفض، بمجرد الاطلاع على أوراق الادعاء المدني، وقبل البدء في أي من إجراءات التحقيق.	م 3 و 163 من ق ا ج	الجنائية	2	2017	146	1010555
أرباح تجارية	الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية، لا تدخل ضمن الحقوق الدورية. وجوب حفظ الدفاتر المحاسبية، المعددة في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، لمدة عشر سنوات، لا يعني سقوط الحق في الأرباح.	م 9، 10، 12 ق ت وم 309 من ق م	التجارية والبحرية	2	2011	232	605566
ارتفاق	إن الطبيعة القانونية المضافة على حق الارتفاق كحق عيني هي التي أدت إلى إخضاع انتقاله، في المادة 12 من قانون التوثيق، لأشكال جهرية يترتب عن تخلفها عدم جواز الاحتجاج به تجاه الغير. ومن ثمة كان وجوباً على الأطراف إفراغ الاتفاق المبرم حوله، في عقد رسمي و إشهاره ليصح التمسك بحصول التصرف مما يجعل إثباته غير جائز لا بشهادة الشهود ولا بالقرائن.	م 12 من قانون التوثيق	المدنية	1	1989	45	29501
	متى نصت المادة 868 ق م على أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث، فإن ترتيبه قضاء يخضع لأحكام المادة المذكورة التي تعتبر الأساس القانوني له. و من ثمة فإنه لا يمكن للقضاء الاعتماد في ترتيب حق الارتفاق على مجرد اقتراح الخبير الغير المؤسس على أي مبدأ من مبادئ العرف أو القانون.	م 868 من ق م	المدنية	2	1989	28	24886
	من المقرر قانوناً أن حق الارتفاق ينتهي إذا تغير وضع الأشياء، بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق. ومن ثمة فإن القضاء بغلق الباب بسبب تغيير طبيعة العقار المرتفق لا يشكل خرقاً للقانون.	م 880 من ق م	المدنية	2	1993	25	64447

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ارتفاق	يجب على الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز عند تلقيها طلبا بنقل ارتفاق يتقل ملكا عقاريا، إجابة الطالب في أجل شهر، مع اقتراح الحلول الودية قبل اللجوء إلى القضاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة	م 24 من القانون 07-85 وم 50 من المرسوم التنفيذي 411-90	المدنية	1	2008	101	402711
	يمكن نقل حق الارتفاق الى موضع آخر من العقار، متى كان استعماله في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق، بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق.	م 875 من ق م	العقارية	1	2010	208	593347
	يعد عقد التنازل العرفي عن حق ارتفاق المرور سنداً يعتمد عليه في حساب مدة التقادم المكسب لهذا الحق.	م 699 و 868 من ق م	العقارية	2	2019	44	1202678
ارتفاق على مال عام	يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال. و لا مانع في تقرير حق الارتفاق على الأرض من نوع عرش.	م 867 من ق م	العقارية	2	2002	401	228461
	يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام Domaine de l'Etat إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.	م 867 من ق م (الصياغة بالفرنسية)	العقارية	1	2010	204	586490
ارتفاق مرور	من المقرر قانوناً، أنه لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير، إذا كان هذا الحصر ناتجاً عن إرادته هو. و لا يمكن لقضاء الموضوع الإقرار لمالك الأرض المحصورة بحق المرور على ملك جاره إلا بعد مناقشتهم لأسباب الحصر.	م 695 من ق م	المدنية	1	1990	30	33524
	يشترط في إنشاء حق الارتفاق على ملك الغير أن يكون العقار المستفيد من الارتفاق محصوراً و لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال العقار المراد إتياله بحق الارتفاق.	م 699 و 827 من ق م	المدنية	2	1990	29	54474
	من المقرر قانوناً أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث، إلا أنه لا يكتسب بالتقادم. تمرير أنابيب نقل المياه فوق ملك الغير ليس حق ارتفاق بل هو حق انتفاع بالمياه لا تنطبق عليه أحكام المادة 868 من ق م.	م 868 من ق م	المدنية	3	1990	33	49799
	يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة القانونية بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بأمالك المجاورين.	م 696 و 697 من ق م	المدنية	1	1991	27	55985
	من المقرر قانوناً أن لمالك العقار المرتفق به أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من نفس العقار أو عقار ملك له أو ملك لشخص أجنبي شريطة أن يوافق هذا الأخير على ذلك.	م 875 من ق م	المدنية	3	1991	12	40549

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ارتفاق مرور	من المقرر قانونا أنه يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل دفع تعويض. ومن ثم فإن فإنه لا يجوز لقضاة الموضوع إلزام مالك الأرض المحصورة بغلق الممر الذي يسمح له بفك الحصار عن عقاره على أساس عدم تقديمه للسند القانوني، إلا بعد التحقق من وجود ممر آخر يصل إلى عقاره.	م 693 من ق م	المدنية	4	1991	61	50516
	من المقرر قانونا أن حق الارتفاق ينشأ عن الوضع الطبيعي للأمكنة أو يكتب بعقد شرعي، ومن ثمة فقضاء بفتح الطريق لثبوت حق الارتفاق عليه تطبيق سليم للقانون.	م 868 من ق م	المدنية	3	1992	32	55432
	ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر سنوات.	م 879 من ق م	المدنية	3	1993	13	48589
	من المقرر قانونا أنه إذا كان ارتفاق المرور قد تقرر بالحيازة لصالح العقار المحصور فإنه لا يزول بتوقف الحصر الذي كان السبب الأصلي فيه عارضا كان أو نهائيا كما أنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة. وإذا كان الممر هو ارتفاقا لكل المارين وانه لم يتقدم لكونه مرتبطا بحق الملكية التي يشكل إحدى عناصرها، فإنه لا يمكن لقضاة الموضوع حرمان صاحب حق الارتفاق من حقه لمجرد زوال السبب الذي نشأ عنه حق الارتفاق. دون مراعاة القانون.	م 691 و 699 من ق م	المدنية	4	1993	46	86444
	في غياب اتفاق مكتوب يحدد طبيعة الارتفاق و نوعيته يعد أخذ قضاة الموضوع بالوضعية المادية للعقار والموقع الطبيعي للأمكنة حول الارتفاق المتنازع عليه و جعله مشتركا بين الأطراف المتنازعة، ما دامت قنوات صرف المياه الخاصة بمساكنهم تمر من مسلك مشترك تطبيقا سليما للقانون.	م 868 من ق م	العقارية	1	1997	177	148511
	من المقرر قانونا أن الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر. و من المقرر أيضا انه لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو أن يجعله شاقا. ولا يجوز له بوجه اخص أن يغير من الوضع القائم أو يبدل الموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر.	م 867 و 875 من ق م	العقارية	1	1997	187	148546
	من المقرر قانونا انه يجب على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة. و أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ويجوز للجار أن يطلب من جاره إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. و بالتالي فalcضاء بفتح ممر أدى غلقه إلى إجبار من يستعمله إلى استعمال ممر آخر أبعد عنه للوصول إلى منزله هو قضاء صحيح.	م 690 و 691 من ق م	العقارية	1	1997	190	148810
	من المقرر قانونا أن "ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور". و من ثمة فإنه لا يمكن التمسك باستعمال الممر محل النزاع من طرف والد الطالب، دون أن يحدد المدة التي استعمله فيها، لإثبات اكتساب حق المرور بالتقادم لأن ذلك لا يعدو أن يكون إلا على سبيل التسامح.	م 868 من ق م	العقارية	1	1999	76	181874

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ارتفاق مرور	لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق بأن يغير من الوضع القائم. كذلك لا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاق. القضاء بفتح الممر للمشاة والمركبات بعد أن ثبت أنه كان موجوداً منذ سنوات طويلة و أنه قد تم سده بواسطة البناء لمنع صاحب حق الارتفاق من المرور، هو تطبيق سليم طبق للقانون.	م 875 و 698 من ق م	العقارية	2	2000	159	195764
	ارتفاق المرور، تترتب عليه دعوى الحيازة حتى ولو لم يتم لصاحب العقار المحصور تطبيق بشأنها المادة 702 من القانون المدني. أما المادة 698 من القانون المدني فهي تتعلق بدعوى ملكية ارتفاق المرور.	م 698 و 702 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	408	239277
	لا يحق لمالك العقار المرتفق به العمل على الانتقاص من استعمال حق الارتفاق ولا تغيير الوضع القائم. لا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاق. القضاء بفتح الممر للمشاة والمركبات بعد أن ثبت أنه كان موجوداً منذ 1972 وقد تم سده بالبناء عليه لمنع صاحب حق الارتفاق من المرور تطبيق سليم للقانون.	م 698 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	411	195764
	لا يجوز المطالبة بالتعويض عن استعمال ممر قائم منذ أكثر من 15 سنة.	م 701 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	415	200906
	لا يمكن القضاء بفتح ممر دون تحديد طبيعة الدعوى هل هي دعوى حيازة وفقاً لأحكام المادة 702 من القانون المدني أم دعوى حماية حق ارتفاق مثقل للملكية طبقاً للمادة 868 من نفس القانون.	م 702 و 868 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	419	225806
	لا يطلب حق المرور بالنسبة للأرض المحصورة نتيجة معاملة ما (بيع - مبادلة - قسمة....) إلا على الأرض محل المعاملة.	م 697 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	422	229229
	لا يزول ارتفاق المرور، بعد توفر مدة التقادم المكسب، بزوال الحصر بصفة مؤقتة أو نهائية.	م 867 و 868 من ق م	العقارية	2	2004	281	264490
	لا يجوز لمالك الأرض المحصورة، طلب حق المرور على أرض الغير، إذا كان الحصر ناتجاً عن إرادته.	م 695 من ق م	العقارية	1	2005	261	303259
	لا يطلب حق المرور، في حالة الحصر، الناجم عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة أو قسمة أو أي معاملة أخرى، إلا على الأراضي المشمولة بتلك المعاملة.	م 697 من ق م	العقارية	1	2005	267	311362
	توفر شروط اكتساب حق المرور، بالتقادم المكسب، يغني عن البحث في مدى توفر حالة الحصر.	م 868 من ق م	العقارية	2	2005	347	299255
	استغلال العقار هو وحده الذي تقدر على ضوئه كفاية الممر من عدمه.	م 693، 695 و 696 من ق م	العقارية	2	2007	411	390680
	لا يكسب ارتفاق المرور بالتقادم، إلا إذا توفر على علامات ظاهرة تدل عليه.	م 868 من ق م	العقارية	2	2007	429	423451
	يثبت حق مالك العقار المحصور في ارتفاق المرور، عن طريق دعوى الحيازة وليس عن طريق إلزامه بإثبات حقه عن طريق التقادم المكسب.	م 702 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	371	0239277

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ارتفاع مرور	لا يمكن إثبات اكتساب حق ارتفاع المرور بالتقادم بشهادة الشهود. يتحقق قضاة الموضوع، وجوباً، من سبب الحصر.	م 868 ق م	العقارية	عدد خاص- الجزء 3	2010	374	249614
	يتم إثبات حق ارتفاع المرور إما بعقد وإما بحصر العقار. بيان مسح الأراضي ليس بسند كفيلاً بإثبات هذا الحق.	م 2/868 ق م	العقارية	عدد خاص- الجزء 3	2010	379	232135
	لا يحق للمستأجر، باعتباره شاغلاً عرضياً، إنشاء حق ارتفاع مرور في ملك الغير.	م 868 من ق م	العقارية	1	2011	153	649966
ارتفاع مطل	لا يجوز للجار أن يكون له مطل مواجه لجاره على مسافة تقل عن مترين.	م 709 من ق م	المدنية	1	1991	11	54887
	متى ثبت أن المطلات المفتوحة تقل المسافة بينها وبين مسكن الجار عن مترين، فإن القضاء بغلقها تطبيقاً سليم للقانون.	م 709 من ق م	المدنية	4	1992	22	33909
	القضاء بغلق النافذة المطلّة مباشرة على مسكن الجار وبناء جدار بعلو مترين يفصل بين المسكنين المجاورين، هو تطبيق سليم للقانون تطبيقاً.	م 709 من ق م	العقارية	1	2000	147	188803
	حق رفع الدعوى لفرض احترام المسافة المقررة قانوناً لفتح المطلات مخول للمالك فقط.	م 709 من ق م	العقارية	عدد خاص- الجزء 2	2004	398	206483
	اكتساب الحق في المطل يمنع الجار من البناء على مسافة تقل عن مترين. لا يكفي إثبات أسبقية البناء وإنما يجب استمرار الحياة القانونية طيلة 15 سنة.	م 709 من ق م	العقارية	عدد خاص- الجزء 2	2004	403	224346
	يخضع حق ارتفاع المطل، المقيد لحق الملكية، للمادة 709 من القانون المدني، وليس للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175.	م 709 من ق م والمرسوم التنفيذي 175-91	العقارية	1	2007	453	393987
	لا تناقض بين مقتضيات المادة 709 من القانون المدني، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، بخصوص المسافة الواجب مراعاتها عند فتح المطل.	م 709 من ق م وم 24 من المرسوم التنفيذي 175-91	العقارية	2	2007	369	358696
	قانونية المطل تتوقف على احترام المسافة المقررة قانوناً وليس على الضرر.	م 709 و 710 من ق م	العقارية	2	2007	407	390416
	يخضع حق ارتفاع المطل للمادة 709 من القانون المدني و ليس المادة 24 من المرسوم رقم 91-175.	م 709 ق م والمرسوم 175-91	العقارية	عدد خاص- الجزء 3	2010	361	393987
	لا يجيز حق ارتفاع المطل، المكتسب قانوناً بالتقادم، لصاحبه فتح مطلات أخرى بدون مراعاة المادة 709 من القانون المدني.	م 709 ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	366	499305

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ارتفاعات إدارية	يخضع الفصل في النزاعات القائمة مع شركة سونلغاز، بخصوص إقامة المنشآت و تحويلها، لإجراءات خاصة محددة قانونا.	القانون 07-85 والمرسوم 411-90	العقارية	عدد خاص- الجزء 3	2010	383	393608
إرجاء الفصل في الدعوى	من المقرر قانونا أنه يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته. باعتماده قضاة الموضوع على القانون الفرنسي دون مراعاة قانون الهالك أو الموصى باعتباره جزائريا مسلما يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.	م 4 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	79	74451
إرجاع الزوجة	ان الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 من ق م هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عنه استئناف الحياة الزوجية. ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد وفي حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز. المبادرة بتنفيذ حكم إرجاع الزوجة إلى البيت الزوجي، تكون وجوبا على عاتق الزوج.	م 102 من ق م م 330 و 336 من ق م م 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	271	235357
أرض عرش	تجوز حماية الحيازة في أراضي العرش، طبقا لقانوني الإجراءات المدنية و التوجيه العقاري. لا يجوز التصرف في أراضي العرش، باعتبارها ملكا للدولة و هي لا تخضع لأحكام الميراث.	م 413 من ق م والقانون 25-90 م 85 من القانون 25-90 وم 18 من القانون 30-90	العقارية شؤون الأسرة والمواريث	2	2006	377	339058
أرض فلاحية	تعد باطلة، كل المعاملات المتعلقة بالأراضي الزراعية مهما كانت قيمتها ما لم يكن مرخصا بها من الولاية.	م 7 من المرسوم المؤرخ في 1964/02/02	المدنية	3	1993	9	40930
أرض مملوكة للدولة	من المقرر قانونا أنه يجب اطلاع النائب العام على كل القضايا التي تتعلق بمنازعات حول الأراضي المملوكة للدولة.	م 141 من ق م	المدنية	4	1992	13	32802

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إرهاب وتخريب	السؤال المطروح حول واقعة الانتماء إلى جماعة إرهابية دون إبراز الغرض منها والاكتفاء بالإحالة إلى المادة التي تجرمها سؤال ناقص.	م 87 مكرر ق ع	الجنائية	1	2019	126	1227597
إزالة منشآت مبنية على أرض الغير	من المقرر قانوناً "أنه إذا أقام شخص المنشأة بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دون رضا صاحبها فلصاحب الأرض أن يطلب في أجل سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشأة إزالتها". ترفع دعوى إزالة المنشآت خلال السنة الموالية للعلم بإقامة تلك المنشآت وليس من تاريخ إنشائها.	م 784 من ق م	العقارية	2	2001	269	207261
إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد	لا يتابع المحضر القضائي جزائياً، بجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، طالما لم تتوفر أركانها، المتمثلة في دخوله بصفته محضراً قضائياً، منزل مواطن بغير رضاه، وفي غير الحالات، وبغير الإجراءات، المقررة قانوناً.	م 135 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2007	573	339988
إساءة استغلال الوظيفة	سؤال محكمة الجنايات، المستند إلى قرار الإحالة المنصب على استغلال الوظيفة، سؤال منصب على فعل غير مجرم. كان يجب على محكمة الجنايات، تصحيح الخطأ الوارد بمنطوق قرار الإحالة، بإضافة ركن الإساءة في صياغة السؤال المتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفة.	م 33 من القانون 01-06	الجنائية	1	2014	452	0922816
إساءة إلى حالة المتهم	لا يجوز أن يضر الاستئناف بالاستئناف متى كان مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وبالتالي فإن رفع قضاة الاستئناف لعقوبة الحبس والغرامة ولو بإيقاف التنفيذ بموجب استئناف المتهم وحده مخالفة للقانون.	م 2/433 ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1992	214	43674
أسباب الإباحة	1- لا يسوغ لمحكمة الجنايات أن تطرح سؤالاً حول الأفعال المبررة أو حالة الدفاع الشرعي ضمن السؤال الرئيسي المتعلق بجريمة القتل، إذا كان يقتضي مناقشته في إطار السؤال الرئيسي للواقعة وهو ما لا يتماشى وأحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات. 2- إن المحكمة قد أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيقاً لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45.	م 45 من الدستور وم الأولى من ق ع	الجنائية	1	2003	398	306921
استجواب إجمالي	الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق في المواد الجنائية مسألة جوازية طبقاً للمادة 108 في صياغتها باللغة العربية.	م 3 من الدستور وم 108 من ق ا ج	الجنائية	1	2011	349	606449

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استدراك	تجيز المحكمة العليا، اجتهادا منها، استدراك القرار الصادر عنها، المشوب بخطأ مادي أو المصحح بعدم قبول الطعن، نتيجة خطأ مصلحي، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية.	م 294 من ق ا م	الجنائية	1	2009	327	536660
	إن الاستدراك غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء ناتج عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لتدارك الأخطاء المادية التي تكون قد شابت قرارا صادرا عنها والسهو في مناقشة وجه أو أوجه ولم يتسبب فيها الطاعن.	اجتهاد قضائي	الجنائية	2	2020	147	1448799
استدعاء مباشر	يجوز إثارة الدفع المتعلق بعدم قبول شكوى المدعي المدني بسبب عدم دفع الكفالة، أمام قاضي التحقيق وجميع جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية. و لا يحق للمحكمة ولا للمجلس القضائي التصريح ببطلان إجراءات التحقيق في حالة الإحالة من غرفة الاتهام.	م 337 مكرر من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2006	547	315687
استرجاع سكن	إذا كان من المتفق عليه أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 532 من القانون المدني المتعلق بإعادة إسكان المستأجر، لا يعتبر التزاما مطلقا بل هو مجرد التزام نسبي، يسقط عن المستفيد من حق استعادة سكن يعرضه على المطالب بالإخلاء. و إذا لم يكن لديه سكن شاغر فيصير هذا الالتزام غير معتد به و لا مجال لتطبيقه.	م 529 إلى 532 من ق م	الاجتماعية	2	1989	162	40875
	من المقرر قانونا أنه لا يحتج بحق البقاء في الأمكنة ضد المالك الجزائري الجنسية الراغب في استرجاع ملكه ليسكنه ذاتيا أو ليسكن فيه زوجه أو أصوله أو فروعه أو أحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه عادة ولا يملكون سكنا يقي بحاجياتهم العادية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون.	م 529، 530 و 531 من ق م	الاجتماعية	2	1991	128	53325
	من المقرر قانونا أن ممارسة حق الاسترجاع طبقا للمواد 526 و 527 و 528 يفرض تعيين خبير للإطلاع على المحلات المعروضة لإبداء نظرة حول صلاحيتها للسكن ومدى توفر شروط المكان المسترد.	م 526، 527 و 528 من ق م	الاجتماعية	3	1993	132	75494
	من المقرر قانونا أنه يستوجب على المالك المؤجر لعدة محلات مشغولة في مبنى واحد متعادلة على نحو ظاهر والقابلة للاستعادة، أن يستعمل حقه في استعادة المحل المشغول بأقل عدد من السكان و إذا تساوى عددهم، أن يستعمل حقه على المحل المشغول من طرف المستأجر الأقل أقدمية. أما إذا كانت المحلات السكنية في مبنى واحد وكانت مساحته غير متعادلة، تعين استبعاد تطبيق المادة 536 من القانون المدني.	م 536 من ق م	الاجتماعية	4	1993	122	82912
	من المقرر قانونا أن للمالك (الجزائري الجنسية) حق استرجاع مبناه ليسكنه بنفسه أو ليسكن فيه زوجه أو أصوله أو فروعه، إذا عرض على الشاغل أو المؤجر محلا صالحا للسكن بنفس البلدة وبنفس شروط المكان المسترد، ولا يمكن للمالك استعمال الحق المقرر أعلاه، إلا على الأمكنة المناسبة لحاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء. لا يطبق حق الاستعادة إذا كانت الاحتياجات المتمسك بها ذات طابع تجاري.	م 2/526 من ق م	الاجتماعية	1	1994	98	63476

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استرجاع سكن	للمؤجر أن يطلب استرداد العين المؤجرة لفائدته الشخصية أو لفائدة زوجته، أصوله أو فروعه الذين لا يتمتعون بملكية يستطيعون ممارسة حق الاسترداد فيها وليست لهم سكنات تفي بحاجياتهم. يقع عبء إثبات حالة المستفيد من الاسترداد على المؤجر. إن المادة 529 من ق.م تفرض على المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر - في كل الحالات - سكنا قبل المطالبة بطرده، وهذا الشرط لا يطلب إلا في حالة ثبوت تخلي المستفيد من الاسترداد عن سكن.	م 529 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	105	116460
	من المقرر قانونا وقضاء أنه تمنح الأولوية للمستأجر أو الشاغل في أن يحل محل المنتفع بحق الاستعادة في السكن الذي يتخلّى عنه هذا الأخير بسبب ممارسة حقه، ولا يعد شغور هذا السكن شرطا لممارسة حق الاستعادة.	م 529 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	118	119275
	من المقرر قانونا أن للمالك حق استعادة سكنه إذا ثبت أنه لا يحصل على سكن يفي بحاجياته العادية وحاجيات أفراد أسرته.	م 529 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية- الجزء 1	1997	122	120830
	من المقرر قانونا أنه " ينقضي حق الاحتجاج بالبقاء في الأمكنة على المالك إذا عرض على المستأجر أو الشاغل محلا صالحا للسكن موجودا بنفس البلدة وتتوفر فيه شروط الوقاية الصحية العادية أو على الأقل شروط المكان المسترد، التي تفي بحاجيات المكثري أو الشاغل الخاصة والعائلية والمهنية إن اقتضى الحال". و من بين العناصر المعتمد عليها في التقدير، الفرق في المساحة بين السكن المطلوب استرداده والسكن المتنازع حوله.	م 1/526 و 2/528 من ق م	الاجتماعية	1	1998	149	182799
	لا يشمل حق الاستعادة، المذكور في المادة 529 من القانون المدني (ملغاة)، المحل التجاري.	م 514 و 529 من ق م	العقارية	2	2012	372	693661
استرجاع محل تجاري	من المقرر قانونا أن كل تغيير في تخصيص المحلات المستعملة في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة، يخضع لتقديم رخصة كتابية، يسلمها وزير الصحة. ولكن متى تبين أن موضوع الدعوى ينحصر في استرجاع محل تجاري مقابل دفع التعويض الاستحقاقي ولا ترمي إلى تغيير التخصيص، فلا يجوز للمستأجر التمسك به، لأنه وضع أساسا لحماية مصالح وزارة الصحة.	م 173 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1995	135	137830

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استرجاع محل تجاري	برفض دعوى الطاعن لتقديمه طلب الاسترجاع، طبقا لنص المادة 182 من القانون التجاري، بحجة عدم مضي ست سنوات من اكتساب الطاعن المحل وهو الدفع المثار تلقائيا من قضاة الموضوع دون مناقشة باقي عناصر الخصام. المادة المذكورة لا تتعلق إلا بالسكنات الملحقة بالمحلات التجارية وليس بالمحلات التجارية، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب تسببيا صحيحا.	م 182 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1998	155	161812
	من المقرر قانونا أنه " يجوز للمؤجر أن يرفض تحديد الإيجار واعتبار أن بيع القاعدة التجارية (باعتبارها منقول معنوي) يفقد المالك حقه في استعادة المحل التجاري بحيث لا يبق له سوى قبض بدل الإيجار، تفسير خاطئ لفكرة ملكية القاعدة التجارية ومخالفة لأحكام المادة 176 وما بعدها من القانون التجاري التي تقر أحقية المالك المؤجر في رفض تجديد الإيجار مقابل تسديد التعويض الاستحقاقى.	م 176 وما بعدها من ق ت	التجارية والبحرية	1	1998	171	159308
استرجاع محل معد كفندق	من المقرر قانونا أنه لا تجوز ممارسة حق الاسترجاع على المحلات المعد استعمالها كفندق، أو على الأماكن المفروشة، ومن ثم فلا يجوز القضاء بصحة التتبيه بالإخلاء لعدم جواز لممارسة حق استرجاعها.	م 182 من ق ت	التجارية والبحرية	3	1991	89	50083
استرداد أشياء محجوزة	إن مؤدى نص المادة 316 ق إ ج هو أنه بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تتولى الفصل أيضا دون اشتراك هيئة المحلفين في الدعوى المدنية بما في ذلك البت في استرداد الأشياء المحجوزة إلى أصحابها، ذلك أن الفصل في هذه الأشياء هو من المسائل المدنية التي يختص بها القضاة المحترفون دون مشاركة المحلفين.	م 316 من ق إ ج	الجنائية	1	1989	301	38661
	من المقرر قانونا أن الجهة القضائية الأخيرة الفاصلة في موضوع الدعوى، تبقى مختصة في الفصل بطلب استرداد المحجوزات الواقعة أثناء اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية التي سهت عن الفصل فيها و بالتالي لا يجوز لجهة الاستئناف القضاء برفض طلب استرداد سيارة كانت قد وضعت بالحجز من طرف رجال التحقيق الابتدائي.	م 378 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	3	1990	284	49496
	من المقرر قانونا انه يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، و بالتالي، متى قدم أحد الأطراف طلبا لاسترداد أشياء كان لزاما على قضاة المجلس الذين أمروا بمصادرتها، أن يفصلوا برفض الطلب أو قبوله و إلا كان قضاءهم مخالفا للقانون.	م 372 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	2	1993	199	60942
	من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم والمدعي المدني أو لأي شخص آخر أن يطلب - أثناء سير التحقيق - استرداد حق أو شيء ما، موضوعا تحت سلطة القضاء، و يبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة وبقية الخصوم الآخرين، لتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام. وبعدها يفصل قاضي التحقيق في الطلب، بقرار قابل للنظم فيه يرفع أمام غرفة الاتهام بالمجلس. ومن ثم فإن رفع الأمر أمام غرفة الاتهام - في هذه الحالة - لا يشكل استئنافا ضد قرار قضائي فصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن بالنقض فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع.	م 86 من ق إ ج	الجنائية	1	1995	245	127743
	إن مصادرة ملك الغير تخضع لإثبات سوء النية. يعد القضاء برفض طلب زوجة المتهم إرجاع أشياء محجوزة ملك لها، على أساس أن زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه مخالفة للقانون لعدم إبراز قضاة الموضوع لسوء نية الطالبة .	م 86 من ق إ ج	الجنائية	عدد خاص	2003	202	195142

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استرداد أشياء محجوزة	يجوز لقضاة الموضوع البت في طلب استرداد البضاعة المحجوزة بأمر من النيابة، المذكورة في محضر التحريات الأولية.	م 378 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2010	307	466345
استعجال	متى نص القانون على عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للمعارضة، وجب اعتبار ذلك الحظر من النظام العام.	م 2/188 ق ا م	المدنية	1	1989	35	29290
	متى نص القانون بأنه لا يمكن طرد بواب من سكن مخصص لمهنته عن طريق قضاء الاستعجال، مادام رب العمل هو الذي طلب إنهاء علاقة العمل، فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون للمساس بأصل الحق.	م 183 من ق ا م	الاجتماعية	1	1989	171	28243
	متى كان المقرر قانوناً، أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء جاز للطرف الذي يهيمه التعجيل أن يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة النازلة في القضايا الاستعجالية ليأمر بإجراء الخبرة اللازمة، لأن هذا الأمر تحضييري لا يتصدى لصحة التنبيه بالإخلاء لتعلقه بالموضوع وهو غير قابل للاستئناف، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 2/194 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1989	104	34023
	إذا استؤنف الأمر الاستعجالي القاضي برفض الدعوى الرامية إلى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق فعلى قضاة الاستئناف، باعتبارهم في إطار الفصل في قضية استعجالية، البقاء في حدود طلب تعيين خبير ولا يمكنهم التصريح بصحة التنبيه بالإخلاء أو الفصل بما يمس الموضوع الذي يبقى من اختصاص قضاة الموضوع.	م 194 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1989	112	33805
	متى كان من المقرر قانوناً أن اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهوناً بتوافر حالة الاستعجال التي يستخلصها من ملاحظات وظروف القضية، فإذا ما عاينها كان عليه أن يأمر باتخاذ تدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه ومن ثمة فإن قضاءه بفسخ عقد تسيير حر يعد خرقاً للقانون.	م 183 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1989	122	35385
	متى كان من المقرر قانوناً، أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، وكان من المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بأصل الحق، فإن الفصل في الدعوى التي تتسم بالجدية و بالاعتماد على تفحص الوثائق المتصلة اتصالاً مباشراً بوقائع الدعوى يقتضي التصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال.	م 183 و 186 من ق ا م	الاجتماعية	2	1989	147	22098
	متى كان من المقرر قانوناً أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، فإن هذه الأوامر تعتبر باطلة إذا ما تعرضت لحسم أصل النزاع. على قاضي الاستعجال التصريح بعدم اختصاصه إذا نشأ نزاع حول مفهوم أو مدى فعالية قانون أو عقد لتأييد التدبير الملتزم اتخاذه.	م 186 من ق ا م	الاجتماعية	2	1989	176	41222
	لا يجوز لقاضي إشكالات التنفيذ أن يتعرض لتفسير الأحكام الواجبة التنفيذ وإلا يمس أمره بوقف التنفيذ بحقوق الخصوم. كل ما يمكنه فعله هو اتخاذ إجراء وقتي ريثما يفصل قاضي الموضوع في الأشكال. لا يمكن لقاضي إشكالات التنفيذ أن يؤسس قراره بوقف التنفيذ على عدم دفاع أحد الأطراف عن نفسه أثناء نظر دعوى الأصلية، دون أن يتحقق من وجود دعوى في موضوع الأشكال وبدون تحديد مدة لإيقاف التنفيذ.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1989	86	36907

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استعجال	متى كان من المقرر قانوناً، أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بأصل الحق، ومتى كان من المقرر كذلك أن الحراسة القضائية تجوز على الأموال المشتركة في حالة شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء إذا ما تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 186 من ق ا م وم 604 من ق م	التجارية والبحرية	3	1989	97	36982
	متى كان من المقرر قانوناً، ان الطلبات التي يكون الغرض منها اتخاذ إجراء مستعجل في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. قاضي الاستعجال غير مختص بالفصل في نزاع يتعلق بطلب استرجاع المؤجر للعين المؤجرة على أساس انتهاء عقد الإيجار مع أنه جدد ضمنيًا لعدم تقديم طلبه إلا بعد مدة من انتهاء العقد و قبضه لبدل الإيجار عن هذه المدة.	م 172 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	146	31826
	إذا تعرض قاضي الاستعجال للفصل في الملكية بين الطرفين عند فصله بوقف الأشغال المتنازع فيها فإنه بهذا القضاء يكون قد مس الموضوع وخرق القانون.	م 186 من ق ا م	المدنية	4	1989	34	33252
	يرفع طلب البت في تدبير مؤقت أو تحفظي بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بأصل الحق ومن ثم فإن القضاء برفض دعوى تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة من اليد العاملة ومواد البناء المستهلكة وكذا العتاد المستعمل، يعد إساءة في تطبيق القانون.	م 183 و 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1989	129	34776
	متى كان من المقرر قانوناً أن الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس بموضوع الحق أصلاً، لذا فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون و من ثمة فإنه لا يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بالطرد متى تمسك الشاغل بصفته كمستأجر و استظهر ما يثبت دفعه لبدل الإيجار.	م 186 من ق ا م	الاجتماعية	4	1989	195	37450
	من المقرر قانوناً أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ومن المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة يجب أن لا تمس أصل الحق. ومتى كان القضاء بالطرد من السكن يستدعي مناقشة جدية في الموضوع فإن ذلك يخرج النزاع من دائرة اختصاص القضاء الاستعجالي.	م 183 و 186 من ق ا م	المدنية	1	1990	46	35444
	يكتسي الفصل في طلب تمديد الإيجار طابع الجدية ويقتضي تصريح قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه لصالح قضاة الموضوع.	م 183 من ق ا م	الاجتماعية	1	1990	148	37059
	تأسيس حكم على حكم آخر صادر في نفس الجلسة، دون مناقشة حضورية بين الأطراف، إخلال بحقوق الدفاع وتجاهل للمبادئ العامة للقانون.	م 183 و 186 من ق ا م	الاجتماعية	1	1990	169	35456
	القضاء بوضع محل تجاري متنازع فيه موجود في حالة شيوع تحت الحراسة القضائية يندرج ضمن اختصاص قاضي الاستعجال.	م 183 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1990	115	26440

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استعجال	بما أن الأمر الذي أصدره قضاة الاستعجال اقتصر على فتح باب المحل التجاري وصرف الطرفين إلى الجهة المختصة بالموضوع فيما عدا ذلك، فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1990	117	36008
	يعد تدخل قاضي الاستعجال ضروريا لوضع حد لتعدى مالك المحل التجاري باستيلائه على قاعدة تجارية مؤجرة للغير بصورة قانونية و إرجاع المستأجر إليها.	م 183 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1990	131	32135
	لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بالطرد متى وجد نزاع جدي حول مسوعات شغل الأماكن محل الطرد.	م 183 من ق ا م	الاجتماعية	2	1990	165	36396
	متى نص القانون على أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، فإن هذا النص لا يشمل قرارات المجلس القضائي الفاصلة في المادة الاستعجالية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون،	م 186 من ق ا م	المدنية	4	1990	30	53918
	لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف حال قضائهم بعد قبول المعارضة شكلا تأسيسا على المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية فإنهم بقضائهم كما فعلوا أعطوا تفسيرا واسعا للمادة المذكورة آنفا وأسأوا تطبيق القانون.						
	من المقرر قانونا، أن اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لإجراء خبرة لتقدير التعويض عن الإخلاء يستلزم وجود دعوى في الموضوع مرفوعة مسبقا.	م 3/194 ق ت	التجارية والبحرية	1	1991	65	67008
	لا يجوز لقضاة الاستعجال الأمر بطرد مستأجر المحل التجاري بالرغم من أن هذا النزاع يتعلق بتسديد بدل الإيجار، لأن هذه المسألة تمس أصل الحق.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1991	141	51263
	يختص قاضي الاستعجال بالنظر في النزاعات الطارئة المرفوعة إليه عند عدم شغل الأمكنة المملوكة للدولة فعليا من المستأجر، و كل قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 17 من المرسوم 67-76	الاجتماعية	4	1992	131	60282
	من المقرر قانونا أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 الفقرة 1 من ق.ت.إلا إذا:	م 1/194 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1993	102	75443
	- كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع. - إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء.						
	ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطاعن في الحال لكونها رفعت قبل انتهاء مدة التنبيه بالإخلاء و لعدم وجود دعوى في الأصل ، طبقوا صحيح القانون.						
	من المقرر قانونا أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 194 فقرة 1 من ق.ت.إلا إذا:	م 1/194 ق ت	التجارية والبحرية	3	1993	150	075443
	-كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع. -إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء.						
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطاعن في الحال لكونها رفعت قبل انتهاء مدة التنبيه بالإخلاء ولعدم وجود دعوى في الأصل، طبقوا صحيح القانون.						
	-نفس القرار بنفس المبدأ منشور في عددين مختلفين-						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استعجال	طبقا لنص المادة 11 من المرسوم رقم 63-65، لا يجوز لقاضي الاستعجال التصريح بعدم اختصاصه بطرد المستأجر من العين المؤجرة نتيجة عدم الوفاء ببذل الإيجار بعد مضي شهر من تبليغه بالإلزام بالدفع ولم يستجب لذلك.	م 11 من المرسوم 63-65	المدنية	1	1997	24	145971
	من المقرر قانونا أن الأوامر الاستعجالية لا تمس بأصل الحق.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1997	81	127640
	ولما ثبت في - قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بغلق المحل المتنازع عليه لحين الفصل في الموضوع مع توقيف النشاط التجاري القائم بين الشريكين فإنهم قد مسوا بأصل الحق.	م 183 و 2/471 من ق ا م	المدنية	2	1997	81	179531
	متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، فإنه لا يسوغ لهم التصريح بعدم اختصاصهم للفصل في الطلب المذكور على أساس انعدام ركن الاستعجال.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1997	122	152938
	تعيين قضاة الموضوع لحارس قضائي لإدارة المحل التجاري قبل الفصل في صفة الشريك في القاعدة التجارية التي ينكرها أحد الخصوم، مساس بأصل الحق.	م 183 من ق ا م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	134	139280
	من المقرر قانونا وقضاء أن انعدام السند لدى شاغل الأمكنة يعد حالة من حالات الاستعجال يجيز لصاحب الحق على العقار أن يرفع دعواه أمام قاضي الاستعجال للمطالبة باسترجاع عقاره. في هذه الحالة لا يمكن للقاضي الاستعجالي الأمر بعد اختصاصه.	م 186 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1999	141	197169
	من المقرر قانونا أن "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق".	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	133	102227
	يختص القضاء الاستعجالي بالفصل في النزاع القائم حول غلق الشركة من طرف الشريك المسير دون موافقة بقية الشركاء لتوفر عنصر الاستعجال المتمثل في ثبوت استمرار التعدي الذي يشكل ضررا محدقا و مؤكدا يهدد حقوق بقية الشركاء.	م 195 من ق ا م	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	137	102416
	من المقرر قانونا انه "إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار و كان أمر الخلاف يتعلق ببذل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة، التي يكون موقع العمارة تابعا لها. و ذلك مهما كان مبلغ الإيجار والذي يقوم بالبت فيها حسب الإجراء المقرر في القضايا المستعجلة".	م 183 و 186 من ق ا م	المدنية	1	2000	92	234567
	لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بعدم اختصاصه في الفصل في طلب الطرد استنادا على دفع المدعى عليه بأن سند ملكية المدعي مزور، لأن قضاة يقتصر على ظاهر العقد دون الخوض في مضمونه باعتبار أن النظر في الدفع بالتزوير من اختصاص قضاة الموضوع.	م 324 مكرر 5 من ق م					

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استعجال	لم يخرق قضاة الاستعجال القانون، لما قضوا بإلزام المؤجر بتسليم مفاتيح المحل للمستأجر لتمكينه من مزاولته نشاطه التجاري ولم يمسوا بأصل الحق، ما دام أن عقد الإيجار لا زال ساريا وكان بإمكان المؤجر استعمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري لاسترجاع محله.	م 186 من ق ا م وم 338 من ق م	التجارية والبحرية	1	2000	133	196681
	يعد محتلا بدون حق ولا سند، المستأجر لمحل تجاري لمدة تقل عن سنتين بعد انقضاء مدة العقد ولا يحق له المطالبة بتجديد عقد الإيجار. ومتى كان كذلك فإن القضاء الاستعجالي مختص للحكم بالطرد.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2000	137	218477
	التصريح بعدم الاختصاص من طرف قضاة الاستعجال في الدعوى الرامية إلى الطرد استنادا إلى الدفع بالتزوير في مواجهة العقد الرسمي المحتج به هو قضاء غير مؤسس إذ كان يتعين على القضاة الاكتفاء فقط بظاهر العقد دون الخوض في مضمونه و عدم الالتفات إلى هذا الدفع الذي هو من اختصاص قضاة الموضوع.	م 186 من ق ا م	المدنية	1	2003	165	0234567
	لا تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني في القضايا الاستعجالية	م 186 من ق ا م	المدنية	1	2004	109	327227
	طرح القضية أمام قاضي الموضوع، ليس شرطا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة	م 186 من ق ا م	المدنية	2	2004	161	327227
	لا يعد حالة من حالات اختصاص قاضي الاستعجال، طلب المستأجر العودة إلى الأمانة المستأجرة، بعد نقض القرار الأمر بخروجه منها.	م 183 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2004	267	347686
	فتح ممر ، درءا لخطر محقق ، كتدبير مؤقت ، من اختصاص قاضي الاستعجال	م 186 من ق ا م	العقارية	1	2005	245	294009
	الأمر بتخصيص المبلغ المحجوز جزا تنفيذيا، من اختصاص القاضي الاستعجالي (رئيس المحكمة).	م 684 من ق ا م و ا	التجارية والبحرية	2	2013	207	0887735
	يعد إجراء تعسفيا، ضرب الحظر على نشاط شركة، دون موجب قانوني، لمساسه بحق حرية ممارسة التجارة و حقوق الغير ويشكل حالة استعجال و ضرورة، تتطلب اتخاذ تدبير استعجالي فوري.		المدنية	2	2015	21	1041892
	يتعين على قاضي الاستعجال، عند أمره بالحراسة القضائية على التركة، لزوما تبيان ما يلي: الخطر العاجل الذي يهدد الورثة، في حال بقاء التركة في حيازة واضع اليد عليها ووجود نزاع جدي حول قسمة التركة وكيفية إدارة التركة واستغلالها وكيفية توزيع ريعها.	م 603 و 604 من ق م وم 299 من ق ا م و ا	المدنية	1	2017	35	1202645
	يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، القضاء بحل الشركة الذي يجب فيه على القضاة تقدير السبب المبرر للحل وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 41 من ق م وم 303 من ق ا م و ا	التجارية والبحرية	1	2019	82	1324300
	شرع القضاء الاستعجالي لحماية الحق وليس لإقراره.						
	يعتبر التعرض للدخول إلى مسكن الزوجية، من قبل أحد الزوجين، حالة استعجالية تتطلب التدخل الفوري لقاضي الاستعجال، طالما أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة، ولا يوجد حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك.	م 299 من ق ا م و ا	المدنية	1	2020	17	1417730

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استعمال الضغط ضد شاهد	يعاقب كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورات أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة أو في أية حال كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج. ومن ثم فإن الإدانة بجريمة إغراء شاهد المبنية على استعمال المتهمين الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته لتبرئتهما تطبيق صحيح للقانون.	م 236 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1993	208	70664
استعمال المزور	من المقرر قانونا أن استعمال عقد رسمي ثبت أنه مزور يعد جريمة معاقب عليها القانون ومن المقرر أيضا أن استعمال التزوير جريمة مستمرة تحدث كلما استعملت وثيقة ثبت أنها مزورة.	م 218 من ق ع	الجنائية	1	1993	181	74847
	جريمة استعمال الوثيقة المزورة، جريمة مستقلة عن جريمة التزوير.	م 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2012	343	522390
استعمال أموال الشركة لأغراض مخالفة لمصالحها	الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها او جزء منه، تخضع للعقوبات المقررة في المواد : 119 مكرر 1، 128 مكرر و 128 مكرر 1 من قانون العقوبات. لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.	م 3/811 من ق ت وم 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر و 128 مكرر 1 من ق ع والأمر 01-04	الجنح والمخالفات	2	2008	409	450220
استقالة	تعتبر الاستقالة رسمية بمجرد التصريح بها من قبل العامل وتوجيهها إلى رب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها، ولا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم. تصريح العامل عن استقالته أمام هيئة غير مؤهلة وغير مختصة للنظر فيها لا ترتب أية آثار وبالتالي فالاستناد إليها أمام لجنة التأديب يكون غير مجدٍ.	م 66 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2003	238	235420
	لا يمكن لقاضي الموضوع استبعاد الاستقالة، بدعوى تقديمها تحت الضغط، دون التثبت من واقعة الضغط المدعى بها، و مدى مسؤولية المستخدم عنها.	م 66 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2007	273	411143
	إنهاء العامل علاقة العمل بالاستقالة، دون مراعاة فترة الإشعار المسبق، فسخ تعسفي لعقد العمل، إن سبب أضرارا للمستخدم، يستوجب التعويض.	م 68 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2008	439	450460
	الاستقالة تعبير كتابي يجسد إنهاء العامل علاقة العمل مع المستخدم. لا يحدد القانون فترة زمنية لرد المستخدم على الاستقالة. يمكن العامل مغادرة منصب عمله بعد فترة الإشعار المسبق. لا يجوز للقاضي الحل محل طرفي علاقة العمل بتحديد فترة الرد وتفسير سكوت المستخدم.	م 66 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2010	339	544780
	لا يعتد بالتراجع عن الاستقالة إلا إذا وافق المستخدم عليه.	م 66 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2010	350	571250

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئجار سفينة	من المقرر قانوناً أن المؤجر، وحده المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يستلمها ريان السفينة على متنها.	م 653 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1995	138	138944
	يتولى مستأجر السفينة لمدة معينة الاستغلال بنفسه فيصبح ناقلاً و مسؤولاً وحده عن هلاك السفينة والخسائر البحرية، ما لم يثبت خطأ الغير المؤجر.	م 701 و 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2003	261	249618
	يعد مستأجر السفينة، الوارد اسمه في عقد الشحن، ناقلاً وبالتالي مسؤولاً عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة.	م 701 و 802 وما يليها من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2006	355	351906
	مؤجر السفينة بالرحلة مسؤول حتى عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة عند التفريغ.	م 653 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2007	377	409846
استيداع	من المقرر قانوناً أن للعامل المحال على الاستيداع أن يطلب كتابياً إعادة دمج في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون. و من ثمة فإن رفض القضاء لطلب إعادة إدماج العامل إلى منصبه الأصلي الذي ظل شاغراً بعد عودته من الاستيداع خرق القانون.	م 57 من القانون 06-82	الاجتماعية	1	1991	93	43266
استيراد بتصريح مزور	لا تقوم المسؤولية الجزائية، في حالة ارتكاب جريمة استيراد بتصريح مزور، بالنسبة لوكيل العبور، إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً.	م 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2017	333	0768535
استيراد بدون تصريح	متى كان مقرراً قانوناً أن النقل أو المرور للبضائع المماثلة للبضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها تعتبر قرينة لجريمة محاولة التهريب. ومن ثمة فلا يمكن القضاء ببراءة متهمين أُلقي عليهما القبض في محيط المجال الجمركي وهما ينقلان أبقاراً على متن شاحنة، دون أن يكون بحوزتهما رخصة المرور أو النقل المطلوبة قانوناً.	م 16، 282، 323 و 330 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1989	309	32885
	استيراد العملة الصعبة دون التصريح بها لإرادة الجمارك عند الدخول للتراب الوطني هو جريمة من جرائم الصرف.	م 322 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	1996	219	126533
	مجرد تمكين الغير من التهرب من التزاماته الجمركية يعد خطأ شخصياً . القضاء بإدانة المتهم (الوكيل) عن خطئه الشخصي ومصادرة البضاعة المحجوزة بسبب إدلائه بتصريحات كاذبة حول كمية البضاعة المستوردة قصد التهرب من جزء من الحقوق والرسوم المستحقة، تطبيق صحيح للقانون.	م 324 و 330 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2001	333	186988

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استيراد بدون تصريح	يعتبر مستفيدا من الغش، كل شخص يشارك بصفة ما في التهريب ويستفيد مباشرة منه.	م 324 و 330 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2003	364	268482
استيراد بطريق التهريب	من المقرر قانونا أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها غشا داخل التراب الوطني المثبت في المحضر الجمركي المحرر وفقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك يعتبر قرينة قانونية مطلقة لإثبات جريمة محاولة الاستيراد عن طريق التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات القوة القاهرة.	م 254 و 328 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1990	302	50489
	إن قضاة الموضوع لما أسسوا قرارهم امتثالا لنقطة الإحالة التي فصلت فيها المحكمة العليا عندما اعتبرت البضاعة مستوردة عن طريق التهريب بعد إثباتها بمحضر جمركي الذي يبين بأن الملابس المضبوطة بحوزة المتهمين هي أجنبية الصنع، قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.	م 326 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	224	240054
استيراد قطع غيار مستعملة	تطبق، في جريمة استيراد قطع غيار مستعملة، عقوبة مصادرة البضاعة ووسيلة النقل فقط، دون الحبس والغرامة.	م 64 من القانون 24-06	الجنح والمخالفات	2	2015	319	0592060
استيلاء بطريق الغش على تركة	من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس كل شريك في الميراث، يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته. و من ثم فإن إدانة أحد الورثة لاستيلائه على جزء من الأرض الموروثة و بنائه فوقها و إحداث تغيير في الملكية العقارية المشاعة دون رضا باقي الورثة، تطبيق سليم للقانون لاكتمال عناصر الجريمة.	م 1/363 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1995	184	68660
	لا تعد منحة الوفاة عنصرا من عناصر التركة ولا يشكل الاستيلاء عليها جريمة الاستيلاء بطريق الغش على تركة.	م 363 من ق ع وم 67 من القانون 11-83	الجنح والمخالفات	2	2010	340	450050
	لا يكون جريمة الاستيلاء بطريق الغش على تركة، استمرار الابن الوارث في استغلال المحل التجاري، المؤجر له من الوالد المورث، في غياب تلقيه تنبيهها بالإخلاء من المورث، قبل وفاته أو من الورثة.	م 363 من ق ع وم 173 و 187 مكرر 1 من ق ت	الجنح والمخالفات	2	2014	345	0617551
	يشترط، لقيام جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها، تبيان التركة وحصرها والاستيلاء عليها بطريق الغش من طرف أحد الشركاء في الميراث.	م 363 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2017	165	0723194
	لا تقوم جريمة الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، إذا تم تحويل جزء من التركة لتسديد ديون المورث.	م 363 من ق ع م 180 من ق ا	الجنح والمخالفات	1	2022	127	1106379

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استيلاء بطريق الغش على مال الشركة	من المقرر قانوناً أن يسأل - جزائياً - الشريك الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو مال الشركة. إلا أن القاضي لا يصدر حكم الإدانة، إلا إذا توفرت لديه دلائل كافية ضد المتهم. و متى تكونت لدى قضاة غرفة الاتهام - من خلال مراجعة كل الوسائل المعروضة أمامهم وجميع البيانات التي تضمنها ملف القضية - قناعة كافية على انعدام أي خلل أو تدليس في محاسبة الشركة، من شأنها تدعيم شكوى الطرف المدني، فبتأييدهم لأمر السيد قاضي التحقيق الرامي لانتقاء وجه الدعوى، يكونوا قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية.	م 2/363 من ق ع	الجنائية	2	1995	177	131376
استئناف	يتعين على جهة الاستئناف عند حكمها بالإلغاء، التصدي للدعوى متى كانت مهياًة للفصل فيها. الاكتفاء بإبطال الحكم دون التصدي، يعلق النزاع و يتركه دون فصل، مما يجعل قرار المجلس باطلا.	م 109 من ق ا م	المدنية	1	1989	48	31416
	إذا كان من المقرر قانوناً، أنه يجوز لقضاة الموضوع إثارة دفع تلقائي بعدم قبول استئناف حكم تحضير، فإنه ليس للمجلس القضائي تعديل قراره بعدم قبول استئناف حكم غير قطعي، عن طريق التماس إعادة النظر إذا كان قد اعتبر خطأ أن الحكم المستأنف هو حكم تحضير لان ذلك يعد تجاوزاً في السلطة وقضاء بما لم يطلب. المجلس الأعلى هو وحده الذي يملك حق مراقبة قانونية هذا القرار .	م 2/194 ق ا م	التجارية والبحرية	1	1989	160	33496
	تحتسب مهلة الاستئناف كاملة ويجب أن تعد من تاريخ إلى تاريخ بدون اعتبار اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير من انتهائها حساب أجل الاستئناف بالأيام وتحديده بثلاثين يوماً كاملة خطأ في تطبيق القانون.	م 463 من ق ا م	الاجتماعية	4	1989	178	22029
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يضار المستأنف من استئنافه متى لم يرفع المستأنف عليه استئنافاً فرعياً. قضاء المجلس بتخفيض نفقة المتعة عن القيمة المحكوم بها في الحكم المستأنف، في غياب استئناف فرعي، خرق للقانون.	م 102 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	71	34259
	من المقرر قانوناً، أن القضاء بعدم اختصاص المجلس القضائي في نظر الدعوى الاستئنافية بسبب الوقائع الجديدة الطارئة عليها، يستوجب إلغاء الحكم المستأنف قبل التصريح بعدم الاختصاص، و منه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 437 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1990	272	28616
	من المقرر قانوناً، أنه لا يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده، أن يسيء إلى حالة المستأنف، ومن ثم فإن القضاء بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة على المتهم المستأنف وحده، يعد تشديداً للعقوبة و يجعل القرار مخالفاً للقانون.	م 295 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	290	30459
	متى كان مقرراً قانوناً أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني الذي أسس نفسه طرفاً مدنياً. تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة.	م 417 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	257	47676

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف	لما كانت المادة 418 الفقرة الثانية من ق ١٠ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإن حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف المحدد قانونا وليس من يوم الاستئناف الأول، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون - نقض.	م 2/418 ق ١ ج	الجنح والمخالفات	4	1990	260	52997
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم صدر بتاريخ 1986/05/05 فإن مهلة الاستئناف العادية تنتهي يوم السبت 1986/05/17 وهو التاريخ الذي يبتدئ فيه سريان المهلة الإضافية لخمس أيام التي لا تنتهي إلا يوم 1986/05/2323 فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بعدم قبول استئناف المتهمين المرفوع يوم 1986/05/20 بعد استئناف النيابة يوم 1986/05/10 يكونون قد خرقوا القانون.						
	من المقرر قضاء أن الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه. ومن المقرر أيضا أن أثر القرار الصادر بمناسبة الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف ينصرف إليه وحده، وأن حكم أول درجة يحوز قوة الشيء المقضي فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة. ومن المقرر كذلك أن إدخال طرف في القضية لم يكن مستأنفا لا يؤثر على قبول أو عدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف المستأنف.	م 148 من ق ١ م واجتهاد قضائي	الاجتماعية	4	1991	185	49178
	من المستقر عليه قضاء أن مباشرة كل طرق الطعن إجراء خاص بأطراف الخصام أو المتدخلين فيها. و أن ممارسة هذا الحق تلقائي وليس من اختصاص قضاة الموضوع أو أية جهة قضائية منع أي طرف في القضية من استعماله ومن ثم فإن القضاء بعدم قبول الاستئناف على أساس أن هذا الإجراء، يجب أن يتم بحضور جميع الأطراف، تجاوز للسلطة.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	1992	91	46480
	من المستقر عليه قضاء أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه ومن ثم فإن القضاء بتعديل الحكم القاضي بمنح السكن للزوجة الحاضنة واستبداله بسكن آخر يعد أضرارا بمصلحة المستأنف و يجعل القرار بدون أساس قانوني.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	46	48472
	من المقرر قانونا أنه على جهة الاستئناف الإطلاع على الحكم المعاد للتثبت من قانونيته ولتقدير القضية والفصل فيها على بينة. و من ثم فإن فصل قضاة المجلس في الاستئناف دون الإطلاع على الحكم المستأنف يعد إغفالا لقاعدة إجرائية جوهرية.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	3	1992	119	49551
	من المقرر قانونا أن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، وأن هذه المهلة تسري سواء على المبلغ له أو على من قام بطلب التبليغ، ومن ثم فإن القضاء بقبول للاستئناف المرفوع من طالب التبليغ رغم فوات الأجل القانوني خرق للقانون.	م 102 من ق ١ م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	45	42359
	من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الاستئناف هو الطعن الوارد من الخصم الذي يعتبر أن الحكم الصادر من الدرجة الأولى أضر به ورفع القضية أو بعض نقاطها أمام الجهة القضائية الأعلى ليحصل على إبطال أو تعديل الحكم المستأنف، ومن المقرر أيضا أن الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف لا يكون له أثر إلا على المستأنف وحده ويكتسب الحكم الأول قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف غير المستأنفين، ومن ثم فإن المجلس الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بحجة عدم تكليف كل أطراف النزاع بالحضور خالف القانون.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	2	1993	95	54166

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف	من المستقر عليه قضاء وقانونا، أن صدور أمر قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص لا يجعل نظر الدعوى من طرف المجلس القضائي والفصل فيه بناء على استئناف أحد أطراف الخصومة إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين.	م 109 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1994	129	51680
	من المقرر قانونا أن جميع الأحكام الصادرة في مواد الجنج والمخالفات قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم فإن القضاء بعدم قبول استئناف المتهم رغم رفعه وفق الأشكال القانونية خرق للقانون و لحقوق الدفاع.	م 416 من ق ا ج	الجنج والمخالفات	2	1994	265	71377
	من المقرر قانونا أن أجل استئناف الأحكام في مواد الجنج والمخالفات هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو من تاريخ التبليغ إذا صدر غيابيا، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية، بخمسة أيام لرفع الاستئناف. و إذا كان استئناف الجمارك ضد حكم بالبراءة ضمن الآجال القانونية، فإنه يفتح للأطراف الأخرى أجلا لمدة 5 أيام بما فيهم النيابة العامة و لا يجوز لقضاة المجلس تقييد قبول استئناف الجمارك باستئناف النيابة العامة لأن في ذلك إهمال لمبدأ استقلالية استئناف الأطراف.	م 418 من ق ا ج	الجنائية	3	1994	229	101842
	القضاء برفض الدعوى على الحال يتسبب في إطالة الخصام ويعتبر بمثابة امتناع عن الحكم وخاصة أنه لا يوجد أي نص يسمح بهذا الموقف.	م 109 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	287	251660
	من المقرر قانونا أنه " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يتمتع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة الحكم". " كما أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو الموطن. . . إذا كان قد صدر الحكم حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 3/347 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى ثبت أن المتهم تغيب يوم النطق بالحكم بعد أن حضر الجلسة السابقة فإن القرار لما قضى بعدم قبول استئنافه بدون مراعاة أحكام المادة بين 347/3 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.	م 3/347 و 418 من ق ا ج	الجنج والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	97	210127
	إن القضاء بعدم قبول الاستئناف الذي تم في الآجال القانونية بحجة أن المتهم لم يبلغ برسالة مضمنة الوصول من طرف النائب العام هو قضاء غير مستساغ لأن المتهم حضر الجلسة فكان يقتضي عندئذ تمكينه من تهئية دفاعه.	م 424 من ق ا ج	الجنج والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	100	181820
	يجوز عند الفصل في الجانب الشكلي، الطعن باستئناف ثان في نفس الحكم، في حالة انتهاء الاستئناف الأول إلى قرار بطلان الإجراءات، شريطة عدم انقضاء ميعاد الاستئناف.	م 102 من ق ا م	المدنية	2	2005	185	306318
	يتعرض قرار المجلس القضائي للنقض، في حالة رفضه الاستئناف، بدعوى عدم تقديم المستأنف لملف الدعوى، لأن كاتب الضبط الملزم، تحت رقابة رئيس المحكمة، بإحالة كامل الملف إلى الجهة القضائية الاستئنافية خلال أجل شهر.	م 115 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2006	375	373733
	يمتد اثر استئناف المتهم الحكم الناطق باعتبار المعارضة كأن لم تكن الى الحكم الغيابي. يجب على قضاة الاستئناف مناقشة موضوع الدعوى.	م 409 و 416 من ق ا ج	الجنج والمخالفات	1	2010	291	417808

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف	ينقل الاستئناف، الى المجلس القضائي، مقتضات الحكم التي يشير اليها هذا الاستئناف صراحة او ضمنيا او مقتضيات الأخرى المرتبطة بها. لا يحق لقضاة المجلس استبعاد الدفع بالتقادم، المثار خلال الدعوى المنتهية بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وغير المثار في الدعوى المنتهية بالحكم القطعي المستأنف.	م 334 و 340 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2014	246	0882206
	الحكم الفاصل في جزء من موضوع النزاع، بتعيين خبير واقترح مبلغ التعويض، غير قابل للاستئناف، لعدم فصله في الدعوى برمتها.	م 1/334 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2015	298	0945861
	تتضمن عريضة الاستئناف، وجوبا، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والأوجه المؤسس عليها الاستئناف.	م 4/540 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2015	306	0973119
	لا يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي، جزئيا، بتعيين خبير إلا مع الحكم القطعي.	م 1/334 و 2/340 ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2015	333	1014324
	لا يقام الاستئناف الفرعي، إلا موازاة مع الاستئناف الأصلي وليس منفصلا عنه. يجب على المستأنف الطعن بالنقض، بعد صدور القرار الفاصل في استئنافه وليس استئناف الحكم ثانية على شكل استئناف فرعي.	م 337 ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2015	179	1068018
	يوقف طلب المساعدة القضائية أجل الطعن بالاستئناف .		المدنية	1	2016	27	1044610
	تحتسب المدة المتبقية من آجال الاستئناف الثاني، في حالة تبليغ الحكم، من تاريخ صدور القرار القاضي بالشطب وتبقى الآجال مفتوحة، إذا لم يتم تبليغ الحكم.	م 336 و 542 ف 3 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2016	242	1102281
	لا يجوز استئناف أمر الإحالة على محكمة الجنج من طرف المتهم، باعتبار أن من طبيعته أنه مبين للاختصاص غير معين له، وأنه يبقي حقوق الدفاع على حالها أمام تلك الجهة التي تحتفظ بسلطانها للفصل في الإجراءات وفي الموضوع.	م 172 و 173 من ق ا ج	الجنائية	2	2016	368	1111418
	للاستئناف الفرعي أثر ناقل، شأنه شأن الاستئناف الأصلي، ومتى كان موضوع الحكم المستأنف فرعيا غير قابل للتجزئة، فإنه لا يكون مقبولا، ما لم يتم إدخال وتكليف كل أطراف الخصومة الأصلية بالحضور.	م 338 و 339 من ق ا م وا	المدنية	1	2017	30	1089629
	لا يكون الاستئناف مقبولا، إلا إذا رفع في أجل سنتين، من تاريخ صدور الحكم المستأنف.	م 314 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	1	2017	204	1165937
	يعتبر الأمر بإرسال المستندات، المتضمن نقل وثائق الملف إلى النيابة العامة، لجدولة القضية أمام غرفة الاتهام، أمرا إداريا، لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف.	م 166 و 416 من ق ا ج	الجنائية	1	2017	307	1169467
	يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ذكر مستشارين مقررين، بدلا من مستشار واحد في نفس القضية.	م 431 من ق ا ج	الجنج والمخالفات	1	2017	330	0758437
	يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف، ما لم يعد تسجيل القضية، خلال آجال الاستئناف المتبقية.	م 542 فقرة أخيرة من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2018	76	1263485

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف	يجوز استئناف الحكم القطعي وحده دون الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع أو الأمر بتدبير مؤقت.	م 333 و 334 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2018	122	1263732
	لا يجوز للطرف المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق، إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية، غير أنه يجوز للطرف المدني استئناف الأمر بانتفاء وجه الدعوى، في غياب استئناف النيابة العامة، مادام أن هذا الاستئناف يحافظ على الدعويين معا - العمومية والمدنية - ولا يمكن الفصل في الأولى، إلا تبعا للثانية.	م 173 من ق ا ج	الجنائية	2	2018	149	1202884
	يتعين على محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في شكل الاستئناف، بموجب حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع، ويتشكيلة خالية من المحلفين.	م 322 مكرر 8 من ق ا ج	الجنائية	1	2020	136	1318214
	يعد عدم قبول الاستئناف، بحجة عدم قابلية الحق الموضوعي محل النزاع للانتقال إلى الورثة، حرمانا من حق الاستئناف المقرر قانونا لكل أطراف الحكم المستأنف أو ذوي حقوقهم.	م 355 ق ا م وا	العقارية	2	2020	56	1250238
	لا يتطلب الاستئناف الفرعي دفع الرسوم القضائية ولا إجراءات خاصة.	م 337 ق ا م وا	شؤون الأسرة والموارث	2	2020	78	1429804
	يعد الحكم القاضي بتعيين مصفٍ للشركة، حكما فاصلا في الموضوع، وبالتالي فهو قابل للاستئناف.	م 333 و 334 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2020	93	1397485
	يجوز للخصوم تقديم مستندات وأدلة جديدة، أمام جهة الاستئناف، تأييدا لطلباتهم.	م 344 ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2021	91	1439599
	لا تقبل عريضة الاستئناف شكلا، إذا لم تتضمن وقائع الدعوى والطلبات وأوجه الاستئناف. لا يمكن تقديم عريضة تدعيمية لاحقة بأوجه الاستئناف المغفلة، لعدم نص القانون على جوازها؛ يعد هذا الإجراء المغفل في عريضة الاستئناف إجراء جوهريا غير قابل للتصحيح.	م 60، 62، 539 و 540 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2021	95	1443456
استئناف الطرف المدني	متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له ان يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى و إذا لم تتقدم المدعية بالحقوق المدنية بأي طلب للتعويض أمام محكمة الدرجة الأولى و قضي لها بحفظ حقوقها مدنيا، فإن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف، والقضاء لها بالتعويض خرقوا مبدأ قاعدة التقاضي على درجتين.	م 4/433 ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	295	40760
	من المقرر قانونا أن الجهة الاستئنافية مقيدة بتقرير الاستئناف وليس لها أن تخرج عنه ومن ثم غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، التي عرضت عليها القضية، بناء على استئناف الطرف المدني وحده دون غيره (النيابة العامة أو المتهم)، عندما تصدت للقضية بأكملها وفصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بينما كان عليها أن تلتزم بحدود مضمون تقرير الاستئناف قد أفقدت قضاءها الأساس القانوني.	م 3/433 ق ا ج	الجنائية	4	1989	268	31597

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف الطرف المدني	من المقرر قانونا، أن استئناف المدعي المدني مرتبط بالدعوى المدنية وحدها وأنه في حالة عدم وجود استئناف من النيابة العامة أو من المتهم فإن الحكم يعتبر حائزا لقوة الشيء المقضي به بخصوص الدعوى العمومية ومن ثم فإن الفصل في الدعوى المدنية والدعوى العمومية معا رغم أن الطرف المدني، هو المستأنف الوحيد، تجاوز للسلطة و مخالفة للقانون.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	331	29574
	متى كان من المقرر قانونا أنه ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز لقضاة غرفة الأحداث بالمجلس القضاء ببراءة المتهم بالرغم من أن الاستئناف جاء من طرف المدعي المدني وحده.	م 4/433 ق ا ج	الجنائية	1	1993	185	85056
	من المستقر عليه قضاء، أنه يمكن للطرف المدني استئناف القرار الصادر بالبراءة، للمطالبة بالتعويض فيما يخص المصالحة المدنية، لأن الحكم بالبراءة حق مكتسب للمتهم بعدم النطق بعقوبة جزائية في حقه. ومن ثم فإن قضاة المجلس بمنحهم تعويضات مدنية للطرف المدني، يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	1	1994	278	87484
	يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمدعي المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني عن الحقوق المدنية ".لا يجوز القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لأن استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي.	م 417 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1999	85	215971
استئناف المتهم	من المقرر قانونا أنه ليس للمجلس القضائي إذا كان بصدد الفصل في استئناف مرفوع من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يحكم بما يسيء حالة المستأنف. فإذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم الذي استأنف من طرف المتهمين وحدهم ثم صرح المجلس القضائي بعدم اختصاصه تلقائيا، على أساس أن الأفعال تكون جنائية ومن ثم فإنه ذهب في قضائه إلى الإساءة بمركز المتهمين المستأنفين والإخلال بحقوق الدفاع التي يضمنها القانون.	م 2/433 ق ا ج	الجنائية	2	1989	247	39130
	من المقرر قانونا أنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها. و من ثم فإنه لا يجوز القضاء بإدانة المتهم دون التحقق من توافر مسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه، لاسيما إذا ادعى أنه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها باعتباره تابعا له، و إلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور في التسبيب.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1990	290	30459
	من المقرر قانونا، أنه لا يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، أن يسيء حالة المستأنف، ومن ثم فإن قضاء المجلس القضائي بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة، رغم استئناف المتهم وحده دون النيابة العامة يعد تشديدا للعقوبة و إساءة إلى المستأنف و بالتالي خرق للقانون.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	276	53835

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف المتهم	متى كان لا يجوز للمجلس القضائي اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف، فإن قضاء المجلس القضائي بعدم الاختصاص في الدعوى لكون الفعل يشكل جريمة هتك عرض قاصر بالعنف (جناية)، تشديد للعقوبة على المتهم و يشكل مخالفة للقانون.	م 2/433 ق ١ ج	الجنح والمخالفات	4	1991	277	46172
	يجب على الجهة القضائية الجزائية الاستئنافية، الفصل غيابيا تجاه المتهم المستأنف، طالما لم يثبت أمامها ثبوتاً قطعياً، توصله فعلاً بالتكليف بالحضور.	م 346 و 407 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	2007	593	393357
استئناف النيابة العامة	متى كان من المقرر قانوناً أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى بأكملها أمام المجلس القضائي في جميع مقتضيات الحكم المطعون فيه بالاستئناف، فيما أنه أحيل عشرة متهمين أمام محكمة الدرجة الأولى وأدانت البعض منهم وسرحت البعض الآخر وأن النيابة استأنفت هذا الحكم ضد جميع المتهمين لتشديد العقوبة، فإنه كان من اللازم على المجلس القضائي ملاحقة جميع المتهمين و ليس بعضهم فقط ثم يبت في الدعوى العمومية في شأنهم جميعاً بما فيهم الذين قضت محكمة الدرجة الأولى بتسريحهم ، تطرق قضاة المجلس للمتهمين المدانين فقط مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 417 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	1989	279	35741
	حق استئناف الدعوى المدنية التبعية مكفول لكل من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني. قبول استئناف النيابة العامة في الدعوى المدنية وحدها خرق للإجراءات الجوهرية في الإجراءات.	م 417 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	1989	281	35680
	متى استأنفت النيابة وحدها الحكم، فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، لأن ما قضى به لصالحهم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه. اعتبار المجلس القضائي للأطراف المدنية، مستأنفة دون وجود ما يدل على ذلك بالملف و دون الرد على دفع المتهم بعدم قبول طلبات الأطراف المدنية غير المستأنفة، إساءة في تطبيق القانون في الدعوى المدنية.	م 433 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	1989	294	27580
	متى كان من المقرر قانوناً، أن تبليغ استئناف النائب العام للمتهم يعتبر من الأشكال الجوهرية الإلزامية، حتى لا يبقى المستأنف ضده في جهل تام من وجود استئناف النائب العام إلى حين تكليفه بالحضور أمام المجلس القضائي و حتى يتمكن من تحضير دفاعه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً صريحاً لحقوق الدفاع و يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً.	م 424 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	4	1989	294	29533
	بما أنه من المقرر قانوناً وجوب تبليغ الاستئناف المرفوع من النائب العام للمتهم في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات. يجب أن يتضمن القرار الإشارة إلى أن الاستئناف المرفوع من النائب العام قد بلغ للمتهم.	م 424 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1991	175	55811
	من المقرر قانوناً أن إحالة القضية على المجلس القضائي تكون في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف. إدانة قضاة المجلس لمتهمين إثر استئناف النيابة العامة ضد متهم واحد يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 438 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	1993	183	36852

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف النيابة العامة	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه، ومن ثم فإن تشديد قضاة الاستئناف للعقوبة ضد المتهم ما هو إلا رد على استئناف النيابة العامة وهو تطبيق صحيح للقانون.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1993	295	59393
	يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يغير الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه. تغيير قضاة الاستئناف للعقوبة المحكوم بها على المتهم من عام حبس غير نافذة إلى عام حبس نافذ، تطبيق سليم للقانون لأنهم يكونون بذلك قد استعملوا سلطتهم التقديرية.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2001	395	233935
	لا يجوز حرمان النائب العام من استعمال حقه في الاستئناف لمجرد عدم إجراء التبليغ، لأن العبرة هي بإتيان الاستئناف في الآجال القانونية وليست بالإجراءات الشكلية التي تنظم هذا الطعن، وعليه فإن المجلس لما قضى بعدم قبول استئناف النائب العام لأنه غير قانوني لعدم تبليغ الأطراف يعد مخالفة للقواعد الجوهرية وإساءة في تطبيق القانون.	م 424 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	194	208608
	القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام المرفوع في الآجال القانونية لعدم تبليغ المتهم رغم حضوره الجلسة يعد إساءة في تطبيق القانون.	م 424 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	198	189628
	القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلاً لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب العام المحددة بعشرين يوماً وليس باستيفاء إجراء التبليغ.	م 171 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	201	206525
	إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام لعدم تبليغه إلى المتهمين خلال مدة الشهرين المخولة قانوناً له هو قضاء مخالف للقانون لأن هذه المادة المستدل بها لا تنص صراحة على أن عدم التبليغ ينجر عنه البطلان لأن العبرة في جميع الطعون هي باحترام المواعيد المقررة قانوناً وليس بالإجراء الذي يتخذ لتمكين ذلك.	م 424 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	204	215969
	استئناف وكيل الجمهورية الحكم، خارج أجل عشرة أيام بتعليمية من النائب العام، يعد استئنافاً مرفوعاً من النائب العام و يسري عليه أجل الشهرين.	م 419 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2005	421	299638
	لا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئناف لقبول استئنافه أمام غرفة الاتهام.	م 170 من ق ا ج	الجنائية	1	2009	347	577430
	يجوز للمجلس القضائي، حتى في حالة استئناف النيابة العامة وحدها، تأييد الحكم أو تخفيف العقوبة.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2011	338	525452
استئناف أمر قاضي الاستعجال	من المقرر قانوناً، أن الأمر الذي يصدره قاضي الاستعجال بتعيين خبير، لتقييم تعويض الاستحقاق لا يمس بحقوق الأطراف فهو أمر تحضيرى غير قابل للاستئناف، قبول قضاة المجلس القضائي الاستئناف المرفوع بخصوص الأمر المشار إليه أعلاه، خرق للقانون.	م 106 من ق ا م م 194 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1989	127	31224

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف أوامر قاضي الأحداث	غرفة الاتهام هي الجهة المختصة للنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستأنف أمام غرفة الأحداث.	م 455 و 466 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2003	370	270183
استئناف أوامر قاضي التحقيق	من المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من ق ا ج هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام ومن ثم لا يجوز لغرفة الاتهام قبول استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة لأنه ليس من ضمن الأوامر التي حددتها المادة المذكورة.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	3	1991	215	70290
	متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، ومن ثم فإن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع لديها من الطرف المدني ظنا منها أن المتهم حدث و أن القانون لا يسمح لها بالنظر في القضية خطأ في تطبيق القانون.	م 170 و 173 من ق ا ج	الجنائية	4	1991	265	73251
	من المقرر قانونا أن استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يتم بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر، فإن رفع الطرف المدني لاستئنافه أمام كاتب غرفة التحقيق و تسجيله أمامه، خطأ من مصالح القضاء و ليس خطأ المستأنف، مما يجعل القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا ، لهذا السبب، إساءة في تطبيق القانون.	م 2/172 من ق ا ج	الجنائية	1	1994	228	98375
	من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها. إذا لم يستأنف الطرف المدني أمر قاضي التحقيق القاضي بانتقاء وجه الدعوى إلى جانب النيابة العامة، فإنه لم يعد طرفا في خصومة الاستئناف أمام غرفة الاتهام و بالتالي لا يجوز له الطعن بالنقض في قرارها.	اجتهاد قضائي	الجنائية	2	1994	251	105328
	من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية. أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه في القضية رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك يكون استئنافه في الأمر - الذي ينتهي إليه بعد التحقيق - من غير ذي صفة. ولكن متى قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق و انتهت بالأوجه للمتابعة لعدم سماع المدعي المدني المكلف بالحضور قانونا وعدم سماعه واستئناف هذا الأخير الأمر المذكور، لا تقضي غرفة الاتهام في هذه الحالة بعدم قبول الاستئناف شكلا، بل تقضي بقبوله شكلا وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق بناء على تغيب المدعي الثابت في المحضر.	م 72 و 173 من ق ا ج	الجنائية	3	1994	238	117136
	من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني استئنافها قد حددت على سبيل الحصر في المادتين 172-173 من قانون الإجراءات الجزائية. لا يعد أمر قاضي التحقيق بالإحالة على محكمة الجنح ضمن الحالات المذكورة في المادتين أعلاه و بالتالي فإنه لا يجوز قانونا استئنافه أمام غرفة الاتهام و من باب أولى لا يجوز الطعن فيها بالنقض.	م 172 و 173 من ق ا ج	الجنائية	2	1996	165	127756

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف أوامر قاضي التحقيق	رفض غرفة الاتهام طلب الطرف المدني الرامي إلى اتهام شخصين آخرين متورطين في الجريمة إلى جانب المتهم الرئيسي تطبيق سليم للقانون، باعتبار أن طلبه لا يعد من الحقوق التي منحها له القانون وأن هذا الرفض لا يمس بحقوقه المدنية في الدعوى الجاري بها التحقيق لأن تكييف الجرائم من اختصاص النيابة العامة.	م 173 من ق ا ج	الجنائية	2	1998	136	195889
	القضاء بعدم قبول استئناف مرفوع ضد أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لان المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان.	م 172 و 173 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص- الجزء 1	2002	191	203961
	أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	166	254810
	لا يجوز استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى لعدم إدراجه ضمن الأوامر المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	206	233765
	يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه طلبا لإجراء التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى. لا يجوز لغرفة الاتهام رفض الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق الرامي لرفض إجراء التحقيق شكلا لعدم جوازه على أساس عدم تحريك الدعوى العمومية كما لا يجوز لها عدم قبول تأسيس الشاكي كطرف مدني.	م 173 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	206	233765
	يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	1	2004	323	331430
	أمر قاضي التحقيق الأمر بتوجيه الاتهام، غير قابل للاستئناف.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	1	2004	326	323802
	لا يشترط القانون، عريضة مكتوبة، لانعقاد استئناف الطرف المدني أو المتهم، في أوامر قاضي التحقيق.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	1	2005	339	385600
	يجوز لوكيل الجمهورية، استئناف أوامر قاضي التحقيق، بما فيها تلك المطابقة لطلباته.	م 170 من ق ا ج	الجنائية	2	2005	455	387911
	الإخطار الصحيح، الحاصل لوكيل الجمهورية، هو وحده الذي ينتج أثره في تحريك سريان أجل الاستئناف.	م 168 و 170 من ق ا ج	الجنائية	2	2006	509	363813
	أمر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة على محكمة الجنح، غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام.	م 172 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	535	363813
	يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر واحد يتعلق بموضوعين مختلفين: رفض طلب الخبرة المضادة وانتقاء وجه الدعوى، ما دامت حقوق الطرف المدني والنيابة العامة، في استئناف أمر رفض طلب خبرة مضادة، مضمونة.	م 154 و 172 من ق ا ج	الجنائية	2	2007	501	367878
	يجوز للمدعي المدني حتى وإن لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية، استئناف أمر ألا وجه للمتابعة.	م 173 من ق ا ج	الجنائية	2	2009	312	486870
	حق استئناف أمر قاضي التحقيق الراض طلب إجراء خبرة مخول لطالب الخبرة فقط. لا يحق لغير طالب الخبرة استئناف أمر قاضي التحقيق حتى ولو كان ناطقا بالاستجابة.	م 143، 154، 172 و 173 من ق ا ج	الجنائية	1	2011	326	547536
	استقر الاجتهاد القضائي على عدم اشتراط العريضة المكتوبة، لرفع الاستئناف من طرف المتهم أو الطرف المدني، طعنا في أوامر قاضي التحقيق.	م 173 من ق ا ج	الجنائية	2	2013	349	695761

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف تعسفي	من المقرر قانوناً أنه " يعتبر إستعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية: 1- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير، 2- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، 3- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. على قضاة الموضوع عند الحكم بالتعويض عن الاستئناف التعسفي، ذكر الحالة التي تنطبق على القضية و إلا كان حكمهم مشوباً بالقصور في التسبيب.	م 41 من ق م	الاجتماعية	2	2000	100	180334
استئناف حدث	من المقرر قانوناً أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون. ولما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا أخطأوا في تفسير أحكام المادة 471 من (ق إ م).	م 471 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	221	40307
استئناف حكم تمهيدي	متى كان مقرر قانوناً جواز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى، و بناء عليه، يجوز استئناف الحكم القاضي بتوجيه اليمين الحاسمة لأنه حكم تمهيدي. ومن المقرر أيضاً أن كل حكم أو قرار يغفل الرد على الدفوع المقدمة يصبح مشوباً بالقصور في التسبيب، ومن ثم فإن عدم إجابة قضاة المجلس على الدفع بمخالفة المادة 434 من ق إ م مخالفة للقانون تشوب قرارهم بقصور في التسبيب.	م 106 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1990	118	54173
استئناف حكم تحضيري	من المقرر قانوناً " أنه يجوز استئناف الحكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي". ومن المبادئ العامة أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة دون أن يمس بأصل الحق. الحكم الأول برفض الدعوى في الحال ليس حكماً تحضيرياً و من ثمة فهو قابل للاستئناف.	م 106 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1999	155	172935
استئناف حكم غير قطعي	من المقرر قانوناً أن إلغاء الجهة القضائية الاستئنافية لحكم غير قطعي، يجيز لها التصدي للدعوى شرط أن تكون مهياًة للفصل فيها. المستفاد . إلغاء قضاة المجلس للحكم غير قطعي و تصديهم للدعوى رغم أنها غير للفصل فيها خرق للقانون و لمبدأ التقاضي على درجتين.	م 109 من ق ا م	المدنية	1	2000	89	207978
استئناف شركة التأمين	يحق لشركة التأمين، باعتبارها ضامنة، الطعن وحدها بالاستئناف، عند توفر المصلحة. لا يتوقف قبول استئناف شركة التأمين على إدخال المؤمن له في الخصام.	م 332 ق ا م و م 56 من الأمر 07-95	المدنية	2	2012	137	673874

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
استئناف فرعي	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه، ومن المقرر كذلك أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. إذا صدر حكم بإدانة و معاقبة متهمين اثنين ورفع أحدهما استئنافاً ضد الحكم و رفعت النيابة العامة استئنافاً ضد المتهم المستأنف، فإن استئنافها يعد جزئياً وليس عاماً. لذا فإن قضاء المجلس القضائي لن يبيت إلا فيما يخص المتهم المستأنف فقط لأن الحكم المستأنف أصبح نهائياً بالنسبة للمتهم غير المستأنف، وإلا كان قراره مخالفاً لقواعد جوهرية في الإجراءات.	م 6 و 433 ق 1 ج	الجنح والمخالفات	3	1991	252	59470
	من المقرر قانوناً أن للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً في أية حالة كانت عليها الدعوى. ومن ثم فإن تخفيض قضاة الاستئناف لقيمة التعويض الاستحقاقي دون رفع المؤجر لاستئناف فرعي إساءة في تطبيق القانون.	م 103 من ق 1 م	التجارية والبحرية	2	1997	132	156933
	لا يخضع الاستئناف الفرعي لميعاد محدد.	م 103 من ق 1 م	المدنية	1	2005	91	351303
	يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً، في أية حالة كانت عليها الخصومة، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.	م 337 ق 1 م و	العقارية	1	2011	129	606356
إسعاف بحري	يستحق كل إسعاف بحري مثمر مكافأة عادلة (إنقاذ الحمولة و ثمن الرحلة). تحدد قيمة المكافأة العادلة إما في اتفاقية مبرمة بين الطرفين و إما، في حالة انعدامها، من طرف المحكمة.	م 336 و 343 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2007	349	445925
أسلحة	لا يعاقب على حيازة سلاح ناري تاريخي داخل المسكن، وإنما يعاقب على حمله أو نقله دون سبب شرعي.	م 4 و 40 من الأمر 06-97	الجنح والمخالفات	2	2017	169	0723487
	يعد السلاح من نوع "كرايبلا" مجرد سلاح تقليدي متوارث، لا يستعمل في رمي المقذوفات، ولا يدخل ضمن أسلحة الصيد المصنفة في الصنف الخامس.	م 4 و 33 من الأمر 06-97	الجنح والمخالفات	2	2017	173	1070911
	تعتبر الدبابيس ذات الشحنات الكهربائية، أسلحة بيضاء، يحظر حملها دون مبرر شرعي.	م 4 بند الصنف السادس من المرسوم 96-98	الجنح والمخالفات	2	2017	177	1008374
	رخصة حمل وحيازة سلاح ناري هي رخصة شخصية، تخضع لإجراءات إدارية محددة طبقاً للقانون، تنتهي صلاحيتها بوفاء مالكيها ولا يتم نقلها آلياً إلى أي شخص ولو كان وارثاً شرعياً.	م 33 من الأمر 97-06	الجنح والمخالفات	1	2019	152	0820128

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	إذا كان مؤدى نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح أوجه الدفاع بشأنه، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات، بعد الإجابة على السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي، طرح سؤال احتياطي بقاعة المداولات يتعلق بإخفاء أشياء مسروقة، دون تمكين الدفاع من تقديم ملاحظاته بشأن التهمة الجديدة الموجهة له و الإشارة إلى ذلك بمحضر المرافعات، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دفاع و هو ما لا يجوز قانونا.	م 305 و 306 من ق ج	الجنائية	1	1989	278	33186
	إن ما يتطلبه القانون هو تداول أعضاء محكمة الجنايات بالجواب عن كل سؤال من الأسئلة التي يلتزم الرئيس بطرحها حول إدانة المتهم و عن الظروف المشددة و الظروف المخففة في أوراق تصويت سرية بواسطة اقتراح . وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البياض أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.	م 309 من ق ج	الجنائية	1	1989	291	34875
	ومتى كان الجواب على الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة والظروف المخففة بنعم فقط دون الإشارة إلى أن الجواب بنعم كان بالأغلبية فإن الجواب بهذه الصيغة يعد مخالفا للقانون.						
	متى اشترط القانون على رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات تلاوة الأسئلة الموضوعة مع ضرورة وضع سؤال مستقل عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و كل ظرف مشدد و عند الاقتضاء كل عذر تم التمسك به، فإن طرح أسئلة بغير الشكل المنصوص عليه يعتبر مخالفا للقانون. - إذا تضمن السؤال الأول في ورقة الأسئلة فعل الشروع في القتل العمدى والظرف المشدد، والمتمثل في كون المجني عليه أب المتهم و لم يتضمن السؤال العناصر الأساسية للمحاولة طبقا للمادة 30 من ق ع والتي هي: 1- البدء في التنفيذ فعلا. 2 - إيقاف التنفيذ بغير إرادة الفاعل، 3 - القصد الجنائي، فإنه يعتبر سؤالا متشعبا يترتب عنه بطلان ورقة الأسئلة.	م 30 من ق ع وم 305 من ق ج	الجنائية	1	1989	294	34777
	إن مؤدى نص المادة 305 ق ج هو أن يتلو رئيس محكمة الجنايات عند إقفال باب المرافعات الأسئلة الموضوعة ويوضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة على الصيغة المذكورة في النص، كما أنه يكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز، وإن طرح الأسئلة بشكل مخالف يعتبر مخالفا للقانون. إذا كان من المؤكد فعلا أن الأسئلة طرحت بطريقة معقدة و لاسيما حول فعل محاولة السرقة والظروف المشددة لها، وكذلك أسئلة حول فعل الضرب عمدا والظرفين المشددين له وهما سبق الإصرار وحمل السلاح، فإن المبادئ العامة تقتضي أن يكون السؤال الذي يتضمن في آن واحد فعل الجريمة وظرف أو الظروف المشددة لها، يكون مشعبا ومخالفا للقانون.	م 305 من ق ج	الجنائية	1	1989	314	35506
	متى كان من المقرر قانونا أن إجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات تتميز بوضع أسئلة عن كل واقعة معينة من منطوق قرار الإحالة، فإن السؤال الذي يطرح على هذه المحكمة للإجابة عليه دون أن يتضمن أركان الجريمة يعتبر منعدم الأساس القانوني. فمتى طبقت محكمة الجنايات على المتهم أحكام المادة 3/264 ق ع دون أن يتضمن السؤال المطروح من طرفها أركان هذه الجناية و أحدها تحقق عاهة مستديمة ورابطة سببية بين الضرب والجرح العمديين وبين هذه العاهة المستديمة الناتجة عنه، كان سؤالها مخالفا للقانون.	م 305 من ق ج وم 264 من ق ع	الجنائية	2	1989	234	27373

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	متى كان من المقرر قانوناً أن رئيس محكمة الجنايات بعد أن يقرر إقفال باب المرافعة، يتلو الأسئلة الموضوعة بحيث يوضع السؤال عن كل واقعة معينة في منطق قرار الإحالة، فإن أي سؤال يطرح بشكل مخالف يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا ما تبين أن المحكمة أثناء اختلائها بغرفة المداولة طرحت سؤالاً يتعلق بالمشاركة في القتل العمدي وأدانت بها الطاعن في حين أنه كان من المتعين عليها أن تطرح الأسئلة في الجلسة ليتسنى للدفاع مناقشتها فإنها تكون قد خرقت القانون.	م 305 من ق ١ ج	الجنائية	3	1989	214	29833
	متى كان من المقرر قانوناً أن رئيس محكمة الجنايات بعد تقريره إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة الموضوعة التي ينبغي أن تكون منطقية عن كل واقعة معينة في منطق قرار الإحالة، فإن وضع أي سؤال مخالف لهذا النحو، يعد خطأ في تطبيق القانون. - إذا كان الثابت أن أحد المتهمين لم يلاحق من أجل جريمة اختلاس أموال الدولة وإنما وقعت متابعته بتهمة الإهمال في التسيير فقط، فإنه بالنسبة له لا يقتضي القانون طرح سؤال يتعلق بجريمة الاختلاس، فضلاً عن تضمنه الظروف المشددة لها، ذلك أنه من البديهي أن تكون الإجابة عنه بالنفي لعدم تعلق هذا السؤال بالجريمة محل المتابعة، ولما كان الأمر يتعلق بطلب تصحيح خطأ مادي في قرار المجلس الأعلى استوجب قبول الطلب شكلاً وموضوعاً باعتبار أن المحاكمة كانت خطأ من محكمة الجنايات لعدم تضمن قرار الإحالة جميع الأشخاص المحاكمين من طرفها.	م 305 من ق ١ ج	الجنائية	3	1989	218	37573
	متى كان القانون والمنطق يقتضيان طرح سؤال مستقل حول كل تهمة حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الإجابة على كل سؤال بدون التباس وبكل اطمئنان وارتياح، ومن ثم فإن الحكم المبني على سؤال متشعب يكون باطلاً. و يكون السؤال متشعباً إذا تضمن عدة تهم.	م 305 من ق ١ ج	الجنائية	4	1989	282	36658
	تتخذ أحكام محكمة الجنايات بأغلبية الأصوات، فإذا كان الجواب عن الظروف المخففة بالنفي فقط، ولم يكن بأغلبية الأصوات كما يتضمن ذلك القانون فإنه يعتبر جواباً ناقصاً، يؤثر في سلامة الحكم ويعرضه للبطلان.	م 305 من ق ١ ج	الجنائية	1	1990	248	41467
	من المقرر قانوناً، أنه بعد أن يقرر رئيس محكمة الجنايات، إقفال باب المرافعات، يتلو الأسئلة الموضوعة ويكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز ومن ثم فإن القضاء في الدعوى بناء على أجوبة بأغلبية الأصوات على أسئلة متناقضة ، لا يتسير معه الفهم السليم عما إذا كان الظرف المشدد متوافر أو غير متوافر في حق من طرحت بشأنه هذه الأسئلة. و بما أن أحد الأسئلة طرح بالصيغة الآتية: هل أن هذا التصميم كان بترصد وراحة بال؟ وكان الجواب على هذا السؤال: نعم بالأغلبية في طرح سؤال آخر بالصيغة الآتية: هل أن المتهم في نفس الظروف يعتبر مترصداً للضحية وكانت الإجابة على هذا السؤال: لا بالأغلبية. مما يثبت التناقض بين السؤالين، إذ أجابت المحكمة على السؤال الأول بنعم بالأغلبية، فيما أجابت على السؤال الآخر بلا، بالأغلبية، الأمر الذي لا يتيسر معه الجزم فيما إذا كان ظرف الترصد متوافر في حق الطاعن أم لا، مما يجعل الحكم باطلاً.	م 305 من ق ١ ج	الجنائية	1	1990	251	46988

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	من المبادئ القانونية العامة المتبعة في الإجراءات أمام المحاكم الجنائية هي أن يوضع السؤال المتعلق بالواقعة المعينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة ومن ثم فإن السؤال المطروح على الشكل التالي هل أن المتهم مدان في يوم كذا أنه قام بارتكاب جريمة الإخلال بالحياة مع العنف على الضحية الفعل المعاقب عليه بالمادة 335/2 (ق ع) فإن طرح سؤال واحد في حق كل متهم و جمعه مع المجني عليها دون الإشارة إلى حالة القصر في حقها مع أنه ظرف مشدد، يجب إفراده بسؤال مستقل ومتميز، يجعل الحكم الجنائي مخالف للقانون.	م 2/335 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	224	43790
	من المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة تعتبر مشاركة في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية و المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو قام بإيواء المجرمين. ومن ثم فإن السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها يعد مبهماً و ناقصاً لعدم إبرازه العناصر المكونة لهذه الجريمة. السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم بجرم الاشتراك إذا كان على النحو التالي: "هل المتهم ارتكب اشتراك سرقة آلات منذ زمن لم يتقادم؟"، فهو مبهم وغير مبرز للعناصر المكونة لجريمة الاشتراك لعدم استظهار طريقة المساعدة مع علم الشريك بها. متى كان مقرر قانوناً أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنوه والمعاقب عليها بنص المادتين 387 و 388 من قانون العقوبات لا تتم إلا بتوافر عنصرين وهما: الإخفاء المادي، والعلم بأن الشيء مختلس أو متحصل عن طريق السرقة، ومن المقرر أيضاً أن الأسئلة التي تطرح في الجلسة يجب أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة كما وردت في قرار الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفاً وخطأً في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بجريمة إخفاء الأشياء كان ناقصاً لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة فإن الإخفاء المادي وحده لا يكفي للعقاب بدلاً من أن يكون المخفي عالماً بأن الشيء مختلس أو متحصلاً عن طريق السرقة.	م 42 و 43 ق ع	الجنائية	3	1990	222	46312
	من المقرر قانوناً أن جنحة الإغراء تتضمن عنصرين أساسيين هما: العلنية وكيفية الإغراء و هي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى، ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقصاً والإدانة المبنية عليه تعد خطأً في تطبيق القانون. و بما أن السؤال الموضوع للمتهم طرح على النحو الآتي: "هل المتهم . . . مذنب لارتكابه جنحة الإغراء على شخص الضحية قصد تحريضها على الفسق؟" فهو بالتالي ناقص، لأنه لا يتضمن عنصرين أساسيين مكونين لجنحة الإغراء، ولما كان كذلك فإن محكمة الجنايات بإدانتها للمتهمين بهذه الجنحة خالفت القانون.	م 347 من ق ع	الجنائية	3	1990	244	49610
	إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات أن الشريك في الجريمة هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثم يجب أن يكون السؤال المطروح من المحكمة مبيناً لنوع الفعل الذي شارك به المتهم و استظهار عنصر العلم وإلا كان باطلاً. لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدى لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصراً أساسياً بدونه لا تقوم الجريمة. ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية.	م 42 و 254 من ق ع	الجنائية	3	1990	249	51166

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى ومن المستقر عليه قضاء أن الأصل في الإجراءات السلامة وهذا ما لم يكن منصوصا عليها في الحكم أو في محضر المرافعات وعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها، وأن ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير. ومن ثمة، لا يمكن الاعتماد على مجرد الحس والتخمين للدعاء بأن المحكمة لم تتداول في العقوبة.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	4	1990	206	49169
	من المقرر قانونا وقضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون ليس بلزوم تعليلها، وتقوم الأسئلة والأجوبة المعطاة فيها مقام التعليل إن كانت سائغة منطقيا وقانونيا و كلما كانت الأسئلة المطروحة بشأن الجرائم محل المتابعة متوفرة الأركان و الإجابة عليها سليمة، كان الحكم مطابقا للقانون.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	4	1990	225	52367
	من المقرر قانونا أنه يجب على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا ومميزا عن كل عذر متمسك به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و بما أن الدفاع قدم طلبا مفاده وضع سؤالين احتياطييين الأول خاص بتكييف الوقائع والثاني خاص بعذر الاستفزاز، فإن المحكمة التي لم ترد على طلب الدفاع ولم تطرح السؤال الخاص بعذر الاستفزاز المأخوذ من قرار الإحالة خالفت القانون.	م 2/306 من ق ا ج	الجنائية	2	1991	187	52391
	من المقرر قانونا أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعيين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية ومن ثم فإن المحكمة بعد إجابتها بالنفي عن الأسئلة الرئيسية الواردة في قرار الإحالة، وأجابت بالإيجاب بأغلبية الأصوات على الأسئلة الاحتياطية التي وضعها الرئيس طبقا للقانون، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.	م 2/309 من ق ا ج	الجنائية	2	1991	205	52391
	من المقرر قانونا أنه يجوز للرئيس أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى وإما جنائية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للنأيابة العامة والمتهم والدفاع الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم. عدم تعبير الرئيس عن نواياه في طرح أسئلة احتياطية قبل إقفال باب المرافعات خرق للقانون.	م 160 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	3	1991	212	70523
	متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. ومن ثم فإن عدم طرح محكمة الجنايات سؤالا يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك اعتبارا أن المتهم أحيل أمامها على أساس المشاركة، خطأ في تطبيق القانون.	م 42 من ق ع	الجنائية	4	1991	257	64287

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	متى كان من المقرر قانونا أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	1992	174	58192
	متى كان من المقرر قانونا أنه يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ثم يتلو الأسئلة و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطق قرار الإحالة.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	1992	180	66502
	عدم طرح المحكمة سؤالا حول الواقعة التي توبع من أجلها المتهم وهي حيازة المصوغات طبقا للمادة 424/1 من ق. ع و اكتفائها بطرح سؤال حول ارتكابه مخالفة التنظيم النقدي، خرق للقانون.						
	متى كان مقرر قانونا أنه يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعة و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطق قرار الإحالة، طرح المحكمة سؤالا تضمن ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتك العرض تم ارتكابها مرتين في نفس الزمان في حين أن قرار الإحالة لم يشر إلا إلى مكان واحد حدثت فيه الواقعة، مخالفة للقانون.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	2	1992	176	48951
	من المقرر قانونا أن إحداث الوفاة في جريمة الضرب و الجروح العمدية يعد ظرفا مشددا للجريمة، يستوجب طرح سؤال خاص به متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	1993	175	78136
	ومن ثم لما جمعت المحكمة بين واقعة الضرب والجرح العمدي وظرفها المشدد و هو الوفاة، في سؤال واحد تكون قد خالفت القانون.						
	من المقرر قانونا أنه لثبوت المحاولة أو الشروع يجب توفر الشروط التالية: أولاً: البدء في الفعل. ثانياً: وقف التنفيذ أو إخفاء أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ثالثاً: توفر قصد ارتكاب جنائية أو جنحة. و بما أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بمحاولة القتل العمدي ناقص ولا يتوفر على أركان الجريمة، تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون.	م 30 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	2	1993	164	82315
	متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ومن ثم فإن السؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت بموجبه المتهم بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمدي يعد ناقصا إذا لم يتضمن عنصر العلم، وبقضائها هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون.	م 42 و 254 من ق ع	الجنائية	2	1993	170	56435
	من المقرر قانونا أنه على رئيس الجلسة أن يقرر إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعة و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطق قرار الإحالة و أن العمل بغير ذلك يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات. و بما أن المتهم أحيل أمام المحكمة العسكرية بموجب قرار الإحالة على أساس تهمة القتل الخطأ، إلا أن المحكمة طرحت عليه سؤالا خاصا بمخالفة التعليمات العسكرية رغم عدم ورود هذه الواقعة في قرار الإحالة، مما يشكل مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	4	1993	226	55832

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	من المقرر قانوناً " أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً". ومن المقرر كذلك أنه" يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ". إذا كانت صياغة السؤال الذي ترتبت عنه الإدانة ناقصة ومعقدة ولا تستجيب لمقتضيات المادة 305 من ق إ ج، التي تفرض وجوب طرح السؤال وفق الصيغة التي جاءت بها المادة وإبراز العناصر المكونة لجنحة عدم الإبلاغ عن جناية كما يجب أن يعاين السؤال الجناية التي تم الشروع فيها أو وقعت فعلاً وإبراز علم الجاني الذي هو ركن أساسي في تكوين الجريمة، كان الحكم الجنائي باطلاً.	م 81 من ق ع م 305 من ق إ ج	الجنائية	1	1999	187	225909
	من المقرر قانوناً أنه" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة المرفوعة . . . و يكون السؤال في الصيغة الآتية: " هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة"؟ إذا كانت صياغة الأسئلة التي ترتبت عنها الإدانة ناقصة بعدم ذكرها عبارة "مذنب" عند طرح كل سؤال، كان الحكم باطلاً. يكون الحكم الجنائي باطلاً أيضاً إذا لم تظهر محكمة الجنايات حين طرحها للسؤال المتعلق بجريمة السرقة الموصوفة، ظرف التشديد في السؤال متميز عن سؤال الإدانة.	م 305 من ق إ ج	الجنائية	2	1999	133	184267
	توجيه محكمة الجنايات لسؤال متشعب للمتهم يحتوي في آن واحد واقعة الضرب والجرح العمدي و ظرف التشديد، يشكل خطأ في تطبيق القانون.	م 305 من ق إ ج	الجنائية	2	1999	140	186229
	من المقرر قانوناً أنه" في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة و بعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة". ومتى تبين من الحكم المطعون فيه أن الأسئلة المطروحة أجيب عنها بلا فقط دون ذكر بالأغلبية، فإنه يشكل خرقاً للقانون.	م 309 من ق إ ج	الجنائية	2	1999	143	202652
	من المقرر قانوناً أن" من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل. . . مع علمه بذلك يعد أيضاً شريكاً". عدم إبراز المحكمة الجنائية عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدي، للعناصر الأساسية لجريمة المشاركة المتمثلة في العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل و خطأها بإدراج سبق الإصرار ضمن السؤال المطروح رغم أنها الظروف المشددة يجعل السؤال غير قانوني.	م 42 و 254 ق ع	الجنائية	2	1999	145	210912
	متى كان من المقرر قانوناً أنه " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل . . . مع علمه بذلك"، فإن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدي لم تبرز العناصر الأساسية لجريمة المشاركة وهي علمه بالجريمة وطريق المساعدة ومعاونة الفاعل والأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها. ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية.	م 42 من ق ع	الجنائية	1	2000	197	219229
	لا يجوز طرح سؤال مركب يتناول عدة ضحايا في سؤال واحد. إدراج نسخة طبق الأصل من محضر المرافعات ضمن ملف الطعن بالنقض إجراء لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة شكلية أصل المحضر الذي يجب أن يوقع عليه رئيس المحكمة، و إلا كان الحكم مخالفاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات.	م 305 من ق إ ج	الجنائية	2	2001	321	267894

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	إن السؤال الرئيسي المتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياة، عند تناوله لعنصر العنف يجعل منه ركنا من أركان الجريمة طبقا للمادة 334 ق.ج. إذا تضمن السؤال الرئيسي عنصر العنف رغم أنه ظرف مشدد، يستوجب طرح سؤال مستقل متميز، اعتبر السؤال مركبا و موجبا لإبطال الحكم الجنائي.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	327	268955
	من المستقر عليه قضاء أنه يجب في حالة تعدد الضحايا أن يطرح سؤال مستقل ومميز بالنسبة لكل واحد منهم حتى يتمكن أعضاء المحكمة من الإجابة على السؤال بشكل ملائم.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	340	270291
	أوجب المشرع في المادة 305 من ق ا ج على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على مخالفته النقض.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	353	254798
	استخلاص محكمة الجنايات ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة، لم تقدم بشأنه النيابة طلبات و لم يبد الدفاع ملاحظاته بشأنه هو خرق للإجراءات.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	472	276480
	يوجب القانون على الرئيس طرح السؤال الاحتياطي بالجلسة العلنية ليتسنى للنسبة العامة والمتهم والدفاع الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم، ومتى أغفل الحكم الإشارة إلى أن السؤال الاحتياطي تم طرحه بالجلسة العلنية فإنه خالف قاعدة جهرية في الإجراءات.	م 306 من ق ا ج وم 160 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	2002	477	284301
	إن عدم الإشارة في السؤال إلى العنصر الثاني المشكل لجريمة تزوير أوراق نقدية وهو كونها أوراقا ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج، لتمييزه عن الأوراق التي لم يبق لها سعر نظرا لسحبها من السوق، يجعل الأسئلة المطروحة ناقصة مما يؤدي إلى بطلانها.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	491	303167
	العناصر المكونة لجريمة المشاركة هي المساعدة بكافة الطرق على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة. خلو سؤال الإدانة من إبراز كيفية أو طريقة مساعدة الفاعلين يجعله غامضا يترتب عنه البطلان.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	506	277625
	الإجابة بنعم عن السؤال الرئيسي المتعلق بواقعتين مختلفتين من حيث الأركان والعناصر يجعل منه مركبا حيث يصبح المتهم مرتكبا لجميع صور الواقعة. كان على محكمة الجنايات أن تضمن سؤال الإدانة واقعة واحدة و صورة واحدة حتى يتسنى لها إعطاء الجواب الصحيح .	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	387	240560
	يكون معقدا كل سؤال يتضمن أكثر من واقعة بحيث لا يسمح للمحكمة بالإجابة عليه. إذا تضمن الحكم سؤالا أشار إلى تمزيق وثائق رسمية ونقود، فهو مركب لأن تمزيق وثائق رسمية يشكل واقعة بمفردها وتمزيق النقود يشكل واقعة أخرى كما أن إغفال ركن العمد، يجعل السؤال ناقصا و يترتب عن كل ذلك بطلان الحكم الجنائي .	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	392	165716
	إن قصور السؤال عن الإلمام بكافة عناصر الجريمة يعرض الحكم للبطلان. وبما أن الحكم المطعون فيه تضمن أسئلة عن واقعتي تشجيع وتمويل أعمال إرهابية دون ذكر وسيلة التشجيع أو التمويل فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق القانون.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	402	167035
	متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما قامت بتجزئة الواقعة في سؤالين، كان يتعين طرحهما للاقتراع معا حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإحاطة بالواقعة وبمناصرها. ولما اقتضت فقط على سؤال يتعلق بجزء من الواقعة واعتبرت الاقتراع على الأجزاء الأخرى بدون موضوع فإنها لم تستنفذ قضاءها ويعتبر حكمها قاصرا يترتب عنه البطلان.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	406	208084

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	من المستقر عليه قضاء أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة ويستوجب البطلان ، السؤال الذي يضم في آن واحد واقعة السرقة والظرف المشدد المتمثل في حمل السلاح الظاهر. و متى خالف الحكم المطعون فيه هذه المبادئ ، كان باطلا.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	413	157643
	إن تصاعد العقوبة في المادة 119 من قانون العقوبات من الفقرة 2 إلى الفقرة 6 يشكل كلا منها ظرفا مشددا يتعين طرح سؤال مستقل لكل منها. دمج المبلغ المختلس ضمن السؤال الرئيسي يجعله معقدا يترتب عليه البطلان.	م 119 و 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	418	233003
	كان يتعين على محكمة الجنايات أن تفرد سؤالا خاصا بواقعة الضرب والجرح العمدي وسؤالا مستقلا حول الظرف المشدد وهو أن يؤدي الضرب والجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فضلا أنه لا يوجد في القانون ما يعبر عنه بالواقعة "ض ج ع" كما ورد في السؤال السابق ، وإنما كان على محكمة الجنايات طرح سؤال واضح كما تضمنته المادة 264 من قانون العقوبات.	م 264 و 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	422	221429
	من الثابت قانونا أن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز. السؤال المتضمن الفعل المخل بالحياة و العنف وسن الضحية الذي هو ظرف مشدد يستوجب طرح سؤال مميز، هو سؤال مركب يجعل الحكم معرضا للإبطال.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	427	240229
	إن محكمة الجنايات لما أعطت للوقائع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين كنوع المساعدة والأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة فإن تعليلها جاء ناقصا ويعرض حكمها للإبطال.	م 42 و 119 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	437	267848
	يكون ناقصا و مخالفا للقانون كل سؤال لا يتضمن الركنين المكونين لجريمة تكوين جمعية أشرار والمتمثلين في الاتفاق بين شخص أو أكثر لارتكاب جنايات ضد الأشخاص والممتلكات	م 176 و 177 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	451	213127
	إن عدم الإلمام بكافة عناصر جريمة السرقة الموصوفة في السؤال المطروح وعدم الإشارة إلى محل السرقة يجعل السؤال ناقصا ينجر عنه البطلان.	م 353 و 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	456	180290
	من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا. كما أنه لا يجوز أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتتمل عدة أوصاف إلا بالوصف الأشد منها. ولا يسوغ طرح سؤال عن ارتكاب جريمة وسؤال آخر عن عدم إبلاغ السلطات العمومية من طرف مرتكب الجريمة نفسه.	م 305 من ق ا ج وم 32 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	475	220293
	حتى يستقيم السؤال حول واقعة المشاركة في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات يجب ذكر الكيفية التي شارك بها الشريك في الفعل، مع علمه بالنية الإجرامية للفاعل الأصلي. كما أن التزوير إما أن ينصب على محررات رسمية و إما على محررات تجارية ودمج هذه مع تلك في سؤال واحد يشكل خطأ في تطبيق القانون.	م 305 من ق ا ج وم 42 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	481	222903
	إن محكمة الجنايات عند طرحها لسؤالين مستقلين فاصلة بذلك بين إدانة المتهم التي أجاب عليها القضاة و المحلفين بنعم بالأغلبية وبين الدفاع الشرعي الذي يعفي المتهم من المسؤولية الجزائية والذي أجاب عليه القضاة والمحلفون بنعم بالأغلبية، تكون قد سببت حكمها بأسباب متناقضة.	م 305 من ق ا ج وم 39 و 40 ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	485	216809

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار ذكر التهمة والظروف الزمانية والمكانية للجريمة ضمت السؤال الرئيسي، يغني عن ذكر الوقائع المفصلة في صلب الحكم الجنائي وهو تطبيق سليم للقانون.	م 6/314 ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	495	227532
	أوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالاً حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم وما دام الحكم المنتقد قد أفاد المتهمين من الظروف المخففة دون طرح الأسئلة المتعلقة بها والإجابة عنها فإن ذلك يشكل مخالفة للإجراءات وخرقاً للقانون.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	498	255782
	من المستقر عليه قضاء أنه في حالة تعدد الضحايا يجب أن يطرح سؤال مستقل ومميز بالنسبة لكل واحد منهم، حتى تتمكن المحكمة من الإجابة عن كل سؤال على حدا.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	502	187457
	إن تعدد ضحايا أفعال إجرامية مماثلة يتطلب طرح سؤال عن كل واقعة تضررت منها كل واحدة من الضحايا. إذا تضمن الحكم الجنائي سؤالاً عن السرقة إضراراً بعدة ضحايا فإن ذلك يجعله معقداً و ينجر عنه بطلان الحكم.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	507	152527
	يجب أن يطرح السؤال مجرداً من كل ظرف تشديد. و إن طرح سؤال لاحق ومستقل عن هذا الظرف فإنه لا يصحح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	529	277661
	من مساوئ تجزئة السؤال، الإجابة عن ركن من الجريمة يتضمن الإدانة والإجابة عن بقية الأركان بعبارة "دون موضوع"، مما يجعل السؤال بجميع أجزائه فاسداً وينجر عنه النقض.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	533	204442
	إغفال الإحالة لركن من أركان الجريمة ووضع سؤال يتضمن كافة أركان هذه الجريمة لا يشكل تجاوزاً لسلطة المحكمة.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	537	261701
	متى ثبت من أوراق الملف أن الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتل وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه قرار الإحالة فكان عندئذ يتعين على الرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	545	227515
	يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	549	226529
	طرح المحكمة الأسئلة احتياطية في قاعة المداولات مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.						
	يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة جميع عناصر الواقعة المكونة للجريمة وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى النقض	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	553	253631
	إذا خلص من المرافعات أن الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتل وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه قرار الإحالة، عندئذ يتعين على الرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	558	215068
	لا يجوز للمحكمة مسaire خطأ غرفة الاتهام في الوصف الذي جاء به منطوق قرارها و إلا اعتبر خطأ في تطبيق القانون.						
	إن محكمة الجنايات عند طرحها لسؤال يتعلق بجرم المشاركة في السرقة دون إبراز عنصر هام لهذا الجرم وهم الطريقة التي تمت بها المشاركة، يجعل السؤال ناقصاً ومخالفاً للقانون.	م 42 و 353 من ق ع وم 305 ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	562	229039
	من المقرر قانوناً أن أجوبة المحكمة العسكرية تصدر بأغلبية الأصوات أيما كان نوع السؤال المطروح على أعضائها ، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية.	م 165 و 176 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	709	228896

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	من المستقر عليه قضاء أن الأسئلة المطروحة على المحكمة الجنائية أو المحكمة العسكرية المتعلقة بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان أن تتضمن كافة عناصر الجريمة . كما أن الإجابة بذكر الأغلبية نفيًا أو ايجابيا والاكتفاء بذكر "لا" أو "نعم" دون "الأغلبية" يعد مخالفة للقانون.	م 165 من قانون القضاء العسكري وم 2/309 ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	713	187736
	إذا لم تنقيد المحكمة العسكرية بما جاء في قرار الإحالة بخصوص جريمة المشاركة في الاختلاس وطرحت سؤالاً يتعلق بجريمة المساعدة التي هي طريقة لارتكاب واقعة المشاركة، فإنها تعرض حكمها للبطلان.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	721	257541
	لمّا كانت الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة تعليل في أحكام المحكمة العسكرية، بوصفها محكمة اقتناع وليست محكمة دليل، فإن خلو الحكم منها، يعد خرقاً بيناً لإجراء جوهري يترتب عن إغفاله للنقض.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	726	225643
	يعرض للنقض الحكم الذي تضمن سؤالاً حول جريمة المشاركة دون إبراز عنصر العلم المعتبر العنصر الأساسي في هذه الجريمة.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	383	302683
	يشترط القانون في سؤال الإدانة الخاص بجنحة المشاركة في مشاجرة وأعمال عنف أن يكون شاملاً لعناصره. وإذا لم يتضمن السؤال المطروح من طرف المحكمة عنصر العمد يجعل منه سؤالاً ناقصاً ومخالفاً للقانون.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	390	303574
	ما دام السؤال قد تضمن الواقعة بعناصرها، فإن الخطأ في ذكر المادة الواجبة التطبيق لا يشكل سبباً للنقض.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	394	306431
	لا يسوغ لمحكمة الجنايات أن تطرح سؤالاً حول الأفعال المبررة أو حالة الدفاع الشرعي ضمن السؤال الرئيسي المتعلق بجريمة القتل إذا كان يقتضي مناقشته في إطار السؤال الرئيسي للواقعة وهو ما لا يتماشى وأحكام المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	398	306921
	إن عدم طرح سؤال مستقل عن سبق الإصرار المدون في بيانات قرار الإحالة دون المنطوق للتأكد من وجود ظرف التشديد ينجر عنه النقض.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	425	313380
	يعد تجاوزاً للسلطة قيام المحكمة الجنائية بالجمع بين الوصف الخاطئ للواقعة الواردة بقرار الإحالة وتصحيحه بوصف آخر ضمن نفس السؤال.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	440	320583
	- حتى يكون الرئيس ملزماً بطرح السؤال المتعلق بالعدر، يجب أن يكون هذا العذر قد أثّر من طرف المتهم أو دفاعه أو النيابة العامة. -إغفال التصديق على الشطب الموجود في ورقة الأسئلة من طرف الرئيس والمحلف الأول يعرض الحكم للنقض.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	2	2003	305	224557
	يشار، وجوباً، في السؤال المتعلق بجريمة انتحال صفة، إلى الصفة التي تدخل المنتحل بها، في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية.	م 242 من ق ع	الجنائية	2	2004	421	334482
	يحق لرئيس محكمة الجنايات، طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية قصد إعادة التكييف، إذا تبين من المرافعات، أن الواقعة تحدث وصفا قانونيا مخالفا ما تضمنه قرار الإحالة.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	573	430866

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	بطلان سؤال محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال الدولة، بالنسبة للفاعل، يؤدي إلى بطلان السؤال عن المشاركة في نفس الفعل.	م 29 من القانون 01-06 وم 305 ق 1 ج	الجنائية	1	2011	346	599423
	يكون الغش الواقع في نوع أو صفة كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة، واقعة قائمة بذاتها، تستوجب طرح سؤال مستقل عنها. سؤال محكمة الجنايات، الجامع بين الغش في كمية الأعمال والغش في الأشياء الموردة، سؤال معقد.	م 163 من ق ع وم 305 من ق 1 ج	الجنائية	1	2014	448	0915892
	محكمة الجنايات ملزمة، في حالة جوابها بالنفي على السؤال الأصلي، بطرح سؤال احتياطي طلبته النيابة العامة لإعادة الوصف، تحت طائلة النقض.	م 305 من ق 1 ج	الجنائية	2	2014	414	0973552
	العبرة، في صحة الأسئلة، بمحتواها وليس بأرقام المواد المذكورة فيها. الخطأ في أرقام المواد، الواردة في الأسئلة والمنطوق، لا يؤدي إلى النقض، متى كانت العقوبة المنطوق بها تتوافق والنص الواجب التطبيق.	م 305 و 502 ق 1 ج	الجنائية	1	2015	400	1005272
	تجزئة السؤال إلى أسئلة عن كل جزء والجواب عليها، طريقة صحيحة في طرح الأسئلة.	م 305 من ق 1 ج	الجنائية	1	2015	410	1040328
	يجب، عند طرح السؤال المتعلق بارتكاب جنائية الفعل المخل بالحياة بالعنف ضد إنسان، تبيان ما إذا كان الإنسان ذكرا أو أنثى. طرح السؤال، بإيراد النص الحرفي للفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات، خطأ في تطبيق القانون وتجاوز للسلطة، يترتب عليه النقض.	م 305 من ق 1 ج 1/335 من ق ع	الجنائية	1	2015	413	1040333
	يرتبط تقرير العقوبة بالإجابة من طرف محكمة الجنايات، عن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة، بالإيجاب أو بالسلب.	م 305 من ق 1 ج وم 53 من ق ع	الجنائية	2	2015	264	0922205
	يعد مخالفا للقانون، طرح أسئلة مشتركة عن الظروف المشددة لوقائع مختلفة. يستوجب طرح سؤال مستقل لكل واقعة.	م 12 و 17 من القانون 18-04 وم 305 من ق 1 ج	الجنائية	2	2015	267	0978444
	يجب أن يذكر سؤال محكمة الجنايات، في جرائم الضرب والجرح العمدى بالسلاح، مدة العجز، من أجل تحديد الوصف القانوني للجريمة.	م 266 من ق ع م 305 من ق 1 ج	الجنائية	2	2015	271	1087329
	يجوز لمحكمة الجنايات تشطير السؤال الرئيسي إلى عدة أسئلة، شريطة أن تكون الإجابة عنها منسجمة وغير متناقضة.	م 335 من ق ع وم 305 من ق 1 ج	الجنائية	1	2016	250	0910769
	تقضي محكمة الجنايات بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا، متى كان جوابها عن ظروف التخفيف بالإيجاب. طرح سؤال حول الظروف المخففة لا يمنع من طرح سؤال حول وقف تنفيذ العقوبة، كيفما كانت الإجابة عن السؤال الأول في عقوبة الحبس أو الغرامة.	م 305 من ق 1 ج	الجنائية	1	2016	253	1120782

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أسئلة	تكون المشاركة في فعل واحد، فإذا تعددت الأفعال المجرمة، وجب طرح سؤال عن المشاركة في كل فعل، وإلا عد مركبا.	م 42 و 53 ق ع م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2016	256	1152279
	تطرح الأسئلة الاحتياطية، الرامية إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة أو إضافة ظرف مشدد، غير وارد في قرار الإحالة، في آخر جلسة، قبل قفل باب المرافعات، ويعد طرحها في قاعة المداولات، خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	1	2017	304	1150800
	يعد سؤالا معقدا، عدم طرح محكمة الجنايات سؤالا مستقلا عن واقعتين مختلفتين.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	2	2017	150	1029918
	يجب أن يكون كل ظرف تشديد وكل عذر قانوني محل سؤال مستقل.						
	ذكر هوية المتهم ضمن ديباجة الحكم يغني عن ذكرها ضمن الأسئلة، طالما لا تشكل الهوية ظرفا مشددا.	م 4/314 و 305	الجنائية	1	2018	150	1174492
	يتعين على محكمة الجنايات الإشارة في السؤال، المتعلق بالشريك في جنائية هتك عرض قاصر لم تكمل سن السادسة عشر، إلى عنصر العلم بأن الضحية كانت قاصرا قبل ارتكاب الجريمة، لكون قصر الضحية يعد ظرف تشديد موضوعي، يحاسب عنه الشريك، متى كان يعلم به، قبل ارتكاب الجريمة.	م 305 من ق ا ج وم 42، 44 و 2/336 من ق ع	الجنائية	2	2018	144	1042357
	تدل عبارة مذنب، الواجبة الذكر في السؤال الرئيسي، على قيام المسؤولية الجنائية وليس القصد الجنائي.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2019	129	1246206
	إن ذكر الواقعة موضوع الاتهام، ضمن الأسئلة المطروحة والمصاغة قانونا، يغني عن ذكرها بالتفصيل، في الحكم الجنائي.	م 6/314 ق ا ج	الجنائية	1	2020	139	1380491
	في حالة تعدد الجرائم، تطبق عند الإدانة، العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة قانونا للجرائم المتابع بها، متى كانت الأسئلة المتعلقة بالجريمة المعنية صحيحة.	م 305 من ق ا ج وم 34 من ق ع	الجنائية	1	2021	131	1386247
	لا يعاقب المتهم الشريك بجريمة مقترنة بظروف تشديد ما لم يكن على علم بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي وبظروف التشديد الموضوعية للصيقة بالجريمة التي يتعين تخصيص سؤال لكل واحدة منها.	م 305 من ق ا ج وم 42 و 3/44 من ق ع	الجنائية	1	2021	140	1461611
	تغني الأسئلة المتضمنة للواقعة عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل، شريطة أن تكون الأسئلة مصاغة صياغة قانونية	م 6/314 من ق ا ج	الجنائية	1	2022	109	1538380
اشتراك	متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. ومن ثم فإن عدم طرح محكمة الجنايات سؤالا يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك اعتبارا أن المتهم أحيل أمامها على أساس المشاركة، خطأ في تطبيق القانون.	م 42 من ق ع	الجنائية	4	1991	257	64287
اشتراك في استيراد مخدرات	الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات واقعة قائمة بذاتها، متى تحققت شروطها. يحاكم الشريك و يعاقب، حتى في غياب الفاعل الأصلي.	م 42 من ق ع وم 19 و 23 من القانون 18-04	الجنائية	2	2014	381	0889441

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اشتراك في القتل العمدى	إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات أن الشريك في الجريمة هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثم يجب أن يكون السؤال المطروح من المحكمة مبينا لنوع الفعل الذي شارك به المتهم و استظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا.	م 42 و 254 من ق ع	الجنائية	3	1990	249	51166
	لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدى لم تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصرا أساسيا بدونه لا تقوم الجريمة. ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية.						
	متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثم فإن السؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت بموجبه المتهم بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمدى يعد ناقصا إذا لم يتضمن عنصر العلم، ويقضائها هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون.	م 42 و 254 ق ع	الجنائية	2	1993	170	80536
	من المقرر قانونا أن " من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل. . . مع علمه بذلك يعد أيضا شريكا". عدم إبراز المحكمة الجنائية عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدى، للعناصر الأساسية لجريمة المشاركة المتمثلة في العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل وخطأها بإدراج سبق الإصرار ضمن السؤال المطروح رغم أنها الظروف المشددة يجعل السؤال غير قانوني.	م 42 و 254 ق ع	الجنائية	2	1999	145	210912
اشتراك في النصب	تستوجب محاكمة الشريك في جريمة النصب، بمفرده في غياب الفاعل الأصلي أمام محكمة الجنايات، توفر أركان جريمة الاشتراك وكذا أركان جريمة النصب.	م 42 و 372 ق ع	الجنائية	1	2006	551	394937
اشتراك في جمعية الأشرار	يعني مصطلح الاشتراك، الوارد باللغة العربية خطأً، في المادة 177 مكرر من قانون العقوبات، إما المشاركة (Participation) المباشرة في الاتفاق، أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها، أو الإيعاز بارتكابها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو إبداء المشورة بشأنها، وليس الاشتراك (Complicité) بمعنى المادة 42 قانون العقوبات.	م 42، 176، 177 و 177 مكرر ق ع	الجنائية	1	2012	381	682748
إشكال في التنفيذ	من المقرر قانونا أن الفصل في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة يرجع إلى الجهة التي صدر عنها هذا الحكم ومن ثم فإنه لا يمكن لقضاة الاستئناف القضاء بعدم الاختصاص في الإشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الصادرة عنهم.	م 9 من قانون تنظيم السجون والأمر 02-72	الجنح والمخالفات	3	1992	241	92505

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إشكال في التنفيذ	متى كان من المقرر قانونا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و من ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية النهائية الصادرة عنهم، يكونوا قد خرقوا القانون.	م 9 من قانون تنظيم السجون وم 523 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1993	266	93492
	من المقرر قانونا أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ، فعلى المحضر القضائي المعني أن يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف بضرورة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيه. وعند الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي يتوجب أن تكون المدة مؤقتة ومعيّنة أو لشرط مقبول قانونا. قضاة الموضوع غير مختصين للفصل في دعاوى الإشكالات في التنفيذ.	م 2/183 ق ا م	الاجتماعية	2	1995	110	105230
	من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق. لا يسوغ لقضاة الاستعجال عند فصلهم في دعوى الإشكال في التنفيذ القضاء بأكثر من رفض الإشكال في التنفيذ و مواصلة التنفيذ أو وقفه، لأنه لا يمكنهم الفصل في نزاع سبق حسمه من طرف قضاة الموضوع .	م 183 و 186 من ق ا م	المدنية	1	1999	108	207383
	من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ". لا يمكن لغرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم.	م 596 من ق ا ج وم 4/9 من قانون تنظيم السجون	الجنائية	1	2001	325	246173
	يتضح من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قرروا وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم و هو يشكل تجاوزا للسلطة.	م 183 من ق ا م	العقارية	1	2002	260	215868
	قبول قضاة الموضوع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التنفيذ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 2/183 ق ا م	المدنية	1	2003	180	245905
	يرفع إشكال التنفيذ إما بعريضة أو بمحضر محرر من طرف المحضر قضائي.	م 183 من ق ا م	المدنية	1	2005	95	358470
	يتعلق عدم التصفية بإشكال التنفيذ، الجائز لكل ذي مصلحة طرحه على الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع.	م 371 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2008	349	368024
	الأمر الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن.	م 633 ق ا م وا	العقارية	2	2010	246	659220
	الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، فصلا في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، غير قابل لأي طعن.	م 633 ق ا م وا	المدنية	2	2012	168	838353
إشهار بيع محل تجاري	من المقرر قانونا أن كل بيع أو وعد بالبيع أو بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري، يجب إعلانه خلال 15 يوما بسعي من المشتريين تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويجب أن يكون مسبقا، إما بتسجيل العقد المتضمن التحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل، عند انعدام العقد وإلا كان باطلا، كما يتوجب تجديد الإعلان من اليوم (08) إلى (15) من تاريخ أول نشر. إغفال تطبيق هذه الأحكام مخالفة للقانون.	م 83 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1996	157	133143

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إشهار حقوق	من المقرر قانوناً أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها. ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإبطالهم مباشرة عقد البيع الرسمي المرتكز على عقد صحيح قد أساءوا تطبيق القانون.	م 85 من المرسوم 63-76	المدنية	2	1995	80	108200
إضراب	يوقف الإضراب الشرعي علاقة العمل ولا يفسخها. يرجع العامل إلى عمله بعد انتهاء الإضراب. إذا ثبتت عدم مشروعية الإضراب، يعتبر التوقف عن العمل خطأ مهنياً جسيماً يؤدي إلى إنهاء علاقة العمل ولا يوقفها.	م 27 و 29 من القانون 02-90	الاجتماعية	1	1995	158	111095
	تقدير شرعية الإضراب غير متروك لرب العمل، و منه فلا يجوز له تسليط عقوبة تأديبية على هذا الأساس قبل أن يثبت القضاء عدم شرعية الإضراب.	م 33 فقرة 2 من القانون 02-90	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	191	132207
	القاضي الاجتماعي الفاصل في دعوى التسريح التعسفي المرفوعة من العامل، ملزم كذلك بالفصل في الدفع المثار من المستخدم بخصوص عدم شرعية الإضراب	م 26 و 27 من القانون 02-90 وم 33 من القانون 27-91 وم 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2008	431	400552
	يكيف خطأ جسيماً كل توقف جماعي عن العمل ولو كان لوقت قصير، إذا جاء مخالفاً للإجراءات المقررة قانوناً.	م 24، 32 و 33 مكرر من القانون 02-90 وم 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2009	421	515182

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إضراب	يجب، قبل كل توقف جماعي عن العمل، ناتج عن نزاع جماعي، استيفاء الإجراءات المسبقة المقررة قانوناً. لا يكفي توجيه الرسائل إلى المستخدم و مفتشية العمل، لاستيفاء إجراءات الإضراب.	م 2 و 33 مكرر من القانون 02-90	الاجتماعية	2	2011	194	610645
	تسريح عامل مشارك في إضراب، قبل صدور حكم نهائي مصرح بعدم شرعية الإضراب، تسريح تعسفي.	م 73 من القانون 11-90 وم 32 من القانون 02-90	الاجتماعية	2	2013	237	0728901
	لا يجوز ممارسة حق الإضراب، ما لم يوافق عليه العمال المجتمعين في جمعية عامة، عن طريق الاقتراع السري وبعد إعلام المستخدم، قصد مناقشة نقاط الخلاف.	م 27 و 28 من القانون 02-90	الاجتماعية	1	2016	207	1014249
	بعد الإضراب حقا مكفولا دستوريا، إلا أنه يعتبر خطأ مهنيا جسيما، إذا ما أثبت حكم قضائي عدم شرعيته.	م 27، 28، 29 و 30 من القانون 02-90	الاجتماعية	1	2018	126	1205085
	يقرر القاضي الاجتماعي وحده مدى شرعية الإضراب من عدمه، دون أن ينتظر الفصل في ذلك من جهة قضائية أخرى ثم يفصل في واقعة التسريح بعد وقوفه على مدى توفر الشروط القانونية لممارسة الإضراب.	القانون 02-90، المعدل والمتمم بالقانون 27-91	الاجتماعية	2	2021	124	1519796
إطار مسير	فسخ عقد العمل المحدد المدّة، المبرم بين الإطار المسير وبين المؤسسة طبقا للمرسوم 290-90، لا يؤدي بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة القائمة بينه وبين نفس المؤسسة، في نطاق عقد العمل غير محدد المدّة، المبرم طبقا للقانون 11-90.	القانون 11-90 والمرسوم 290-90	الاجتماعية	1	2006	279	334042
	لا يمكن تحويل عقد الإطار المسير، من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية للعقد.	م 11، 12 و 14 من القانون 11-90 وم 7 من المرسوم التنفيذي 290-90	الاجتماعية	1	2012	208	620102
	يمكن منح تعويض للإطار المسير، طبقا للقانون والعقد، في حالة الفسخ التعسفي لعقد عمله بالإرادة المنفردة للمستخدم وعدم ارتكابه خطأ جسيما.	م 14 من المرسوم التنفيذي 290-90	الاجتماعية	1	2014	295	0886013
اطّلاع النائب العام	من المقرر قانوناً أنه يجب إطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بعقارات مملوكة للدولة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 141 من ق ا م	المدنية	1	1990	41	31681

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إعادة إدماج عامل	من المستقر عليه قانونا أنه لا يتم الفصل ذو الطابع التأديبي إلا في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة وثبتت مسؤوليته اتجاهها.	م 75 من القانون 06-82	الاجتماعية	4	1993	97	53156
	يجب إثارة الدفع المتعلق برفض الإرجاع أثناء سير الدعوى الفاصلة في مسألة التسريح وليس عند التنفيذ.	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2001	189	223318
	لا يحل القاضي محل المستخدم في الإفصاح الصريح عن رفض إرجاع العامل.	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2003	139	252326
	في حالة امتناع المستخدم عن تنفيذ حكم أمر بإعادة إدماج عامل في منصب عمله، تطبق مقتضيات المادة 340 من ق م إم. يحكم القاضي حسب الحالة والطلب، إما بتنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية أو بالتعويض طبقا للقانون المدني ولا يطبق المادة 4-73 الفقرة الثانية من القانون 11-90.	م 340 من ق م إم وم 4-73 من القانون 11-90 وم 39 من القانون 04-90	الاجتماعية	1	2009	399	474154
	يؤسس التعويض عن رفض إعادة الإدماج، تنفيذا لتعبير المستخدم صراحة، خلال إجراءات الدعوى الأصلية، على المادة 4-73 فقرة 2 من القانون رقم 11-90، أما التعويض عن رفض إعادة الإدماج، تنفيذا لحكم قضائي نهائي، فيؤسس على أحكام القانون العام، لاسيما المواد 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتان 124-182 من القانون المدني .	م 124 و 182 ق م إم وم 4-73 ف 3 من القانون 11-90 وم 625 ق م إم	الاجتماعية	1	2017	242	1110148
إعادة السير في الدعوى	من المقرر قانونا أن القضية إذا لم تكن مهية للفصل فيها و توفي أحد الخصوم فإن المحكمة تكلف كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 85 من ق م إم	المدنية	4	1991	51	45573
	لا يجوز للمحكمة الاستمرار في الدعوى باسم أحد الأطراف رغم ثبوت وفاته دون الأمر بإدخال ورثته في الخصام.						
	من المقرر قانونا أنه إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها، يكلف القاضي، بمجرد إعلامه ب وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته، شفويا أو بتبليغ يقع طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 27 من ق م إم كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى، ومن ثم فإذا ثبت امتناع القضاة عن القيام بالتدابير المنصوص عليها قانونا و فصلهم ببطلان الإجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصوم مع صرف باقي الخصوم لما يروونه مناسبا ، فإن ذل يعد خرقا للقانون.	م 85 من ق م إم	المدنية	1	1993	32	73514
	يتم استئناف السير في الدعوى أمام المجلس بتقديم طلب وتكليف بالحضور مستوف لجميع الشروط القانونية وعلى الخصوص ملخصا للوقائع ومستندات الطلب وإلا كان غير مقبول شكلا.	م 13، 110 و 148 من ق م إم	التجارية والبحرية	1	1994	148	109672

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إعادة النظر	القضاء برفض طلب التماس إعادة النظر ضد قرار المحكمة العليا لعدم توافره على الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من ق إ ج هو تطبيق صحيح للقانون.	م 531 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	210	247683
	يعتبر خطأ قضائياً، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبيّنت براءته لاحقاً. يطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، المشوبة بالخطأ القضائي.	م 531 من ق إ ج	الجنائية	1	2010	283	680434
	لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام و القرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية. لا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا	م 531 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	2	2010	362	559015
إعادة تعيين عامل	من المستقر عليه قانوناً أنه يمكن إعادة تعيين العامل في منصب عمل آخر إذا عجز أو مرض أو أصيب بحادث، بناء على رأي الطبيب وذلك بقرار معلل ومبلغ للعامل، وإن القضاء بخلاف ذلك هو خرقاً للقانون. إذا تم تعيين العامل بمنصب آخر أقل رتبة لأسباب صحية بدون أخذ رأي الطبيب و بدون تبليغه لإعطائه فرصة الطعن فيه، اعتبر القرار مخالفاً للقانون.	م 24 من القانون 302-82	الاجتماعية	4	1993	102	84360
اعتداء بالترصد	من المقرر قانوناً أن جريمة التعدي بالترصد لا تتحقق إلا بتوافر ركنها المادي المحدد في المادة 257 من قانون العقوبات وهو: انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، أملاً في إزهاق روحه أو الاعتداء عليه، ومن ثم فإنه لا يمكن إدانة المتهم بالجريمة المذكورة دون إبراز ركن الترصد.	م 257 و 266 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1991	301	58557
اعتداء على سلطة الدولة	المحكمة العسكرية هي المختصة بمتابعة كل من يرتكب أفعال الاعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم وتغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني، إلا أنها لا تثبت إلا في الدعوى العمومية فقط. تأسيس الطرف المدني، أمام المحكمة العسكرية، لا يعتبر خرقاً جوهرياً، مادام أنها لن تفصل في الدعوى المدنية. وهي غير ملزمة بتسبيب حكمها بشأنه لأن إجراء التأسيس لا يتطلب حكماً مسبباً، وإنما هو مجرد قيد يتم في محضر الجلسة.	م 77 و 78 من ق ع وم 24 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	1995	163	108129
اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	متى كان من المقرر قانوناً، أن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفاً فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة. انعدام العلاقة القانونية بين أطراف دعوى الاعتراض، و انعدام المصلحة لدى رافعها يجعل القضاء بعدم قبول الطعن المرفوع عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تطبيقاً صحيحاً للقانون.	م 191 من ق إ م	التجارية والبحرية	2	1989	107	33805

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	متى كان مقررنا قانونا وقضاء أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يمس ولا يغير الحكم أو القرار المطعون فيه إلا فيما يخص جوانبه المضرة بالمعتراض ولفائدته فقط، فإن الحكم أو القرار محل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يبقى محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين أطرافه. ومن ثم فإن فصل القرار الصادر إثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بإلغاء كل من القرار المطعون فيه والحكم المستأنف ومن جديد برفض الدعوى الأصلية، متجاهلا ما قرره الحكم الأول من حقوق بين أطرافه دون أن يكون لها أثر على المعتراض مخالفة للقانون.	م 191، 192 و 193 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1990	88	45657
	من المقرر قانونا أن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ومن ثم فإن القضاء بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والحكم بالتراجع في القضية ووقف الفصل فيها بالرغم من أن المدعى في الاعتراض كان طرفا في الحكم أو القرار المعتراض ضده مخالفة للقانون.	م 191 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	44	73514
	يجوز الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حتى في الأوامر الاستعجالية.	م 191 من ق ا م	العقارية	1	1998	78	180881
	إذا ألحق الأمر الاستعجالي ضررا بمصالح من لم يكن طرفا فيه، جاز لهذا الأخير الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.	م 191 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1999	145	198357
	يمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم أو قرار لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. كما أن طريق الاعتراض يوجه ضد آخر قرار صدر في النزاع الذي كان للمعتراض مصلحة فيه.	م 191 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2001	242	224739
	لا طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات المحكمة العليا.	م 191 من ق ا م	العقارية	1	2006	403	331038
	يعد قضاء مخالفا للقانون، عدم إبراز شرط المصلحة اللازم لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	م 191 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2008	145	427636
	لا وجود لأي نص قانوني يمنع الغير من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قررا نهائي صدر بشأنه قرار من المحكمة العليا	م 191 من ق ا م	العقارية	2	2009	235	477218
	لا يعد الشريك في شركة، من الغير. لا يحق للشريك الطعن باعتراض الغير، الخارج عن الخصومة، في حكم أو قرار كانت الشركة طرفا فيه.	م 191 من ق ا م وم 184 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2010	192	626184
	متى قبل القاضي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وجب أن ينحصر قضاؤه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار المعتراض ضده المضرة بالمعتراض لا غير، ويبقى الحكم أو القرار المعتراض ضده محتفظا بآثاره على باقي الأطراف.	م 387 ق ا م وا	المدنية	1	2017	40	1110148

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	التصريح بعدم قبول دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلاً، لعدم جوازها، منطوق يحمل في طياته حكماً متناقضين، يختلف عدم قبول دعوى الاعتراض شكلاً عن عدم قبول الاعتراض لعدم جوازه ، فالأول يقتصر على الناحية الشكلية ويمكن للخصم، صاحب المصلحة، أن يعيد رفع الدعوى من جديد، بعد تصحيح العريضة، أما الثاني، فيتعلق بمدى توفر شروط قبول الدعوى، التي إذا تخلف أحدها، تعذر على الخصم إعادة رفع دعواه من جديد.	م 381 من ق ا م و	العقارية	1	2017	93	1084441
اعتراف بدين	لا ينقل الاعتراف بالدين الملكية العقارية.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	1	2009	236	504157
اعتناق الدين الإسلامي	الإشهاد الصادر عن وزارة الشؤون الدينية، كاف لإثبات اعتناق الدين الإسلامي	نص تنظيمي	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2011	237	398948
إعذار المستأجر	من المقرر قانوناً أن إجراء الإعذار الذي فرضته أحكام المادة 117 من القانون التجاري هو إجراء يتعلق بالنظام العام، و الجزاء المترتب على مخالفته هو البطلان المطلق تطبيقاً لعبارة " تحت طائلة البطلان " ومن ثم فإنه يجوز لقضاء الموضوع إثارة البطلان تلقائياً في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.	م 177 من القانون التجاري وم 462 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1990	94	32113
أعذار مخففة	يشترط لتطبيق أحكام المادة 31 من القانون 04-18 المتعلقة بتخفيض العقوبة، تبيان الأفعال التي مكن من خلالها المتهم إيقاف الفاعلين الأصليين أو الشركاء، بعد تحريك الدعوى العمومية.	م 12، 17 و 31 من القانون 04-18	الجنح والمخالفات	1	2021	148	1491729
إغراء علني لأشخاص بقصد تحريضهم على الفسق	لما كان نص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علناً بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى فإن هذا النص يقتضي أنه لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض. و من ثمة فإن القضاء بإدانة من وقع عليها التحريض والحكم عليها بعقوبتي الحبس موقوف النفاذ و الغرامة، خطأ في تطبيق النص المذكور.	م 347 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1989	270	38174
	من المقرر قانوناً أن جنحة الإغراء تتضمن عنصرين أساسيين هما: العلنية وكيفية الإغراء و هي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى، ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقصاً والإدانة المبنية عليه تعد خطأ في تطبيق القانون. و بما أن السؤال الموضوع للمتهم طرح على النحو الآتي: " هل المتهم . . . مذنّب لارتكابه جنحة الإغراء على شخص الضحية قصد تحريضها على الفسق؟ " فهو بالتالي ناقص، لأنه لا يتضمن عنصريين أساسيين مكونين لجنحة الإغراء، ولما كان كذلك فإن محكمة الجنايات بإدانتها للمتهمين بهذه الجنحة خالفت القانون.	م 347 من ق ع	الجنائية	3	1990	244	49610

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إغراء علني لأشخاص بقصد تحريضهم على الفسق	عدم توافر عنصر العلنية في جريمة الإغراء بقصد التحريض على الفسق ينفي هذه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. بإدانة قضاة المجلس المتهم لأنه بعث برسالة تخدش بحياء الضحية، دون أن يبرزوا عنصر العلنية في قرارهم يكونوا قد خرقوا القانون.	م 347 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1991	216	48292
	إذا كان مؤدى المادة 347 من ق ع أنها تعاقب على جريمة الإغراء، فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تتجسد في حالة عدم وجود الأركان الموضوعية القصدية المنصوص عليها والمستخلصة من سلوك المتهم والتي تكون نتيجتها الفسق المرتكب علناً أو في مكان علني بصورة مخلة بالحياء العام، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهم بجنحة الإغراء اعتماداً على أركان ذاتية واردة في القرار المطعون فيه لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً.	م 347 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1994	271	73698
	من المقرر قانوناً أن "القرار الذي لا تكون حيثياته واضحة و لا يكون مسبباً بما فيه الكفاية يكون مشوباً بالقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني. إذا لم يبرز القرار في حيثياته بوضوح عنصر العلنية التي هي شرط أساسي لقيام جنحة الإغراء وأشار في نفس الوقت إلى وقوع اتصال جنسي بين طرفي الدعوى نتج عنه مولود مما يفيد انتفاء جنحة الإغراء لثبوت رضا الضحية، و رغم ذلك قضى بإدانة المتهم فإنه يكون قد أساء تطبيق القانون.	م 347 من ق ع	الجنائية	1	1998	215	127512
إغفال عن الإجراءات	متى كان من المقرر قانوناً أن تتضمن قرارات المجلس القضائي التأشير الإجمالي على جميع الوثائق وكذلك تحديد النصوص القانونية التي طبقت، فإن هذه القواعد ليست من الأمور بها تحت طائلة البطلان كما هو الحال في الإجراءات الجزائية، إذ لم يرتب القانون أي جزاء على إغفالها، وعليه فإن عدم الإشارة إليها في القرار لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون.	م 4/144 و 5 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1989	133	26428
إفراج مؤقت	من المقرر قانوناً وقضاء أن الإفراج المؤقت بعد الإدانة هو حالة استثنائية لا يلجأ إليها الطالب إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت براءته، أو حالة دعت إليها الحاجة الملحة.	م 128 من ق ا ج	الجنائية	1	1994	239	102588
	إذا لم يتضمن طلب الإفراج المؤقت معلومات جديدة غير تلك التي تم الأخذ بها من طرف محكمة الجنايات وإذا كان حسن سير العدالة يقتضي بقاء المتهم في السجن، فإنه يتعين رفض الطلب.	م 5/128 ق ا ج	الجنائية	2	2019	163	1451475
إفلاس	تفتتح إجراءات الإفلاس، بناء على تكليف بالحضور موجه من الدائن، مهما كانت طبيعة دينه ولو كان ناتجاً عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد غير منازع فيه.	م 216 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2016	246	1108226

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إفلاس	يترتب على الحكم المشهر للإفلاس، عدم جواز رفع دعاوى شخصية من طرف دائني التفليسة ضد المدين في حالة إفلاس. لا تقبل الدعوى المرفوعة من الدائن، الرامية إلى إلزام وكيل التفليسة بتسليمه الأموال المودعة لديه قيد التفليسة، كونها مجرد وديعة ولا تشكل امتيازاً خاصاً أو رهناً حيازياً أو عقارياً.	م 245 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2020	98	1391574
اقتحام منزل	متى كان من المقرر قانوناً أن أركان جريمة اقتحام حرمة منزل تتمثل في الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن بالقوة فإن اقتصار القرار في حيثياته على أن المشتكي كان يحتل شقة تابعة لأب المتهم وبعد وفاة هذا الأخير قام المتهم بطرده من الشقة بدون حكم، دون أن يبرز أركان جنحة انتهاك حرمة منزل وهي دخول منزل بالقوة فإن هذا القرار يعد مفتقراً للتسبيب وبلا أساس قانوني.	م 295 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1991	284	53224
	لا يشترط القانون في التعدي على المنازل أن تكون مسكونة، بل يكفي أن يكون العقار معداً للسكن، وتحوزه الضحية بطريقة المشروعة.	م 295 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1996	205	78566
اقتناع شخصي	من المقرر قانوناً أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، وبما أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإنه يعد مطابقاً للقانون.	م 307 من ق ا ج	الجنائية	3	1991	199	50971
إقرار	متى كان المقرر قانوناً أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، فإن عدم قيامه على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه ولما كان ذلك، وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته وقيامه بتسديده، إقراراً غير متجزئ، خرق قضاة المجلس بشأنه القانون عندما ألزموا المقر بدفع الدين على أساس إقراره به وعدم تقديمه الدليل على سدادته، معرضين في ذلك قرارهم للنقض.	م 2/342 من ق م	المدنية	2	1989	30	25311
	من المقرر قانوناً أن الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر إقراراً ولا يحتج به على المقر. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- لا يجوز للقضاة الأخذ بإقرار أحد الأطراف أمام الخبير.	م 341 من ق م	المدنية	2	1990	38	49562
	من المقرر قانوناً أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني غير مؤسس. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن إقرار الزوجة بنفي الحمل لم يقع أمام القاضي ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإلحاق نسب الولد لأبيه طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 341 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	2	1991	71	72353

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إقرار	من المقرر قانوناً أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء وهو حجة قاطعة على المقر، ومن المقرر أيضاً أنه إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض. يعد رفض دعوى الخطيب الرامية لتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب فسخ الخطبة بالرغم من إقرار الخطيبة بفسخ الخطوبة قضاء مخالفاً للقانون.	م 341 و 342 من ق م وم 5 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	102	56097
	من المقرر قانوناً أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة. عدم أخذ قضاة الموضوع بالرسالة الموجهة للمدعي من المدعى عليه والتي يوجه له فيها إنذار لمغادرة السكن المؤجر له وكذلك بعريضة افتتاح الدعوى التي يعترف فيها المدعى عليه بأنه سلم للمدعي السكن على سبيل الإيجار و عدم تحليلهم لذلك بأنه إقرار قضائي يعد خرقاً للقانون.	م 341 من ق م	الاجتماعية	2	1993	80	79639
	من المقرر قانوناً، أن الاعتراف بالوقائع، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي و تكون الأسباب أساس الحكم. ولما ثبت اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض - أين اكتشفت المخدرات - هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات، وعدم تبرئته لفائدة الشك، على أساس أنه كان من الضروري القيام بتحليل الدم الموجود حتى تتم إدانته، وبإغفالهم لذلك فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون.	م 213 من ق 1 ج	الجنح والمخالفات	1	1995	272	93225
	من المقرر قانوناً أن الإقرار القضائي يقتصر على الاعتراف الذي يصدر من الخصم أثناء سير الدعوى حول وقائع تتعلق بها ويكون حجة على المقر. ومن ثم فإن الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة، ولو أمام نفس الجهة القضائية، يعتبر إقراراً غير قضائي وتختلف حجته عن الأول.	م 341 من ق م	المدنية	2	1996	49	144603
	من المقرر قانوناً أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وهو لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى. إقرار المدين بالمعاملة التجارية موضوع الدين المتنازع عليه يرتب ثبوت الدين المطالب به في ذمته. و بالتالي فإن القضاء بثبوت الدين في ذمة المدين بناء على إقراره و رفض زعمه تسديد هذا الدين لعدم تقديم ما يثبت براءة ذمته، تطبيق سليم للقانون، لأن الإقرار بواقعة المعاملة يختلف عن واقعة تسديد الدين.	م 342 من ق م	التجارية والبحرية	2	2000	134	215174
	تأويل قضاة الموضوع لإقرار الدائن باستلامه مبلغاً مالياً مقابل الأشغال والإصلاحات التي قام بها في مسكن المدين يكونون قد قاموا بتجزئة هذا الإقرار على صاحبه مما يعد خرقاً للقانون.	م 2/342 من ق م	المدنية	2	2002	205	263328
	لا تعد الأقوال المدلى بها أمام الخبير، إقراراً قضائياً.	م 341 و 342 من ق م	المدنية	1	2005	75	296003
	يتم الإقرار أمام القضاء، نيابة عن الغير، بموجب وكالة خاصة.	م 341 من ق م	المدنية	2	2014	159	0880246
	لا يعتبر إقراراً قضائياً، الإقرار الصادر خارج إجراءات الخصومة، حتى ولو تم في نفس المحكمة. حجية الإقرار القضائي محصورة في الدعوى الصادر فيها. لا يعد تصريح شاهد، أمام قاضي التحقيق، بخصوص دعوى جزائية، إقراراً قضائياً في دعوى تجارية.	م 323 و 341 من ق م	التجارية والبحرية	2	2014	222	0900687

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إقرار كاذب	من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص، ليس طرفاً في المحرر، أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة أو استعمل عمداً إقراراً أو شهادة غير صحيحة أو مزورة. و بما أن قضاة الموضوع أدانوا المتهم بتهمة الإقرار الكاذب لأنه ثبت لديهم أنه، عند مرور اللجنة المكلفة بإحصاء سكان العمارات الآيلة إلى السقوط، استغل إيواءه من قبل الضحية في شقته، وصرح للجنة أنه صاحب السكن والمستأجر الحقيقي له بغرض إثبات حق الاستفادة بسكن جديد باسمه حارماً بذلك الضحية، فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً.	م 1/217 و 3/228 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1995	276	114368
اكتساب الملكية	أراضي المستثمرات الفلاحية أملاك وطنية غير قابلة للاكتساب بالتقادم المكسب	م 773 و 827 ق م	العقارية	1	2014	367	0851484
	تنتقل التركة، بقوة القانون، إلى الورثة، بمجرد وفاة المورث.	م 774 من ق م	العقارية	2	2014	315	0853794
	يجب تحرير العقد، المتضمن نقل ملكية عقار، في شكل رسمي. يعد باطلاً، العقد العرفي، المتضمن نقل ملكية عقار.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	2	2014	319	0858132
إكراه	يجوز للمتعاقد مع البنك الذي تنازل في العقد عن حقه في اللجوء إلى القضاء تحت الإكراه، طلب إبطال العقد.	م 54، 59 و 88 من ق م	التجارية والبحرية	2	2014	217	0887761
إكراه بدني	من المقرر قانوناً أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع كي تستكمل حكمها في الإكراه البدني. إغفال الفصل في تحديد مدة الإكراه البدني لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار.	م 367 و 371 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	248	44231
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره ومن ثم فإن القضاء بالإكراه البدني على المحكوم عليهم البالغين من العمر أكثر من 65 سنة، مخالف للقانون.	م 4/600 ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1991	167	50745
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام.	م 2/600 ق ا ج	الجنائية	2	1991	192	55929
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.	م 4/600 ق ا ج	الجنائية	2	1992	188	61738
	من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإنما ينقض جزئياً ويبطل الإكراه البدني على وجه الاقتطاع وبدون إحالة.	م 600 من ق ا ج	الجنائية	3	1992	187	63122
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة.	م 3/600 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1992	234	64780
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.	م 600 من ق ا ج	الجنائية	1	1994	251	108131
	لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على المتهم المحكوم عليه بالإعدام.	م 42 من ق ع	الجنائية	1	2000	197	219229
	لا يجوز الحكم بتوقيع الإكراه البدني إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صيرورة الحكم المراد تنفيذه نهائياً و إلا سقط الحق فيه.	م 409 من ق ا م	المدنية	2	2001	125	245028

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إكراه بدني	إن القضاء بإدانة المتهم بعد إلغاء حكم البراءة دون تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالإكراه البدني و تحديد مدته في القرار، يشكل مخالفة في تطبيق القانون.	م 600 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	260	189506
	تطبيقا لأحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى. لا يجوز تنفيذ أي التزامات إرادية، سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق إكراه البدني، منذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية.	م 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	المدنية	1	2003	201	288587
	لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.	م 600 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2004	341	247467
	عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد.	م 2/600 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	527	369603
	يجوز توقيع الإكراه البدني، في حالة عدم الوفاء بمبالغ مالية محكوم بها، مصدرها الفعل الضار و ليس الالتزام التعاقدى.	م 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وم 124 من ق م	المدنية	2	2010	154	575899
التزام	من المقرر قانونا أن الالتزام يكون معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه، ومن المقرر أيضا أن الالتزام المعلق على شرط واقف لا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. القضاء بالإلزام البائع بإتمام إجراءات بيع المخزن تنفيذا للعقد العرفي المسجل و المبرم بينه و بين المشتري المتضمن التزامه بذلك متى امتلك المشتري القاعدة التجارية، تطبيق صحيح للقانون.	م 203 و 206 من ق م	التجارية والبحرية	3	1993	139	53461
	الوفاء بالتزامات التعاونية يقع على عاتقها و ليس على عاتق مسيرها.	م 54 من ق م	المدنية	1	2004	76	253577
	يتحمل المدين وحده، تبعات الحوادث الاستثنائية العامة، الواقعة خارج الأجل المتفق عليه لتنفيذ الالتزام، ولا يمكنه بالتالي المطالبة بتعديل العقد.	م 106 و 3/107 من ق م	المدنية	1	2007	211	324034
	يحق لشركة سونلغاز توقيف تزويد الزبون المتعاقد معها بالطاقة، في حالة عدم دفع المستحقات حتى و لو لم يكن هو المستهلك.	م 4 و 5 من المرسوم تنفيذي 08-114	المدنية	1	2015	175	0972048
	إذا كان يجوز للقضاء، نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية، منحه أجلا للتنفيذ عليه، لا يتعدى مدة سنة، فإن ذلك يكون عندما يتعلق الالتزام، محل السند التنفيذي، بالوفاء بدين من النقود، معين الأجل و ليس التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل.	م 281 من ق م	المدنية	2	2015	25	1029318

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التزام	تحتسب فوائد سندات الصندوق، ابتداء من تاريخ الإيداع إلى تاريخ الاستحقاق ولا تستمر إلى غاية التسديد الفعلي، ما لم يتم الاتفاق على تجديد الالتزام.	م 289 من ق م	التجارية والبحرية	2	2016	251	1084066
	الوفاء بمنحة الأقدمية لفترة معينة قرينة على الوفاء بها لفترة سابقة، لا على التخلص منها لفترة لاحقة.	م 499 من ق م	الاجتماعية	2	2016	297	1081492
	يشترط، لمنح مهلة الميسرة للمدين المعسر، مراعاة موارده الحالية ومستقبلية، وعنايته على الوفاء بدينه. لا جدوى من منح مهلة الميسرة للمدين الذي ليست له موارد حالية أو مستقبلية.	م 210 من ق م	المدنية	1	2017	45	1092413
	يتوقف تسديد الإتاوة، المستحقة على استغلال الملك العمومي للمياه، على إثبات أن استغلال المياه موجه لأغراض الصناعة أو السياحة أو الخدمات.	قانون 12-05	التجارية والبحرية	1	2017	196	1189886
	لا يشكل مخالفة للنظام العام، إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر صادر عن محكمة أجنبية قضت بعملة أجنبية؛ على القضاة الفصل بتحويل المبلغ المحكوم به إلى ما يقابله بالدينار الجزائري، تمهيدا لتنفيذه في الجزائر.	م 605 ق م و	التجارية والبحرية	1	2019	86	1313670
التزام بعمل	من المستقر عليه قضاء أنه يشكل إلزام رب العمل الذي يرتكب فعلا غير قانوني بالاحتفاظ بالعامل أو إرجاعه إلى منصب عمله التزاما بعمل يستحيل تنفيذه قهرا ويتم حسمه على شكل تعويضات طبقا لأحكام المادة 176 ق م. إذا رفض رب العمل إرجاع العامل إلى منصب عمله فيما أنه التزم بعمل فلا يمكن تنفيذه جبرا، و قضاة الاستئناف بقضائهم بإرجاع العامل إلى منصب عمله مع تمكينه من رواتبه من تاريخ توقفه عن قبضها إلى تاريخ لاحق لتاريخ الحماية المقررة لصالحه والتي تنتهي بتوظيفه، أساؤوا بقضائهم كذلك تطبيق القانون.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1992	117	41112
التزام تعاقدى	متى أوجب القانون في الالتزام التعاقدى مشروعية المحل، اعتبر محظورا كل اتفاق مخالف لذلك، وكان من أثر البطلان المترتب، إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد. فإن المجلس القضائي الذي أيد حكما قضى على البائع برد ثمن بيع سيارة مستوردة محظور بيعها بحكم القانون و اللوائح التنظيمية، يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى قراره الأساس القانوني.	م 96 من ق م	المدنية	2	1989	37	27972
	من المقرر قانونا أنه " في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي لتنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا ". و منه لا يجوز لصاحب العمل اللجوء إلى مقاول آخر للقيام بما التزم به المقاول الأول المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن دون طلب ترخيص من القضاء.	م 170 من ق م	المدنية	1	1998	109	152934
التزامات البائع	من المقرر قانونا، أن العقد شريعة المتعاقدين وأن عدم إشارة الأطراف في الاتفاق إلى التزام معين، يوكل الأمر لقاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية في تفسير العلاقة التعاقدية. إذا لم يتضمن عقد بيع السيارة على عاتق من من الطرفين يقع الالتزام بدفع قيمة الرسم الجمركي، يوكل الأمر لقاضي الموضوع لتفسير العلاقة التعاقدية بين الطرفين و له في ذلك كل السلطة التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.	م 379 من ق م	المدنية	1	1990	19	31315

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التزامات البائع	متى كان مقرر قانونا، أن البائع ملزم بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، فإن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف البائع وعدم مطابقة السلع للنوعية والجودة المتفق عليها، تكون محل ضمان البائع وليس الناقل، ما دام النقص أو العيب المتمسك به ليس ناتجا عن نقل البضاعة محل البيع.	م 379 من ق م	التجارية والبحرية	3	1990	124	55935
	من المقرر قانونا أن البائع يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير، ومن المقرر أيضا أنه إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع، للبائع أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.	م 371 و 372 من ق م	المدنية	3	1992	11	36889
	ومن ثمة يعد رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع بحجة أن البائع يفقد لشرط المصلحة ما دام أنه باع محل دعوى الاستحقاق و لم يعد مالا له، مخالفا للقانون.						
	من المقرر قانونا أنه إذا وجد نقص أو زيادة في قدر المبيع فإن حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد و حق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليميا فعليا. رفض قضاة الموضوع للدعوى لعدم رفعها في مدة السنة المحددة قانونا، من وقت تسليم المبيع تطبيق صحيح للقانون.	م 366 من ق م	المدنية	3	1992	17	74933
	البائع ملزم بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على المواصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، ولو لم يكن عالما بوجودها.	م 379 من ق م	التجارية والبحرية	3	1992	98	75204
	البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع. يحق للمشتري، في حالة الاستحالة، المطالبة بقيمة المبيع أو التعويض. لا يتم التعويض بمقابل إلا إذا قبله الدائن.	م 285، 364 و 375 من ق م	العقارية	2	2009	248	517491
التزامات المستأجر	متى كان المقرر قانونا أنه لا يترتب عن التغييرات التي يحدثها المستأجر في العين المؤجرة إيجارا شفويا ودون موافقة المؤجر فسخ العقد، فإنه من المتعين على المستأجر إعادة العين المؤجرة إلى الحالة التي كان عليها قبل إجراء هذا التغيير مع حق المؤجر في التعويض إن اقتضى الحال ذلك.	م 192 و 492 من ق م	الاجتماعية	1	1989	200	36466
	لا يجوز طرد المستأجر من العين المؤجرة تأسيسا على إحداث تغييرات ضرت بحقوق المؤجر.						
	المستأجر حسن النية بمعنى المادة 514 من ق م هو المستأجر الذي يفى بالتزاماته التعاقدية ومن ضمنها استغلاله الهادئ للأمكنة. اعتداء أعضاء عائلة المستأجر على المؤجر بالسب، يفقد المستأجر حسن نيته وبالتالي حقه في البقاء بالأمكنة. كما يفقد حقه في البقاء إذا تعدد سكانه ولا يمكنه التذرع بتعدد زوجاته.	م 495 و 514 من ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	101	116190

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التزامات المقاول	إذا ثبت، أثناء سير العمل، أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، جاز لرب العمل أن يعدّل من طريقة التنفيذ، خلال أجل معقول يعيّنه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب، إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول.	م 553 من ق م	المدنية	3	1992	23	51553
التزامات المؤجر	من المقرر قانونا أن المؤجر يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة و لا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع. إذا كان الممر المزمع إنشاءه سيحول دون انتفاع المستأجر من العقار انتفاعا كليا فإن قضاة الموضوع برفضهم للدعوى الرامية إلى إنشاء حق ارتفاق على المحل المستأجر طبقوا صحيح القانون.	م 483 من ق م	المدنية	2	1993	15	50909
	من المقرر قانونا أن على المؤجر أن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها، أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع أو ينقص منه. إذا تمت الأشغال المنجزة من قبل المؤجر دون ترخيص من المستأجر و أدت إلى تقليص مساحة المحل، فإن قضاة الموضوع بمنحهم تعويضات للمستأجر نتيجة الضرر اللاحق به طبقوا صحيح القانون.	م 483 من ق م	التجارية والبحرية	3	1993	176	97405
التصاق بعقار	من المقرر قانونا أن من أقام منشآت على أرض مملوكة للغير يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلصاحب الأرض الخيار بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.	م 785 من ق م	المدنية	3	1990	23	48167
	من المقرر قانونا أن كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء يعد من عمل صاحبها ويكون مملوكا له ما لم تقم البيئة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته. رفض الدعوى المرفوعة من مالك العقار للمطالبة بطرد شاغل لمسكن مبني عليه، على أساس أن هذا الأخير هو من قام ببنائه دون أن يقدم الدليل على ذلك، خرق للقانون.	م 782 من ق م	الاجتماعية	4	1990	150	52627
	من المقرر قانونا أنه إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت، ويجب أن يدفع للغير إما قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت.	م 786 من ق م	المدنية	2	1993	18	56099
	لا يجوز القضاء بتمليك جدران المحل لمالك الأرض دون مراعاة لأحكام المادة 786 من ق م.						
	يخير صاحب الأرض، إذا كان من أقام منشآت على أرضه حسن النية، بين دفع قيمتها أو دفع مبلغ مساو لما زاد في قيمة هذه الأرض بسببها. لا يمكن للقضاء إلزام صاحب الأرض بتمليك أرضه لصاحب المنشآت.	م 785 من ق م	المدنية	2	2007	189	372909
	يقصد بصاحب الأرض، المشار إليه في المادة 784 من القانون المدني، مالك الرقبة وصاحب حق الانتفاع أيضا.	م 784 من ق م	العقارية	1	2016	66	0965539

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التماس إعادة النظر	من الدعاوى الجائزة ضد أحكام المجلس الأعلى، طلب التماس إعادة النظر، الذي عند تأسيسه على حالة تزوير في المستندات المبينة بالفقرة الأولى من المادة 295 ق إ م، يجب أن يستجيب لمقتضياتها، لاسيما أن يشكل فعلا حالة تزوير تتمثل في طمس الحقيقة من المستند المزور والورقة المكتوبة و هو ما لم يتوفر في عريضة المحامي والمعلومات غير صحيحة المقدمة بها والتي إن كانت تشكل غشا أو تدليسا حسب مفهوم المادة 194 ق إ م، فهي لا تتعداه لتتقلب إلى حالة تزوير مما يترتب عنه عدم قبول طلب الالتماس.	م 194 و 295 من ق إ م	المدنية	1	1989	23	19066
	متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانون بالحضور، فإن القانون اشترط لقبول التماس إعادة النظر أن تكون هذه الأحكام استنفذت طرق الطعن العادية فيها ذلك أن الطعن بالنقض لا يعتبر من طرق الطعن العادية إنما يعتبر من الطرق غير العادية.	م 194 من ق إ م	التجارية والبحرية	1	1989	142	31056
	من المقرر قانونا أن المقصود بالغش الشخصي حسب مفهوم المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية هو كافة أصناف الغش والمفاجآت المستعملة أثناء سير الدعوى التي تنتهي بصدور القرار موضوع التماس إعادة النظر. ذلك أن الغش يفترض وجود مناورات لمغالطة القضاة لكسب الدعوى. ولما كان من الثابت أنه خارج إجراءات الطعن بالنقض المختلفة وقعت إجراءات أخرى لاحقة عليها وكان الطاعن في كل هذه الدعاوي مقيما بالفعل في الجزائر وقد أجاب عن كافة الإجراءات والتبليغات الموجهة إليه بالجزائر قبل طلب التماس إعادة النظر ولم يثبت أنه حول مقره فعلا إلى الخارج وتاريخ حصول ذلك، وأن مجرد إخفاء عنوانه لا يمكن اتخاذه حجة عليه خلال سير الدعوى التي انتهت بالقرار موضوع التماس إعادة النظر، وأنه لذلك لا وجود لأية مناورة تدليسية يترتب عليها إعادة النظر.	م 3/194 و 197 من ق إ م	التجارية والبحرية	4	1989	135	35614
	<u>الموضوع الثاني:</u> من المقرر قانونا أنه يتعين على الطاعن بالتماس إعادة النظر، ولسبب الغش عقب فوات أجل الشهرين المحددين لذلك في المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية، أن يثبت أن قيامه كان في حدود نطاق القانون مع تقديم الحجة الكتابية للتاريخ الذي حصل له فيه العلم بالغش.						
	ويجب أن تكون الحجة الكتابية المتضمنة لهذا التاريخ، مسجلة ومعينة بوثيقة رسمية، و منه لا يمكن القضاء بقبول التماس إعادة النظر بعد فوات أجل الشهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب إعادة النظر فيه بناء على مجرد تأكيدات الملتزمين على اكتشافهم الغش التدليسي في التاريخ المزعوم.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التماس إعادة النظر	من المقرر قانوناً أن طريقي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، طريقان يجوز إتباعهما على التوالي أو بالتوازي، ذلك أن القرار الذي رفض الطعن فيه لا يحول دون رفع التماس إعادة النظر فيه، إذا ما توافرت شروطه، ومن ثم فإن القضاء بان الطعن على العموم يحول دون رفع التماس إعادة النظر، خطأ في تطبيق القانون.	م 194 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1989	162	38500
	متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي به وكانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبرراً لقبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى إذا ما رفع الأمر إليه من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل.	م 531 من ق ا ج	الجنائية	4	1989	265	24111
	من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز ألتماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفاً فيها أو ممن أبلغ قانوناً بالحضور وذلك إذا سهي عن الفصل في أحد الطلبات ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 194 من ق ا م	المدنية	1	1990	33	33527
	من المقرر قانوناً أنه لا يسمح بالتماس إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى إلا في حالتين هما: (1) إذا تبين أن قرار المجلس الأعلى قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه. (2) إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستنداً قاطعاً في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه. ومن المقرر أيضاً أن كل طرف في الدعوى يمكنه الحصول على نسخة من الحكم أو القرار الصادر في هذه الدعوى من كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته، ومن ثم فإن تذرع الطرف الملتمس لإعادة النظر بعدم تمكنه من تقديم قرار المجلس القضائي باعتبار أنه كان محجوزاً لدى خصمه تذرع غير سديد ولا يندرج ضمن الحالة الثانية التي تنص عليها أحكام المادة 295 من ق ا م.	م 295 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1990	100	37577
	من المقرر قانوناً أن الأحكام التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم ومن ثم فإن القضاء بقبول التماس إعادة النظر على أساس اكتشاف وثيقة قاطعة في الدعوى، في حين لم تكن هذه الوثيقة محتجزة لدى الخصم لكونه قدمها للخبير، خطأ في تطبيق القانون.	م 5/194 من ق ا م	المدنية	3	1991	28	45672
	متى كان من المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريقة المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها، ومن ثم فإن قضاء بقبول التماس إعادة النظر في حكم قابل للاستئناف مخالفة للقانون.	م 194 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1992	104	70068

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التماس إعادة النظر	من المقرر قانوناً أنه يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية إذا اكتشف بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. و لما كان الثابت في قضية الحال -لما كان الخصم هو المتسبب المباشر في إخفاء الوثائق المتعلقة بقائمة المستفيدين من علاوة المنطقة، فإن القضاء برفض التماس إعادة النظر خرق للقانون.	م 194 من ق ا م	الاجتماعية	4	1992	134	56388
	متى كان من المقرر قانوناً أن القرارات التي لا تكتسي طابعاً نهائياً غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر، فإن الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر.	م 194 من ق ا م	الاجتماعية	3	1993	111	58530
	من المقرر قانوناً أن الأحكام و القرارات التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها من قبل من كان طرفاً فيها إذا وقع ضحية غش شخصي ولم يصححه الأطراف. بما أن قضاة المجلس أسسوا قبولهم لطلب التماس إعادة النظر على وقوع غش شخصي اكتشف بعد صدور القرار، كان قد قام به أحد الأطراف لإخفاء عمله في شركة أخرى وتحصل مع ذلك بدون حق على الرجوع إلى عمله مع أجوره لكامل الفترة التي زعم أنه توقف فيها عن العمل، فإنهم بقضائهم هذا طبقوا صحيح القانون.	م 194 من ق ا م	الاجتماعية	4	1993	127	84375
	من المقرر قانوناً أنه يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام غير القابلة للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف، في حالة وجود غش شخصي أو اكتشاف وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم. وأن سريان ميعاد الشهرين يبدأ من يوم العلم بالغش أو ظهور المستند و يتم إثباتهما بالكتابة. عدم إثبات الغش و عدم إثبات تاريخ العلم بحجز الخصم للوثائق القاطعة في الدعوى بالكتابة يؤدي إلى رفض طلب الالتماس.	م 5/194 و 2/197 من ق ا م	الاجتماعية	1	1994	91	84417
	من المقرر قانوناً انه يجوز طلب التماس إعادة النظر في الحكم إذا اكتشف بعد صدوره وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى الخصم، و من ثم فإن القضاء بقبول التماس إعادة النظر بناء على وثيقة لم تكن محتجزة لدى الخصم، هو تفسير خاطئ للقانون.	م 5/194 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	48	56184
	من المستقر عليه قانوناً وقضاءً، أن عدم اطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، يعد خرقاً لإجراء جوهري يجب مراعاته، قبل ووقت صدور الحكم، ويمكن أن يكون محل التماس إعادة النظر فيه في حالة عدم تصحيحه. و لما ثبت أن ديوان الترقية والتسيير العقاري كان طرفاً في النزاع الحالي، فكان على قضاة المجلس التحقق من علاقته به، وصفته، للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 141 من ق ا م، وليس الاكتفاء بالقول: أنها ليست حالة من حالات طلب التماس إعادة النظر، متجاوزين بذلك نصاً قانونياً صريحاً.	م 1/194 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1995	128	98007
	من المقرر قانوناً أن التماس إعادة النظر في قرارات المحكمة العليا لا يأتي إلا في حدود الحالتين المشمولتين بأحكام المادة 295 من ق ا م. تمسك الطاعن بالفقرة 2 من المادة المذكورة و التي مفادها عدم تقديم مستند قاطع في النزاع حال الخصم دون تقديمه، دون أن يبين كيف أنها قاطعة في النزاع أو يثبت أنها كانت بحوزة خصمه، فإنه يكون قد أخل بالشروط المطلوبة قانوناً في مثل هذه الحالة مما يجعل طعنه مرفوضاً مع إلزامه بالتعويض.	م 2/295 من ق ا م	المدنية	2	1996	60	168745

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التماس إعادة النظر	من المقرر قانوناً أن " الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز التماس إعادة النظر فيها، في أحوال معينة، منها: عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف . و بما أن قضاة الموضوع فصلوا في القرار الملتمس فيه على أساس الفقرة الأولى من المادة 194 من ق إ م والتي تكون قابلة للتطبيق في حالة :- إذا كان الخطأ في الأشكال الجوهرية وقع بصفة غير إرادية من القاضي أو بسبب جهله. - وأن تكون الإجراءات المخالفة مطلوب احترامها تحت طائلة البطلان. - وأن لا يكون قد صححها الأطراف. - وأن يكون الخطأ الإجرائي مستنتج من منطوق القرار أو ديباجته وأن يكون الخطأ في القرار نفسه وليس قرار قبل الفصل في الموضوع. وبالتالي يكونون قد أسسوا قرارهم على حالة لا تدخل ضمن حالات إلتماس إعادة النظر، بل تعتبر من ضمن حالات الطعن بالنقض. مما يعد مخالفة للقانون.	م 194 من ق إ م	الاجتماعية	2	1999	41	145873
	من المقرر قانوناً أنه " إذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم حضوري فلا يقبل التماس ثان بشأنه ". فإنه بالتالي لا يجوز استعمال نفس طريق الطعن مرتين بصدد نفس القرار.	م 296 من ق إ م	الاجتماعية	2	1999	46	157749
	من المقرر قانوناً أنه " يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في طلب التماس إعادة النظر إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه ". عدم تقديم قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها، لأنه يمكن لمن يهيمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة، مما يجعل طلب الالتماس المبني على هذا السبب غير جدي.	م 2/295 من ق إ م	الاجتماعية	2	1999	48	157864
	من المقرر قانوناً أنه " يجوز التماس إعادة النظر في حالة ما إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة أو إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد، من نفس الجهات القضائية". اعتماد قضاة الموضوع على المادة 194 من ق إ م في فقرتيها السادسة والسابعة، دون تبيان كيفية توصلهم إلى تطبيق حالة أو أكثر من تلك التي جاءت بها المادة المذكورة 194، مخالفة للقانون، لأنه لا يسوغ بأي حال من الأحوال الاكتفاء بعموميات لا تمت بصلة للنص القانوني.	م 6/194 و 7 من ق إ م	الاجتماعية	2	1999	51	167136
	مناقشة قضاة الموضوع عند نظرهم دعوى التماس إعادة النظر للعقد التوثيقي بالقول أنه لم يكن موضوع نزاع بين الأطراف عوض مناقشة حالات الالتماس المتمسك بها يعد تشوبها للوقائع و قصورا في التسبيب.	م 194 من ق إ م	المدنية	1	2000	82	173310
	من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الاستعجالية التي لا تنصف بالطابع القطعي مع وجود دعوى موازية لها في الموضوع.	م 194 من ق إ م	الاجتماعية	1	2002	211	257682
	قبول قضاة الموضوع التماس إعادة النظر دون تقديم تبرير لكل حالة على حدا و مراقبة مدى انطباقها مع الشروط الواردة في المادة 194 ق إ م. يعد قصورا في التسبيب.	م 194 من ق إ م	المدنية	1	2003	160	234083
	بروتوكول الاتفاق "الجماعي" لا يعتبر وثيقة قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم واكتشفت بعد الحكم حسب مفهوم المادة 5/194 من ق إ م.	م 5/194 من ق إ م	الاجتماعية	1	2004	142	313965
	احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية، يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر (المادة 5/194 ق. إ. م).	م 5/194 من ق إ م	الاجتماعية	2	2004	209	329187

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
التماس إعادة النظر	يشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر، أن يشير الملتمس إلى حالة من الحالات المعددة على سبيل الحصر في المادة 194 من ق إ م، وليس من حق القضاة تحديد الحالة تلقائياً.	م 194 من ق إ م	التجارية والبحرية	1	2006	343	350389
	مناقشة حالة الغش الشخصي المذكورة في المادة 194 من ق إ م، تخضع لسلطة القاضي وحده ولا يمكن تركها للخبير.	م 194 من ق إ م	التجارية والبحرية	2	2006	311	354366
	لا تطبق المادتان 392 ، في فقرتها الثانية و 395 من ق إ م، على قرارات المحكمة العليا.	م 2/392 و 395 من ق إ م	التجارية والبحرية	2	2010	217	667765
	لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.	م 375 ق إ م و	المدنية	2	2011	125	653091
	ظهور واقعة جديدة، تتمثل في الاستفادة بحكم جزائي يقضي بالبراءة، لا يكون سببا من السببين المبررين للطعن بالتماس إعادة النظر، المحددين في المادة 392 من ق إ م و إ.	م 392 من ق إ م و	الاجتماعية	2	2014	439	0864593
	التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية. يسقط الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر ، بعد مرور سنتين من تاريخ صدور القرار المطعون فيه.	م 2/313 و 314 من ق إ م و	التجارية والبحرية	1	2017	200	1202740
إلغاء عقد إيجار	لا يمكن إلغاء عقد الإيجار المبرم بين المستأجر و ديوان الترقية و التسيير العقاري إلا عن طريق القضاء.	م 17 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	114	117912
امتناع عمدي عن أداء كامل قيمة النفقة	إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة. وإن القضاء بعدم توافر شروط جنحة الإهمال العائلي رغم وجود حكم يقضي بالنفقة هو خطأ في تطبيق القانون.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1989	325	23194
	من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتیاد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتثال للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن القضاء بإدانة المتهم بناء على ملاحظة قضاة الموضوع أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا و على اعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة هو تطبيق سليم للقانون.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1992	230	59472

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
امتناع عمدي عن أداء كامل قيمة النفقة	من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعهم. ومن ثم يتعين لقيام الجريمة توفر شرط أساسي وهو وجود العلاقة الشرعية. أما النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة فهي عبارة عن دين يتعين عليها تنفيذ الحكم القاضي بها لتحصل عليها، ولا تشكل العلاقة الزوجية التي انقطعت بسبب الطلاق، أساسا للمتابعة الجزائية.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1994	282	102548
	يضع صفح الضحية، بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة، حدا للمتابعة الجزائية.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	377	442278
	تحتسب مدة الامتناع العمدي عن النفقة، لأكثر من شهرين، من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء.	م 331 من ق ع وم 612 ق ا م وا	الجنح والمخالفات	1	2014	421	0904095
امتناع عمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر	من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب الرفض. ولما كان ثابتا- في قضية الحال - المتهمون الذين كانوا في حالة حسنة و اختياريهم للسكر ليس بظرف تخفيف للعقوبة و امتناعهم عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر يجعل عناصر التهمة قائمة ومكتملة.	م 182 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1992	210	71548
	من المقرر قانونا أنه يعاقب كل شخص امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه، أو على الغير. ومتى تبين أن الطبية المختصة في طب العيون قد أعطت للطبيب المداوم التعليمات لإدخال المريضة إلى المصلحة ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج، إلا أن أب الضحية تردد في إدخال ابنته المستشفى، وتأخر عن توفير الدواء المطلوب في حينه، كما منعت الطبية المختصة من دخول المصلحة لمباشرة العلاج بنفسها، فإن العنصرين المادي والمعنوي للجريمة المنسوبة لها، غير مكتملين مما يجعل الحكم بإدانتها باطل.	م 182 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1996	182	128892
	رفض الطبيب (المتهم) معالجة مريضة، بحجة عدم وجود طبيبها المعالج، يعد ارتكابا لجريمة الامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.	م 182 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	374	439331
امتناع عمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية	يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها، من دون الاستجابة لمصفي الشركة، بخصوص تقديم الوثائق والحسابات.	م 831 من ق ت	الجنح والمخالفات	2	2007	609	423414
امتناع عن تنفيذ حكم قضائي	صفة الموظف العمومي ركن في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.	م 138 مكرر من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2015	439	0703162

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
امتياز التقاضي	إذا كان المتهم أحد ضباط الشرطة القضائية، على المجلس قبل الحكم عليه بالإدانة أن يراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادة بين 576-577 من ق إ ج. إغفال هذه الأشكال الجوهرية في التقاضي يعد خرقاً للإجراءات.	م 576 و 577 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	118	184584
	تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي و امتياز التقاضي.	م 576 و 577 من ق إ ج	الجنائية	1	2009	335	553323
	يتعين على قاضي التحقيق، بعد تسجيل عريضة الادعاء المدني، تحديد مبلغ الكفالة، ليسمح للمدعي المدني بتسديده، يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية، لإبداء الرأي، يتصرف، بعد ذلك، في الدعوى، إما بعدم قبول الادعاء المدني، وإما برفض إجراء التحقيق، وإما بإجراء التحقيق، إذا تبين لقاضي التحقيق بأن المشتكى منه هو أحد الأشخاص المعدّين في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، القابل لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يخطر وكيل الجمهورية، الذي يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لنفس المحكمة، لتعيين عضو منها لإجراء التحقيق.	م 573 إلى 581 من ق إ ج	الجنائية	1	2013	345	628008
امتياز بنكي	للبنك حق امتياز بيع محجوزات مرهونة، بغض النظر عن كل اعتراض، شريطة إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.	م 121 و 124 من الأمر 11-03	المدنية	2	2006	241	425088
امتيازات مكتسبة	يستفيد العامل المحكوم له بالرجوع، بعد إلغاء قرار التسريح التعسفي، من الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة، طبقاً للمادة 73/4 من القانون 11-90، وليس من التعويض طبقاً للمادة 124 من القانون المدني.	م 73-4 من القانون 11-90 وم 124 من ق م	الاجتماعية	1	2007	275	349549
أمر أداء	تمسك قاضي الاستعجال باختصاصه بالفصل في المعارضة (Contredit) المرفوعة ضد أمر الأداء (Injonction de payer) يعد انتهاكاً لقواعد الاختصاص.	م 179 وما يليها من ق أ م	المدنية	2	2003	104	311822
	طلب أمر أداء دين من النقود، ثابت بالكتابة، حال الأداء، معين المقدار، استثناء للقواعد العامة لرفع دعاوى.	م 174 من ق أ م	المدنية	2	2005	223	345144
	لا ينبغي الخلط، من حيث القابلية للطعن، بين الأمر الراض إصدار أمر الأداء و الأمر الفاصل في اعتراض المدين على أمر الأداء. الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، الفاصل في اعتراض المدين على أمر الأداء، قابل للطعن فيه بالاستئناف.	م 306 و 307 من ق أ م و	المدنية	2	2013	141	800327
	يقدم الاعتراض على أمر الأداء، بطريق الاستعجال، أمام القاضي الذي أصدره في أجل 15 يوماً، من تاريخ التبليغ الرسمي. للاعتراض على أمر الأداء اثر موقوف.	م 308 من ق أ م و	المدنية	2	2014	198	0964149

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أمر أداء	لا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء، إلا بعد مناقشة صحة التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين. لا تقبل دعوى الاعتراض على أمر الأداء، الممهور بالصيغة التنفيذية، إلا بعد مناقشة مدى رفعها في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء.	م 308 و 309 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2021	100	1492586
أمر إيداع	من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن سنة حبسا، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس القضائي بعد إلغائهم الحكم المستأنف والحكم على الطاعن بعقوبة ثمانية عشرة (18) شهرا حبسا نافذا، أمرو بإيداعه في الجلسة بدون هذا الإجراء حسبما يقتضيه القانون، بتسبيب قرارهم الذي يوجب القانون ولما لم يفعلوا ذلك فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.	م 1/358 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	300	30345
	من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة المقررة بها تقل عن الحبس سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم أو القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان ثابتا - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أمرو بإيداع المتهم الطاعن في الجلسة، دون أن يأتوا بالتسبيب الخاص لذلك كما تشترطه المادة 358 من (ق ا ج) فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.	م 358 من ق ا ج	الجنائية	3	1990	268	46784
	من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الحكم، إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس سنة، أن يأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه. ولما قرر قضاة الاستئناف إيداع المتهم السجن بالجلسة وسببوا قرارهم بأن الوقائع خطيرة، يكونون قد عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، لأن التحليل الذي جاء به القرار لا يعتبر خاصا بمفهوم المادة 358 من ق ا ج.	م 358 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1997	199	126322
أمر بإجراء تحقيق	من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق و الانتقال قصد المعاينة الميدانية، على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري مكتوب يوضح فيه من أعضاء هيئة المجلس المعنيون بالانتقال و يبلغ منطوقه بواسطة كاتب الضبط، بناء على طلب الطرف المستعجل، على أن يحرر محضر بالانتقال في جميع الأحوال .الاقتصار على إصدار أمر شفهي، دون تحرير محضر بالانتقال لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه، خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات .	م 121، 123 و 125 من ق ا م	المدنية	2	1995	83	98033
	من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق و الانتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري مكتوب يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعنيين بالانتقال و يبلغ منطوقه بواسطة كاتب الضبط، بناء على طلب الطرف المستعجل ويحرر محضرا بالانتقال في جميع الأحوال.الاقتصار على إصدار أمر شفهي، دون تحرير محضر بالانتقال لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه، خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات .	م 121، 123 و 125 من ق ا م	المدنية	1	1998	98	98033

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أمر بالقبض الجسدي	لا يمكن أن يطبق الأمر بالقبض الجسدي المنصوص عليه بالمادة 198 من ق إ ج على المتهم الذي لم يكن محبوسا احتياطيا والمتابع بجنحة مرتبطة بوقائع ذات طابع جنائي منسوبة لمتهمين آخرين ، والذي لا يعني إلا الأشخاص المتابعين بجنائية. وعليه فإن حبسه بموجب الأمر بالقبض المنصوص عليه بالمادة المذكورة أعلاه، يعد اعتقالا غير شرعي.	م 137 من ق إ ج	الجنائية	2	2001	340	221444
	يترتب على إعادة تكييف الوقائع بجنحة، وإدانة المتهم من طرف محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية من أجلها، سقوط الأمر بالقبض الجسدي فور النطق بالعقوبة، بالنسبة للمحكوم عليه الذي كان قبل الجلسة في حالة إفراج.	م 137 و 198 من ق إ ج	الجنائية	1	2007	585	474250
	يجب إطلاق سراح المتهم، المحال إلى محكمة الجنايات، من أجل جنائية وجنحة، والمنفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي طبقا للمادتين 137 و 198 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة إدانته بالجنحة فقط، بعدما صار استمرار حبسه بدون سند قانوني، على إثر الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده.	م 137 و 198 من ق إ ج	الجنائية	1	2007	589	499315
	الأمر بالقبض الجسدي جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، ينفذ في الحال على المتهم المحبوس و ينفذ على المتهم غير المحبوس، غير المائل بعذر مشروع أمام محكمة الجنايات، في اليوم المحدد، بعد تكليفه تكليفا صحيحا، بالطريق الإداري، بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات.	م 137 و 198 من ق إ ج	الجنائية	2	2012	311	746954
أمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء	من المقرر قانونا أنه " إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. لا يجوز الأمر برد الأشياء المحجوزة قبل صيرورة الحكم الجنائي نهائيا.	م 316 من ق إ ج	الجنائية	عدد خاص	2003	189	269994
أمر على عريضة	من الأصول العامة في الإجراءات أنه لا يجوز الاستئناف إلا في الأحكام الفاصلة في منازعة قضائية. أما الطعن في الأمر على عريضة فلا يتم إلا بالتظلم منه أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها، باعتباره من ضمن الأعمال الولائية. ولما ثبت من قضية الحال. التصريح بقبول استئناف الأمر على عريضة، القاضي برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، خرق للأصول العامة في الإجراءات، لاسيما وأن صاحب الطلب يجوز سندا تنفيذيا يمكنه من اللجوء إلى التنفيذ الجبري مباشرة.	مبادئ عامة	المدنية	1	1996	92	131776
	القرار الذي قضى بعدم قبول الاستئناف الأمر على عريضة المتضمن إثبات حالة أو إنذار شكلا، تطبيق صحيح للقانون، لأنه لا يجوز استئناف الأمر على عريضة إلا في حالة الرفض.	م 172 من ق إ م	التجارية والبحرية	2	2001	226	274848
	الطعن في الأمر على ذيل العريضة، يتم بالتظلم منه، بدعوى مبتدأة، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، باعتباره عملا ولائيا.	م 172 من ق إ م	المدنية	1	2006	193	311893
	الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي، الفاصل في استئناف الأمر الراض طلب الأمر على عريضة غير قابل الطعن فيه بطريق النقض.	م 310 و 312 من ق إ م و	التجارية والبحرية	2	2013	221	917842

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أمر قضائي	يعد الأمر الصادر عن المحكمة، طبقا للمادة 124 من قانون النقد و القرض، المتضمن بيع محل تجاري مرهون لفائدة بنك، أمرا قضائيا قابلا للاستئناف.	م 124 من قانون النقد والقرض	التجارية والبحرية	1	2011	197	533204
أمر ولائي	يعد الأمر الصادر على ذيل العريضة من الأعمال الولائية و يطعن فيه بالاستئناف، أمام رئيس المجلس القضائي.	م 312 ق ا م وا	المدنية	2	2011	122	652841
أملك غابية	قطع وغرس أشجار في الأملاك الغابية، جريمتان معاقب عليهما بالمادة بين 78 و 79 من القانون 84 - 12، المتضمن النظام العام للغابات وليس بالمادة 386 من قانون العقوبات.	م 78 و 79 من القانون 84-12	الجنح والمخالفات	1	2005	431	300285
أملك مؤسسة التسيير السياحي	تخضع الأملاك المسيرة من طرف المؤسسة العامة للتسيير السياحي لأحكام القانون 89-12 والمرسوم 85-12 فيما يتعلق بالإيواء أو طريقة تحديد السعر. لا مجال لتطبيق المادتين 473 و 474 من القانون المدني.	القانون 89-12 والمرسوم 85-12	الاجتماعية	1	2001	159	187683
أملك وطنية	بمجرد صدور القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري، تم ارجاع الأراضي، الموضوعة تحت حماية الدولة، بموجب المرسوم رقم 63-168، نهائيا لملاكها الأصليين.	م 85 و 85 مكرر 1 من القانون 90-25	العقارية	1	2017	98	1034095
أملك وطنية خاصة	لا يمكن اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بالتقادم، و ليس لأي كان حق الأولوية فيها.	م 4 من القانون 90-30	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	245	150719
إنابة قضائية	القضاء بالبراءة من جنحتي التزوير واستعماله المرتكبتين في فرنسا دون اللجوء إلى الإنابة القضائية طبقا للمادة 27 من الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية لإجراء خبرة مضاهاة الخطوط يعد مخالفة للقانون.	م 27 من الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية	الجنح والمخالفات	2	2003	361	250770
انتحال صفة	متى نص القانون على الأفعال التي جرمها ونص على عقاب مقترفيها، فإنه أوجب التحقق من توافر شروط أركان هذه الجرائم من عدمها، وإعطاء الوصف القانوني لتكييفها حتى يحكم بشأنها وفقا للقانون وفي ظل المشروعية. إن إدانة المتهم بتهمة انتحال صفة كاذبة وتطبيق المادة 245 ق ع في حقه يعد خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن هذه المادة لا تشير إلى انتحال الصفة وإنما تشير إلى انتحال الألقاب والرتب الشرفية، فإدعاء المتهم أنه قاضي التحقيق لا يمكن أن يستنتج منه الحال المنوه عنه في المادة 245، ذلك أن وظيفة قاضي التحقيق ليست لقباً أو رتبة شرفية وإنما صفة حدد القانون شروط اكتسابها، والقضاء بخلاف هذا المبدأ القانوني، يستوجب نقض القرار الذي قضى بإدانة المتهم من أجل انتحال صفة كاذبة وفقا للمادة 245 ق ع، دون إعادة تكييف الوقائع وإدانته وفقا لأحكام المادة 372 من ق ع.	م 245 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1989	289	27580

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
انتحال صفة	يشار، وجوبا، في السؤال المتعلق بجريمة انتحال صفة، إلى الصفة التي تدخل المنتحل بها، في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية.	م 242 من ق ع	الجنائية	2	2004	421	334482
	حصول موظف على بطاقة فلاح، أي صفة الفلاح، لا يشكل جنحتي التصريح الكاذب و انتحال صفة مهنية.	م 243 من ق ع وم 181 من الأمر 03-06 وم 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 63-96	الجنح والمخالفات	1	2010	302	464339
انتحال لقب مهنة منظمة	تتطلب جنحة انتحال لقب مهنة منظمة، ادعاء أو استعمال لقب متصل بها أو بشهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، و ذلك بغير استيفاء الشروط المقررة قانونا. لا يشكل عثر الضبطية القضائية في مكتب ترجمان رسمي على وثائق مترجمة باسم مترجم آخر جريمة انتحال لقب مهنة منظمة.	م 243 من ق ع وم 9 من الأمر 95-13	الجنح والمخالفات	1	2014	390	0656312
انتحال وظيفة	من المقرر قانونا أن يعاقب كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية أو المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف. ومتى ثبت أن الإمامة بالمصلين هي وظيفة عمومية، فإن اعتراف المتهم أنه صلى بمجموعة شباب في مسجد يوجد به إمام معين قانونا، هو ممارسة غير شرعية لوظيفة عمومية، لاسيما أن الإمام المعين كان موجودا. مما يجعل الحكم بإدانة المتهم تطبيقا سليما للقانون.	م 242 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1995	280	114694
	لا تقوم جريمة انتحال صفة الكاتب العمومي بمجرد كتابة رسائل للغير، عرضا، حتى ولو بمقابل.	م 243 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2005	487	302943
انتداب	متى قرر القانون الداخلي للمؤسسة أن كل مستخدم معين بصفة منتدب في منصب عمل يفوق عمله الأصلي لمدة خمسة (05) أشهر، أن يرتب فيه أو يعاد إلى وظيفته السابقة. القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون الداخلي.	م 16 من القانون الداخلي للشركة	الاجتماعية	4	1990	145	51118
انتفاع الحاضنة بحق الإيجار	من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي في حالة الطلاق أن يعين من الزوجين من يمكنه الانتفاع بحق الإيجار لأجل حضانة الأولاد. يستثنى من القرار، مسكن الزوجية، إن كان وحيدا. و لا يكتسب حق السكن الممنوح للمطلقة الحاضنة الصبغة النهائية بل ينتهي بانتهاء مدة الحضانة، لان هذا الحق مقصور على الانتفاع و ليس سندا للملكية. و من ثم فانه لا يجوز القضاء بإبطال عقد التنازل المحرر لفائدة الزوج المطلق، على أساس حق المطلقة في الانتفاع من الإيجار لممارسة الحضانة.	م 2/467 من ق م	الغرفة المختلطة	1	1996	85	81197

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
انتقال حق الإيجار	من المقرر قانوناً أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر، بل يحول إلى الورثة. وفاة المستأجر الأصلي تستلزم تطبيق أحكام انتقال حق الإيجار بسبب الوفاة على الورثة، لا أحكام حق البقاء وشروطه.	م 510 من ق م	الاجتماعية	1	1996	137	129086
	حق البقاء (وليس انتقال الحق في الإيجار بسبب الميراث)، يخضع في المساكن التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري، للمادة 12 من المرسوم 147-76	م 510 من ق م	الاجتماعية	2	2002	291	234086
انتقال للمعاينة	الانتقال للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصياً على مواطن النزاع ويبني تقديره عليها بعين المكان . ولما كان هو الحكم، يكفي أن يثبت في حكمه ما شهد به وقدره دون وجوب تحرير محضر بالمعاينة، لاقتصار المادة 59 ق م على الإشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره.	م 59 من ق م	المدنية	1	1989	29	22117
انتهاء الإيجار	من المقرر قانوناً أن كل شاغل للأمكنة بموجب إيجار مكتوب أو شفوي يعد شاغلاً بحسن نية، ومن المقرر أيضاً أن التنبيه القانوني بالإخلاء يعد إجراء جوهرياً تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بطرد الشاغل بحسن نية حسب مفهوم المادتين 475 و 514 من القانون المدني، دون تنبيه بالإخلاء، خرق للقانون.	م 475 و 514 من ق م	الاجتماعية	3	1990	130	48498
	من المقرر قانوناً أن الإيجار الشفوي المبرم دون ذكر المدة أو كان لمدة غير محددة، ينتهي بتنبيه بالإخلاء مبلغ إلى أحد الطرفين مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 475 من القانون المدني ومع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بحق البقاء والحالات الاستثنائية المحددة والمنصوص عليها في المواد 514 و 515 و 517 من نفس القانون. عدم تبليغ المستأجر بأي إنذار لإنهاء مخالفات مزعومة مرتكبة فيما يخص عقد الإيجار و فسخ الإيجار الشفوي أو عقد الإيجار لا يكون إلا بالامتنال لأحكام المادة 119 من ق م، و من ثم القضاء على المستأجر بمغادرة وإخلاء السكن المتنازع عليه دون احترام النصوص المذكورة، خرق للقانون.	م 474 و 508 من ق م	الاجتماعية	3	1990	144	47718
	من المقرر قانوناً أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر بذلك، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى لمدة غير محدودة. القضاء بانتهاء عقد الإيجار و إلزام المستأجر بإخلاء المحل المؤجر رغم مواصلة المستأجر استغلاله له بعد انتهاء مدة الإيجار بعلم المؤجر، مخالفة للقانون.	م 509 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	43	47153
انتهاء علاقة العمل	المقصود بانتهاء (Cessation) علاقة العمل، بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو إثبات توقف المؤسسة نهائياً عن النشاط، بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم، بمعنى أن يكون السبب مفاجئاً وغير متوقع، لا يمكن التحكم فيه. لا يدخل التوقف عن النشاط، لأسباب اقتصادية، في هذه الحالة. تسريح العامل، في غياب ثبوت الانتهاء القانوني للنشاط، تسريح تعسفي.	م 7/66، 69، 70، 71 و 3/73 من القانون 90-11 والمرسوم التشريعي 94-09	الاجتماعية	1	2011	169	534176

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
انتهاء علاقة العمل	لا يسرح العامل بسبب عجز من الصنف الأول، مادام عجزه ليس بعجز كلي ونهائي.	م 5/66 من القانون 11-90 وم 36 من القانون 11-83	الاجتماعية	1	2011	186	619805
انحلال العقد	في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر، وعليه فإن القضاء بذلك يعد تطبيقاً سليماً للقانون عدم إعدار الخصم عند إخلاله بشروط العقد، يجعل العقد قائماً بين طرفيه، لأن إعدار المدين الذي لم يف بالتزامه ضروري وليس اختياري، لجواز المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه.	م 119 من ق م	التجارية والبحرية	2	1994	167	115182
انخراط في جماعة إرهابية	جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، جريمة مستمرة، لا ينقطع التقادم فيها إلا بتسليم المعني نفسه إلى السلطة العمومية أو بإلقاء القبض عليه. غرفة الاتهام، غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص السليبي، بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث، لكونها لا تعد جهة قضائية عليا مشتركة بينهما. محكمة الجنايات، مختصة بمحاكمة قاصر بالغ من العمر 16 سنة كاملة، متابع بجريمة إرهابية.	م 87 مكرر 3 من ق ع	الجنائية	1	2006	503	348428
إنذار بالكف عن المخالفة	من المقرر قانوناً انه "يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار دون التعويض الاستحقاق إذا برهن عن سبب خطير و مشروع تجاه المستأجر المحل". الإيجار من الباطن هو من المخالفات المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون التجاري، لأنه يعد إخلالاً للمستأجر بالتزاماته.	م 177 و 188 من ق ت	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	125	77980
	من المقرر قانوناً انه يجب أن يتم الإنذار بالمخالفة بعقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه و ذكر مضمون الفقرة 3 من المادة 177 من ق ت و إلا كان بطلا. عدم نص الإنذار لمضمون الفقرة 3 من المادة 177 من ق ت يجعله باطلا.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	129	114949
إنشاء شركة	من المستقر عليه قانوناً أن إنشاء و إثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي و إلا كان باطلا. تأسيس قضاة الموضوع قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي و شهادات شهود هو خرق للقانون.	م 418 من ق م وم 545 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	141	142806
	من المستقر عليه قانوناً "أن إنشاء و إثبات الشركة يكون بعقد رسمي و إلا كان باطلا". و لما كان ثابتاً في قضية الحال - استبعاد قضاة الموضوع الوثائق غير الرسمية الموجودة بين الطرفين لإثبات الشركة تطبيق صحيح للقانون، لان القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس عقد الشركة تحت طائلة البطلان.	م 418 من ق م وم 545 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	145	148423

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
انعدام الطابع	عقوبة جريمة انعدام الطابع، طبقا لقانون الضرائب غير المباشرة، هي الغرامة المالية وليس العقوبة السالبة للحرية.	م 523 من قانون الضرائب غير المباشرة	الجنح والمخالفات	1	2008	369	420921
انقضاء الدعوى العمومية	تتقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل، ومن ثم فإن إدانة المتهم بحجة تحطيم ملك الغير والتجمهر والسرقة عن الوقائع التي جرت يومي 8 و 9 أكتوبر 1988 والتي صدر بشأنها القانون رقم 90-19 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 ، خرق للقانون. العفو الشامل يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية.	م 6 من ق ج	الجنح والمخالفات	2	1993	202	71913
	تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة. في جنحة عدم دفع النفقة، لا يفضي سحب الشكوى أو التنازل عنها إلى انقضاء الدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.	م 3/6 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1998	150	164848
	الأمر بانقضاء الدعوى العمومية لكون الوقائع صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع الجديدة وشروط حجية الشيء المقضي فيه هو قضاء معيب بالقصور ينجر عنه النقض.	م 6 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	432	314398
	لا تقضي الدعوى العمومية في حالة صدور قانون جديد يجرم نفس الفعل محل التجريم في القانون السابق.	م 6 من ق ا ج	الجنائية	1	2004	314	324411
	انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، تأثيره محكمة الجنايات تلقائيا، وتفصل فيه دون اشتراك المحلفين.	م 6 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	411	334355
	انقضاء الدعوى العمومية مسالة قانونية، تفصل فيها محكمة الجنايات بدون حضور المحلفين.	م 291 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	98	395966
	لا يعد سبق المتابعة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية	م 6 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2011	305	600701
	تتقضي الدعوى العمومية، طبقا للقانون، بصور حكم حائز قوة الشيء المقضي به في الخارج، بخصوص نفس الأفعال المحال من أجلها، أمام محكمة في الجزائر.	م 582 من ق ا ج	الجنائية	2	2014	373	0767159
	تتقضي الدعوى العمومية، في جريمة السب، بصفح الضحية.	م 297 و 299 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2015	324	0696480
	تتقضي الدعوى العمومية في مخالفة الضرب و الجرح العمدي بصفح الضحية.	م 442 فقرة 3 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2016	293	0853319
	تتقضي الدعوى العمومية، في جريمة مخالفة قواعد الصرف، بعد إجراء المصالحة وثبوت تنفيذ جميع الالتزامات.	م 4/6 من ق ا ج وم 1 من الأمر 96-22	الجنح والمخالفات	2	2016	412	0944533
	تعتبر الوفاة أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا.	م 6 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2017	337	0714290
	يعد باطلا، الحكم بإدانة متوفى بغرامة نافذة، قبل المتابعة الجزائية، لانقضاء الدعوى العمومية، بالوفاة .	م 335 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2018	168	0906186
	يعد خطأ في تطبيق القانون، الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في جنابة الفعل المخل بالحياة بعنف، لمرور أجل ثلاث سنوات، دون إعادة تكييف وصف الجريمة على أنها جنحة.	م 6، 7 و 8 ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2018	168	0906186
	تتقضي الدعوى العمومية، بصور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.	م 6 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2018	158	0799607

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
انقضاء الدعوى المدنية	من المبادئ القضائية أن تنازل الطرف المدني عن حقوقه يؤثر على صفته كضحية ويحرمه من الاستفادة من التعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية وأيضا يتسبب في انقضاء الدعوى المدنية. عدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا لانعدام الصفة لأنه تنازل صراحة عن حقوقه هو تطبيق صحيح للقانون.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	4	1992	197	68012
انقضاء شركة	تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها. إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء. القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ خرق للقانون.	م 438 من ق م وم 2/1867 من ق م القديم مطبق قبل 1975/07/05	التجارية والبحرية	2	1989	125	32208
انقطاع التقادم	تتقادم الدعوى القضائية المقامة على الناقل بسبب فقدان البضاعة أو الأضرار الحاصلة لها أثناء النقل، بمرور عام من يوم تسليم البضاعة أو من اليوم الذي يجب أن تسلم فيه، ومن المقرر أيضا أن انقطاع التقادم، ينحصر في المطالبة القضائية أو بطلب يتقدم به الدائن لقبول أو إثبات حقه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين، يعد خرقا للقانون. رفع دعوى لأجل التعويض عن الأضرار التي أصابت البضاعة أثناء النقل، ضد الناقلة التي رفع الحجز التحفظي عنها بعد مرور أكثر من عام، واستناد قضاة الموضوع على انقطاع التقادم، بناء على رسالة لا تدرج في أي حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها بالمادة 317 من القانون المدني، خرق للقانون.	م 317 من ق م وم 743 من القانون البحري	التجارية والبحرية	3	1990	112	55935
انقطاع الخصومة	يترتب على وفاة المستأنف، أثناء سريان ميعاد سقوط الخصومة، انقطاع الخصومة وليس سقوطها ولا يستأنف الميعاد إلا بعد إثبات وصول العلم إلى الورثة بوجود الخصومة. يثار الدفع بتغير أهلية الخصوم، كسبب مؤدٍ إلى انقطاع الخصومة، أثناء سير الخصومة وقبل أن تصبح القضية مهياًة للفصل يجب أن يكون الحكم بالحجر مستنفدا كافة طرق الطعن ومنشورا، وجوبا، بإحدى وسائل الإعلام الوطنية.	م 228 من ق م و م 210 من ق م و وم 40 من ق م وم 103، 105، 106 ق الأسرة	العقارية	2	2015	105	0938001
إنهاء علاقة العمل	من المقرر قانونا أنه يمكن لكلا طرفي عقد العمل طوال فترة التجريب، إنهاء علاقة العمل بدون إشعار مسبق ولا تعويض. رفض قضاة الموضوع إعادة إدماج العامل إلى منصب عمله على أساس أن إنهاء علاقة العمل كان أثناء فترة التجربة تطبيق صحيح للقانون. مطالبة العامل بتصفية كل حساب قرينة على انتهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة.	م 6 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	2	1991	121	49289
		اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1993	89	75980

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إنهاء علاقة العمل	يعزل العامل في حالة ارتكابه أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة. تصنيف قضاة الموضوع رفض العامل على أنه خطأ جسيم يؤدي للعزل خطأ في تفسير القانون.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	1994	125	104599
	يتعرض للنقض، من أجل مخالفة القانون، الحكم القضائي، المعايير من جهة، عجز العامل المقدر بنسبة 80 %، والملزم، من جهة أخرى المستخدم بتوفير منصب عمل ملائم له.	م 33 و 36 من القانون 11-83	الاجتماعية	1	2015	339	0766452
	تعد الخدمة الوطنية في حكم فترة عمل وتدخل في حساب مدة (32 سنة)، المقررة للاستفادة من معاش التقاعد، من دون توفر شرط السن.	م 6، 6 مكرر، 11 من القانون 12-83	الاجتماعية	1	2015	348	0808151
	المستخدم غير ملزم بتوجيه إعدار ثانٍ للعامل، المتخلي عن منصب عمله، في حالة رفضه الإمضاء واستلامه الإعدار الموجّه له من المحضر القضائي، للالتحاق بمنصب عمله.	م 119 من ق م	الاجتماعية	2	2015	229	0964823
	لا يمكن الإحالة على التقاعد، خلال فترة العطلة المرضية والسنوية، والتي تكون في حكم فترة عمل، طبقا لقانون التقاعد، رغم بلوغ سن التقاعد.	م 11 من القانون 12-83	الاجتماعية	2	2016	302	1089701
	لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش، ويكون التبليغ من طرف الصندوق الوطني للتقاعد للمستخدم، الذي يقوم بدوره بتبليغه للعامل.	م 66 من القانون 11-90 وم 2 من القانون 12-83 وم 1/10 من القانون 12-83	الاجتماعية	2	2017	123	1139978
	إذا تعلق الأمر بنفس المنصب، لا يمكن للمستخدم أن يفرض على العامل الناجح في تجربة أولى بناء على العقد الأصلي الأول المحدد المدة، تجربة ثانية، بموجب عقد ثان محدد المدة.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	2018	126	1284030
	يعد إنهاء علاقة العمل في فترة التجربة الثانية تسريحا تعسفيا ويحق للعامل طلب إعادة الإدماج أو التعويض عن الفترة المتبقية من العقد.						
	لا يمكن للمستخدم الاعتماد على وصل تصفية الحساب بينه وبين العامل، لإثبات إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل، دون تقديمه ما يثبت ذلك، كعقد ودي بينهما أو طلب محرر من العامل أو أي دليل آخر يثبت إنهاء هذه العلاقة؛ يعد وصل تصفية الحساب مجرد وثيقة احتجاج فقط، في حدود ما ورد فيها.	م 66 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2020	129	14207960
	يجب على القاضي التحقق من كيفية إنهاء علاقة العمل على ضوء عقد العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وجب عليه التأكد مما إذا كان إنهاء علاقة العمل قد تم قبل انتهاء الفترة المحددة في العقد أم بعدها، ثم الفصل في القضية وفق ما يقتضيه القانون.	م 2/66 و 4/73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2020	116	1242724

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إهانة	لا يعد صدور حكم قضائي، أو حفظ القضية، ركنا من أركان جريمة الإهانة (المادة 145 من قانون العقوبات).	م 145 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2004	443	334355
	من المقرر قانوناً أنه لإثبات جريمة الإهانة لابد من تبيان نوعية ونموذج الكلمات الجارحة الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه أو نوعية الإشارات العصبية المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة. إدانة المتهم بجريمة الإهانة والشتم دون أن يبينوا نوعية الكلمات الجارحة أو نوعية الإشارات التي يمكن أن تعد إهانة، إساءة في تطبيق القانون.	م 144 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1990	293	53125
	القضاء بإدانة المتهم بجريمة الإهانة دون تبيان عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصوراً في التعليل وتطبيقاً سيئاً للقانون.	م 144 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص الجزء 1	2002	185	187527
إهانة موظف أثناء تأدية وظيفته	لا تقوم جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلا من المتهم و الضحية موظفين في نفس مكان العمل.	م 144 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2008	387	370115
	تشمل كلمة "موظف" الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات كل الموظفين بالإدارات و المؤسسات العمومية. لا فرق بين موظف مرسّم أو متعاقد أو متريص.	م 144 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2011	276	425217
	لا يشكل جريمة إهانة موظف، كل انتقاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء موظف لا يحمل أي تحقير أو سب، حتى ولو جاء في عبارات حادة.	م 144 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2014	409	0703433
	يتمتع الخبير القضائي بصفة الضابط العمومي و تقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، في حالة إهانته أو الاعتداء عليه بالعنف.	م 144 من ق ع وم 16 من المرسوم التنفيذي 95-310	الجنح والمخالفات	2	2015	327	0745435
إهانة هيئة نظامية	لا تقوم جريمة إهانة هيئة محكمة، إلا بارتكاب الجاني أحد الأفعال المحددة، على سبيل الحصر. لا يكون انجاز شريط مصور، داخل قاعة جلسات المحكمة و رواقها، إهانة محكمة.	م 144 و 146 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2014	360	0651398
	تتعدى الأهلية القانونية للمستفيدين من استغلال المستثمرة الفلاحية وعقود الامتياز، عند ثبوت تنازلهم عن الوعاء العقاري وسقوط حقوقهم العقارية، بموجب قرار ولائي مشهر بالمحافظة العقارية.	م 65 من ق ا م و والقانون 10-03	العقارية	1	2018	49	1092807
أهلية التعاقد	من المقرر قانوناً أن المحكوم عليه بالحجز القانوني يحرم عليه أثناء تنفيذ العقوبة مباشرة حقوقه المالية. رفض قضاة الموضوع لدعوى المحكوم عليه في جنائية الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذه لعقوبة الجنائية خطأ في تطبيق القانون.	م 78 من ق م	المدنية	1	1993	14	43476

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أهلية التقاضي	تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بأعضائها الفردية أو الجماعية. لا يمكن للجمعية أن ترفع دعاوها أمام القضاء للمطالبة بحقوق مالية ليس لها ارتباط مع جريمة سببت ضرراً لأعضائها.	م 16 من القانون 31-90	الاجتماعية	1	1997	66	143596
	التصريح بعدم قبول استئناف لانعدام أهلية المستأنف رغم بلوغه سن الرشد عند الاستئناف، مخالفة للقانون	م 40 من ق م	الاجتماعية	2	2002	284	238252
أهلية مباشرة الحقوق المدنية	من المقرر قانوناً أنه ليس لأحد الإعلان تلقائياً أنه فاقد الأهلية، وأن تقرير ذلك يخضع لأحكام القانون. القضاة بإبطال تصرف على أساس أن أحد الأطراف غير أهل لإبرام العقد استناداً على شهادة طبية قدمها الطرف المعني، خرق للقانون.	م 40، 44 و 45 من ق م	الاجتماعية	1	1993	116	59327
إهمال عائلي	من المقرر قانوناً أنه "يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم". ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن قد حكم عليه بدفع النفقة لابنتيه إلا أنه رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين ولما تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة فإن القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً سليماً 2- وإن إثارة الطاعن لدعوى إنكار النسب بعد مطالبته قضائياً بدفع النفقة لا يؤدي إلى وقف دفعها ولا يعفيه منها. ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2000	227	228139
	أن القضاء بادانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2001	364	229680
أوامر استعجالية	متى نص القانون على أن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ وهي غير قابلة للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل، فإن هذا النص لا يشمل قرارات المجلس القضائي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون، لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف حال قضائهم بعد قبول المعارضة شكلاً تأسيساً على المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية فإنهم بقضائهم كما فعلوا أعطوا تفسيراً واسعاً للمادة المذكورة آنفاً وأسأوا تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 188 من ق ا م	المدنية	3	1990	40	50287
أوامر قاضي التحقيق	من المقرر قانوناً وقضاء أن أمر قاضي التحقيق المتضمن بصفة جزئية الأوجه بمتابعة المتهم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قاضي التحقيق أصدر أمراً لانتقاء إقامة الدعوى جزئياً فيما يخص استعمال السلاح الأبيض لصالح المتهم جهة الاستئناف التي أيدت حكم أول درجة بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض طبقاً للمادة 266 من قانون العقوبات يكونوا قد خرقوا القانون وأسأوا تطبيقه. ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في الوجه المثار مؤسس يستوجب نقضه.	م 167 من ق ا ج	الجنح ومخالفات	2	1990	284	44591

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
أوامر قاضي التحقيق	إصدار قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى، رغم عدم استجوابه المتهم وعدم القيام بإجراءات التحقيق حتى نهايتها، مخالفة للقانون.	م 1/163 و 2/162 ق ا ج	الجنائية	3	1994	251	120469
	المستفاد من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام لما صادقت على أمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى على الرغم من عدم تنفيذه لقرارها الأول الذي أمرت بموجبه قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق فإنها تكون قد خالفت القانون مما ينجر عنه النقض.	م 190 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	328	240239
	يوجب القانون على قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع غير جائزة قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أن يفصل بقرار مسبب وأن يأمر بالأوجه للمتابعة ولا يرفض إجراء التحقيق. وأن قاضي التحقيق الذي لم يفصل في تحريك الدعوى العمومية بعد سماع المشتكي منه كشاهد وأمر برفض إجراء التحقيق لكون الوقائع ذات طابع مدني يكون قد خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 73 و 74 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	331	225524
	إن غرفة الاتهام بتأييدها للأمر الصادر عن قاضي التحقيق المبني على خبرة غير نهائية، ودون مناقشة التهم والأعباء والأمر بخبرة ثانية طالما أن الأولى جاءت ناقصة قد تعرض قرارها للقصور في الأسباب ينجر عنه النقض.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	362	274423
	طالما أن القضية متعلقة بوقائع ذات طابع فني، فإن تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى مع إغفال تصريح الشاهد الأول وعدم الأمر بإجراء خبرة كما يقتضيه القانون، يعد قصور في التعليل.	م 143 و 190 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	161	261858
	متى تقدم المدعى المدني بشكوى أمام قاضي التحقيق وأصدر هذا الأخير أمر بعدم قبول الإدعاء المدني، كان على غرفة الإتهام أن تحلل عناصر الجريمة المقترفة ونستظهر الأعباء والتكليف الصحيح للوقائع وألا تكتفي بالقول أن أركان الجريمة منعدمة وأنه لم يوجد أي وصف جنائي للوقائع.	م 163 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	170	248289
	إن غرفة الإتهام لما أبدت أمر قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع من جنائية السرقة الموصوفة إلى جنحة السرقة البسيطة، بررت قرارها بواقعة ضبط المسروقات لدى المتهمين دون مناقشة الأعباء المنسوبة إليهم مع ظروف وقوع الجريمة قد أخطأت في تطبيق القانون.	م 164 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	175	227555
أوجه الطعن	لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة، باباً للنقض، متى كان النص الواجب تطبيقه فعلاً يقرر العقوبة نفسها.	م 502 من ق ا ج	الجنائية	2	1994	244	103495
أولوية على العين المؤجرة	من المقرر قانوناً أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها من دون غش ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. لما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعن استأجر المرائب المتنازع عليه حسب عقد الإيجار ابتداء من شهر جانفي 1974 والذي احتله بنفس التاريخ دون أي اعتراض. وأن المطعون ضده قد استأجر نفس المرائب بتاريخ 02 فيفري 1976، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن من المرائب المتنازع عليه فإنهم بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون وحرفوا وقائع الدعوى. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 485 من ق م	التجارية والبحرية	4	1990	96	52630

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار	متى كان من المقرر قانوناً أن المشرع نظم أحكام التسيير الحر وتأجير التسيير في أحكام المادة 203 وما بعدها من القانون التجاري، كما نظم كل العقود والتصرفات التي هي من طبيعة تجارية، وإذا اختلف الأطراف حول تحديد طبيعة تكيف العقد إذا أحدهما يكيّفه على أساس أنه تسيير حر، في حين أن الآخر ينازعه في ذلك باعتبار أن العقد لم يفرع في الشكل الرسمي كما تشترط المادة 203/3 من القانون التجاري فإنه من المتعين على قضاة الموضوع البت في هذه المسألة القانونية الأساسية التي يتوقف عليها مصير النزاع وذلك بتحديد طبيعة العقد وتكييفها القانوني ليتمكن المجلس الأعلى من مراقبة مدى تطبيق القانون.	م 173 و 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1989	135	28766
	متى كان من المقرر قانوناً، أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، وأن الحق في الإيجار يدخل ضمن عناصر التركة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 510 من ق م	التجارية والبحرية	2	1989	101	32597
	إذا كان الثابت بدون منازع أن مورث الطاعنين كان مستفيداً من إيجار مبرم مع المطعون ضده، وأنه لا يوجد في الملف ما يفيد قيام الطاعنين بتوجيه تنبيه بالإخلاء ومن ثم فإن الإيجار يظل مستمراً، فإن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإخراج الطاعنين من المحل المتنازع عليه خرقوا أحكام القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من قضاة المجلس الأعلى تلقائياً بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 492 من ق م	التجارية والبحرية	3	1989	105	36972
	متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر، فإذا ما أحدث المستأجر تغييراً في العين متجاوزاً في ذلك حدود الالتزام، جاز إلزامه برد العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن اقتضى الحال ذلك، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 492 من ق م	الاجتماعية	1	1990	160	31554

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار	من المقرر قانوناً أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون نقض، ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قد أسسوا قرارهم بكون عقد الإيجار يبطل بوفاة المؤجر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 510 من القانون المدني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 510 من ق م	المدنية	2	1990	23	46711
	من المقرر قانوناً أن شهادة شهود لا تكفي لإثبات تسديد مبالغ الإيجار في نهاية كل شهر بانتظام، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبعدم اعتماده على شهادة الشهود لإثبات واقعة تسديد الإيجار في غير محله ويستوجب رده. و لما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن عن المحل التجاري المتنازع فيه وبدفع مبلغ الإيجار المتأخر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 172 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1990	91	36694
	من المستقر عليه قضاء أن التسديد الواقع إثر توجيه أمر بالدفع لا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينجر عنه إذعان وقبول ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس اعتمدوا في قبولهم للاستئناف على أساس أن المطعون ضده دفع مقابل الإيجار بناء على الأمر بالدفع الموجه اليه باعتبار أن هذا التسديد لم يصدر طوعاً عنه. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	3	1991	115	43018
	متى كان من المقرر قانوناً أنه لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر فإن حق الإيجار ينتقل إلى الورثة لكل حسب نصيبه طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعن من عصابة المورث وأن قضاة الموضوع الذين قضوا بطرده من الأمكنة المتنازع عليها خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 510 من ق م	الاجتماعية	3	1991	118	45082
	من المقرر قانوناً أنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر يكون عقد الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن كان مستأجراً للسكن موضوع النزاع من مصلحة السكن قبل تنازل هذه الأخيرة عن هذا السكن لصالح المطعون ضده وأن قضاة الاستئناف بتأديبهم للحكم القاضي برفض دعواه الرامية إلى طرد المطعون ضده من الأمكنة المتنازع عليها على أساس عدم وجود أية علاقة تربط الطرفين باعتبار أن المطعون ضده أصبح مالكا لهذه الأماكن خرّقوا بقضائهم كذلك القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 511 من ق م	الاجتماعية	1	1992	102	56399
	من المقرر قانوناً أنه إذا تم اكتساب العقار لقاء عوض، لا يستعمل حق الاستعادة إلا إذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة 10 سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق. عدم إشارة قضاة الموضوع في حكمهم لتاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع، خرق للقانون.	م 553 من ق م	المدنية	3	1992	23	51553
	من المقرر قانوناً أن المؤجر يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة و لا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع. إذا كان الممر المزمع إنشاءه سيحول دون انتفاع المستأجر من العقار انتفاعاً كلياً فإن قضاة الموضوع برفضهم للدعوى الرامية إلى إنشاء حق ارتفاق على المحل المستأجر طبقوا صحيح القانون.	م 483 من ق م	المدنية	2	1993	15	50909

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار	من المقرر قانوناً أن القضاء بفسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بالتزامات ه يعد فسخاً بحكم القانون لا يعط للمستأجر الحق في تعويض الاستحقاق، ومن ثم فإن النعي على أن القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المستأجر أجر المحل من الباطن ولم يتم بدفع أجرة الكراء رغم توجيه الإنذار له وبعد فوات الأجل، فإن قضاة الموضوع بفسخهم لعقد الإيجار والقضاء بطرد المستأجر طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1993	98	65916
	من المستقر عليه قضاء أن المالك الجديد للعقار غير ملزم بتبليغ مستأجريه بصفته هذه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى طرد المستأجرين بحجة أنهم لم يبلغوا صفتهم كمالكين بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض ذلك يكونون قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	2	1993	105	75623
	من المقرر عليه قضاء أن المالك الجديد للعقار غير ملزم بتبليغ مستأجريه بصفته هذه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى طرد المستأجرين بحجة أنهم لم يبلغوهم كمالكين جدد بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض ذلك يكونون قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه. قرار واحد منشور في عددين	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	4	1993	142	75623
	متى كان من المقرر قانوناً أنه في حالة رفض المستأجر تسديد بدل الإيجار، ينبغي على المالك إثبات هذه الوضعية بعقد غير قضائي يأمر بموجبه تسديد الإيجار، وينتج عنه فسخ عقد الإيجار بعد شهر، والذي يعد إجراءً لزومي قبل رفع الدعوى تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن قضاة الموضوع في القرار المطعون فيه بإغفالهم تطبيق هذا النص أساءوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 11 من المرسوم 65-63	الاجتماعية	3	1993	128	75603
	من المقرر قانوناً أن القضاء بفسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بالتزاماته يعد فسخاً بحكم القانون لا يعط للمستأجر الحق في تعويض الاستحقاق، ومن ثم فإن النعي على أن القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المستأجر أجر المحل من الباطن ولم يتم بدفع أجرة الكراء رغم توجيه الإنذار له وبعد فوات الأجل، فإن قضاة الموضوع بفسخهم لعقد الإيجار والقضاء بطرد المستأجر طبقوا صحيح القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	3	1993	144	65916
	من المقرر قانوناً أن على المؤجر أن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها، أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع أو ينقص منه. إذا تمت الأشغال المنجزة من قبل المؤجر دون ترخيص من المستأجر و أدت إلى تقليص مساحة المحل، فإن قضاة الموضوع بمنحهم تعويضات للمستأجر نتيجة الضرر اللاحق به طبقوا صحيح القانون.	م 483 من ق م	التجارية والبحرية	3	1993	176	97405

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار	من المقرر قانونا أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش .ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد تطبيقا سليما للقانون ولما ثبت . من قضية الحال . أن الطاعن كان حارسا للأماكن . المتنازع عليها . وليس محتلا لها، فإن بمحاولته لتغيير صفة الاحتلال من حارس إلى مستأجر برهن عن سوء نيته، وأن قضاة الموضوع برفضهم حق الامتياز الذي تمسك به الطاعن، قد طبقوا صحيح القانون مما يتعين رفض الطعن.	م 485 من ق م	المدنية	2	1994	31	107519
	لا يمكن إلغاء عقد الإيجار المبرم بين المستأجر و ديوان الترقية و التسيير العقاري إلا عن طريق القضاء.	م 17 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	114	117912
	مفاد نص المادة 480 ق م، أن المؤجر بعد إعداره إذا تأخر عن القيام بالتزامات المبينة في المادة 479 من ق م، جاز للمستأجر و بعد حصوله على ترخيص من المحكمة إجراء ذلك بنفسه و اقتطاع ما أنفقه من ثمن الإيجار مع الحق له في طلب فسخ الإيجار و إنقاص ثمنه. و لما ثبت من القرار المطعون فيه أن الإجراءات القانونية المشار إليها لم تراعى من طرف المدعي عليه في الطعن قبل رفع دعواه أمام المحكمة للمطالبة بتعويض مقابل الترميمات و الإصلاحات التي أدخلها على العين المؤجرة، فإن القرار جاء منعدم الأساس القانوني مما يتعين التصريح بنقضه .	م 480 من ق م	المدنية	1	2001	105	196762
	لايجوز للمستأجر إحداث أية تغييرات في العين المؤجرة بدون موافقة المؤجر، ولما رفض إرجاع العين المؤجرة إلى حالتها الأصلية رغم إلزامه بحكم قضائي نهائي، فإنه يحق للمؤجر المطالبة بفسخ العقد مع التعويض طالما ثبت أن هذه التغييرات تشكل خطرا مبررا.	م 492 من ق م	الاجتماعية	2	2002	263	262005
	لا حاجة للتنبيه بالإخلاء، في فسخ عقد الإيجار، بسبب عدم الوفاء بالتزامات التعاقدية.	م 119 من ق م	الاجتماعية	2	2004	173	270216
	لا يحق للمؤجر، توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر، خلال سير دعوى هذا الأخير الرامية إلى تجديد الإيجار، طبقا لأحكام المادة 174 من القانون التجاري، لاختلاف الدعويين ، موضوعا وإجراءات.	م 174 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2005	321	364094
	محضر امتناع المستأجر عن دفع الإيجار المحدد بموجب حكم قضائي نهائي كاف لتبرير طلب فسخ عقد الإيجار دون حاجة لأي إجراء آخر.	م 119 و 467 من ق م	الاجتماعية	2	2009	410	410625
	لا تخضع للقانون رقم 05-07، المتضمن تعديل القانون المدني، وطيلة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (13 مايو 2007)، الإجراءات المبرمة قبل التعديل، بما فيها حق البقاء.	م 507 مكرر من ق م	العقارية	2	2011	166	661695
	يبقى عقد إيجار المحل التجاري، قبل قسمة الملكية الشائعة، نافذا في مواجهة من انتقلت ملكية المحل إليه ولا ينتهي أثره إلا باتباع الإجراءات المقررة قانونا في المادة 173 من القانون التجاري.	م 469 مكرر 3 من ق م	التجارية والبحرية	1	2016	164	1107426
	لا يجوز نقل ملكية السكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري بين الأحياء أو رهنها أو كرائها كليا أو جزئيا إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل.	م 27 من المرسوم 30-86	العقارية	2	2016	119	1006228

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار	لا صفة للخلف العام في المطالبة ببطلان عقد الإيجار، بعد انتهاء مدته.	م 13 من ق ا م و وم 172، 173 من ق ت	المدنية	1	2017	48	1101711
	يفسخ عقد الإيجار، دون حاجة إلى توجيه أي إذار، في حال امتناع المستأجر عن تنفيذ حكم مهوور بالصيغة التنفيذية، يقضي عليه بتسديد بدل الإيجار.	م 8 و 17 من المرسوم 147-76	العقارية	1	2018	53	1094447
	يعتبر التنبيه بالإخلاء، الموجه للمستأجر الأصلي، ناجزا بعد وفاته، في حق ورثته، ولا يتطلب توجيه تنبيه بالإخلاء جديد.		العقارية	2	2018	50	1116138
	لا يحدد عقد الإيجار، ضمناً، عند انتهاء مدته المتفق عليها في العقد ولو تضمن هذا الأخير بندا يشير إلى التجديد الضمني، طالما أن العقد أبرم في ظل القانون الجديد (الصادر سنة 2005).	م 187 و 187 مكرر من ق ت	التجارية والبحرية	2	2018	93	1258906
	يخضع تقدير بدل إيجار الأملاك الخاصة إلى السوق الحرة حسب العرض والطلب، ولا تنطبق عليه الأسعار المعمول بها في السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري.		العقارية	1	2019	41	1178368
	لا يستلزم التنازل عن حق الإيجار في المحل التجاري الرسمية والشكلية القانونية المطلوبة في التنازل عن القاعدة التجارية.	م 324 مكرر من ق م وم 78 من ق ت والمرسوم التنفيذي 43-98	التجارية والبحرية	1	2019	90	1324098
	يعتبر المستأجر قد استلم العين المؤجرة في حالة جيدة تصلح للاستعمال المعد لها: إذا استلم الأمكنة بدون إجراء أي محضر أو بيان وصفي لها، إذا لم يبد أي تحفظ بشأن الأمكنة ولم يناع في قيمة الإيجار المطالب به، لا يمكن إعفاء المستأجر من تسديد مستحقات الإيجار، مادام بقي محتفظاً بالعين المؤجرة.	م 476 و 477 من ق م	التجارية والبحرية	1	2020	79	1358472
	يعد باطلا، إيجار العقارات التابعة للأملاك الوطنية، الممنوحة في إطار عقود الامتياز، ولا يمكن إلزام المستأجر لها ببذل الإيجار، باعتباره عقداً باطلاً.	القانون رقم 10-03 وم 4 من المرسوم التنفيذي 90-51	التجارية والبحرية	1	2021	105	1435866
إيجار أراضي تابعة للأملاك الوطنية	يسقط الحق في مواجهة كل جماعة أو مستثمر شخصي يقوم بتأجير الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كانت الأشكال وشروط المعاملة. ومن ثم فإن القضاء بإقرار مبدأ الإيجار الواقع على هذه الأراضي يعد خرقاً للقانون ويترتب عنه بطلان العقد وإبطال القرار المطعون .	م 21 من القانون 19-87 وم 4 من المرسوم التنفيذي 90-51	العقارية	1	2002	255	1178368

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار أراض زراعية	من المقرر قانوناً أن ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة لأي تنبيه بالإخلاء ما عدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من القانون المدني . ولما ثبت من قضية الحال أن عقد الإيجار العرفي للقطعتين الزراعيتين-المتنازع عليهما- ينتهي سنة 1972، إلا أن الطاعن بقي يستغلها حتى سنة 1982، أين تم طرده منهما، فإن قضاة الموضوع باستنادهم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين و من دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء ما دامت المواعيد المقررة له هي المواعيد اللازمة لنقل محصول السنة فإنهم بذلك قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية و يتعين رفض الطعن.	م 106 و 469 من ق م	المدنية	1	1995	93	72558
إيجار بناية تابعة للاستغلال الفلاحي مسيرة ذاتيا	من المقرر قانوناً، أن الأراضي والبناءات والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا لا يمكن أن تكون موضوعاً للإيجار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على إيجار بناية تابعة للاستغلال الفلاحي مسير ذاتيا يكون بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 859 من ق م	التجارية والبحرية	4	1991	155	60672
إيجار تجاري	من المقرر قانوناً أن للمؤجر الحق بإنهاء عقد الإيجار مقابل دفع تعويض الاستحقاق الذي يجب أن يعبر عنه بالتنبيه بالإخلاء الموجه إلى المستأجر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن والطاعنين رفضاً تجديد الإيجار عن طريق توجيهها تنبيهها بالإخلاء إلى المستأجر فإن القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن الإيجار قد جدد بناء على إبطال خاطئ للإنذار الموجه إلى المستأجر يكون قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 173 و 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	4	1992	75	41479
إيجار تجاري	من المقرر قانوناً أنه ليس للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون عرض التعويض متى كان تغير التجارة أو التوقف عن استغلال المحل التجاري لسبب جدي ومشروع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المستأجر الذي غير نوع تجارته أثبت ضعف بصره الذي يجعله عاجزاً عن مزاوله الحلاقة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة التنبيه بالإخلاء وإلزام المستأجر بالخروج من المحل موضوع النزاع دون تعويض أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1992	83	48041
إيجار تجاري	لا يجوز إلزام المستأجر بإخلاء المحل التجاري قبل استلامه فعلاً التعويض الاستحقاقي المتفق عليه في عقد الإيجار. شغل المستأجر المحل المتنازع عليه خلال فترة النزاع ليس احتلالاً غير شرعي.	م 187 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2001	215	203019
إيجار تجاري	إن قضاة الموضوع إعمالاً لسلطتهم التقديرية لما اعتبروا تصرفات المستأجر الطاعن خطيرة وتشكل إخلالاً بالتزاماته التعاقدية عندما غير العين المؤجرة وضم إليها رواقاً حارماً بذلك جيرانه من استعمال المغسل دون موافقة وعلم المؤجر القديم والجديد فإن ذلك يؤدي إلى رفض تجديد عقد الإيجار دون تسديد أي تعويض استحقاقي فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2001	219	203696

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار تجاري	إن القرار المطعون فيه لما ألزم الطاعن بإعادة بناء المحل المهدم بفعل أعمال إرهابية لا مسؤولة له عليها مؤسسين قضائهم على نص المادة 514 من القانون المدني المتعلق بالسكنات والمحلات المهنية قد أخطأوا في تطبيق القانون أن دعوى الحال تتعلق بمحل تجاري تخضع فيها الدعوى الناجمة عن انهيار العين المؤجرة الواقع فيها المحل التجاري إلى أحكام المادة 177/3 من القانون التجاري والتي يعفى فيها المؤجر من تجديد الإيجار دون تسديد التعويض الاستحقاقى عند إثبات الهدم الكامل للعمارة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه فاقدا للأساس القانوني مما يتعين نقضه	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2001	223	225847
	عدم التفات قضاة الموضوع لدفع الطاعن المتعلق بعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 179 من القانون التجاري التي توجب على المستأجر إبداء رغبته في الاستفادة بحق الأولوية في الإيجار بعد إعادة بناء العمارة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإخلاء يعرض قرارهم للنقض.	م 179 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2001	231	248238
	علاقة ديوان الترقية و التسيير العقاري بالمستأجر محصورة في الاتفاقية المبرمة بينهما و لا دخل للإدارة فيها. إنهاء عقد الإيجار التجاري لا يكون إلا في حالة اقتراف المستأجر المخالفات المنصوص عليها في القانون التجاري.	م 169، 170، 172، 176 و 177 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2013	214	839508
	الرخصة الممنوحة من طرف مؤسسة تسيير مطارات الجزائر، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، لأحد الأفراد، قصد استغلال جزء من الأملاك الوطنية بمطار، تكتسي طابع إيجار تجاري.	م 169 و 190 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2013	196	882201
	لم يحدد القانون التجاري أجلا لرفع الدعوى، بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر، من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء.	م 194 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2014	229	0945446
إيجار توثيقي	لا يعد عقد الإيجار التوثيقي المحرر من غير المالك عقد إيجار قانوني، ولا يحتج به بالتالي على مالك الأمكنة المؤجرة.	م 169 وما يليها من ق ت	التجارية والبحرية	1	2009	190	502560
إيجار زراعي	يمكن إفراغ عقد الإيجار الزراعي في عقد عرفي (م 53 من القانون 90-25)	م 53 من القانون 25-90	العقارية	1	2004	224	258049
إيجار سكن	متى كان من المقرر قانونا، أن الإيجار يثبت بموجب عقد أو بوسائل دفع بدل الإيجار، فإن القضاء به لمجرد شغل واحتلال الأمكنة لمدة طويلة وبكيفية متواصلة مما لا يمكن تمثيله كبداية تنفيذ للإيجار، يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت - في قضية الحال- ان المستأجر لا يثبت الإيجار بتقديم صكوك إيجار الكراءات غير المدفوعة فعليا إلى المؤجر ككراء يتعلق بالسكن المتنازع عليه، فضلا على أنه لم يثبت أنه وجه إلى مؤجره كراءات بواسطة حوالات بريدية قبضها هذا المؤجر، مما يترتب عليه عدم وجود بداية حجة كتابية، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعن من أجل استصدار حكم يقضي بطرد المطعون ضده من محل معد للسكن مملوك له، خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 1715 من ق م القديم	الاجتماعية	2	1989	159	36558

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار سكن تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري	لقد أخطأ قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري بمنح السكن للمدعي في الطعن لاستفادته بقرار من الوالي ومرد ذلك انعدام أي عقد شفوي أو وعد بالسكن بين الطرفين. كما أن دواوين الترقية والتسيير العقاري لا تخضع فيما يخص التصرف في أملاكها وأموالها إلا لنص المادة 2 من المرسوم 147-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.	م 2 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	1	2001	164	189362
	لا تثبت صفة المستأجر لدى ديوان الترقية والتسيير العقاري إلا بالإيجار المبرم حسب النموذج الملحق بالمرسوم 147-76.	م 20 من المرسوم 147-76 وملحق المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	2003	167	282397
	لا يمكن لديوان الترقية والتسيير العقاري بصفته مؤجرا إلغاء عقد الإيجار دون اللجوء إلى القضاء.	م 17 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	2003	175	229903
	لا ينتقل حق الإيجار، في السكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري، إلى ورثة المستأجر. يستفيد أعضاء عائلته، الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر، بحق البقاء بالأمكنة.	م 12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	1	2010	325	416886
إيجار سكن تابع للدولة	من المقرر قانونا أن تخلي المستأجر الشاغل الأمكنة عن سكن كائن في عمارة هي ملك للدولة على هذا السكن أو جزء منه، لا يشكل بأي كيفية سند إيجار قانوني لصالح المستفيد من هذا التخلي يخوله حق البقاء في الأمكنة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس ويستوجب الرفض. لما كان قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بمغادرة الطاعن من الغرفتين اللتين يشغلها في السكن المؤجر للمطعون ضدها في عمارة هي ملك للدولة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا سليما، ذلك أن الأمكنة التابعة للدولة لا تمنح إلا طبقا للشروط المحددة في القانون.	م 8 من المرسوم 88-68 وم 4 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	3	1990	133	416886
إيجار سكنات ممنوحة لضرورة المصلحة	من المقرر قانونا أن ثمن الإيجار الخاص بالمساكن الممنوحة لضرورة المصلحة، يتحمله الساكن وتحصله الهيئة المستخدمة. ومتى تبين أن الطاعن بقي يشغل السكن - التابع لديوان الترقية العقارية - حتى بعد استقالته من المؤسسة المستخدمة، ولم يدفع مبالغ الإيجار المتأخرة، رغم الإنذارات الموجهة إليه، فإنه يتحمل لوحده مسؤولية تسديدها، وبالتالي فإن الدفع المشار من طرفه غير وجيه ويستوجب الرفض.	م 16 من المرسوم 10-89	الاجتماعية	2	1996	88	126083
إيجار شفوي	متى كان القانون يحمي شاغل الأمكنة بموجب أحكام المادتين 514 و 515 من القانون المدني وعلى وجه الخصوص الشاغل المحتل للأمكنة. بناء على سند إيجار رسمي ممنوح له شخصيا. ومن ثم فإن الحجة المقدمة لإثبات عقد إيجار شفوي متنازع في صحة وجود لا تكون مقبولة إذا كانت مؤسسة على شهادة شهود. إذا كان ثابتا. في قضية الحال. أن النزاع يتعلق بعقد إيجار شفوي متنازع في صحة وجوده، وأن قضاة الاستئناف. رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى طرد المطعون ضدها من السكن المتنازع في صحة إيجاره بناء على مجرد شهادة شهود. ومع ذلك فقد أقروا حق البقاء في الأمكنة لأحكام المادة 515 من (ق م). مما عرض قرارهم للنقض.	م 333، 467، 514 و 515 من ق م	الاجتماعية	1	1990	139	34131

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار شفوي	متى كان من المقرر قانوناً أن القانون التجاري يجيز إبرام عقد الإيجار الشفهي ومن ثم فإن القرار الذي أبطل عقد الإيجار لعدم توافر شرط الرسمية فيه أخطأ في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 172 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1992	81	68121
	إقرار المؤجر، أمام القضاء، وسيلة قانونية لإثبات الإيجار الشفوي.	قواعد عامة	الاجتماعية	2	2004	167	259989
إيجار فرعي	لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو أن يؤجر إيجاراً فرعياً كل ما استأجره أو بعضه، بدون موافقة صريحة من المؤجر - مالك المحل.	م 505 من ق م	التجارية والبحرية	1	1994	157	111220
	التصرف في المحل إلى شخص ثالث دون إذن المالكة الأصلية، خرق للالتزام المفروض عليه، كمستأجر.						
إيجار فلاح	يجوز تحرير عقود الإيجار الفلاحية في شكل عقد عرفي.	م 53 من القانون 25-90	العقارية	2	2004	305	233101
	يمكن تحرير عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية.	م 324 مكرر 1 ق م وم 53 من القانون 25-90	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	389	258049
	يمكن تحرير عقد الإيجار الفلاحي في شكل عقد عرفي	م 53 من القانون 25-90	العقارية	1	2011	157	656494
إيجار فندق	لا حق في البقاء في الإيجار الفندقي	م 15 من المرسوم التنفيذي 294-97 والمرسوم التنفيذي 101-92 والمرسوم 12-85	العقارية	1	2012	197	693316
إيجار محدد المدة	اشتراط القضاة توجيه تنبيه بالإخلاء، رغم أن عقد الإيجار محدد المدة، مخالفة للقانون.	م 508 من ق م	التجارية والبحرية	2	1991	98	65705
	من المقرر قانوناً أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجر مع علم المؤجر بذلك يجدد الإيجار بشروطه الأولى لمدة غير محددة ومن المقرر أيضاً أن الإيجار غير المحدد المدة لا ينتهي إلا بتوجيه للمستأجر تنبيه بالإخلاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفاً للقانون ومن الثابت في قضية الحال أن قضاة الإستئناف بقضائهم بطرد المدعي في الطعن من الأمكنة المتنازع عليها خالفوا المادتين 474 و 509 من ق م لكون الإيجار قد تجدد ضمناً وإنهائه يستوجب توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 474 و 509 من ق م	الاجتماعية	2	1991	125	53242

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار محل تجاري	متى كان من المقرر قانوناً، أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بتسديد أي تعويض، إذا ما برهن على سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر المتخلي عن المحل، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن النزاع نشأ بين طرفيه إثر قيام المطعون ضدها باعتبارها مالكة لعمارة كائن بها الأصل التجاري المتنازع عليه بتوجيه تنبيه بالإخلاء، رفضت بمقتضاه تجديد الإيجار والتمست طرد الطاعن الذي كان اشترى الأصل التجاري من المستفيدين به وهذا بعد قيامهما بتغيير نشاطه من حانة إلى محل تجاري لبيع الأحذية، وقد حكم لها بذلك من قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على تغيير تخصيص الأماكن متجاهلين بذلك أن بيع الأصل التجاري وهو معد لبيع الأحذية والملابس كان قد أعلن في الجرائد وفي المركز الوطني للسجل التجاري ودون أن تعترض المالكة - المطعون ضدها - على هذا البيع مما يدل أنه لم يلحقها أي ضرر، فإن إنشاء تجارة من قبل المستأجر - والحالة هذه لا يعد تغييراً في التخصيص ولا يمكن أن تتضرر منه مالكة العمارة، ولذلك فإنه كان على المجلس القضائي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات ثم يقرر هل أنها تكون سبباً خطيراً يبرر رفض تجديد العقد بدون تعويض، ومتى أهمل ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	3	1989	93	36593
	من المقرر قانوناً أنه لا يحق لمستأجر المحل التجاري إيجاراً شفوياً أن يتمسك بالملكية التجارية وبحقه في تجديد عقد الإيجار إذا لم يشغل المحل لمدة أربعة أعوام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان القرار المطعون فيه قضى بإبطال دعوى المؤجر الرامية إلى طرد المستأجر من المحل التجاري لعدم احترامه أحكام المادة 176 من (ق ت)، المتعلقة بعرض تعويض الاستحقاق، في حين أنه كان قد وقع التنبيه بالإخلاء في 16 فيفري 1981، وأن المدعي عليه بدأ استغلاله للمحل التجاري حسب أقصى مدة مدعى بها سنة 1979 وهي مدة تقل عن أربع سنوات، فإنه بهذا القضاء قد خالف أحكام المادة 172 من القانون التجاري، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 176 و 177 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1989	124	34326
	من المقرر قانوناً أن للمؤجر أن يرفض تجديد إيجار المحل التجاري مقابل تسديد تعويض الاستحقاق وهو غير ملزم بذكر الأسباب التي تبرر ذلك الموقف والأغراض التي يهدف إليها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بإبطال دعوى الطاعن تأسيساً على أن التنبيه بالإخلاء مع دفع تعويض الاستحقاق غير مسبب، فإنهم بهذا القضاء أخطأوا في تطبيق القانون.	م 176 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1990	123	37042
	من المقرر قانوناً أنه لمؤجر المحل التجاري حق رفض تجديد عقد الإيجار دفعه للمستأجر تعويضاً عن الإخلاء وعلى المؤجر أن يراعي أحكام المادة 173 من القانون التجاري التي تشترط أن يكون التنبيه مسبباً ويذكر فيه نص المادة 194 من نفس القانون أما إذا أشار في التنبيه بالإخلاء إلى المادة 176 قانون تجاري فمعنى ذلك أن المؤجر يرفض تجديد العقد مقابل دفعه تعويض الاستحقاق وهو سبب كاف حسب مفهوم المادتين 173 و 176 قانون تجاري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - قضوا برفضهم دعوى الطاعن الرامية إلى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق فإنهم بقضائهم هذا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان لذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 173، 176 و 194 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1990	129	37887

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار محل تجاري	من المقرر قانوناً أن سوء نية المستأجر وامتناعه عن تسديد الأجرة لا يثبت سواء دعوى الفسخ أو في دعوى رفض تجديد عقد الإيجار للمحل التجاري بدون دفع تعويض الاستحقاق، إلا إذا أبلغ المؤجر المستأجر بتنبيهه بأداء المبالغ المستحقة بالتفصيل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما قضى المجلس القضائي بطرد الطاعن من المحل التجاري المتنازع عليه رغم عدم ثبوت سوء نيته قانوناً، فإنه بهذا القضاء كان قراره منعدم الأساس القانوني، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1990	132	38190
	من المقرر قانوناً أنه لا يحق لمستأجر المحل التجاري إيجاراً شفوياً أن يتمسك بالملكية التجارية وبحقه في تجديد عقد الإيجار إذا لم يشغل المحل لمدة أربعة أعوام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان القرار المطعون فيه قضى بإبطال دعوى المؤجر الرامية إلى طرد المستأجر من المحل التجاري لعدم احترامه أحكام المادة 176 من (ق ت)، المتعلقة بعرض تعويض الاستحقاق، في حين أنه كان قد وقع التنبيه بالإخلاء في 16/02/1981، وأن المدعي عليه بدأ استغلاله للمحل التجاري حسب أقصى مدة مدعى بها سنة 1979 وهي مدة نقل عن أربع سنوات، فإنه بهذا القضاء قد خالف أحكام المادة 172 من القانون التجاري، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1990	124	34738
	من المقرر قانوناً أن رفض تجديد الإيجار دون الزام المؤجر بتسديد تعويض الاستحقاق، يلزم المؤجر إثبات خطير وجدي، أصيب منه بضرر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بخروج الطاعن وكل من حل محله من المحل التجاري موضوع النزاع، طبقاً للمادة 177 من القانون التجاري دون أن يثبت المؤجر وجود سبب خطير وجدي، أصيب منه بضرر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	3	1990	102	52538
	من المقرر قانوناً أن إيجار المحلات الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يخضع لنفس النظام القانوني لإيجار المحلات التجارية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - إن توجيه التنبيه بالإخلاء كان للملحقة دون المحل التجاري، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بصحة هذا التنبيه يكونون قد خالفوا مبدأ وحدة المحل التجاري وخرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 169 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1991	109	37173
	من المقرر قانوناً، أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديد عندما يثبت استغلاله لمتجر بنفسه طيلة سنتين متتابعتين وفقاً لإيجار كتابي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المستأجر يستغل المحل أكثر من سنتين فقضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعن (المستأجر) دون تعويض الاستحقاق يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 172 من ق ت. و متى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 172 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1992	96	66021
	من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا أن إيجار المحلات التجارية لا ينتهي إلا على إثر توجيه تنبيهه بالإخلاء. ولما ثبت - في قضية الحال - أن المستأجرة الأصلية لم تقبض التعويض عن الإخلاء، فلها حق البقاء في المحل دون تسديد الإيجار وإنما تكون ملزمة بدفع بدل شغل الأمكنة فقط. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1996	111	139417

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار محل تجاري	من المقرر قانوناً أنه "يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار غير أنه يسدد للمستأجر المخلى التعويض الاستحقاقى الذي يجب أن يكون مساوياً للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد" ولما ثبت - من قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قدروا الضرر الناتج عن رفض تجديد الإيجار ابتداء من تاريخ الإعلان عن رغبة المؤجر في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي لأن الخروج يقع بعد صدور الحكم القاضي بالإخلاء والأحكام تفصل في الوقائع القائمة وليس المستقبلية فإنهم طبقوا صحيح القانون.	م 176 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2000	121	189311
	من المقرر قانوناً أن "الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق" . إن القرار المطعون فيه لما قضى على المستأجر الطاعن بإخلاء المحل التجاري المتنازع عليه على أساس أن المستأجر لا يستفيد بحق تجديد عقد الإيجار الذي أبرم بموجب عقد رسمي لمدة ثلاثة وعشرين شهراً فقط، فإنه طبق القانون تطبيقاً سليماً يتماشى ومقتضيات المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن المستأجر الطاعن أصبح يحتل الأماكن بدون حق أو سند بعد انتهاء عقد الإيجار التجاري المبرم لمدة أقل من سنتين مما يؤدي إلى رفض الطعن.	م 186 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2000	138	218477
	من المقرر قانوناً أنه "يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض... . إذا أثبت وجود هدم كامل للعمارة أو جزء منها... ."، إن القرار المطعون فيه الذي ألزم المؤجر بإعادة بناء المحل المتنازع عليه وتجهيزه بعد تدمره بفعل قوة قاهرة على أساس 514 من القانون المدني رغم أن النزاع يتعلق بمحل تجاري وليس بمحل مهني، فإنه أخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يميز بين حالة انهيار العين المؤجرة الواقع فيها المحل التجاري والتي تخضع لأحكام المادة 177/3 من القانون التجاري والتي يعفى فيها المؤجر من تجديد الإيجار ودون تسديد تعويض الاستحقاق وبين حالة التمسك بحق البقاء في الأماكن المؤجرة طبقاً لنص المادة 514 من القانون المدني المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني.	م 177 من ق ت وم 514 من ق م	التجارية والبحرية	2	2000	141	225847
	الظاهر من القرار المطعون أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح تعويض للمطعون ضدهم للضرر اللاحق بهم على أساس عدم إعادة بناء البناية لمدة طويلة فإنهم خالفوا أحكام المادة 177 من القانون التجاري فقرة 2 التي تعطي للمؤجر الحق في رفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض إذا أثبت وجود هدم كامل للعمارة لعدم صلاحيتها بقرار إداري. ومتى كان كذلك فإنه يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2001	222	260318
	تسيير محل تجاري، بناء على وكالة، لا يعد إيجاراً من الباطن.	م 177 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2002	342	245453
	ان بقاء المستأجرة بالمحل التجاري بعد انتهاء العقد الأول وقبل تحرير العقد الثاني لمدة قصيرة يمنحها الحق في تجديد الإيجار والحق في التعويض الاستحقاقى باعتبارها مالكة للعتبة التجارية ولا يمكن طردها من المحل دون احترام الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك.	م 172 و 173 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2003	284	305203
	يصبح مشتري المحل التجاري (fonds de commerce) بقوة القانون صاحب حق الإيجار وتكون علاقته بمالك العقار حيث يوجد المحل علاقة مستأجر بمؤجر.	م 173 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2004	194	323857
	لا يشترط توجيه تنبيه بالإخلاء، لقبول دعوى إخلاء محل، في حالة ثبوت ارتكاب المستأجر خطأ أو مخالفة التزام، ولا يشترط إلا احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري.	م 172، 173 و 177 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2006	389	379162

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار محل تجاري تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري	لا يجوز، دون اللجوء إلى القضاء، إلغاء ديوان الترقية والتسيير العقاري عقد إيجار محل تجاري تابع للأملاك العمومية، بمجرد مراسلة، حتى ولو أخل المستأجر بالتزاماته التعاقدية.	م 2/17 من المرسوم التنفيذي 91-454	التجارية والبحرية	2	2009	205	564239
إيجار محل مهني	من المقرر قانوناً أن أحكام القانون التجاري المتعلقة بالطرد تطبق على المحلات التجارية دون المهنية والحرفية، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإبطالهم التنبية بالإخلاء الموجه إلى المستأجر لمحل مهني وفقاً لأحكام القانون التجاري ورفض طلب الطاعن بطرد المستأجر أصابوا في تطبيق القانون.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	3	1992	87	63093
	من الثابت قانوناً أن " لا تطبق أحكام المادة 173 من القانون التجاري على الإيجارات المتعلقة بالمحلات المهنية". ولما ثبت- في قضية الحال- أن الإيجار يتعلق بمحل مهني وليس محل تجاري فلا مجال لتطبيق نص المادتين المذكورتان أعلاه يكونون قد التزموا بصحيح القانون.	م 173 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1998	117	159323
إيجار من الباطن	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار، أو يؤجر إيجاراً فرعياً كل ما استأجره أو بعضه، بدون موافقة صريحة من المؤجر - مالك المحل-. ولما كان ثابتاً أن الطاعن الحالي قد تصرف في المحل إلى شخص ثالث دون إذن المالكة الأصلية للمحل فإنه يكون قد خرق التزاماً كان مفروضاً عليه كمستأجر، ألا يتصرف في موضوع الإيجار. ومتى كان كذلك فإن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون ويتعين رفض الطعن.	م 188 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1989	157	33061
	متى كان من المقرر قانوناً أنه يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر وفي حالة الإيجار من الباطن المرخص به يدعى المالك للمشاركة في العقد، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا كان الثابت أن الإيجار وقع بموجب عقد عرفي مؤرخ في 27 أبريل 1957، وأن الطاعنين طلبوا فسخ عقد الإيجار اعتماداً على كون المطعون ضده أجر المحل من الباطن بعد تغيير تخصصه، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بأن المطعون ضده يعتبر مالكا للقاعدة التجارية ومن حقه الإيجار من الباطن دون رضا المؤجر أخطأوا في تطبيق القانون.	م 188 من ق ت وم 21 من المرسوم 930-53	التجارية والبحرية	2	1989	109	31671
	من المقرر قانوناً أن التصرف في المحل عن طريق الإيجار من الباطن لا يجيزه القانون ويعد باطلاً، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بالقصور في التسيير والخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه. ولما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى المطعون ضده، وفصلاً في الدعوى قضوا من جديد على الطاعن بالخروج من المحل المتنازع عليه فإنهم بقضائهم كما فعلوا عللوا قرارهم تعليلاً كافياً. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن	م 188 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1990	97	35172

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار من الباطن	لما كان من المقرر قانوناً أنه يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر فإن التعويض عن إخلاء المحل التجاري لا يلزم إلا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الإيجار لمستأجره، وذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 176 من القانون التجاري في غير محله ويستوجب رده. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المحل المتنازع عليه هو ملك للبلدية وأن تأجيرها للطاعن كان من الباطن، وأن البلدية أجرت المحل إلى المطعون ضده، وإن هذا الأخير لاسترجاع المحل الممنوح له غير ملزم بتبليغ التنبيه بالإخلاء لمن احتل المحل، ولذلك فإن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإبطال التنبيه بالإخلاء والقضاء من جديد بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه التزموا بتطبيق صحيح للقانون.	م 188 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1990	103	33800
	متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار الممنوح له أو أن يؤجر كل أو بعض ما استأجره إيجاراً فرعياً دون الموافقة الصريحة للمؤجر فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي الذي قضى بصحة الإيجار الفرعي للأمكنة المتنازع عليها دون الموافقة الصريحة للمؤجر يكون قد أساء تطبيق مقتضيات المادة 505 من ق م.	م 505 من ق م	الاجتماعية	1	1991	110	54905
	من المقرر قانوناً أنه يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر الصريحة أو الضمنية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده استأجر من الباطن المحل موضوع النزاع من المستأجر الأصلي منذ عام 1968 وبقي يدفع الإيجار إلى المالكين المؤجرين حتى سنة 1984 تاريخ إقامة الدعوى مما يعد موافقة ضمنية على هذا الإيجار، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطاعن طبقوا صحيح القانون.	م 188 و 189 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1992	98	56817
	من المقرر قانوناً وقضاء أن الإيجار من الباطن يثبت بما يثبت به الإيجار الأصلي ولا يمكن بأي وجه من الأوجه أن يثبت إلا بعقد كتابي أو بتسليم وصل إيجار دون تحفظ، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير وجيه يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مورث الطاعنين لم يقدم أي عقد إيجار من الباطن ولا أي وصل إيجار فإن قضاة الموضوع الذين اعتبروه مقيماً بالأمكنة بدون حق ولا سند ولا يمكن لورثته أن يستفيدوا من حق البقاء طبقوا صحيح القانون.	م 467 و 505 من ق م	الاجتماعية	4	1992	109	41961
	من المقرر قانوناً أنه " يحضر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر ". كما أنه " لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو يؤجر إيجاراً فرعياً بدون موافقة صريحة من المؤجر . . . ". وبما أنه يستفاد - من قضية الحال - أن قضاة المجلس اعتبروا سكوت الطاعنين مدة طويلة كموافقة على الإيجار من الباطن فإنهم قد خالفوا أحكام المادة 505 من القانون المدني والمادة 188 من القانون التجاري التي تشترطان علم المؤجر وموافقة على الإيجار من الباطن وهو ما لم يثبت في قضية الحال إذ طول المدة ليس مبرراً كافياً لعلم وموافقة المؤجرين بذلك. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	م 505 من ق م وم 188 من ق ت	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	156	49659

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيجار من الباطن	من المستقر عليه قانونا أن " يخطر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد إيجار أو موافقة المؤجر".	م 188 من ق ت	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	159	106132
	ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن محضر التحقيق المحرر لا يثبت أن المالك السابق قد أجاز أو لا الإيجار من الباطن ولكن يقدم بالعكس الدليل على أن إيجار من الباطن قائم حسب تصريحات المستأجر من الباطن منذ 1965 وهذه المدة الطويلة لا يمكن تأويلها إلا بالإيجار من الباطن مرخص به ضمنا من طرف المالك.	م 188 و 189 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2010	201	635697
إيداع مذكرات ختامية	من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم، إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكتاب. وينوه على هذا الإيداع بمذكرات الجلسة، وتكون المحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات المودعة بهذا الوجه. ولما تبين- من أوراق القضية الحالية- أن قضاة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم، ولم يجيبوا على الدفع المتعلق بحيازة المتهم للقطعة الترابية المستفاد بها- بموجب قرار صادر عن السيد الوالي- لاسيما وأن جريمة (الرعي في ملك الغير) التي يصدق أن تطبق عليها المادة 413 مكرر من (ق ع)، تكون في هذه الحالة غير مكتملة الأركان. لذا فإنه يتوجب نقض قرارهم - المعيب فعلا- وإحالة القضية للفصل فيها من جديد.	م 413 مكرر من ق ع وم 352 من ق ا ج	الجنائية	1	1995	237	100702
إيراد سنوي بالعملة الأجنبية	متى كانت أحكام قانون إنشاء نقود بالعملة الوطنية تقضي بوجوب تغطية الالتزامات المتعاقد عليها في وقت سابق بالعملة الوطنية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	القانون الصادر في 1964/04/10، المتعلق بإنشاء نقود بالعملة الصعبة	الاجتماعية	1	1992	106	58799
إيقاف الدعوى	من المقرر قانونا - وطبقا لما استقر عليه قضاء - أن وفاة أحد أطراف الدعوى لا يترتب عليه إيقاف الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضاع لا يشملها البطلان إلا إذا كانت صادرة إثر تبليغ الوفاة، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا إثر إحالة عقب النقض بإبطال الحكم الصادر في 28 مارس 1977 القاضي بأمر الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد، ذلك الحكم الذي يستخلص منه أن وفاة الخصم في الدعوى ولم تخبر بها المحكمة ولا خصمها بل ظلت دوما ممثلة رسميا في الجلسة من محاميها المقدم لطلبات باسمها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.	م 85 من ق ا م	الاجتماعية	2	1990	136	38781

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيقاف تنفيذ العقوبة	متى كان من المقرر قانونا انه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف تنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية وليس ملزما بإصدار أمر بذلك .ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا.	م 593 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	332	27826
	متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة لحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية، فإن القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون .إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص .وللالتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع، استوجب رفض الطعن موضوعا.	م 593 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	337	27147
	من المقرر قانونا في حالة الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية . ومن المقرر كذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة أو غرامة ورد ما يلزم رده أو بتعويض مدني أو مصاريف يجب أن تحدد فيها مدة الإكراه البدني . ومن المقرر أيضا أن المجلس ملزم بالفصل في الاستئناف المرفوع إليه. ومن ثم فإن القضاء خلاف هذه المبادئ يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقا للقانون .ولما كان قضاة المجلس لم يحذروا المتهم من مغبة الحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، ولم يحددوا مدة الإكراه البدني ولم يصرحوا بشيء فيما يخص استئناف المتهم (ز م) المرفوع يوم 08 ماي 1984 فإنهم بقضائهم هذا خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقوا القانون.ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالأوجه المثارة مؤسسة يستوجب نقضه.	م 594 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	299	44738
	من المقرر قانونا، أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من (ق، ا، ج) التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونها وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة. و متى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 594 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	211	57427

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيقاف تنفيذ العقوبة	متى كان من المقرر قانوناً أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً لقواعد جوهرية في الإجراءات. و لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن حكم محكمة الجنايات جاء خالياً من أي تسبب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإن المحكمة بقضائها كما فعلت تكون قد خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات.	م 592 من ق ا ج	الجناية	4	1992	182	79945
	من المقرر قانوناً انه في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ يجب إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة جديدة تنفذ الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، ومن ثم فإن خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام، يعرضه لخرق الإجراءات الجوهرية ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 594 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1993	202	59818
	من المقرر قانوناً أن رئيس الجلسة ملزم بإنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استفاد من وقف تنفيذها دون إدماجها في العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها مستقبلاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية. ولما كان من الثابت -في قضية الحال -أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن الرئيس قام بإنذار المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة التنفيذ كما توجبه المادة 594 من ق ا ج خالف القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 594 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1993	287	51002
	الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقاً لمقتضيات المادة 592 من ق ا ج ينجر عنه النقض.	م 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2001	359	210789
	إن قضاة الموضوع لما قضوا بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التتويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ودون تعليل مما يؤدي إلى التصريح ببطلان القرار المطعون فيه.	م 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	169	242062
	أن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبق قضائياً يعرض الحكم للنقض.	م 592 من ق ا ج	الجناية	1	2003	410	307264
	إن قضاة المجلس لما قضوا بتعديل الحكم المستأنف وجعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التتويه صراحة لشروط المادة 592 من ق ا ج والجمع بين ظروف التخفيف وإجراء إيقاف التنفيذ في حيثية واحدة ودون تعليل عرضوا قرارهم المطعون فيه للبطلان.	م 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2003	476	274189
	لا يحول، سبق الحكم على متهم أمام القضاء العسكري، دون إفادته بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، من أجل جريمة من جرائم " القانون العام " .	م 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2005	483	301132
	لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم المسبق قضائياً.	م 592 من ق ا ج	الجناية	1	2008	289	477085
	يتأسس وقف تنفيذ العقوبة، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية، وليس على نوع الجريمة السابقة.	م 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2008	365	395043
	لا تكفي عبارة (مسبق قضائياً) لتسبب عدم الحكم بإيقاف التنفيذ. يجب على القاضي معاينة العقوبات المحكم بها، ومعاينة عدم شمولها برد الاعتبار بقوة القانون.	م 53 مكرر 5 من ق ع وم 592، 676 و 677 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2012	350	643895

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
إيقاف تنفيذ العقوبة	لا يمكن، في جنحة التهريب، تسبیب إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بخطر الأفعال و مساسها بالاقتصاد الوطني.	م 592 من ق ا ج وم 22 من الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	1	2013	375	0615561
	لا یرتب قانون الإجراءات الجزائية أي بطلان على عدم توجيه الإنذار، المنصوص عليه في المادة 594. لا يؤدي إلى النقص إغفال القرار المطعون فيه الإشارة إلى هذا الإنذار.	م 594 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2014	364	0670264
إيقاف تنفيذ حكم	إن القضاء بوقف تنفيذ حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي فيه بحجة رفع شكوى من أجل النصب و الاحتيال هو قضاء لا مجال لتطبيقه بعد الفصل في الدعوى المدنية و لا يتأتى هذا إلا بموجب إشكال في التنفيذ إن ثبت هذا الإشكال.	م 2/183 من ق ا م	المدنية	1	2003	209	309406

حرف الباء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بدل إيجار	يتم طلب إعادة النظر في بدلات الإيجار بعقد غير قضائي، أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. رفع المؤجر الإيجار دون إخبار المستأجر وفق ما تقتضيه المادة 192/ 2 من القانون التجاري خطأ في تطبيق القانون.	م 2/192 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1991	92	65445
	عند إعادة النظر في بدل الإيجار، يجب أن يطابق مبلغ الإيجار الذي يراد تجديده القيمة التجارية العادلة.	م 190 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1991	86	50383
	الإيجار الجديد يكون مستحق الأداء من يوم تقديم الطلب، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.	م 4/192 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1992	63	38777
	لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في مبلغ الإيجار، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الإيجار المحدد. يخضع تقدير الإيجار الجديد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 193 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1992	90	62367
	لا يشترط عند المطالبة بمبلغ الإيجار وجود الإعذار المسبق.	م 498 من ق م	الاجتماعية	4	1992	120	43715
	يستحق بدل الإيجار الجديد، ابتداء من يوم تقديم الطلب، إلا إذا اتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها على تاريخ أقرب أو أبعد.	م 4/192 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	149	105495
	المصادقة على تقرير الخبير المعتمد على مساحة وموقع المحل ومقارنته بالمحلات المماثلة لمراجعة سعر الإيجار قضاء سليم.	م 190 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	152	108792
	يستحق بدل الإيجار الجديد، ابتداء من تاريخ يوم الطلب، ما لم يتفق الطرفان قبل رفع الدعوى أو أثناءها على تاريخ آخر. القضاء ببداية سريان دفع الإيجار الجديد من تاريخ إعادة السير في الدعوى أمام المحكمة بعد الخبرة، خرق للقانون.	م 192 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2001	199	192078
	رفض طلب مراجعة بدل الإيجار، اعتمادا على إرادة المتعاقدين، التي انصرفت إلى عدم مراجعته خلال كامل المدة المحددة في العقد، تطبيق سليم للقانون، ويتوافق وإرادة الطرفين المفرغة في العقد.	م 193 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2002	234	282542
	دفع بدل الإيجار لكل وارث من الورثة، حسب نصيبه في التركة على انفراد، ليس وجوبيا.	م 191 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2004	233	319712
	يفسخ عقد الإيجار التجاري، بسبب عدم دفع بدل الإيجار، في الأجل المتفق عليه، بعد مرور شهر واحد على الإخطار بالدفع، الباقي بدون نتيجة. تذكر مدة الشهر، وجوبا، في الإخطار.	م 191 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2005	205	348596
	يتعين على الجهة القضائية الاستئنافية، عند الفصل في مراجعة بدل الإيجار، إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأجر المستأنف، في حالة انعدام استئناف المؤجر.	م 473 من ق م	الاجتماعية	2	2007	261	399203
	يلزم عقد الإيجار، باعتباره عقدا ملزما للجانبين، المستأجر بدفع بدل الإيجار من يوم التوقيع وليس من يوم الانتفاع.	م 106 من ق م	التجارية والبحرية	2	2007	323	403023

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بدل إيجار	ثبوت عدم تنفيذ التزام دفع بدل الإيجار بحكم قضائي، يغني عن تحرير محضر معاينة وتوجيه إعدار بالتسديد. يؤدي عدم تسديد بدل الإيجار إلى فسخ العقد دون تعويض.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2009	194	504811
	تسري مدة بدل الإيجار، من تاريخ الحكم الناطق بإسناد الحضانة.	م 72 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	251	460137
	تخضع للمادتين 2/472، 3 و 476 من القانون المدني مراجعة بدل الإيجار في المساكن التابعة لأمالك دواوين الترقية والتسيير العقاري، المستعملة لأغراض تجارية ومهنية.	م 2/472 و 3 و 476 من ق م	الاجتماعية	2	2009	427	524947
	لا يمكن القضاة، في غياب إثبات إجراءات المخالفة، الاعتماد على محضر رفض تنفيذ حكم قضائي، يتضمن تحديد بدل إيجار جديد، للحكم بخروج المستأجر من المحل التجاري بدون تعويض.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2010	213	657040
	يجب على المستأجر، رافع دعوى إعادة النظر في بدل الإيجار، الاستمرار في سداد بدل الإيجار المستحق، حسب السعر القديم، أو عند الاقتضاء، حسب السعر المحدد، بصفة مؤقتة، من طرف الجهة القضائية، المعروضة عليها الدعوى.	م 192 و 196 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2014	231	0950030
براءة لفائدة الشك	في حالة عدم ثبوت التهمة، تنطق محكمة الجنايات بالبراءة وليس بالبراءة لفائدة الشك.	م 3/310 من ق ا ج	الجنائية	2	1998	133	193956
بطالة	دعوى استرداد المبالغ المدفوعة على سبيل الاشتراك، إلى صندوق البطالة، بعد إلغاء قرار الإحالة على البطالة، ترفع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وليس من طرف المستخدم.	م 20 من المرسوم التنفيذي 09-94	الاجتماعية	1	2005	111	288492
بطلان إجراءات التحقيق	غرفة الاتهام، ملزمة في حالة قضائها ببطلان الإجراءات، التصدي لموضوع الإجراءات، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.	م 191 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	265	47019
	عند قضاء غرفة الاتهام ببطلان بعض الإجراءات أو كلها، تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة التحقيق. أمر غرفة الاتهام النيابة باتخاذ ما تراه بشأنه، إخلال بالإجراءات واجبة الإلتباع، يترتب عليه تعليق الدعوى.	م 191 من ق ا ج	الجنائية	2	1992	173	47019

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بطلان إجراءات التحقيق	يقدم طلب بطلان إجراءات التحقيق القضائي، بعد أمر التسوية، إلى غرفة الاتهام، من طرف المتهم أو الطرف المدني. يقدم الطلب، أثناء سير التحقيق، من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.	م 191 من ق ا ج	الجنائية	1	2005	387	362769
	لا صفة للمتهم والطرف المدني، أثناء التحقيق، في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق، أمام غرفة الاتهام، لا صفة لهما كذلك، في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام، ولا في استئناف أمر رفض الطلب. عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام، من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فقط.	م 158 من ق ا ج	الجنائية	2	2011	372	728841
	لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي، عند النظر في جنحة أو مخالفة، الحكم ببطلان إجراءات التحقيق، المحالة إليهما من غرفة الاتهام. قرار غرفة الاتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له، من العيوب والمطاعن المحتملة.	م 2/161 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2012	338	613331
بطلان الإجراءات	لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة عليه، وتم إثبات الضرر من المتمسك به. لم يرتب المشرع جزاء البطلان على إغفال ذكر العنوان المهني للمحامي في القرار الصادر من المجلس القضائي.	م 60 و 553 من ق ا م و	المدنية	2	2014	178	0944773
	لم يرتب القانون أي جزاء على عدم إبلاغ النيابة العامة بالقضايا، التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا فيها، يجب على المتمسك بعدم الإبلاغ إثبات الضرر اللاحق به، عملا بقاعدة " لا بطلان للإجراءات إلا بنص ".	م 60 و 260 من ق ا م و	التجارية والبحرية	2	2014	243	0972214
	لا يجوز للقاضي، الذي سبق أن فصل في النزاع، أن يفصل من جديد في القضية، بعد النقض والإحالة. في حالة تناقض نصين قانونيين من نفس الدرجة، يسعى القاضي للتوفيق بينهما، فإن استحال عليه ذلك، استبعدهما معا وطبق القواعد العامة.	م 1/64 و 358 من ق ا م و	العقارية	2	2015	113	0944059
	تعتبر الدعوى المرفوعة باسم متوفى دعوى فاسدة ومعيبة من أساسها، لانعدام شخصية رافع الدعوى وزوال أهليته بالوفاة، ولا يصححها تدخل أو إدخال الورثة في الخصام، على خلاف الوفاة الحاصلة أثناء إجراءات التقاضي.	م 64 من ق ا م و م 25 من ق م	العقارية	2	2017	41	1074565
بطلان العقد	في حالة بطلان العقد، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد. القضاء ببطلان عقد الشركة لعدم إفراغه في الشكل الرسمي دون تبيان النتائج المترتبة على ذلك، خرق للقانون.	م 103 من ق م	التجارية والبحرية	1	1991	79	58829
	جواز بطلان شق من العقد، إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال.	م 104 من ق م	المدنية	1	2006	217	324515
	لا يسقط الدفع بالبطلان، في حالة الانعدام القانوني للعقد، إعمالا لقاعدة أبدية الدفع.	م 101 من ق م	المدنية	2	2008	167	391371
بطلان عقد الشركة	يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، ولا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان في مواجهة الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم، إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.	م 418 من ق م	التجارية والبحرية	4	1989	141	34400

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بناء في أرض الغير	يجب، تحت طائلة نقض وإبطال القرار المطعون فيه، إبراز حسن نية مقيم منشآت في أرض الغير.	م 784 و 785 من ق م	العقارية	1	2011	141	643997
بناء في ملك الغير	التقييم الإجمالي، بناء على خبرة، لمنشآت مقامة في ملك الغير بحسن نية، على مراحل مختلفة من حيث الأسعار، دون مراعاة المادة 785 من القانون المدني، مخالفة للقانون.	م 785 من ق م	المدنية	3	1990	23	48167
	من المقرر قانونا أن كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء يعد من عمل صاحبها ويكون مملوكا له ما لم تقم البيئة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته. رفض الدعوى المرفوعة من مالك العقار للمطالبة بطرد شاغل لمسكن مبني عليه، على أساس أن هذا الأخير هو من قام ببنائه دون أن يقدم الدليل على ذلك، خرق للقانون.	م 782 من ق م	الاجتماعية	4	1990	150	52627
	من المقرر قانونا أنه إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الترخيص له من مالك الأرض فلا يجوز لمالك الأرض أن يطلب إزالة المنشآت، ويجب أن يدفع للغير إما قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت. لا يجوز القضاء بتمليك جدران المحل لمالك الأرض دون مراعاة لأحكام المادة 786 من ق م.	م 786 من ق م	المدنية	2	1993	18	56099
	يخير صاحب الأرض، إذا كان من أقام منشآت على أرضه حسن النية، بين دفع قيمتها أو دفع مبلغ مساو لما زاد في قيمة هذه الأرض بسببها. لا يلزم صاحب الأرض - قضاء - بتمليك أرضه لصاحب المنشآت.	م 785 من ق م	المدنية	2	2007	189	372909
بنك	يبقى البنك في كل الظروف، مدينا لزيونه بالأموال المودعة لديه، بموجب التعاقد المثبت بالدفتري المسلم للزيون.	م 136 من ق م	المدنية	2	2006	225	350137
	البنك القائم بتحويل الأموال، تنفيذا لقرض مستندي، غير مسؤول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها.	م 106 من ق م وم 15 من قانون غرفة التجارة الدولية	التجارية والبحرية	1	2007	339	382981
	يعد تقصيرا في تنفيذ أمر التحويل، وتقوم مسؤولية بنك الجزائر الخارجي، باعتباره البنك الوحيد المتعامل مع الخارج، في حالة عدم إخباره الزبون بالمبلغ المحول إليه من بنك أجنبي، وبالوكالة البنكية المكلفة بالتسديد.	الأمر 11-03	المدنية	2	2007	169	360630
	لا يلزم القانون ولا الأعراف المعمول بها، البنك الممون بتحرير رسالة الضمان، في حالة استيراد بضائع عن طريق "تسليم المستندات مقابل القبول" Remise de documents contre acceptation.	نظام رقم: 12-91	التجارية والبحرية	2	2007	293	381872
	يعد البنك، مبرم القرض المستندي، المدين الوحيد تجاه البائع. لا يلزم المستورد، بعد سحب البنك قيمة البضاعة من حسابه، بتسديد ثمنها.	الأمر 11-03	التجارية والبحرية	2	2007	315	400293

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بنك	البنك غير مسؤول عن المال الذي يستلمه من الحاج وبحوله إلى حساب بعثة الحج الجزائرية. العلاقة التعاقدية قائمة بين الحاج والبعثة.	م 8 من المقرر الصادر عن وزارة الداخلية، المؤرخ في 2006/06/13 (جريدة رسمية، عدد: 43 لسنة: 2006)	المدنية	2	2009	152	474257
	يقع على البنك (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)، قبل توقيع اتفاقية القرض، التزام إعلام وتوجيه المقترض بإمكانية حصوله على دعم مالي من الصندوق الوطني للسكن، والإخلال بهذا الالتزام، يؤدي إخلال البنك بهذا الالتزام إلى الإيقاع بالمقترض في غلط جوهري، يبرر مطالبته بإلغاء اتفاقية القرض.	م 106 من ق م	المدنية	2	2010	161	581228
	لا يتحمل البنك مسؤولية القرار الحكومي، بتخفيض قيمة الدينار الجزائري.	الأمر 11-03	التجارية والبحرية	2	2011	246	620925
	لم يضع القانون للبنك، باعتباره دائنا ممتازا، إلا طريقة وحيدة لتحصيل دينه، تتمثل في الحجز على مال المدين، وتثبيته لاحقا، تحت طائلة طعن من يهمله الأمر، بالطرق المقررة قانونا.	م 96 من القانون 11-02 وم 121 و 124 من الأمر 11-03 والمرسوم التنفيذي 132-06	التجارية والبحرية	2	2012	179	674159
	لا يناقش البنك، لا صحة الإشعار للغير الحائز Avis à tiers détenteur المبلغ له قانونا، و لا استحقاق الدين محل الإشعار، ولا يتحمل أي مسؤولية عن التنفيذ القانوني للإشعار. يجب على زبون البنك، المعني بالإشعار، مقاضاة الخزينة العمومية، عند الاقتضاء، لتجنب تنفيذ الإشعار.	م 384 من الأمر 101-76 وم 93 من الأمر 31-96	التجارية والبحرية	2	2012	199	782706
	لا وجود لنص قانوني يسمح للبنك، المسؤول عن ضياع الشيك، باستبدال الشيك الضائع باستمارة ضمان. يعد تحرير استمارة الضمان ممارسة مصرفية معتادة لدى البنوك، لا تحل محل الشيك الضائع.	الأمر 11-03	التجارية والبحرية	1	2013	186	689481
	بعد الفسخ القضائي للعقد، تحل جميع الآجال ويصبح القرض مستحق الأداء حالا، ولا يجوز بقاء سريان الفوائد والرسوم مستقبلا على قرض تم فسخه قضائيا.	م 106، 107 و 211 من ق م	المدنية	2	2016	29	1070114
	وضع الضمانات حيز التنفيذ هو امتياز خوله المشرع للبنك ولا يتعارض مع حقه في المطالبة الفورية ومسبقا لكل من أصل القرض والفوائد والعمولات وجزاءات التأخير.	م 124 من القانون 10-90 والأمر 11-03	المدنية	2	2016	35	1070121

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بيانات الحكم	ينص القانون وجوباً على ذكر أسماء وصفات الأطراف في الأحكام.	م 38 و 144 من ق ا م	الاجتماعية	1	1989	191	33517
	الاكتفاء بذكر فريق قلائن وآخرين" دون الإشارة إلى أسماء أطراف النزاع، خرق للقانون، يترتب عليه البطلان.						
	عدم ذكر مهنة الأطراف في الأحكام والقرارات لا يعتبر من الأشكال الجوهرية، ولا يمس بحقوق الدفاع.	م 144 من ق ا م	المدنية	2	1989	33	25381
	إغفال ذكر تاريخ صدور القرار أو التأشير على المواد المطبقة لا يترتب البطلان، لخلو النص من ذلك الجزاء، بسبب عدم وجود ضرر لحق بالأطراف أو تأثير على سلامة القرار.	م 142 من ق ا م	المدنية	3	1989	22	31862
بيانات جوهرية	يعد باطلاً، حكم محكمة الجنايات، الخالي من بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.	م 198 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	241	35802
بيع	ينعقد عقد البيع المنصبّ على عقار، بتوقيع المتعاقدين عليه أمام الموثق.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	1	2016	70	0967151
	لا ينعقد العقد، إذا امتنع أحد الطرفين عن التوقيع ولا يلزم الممتنع بأي شيء أمام الطرف الآخر.						
	يجوز الاحتجاج بعقد البيع في مواجهة الغير حتى ولو كان مثقلاً برهن.	م 324 مكرر 7 و 328 من ق م	العقارية	1	2016	74	0993777
	إذا لم يتمكن القاضي، من خلال العقد المبرم بين الطرفين ومن ظروف التعاقد من اعتبار المبلغ المدفوع من طرف المشتري عربونا يضمن حقه في العدول عن البيع، اعتبره جزءاً من الثمن دفعه كتسبيق لتأكيد التعاقد والبت فيه.	م 72 مكرر من ق م	المدنية	2	2017	22	1132483
	لا يعد الحق متنازعا عليه إلا إذا كان كذلك وقت الشراء وكان المشتري عالماً به.	م 400 و 402 من ق م	العقارية	1	2019	45	1252446
	إذا قام النزاع بعد الشراء أو بعد حسم النزاع، فلا يعتبر الحق متنازعا عليه.						
	لا يعد نافذاً في حق المالك، عقد البيع المشهر، المتضمن التصرف في نصف منابه بالبيع للغير، بناء على وكالة ملغاة.	م 397 من ق م	المدنية	2	2021	23	1380065
بيع بالإيجار	لا يعتبر الحصول على قرض بفائدة من صندوق التوفير والاحتياط " مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه " يحول دون الحصول على سكن بطريق البيع بالإيجار.	م 6 من المرسوم التنفيذي 105-01	العقارية	1	2013	306	0798583
بيع بالمزاد العلني	لا يجوز الطعن بالنقض، مباشرة، في حكم رسو المزاد العلني، باعتباره قراراً ولائياً.	م 391 إلى 394 من ق ا م	المدنية	1	2003	206	292327
	يحدد الحقوق التناسبية، المستحقة للمحضر القضائي، على أساس الثمن النهائي الذي رسا البيع بالمزاد العلني عليه.	م 754 من ق ا م و 5 من المرسوم 78-09	المدنية	1	2014	166	0767794
	لا يدخل، ضمن صلاحيات قاضي البيوع العقارية، إعادة النظر في مدى قانونية قائمة شروط البيع التي يتم على أساسها البيع بالمزاد العلني، وإنما هو مجرد قاض إجرائي، يتأكد من صحة إجراءات هذا البيع.	م 753 من ق ا م و	العقارية	2	2020	60	1247088
	يرسو المزاد العلني على من تقدم بأعلى عرض، بغض النظر عما إذا كان الراسي عليه المزاد فرداً أو جماعة.	م 713 و 715 من ق ا م و	التجارية والبحرية	2	2021	89	1476157

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بيع حقوق مشاعة	يتطلب القانون في حالة تعذر القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد، وذلك بالطرق المنصوص عليها قانونا، غير أنه يمكن أن تكون هذه المزايدة مقتصرة على الشركاء وحدهم، إذا ما طلبوا هذا بالإجماع.	م 728 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	78	41996
بيع على التصاميم	يحرر عقد البيع على التصاميم، وجوبا في الشكل الرسمي (AUTHENTIQUE)، تحت طائلة البطلان.	م 12 من المرسوم التشريعي 03-93	المدنية	2	2008	193	436937
	يجب تحرير عقد البيع على التصاميم، في الشكل الرسمي، وأن يكون خاضعا للتسجيل والشهر.	م 12 من المرسوم التشريعي 03-93	العقارية	2	2012	363	664290
	عدم تحرير المرقّي العقاري محضر معاينة حضوري، يُمضى من كلا الطرفين، يفيد عدم وجود عيوب أو نقائص في الشقة المسلمة، يبقيه ملتزما بالضمان. المرقّي ضامنٌ حسنٌ إنجاز المنشآت، خلال سنة من تاريخ التسليم.	م 14 من المرسوم التشريعي 03-93	المدنية	2	2015	31	1007602
بيع في مرض الموت	البيع في مرض الموت لفائدة وارث لا يكون ناجزا إلا بإقرار باقي الورثة.	م 408 من ق م	المدنية	4	1991	68	62156
	عقد البيع المنجز أثناء مرض الموت، لفائدة الوارث، لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة. استغلال زوجة المورث مرضه لإبرام عقد البيع قبل وفاته بثلاثة عشر يوما واستثناء القرار المطعون فيه العقد المذكور من التركة أثناء القسمة، دون أن يبين في حيثياته حالة المرض التي أثارها الطاعنون، يعرضه للنقض.	م 408 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1996	80	139123
بيع قاعدة تجارية	لا يثبت حق الشفعة، للمؤجر (صاحب الجدران)، عند بيع المستأجر قاعدته التجارية.	م 172، 173، 176 و 200 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1990	100	30401
بيع محل تجاري	التسليم ليس شرطا من شروط إتمام عقد البيع، بل هو التزام ينشأ عنه. عدم جواز القضاء بفسخ عقد بيع محل تجاري بحجة عدم تسليم المبيع.	م 361 من ق م	التجارية والبحرية	2	1989	132	42369
	يعتبر الشكل الرسمي في بيع محل تجاري، شرطا ضروريا لصحة البيع.	م 1/79 من القانون التجاري وم 103 و 324 مكرر 1 من ق م	الغرف المجتمعة	1	1997	10	136156

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك	يعد قضاءً سليماً، الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المنازع فيها، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك.	م 1/431 من ق ع	الجنائية	2	1996	160	120509
بيع ملك الغير	بيع ملك الغير لا يكون ناجزاً في حق مالك الشيء المبيع، ولو أجازته المشتري.	م 2/397 من ق م	المدنية	2	1991	11	51734
	يتوجب قانوناً، الحصول على وكالة خاصة، في كل عمل يتعلق بالبيع أو المرافعة أمام القضاء، في حق الغير.	م 2/397 و 574 من ق م	المدنية	3	1994	29	106893
	يعد باطلاً، عقد البيع، المستند إلى عقد باطل، بموجب قرار إداري، تضمن بطلان البيع، لوقوعه ممن لا يملك المبيع.	م 397 من ق م	المدنية	1	2001	132	216365
بيئة	النزاع القائم بين الزوج والزوجة حول المصوغ الذي عجزت عن إثبات ملكيته لها بالكتابة سوى حيازتها لفاتورات بعض دون تشكيل دليل كامل لملكيتها له كله، فإنه يجوز حسمه بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة، ما دامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح الزوجة قرينة جديرة التعزيز بهذه الوسيلة إلى جانب المصوغات التي تنسب عادة بالنظر إلى طبيعتها إلى المرأة و من ثم لا يجوز استبعاد طلب الزوجة، الرامي إلى تثبت ادعائها بالشهود.	م 59 من ق ا م	المدنية	1	1989	29	22117
	التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق، يقيم مسؤولية المصنع المتسبب في تطاير الزئبق في الهواء.	م 124 من ق م	المدنية	1	2007	217	334050

حرف التاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تاجر	من المقرر قانوناً أنه يعد تاجراً ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلاً تجارياً ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإن النعي على القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة تمارس مهنة الحرفي (الحلاقة) وتملك محلاً تجارياً مستعملاً كقاعة حلاقة فإن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة التنبية بالإخلاء المتضمن رفض تجديد الإيجار التجاري كانوا مطبقين القانون عن صواب. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 1 و 21 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1991	81	41272
تأجير محل تابع لأمالك الدولة	تأجير المحلات التابعة لأمالك الدولة، يتم بالمزاد العلني (المرسوم 91-454)، وتجديد إيجارها يخضع للقانون التجاري.	المرسوم 91-454	التجارية والبحرية	2	2004	239	329512
تأشير على الوثائق	متى كان من المقرر قانوناً أن تتضمن قرارات المجلس القضائي التأشير الإجمالي على جميع الوثائق وكذلك تحديد النصوص القانونية التي طبقت، فإن هذه القواعد ليست من الأمور بها تحت طائلة البطلان كما هو الحال في الإجراءات الجزائية، إذ لم يرتب القانون أي جزاء على إغفالها، وعليه فإن عدم الإشارة إليها في القرار لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون، ولا يمكن بالتالي أن تكون وجهاً مؤسسا للنقض.	م 4/144 و 5 من ق 1 م	التجارية والبحرية	1	1989	133	26428
تأشير على ملحق عقد مخالف للتشريع	من المقرر قانوناً أنه "يعاقب. . . كل من يعمل لصالح الدولة. . . يقوم بإلزام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو صكاً مخالفاً بذلك التشريع الجاري وقاصداً المساس بمصالح الدولة. . . أو الهيئة التي يمثلها". إن محكمة الجنايات بتسليطها - في قضية الحال - عقوبة على الطاعن من أجل مخالفة لا وجود لها قانوناً قد أخطأت في تطبيق القانون لعدم منحها الوصف القانوني للواقعة المنظورة أمامها لأن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خاص ومخالفته لا تشكل جريمة إذ كان لزاماً عليها، أن تراقب سلامة الوصف القانوني الصحيح. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 1/423 من ق ع	الجنائية	1	2001	309	238463
تأميم أراض	لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم المكسب. ولما ثبت -من قضية الحال - أن الأرض محل النزاع تم تأميمها وإدماجها ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية فهي تعد ملكاً عاماً لا تخضع للتقادم المكسب. إن بقاء المطعون ضده في جزء من القطعة الأرضية مدة من الزمن لا يعدو أن يكون مجرد رخصة لا تقوم معها الحياة عملاً بأحكام المادة 808 من ق.م. تصبح الأرض المؤممة في إطار الثورة الزراعية ملكاً عاماً لا يمكن اكتسابه بالتقادم.	م 689 من ق م	العقارية	1	2002	275	198170
		م 689 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	223	198170

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تأمين	من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع قضوا بتعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين فإنهم كما فعلوا خرقوا أحكام القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 623 من ق م	المدنية	4	1991	54	54840
	من المقرر قانونا أن المشتري يستفيد من عقد تأمين السيارة المشتراة حتى انتهاء مدة العقد بشرط أن يعلم المؤمن خلال 60 يوما من تاريخ انتقال الملكية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإخراجهم شركة التأمين من الخصام مع أن السيارة التي وقع بسببها الحادث كانت مؤمنة عليها لدى شركة التأمين يكونون بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ومتى كان الأمر كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه	م 24 من قانون التأمينات	المدنية	2	1992	17	63982
	من المقرر قانونا أن شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له متى دفعت لهذا الأخير مبلغ التأمين ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس. و لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن شركة التأمين قدمت للقضاء عقد الحلول، فإن قضاة الموضوع بقبولهم لهذه الصفة طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 144 من قانون التأمين	التجارية والبحرية	3	1993	170	82381
	من المقرر قانونا أن "العقد شريعة المتعاقدين و لا يجوز تعديله ولا إلغاؤه إلا باتفاق الطرفين ". ومن المتفق عليه في الشروط العامة لعقد التأمين : أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية و المادية التي يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة ولا تضمن الأضرار التي يسببها المؤمن لنفسه، إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار. ولما ثبت ان المطعون ضده لم يؤمن على جميع الأخطار، فإن قضاة الموضوع بقضائهم خلاف ذلك، ومنحه تعويضا، قد خرقوا نصوص العقد، واستحق قرارهم النقض .	م 106 من ق م	المدنية	1	1994	31	78387
	من المقرر قانونا أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. ولما كان ثابتا . من قضية الحال . أن عقد التأمين المبرم مع -المطعون ضده - لازال قائما وصحيا وقت الحادث، فإن قضاة الموضوع بإشراك شركة التأمين في الدفع و الضمان معه بصفته مسؤولا مدنيا فإنهم طبقوا صحيح القانون ويتعين بذلك رفض الطعن .	م 619 من ق م	المدنية	2	1994	11	77555
	من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث حادث مرور و حادث عمل في آن واحد فإنه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية استرجاع المبالغ التي خصصها للضحية و يرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 3/ 124 من الأمر 123/ 66 المؤرخ في 21 جوان 1966.	م 3/124 من الأمر 123-66	المدنية	1	2003	171	239815
	صاحب المرآب، إذا لم يكن مؤمنا على نشاطه المهني، طبقا للمادة 4 من الأمر 15-74، مسؤول شخصيا ومدنيا، عن الأضرار اللاحقة بالضحية، والناجمة عن مركبة مودعة لديه، بغرض إصلاحها .	م 4 من الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2005	415	297918

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تأمين	يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.	م 8 من الأمر 07-95	المدنية	2	2008	197	435366
	ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو غيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16 /02/ 1980 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14 و15 من الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974.	م 14 و15 من الأمر 15-74 وم 3 و5 من المرسوم 34-80	المدنية	1	2009	127	435374
	يبقى الضمان، في إطار حادث مرور، منتجا آثاره، في حالة استعمال المركبة من دون علم المؤمن له.	م 3/3 من المرسوم 34-80	التجارية والبحرية	2	2009	212	567390
	لا يترتب عن عدم تصريح المؤمن له بالسرقة، في مهلة ثلاثة أيام، سقوط الحق في الضمان. يجوز للمؤمن تخفيض التعويض إلى حدود الضرر الفعلي في حالة عدم التصريح بالسرقة في الأجل المقرر.	م 15 و22 من الأمر 07-95	المدنية	2	2010	166	581675
	لا يخول عقد التأمين للمؤمن، الحلول محل المؤمن له. يحل المؤمن محل المؤمن له، بموجب عقد حلول.	م 38 من الأمر 07-95	المدنية	1	2011	115	615023
	التعويض عن سرقة شاحنة، من طرف جماعة إرهابية، يتحملها الصندوق الوطني لضحايا الإرهاب وليس شركة التأمين.	م 619 و623 من ق م وم 2 من الأمر 07-95 وم 96 من المرسوم التنفيذي 47-99	المدنية	1	2011	120	639723
	لا يسقط حق الضمان، بسبب عدم تصريح المؤمن له بالحادث Sinistre، خلال أجل لا يتعدى 7 أيام. تحدد مهلة التصريح، في مجال التأمين من السرقة، بـ (03) أيام عمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. يجوز للمؤمن، في حالة عدم التصريح بالحادث Sinistre، في الأجل المقرر قانونا، تخفيض التعويض، في حدود الضرر الفعلي، اللاحق بالمؤمن له. يحدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن، الناشئة عن عقد التأمين، بثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ الحادث Sinistre المنشئ للتعويض.	م 4/15، 3/15، 5/15، 22 و27 من الأمر 07-95	المدنية	1	2012	123	619777
	يكفي، في دعوى التعويض، محضر الضبطية القضائية، المتضمن التصريح الرسمي بسرقة مركبة، لثبوت السرقة المؤمن منها.	م 324 و324 مكرر 5 من ق م	المدنية	1	2012	158	745857
	تمكن البطاقة الموحدة من تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات، عند عبورها أراضي الدول الأعضاء في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية. يتكفل المكتب الموحد بإجراءات صرف التعويضات المستحقة، طبقا للشروط والأوضاع المقررة في قانون التأمين الإجباري لدولة وقوع الحادث.	الأمر 91-75 والأمر 15-74	المدنية	2	2012	164	836163

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تأمين	لا يتعدى المبلغ، الواجب دفعه لشركة التأمين، حدود التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة، المدفوع للمرسل إليه، لا حق في أي تعويض إضافي عن التأخر في دفع مبلغ التعويض، نتيجة ممارسة الحق في التقاضي، المكرس قانونا.	م 118 من الأمر 07-95	التجارية والبحرية	1	2013	197	762970
	لا يعد التصريح بحادث المرور دليلا، في حد ذاته، لإثبات الضرر اللاحق بالبضاعة المؤمنة، يجب إثبات الضرر بخبرة، يتولاها خبير معتمد لدى شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين. لا تتحمل شركة التأمين مسؤولية التعويض، في حالة اللجوء إلى خبرة خبير غير معتمد أو غير متفق عليه.	م 269 إلى 273 من الأمر 07-95 وم 23 من الأمر 15-74 والمرسوم التنفيذي 220-07	التجارية والبحرية	1	2013	201	818183
	تضمن شركة التأمين التعويض عن الاضرار الناجمة عن سرقة سيارة مؤمنة بعقد تأمين شامل. يعد النصب المؤدي الى فقدان سيارة سرقة. شركة التأمين ملزمة بدفع التعويض عن السيارة المسروقة عن طريق النصب.	م 106 من ق م وم 12 و 38 من الأمر 07-95	المدنية	1	2014	184	0870327
	تعرض شركة التأمين، في حالة عدم تصريح المؤمن له باستغلال السيارة المؤمن عليها في نشاط تأجير السيارات معدلا جديدا للقسط، خلال 30 يوما من تاريخ اطلاعها على حالة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه. تضمن شركة التأمين تفاقم الأخطار، بدون زيادة في القسط، في حالة عدم اقتراح معدل جديد للقسط، في الأجل المحدد قانونا (30 يوما).	م 18 و 21 من الأمر 07-95	المدنية	1	2015	137	0937993
	لا يمكن شركة التأمين إدراج شروط تعسفية في العقد، قصد تملصها من الالتزام بالضمان، يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، أي الخسائر والأضرار التي لم يحدثها عمدا أو غشا. يجب على شركة التأمين، قصد التخلص من الالتزام بالضمان، إثبات تسبب المؤمن له، عمدا، في الضرر.	م 12 من الأمر 07-95	المدنية	1	2015	161	0966913
	يجوز للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى رفع دعوى حلول شركة التأمين محل المؤمن له، المحكوم عليه بالتعويضات. يمكن للمضرور أو لذوي حقوق المتوفى رفع دعوى مباشرة أو غير مباشرة على شركة التأمين، عند ثبوت مسؤولية المؤمن له، حتى ولو صدر حكم جزائي حاز حجية الشيء المقضي فيه وقضى بثبوت مسؤولية المؤمن له (سائق في حالة سكر) وبالتعويض في الدعوى المدنية.	م 56 من الأمر 07-95 م 5 من المرسوم 34-80	المدنية	1	2015	166	0966918
	عقد التأمين هو عقد إذعان و شرط التنازل عن أي مطالبة بالتعويض يعتبر تعسفيا، يعطي للمؤمن له الحق في طلب التعويض وفقا للمادة 110 من القانون المدني. التنازل المنفصل عن عقد التأمين يعتبر رضائيا و ليس عقد إذعان و لا يخضع لأحكام المادة 110 من القانون المدني.	م 110 من ق م	المدنية	2	2015	37	1012845
	إذا لم تقترح شركة التأمين على المؤمن له أي تعديل لمقدار الأقساط المدفوعة، بالنظر إلى جسامة الخطر المؤمن منه، فإنها تضمن الخطر في حدود ما نص عليه القانون وشروط العقد.	م 19 من الامر 07-95 م 619 من ق م	المدنية	2	2015	41	1010689

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تأمين	عقد التأمين هو عقد زمني، يمتد تنفيذه في الزمان. تنفذ الالتزامات الواردة بعقد التأمين بأداء مستمر، كلما تكرر الخطر المؤمن منه، طوال مدة سريانه.	م 619 من ق م م 2 من الأمر 07-95	المدنية	2	2015	46	1019134
	استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن، إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.	م 27 و 28 من الأمر 07-95	المدنية	1	2016	30	1040597
	التعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه، قوامه عقد التأمين الشامل لجميع الأخطار وكل تعهد بخلاف ذلك يعد باطلا.	م 106، 619، 622 و 623 من ق م وم 30 من الأمر 07-95	المدنية	2	2016	41	1076801
	لا يؤدي عدم إخضاع المؤمن له للتشخيص وإجراء فحوصات طبية عن حالته الصحية، قبل إبرام العقد، إلى سقوط الحق في الضمان.	م 106، 107، 619 من ق م وم 60 من الأمر 07-95	المدنية	1	2017	56	1104823
	يسقط الحق في الضمان، إذا ارتكب المؤمن له خطأ عمديا أدى إلى تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة. يرجع تكييف الخطأ فيما إذا كان عمديا أم لا إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفق ظروف وملابسات الحادث.	م 12 و 15 من الأمر 07-95	المدنية	2	2018	18	1180800
	يستفيد من منحة الوفاة، ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا، ومن بينهم الأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، أيا كانت أعمارهم. لا يشترط القانون في هذه الحالة، وجود حكم بالحجر.	م 47 و 67 من القانون 11-83	المدنية	1	2019	18	1261829
	يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية الناتجة عن الحريق أو تساقط البرد، بناء على عقد التأمين المتضمن التعويض عن هذه المخاطر، بعد إثبات وقوع المخاطر بعدة طرق لاسيما المراسلة الصادرة عن مصلحة الأرصاد الجوية.	م 106 و 323 من ق م	المدنية	2	2019	18	1259319
	يقع عبء إثبات الاتفاق على تأجيل دفع الأقساط على المؤمن.	م 17 من الأمر 07-95 وم 323 من ق م	المدنية	1	2021	17	1383531

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تأمين عجز	مضمون المادة 5 من المرسوم 35-85 المتعلق بالانتفاع بتأمين العجز، شريطة بلوغ سن التقاعد والتسجيل منذ سنة على الأقل، من النظام العام.	م 5 من المرسوم 35-85	الاجتماعية	1	2006	311	371188
تأمين على البطالة	لا جمع بين آداءات نظام التأمين على البطالة وبين أي دخل آخر مهما كان مصدره.	م 7 و 22 من المرسوم التشريعي 11-94	المدنية	1	2008	107	404065
تأمين على الكوارث الطبيعية	سقوط الثلج لا يعتبر كارثة طبيعية. تغطي بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية: - الزلازل. - الفيضانات و سواحل الوحل. - العواصف و الرياح الشديدة. - تحركات قطع الأرض. يمكن ضمان ثقل الثلج.	م 2 من الأمر 12-03 وم 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 268-04 وم 52 من الأمر 07-95	المدنية	2	2012	133	604744
تأمين على الكوارث الطبيعية	لا يعد الحريق كارثة طبيعية. تغطي بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، الحوادث الطبيعية الآتية: - الزلازل - الفيضانات و سواحل الوحل - العواصف و الرياح الشديدة - تحركات قطع الأرض - يمكن ضمان الأضرار التي تتسبب النيران فيها.	م 2 من الأمر 12-03 وم 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 268-04 وم 44 من الأمر 07-95	المدنية	2	2012	148	777983
تأويل العقد	إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين. وعليه فإن القضاء برفض الدعوى الرامية إلى إلغاء عقد الوصية هو قضاء سليم ما دام قصد الهالك ينصرف إلى توزيع أملاكه على الورثة أثناء حياته.	م 111 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	367	278004

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبادل سكن ملك للدولة	من المقرر قانوناً أن التبادل أو التخلي عن المساكن المملوكة للدولة يخضع للموافقة الصريحة للهيئة المسيرة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن عملية التبادل للسكنين المملوكين للدولة تمت بدون الموافقة الصريحة للهيئة المسيرة وأن قضاة الموضوع بقرارهم الرفض لهذه العملية أصابوا في تطبيق القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	المرسوم 76-147	الاجتماعية	2	1991	131	54853
تبيد أشياء مرهونة	يتعين على قضاة الموضوع في جنحة تبديد الأشياء المرهونة، مناقشة العقد المبرم بين الطرفين المتضمن رهن الأشياء التي تم تبديدها.	م 364 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2021	150	1064776
تبديد أموال عمومية	إن الحكم المطعون فيه القاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن عند طرحه للسؤال الرئيسي إلا الركن المادي وأغفل بقية عناصر الواقعة مما يجعله ناقصاً ويشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض. يعد سؤالاً غير قانوني، السؤال المطروح بخصوص جريمة تبديد أموال عمومية، الخالي من إبراز أركانها القانونية الآتية: - الفعل المادي وهو التبديد. - القصد الجنائي وهو العمد. - أن يكون الفاعل موظفاً أو شبيهاً به. - أن تكون الأموال المبددة قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.	م 119 من ق ع م 119 و 128 مكرر من ق ع	الجنائية الجنائية	عدد خاص 1	2003 2006	442 509	262693 354438
تبديد عمدي للمال العام	تعني جريمة تبديد عمدي للمال العام، تعمد الفاعل صرف المال العام، الموضوع تحت يده، بصورة غير حكيمة، لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله. لا يشترط، في جريمة تبديد عمدي للمال العام، ارتكاب فعل التبديد من طرف المسؤول على المؤسسة. تقوم جريمة تبديد عمدي للمال العام تجاه موظف تصرف في مال عام عهد به إليه، بحكم وظيفته أو بسببها، في غير الوجهة المحددة، قانوناً، سواء بعلم المسؤول عليه أو بدون علمه.	م 26 و 29 من القانون 06-01 وم 2 من القانون 11-05	الجنائية	2	2014	405	0944140
تبليغ	متى كان من المقرر قانوناً، أن العبرة في صحة التبليغ هو الذي يتم بطلب من المحكوم له ويحرر في شأنه سنداً يتضمن البيانات التي تفرضها أحكام المواد 13، 22، وما بعدها، 42، 102 من قانون الإجراءات المدنية، ويتم التبليغ إذا سلم للشخص المطلوب تبليغه شخصياً أو إلى أحد أقاربه أو تابعة أو البوابين أو إلى شخص آخر يقيم بنفس المنزل، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت في قضية الحال أن الفريق الطاعن بلغ بالحكم في 02/01/1982، وطعن فيه بالاستئناف في 02/02/1982 فإن هذا الاستئناف قد وقع في الأمد المحدد قانوناً عملاً بأحكام المادة 102 من ق إ م، وبذلك فإن قضاة الاستئناف بتصريحهم عدم قبول الاستئناف شكلاً خرقوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 102 من ق إ م	التجارية والبحرية	2	1989	115	33810

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبلغ	متى كان من المقرر قانوناً أن المشرع حدد مهلة الاستئناف بشهر واحد، تبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم سواء إلى شخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار فإنه من الواضح أن المحامي غير منصوص عليه من الناحية القانونية في هذه الحالة لتعلق الأمر بذات الشخص الذي هو أدري بمصالحه وحريص على عدم ضياع حقوقه أكثر من غيره. -إن المحامي الذي كان يمثل موكله في مرحلة التقاضي وكانت المخابرة معه في مكتبه صحيحة من الناحية القانونية فإنه يعتبر أجنبياً عنها بمجرد صدور الحكم فيها وتكون وكالته العادية انتهت بمجرد النطق بالحكم في تلك القضية. -لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى برفض استئناف الطاعن شكلاً تأسيساً على أن تبليغ الحكم وقع لمحاميه.	م 102 من ق ١ م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	48	25696
	من المقرر قانوناً أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابياً عن طريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ومن المقرر كذلك أن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابياً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - إن قضاة الاستئناف ذهبوا في قرارهم إلى أن تبليغ الطاعن قد حصل في 10 / 11 / 1980 في حين أن هذا التاريخ هو تاريخ إرسال رسالة إلى مصالح البلدية وهو لا يصلح للاعتماد عليه في احتساب أجل الاستئناف مما جعل القضاة لم يتحققوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم المستأنف لديهم صدر غيابياً في حق الطاعن، وبقضائهم بعدم قبول الاستئناف شكلاً بسبب فوات الميعاد القانوني وخرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 89 و 102 من ق ١ م	الاجتماعية	2	1990	159	52500
	من المقرر قانوناً أن الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعماً لادعائه يجب أن تبلغ للخصم، ومن المقرر أيضاً أن سند تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يذكر فيه مهلة عشرة أيام للطعن بالمعارضة تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إضراراً بحقوق الدفاع وخرقاً للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقبولهم الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعاد القاضي بعدم قبول المعارضة شكلاً بكون الطاعن اعترف بتبليغه بسند التبليغ دون أن يوجد أي أثر سواء لذلك الاعتراف أو السند بالتبليغ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 32 و 38 من ق ١ م	المدنية	4	1990	13	40402
	من المقرر قانوناً وقضاء أن التبليغ لا يكون صحيحاً ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المبلغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية . وإلى المهل القانونية لاستعمال حق الطعن. لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلاً دون أن يسيروا إلى التبليغ والكيفية التي حصل بها، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 42 من ق ١ م	المدنية	4	1990	27	52820

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبلغ	متى كان مقرر قانونا أن الآجال (المواعيد) المقررة في قانون الإجراءات المدنية تحسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. و لما كان من الثابت-في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أن اليوم الأول للتبليغ وكذلك اليوم الأخير لا يحسب ضمن الأجل المقرر قانونا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 463 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1990	94	50894
	من المقرر قانونا أن محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية المتمثلة في تاريخ التبليغ وإمضاء الموظف الذي قام به وختم الجهة القضائية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا لرفعه خارج المهلة المحددة في المادة 102 من ق. ا. م معتبرين أن محضر تبليغ الحكم الابتدائي صحيحا بالرغم من عدم ذكر تاريخ التبليغ وخلوه من ختم الجهة القضائية فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 3/23 و 102 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1990	102	53790
	من المقرر قانونا أن تبليغ الحكم يكون مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة للأصل، ومن المقرر أيضا أن مهلة الاستئناف تسري ابتداء من تاريخ تبليغ حكم أول درجة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن جهة الاستئناف بعدم قبولها الاستئناف شكلا لتقديمه مؤخرا اعتمادا على تأشيرة وردت بهامش نسخة حكم أول درجة مفادها أن الحكم بلغ بتعليقه في مشيخة المدينة دون استظهار النسخة الأصلية لوثيقة التبليغ تكون بقضائها كما فعلت خرقت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 42 و 102 من ق ا م	الاجتماعية	4	1990	139	43742
	من المقرر قانونا أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام ما لم يقع تبليغها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن كون التنفيذ بادر بتنفيذ قرار دون أن يقدم تبليغه إلى الطاعن فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطرد الطاعن على أساس أن المنفذ عليه قد سبق له الإطلاع على الحكم يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 42 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1991	110	63786
	من المقرر قانونا أن تبليغ الشخص الاعتباري لا يتم إلا لممثله القانوني ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تبليغ الشركة المدعية في الطعن قد تم بدون ذكر شخصية ممثلها القانوني خلافا لمقتضيات المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 467 من ق ا م	الاجتماعية	4	1991	170	46081
	متى كان من المقرر قانونا أن يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وإخلالا بحق الدفاع. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن النائب العام لم يبلغ إلى الطاعنين تاريخ نظر القضية بالجلسة سواء إليهما شخصا أو لمحاميهما. كما أنه لم يبلغ منطوق الإحالة وفقا لما تقضي به المادة 200 ق ا ج.	م 182 و 200 من ق ا ج	الجنائية	4	1991	271	72149

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبليغ	من المقرر قانونا أنه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا التبليغ الذي تم إلى المصلحة التي يشتغل فيها المتهم تبليغا صحيحا قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار أن مكان العمل لا يعتبر بمثابة مسكن للمتهم المحكوم عليه. و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 412 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	295	61106
	من المقرر قانونا أن كل تبليغ لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يجب أن يؤشر عليه من طرف الموظف الموكول إليه استلامه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن تبليغ القرار محل الطعن قد تم بإرسالية غير مؤشر عليها من طرف الموظف المكلف بذلك فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 473 من ق ا م	المدنية	1	1994	35	89077
	من المقرر قانونا أن تبليغ الحكم يجب أن يكون مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لأصله، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع رفضوا المعارضة المقدمة من الطاعن، ضد القرار الغيابي. اعتمادا على محضر الطرد المشار فيه أن الطاعن وجه له تنبيه، واعتبروا ذلك تبليغا صحيحا فإنهم بذلك للقرار الغيابي خرقوا القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 42 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1994	134	54914
	إن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الإتهام خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة تعتبر إجراء جوهري يترتب عن الإخلال به بطلان القرار وهو ما لم يتم احترامه بموجب القرار المطعون به مما ترتب عنه النقض .	م 182 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	219	162114
	لا يكون التبليغ عن طريق النشر إلا في حالة استحالة تبليغ الشخص شخصا أو في موطنه.	م 418 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2003	358	251227
	يجب لصحة محضر تبليغ الحكم الغيابي، أن تذكر فيه حرفيا، تحت طائلة البطلان، عبارة "أنه بانقضاء المهلة المذكورة يسقط حق الطرف في المعارضة".	م 98 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2006	361	365579
	يعد باطلا ولا يعتد به، محضر التبليغ الخالي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من قانون الإجراءات المدنية.	م 23 و 24 من ق ا م	المدنية	2	2006	191	314058
	تبليغ الحكم الجزائي الغيابي، الفاصل في الدعوى المدنية، عن طريق المحضر القضائي، طبقا لقانون الإجراءات المدنية، تبليغ قانوني.	م 439 من ق ا ج وم 22 من ق ا م	الجنح والمخالفات	2	2008	391	394617

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبلغ	يجب تحرير محضر تبليغ لكل طرف يراد تبليغه في حالة تعدد الأشخاص المراد تبليغهم الموجودين في مقر واحد.	م 42 و 102 من ق ا م	العقارية	2	2009	239	498168
	لا يعد تبليغ الحكم الغيابي، عن طريق التعليق أو النيابة العامة، تبليغا شخصيا للمتهم، لا يترتب على هذا التبليغ، سقوط ميعاد المعارضة.	م 412 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2012	340	518797
	التبليغ عن طريق النيابة العامة صحيح، يسري به أجل الطعن بالنقض، لا حاجة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه، بعد الحكم عليه بالتخلف عن الحضور. يعد الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، بعد صدور الحكم بالتخلف عن الحضور، طعنا خارج الأجل القانوني.	م 317، 323 و 439 من ق ا ج	الجنائية	1	2012	397	725668
	يكون التبليغ صحيحا، إذا تم بمكان حبس الشخص، المطلوب تبليغه.	م 413 من ق ا م و ا	شؤون الأسرة والموارث	2	2013	288	0847958
	لا يترتب بطلان محضر التبليغ، في حالة خلوه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي، طالما ثبت تبليغه، بوضع الختم المقرر عليه.	م 688 من ق ا م و ا	المدنية	1	2014	211	0933516
	تبليغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات إجراء جوهري، تتوقف عليه الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، لا يعد تبليغا صحيحا، الاقتصار على تبليغ منطوق القرار. يسري أجل الطعن بالنقض بالتبليغ الصحيح. يتم التبليغ الصحيح، وجوبا، ب: 1- تبليغ المتهم بقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات 2- تسليمه نسخة منه.	م 3/200، 268، 439 و 441 من ق ا ج	الجنائية	2	2014	389	0924284
	يختص التبليغ عن طريق النشر في جريدة يومية، باعتباره سندا تنفيذيا، الحكم القضائي، الممهور بالصيغة التنفيذية، الذي تكون قيمة الالتزام فيه أكثر من 500.000 دج ولا يخص الحكم الابتدائي. يعد صحيحا، التبليغ الحاصل في الموطن الخاص، المحدد بالمكان الذي يمارس الشخص فيه تجارة أو حرفة (Profession) بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.	م 4/412 من ق ا م و ا وم 37 من ق م	التجارية و البحرية	1	2015	290	0940103
	استقر اجتهاد الغرفة التجارية والبحرية على وجوب تعليق محضر التكليف بالحضور بمقرّي البلدية والمحكمة، في حالة استحالة تبليغ المطلوب تبليغه بموطنه القانوني أو بموطنه الحقيقي المعروف.	م 411، 412 من ق ا م	التجارية و البحرية	2	2015	184	1031758
	لا يعد التبليغ عن طريق رسالة مضمنة تبليغا شخصيا.	م 412 من ق ا م ا	المدنية	1	2016	34	1056893

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبليغ	العبرة في احتساب الآجال بتاريخ ختم البريد، حتى ولو رفض المبلغ له استلام الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام	م 411 من ق ا م ا	المدنية	1	2016	38	1058061
	الاعتراف كتابة بالتبليغ الحاصل عن طريق الرسالة المضمنة يعتبر تبليغا رسميا في الموطن الحقيقي أو المختار للمبلغ له، تسري عليه الفقرة 2 من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمدد أجل الاستئناف إلى شهرين كاملين.	م 2/336 من ق ا م ا	العقارية	1	2016	77	0977061
	يتعين على المحضر القضائي أن يبين في محضر التبليغ الاستحالة التي جعلته لا يقوم بالتبليغ شخصا للمطلوب تبليغه ومن ثم القيام بالتبليغ في الموطن الأصلي له إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه.	م 410 من ق ا م ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2016	118	1091486
	يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج، في حالة عدم اختيار محام يمثله في الجزائر، بإرسال تبليغ مرفق بعريضة الطعن بالنقض، عن طريق النيابة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المطلوب تبليغه.	م 414 من ق ا م ا م 21 من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي	المدنية	2	2016	46	1082039
	يكون التعليق إجباريا، عند عدم ذكر هوية الشخص الراض لاستلام محضر تبليغ الشخص المعنوي.	م 407، 408، 411 و 412 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	2	2016	255	1107167
	لا يشترط في التبليغ الذي يتم يوم العطلة عن طريق النائب العام، الحصول على إذن القاضي.	م 416 من ق ا م ا	المدنية	1	2018	23	1159482
	لا تتعدد الخصومة إلا بتحقيق قرينة علم المدعى عليه بها، عن طريق التبليغ الصحيح، ولا تكون إجراءات التبليغ صحيحة، إذا كان مستلم محضر التبليغ مجهول الهوية.	م 406 و 407 من ق ا م ا	العقارية	2	2018	54	1108581
	يشترط التبليغ عن طريق التعليق إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يشترط رجوع وصول استلام الرسالة.	م 412 من ق ا م ا	المدنية	1	2019	23	1256966
	تعتبر محاضر التبليغ غير المبلغة للأطراف الثابت إقامتهم بالخارج بدون أثر قانوني، ما لم تستكمل إجراءات تبليغها طبقا للقانون.	م 414 و 415 من ق ا م ا	المدنية	1	2019	27	1259853
	يحسب الأجل في التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من تاريخ ختم البريد وليس من تاريخ استلام الرسالة.	م 411 الفقرة الأخيرة من ق ا م ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2019	65	1329594
	يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج بالطريق الدبلوماسي، بواسطة وكيل الجمهورية الذي يؤشر على التبليغ، لا يعد إيداع نسخة من محضر التبليغ لدى وكيل الجمهورية تبليغا رسميا صحيحا.	م 406، 414 و 415 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	1	2019	96	1279499
	لا يشمل التبليغ، عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية، تبليغ إجراءات الدعوى وإنما يقتصر على تبليغ السندات التنفيذية، التي تفوق قيمة الالتزام فيها 500.000 دج.	م 4/412 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	1	2020	84	1355901
	تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، إذا لم يتم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، المتواجد موطنه بالخارج، وفق الإجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية.	م 414 من ق ا م ا م 13 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية	التجارية والبحرية	1	2020	89	1380042

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبليغ	لا يرتب تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أثره، ما لم ينصبّ على النص الكامل للحكم أو القرار القضائي، وما لم تراخ فيه مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	م 367 و 406 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2021	95	1480670
	لا يعد الإجراء الرامي إلى إعلام الخصم بمنطوق القرار القضائي فقط تبليغا منتجا لآثاره القانونية، ولا يمكن أن يكون أساسا لحساب آجال الطعن، المقررة قانونا.	م 412 و 600 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2021	101	1529151
تبليغ أوامر قاضي التحقيق	تبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه. ولما ثبت أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ للطاعن، ومجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إليه من قاضي التحقيق دون أن تكون مرفقة بوصل التضمنين، يدل على أن التبليغ لم يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن.	م 168 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	297	28464
تبليغ رسمي	لا يعد تبليغا رسميا و شخصيا، تسليم أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من قرار النقض و الإحالة لمحامي المتقاضي، الطاعن بالنقض.	م 367، 406 و 410 من ق ا م وا	العقارية	1	2013	302	0766890
	لا يسري أجل الشهرين، لوجوب إعادة السير في القضية بعد النقض، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي، بواسطة محضر قضائي.						
	لا يعد محضر تبليغ رسمي، محضر قضائي يتضمن (تبليغ) عريضة طعن بالنقض، ضمن ظرف بريدي مختوم وموصى عليه. يعد التبليغ صحيحا إذا كان عند استحالة تبليغ المطلوب تبليغه رسميا شخصيا: - في موطنه الأصلي (لأحد المقيمين معه) أو موطنه المختار. - عن طريق تعليق نسخة من محضر المحضر القضائي بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية، حيث كان له بها آخر موطن.	م 410، 411 و 412 من ق ا م وا	المدنية	2	2013	152	0881413
	لا تحل الصيغة التنفيذية محل التبليغ الرسمي، في حساب أجل الطعن.	م 406 و 609 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2014	210	0879213
	يعتبر التبليغ الرسمي لحكم، الحاصل لاحقا، بمخاطبة الشخص المعني، تنازلا من الطرف المبلغ عن تبليغ نفس الحكم، سابقا، عن طريق التعليق. يعد التبليغ الثاني، اللاحق، صحيحا و يعتد به في حساب آجال الطعن.	م 406، 408، 410، 411، 412 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	122	844045

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبليغ رسمي	يتم التبليغ الرسمي للشخص، غير المعروف موطنه، عن طريق التعليق وليس عن طريق رسالة مضمّنة.	م 411 و 412 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	179	0974534
تبليغ شخصي	لا يمكن لمحكمة الجنايات تطبيق إجراءات التخلف على متهم، متابع أمامها بجنحة ولا محاكمته غيابيا. يجب، علاجا للفراغ القانوني ذي الصلة، تبليغ المتهم تبليغا شخصيا قانونيا بتاريخ الجلسة، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصد ضمان محاكمته محاكمة عادلة، حضوريا.	م 439 و 440 من ق ا ج وم 406 إلى 416 من ق ا م وا	الجنائية	1	2013	337	0857238
تبليغ قرار طبي	من المقرر قانونا أنه يتوجب على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المعني بالأمر بجميع القرارات الطبية في ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ صدور رأي الطبيب المستشار للهيئة. ويتاح للمؤمن له خلال أجل شهر - بعد التبليغ - تقديم طلب لإجراء خبرة. وتكون هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بمباشرة إجراءات الخبرة بمجرد ما يرد إليها الاعتراض ذو الطابع الطبي. ولما كان من غير الثابت تبليغ الطاعن شخصيا بالقرار الطبي المتخذ في شأنه بصفة رسمية، لعدم وجود دليل كافي على ذلك، حتى يتسنى حساب سريان المهلة التي تسمح له فيها بتقديم طلب إجراء الخبرة الطبية، فإن الدفع المثار في هذا الجانب مؤسس، ويستنتج عنه نقض القرار المطعون فيه.	م 18، 19 و 20 من القانون 83-15	الاجتماعية	1	1995	169	119321
تبليغ ملف الموضوع	من المقرر قانونا أن "الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته يجب أن تبلغ للخصم ..."، والمستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما اعتبرت الطلب المقدم من الطاعنة حول عدم تبليغ ملف الموضوع دفعا دون أي تعليل. فإنها قد أخطأت. لأن الطلب المقدم إليها يعتبر طلبا أو إجراء من الإجراءات التحضيرية المتعلقة بسير الجلسة وفي نفس الوقت بالدعوى ومن ثم فإن ذلك يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات. مما يترتب عنه النقض.	م 32 من ق ا م	الاجتماعية	2	2000	109	181927
تبليغ منطوق الأمر بإجراء التحقيق	من المقرر قانونا أنه إذا أصدر المجلس القضائي أمرا بإجراء من إجراءات التحقيق يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط، بناء على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل، ومن المقرر أيضا أن الحكم المتضمن إجراء التحقيق يعين بموجبه العضو المكلف بالتحقيق في تاريخ محدد ما لم يوضح فيه بأن الإجراء قد تم في الجلسة وثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين، يعد خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات وانتهاكا للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس قاموا بتحقيق دون أن يتم تبليغ منطوق الأمر بإجراء ذلك التحقيق ودون أن يعينوا العضو المكلف بالتحقيق أو يحددوا تاريخه ومكانه، يكونوا بقضائهم كما فعلوا انتهكوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 121 و 124 من ق ا م	المدنية	4	1990	24	51534

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبني	من المقرر قانوناً أن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً ، وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج وأمكن الاتصال ، ولم ينفه بالطرق المشروعة. وحيث انحصر طلب الطاعنين - الحاليين - في إبطال التبني الذي أقامه المرحوم (طن) ، فإن قضاة الموضوع عندما ناقشوا الدعوى وكأنها تتعلق بنفي النسب وطبقوا قاعدة "الولد للفراش" ، فإنهم قد أساءوا التكييف مما ينجر عنه نقض قرارهم بدون إحالة.	م 41 و 46 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1995	99	103232
	إن قاعدة الولد للفراش لا تطبق إلا في إثبات دعوى أو نفي النسب. ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما ألغوا الحكم القاضي بإبطال التبني بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قدموا الدليل على أنهم أبناء عمومة مثبتين دعواهم بشهادة الشهود، حسب المحضر المؤرخ في 1985/12/24 و ناقشوا دعوى إبطال التبني كأنها دعوى نفي النسب و طبقوا عليها قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في التبني، فبقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون ضده.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	152	103232
	من المقرر أنه يمنع التبني شرعاً وقانوناً، ومتى تبين -في قضية الحال- أن المطعون ضده لم يكن ابناً شرعياً للمتبني فإن للمدعية الحق في إخراجها من الميراث لأن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً وعليه فإن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس أن المتبني لم ينكر نسب الولد المتبني، قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 46 من ق ا وم 47 من الأمر 20-70	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	155	122761
	من المقرر قانوناً أن إبطال العقود الخاطئة(شهادات الحالة المدنية) عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان. ومتى تبين - في قضية الحال- أن الطاعن قدم أمام قضاة الموضوع شاهدين ذاكرة بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997 وبذلك فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على أساس عدم جواز الاعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد باعتباره عقداً رسمياً أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 47 من الأمر 20-70	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	158	234949
	يمنع التبني شرعاً وقانوناً. إن تكييف القضية على أنها تبني دون إبطال عقد الميلاد للمتبني هو مخالفة للقانون.	46 و 47 من قانون الحالة المدنية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	297	246924
	تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحاً شكلاً، ويجوز أيضاً إبطال العقد عندما يكون محرر بصفة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة. وأن القضاء برفض دعوى إبطال النسب للولد المتبني بناء على براءة المطعون ضدها من جنحة التزوير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن النسب له قواعد ثابتة مستقلة لا تترتب على دعوى جزائية.	م 46 من قانون الحالة المدنية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	453	256259

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تبني	لا تكون شهادة الميلاد في حالة التبني دليلاً قاطعاً على النسب، إذ ما هي إلا تصريح يمكن إبطاله بجميع وسائل الإثبات.	م 46 من قانون الحالة المدنية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	260	259953
تبييض الأموال	تقوم لجنة الامتناع العمدي عن تحرير الإخطار بالشبهة في حق مدير بنك، تغاضى عن تقديم الإخطار بشبهة تبييض الأموال، في ظل وجود تدفقات مالية ونقدية على صندوق الوكالة يومياً، لصالح الشركة الوهمية.	م 19، 20 و 32 من القانون 01-05	الجنح والمخالفات	2	2020	153	1405548
تجاوز السلطة	متى كان من المقرر قانوناً أن تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزاً في السلطة وخرقاً للقانون. إذا كان من المؤكد أن أمر قاضي التحقيق العسكري لا يتضمن الإحالة وفقاً للمادة 289 من ق.ع، وإنما وفقاً للمادة 442 من نفس القانون على أساس ارتكابه مخالفة الجرح الخطأ ولم يتبين من أوراق الملف أن إحدى الضحايا قد أصيبت بعجز يزيد على ثلاثة أشهر، ومع ذلك فإن المحكمة العسكرية قضت بإدانة الشخص المحال أمامها بجنحة الجرح الخطأ وفقاً للمادة 289 ق.ع ومتى كان كذلك فإن المحكمة تجاوزت سلطتها وخرقت القانون بتطبيقها النص المذكور على الطاعن، مما يستوجب معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيساً على مخالفة الوجه المذكور. يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تتقيد بالنظر في الدعوى فيما يخص المتهمين الذين نقض الحكم بشأنهم فقط. ومادام الحكم المطعون فيه قد أدان متهمة سبق الحكم عليها وصار الحكم بالنسبة إليها باتاً لعدم الطعن فيه فإن إدانتها من جديد تشكل تجاوزاً لسلطة المحكمة. تتقيد المحكمة بالتهم الواردة في منطوق قرار الإحالة لغرفة الاتهام ولا تضيف تهماً أخرى إلا إذا تعلق الأمر بإعادة الوصف أو تعديل التهمة وكل ما زاد عن ذلك يعتبر تجاوزاً لسلطة المحكمة يترتب عنه البطلان.	م 500 من ق.ع ج	الجنائية	3	1989	247	41818
		م 2/500 من ق.ع ج	الجنائية	عدد خاص	2003	465	233184
		م 87 مكرر من ق.ع ج	الجنائية	عدد خاص	2003	469	240262
تجديد الإيجار	من المقرر قانوناً أن مستأجر المحل التجاري المستوفي لشروط المدة المقررة قانوناً يستفيد بالحق في تجديد عقد الإيجار وتعتبر لاغية كل البنود والشروط التي يكون من شأنها إسقاط هذا الحق ومن ثم فإن اتفاق المستأجر والمؤجر على أن يرجع الأول للثاني المفاتيح، هو اتفاق على إسقاط حق الإيجار ويترتب عليه بطلانه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار الذي تأسس على وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر على إرجاع مفاتيح المحل التجاري المتنازع عليه ثم قضى بتأدية اليمين لإثبات تنفيذ هذا الاتفاق. ولما كان ثابت أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر على إرجاع مفاتيح المحل التجاري المتنازع عليه، ثم قضوا بتأدية اليمين لإثبات تنفيذ هذا الاتفاق، ولما كان ثابت أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على وجود اتفاق بين المستأجر والمؤجر على إرجاع مفاتيح المحل التجاري المتنازع عليه، ثم قضوا بتأدية اليمين لإثبات تنفيذ هذا الاتفاق فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 199 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1990	107	35397

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تجديد الإيجار	من المقرر قانوناً أنه تلغى وتصبح عديمة المفعول مهما كان شكلها الشروط التي يكون من شأنها إسقاط الحق في تجديد الإيجار. وبناء عليه، فإن تمسك الطاعن بنص المادة 106 من القانون المدني لإنهاء علاقة الإيجار غير مجدي ولا يسوغ إعماله في قضية الحال، ذلك أن المستأجر استغل المحل التجاري المتنازع عليه بموجب عقد إيجار مكتوب نتج عنه اكتساب الملكية التجارية بعد انقضاء سنتين، مما يخول له الحق في الحصول على التعويض الاستحقاقي وبالتالي فإن تطبيق القرار المطعون فيه لأحكام المادتين 173 و176 من القانون التجاري صائب مما يستوجب رفض الطعن.	م 199 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1997	90	147110
	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمستأجر أن يتمسك بحق تجديد الإيجار إذا ثبت أنه يستعمل المحل التجاري إما منذ أربعة سنوات في العقد الشفهي أو سنتين في العقد الرسمي. ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما لم يناقشوا مدة العقد واكتفوا بأحقية المستأجر في التجديد والتعويض، فإن قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 172 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1997	135	158076
	يحق للمؤجر طرد المستأجر الذي أخل بالتزاماته التعاقدية دون تعويض استحقاقي متى ثبت تماديه في ارتكاب المخالفة رغم إنذاره بذلك قانوناً. وأن اعتبار سكوت المؤجر لمدة طويلة قبولاً ضمناً لتجديد عقد الإيجار رغم إثبات المخالفات المرتبطة وعدم مناقشة الدفع المثارة يعد قصوراً في التسبيب.	م 2/173 و177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2002	331	248906
تجديد علاقة العمل	إن القانون 90 / 11 في مادته 86، يجعل حداً للعلاقة بانتهاء مدة العقد المحدودة المدة، ولا يمنح أي حق مكتسب في تجديدها، وبالتالي يصبح بدون جدوى التمسك بمسألة تعيين الطرف الذي رفض التجديد وأن توالي عقود محدودة المدة، لا يجعل من علاقة العمل علاقة غير محدودة المدة. ولما ثبت - في قضية الحال - أن العامل لم يدفع أمام قضاة الموضوع بأنه وظف على سبيل التجربة، فإن تعدد عقود العمل المحدودة المدة ولو فاق مجموع مدتها 10 أشهر فإن ذلك لا يمنح في حد ذاته، أي حق مكتسب في تجديد العلاقة، مما يجعل الطعن من هذا القبيل غير مؤسس ويتعين رفضه.	م 86 من القانون 90-11	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	169	115899
تجريح الشهود	من المقرر قانوناً أنه يجوز لأي من الخصوم إبداء أوجه التجريح ضد شاهد أو شهود حتى بعد إدلاء الشهود بشهادتهم إذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأشكال الجوهرية ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن جرح شهادة الشهود بسبب القرابة والمصاهرة فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بإتمام إجراءات بيع السيارة المتنازع عليها دون مناقشة طلب تجريح شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا الإشكال الجوهرية في الإجراءات ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 70 من ق 1 م	المدنية	1	1993	18	56651

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تجزئة الوقائع	من المبادئ القضائية العامة، أنه لا يجوز تجزئة الوقائع عندما تكون دلائل الإقناع مشتركة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بفصل قضية أحد المتهمين عن الآخر، مع أن الأفعال واحدة، وأدت إلى نتيجة واحدة، يكونون بذلك قد خالفوا القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	مبدأ قضائي	الجنح والمخالفات	1	1992	203	69676
تجمهر	يعتمد تسبیب الحكم في جريمة التجمهر على إثبات الأفعال المادية وإبراز الأدلة وتحديد مسؤولية كل متهم على حدة لا على التسبیب الجماعي الذي يشكل خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة.	م 212 و 379 من ق ا ج وم 97 و 1/98 من ق ع وم 19 من القانون 28-89	الجنح والمخالفات	1	2021	153	1497171
تحريض على التجمهر	من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح، بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا، طبقاً للنص المذكور بالمرجع. ولما ثبت من القرار - المطعون فيه - إن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يأت بأي أثر على النظام العام، فإنه يتبين بوضوح الخطأ في تطبيق القانون، إذ كان يتوجب عليهم الحكم بالإدانة مع العقوبة المقررة لذلك، لا بالبراءة وينجر عن ذلك نقض وإبطال قرارهم مع الإحالة .	م 100 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1994	286	106367
تحريض قاصر على الفسق أو فساد الأخلاق	إن القرار المطعون فيه الذي اكتفى في تعليقه لبراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه بحيثية واحدة وهي عدم وجود الدليل القاطع لارتكاب الأفعال دون مناقشة الأسباب التي بني عليها حكم الإدانة المستأنف بما يسمح للمحكمة العليا من ممارسة حق رقابتها هو قرار يعرض للنقض.	م 342 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	173	218604
تحريك الدعوى العمومية	من المقرر قانوناً أن يعاقب بالسجن بين 5 و 10 سنوات وبالغرامة المالية، كل متعهد لتمويل للجيش، الذي يرتكب جريمة الغش في نوع وصفة وكمية الأعمال والأشياء الموردة، ويتم تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى السيد وزير الدفاع الوطني. ومتى ثبت أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تمت بدون شكوى السيد وزير الدفاع فإن التحقيق الذي أجري يعد باطلاً. وينجر عنه التصريح بعدم جواز الطعن.	م 163 و 164 من ق ع	الجنائية	1	1996	194	103770

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحريك الدعوى العمومية	طلب النيابة العامة من قاضي التحقيق تحديد سبب الوفاة، لا يعد تحريكا للدعوى العمومية.	م 1 و 67 من ق ا ج	الجنائية	2	2006	517	391897
تحفظات	من المقرر قانونا أنه "إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع". ومن ثم فإن قضاة الاستئناف قد أساءوا تطبيق نص المادة 790 من القانون البحري عندما لم يسيروا إلى تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه وهو التاريخ الذي يبدأ منه احتساب أجل الإجراءات المبينة للضرر وليس تاريخ التفريغ أو وصول السفينة الميناء. ومتى كان كذلك استوجب النقص.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	221	121005
	من المقرر قانونا أنه "إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع". ومن ثم فإن قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن تاريخ نهاية عمليات التفريغ هو التاريخ الذي يبتدأ منه سريان أجل التحفظات واعتبروا المعاينة التي تمت في 16 ماي 1990 وقعت خارج الأجل القانوني، في حين أن المادة 790 تنص بأن الأجل يحتسب من تاريخ التسليم وليس تاريخ التفريغ المنصوص عليه في المادة 780 من القانون البحري، لهذا فإنهم قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	224	134787
	من المقرر قانونا أنه "إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو في وقت تسليم البضاعة وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضاعة مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس. ولما ثبت- في قضية الحال- أن محضر المعاينة حرر بتاريخ 29 /01/ 1990 بين المرسل إليه والمؤسسة الوطنية للإيداع والنشاطات التابعة للنقل البحري بصفتها وكلاء على السفينة- تثبت الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع- لأن هذه الوثيقة الحضورية تشكل الدليل العكسي المنصوص عليه في المادة 790 من القانون البحري وإن عدم تقديم التحفظات في المهلة المحددة قانونا لا يؤدي إلى رفض الدعوى، إذ أنه يمكن للمرسل إليه أن يثبت الخسائر بجميع الوسائل وفقا لأحكام المادة 1/790 من القانون البحري، لذا فإن القرار القاضي برفض الدعوى دون التطرق إلى الوثائق المقدمة يستحق النقص.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	227	142585

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحفظات	من المقرر قانوناً أنه "إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابياً في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتباراً من استلام البضائع". ولما تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعنة الرامية إلى تعويض الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن البضائع أفرغت من 26 ماي إلى 21 جوان 1983 وأن تقرير الخبير المتعلق بالخسائر حرر في 1984/02/21 أي بعد تاريخ إنزالها من الباكسة. وأن بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس خرقوا مقتضيات المادة 790 من القانون البحري التي تشترط تقديم التحفظات قبل أو في وقت تسليم البضاعة وليس في وقت تفريغها ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما لم يميزوا بين عملية تفريغ البضائع كعملية مادية وعملية تسليم بالمعنى القانوني يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	230	153252
تحقيق	متى كان من المقرر قانوناً أنه يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات شهادة الشهود، فإن محضر التحقيق المعتمد على أقوال طرفي النزاع دون الاستماع إلى الشهود يعد إساءة في تطبيق القانون. لما كان الثابت -في قضية الحال- أن محضر التحقيق لم يتضمن الاستماع إلى شهادة الشهود فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلبات الطاعنين اعتماداً على محضر التحقيق يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 61 من ق 1 م	المدنية	3	1991	39	54472
	من المقرر قانوناً أنه تبين في الحكم بإجراء التحقيق الوقائع المراد التحقيق فيها و يوم و ساعة الجلسة المحددة لإجرائه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على تحقيق أمرت به المحكمة دون أن يذكروا نوعية الأمر بالتحقيق وهل المحكمة فعلاً أجرت ذلك التحقيق أم لا، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد أغفلوا قاعدة جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 62 من ق 1 م	المدنية	3	1992	26	43134
	يجب على قاضي التحقيق، في حالة عدم ثبوت الجريمة، إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وليس الأمر برفض التحقيق.	م 73 من ق 1 ج	الجنائية	2	2003	333	306989
	يجب على قاضي التحقيق، بعد إصداره أمراً بالشروع في التحقيق، إتمامه وإصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة عند الاقتضاء، وليس إصدار أمر برفض التحقيق، كما ذهبت غرفة الاتهام إليه.	م 163 من ق 1 ج	الجنائية	1	2007	563	399475
	رفض غرفة الاتهام، فتح تحقيق قضائي بخصوص وفاة شخص قصد التأكد من وجود أو انعدام الخطأ الطبي، خطأ في تقدير الوقائع يبرر نقض القرار المطعون فيه.	م 73 و 199 من ق 1 ج	الجنائية	2	2008	341	450573
	لا يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض إجراء التحقيق على أساس عدم وضوح واقعة التزوير.	م 4/73 من ق 1 ج	الجنائية	1	2009	320	516137
	يجب عليه التحقيق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمة.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحقيق	لا يعد إجراء البحث عن أسباب الوفاة تحقيقاً قضائياً، لا يترتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية، ولا ينتهي بالضرورة بانتفاء وجه الدعوى، وكيل الجمهورية هو المخول، على ضوء نتائج البحث، إمّا بفتح تحقيق قضائي وإمّا بحفظ الملف إدارياً.	م 67 من ق ا ج	الجنائية	1	2009	350	592261
	قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مداناً بالجرم المنسوب إليه، من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام، والجزم باليقين هو مقياس الحكم. يتعين على غرفة الاتهام استعمال صيغة الإمكان والترجيح، و ليس ما يفيد اليقين والفصل في الموضوع، قبل المحاكمة.	م 1/68 من ق ا ج	الجنائية	1	2012	407	764099
	يتعين على قاضي التحقيق، التحقيق في التزوير، باعتباره جريمة، حتى ضد شخص غير مسمى، ويتصرف بحسب ما يسفر عنه التحقيق. ليس لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق، على أساس عدم وضوح واقعة التزوير.	م 72 وما بعدها من ق ا ج	الجنائية	1	2013	326	696612
	تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.	م 10 مكرر من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2014	401	0685181
	الأصل، في شهادة الشهود، الإحاطة و التيقّن. لا يكون الاعتماد على شهادة التسامع، بخصوص إثبات الزواج العرفي، إلا إذا كان ما يشهد به الشاهد، تسامعاً، أمراً متواتراً، سمّعه عن جماعة بثقات.	م 9 و 9 مكرر من ق ا ج	شؤون الأسرة والمواريث	1	2015	235	851807
	دعوى مضاهاة الخطوط، دعوى قائمة بذاتها، وتكون فرعية أو أصلية؛ لا يمكن القاضي الأمر، تلقائياً، بإجراء مضاهاة الخطوط؛ لا تعد مضاهاة الخطوط إجراءً من إجراءات التحقيق.	م 75، 164، 165 من ق ا م ا	التجارية و البحرية	1	2015	272	0898176
	يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير؛ رأي الخبير مجرد رأي استشاري.	م 75، 125 من ق ا م ا	التجارية و البحرية	1	2015	275	0931187
	يترتب على عدم إيداع التسبيق، في الأجل المحدد، اعتبار تعيين الخبير لاغياً. لا يؤدي عدم الاتصال بالخبير وتمكينه من الوثائق الضرورية لإجراء الخبرة، بعد تسديد التسبيق في الأجل المحدد، إلى اعتبار تعيين الخبير لاغياً.	م 129، 130 من ق ا م ا	التجارية و البحرية	1	2015	325	0991498

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحقيق	لا تعد الحالات التبعية من الحالات التي لا يجوز فيها سماع شخص كشاهد ومنه يمكن سماع العامل حتى ولو كانت شهادته ضد المستخدم.	م 152 و 153 من ق ا م ا	الاجتماعية	2	2016	307	0974178
	يستوجب على غرفة الاتهام، في حالة تناقض الخبرات والتصريحات وعسر الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، ترجيح الاتهام والإحالة إلى قضاء الحكم للفصل، من خلال تحقيق شفهي علني و وجاهي، بين جميع الأطراف.	م 254، 255، 256، 257، 1/261 و 262 من ق ع وم 197 من ق ا ج	الجنائية	2	2016	371	0984906
	بعد إرسال المستندات إلى النائب العام، يجوز لغرفة الاتهام الأمر ببحث إضافي، تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق من أجل ذلك.	المواد 154، 187، 186، 166، 190 و 193 من ق ا ج	الجنائية	1	2017	310	1141098
	يشمل إعادة فتح التحقيق، لظهور أدلة جديدة بالإضافة إلى الشخص الذي تم اتهامه من طرف قاضي التحقيق، كل شخص مشار إليه في الشكوى ولم يتم اتهامه وكل شخص معين في الوثائق المحالة على قاضي التحقيق، خلال مرحلة التحقيق.	م 175 و 181 من ق ا ج	الجنائية	1	2018	155	1227005
	يتولى الخبراء المعينون، القيام بالخبرة معا، ويحررون تقريرا واحدا. يسبب كل خبير، في نفس التقرير، رأيه، في حالة اختلاف الآراء.	127 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	2	2019	103	1331909
	التحقيق في الحياة والتقدم المكسب عمل قانوني بحت، يدخل في صميم مهام قاضي الموضوع، ومن ثمة فإنه لا يجوز إسناده للخبير العقاري، الذي ينحصر دوره في تزويد قاضي الموضوع بمعلومات تقنية وفنية، قد تساعد على اتخاذ قراره، للفصل في النزاع المعروض عليه، طبقا للقانون.	144 من ق ا م و ا	العقارية	1	2021	53	1303731
	لا يجوز لأي طرف في الدعوى توجيه اليمين الحاسمة لنفسه، بل له توجيهها لأي من خصومه، بعد تحديده للوقائع التي تنصبّ عليها.	م 1/190 من ق ا م و ا	التجارية والبحرية	2	2021	106	1491120
تحقيق إضافي	العيوب الواردة في التحقيق يغطيها قرار الإحالة، الذي صار نهائيا. لا يجوز للمتهم الفارّ، المحكوم عليه غيابيا، أن يدفع، بعد صدور القرار المذكور، بأنه لم يتم سماعه أو التحقيق معه، وفقا لما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. التحقيق الإضافي، المشار إليه في المادة 276 من القانون المذكور، ليس إجباريا ويبقى سلطة تقديرية لرئيس محكمة الجنايات، يأمر به أو يتجاوز.	م 66، 276 من ق ا ج	الجنائية	1	2015	404	1016351

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحقيق تكميلي	متى كان من المقرر قانوناً، أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا ما رأى أن التحقيق غير كاف أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة فإن الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزاً في السلطة ومخالفاً للقانون. - إذا كان من المؤكد أن محكمة الجنايات قضت بتأجيل القضية إلى دورة أخرى وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي لفحص المتهم نفسياً وكلفت بدل أحد أعضائها النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء ولم تفعل ذلك هذه الأخيرة إلى أن جدولت القضية من جديد في دورة أخرى ثم إن المحكمة أيضاً بتأجيل القضية مرة أخرى وبإحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لتقوم بالتنفيذ مما جعل النائب العام يطعن في هذا الحكم الأخير مؤسساً طعنه على انعدام الأساس القانوني وتجاوز السلطة الأمر الذي بات محققاً مما يجعل هذا الحكم باطلاً. - إن حسن سير العدالة يقتضي تمديد النقض إلى الحكم الأول الصادر من نفس المحكمة. - ومتى كان كذلك، تعين قبول طعن النائب العام تأسيساً على مخالفة أحكام المبدأ المذكور، والقضاء بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه مع تمديد النقض إلى الحكم الأول لنفس السبب.	م 276 من ق ا ج	الجنائية	3	1989	235	41595
	من المقرر قانوناً أنه يقوم بإجراء التحقيق التكميلي طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. و لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن غرفة الاتهام لم تعين من يقوم بالتحقيق التكميلي، ومن ثم فإن قيام قاضي تحقيق محكمة العفرون بالتحقيق دون إنابة يعد مخالفاً لإجراءات الاختصاص. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 3/190 من ق ا ج	الجنائية	4	1992	176	72929
	يتعين على غرفة الاتهام، في حالة الأمر بتحقيق تكميلي، سرد بيان الوقائع و إجراءاتها و مسارها بدقة، يتعين عليها كذلك، إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمور به، ما أنجز منه و ما لم ينجز، وأسباب تعذر عدم الإنجاز، ثم التقدير بما هو مخول قانوناً.	م 186 و 198 من ق ا ج	الجنائية	2	2012	317	801065
تحكيم	من المقرر قانوناً أن إجراءات التحكيم لا تطبق إلا إذا كان النزاع قائم بين مؤسسات عمومية وطنية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتاً أن النزاع الحالي يخص شركة أجنبية، وشركتين وطنيتين فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطبيق إجراءات التحكيم. وبما أن القرار المطعون فيه قضى بخلاف ذلك فقد خرق القانون ويستحق النقض.	الأمر 44-75	التجارية والبحرية	2	1994	143	96228
	النزاعات القائمة بخصوص المنشآت العمومية لإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها، تخضع لإجراءات خاصة، بما فيها التحكيم، قبل اللجوء إلى القضاء.	م 7 من القانون 07-85 وم 5/49 من المرسوم التنفيذي 411-90	العقارية	1	2007	447	393608

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحكيم	العقد شريعة المتعاقدين. يجب التزام الطرفين ببند التحكيم القانوني، الوارد في العقد المبرم بينهما.	م 106 من ق م وم 1006 و 1007 من ق م 1 و	التجارية والبحرية	2	2012	211	791649
	الجمعية العامة لشركة المساهمة مستقلة، في معاملاتها التجارية، عن مجلس مساهمات الدولة. لا يؤثر طلب مجلس مساهمات الدولة التحكيم على صحة التحكيم، الحاصل بين شركتين خاضعتين للقانون التجاري.	م 600 من القانون التجاري وم 1006 من ق م 1 و وم 8 إلى 12 من الأمر 04-01	التجارية والبحرية	2	2013	216	0914221
	تنتهي الخصومة التحكيمية، بانتهاء مدة أربعة أشهر، إذا لم تشتط مدة معينة للتحكيم.	م 2/1024 من ق م 1	التجارية والبحرية	1	2020	93	1340362
تحكيم تجاري دولي	لا يجوز للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية، إلا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها.	م 458 مكرر 18 من ق م 1 و 2/4 من اتفاقية نيويورك	المدنية	2	2004	153	326706
	البت في المنازعات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي، من اختصاص القضاء الاستعجالي.	م 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20 من ق م 1	التجارية والبحرية	1	2008	185	528940
	لا يعد أمراً ولائياً ، الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، المرخص بتسليم نسخة رسمية من قرار تحكيمي دولي، ويمكن ، بالنتيجة ، استئنافه أمام المجلس القضائي.	م 1056 و 1057 من ق م 1 و	المدنية	2	2010	146	543309
	قرار التحكيم الدولي، الصادر خارج التراب الوطني، غير قابل للطعن فيه بالإلغاء و التعديل أمام الجهات القضائية الجزائرية، حتى ولو تعلق الأمر بالنفاذ المعجل.	م 1039 من ق م 1 و	التجارية والبحرية	1	2013	183	662514
	يستوجب النقض قرار المجلس القضائي، غير المعايين احترام مبدأ الوجاهية في التحكيم.	م 1039 و 4/1055 من ق م 1 و	التجارية والبحرية	1	2013	210	838445
	تفصل الغرفة المختصة بالمجلس القضائي، بتشكيلتها القانونية الكاملة، في طلب منح الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي.	م 1056، 1057 و 1061 من ق م 1	التجارية والبحرية	2	2015	189	1037542

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تحكيم تجاري دولي	يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي.	م 1055 و 1057 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	2	2019	108	1391275
	لا يجوز لرئيس المجلس النظر في استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بإمهار حكم تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية.	م 1056 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	2	2019	114	1392935
	يعد الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع القائم بين شركة جزائرية وأخرى أجنبية، تحكيما تجاريا دوليا. تحسب مواعيد الطعن في دعوى بطلان حكم التحكيم الفاصل في نزاع قائم بين شركة تجارية جزائرية وشركة أجنبية، بناء على أحكام المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	م من 1039 إلى 1061 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2022	62	1499606
تحويل خط مواصلات سلكي أو لا سلكي	يعاقب كل شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية، أو استغل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة، طبقا للمادة 135 الفقرة 3 من القانون 03-2000، و ليس طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات.	م 350 من ق ع وم 135 من القانون 03-2000	الجنح والمخالفات	1	2011	286	440516
تخريب اقتصادي	من المقرر قانونا: "يعد مرتكبا جريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية". و لما كان ثابتا أن الطاعن قد امتنع عن دفع الضريبة المستحقة مما يكون غشا جنائيا وأن قضاة المجلس قضوا بعدم الاختصاص مستنديين على أن مقدار الضريبة يفوق المبلغ المحدد في قانون الضرائب الذي يقدر بـ 10 ملايين د ج، الأمر الذي يكيف الواقعة بجناية. لكن بالرجوع إلى المادة 1/303 من قانون الضرائب المباشرة والمتممة بالمادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 10/11/1992 المتضمن قانون المالية التكميلي التي تسمح بإمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات عند تجاوز الضرر اللاحق بالخزينة الناتج من تملص من دفع الحقوق التي تفوق المبلغ الإجمالي 10 ملايين دج، فإنها تقرن ذلك بتطبيق المواد 69-71 و 73 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار والذي ألغي بعد إصدار الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، وعليه فإن عدم أخذ المجلس كل هذه العناصر في الاعتبار يجعل قراره مشوب بالقصور في التسبب وفاقدا للأساس القانوني.	م 418 من ق ع م 1/303 من قانون الضرائب المباشرة	الجناية	1	1998	207	177988
تخريب شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية	يعد مرتكبا جنحة تخريب شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، القائم بأشغال أضرت بها، في حالة عدم استصدار رأي الإدارة المسيرة للشبكة، حتى ولو تحصل على رخصة الطرق والشبكات من البلدية (voirie).	م 138 من القانون 03-2000 وم 8 من المرسوم 699-83	الجنح والمخالفات	1	2010	310	473196

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تخريب عمدي لأموال الغير	إن تأسيس الإدانة بسبب قيام الطاعن بردم حفر على أرض متنازع عليها على أحكام المادة 407 من قانون العقوبات لوقائع لا تمت بأي صلة للحالات المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات هو تطبيق سيء للقانون يستوجب النقض.	م 407 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	237	194050
تخريب عمدي لأوراق مالية	متى كان من المقرر قانوناً أن جريمة تخريب أوراق مالية عمداً تتحقق وفقاً للعناصر المذكورة في أحكام المادة 409 من قانون العقوبات التي من ضمنها التخريب عن طريق التمزيق المعترف به من المتهم في قضية الحال - فهي تلك الأوراق قد عرفت بالأوراق المالية لما لها من قيمة ذاتية، كما عرفت بالأوراق المصرفية باعتبارها صادرة عن المصرف، وهي بذلك تنشئ التزامات متبادلة الحكم، ولما كان كذلك فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً لقواعد التكييف القانوني لمفهوم هذه الجريمة. - إذا كان الثابت أن الفاعل اعترف بتمزيق أوراق مالية عمداً وأن حكم المحكمة في الموضوع أصبح نهائياً، ثم إن غرفة الاتهام التي اتصلت بالدعوى قضت فيها بانتفاء وجه الدعوى باعتبار أن الأفعال المنسوب فعلها إلى المتهم لا تكون هذه الجريمة مع أن أركانها متوافرة وهي بذلك قد أخطأت في تكييف الوقائع بعدم إحالتها أمام محكمة الجنايات دون أن تتطرق إلى التكييف الذي يمكن استخلاصه من طرف هذه المحكمة حسبما يظهر لها من مناقشات، ومتى كان كذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 409 من ق ع	الجنائية	3	1989	238	47759
تخريب عمدي لملك الغير	من المقرر قانوناً أن الأموال التي يمكن أن تتعرض للتخريب أو التلف قد حصرها المشرع في المادة 396 من قانون العقوبات والتي تكون محل متابعة طبقاً للمادة 407 من قانون العقوبات. ومتى ثبت من أوراق الطعن أن تحطيم حائط غير وارد ضمن الأموال المذكورة في المادة 396 فإن إخضاعها لمقتضيات المادة 407 هو خطأ في تطبيق القانون بل أنها تخضع لأحكام المادة 406 من نفس القانون في حالة ثبوتها مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.	م 406 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	235	174639
	تقوم جريمة التخريب العمدي لملك الغير في حق مالك المحل التجاري، في حالة قيامه بتخريب أقفال المحل التجاري الذي أجره بموجب عقد إيجار يمنعه من استعماله والتصرف فيه والانتفاع به، إلى حين نهاية المدة المحددة في العقد.	م 407 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2019	178	0862349
تخصيص	لا يرقى قرار التخصيص، حتى وإن كان سابقاً في التاريخ، إلى مرتبة العقد الرسمي وفقاً للقانون.	م 793 من ق م وم 16 من الأمر 74-75	العقارية	1	2004	233	258472

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تخفيض في رتبة العامل	من المقرر قانوناً أنه يتعين على المؤسسة المستخدمة قبل تخفيض رتبة العامل بسبب ضعف الكفاءة المهنية التأكد من استحالة استفادته من فترة تربصية لاستدراك تأهيله المهني وأن تتأكد من عدم وجود أي منصب مماثل لمستوى تصنيف المنصب الذي يشغله العامل ويطابق مؤهلاته وكفاءته ويمكن تعيينه فيه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن المؤسسة المستخدمة عند تخفيض رتبة المدعي عليه في الطعن لم تراع الشروط القانونية في ذلك وأن قضاة الاستئناف بقضائهم بإعادة إدراجة في منصب عمله الأصلي طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 20 و 21 من المرسوم 82-302	الاجتماعية	4	1991	196	58789
تخل عن مركز العمل	من المقرر قانوناً أن التخلي عن مركز العمل لا يؤدي إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل بين المستخدم والأجير، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما تثيره المؤسسة الطاعنة بخرق القانون غير مؤسس ويستوجب رفضه. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- إن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم القاضي بإعادة العامل إلى مركز عمله مع أدائه كافة مرتباته السابقة ولغاية يوم إعادته الفعلية إلى مركز عمله طبقوا عن صواب القانون وخاصة المرسوم رقم 254-74 المؤرخ في 1974/12/28 المحدد لكيفيات تشكيل واختصاصات وتسيير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية. ومتى كان كذلك فإن نعي الوكالة النقابية الطاعنة على القرار المطعون فيه بسوء تطبيق وخرق القانون بما يثيره في الوجه الثاني غير مؤسس ويستوجب رفضه.	المرسوم 74-254	الاجتماعية	2	1990	148	37707
تخلف عن الحضور	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغاً قانونياً أو إذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله أمراً باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان الثابت- في قضية الحال- أن محكمة الجنايات أغفلت عن الإجابة على طلبات النيابة العامة وعدم قيامها بالإجراءات التي يجب اتخاذها ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام القضاء حسب ما تقتضيه المادة المذكورة أعلاه، فتكون بعملها هذا قد خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات. مما يستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.	م 317 من ق ا ج	الجنائية	4	1991	259	69473
	إن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعقوبة عشر سنوات سجناً يكونون قد خالفوا القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة.	م 4/319 من ق ا ج	الجنائية	1	2001	329	251843

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تدخل في الخصام	من المقرر قانوناً أنه يجوز التدخل في الخصام أمام جهة الاستئناف ويكون وفق الأوضاع المقررة أمام المحاكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن جهة الاستئناف رفضت تدخل الطاعنين لكونهم لم يكونوا أطرافاً في الدعوى أمام الدرجة الأولى رغم أن تدخلهم كان وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً تكون قد أساءت تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 148 من ق ا م	المدنية	3	1993	17	52489
ترجمة وثائق	اشتراط ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية، في دعوى قضائية، مقرر للحفاظ على حقوق الدفاع، و "تساوي الأسلحة" بين الخصوم.	م 8 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2011	232	714048
ترسيم عامل	من المقرر قانوناً أن المستخدم مجبر بعد مضي سنة من الاحتلال المؤقت لمنصب العمل ترسيم العامل المعني في هذا المنصب أو إعادة تعيينه في المنصب المناسب لاختصاصاته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن احتل منصب عمله منذ أكثر من أربع سنوات دون أن يرسم فيه وأن قضاة الاستئناف برفضهم لدعواه الرامية إلى ترسيمه بالمنصب الذي كان منتدباً له على أساس غياب قرار انتداب صادر عن المديرية العامة يعين الطاعن في المنصب الذي يحتله يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد حملوا الطاعن أخطاء الإدارة، وخالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 18 و 19 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	2	1993	74	66312
ترقية	من المقرر قانوناً أنه من حق العامل الاستفادة من الترقية إذا كانت شروط التكوين اللائقة متوفرة وإذا وجد منصب شاغر ضمن مستويات الترتيب المعادل للتأهيل الجديد المتعين إقرار ترقية العامل فيه، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف - في القرار المطعون فيه - الذين عاينوا عدم شغور المنصب المطالب به من الطاعنة ورفضهم على إثر ذلك طلبها في الترقية يكونوا بقضائهم هذا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	م 17 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	3	1993	120	70670
	من المقرر قانوناً أن يحظى بالأسبقية في شغل منصب عمل أعلى درجة، كل عامل شغله مؤقتاً لفترة سنة، واتضح للهيئة المستخدمة، بعد امتحان مؤهلاته، أنها كانت ملائمة وذات نتائج إيجابية. ولما تبين من قضية الحال أن قضاة الموضوع أمروا المؤسسة الطاعنة بتنصيب المطعون ضده في منصبه الجديد الذي كان يشغله مؤقتاً فقد أسأؤوا التقدير، لأن صلاحية التعيين الرسمي يرجع للهيئة المستخدمة على أساس نظامها الداخلي مع تقديرها لتوفر الشروط القانونية. مما يتوجب نقض القرار الذي قضى خلافاً لذلك.	م 18 و 19 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	2	1995	107	72157
	تخضع ترقية العامل، للشروط الواردة في الاتفاقية الجماعية ولتقدير المستخدم.	م 6 و 61 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2006	287	349784
	تتم ترقية العامل بموجب مقتضيات الاتفاقيات الجماعية وليس بموجب دعوى قضائية.	م 61 و 120 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2008	391	459163

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ترقية	تخضع الترقية إلى منصب أعلى، باعتبارها حقا للعامل، لشرط الأقدمية و لما يستوجبه المنصب من مؤهلات علمية والسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين.	م 61 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2010	366	499113
	تبقى الترقية، في غياب الاتفاق عليها في عقد العمل، خاضعة للسلطة التقديرية للمستخدم، في نطاق ما هو مقرر في النظام الداخلي.	م 61 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2012	216	660020
	إن الترقية في المناصب النوعية والسامية لا تتم إلا بموجب مقررات إدارية صادرة عن الهيئة المستخدمة ولا يمكن إثبات شغل هذه المناصب بشهادة الشهود.	م 61 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2016	311	1056013
	يستفيد العامل من الترقية بموجب الاتفاقيات الجماعية لا عن طريق الدعوى.	م 61 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2016	315	1079415
	لا يؤدي التريض حتما إلى الترقية.	م 61، 63، 80 و 81 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2016	319	1088613
	التكاليف بمهمة لا ترقى لدرجة مقرر الترقية مهما كان عددها.	المادة 61 من قانون 11-90	الاجتماعية	1	2017	246	1004477
ترقية عقارية	تنقاد دعوى ضمان المبنى موضوع عقد حفظ الحق، المبرم في إطار القانون المتعلق بالترقية العقارية، بثلاث سنوات، من يوم تسلم الأشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب في المبنى المذكور.	م 40 من القانون 07-86	المدنية	1	2009	137	465804
	يلزم المكتتب بإحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ تسلم الأشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب.	م 383 من ق م وم 40 من القانون 07-86	المدنية	1	2014	189	0871568
	يفقد حق الاستفادة من سكن ترقوي عمومي، من ثبتت ملكيته لسكن، بموجب عقد رسمي مسجل ومشهر.	المادة 8 من المرسوم التنفيذي 203-14	المدنية	2	2021	29	1408475
ترقيم	لا يمكن القضاء بعدم قبول دعوى إلغاء الترقيم المؤقت شكلا، بسبب عدم تقديم المدعي لمحضر عدم المصالحة، متى ثبت تقديم المدعي لاعتراضه على الترقيم المؤقت، أمام المحافظ العقاري وعدم فصله فيه، كونه يحل محل إجراء المصالحة.	المادة 15 من المرسوم 63-76	العقارية	2	2021	62	1324283
ترقيم مؤقت	تعطي شهادة الترقيم المؤقت لصاحبها صفة المالك الظاهر، وبالتالي صفة النقاضي، وتؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري ذي القوة الإثباتية، طالما لم يطعن فيه قضائيا.	م 459 من ق ا م والأمر 74-75 والمرسوم 62-76	العقارية	2	2006	413	367715

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ترقيم مؤقت	الفصل في الاعتراض على الترقيم المؤقت، يكون على ضوء الترجيح أو المفاضلة بين السندات المقدمة من قبل الأطراف من حيث قوتها الإثباتية، وعند الاقتضاء، على أساس الحيازة الأحق بالتفضيل، عملاً بالمادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم بموجب المرسوم المؤرخ في 1993/05/19 تحت رقم 93-123.	المرسوم 63-76 والمرسوم التنفيذي 123-93	العقارية	1	2007	383	246259
	الفصل في الاعتراض على الترقيم المؤقت يكون بالمفاضلة بين القوة الثبوتية للسندات المقدمة من قبل الأطراف، وعند الاقتضاء، على أساس الحيازة الأحق بالتفضيل.	م 13 و 14 من المرسوم 63-76 والمرسوم التنفيذي 123-93	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	220	246259
	لا تستلزم دعوى رفع الاعتراض على الترقيم العقاري إدخال المحافظ العقاري في الخصومة طالما لا مصلحة له فيها. يتطلب القانون تبليغ المحافظ العقاري بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى قصد الاستمرار في عملية الترقيم المؤقت أو توقيفها.	م 13 و 14 من المرسوم 63-76	العقارية	2	2019	49	1178804
ترقيم نهائي	لا يجوز إعادة النظر والمنازعة في الحقوق الناتجة عن ترقيم النهائي للعقارات، المجدد في دفتر العقاري، إلا قضائياً.	م 16 من المرسوم 63-76	العقارية	1	2005	233	282811
ترك الأسرة	من المقرر قانوناً، أن جنحة الإهمال العائلي لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات، وهي :- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته، لمدة تجاوز شهرين بدون سبب جدي. - ترك الزوج زوجته وهي حامل . - سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده . فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الإهمال العائلي واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الوقائع دون إبراز الأركان المادية للجنحة، والمشار إليها في أحكام المادة 300 من قانون العقوبات، فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 330 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1992	197	48087
	صفح الضحية، في جريمة ترك الأسرة، يضع حداً للمتابعة الجزائية.	م 5/330 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2011	295	574335
	لا يقتصر رفع الشكوى، في جريمة إهمال رعاية الأولاد، على أحد الوالدين فقط. تترك المشرع ممارسة المتابعة القضائية لممثل الحق العام، متى وصل إلى علمه الإهمال أو بلغ به.	م 330 من ق ع	الجنح و المخالفات	1	2015	417	455320
	يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة.	م 331 من ق ع م 78 من ق 1	الجنح والمخالفات	2	2016	415	0998466
	لا يعد العسر والإعاقة عذراً معفياً من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2019	155	0815675

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ترك طفل في مكان خال من الناس	متى كان من المقرر قانوناً أن الرئيس بعد إقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة ويوضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن السؤال الذي أدانت به المحكمة المتهم لم يذكر عنصر المكان لإعتباره عنصر مشدد للجريمة بخلوه أو عدم خلوه من الناس ومن ثم فإن السؤال كان ناقصاً وعليه فإن المحكمة باحتمالها لعنصر المكان تكون خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 314 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	4	1991	250	61782
تركة	من المقرر قانوناً أنه في حالة وجود قاصر يتوجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء. ويعرض ملف القضية بواسطة كاتب الضبط على السيد النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة. ولما ثبت - من قضية الحال - أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم يحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية. فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 2/181 من ق ا وم 141 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1995	117	84551
	من المقرر قانوناً أن الإرث يستحق بموت المورث - حقيقة - أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي. ومن ثم فإن قضاة المجلس باستادهم على العقد العرفي الذي حرره مورث الأطراف أثناء حياته من أجل قسمة تركته بين أولاده، فإنهم قد أفقدوا حكمهم من كل أساس شرعي أو قانوني. وعرضوه للنقض والبطالان.	م 127 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1996	117	125622
	من المقرر قانوناً وشرعاً أن " أصحاب السدس هم سبعة من بينهم الأب، بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكر أو أنثى". ومن المقرر أيضاً أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما لم تكن خاصة بمقاصة وكانت بمثابة دفاع في دعوى أصلية. والثابت - في قضية الحال - أن نصيب الأب أهمل فعلاً في الفريضة المقدمة من طرف الموثق والمصادق عليها من طرف المحكمة، وأن قضاة الاستئناف بمصادقتهم على الحكم المستأنف دون الإجابة على الدفع المثار والخاص بنصيب الأب وإعتباره طلباً جديداً، رغم أنه مستمد من الطلب الأصلي، فكان عليهم الأمر بإجراء فريضة أخرى تشمل كافة ورثة الهالك بما فيهم الأب، فبقضائهم كما فعلوا خطأً وا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 149 من ق ا م 107 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2000	168	200213
	من المقرر شرعاً أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث فيها. ومتى كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المحبس منح أحد أبنائه جملة عقارات مفصلة بعقد توثيقي أثناء حياته. كما أن قضاة الموضوع اكتفوا بمناقشة شكلية العقد المطلوب إبطاله شكلاً ومضموناً ولم يراعوا تصرف مورث الأطراف أمام الموثق بتحرير عقده الذي أعطاه الموثق إسم القسمة المؤبدة والتي لا أساس لها في الشريعة ولا القانون، لأن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث وأن القسمة لا تتم بين الشركاء والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم. وعليه فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على العقد التوثيقي وصحته والقضاء برفض دعوى الطاعنين يكونون قد عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني والشرعي وخرقوا القانون والشريعة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	332	93703

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تركة	من المقرر شرعا أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث. ومتى تبين -في قضية الحال- أن المورث قسم أملاكه على أولاده أثناء حياته، رغم أن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث وأن القسمة لا تكون بين الأبناء، لأن القسمة المزعومة في قضية الحال كان يغلب عليها طابع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين ممنوعة شرعا، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون والشرعية وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	340	179555
	لا يجوز تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للدولة إذا لم تسترد لأصحابها ويبقى للورثة الحق في الاستفادة بحكم المستفيد الأول.	م 4 من القانون 30-90	الأحوال الشخصية والموارث	1	2002	293	223333
تزوير	لا تسقط العلاقة الزوجية، حق الزوجة في مقاضاة زوجها جزئيا، و متابعتة (مثلا) بالتزوير	م 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2008	331	325395
	ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوفرا ولو من الناحية المعنوية.	م 216 و 222 من ق ع	الجنائية	2	2008	373	559251
تزوير في محررات تجارية	دواوين الترقية والتسيير العقاري مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري، ليس لمستخدمي هذه الدواوين صفة الموظف العمومي، المحررات الصادرة عن هذه الدواوين محررات تجارية وليست بمحررات عمومية.	م 215 و 219 من ق ع	الجنائية	2	2013	372	812317
	إذا كان التكليف الصحيح للوقائع المجرمة هو التزوير في محررات تجارية ومصرفية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 219 من قانون العقوبات، إلا أن الإدانة تمت على أساس جريمة التزوير واستعمال المزور، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 من قانون العقوبات، فإن ذلك لا يعد خطأ في تطبيق القانون موجبا للنقض، مادام نص المادة 222 من قانون العقوبات، المعتمد عليه في الإدانة يقرر عقوبة أخف.	م 219 و 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2016	418	0717884
تزوير في محررات عرفية	متى كان من المقرر قانونا انه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسيب. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف وافقوا على الحكم المستأنف في جميع مقتضياته واعتمدوا على أسبابه رغم أن القاضي الأول حاول إثبات تزوير العقد المدعى بتزويره ولم يوفق في ذلك لعدم اعتماده على خبرة يقوم بها أخصائي للاطمئنان إلى إثبات وجود التزوير المدعى به، ولإغفال قضاة الموضوع عن القيام بهذا الإجراء الجوهري للوصول إلى الحقيقة فإنهم بذلك لم يسببوا ما قضا به تسببا كافيا، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.	م 220 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1989	260	38276
	لا يعد تزوير وصفة طبية جنائية تزوير محرر رسمي وإنما جنحة تزوير محرر عرفي.	م 216، 220 و 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2010	354	509299

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تزوير في محررات عمومية أو رسمية	متى كان من المقرر قانونا أن جريمة التزوير في محررات عمومية، المنوه والمعاقب عليها بأحكام المادة 216 من ق ع تتم بإحدى الطرق التالية: التقليد - الاصطناع - الإضافة أو بانتحال الشخصية، فإنه من الضروري أن يشتمل السؤال المطروح حول وقائع هذه الجريمة العناصر المذكورة وإلا اعتبر هذا السؤال ناقصا ومخالفا للقانون. إذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات أدانت أحد المتهمين بهذه الجريمة غير أن السؤال والجواب عنه لا يبين الطريقة المستعملة في التزوير كما هو محدد في فقرات المادة المذكورة، فإذا كانت الطريقة المستعملة في التزوير هي عنصر من عناصر الجريمة فإنه من الضروري أن يشتمل السؤال على العنصر الثابت حتى يكون تاما ويكون الجواب عنه قانونيا، ولإغفال عن هذا التحديد يكون نعي الطاعن مؤسسا وفي محله وموجبا للنقض.	م 216 من ق ع	الجنائية	1	1989	277	33186
	من الثابت قانونا أن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها، كما أن استعمال عقد رسمي ثبت أنه مزور يعد جريمة مستمرة تحدث كلما استعملت هذه الوثيقة. و من المستقر عليه قضاء أنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير. ومتى كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لما أحالت المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية، لم تثبت الضرر المنجر من عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين فإن هذا يشكل قصورا في التسبيب ويعرض قرارها للبطلان.	م 214 و 218 من ق ع	الجنائية	1	2001	297	227350
	يجب أن تحدد غرفة الإتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 ق . ع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.	م 214 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	287	270083
	يجب، عند متابعة موثق، طبقا للمادة 214 من قانون العقوبات، بجناية التزوير في محرر رسمي، إبراز الأركان الخاصة للجريمة: 1- صفة الجاني (موثق). ، 2- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.، 3- توفر حالة من الحالات المعددة على سبيل الحصر.	م 214 من ق ع	الجنائية	2	2007	517	418685
	يعد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض ومنعدم الأساس القانوني مستوجبا للنقض، قرار غرفة الإتهام المعتبر محررات منجزة من طرف موثقة غير مشهورة، وثنائ عرقية.	م 214، 215، 216/3 و 220 من ق ع	الجنائية	2	2008	365	530111
	تطبق على المحضر القضائي المتهم بالتزوير المادة 214 من قانون العقوبات.	م 214 من ق ع	الجنائية	2	2009	318	520687
	يعتبر القرار الإداري الصادر عن والي الولاية محررا عموميا. يشكل تزويره جريمة تزوير محرر عمومي.	م 214 وما يليها من ق ع	الجنائية	2	2009	322	521432
	تطبق على الموثق باعتباره ضابطا عموميا قائما بوظيفة عمومية المادة 215 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه جريمة التزوير.	م 215 من ق ع	الجنائية	2	2009	330	537674

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تزوير في محررات عمومية أو رسمية	تعتبر المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونا لتحريرها محررات رسمية. يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسمية.	م 215 من ق ع وم 2 من القانون 20-91 والقانون 12-84	الجنائية	2	2009	341	572256
	تزوير محرر، معناه تغيير حقيقته عمدا، بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ويترتب على ذلك ضرر حال او محتمل للغير، يجب تحديد الوثيقة والبيانات المزورة و طريقة التزوير وعلاقة المتهم بالتزوير، لا يمكن اعتبار انعدام أصل الوثيقة قرينة على التزوير.	م 214، 219، 222 و 228 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2012	332	603753
	تعتبر تقارير الخبراء، المعينين من الأطراف، محررات عرفية، تطبق بشأنها أحكام المادة 220 من قانون العقوبات، في حالة ثبوت تزويرها.	م 220 من ق ع	الجنائية	1	2018	162	1191136
تزوير في محررات مصرفية	يشكل تزويرا في محررات تجارية ومصرفية، عدم تسجيل مدير البنك سندات غير اسمية مكتتبة، ممضاة ومصادق عليها من طرفه، في السجل المخصص لها، وفق الإجراءات المعمول بها.	م 219 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2020	153	1405548
تزوير في هيكل السيارة	إن القضاء بالبراءة على أساس عدم ثبوت تهمة التزوير في هيكل السيارة دون تعليل سائغ وكاف رغم ثبوت ذلك التزوير بموجب خبرة تقنية هو قضاء مخالف للقانون يستدعي النقض.	م 42 من قانون المرور	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	255	179898
	إن المجلس لما قضى بإدانة المتهم بجنحة تزيف وثائق عربية بناء على خبرة ثلاثة تثبت تزوير رقم هيكل العربة واستبدالها طبق القانون تطبيقا صحيحا.	م 324 و 13/330 من قانون الجمارك وم 143 و 219 من ق ا م	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	277	157244

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تزوير واستعمال المزور	من المقرر قانونا وقضاء أنه لثبوت جريمة استعمال المزور لابد من توافر عناصر ثلاثة هي : الركن المعنوي وهو الوعي بتغيير الوقائع -الإضرار بالشاكي - العلم بعدم صحة الوثيقة المقدمة، ومن المقرر أيضا أن كل حكم أو قرار لابد أن يستند على أسباب يبرر القضاء بالإدانة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون و انعداما للأساس القانوني .ولما كان من الثابت -في قضية الحال -أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بجحة استعمال المزور طبقا للمادة 222 من ق ع دون أن يشاروا إلى عناصر الجريمة ودون أن يبينوا ما إذا كانت العبارات المزادة بهامش الحكم المدني تضر بحقوق الأطراف المدنية أو من شأنها أن تغير مجرى الدعوى المدنية أو لها علاقة ما مع الدعوى المطروحة فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ولم يبرروا قضائهم بالإدانة بصفة سلبية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1990	243	47575
	من المستقر عليه أن جريمة التزوير جريمة وقتية تخضع لمفهوم التقادم بعكس جريمة استعمال المزور فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها فهي بذلك لا تخضع لمفهوم التقادم . ومن ثم فإن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان مستقلتان في العناصر والعقوبة. ومتى كان كذلك فإن قضاة المجلس لما خالفوا قضاة المحكمة في التمييز بين الجريمتين عرضوا قرارهم للنقض.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	1	1997	149	116754
	متى ثبت من أوراق الطعن أن الوثائق (الوصلات) المطعون فيها بالتزوير هي وثائق تخص معاملات فردية بين الأشخاص العاديين فانه لا يسوغ إخضاعها إلى أحكام المادة 222 من قانون العقوبات التي تتعلق بتقليد أو تزوير وثائق تصدرها الإدارات العمومية.	م 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	251	200056
	القضاء بالبراءة من جنحتي التزوير واستعماله المرتكبتين في فرنسا دون اللجوء إلى الإنابة القضائية طبقا للمادة 27 من الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية لإجراء خبرة مضاهاة الخطوط يعد مخالفة للقانون.	م 27 من الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية	الجنح والمخالفات	2	2003	361	250770
	لا يشكل مجرد عدم مطابقة السجل التجاري للنشاط المدون في الفاتورة، جريمتي التزوير واستعمال المزور .	م 216، 219 و 221 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2006	577	369900
	تقتصر الجهة القضائية الجزائرية، على التحقق مما إذا كانت الوقائع المعروضة عليها، تحتل وصفا جزائيا (التزوير واستعمال المزور) ، ولا يمكنها تأسيس قضائها على عناصر ذات طابع مدني بحت.	م 222 و 223 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2007	621	328889
تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عمومية	تزوير بطاقة رمادية يندرج ضمن تزوير الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية وليس ضمن تزوير المحررات الرسمية أو العمومية.	م 216 و 222 من ق ع	الجنائية	1	2009	309	495407

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، فإنه ينبغي تعليل الأحكام ليتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته، وإن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إن اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبيب قراراتهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما أن الاكتفاء في الحثيات بكون قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه والحال أن حكمه كان خالياً من التسبيب تماماً ودون ذكر النصوص القانونية التي طبقت سواء في الحكم أو في القرار، يعرض (قضاءهم) للنقض وفقاً لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .	م 379، 430 و 500 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1989	292	29526
	متى أوجب القانون أنه عند الحكم في النزاع، وجب تبرير هذا الحكم في ما قضى به من مقتضيات، فإن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد انعداماً في التعليل. إن اكتفاء القرار المطعون فيه بسرد نتائج الخبرة، والحال أن أركان الجريمة لا يثبتها الخبير، وإنما يشار إليها من القضاة ويثبتونها في المرافعات الحضورية طبقاً للمادتين 212، 213 من ق ا ج، ويثبتونها إثر ذلك في تعليلهم طبقاً للمادة 379 من نفس القانون، فإنه إذا ما تبين وأن هذا القرار كان خالياً من الإجراءات المثبتة لأركان الجريمة، اعتبر النعي عليه بهذا الوجه في محله، ومتى كان كذلك استوجب نقضه وإبطاله .	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1989	294	27580
	متى كان من المقرر قانوناً، أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب المساوي لانعدامه. إذا كان الثابت - في قضية الحال-أن الشركة الطاعنة تمسكت بطلباتها أمام المجلس بكون العامل لديها سابقاً - المطعون ضده - لا يمكنه المطالبة بأن تدفع له الإتاوات المتعلقة بمصاريف الأكل والنقل تأسيساً على أن أجرته الشهرية تتجاوز الحد الأقصى التنظيمي للأجور وأن المجلس امتنع عن الإجابة على هذه الطلبات واكتفى بالتصريح أن الشركة الطاعنة لم تبرر تصريحاتها وأنها ملزمة بتصفية الحسابات دون إعطاء أسباب ذاتية مبررة لقضائه، فإنه لذلك لم يكن قراره مستوفياً الشروط المطلوبة قانوناً، مما يتعين معه قبول الوجه المثار من الشركة الطاعنة تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	126	35379
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يستجيب لكل ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفع، فإن هذا القرار يكون مشوباً بعدم التسبيب الكافي. ولما كان قضاة الاستئناف أجابوا على الدفع بالحيازة والتقدم المكسب، أن الحيازة لم تكن هادئة وكانت دائماً محل تعرض مما يجعلها غير متوافرة الشروط، ولم يبينوا كيف كانت محل تعرض ومن أين استنتجوا ذلك، إذ من الثابت أن الطاعن حاز الجنان محل النزاع منذ سنة 1955 باعتراف المطعون ضدهم ومنذ ذلك الوقت وهو حائز لمحل النزاع دون تقديمهم لما يثبت أنهم نازعوه في حيازته، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا لم يسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية .ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ	م 144 من ق ا م	المدنية	4	1989	16	32677

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	متى كان من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدى من طلبات و دفع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض في الأسباب. إذا كان الثابت في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه يلاحظ من جهة أن الوثائق المقدمة لا تثبت صفة مستأجر قانوني للمحل المتنازع عليه في الدعوى وإنما تدل على شغل الأمكنة بحسن نية في حين أنه يذكر من جهة أخرى اعتبار أحد الطاعنين مستأجراً وحيداً للأمكنة ويضيف من جهة ثالثة أن المطعون ضده وزوجته لهما الحق في البناء في الأمكنة لشغل المحل بحسن نية وفقاً لأحكام المادة 514 (ق م) فإن قضاة الاستئناف بتسبيبيهم هذا عرضوا قرارهم للنقض للقصور في التعليل وتناقض الأسباب. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار تلقائياً من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 144، 233 و 234 من ق 1 م	الاجتماعية	4	1989	201	32150
	متى كان من المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومطابقة للقانون، ومن المبادئ المستقر عليها أن تكيف الوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، إلا أنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكيف مع وقائع الدعوى وعناصرها، ذلك أن رقابة المجلس الأعلى من حيث صحة التكيف تجري على هذا الأساس ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد قضاء منعدم التسبيب. إذا كان الثابت - في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف كيفوا الوقائع المنسوب فعلها للمتهم بأنها تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة ثم قضوا بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك لانعدام الصفة فإنه إذا ما توبع المتهم على أساس محضر الجمارك المتضمن اعترافه بأن البضائع المضبوطة بحوزته داخل النطاق الجمركي استوردت عن طريق التهريب، ولم يطعن في هذا المحضر بالتزوير ولم يثبت عكس ما جاء فيه، كان قرارهم هذا يتسم بانعدام التسبيب. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار.	م 379 من ق 1 ج م 254 من ق الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1989	320	32752
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفع لأطرافها فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب. ولما كان القرار المطعون فيه لم يناقش إطلاقاً الوثيقتين المحتج بهما من الطاعنين ولم يبرز أبعادهما مع أن لهما أهميتهما في الموضوع واكتفى بالمصادقة على حكم المستأنف لديه الذي قضى برفض طلب المدعين لعدم تأسيسه، فإن جهة الاستئناف بقضائها هذا تكون قد شوهت قرارها بالقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق 1 م	المدنية	1	1990	28	35357

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	من المقرر قانوناً أن عدم الإجابة على طلبات و دفع أحد أطراف الدعوى يساوي انعدام التسبيب، ومن المقرر كذلك أن القرار الذي تبني في تسببيه الحكم المستأنف دون الإجابة على ما ورد في عريضة الاستئناف يكون قاصراً على البيان. ولما كان ثابتاً من بيانات القرار المطعون فيه أن الطلبات التي تضمنتها عريضة الاستئناف المقدمة من المدعي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بقبول طلبه وتمسك بأن الشركة المطعون ضدها لم تقدم أي تبرير قانوني تأييداً لتأكيداتها حول ارتكابه خطأ يبرر فصله عن العمل وأن له شهود يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم لتأكيد أقواله. فإن المجلس القضائي بتأييده للحكم الرفض لطلب الطاعن بإعادته إلى عمله مع أداء كافة أجوره المستحقة له خلال فترة العمل واكتفائه في تسبيب قراره بأن الحكم جاء صائباً وسليماً وأن قاضي الدرجة الأولى قدر وقائع الدعوى جيداً، لم يعط لقراره أسباباً ذاتية لتبرير ما قضى به وبذلك لم يكن هذا القرار مستوفياً للشروط القانونية المطلوبة. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	1	1990	151	34961
	من المقرر قانوناً، أن القرار الذي لا يستجيب في تسببيه إلى طلبات أو دفع أحد أطراف الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوباً بانعدام التسبيب. ولما كان ثابتاً . في قضية الحال . أن قضاة الاستئناف بدل مناقشتهم الدفع بضرورة تعدد المساكن بسبب الوظيفة أو المهنة ووجود أو عدم وجود مغادرة الأمكنة، ألغوا محضر المعاينة والاستجوب، والحال أن هذا المحضر مبني على أمر أصدره رئيس المحكمة. وأن المادة 9 من المرسوم 63- 65 المؤرخ في 18 فبراير 1963 لا تشترط بشأن الأمر بالرجوع إلى المحل أن يكون المحضر مبني على أمر من رئيس المحكمة. فإنهم بقضائهم هذا خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه لعدم تسبيب قرارهم كافياً. ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	1	1990	154	31290
	من المقرر قانوناً، أن القرار الذي لا يستجيب في تسببيه لطلبات أو دفع أحد أطراف الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوباً بعدم التسبيب. ولما كان ثابتاً . في قضية الحال . أن قضاة الاستئناف اقتصروا بالإشارة على أن الأوجه التي قدمتها الشركة المستأنفة لم تبين ولم تظهر النقاط، ولم تحضر محضر إجتماع القسم النقابي وعلى أن مديرية العمل ألزمت الشركة بارجاع المستأنف عليه، فإن هذا التعليل لا يمكن اعتباره جواباً على الأوجه التي لا يمكن رفضها بدون مناقشة، وبالأحرى أنه لا يتجلى من الملف ولا من القرار المطعون فيه أن المجلس القضائي قد أمر باحضار أي مستند، وإنما اقتصر تبني مزاعم المستأنف عليه. ومتى كان الأمر كذلك، إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الأوجه المثارة من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	1	1990	157	31469

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	من المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يتضمن الإجابة على كافة الطلبات والدفع المقدمة من أطراف الدعوى دون تفرقة أو تمييز للاوجه المستظهر بها لتأييد طلب أو دفع ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يجعله مشوباً بعدم التسبيب الكافي وانعدام الأساس القانوني. و لما كان ثابتاً . في قضية الحال . أن المدعيتين طلبتا طرد المطعون ضدها من سكن لهما، سلم لها على سبيل الإعارة لتمكينها من تزويج ابنها غير أنها ظلت محتقظة بالسكن زاعمة أنه مؤجراً إلى زوجها المغترب بفرنسا الذي دفع كراء عدة شهور بهذا البلد دون تسلمه وصل إيجار وهذا خلافاً لما تتمسك به المدعيتان بإنكار وجود علاقة إيجار، فإن المجلس القضائي بتأييده الحكم الراض لطلب استصدار حكم بطرد المدعي عليها من السكن، بسبب عدم تقديم حجة على أن هذا التسليم كان على أساس الإعارة، كان قراره مشوباً بعدم التسبيب ومنعدم الأساس القانونية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق ١ م	الاجتماعية	1	1990	172	35780
	من المقرر قانوناً أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون . إذا كان ثابتاً -في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف ومع ذلك لم يصرحوا بالتهمة التي أدین من أجلها الطاعن ولا إلى الأفعال المادية المكونة للجريمة والنص القانوني المطبق عليها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا كان قرارهم غير مسبب قانوناً. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1990	284	28555
	من المقرر قانوناً، أن القرار الذي لا يشتمل على الأسباب التي أسس عليها، ولا على النصوص القانونية التي طبقت في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في تسببيه ومتناقضاً في مقتضياته .ولما كان ثابتاً، أن القرار المطعون فيه، خال تماماً من ذكر النصوص القانونية التي طبقت على الطاعن، وخال كذلك من الأسباب واكتفى فيه بما يلي: " حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم وتقديره لها تقديرًا سليماً "، وهكذا فإن هذا التسبيب غير كاف ويشوبه القصور والتناقض، وكان لذلك النعي على هذا القرار بالوجه المثار من الطاعن، مؤسساً ويستوجب قبوله ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1990	287	31720
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب . ولما كان ثابتاً في -قضية الحال- أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عند قيامه بالفعل ذلك أنه ادعى دوماً بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفاها باعتباره تابعاً له، فإن هؤلاء القضاة بفصلهم في الدعوى بإدانة الطاعن دون التحقق من توافر مسؤوليته كان لذلك قرارهم مشوباً بالقصور في التسبيب. ومتى كان الأمر كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله ويستوجب قبوله.	م 379 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1990	290	30459

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	متى تبين من القرار أن أسبابه تناقضت مع بعضها فإن هذا القرار يكون مشوباً بالتناقض في أسبابه ومقتضياته. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعنين احتجوا أمام المجلس بسقوط الدعوى وفقاً لأحكام المادتين 220، 221 من (ق إ م) ورفض قضاة الاستئناف طلبهم زاعمين أنهم لم يتمسكوا بإسقاط الدعوى وفقاً لنص المادة 220 من نفس القانون على مستوى المحكمة ولكنهم سهواً بأنهم ذكروا كذلك في قراراتهم المطعون فيه بتبرير الاستئناف لكون المحكمة لم تحترم الآجال القانونية المنصوص في هذه المادة فإن هؤلاء القضاة عرضوا قراراتهم لتناقض واضح في التسبيب والمقتضيات. ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 144 من ق إ م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	71	32128
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بإعادة العامل إلى عمله مع أدائه كافة أجوره منذ فصله، ومن جديد قضى برفض الدعوى دون تبيان الأسباب الكافية لذلك بتحديد صحة ومشروعية الفصل من العمل ودون توضيح أي نظام تأديبي يخضع له هذا العامل حتى يتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما إذا كان هذا العامل فصل وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة فإنهم بقضائهم كما فعلوا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 144 من ق إ م	الاجتماعية	2	1990	151	39182
	من المقرر قانوناً أن عدم ذكر الأفعال المرتكبة وظروفها الزمانية والدلائل المعتمد عليها في الإدانة يعد قصوراً وانعداماً في التسبيب. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بناءً على أوراق الملف والمناقشة التي دارت في الجلسة دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي تركبت منها التهمة وظروفها الزمانية والدلائل التي اعتمدها للإدانة فإنهم بقضائهم هذا حرموا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته. ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.	م 379 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	2	1990	312	52013
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي أهمل الجواب على أقوال الخصوم وأوجه دفاعهم يكون مشوباً بانعدام التسبيب. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنين دفعوا أن الدور الخمسة التي حكم ببيعها لعدم إمكانية قسمتها هي ليست كذلك بل تقبل القسمة وطالب بتعيين خبير آخر ليعطي رأيه فيها، فإن جهة الاستئناف التي عرضت عن دفعهم هذا وأهملت الرد عليه شابت قرارها بانعدام التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 144 من ق إ م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	78	51887

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبیب	من المقرر قانونا أن كل منطوق يجب أن يشتمل على ذكر المواد القانونية المطبقة وأن يتفق مع الأسباب الواردة فيه ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة الاستئناف على حكم أول درجة تعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبیب ومخالفة للقانون.لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن جهة الاستئناف التي قضت على المتهم بسنة واحدة حبسا من أجل محاولة السرقة دون أن يشتمل منطوق القرار المطعون فيه على ذكر المواد القانونية المطبقة، بالإضافة إلى أن المواد القانونية المذكورة ضمن أسبابه لا تتفق مع المواد المطبقة لحكم أول درجة التي صادقت عليه، فإنها بقضائها كما فعلت شابت قرارها بالقصور في التسبیب وخالفت مقتضيات المادة 379 من (ق إ ج). ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون .	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1990	296	54271
	من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة الأدلة المقدمة في الدعوى أو كانت هذه الأسباب غير واضحة سواء بالنسبة للتهمة أو العناصر المكونة لها يعد معيبا في القصور بالتسبیب ويحول دون تمكين المجلس الأعلى من ممارسة رقابته . لما كان من الثابت -في قضية الحال -أن القرار المطعون فيه لم يوضح العناصر المكونة للجريمة المتابع بها الطاعن سواء كان ذلك ضمن سرد الوقائع أو ضمن أسبابه ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا حالوا دون تمكين المجلس الأعلى من ممارسة رقابته .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 500 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	238	47745
	من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون ومن المقرر أيضا أن كل حكم أو قرار قضى بالإدانة يجب أن يبين العناصر المكونة للجريمة، ومن ثم فإن القضاء خلاف هذين المبدأين يعد نقص وغموض في التسبیب. لما كان من الثابت -في قضية الحال -أن قضاة الاستئناف الذين قضوا على المتهم (الطاعن) بستة أشهر حبس و500 دينار جزائري غرامة من أجل حمل السلاح الممنوع والعنف والتعدي طبقا للمرسوم المؤرخ في 1963/03/16 والمادة 266 من قانون العقوبات دون أن يشيروا فيما يخص التهمة الثانية إلى أي عنصر من العناصر المكونة للجرم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بنقص وغموض في التسبیب .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	241	47621
	من المقرر قانونا أن القرار الذي تكون أسبابه غير كافية لمواجهة ما قدم من أدلة يكون مشوبا بالقصور في التسبیب. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بإخراج الشركة المدعى عليها بالنقض من الخصام لتقادم الدعوى من غير أن يبين كيفية هذا التقادم يكون قراره ناقص التسبیب ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 144 من ق ا م م 743 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1991	71	39957

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصور في التسبيب. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بانتفاء وجه الدعوى دون تصديهم لمختلف دلائل الإثبات والقرائن القوية الموجودة بالملف، ودون مناقشتها وذلك لإبراز النية الإجرامية المتوفرة في الاختلاس، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم مشوباً بالقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ١ ج	الجنائية	1	1991	147	57872
	من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات التي لم تتعرض إلى تحليل الوقائع تحليلًا كافيًا، ولم تبين ملائمة وظروف القضية وعدم إشارتها إلى عدد المخالفات وتاريخ ارتكابها تعد مشوبة بالقصور في التسبيب. و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما ألغوا الحكم القاضي بإطلاق سراح المتهم المستأنف فيه ومن جديد التصريح بأداء المتهم غرامة دون تبيان عدد المخالفات المنسوبة إليه يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب. و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1991	165	44667
	متى كان من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون الأسباب أساس حكمها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. و لما كان الثابت - في قضية الحال - أن المتهم قد أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى وأن المجلس لم يناقش هذا الإنكار المستمر كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قد قام فعلاً بما نسب إليه، وعليه فإن النعي على هذا الوجه المثار سديد يستوجب النقض.	م 379 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	1991	173	58555
	من المقرر قانوناً، أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد ناقص التسبيب. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يظهروا الدور الذي قام به المتهم في جريمة السرقة كما لم يبرزوا الدليل الذي يثبت الإدانة التي توصلوا إليها أو يثيروا إلى النص القانوني المطبق وذلك وفقاً لمقتضى المادة 379 من (ق.١.ج) ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	1991	230	59629
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يكون مسبباً تسبباً كافياً يعد مشوباً بالقصور في التسبيب. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما لم يفرقوا بين ما هو ملك للزوجة وما هو ملك للزوج حتى يستطيع تطبيق القواعد الشرعية في هذا المجال ولما لم يبينوا طبيعة المنزل المتنازع عليه خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص الأمتعة والمنزل.	م 233 من ق ١ م	الأحوال الشخصية والموارث	3	1991	45	47453
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفع فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي عندما لم يجب على الطلبات المقدمة من طرف الطاعنة فيما يخص توابع العصمة بالإضافة إلى عدم بيان الأساس القانوني المعتمد عليه فيما يخص تخفيض المبلغ يكون بقضائه كما فعل خالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً.	م 144 من ق ١ م	الأحوال الشخصية والموارث	4	1991	91	44852

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	من المقرر قانوناً، أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب. لما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع خرقوا الوقائع بقرارهم إخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر مع حق الأولوية في العودة إليه بعد انتهاء أمد الترميمات مع أن موضوع الدعوى هو إخلاء المحل مقابل تعويض الاستحقاق، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا الوقائع المساوية لانعدام التسبيب. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1991	148	55255
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفعوط أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب وعدم التعليل الكافي. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- أن المجلس القضائي لما لم يرد على طلبات الدفع وقضى بالمصادقة على تقرير الخبير دون مناقشة باعتبار أن كل قرار يحكم في القسمة دون بيان مزايا كل نصيب من الأنصبة الموزعة على الأفراد يعد نقصيراً يمنع في معرفة مدى عدالة القسمة، وبقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 233 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	33	47071
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا يستجيب لما قدم من أدلة وما أبدى من طلبات فإن هذا القرار يكون مشوباً بعدم التعليل الكافي وبالقصور في التسبيب.ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بإبطال الشفعة دون المطالبة بها وتعيين خبير بالقيام بمحضر التركة وتقسيمها يكون قد تجاوز سلطته وعرض قراره لعدم التعليل الكافي.ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 233 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	66	58037
	من المستقر عليه قضاءً أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازماً تعليلها وتقوم الأسئلة الموضوعية والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقياً وقانونياً، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير جدي وقائم على غير أساس. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الجنائية	2	1992	182	75935
	متى كان من المقرر قانوناً أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه ومطابقته للقانون، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوباً بالقصور في التسبيب. و لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهمين معتمدين على عنصرى الاستقزاز والدفاع الشرعي دون أن يحللو الوقائع والظروف التي تثبت وجود الأعدار القانونية يكونوا بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالغموض التام وانعدام التعليل. و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ا ج وم 264 من ق ع	الجنائية	2	1992	191	53664
	من المقرر قانوناً أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفعوط أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- أن القرار المطعون فيه اكتفى في حيثياته بذكر بعض أقوال الطاعن دون تحليلها والإجابة عليها وإعطائها الصفة القانونية للاقتناع بها، يعد غير مسبب بما فيه الكفاية، مما يعرضه للنقض.ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 144 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	52	58797

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبيب	من المقرر أن القرار الذي لا يجب عما قدم من طلبات أو دفع أطراف الدعوى يكون مشوباً بالقصور في التعليل. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بموافقتهم على الخبرة المتناقضة دون سماع الشهود ودون إجابتهم على الدفع المقدمة شابوا قرارهم بنقص التعليل وحالوا دون قيام المحكمة العليا برقابتها. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 144 و 233 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	65	73267
	من المقرر قانوناً أنه تكون الأسباب أساس الحكم. ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أسسوا براءة المتهمين على مجرد وجود اختلاف في تصريحات الضحايا حول زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحيص ومناقشة الوقائع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها هو تأسيس قاصر ويعد قصوراً فادحاً في التعليل. و متى كان كذلك استوجب نقض القرارين.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	1	1997	136	145116
	إن القرار الذي يقضي بتأييد القرار الغيابي دون مناقشة الوقائع والموضوع والاكتفاء بذكر صحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد قراراً غير مسبباً وغير مؤسس الأمر الذي يستدعي التصريح بإبطاله ونقضه.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	139	189740
	يجب أن يكون تعليل قرار غرفة الاتهام مستساغاً منطقاً وقانوناً وغير متناقض والحكم بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	269	267858
	يعد قصوراً في التسبيب التصريح بانتفاء وجه الدعوى بدون مناقشة الدفع بوفاء الموكلة قبل إبرام عقد بيع وبالتالي انعدام الصفة لدى الوكيل.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	2	2003	330	306975
	الأجوبة على الأسئلة المطروحة، تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات، الناطق بالإدانة أو بالبراءة، والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة. لا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبيهاً.	م 307 و 309 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	555	399009
	يعد مشوباً بقصور التسبيب، مستوجباً النقض، قرار غرفة الاتهام المصرح باعتبار استئناف المدعي المدني أمر ألا وجه للمتابعة، بدون جدوى، بعد فصل غرفة الاتهام في استئناف النيابة العامة نفس الأمر.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	2	2008	361	527168
	تعد عبارة "... قاضي الدرجة الأولى قد أحاط بموضوع النزاع عمقا وكفاءة وقانوناً وشمولية..." قصوراً في التعليل والتسبيب، يؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 10 / 358 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2013	244	0761529
	الأسباب أساس الحكم. الأسباب تمكن المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون.	م 379 و 4/500 من ق ا ج	الجنائية	1	2014	441	862432

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسبب الحكم المدني	إن مؤدى نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، هو أن القانون أوجب تسبب الحكم المدني أثناء فصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية، وأنه لذلك فإن الأحكام المدنية التي تصدرها المحاكم الجنائية جوابا عن الإدعاء المدني، تكون واجبة التسبب كغيرها من الأحكام ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض. إذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات في حكمها المدني اقتصر على منح تعويض للأطراف المدنية، فإن هذا الحكم كان غير مسبب. ان الطعن بالنقض تأسيسا على هذا المبدأ يكون مقبولا وفي محله. لذا يستوجب نقض وإبطال الحكم المدني الصادر من محكمة الجنايات.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	305	41090
	إن الحكم المدني الذي تصدره المحكمة الجنائية جوابا عن الإدعاء المدني واجب التسبب كغيره من الأحكام، ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	311	34357
تسريح	من المقرر قانونا أنه يمكن للهيئة المستخدمة في حالة حدوث خطأ جسيم قد ينجم عنه تسريح العامل أن تتخذ أي إجراء تحفظي، ويجب عليها أن تخطر بذلك الهيئة المختصة في المجال التأديبي خلال الأربعة أيام الموالية لتاريخ هذا الإجراء. ومتى ثبت أن المؤسسة المطعون ضدها لم تعمل بهذا الإجراء، فإنها لم تخالف القانون، الذي منحها السلطة الاختيارية في اتخاذ هذا الإجراء التحفظي - المحتج به - وأن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على المواد 71 - 74 و 75 من نفس القانون فإنهم قد أعطوه السند الصحيح ويتعين تأييده.	م 66 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	1	1995	154	82685
	إن الحكم بالتعويض للعامل على إثر إلغاء قرار التسريح والأمر بإعادة إدراجه إلى منصب عمله، يعد مخالفة للمادة 4/73 من ق 29-91 إذ كان يتعين على المحكمة التصريح بالاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة. إن استناد الحكم المتضمن إلغاء التسريح إلى الحكم القاضي ببراءة العامل في دعوى جزائية من تهمة إتلاف عتاد المؤسسة عمدا من جهة وعدم إثبات الطاعة المؤسسة المستخدمة ارتكابه أعمال عنف اتجاه المسؤول وعدم احترامها أحكام نص المادة 1/73 من 29-91 من جهة أخرى يعد تطبيقا سليما للقانون.	م 4-73 من القانون 29-91	الاجتماعية	1	2001	186	199695
	إن تأسيس الحكم المطعون فيه على السوابق التأديبية للعامل وعدم مناقشة الخطأ المنسوب للطاعن يعد قصورا في التسبب.	م 73 من القانون 29-91	الاجتماعية	2	2002	312	210446
	لا يعد خطأ مهنيا يستوجب التسريح، الخطأ الجزائي الذي يرتكبه العامل، خلال أوقات العمل أو بمناسبة العمل، دفاعا عن مصالح المؤسسة.	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2005	117	289603
	تقضي المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وجوبا، في حالة رفض المستخدم صراحة أمامها إعادة إدماج العامل في منصب عمله، برفض طلب إعادة الإدماج وبمنح التعويض، عملا بالفقرة الثالثة من المادة 04-73 من القانون 11-90.	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2005	141	295696

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح	يعد باطلاً وعديم الأثر، كل تسريح يستهدف مندوباً نقابياً، ويتم من دون إخبار المنظمة النقابية مسبقاً.	م 54 من القانون 14-90	الاجتماعية	2	2005	263	310840
	القاضي ملزم بمناقشة الخطأ الوارد في قرار التسريح ولا يجوز له تغييره.	م 161 و 162 من القانون الداخلي للمؤسسة	الاجتماعية	2	2006	293	354461
	التعويض عن التسريح ليس من الحقوق الدورية المتقدمة طبقاً للمادة 309 من القانون المدني-يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية ما لم يحدد في القانون أو أكثر منه، شريطة أن يكون لصالح العامل.	م 309 و 321 من ق م	الاجتماعية	1	2008	395	386871
	يجب على قاضي الموضوع، المعروض عليه النزاع العمالي، مناقشة النزاع والفصل فيه، في ضوء الخطأ الجسيم، الوارد في قرار التسريح المبلغ للعامل. لا ينتظر القاضي صدور حكم جزائي نهائي، فاصل في الدعوى الجزائية، المرفوعة ضد العامل، من أجل خيانة الأمانة التي لم تكن سبب التسريح.	م 73 من القانون 11-90 م 376 من ق ع	الاجتماعية	2	2014	423	0767089
	يعد العنف، المرتكب من العامل، خطأً جسيماً، ينجز التسريح عنه.	م 73، 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2015	355	0841951
	لا يعد ترك أو إهمال منصب العمل خطأً من الأخطاء الجسيمة، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11-90، المؤدية إلى التسريح بدون تعويض.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2015	233	0966887
	لا يمكن أمر الهيئة المستخدمة التي قامت بخرق الإجراءات التأديبية بتصحيحها لأنها من النظام العام.	4-73 / 1 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2016	323	1062476
	لا يعد خطأً جسيماً يستوجب التسريح، ارتكاب العامل لحادث مرور، لانتفاء الفعل العمدي.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2017	250	1079813
	يعتبر العامل المتغيب عن منصب عمله ولم يلتحق به رغم الإغذارات الموجهة له، متخلياً عن منصب عمله بإرادته المنفردة، يستوجب التسريح.	استقرار الإجتهد القضائي للغرفة الإجتماعية.	الاجتماعية	1	2017	254	1109857
	إيداع شكوى لدى نيابة الجمهورية لا يبهر قرار التسريح، ما دام لم يفصل فيها بحكم جزائي نهائي بالإدانة.	م 4/ 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2017	260	1131656
	يعتبر التسريح قانونياً في حالة رفض الهيئة المستخدمة إعادة إدماج العامل في منصب عمله بسبب إدانته بموجب حكم جزائي.	م 2/73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2019	113	1310288

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح	يتعين على القاضي مناقشة الخطأ المنسوب للعامل والرجوع إلى النظام الداخلي، للوقوف على مدى احترام الإجراءات التأديبية، المتخذة من طرف المستخدم. يمكن للقاضي مطالبة المستخدم بإحضار محضر لجنة التأديب، متى كان ضروريا للفصل في النزاع المنصب حول مشروعية القرار التأديبي، المتخذ ضد العامل. لا يمكن للقاضي الاكتفاء بعدم تقديم المستخدم لمحضر لجنة التأديب، لتسبب حكمه بأن قرار التسريح المتخذ في حق العامل كان تعسفيا.	م 73-2 و 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2020	120	1449282
	على قاضي الموضوع الرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة المستخدمة لتحديد عدد الإغذارات الواجب توجيهها للعامل المتغيب عن منصب عمله، قبل تقرير وضعية إهمال المنصب. يقع على الهيئة المستخدمة عبء إثبات توجيهها للإغذارات للعامل المتغيب عن منصب عمله وليس عليها إثبات استلامه لها. لا يجوز أن يقضي الحكم بإعادة إدماج العامل بتمكينه من الامتيازات المكتسبة التي حرم منها بسبب تسريحه التعسفي، ما لم يطالب بها العامل. يجب على القاضي عند استجابته لطلب العامل بمنحه الامتيازات المكتسبة أن يحددها العامل بدقة.	م 73-4 من القانون 11-90 واجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	2021	129	1516214
تسريح تأديبي	من المقرر قانونا أنه يتعرض العامل الذي يرفض تنفيذ أوامر وتعليمات رؤسائه في العمل دون عذر مقبول للتسريح التأديبي دون سبق إنذار أو تعويض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المدعى عليه رفض تنفيذ أوامر رؤسائه ورفض القيام بالأعمال الموكلة له وأن قضاة الاستئناف لم يأخذوا ذلك بعين الاعتبار واعتبروا التسريح عن العمل تعسفيا مخالفين بقضائهم كذلك القانون.	م 71 و 76 من المرسوم 82-302	الاجتماعية	3	1991	143	62642
	من المقرر قانونا أن تسريح العامل بموجب تدبير تأديبي لغير أسباب الخطأ الخطير أو الجسيم لا يمكن اتخاذه إلا عندما يتبين أن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي لم ينتج الأثر المنتظر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن يحال لأول مرة على لجنة التأديب وأن قضاة الموضوع الذين قضوا بإبطال دعواه خرقوا القانون.	م 37 من الأمر 31-75	الاجتماعية	4	1991	173	46393
	من المقرر قانونا أنه "يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة. . تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، أن ينجر عنها التسريح الأفعال الآتية....". ولما ثبت -في قضية الحال -أن المؤسسة الطاعنة قامت بتسريح العامل على أساس ارتكابه طبقا لنظامها الداخلي خطأ من الدرجة الثالثة والمتمثل في عدم امتثاله لعملية التفتيش عند الخروج من العمل. ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا هذا الخطأ من ضمن الأخطاء المؤدية إلى التسريح فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يستوجب معه النقص.	م 73 من القانون 29-91	الاجتماعية	1	2000	97	155985

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح تعسفي	إذا كان من المتعين استخلاص النتائج القانونية من جراء التسريح التعسفي لإمكانية تقرير منح الحقوق المستحقة المنح للعامل بما في ذلك إمكانية القضاء بعودته إلى عمله، فإن الجهة القضائية لا تستطيع إرغام صاحب العمل على تعيين العامل في منصب أو في عمل محدد. - يتعين عند الفصل في الدعوى تبيان ما حكم به على أساس قانوني وطبقا لمقتضيات أحكام الأمر رقم 30-75 الصادر بتاريخ 1975 /04/29 - وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي ألغى الحكم المستأنف ومن جديد فصل في الدعوى بإرجاع العامل إلى منصبه كحارس.	الأمر 31-75	الاجتماعية	1	1989	197	32713
	متى كان من المقرر قانونا، أن كل تسريح للعمال، لابد أن يخضع مسبقا لرأي لجنة الانضباط بالمؤسسة، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. إذا كان من الثابت قانونا، أن إحالة العامل أمام هذه اللجنة أمر حتمي ولا بد من استيفائه، إذ لا تملك المؤسسة حق تجاوزه بحجة وجود خطأ جسيم، لأنه بدون هذا الإجراء، يكون رب العمل حرا في تقدير الحالة التي يرى أنها تمثل خطأ جسيما، وكان قاضي محكمة الدرجة الأولى قد حكم بصفة تعسف هذا التسريح لاتخاذ مقرره دون مراعاة لرأي لجنة الانضباط، فإن قضاة الاستئناف بإلغائهم هذا الحكم والفصل في الدعوى من جديد برفض طلبات الطاعن، دون تضمن قرارهم الإجابة على دفع حول عيب شكلي لقرار التسريح الذي لم تخطر به إطلاقا لجنة الانضباط، خرقوا القانون، مما يتعين معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 33 من الأمر 31-75	الاجتماعية	2	1989	150	23775
	متى كان من المقرر قانونا، أن كل تسريح تعسفي من العمل مخالف للقانون، يعد باطلا ويتعين على القضاء أن يأمر بإعادة إدراج العامل من جديد في عمله الأصلي فضلا عن حقه في الأجر وفي المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت به من جراء التسريح التعسفي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت أن المجلس صادق على الحكم المستأنف والقاضي بإعادة الطاعن إلى عمله كرئيس قسم، غير أنه رفض الطلبات الأخرى الرامية إلى أداء أجوره خلال فترة إيقافه عن العمل فإنه بهذا القضاء خالف القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار جزئيا فيما يتعلق فقط برفض التعويض عن الضرر الذي لحق الطاعن من جراء التسريح المعترف بتعسفه.	م 43 من الأمر 31-75	الاجتماعية	4	1989	185	36343
	من المقرر قانونا أن علاقة العمل التي تجدد أكثر من مرة تصبح غير محددة المدة. ومن المقرر أيضا أنه يستحق العامل الذي يوظف لمدة غير محددة تعويض الفصل عن العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن عقد العمل جدد خمس مرات وبالتالي أصبحت علاقة العمل التي تربط الطرفين غير محددة المدة، فإن قضاة الاستئناف بإلغائهم للحكم القاضي بتعويض الطاعن عن التسريح التعسفي أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 28 و 60 من القانون 06-82	الاجتماعية	2	1992	110	63699

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح تعسفي	من المقرر قانوناً أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفياً أو المنفذ خرقاً للإجراءات القانونية (و) أو الاتفاقية الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح (و) أو أن يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبنت بحكم ابتدائي ونهائي.	م 4-73 من القانون 29-91	الاجتماعية	3	1994	122	111984
	ولما ثبت - من قضية الحال - أن الدعوى رفعت على أساس أن التسريح من العمل اعتبر تعسفياً، لكونه تم في غياب النظام الداخلي للشركة المستخدمة، فكان ينبغي أن يكون نهائياً غير قابل للاستئناف، ويجوز فيه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. لاسيما وأن القواعد الإجرائية تطبق فوراً حسب المادة السابعة من القانون المدني (لكونها قواعد أمرة) لذا ينبغي التصريح بنقض القرار - المنتقد - من دون إحالة.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1995	117	126057
	من المقرر قانوناً أنه " في حالة التسريح المعتبر تعسفياً أو المنفذ خرقاً للإجراءات القانونية أو الاتفاقات الإلزامية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح وأن يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبنت بحكم ابتدائي ونهائي". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قبلوا الاستئناف وبذلك تطرقوا لجوهر النزاع، يكونون بذلك قد خالفوا قاعدة إجرائية جوهرية. مما يعرض قراراتهم للنقض.	م 4-73 من القانون 29-91	الاجتماعية	2	1997	114	157533
	من المقرر قانوناً أنه " في حالة التسريح المعتبر تعسفياً، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو أن يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع حكموا بالتعويض للمطعون ضده ابتداء من تاريخ توقفه إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل، يكونون قد قضوا بالاستمرار في سريان التعويض وهو أمر غير قانوني، مما يعرض حكمهم للنقض.	م 4-73 من القانون 29-91	الاجتماعية	2	1998	101	159386
	من المقرر قانوناً "أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفياً أو منفذاً خرقاً للإجراءات القانونية و/أو الإلزامية يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو يطلب تعويضاً عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبنت بحكم ابتدائي ونهائي". ومتى تبين - من قضية الحال - أن المدعى عليه تم تسريحه قبل نشر الأمر 21/96 المؤرخ في 09/07/1996 أي قبل التعديل المتعلق بالمادة 4/73 من القانون المؤرخ في 1991/12/21، فإن القضاة لما قضوا بإرجاع المدعي عليه إلى منصب عمله ومنحه تعويضاً احترمو مقتضيات المادة 4/73 من القانون 29-91 المذكور آنفاً. ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.	م 4-73 من القانون 29-91	الاجتماعية	1	1999	132	177700
	لا يسوغ لصاحب العمل اتخاذ إجراءات التسريح دون تعويض ولا إنذار على أساس ارتكاب العامل جرائم الاختلاس وسوء التسيير إلا بمقتضى حكم جزائي نهائي و لا يحق للجنة التأديب أن تحل محل الجهات القضائية المختصة.	م 73 من القانون 11-90، القانون 29-91	الاجتماعية	2	2001	176	188909

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح تعسفي	من الثابت قضاء أنه في حالة غياب مبرر بشهادة طبية مدفوعة لدى الضمان الاجتماعي الذي له الحق في المراقبة الطبية يعتبر الغياب مبررا، ومن الثابت أيضا أن الخطأ المنسوب لما يكون غير ثابت أو غير قائم، يجعل قرار التسريح تعسفيا ولو احترمت الإجراءات التأديبية.	م 39 من النظام الداخلي للمؤسسة	الاجتماعية	1	2002	177	212611
	من المستقر عليه قضاء أن تقدير التعويض عن التسريح التعسفي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، ويكفيه أن يعاين الطابع التعسفي للتسريح ويقدر التعويض حسب الضرر الذي لحق العامل.	م 72 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2002	195	214574
	إن تطبيق مرسوم ذو طابع استثنائي وسياسي على نزاع مهني محض، وحرمان الطاعن من مثوله أمام لجنة التأديب والدفاع عن حقوقه هو تطبيق خاطئ للقانون.	م 73 من القانون 29-91	الاجتماعية	2	2002	278	156913
	إن رفض الطاعنة إرجاع العامل إلى عمله بعد إثبات براءته بحكم جنائي من التهم التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وعدم إحالته على التقاعد رغم توفر الشروط يعد بمثابة تسريح تعسفي غير معلن عنه، يبرر حقه في التعويض مقابل الضرر اللاحق به.	م 66 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2003	226	224829
	تسريح العامل قبل إحالته وجوبا على لجنة التأديب وفقا للنظام الداخلي يعد تسريحا تعسفيا.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2003	142	255623
	خلو قرار التسريح من الخطأ المنسوب إلى العامل، يجعل التسريح تعسفيا.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2004	183	282160
	القاضي ملزم، في دعوى إلغاء قرار التسريح التعسفي، بالفصل في رفض أحد الطرفين الرجوع إلى العمل.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2005	105	288364
	يعد تسريحا تعسفيا، كل تسريح لأسباب اقتصادية، لا يحترم إجراءات المرسوم التشريعي رقم 94-09.	المرسوم التشريعي 09-94	الاجتماعية	1	2005	147	295759
	يعتبر تسريحا تعسفيا، التسريح المستند إلى مقرر صادر عن جهة غير معنية بعقد العمل.	م 73-3 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2006	263	327214
	يستفيد العامل المحكوم له بالرجوع، بعد إلغاء قرار التسريح التعسفي، من الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة، طبقا للمادة 4-73 من القانون 11-90، وليس من التعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني.	م 73-4 من القانون 11-90 وم 124 من ق م	الاجتماعية	1	2007	275	349549
	يتعين على القاضي عند تعبير المستخدم عن إرادته في عدم إرجاع العامل مقابل التعويض عن التسريح التعسفي، الحكم للعامل المسرح بتعويض مالي لا يقل عن أجر 06 أشهر دون الإخلال بالتعويضات المحتملة.	م 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2009	417	490426

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح تعسفي	يتم إثبات الخطأ الجزائي بحكم جزائي نهائي في حالة اقتران الخطأ المهني بالخطأ الجزائي.	م 64 و 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2011	183	615373
	عدم توفر المؤسسة المستخدمة، المشغلة عشرين عاملا فأكثر، على نظام داخلي، يجعل التسريح تعسفيا. بعد تسريحا تعسفيا، تسريح العامل، أثناء تعليق علاقة العمل، بسبب النزاع الجماعي، الناجم عن تغيير مكان العمل، بدون تفاوض.	م 64، 75 و 114 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2012	420	635652
	الحكم الفاصل في طلب التعويض عن التسريح التعسفي يصدر ابتدائيا و نهائيا، ويطعن بالنقض فيه، وليس بالاستئناف.	م 73-4 من القانون 11-90 وم 21 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2012	432	720094
	يعتبر تسريحا تعسفيا، عدم إرجاع العامل إلى منصب عمله، بعد انقضاء سبب تعليق علاقة العمل.	م 64، 65، 73-3 و 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2012	444	750238
	يتم تعويض العامل، المسرح تعسفيا، وغير المستفيد من إعادة الإدماج، عملا بالمادة 73-4، بناء على طلب يتضمن عناصر واقعية، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الراتب الشهري، الأقدمية في العمل، الكفاءات و المؤهلات العلمية والمهنية، المنصب...الخ ويحدد القاضي، وجوبا، عدد الأشهر الممنوحة، كما يتم التعويض عن الأضرار المحتملة، إذا كانت محددة و مبررة.	م 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2013	251	0727214
	يطبق القانون المدني (قواعد المسؤولية التقصيرية) في حالة التسريح التعسفي، قبل انتهاء مدة عقد العمل محدد المدة. لا تطبق المادة 73-4 الفقرة 2 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية.	م 124 من ق م وم 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2014	266	668271
	لا يعد تسريحا تعسفيا، تسريح عامل من أجل الخطأ الجسيم، المتمثل في إفشاء السر المهني. لا يشترط القانون إثبات هذا الخطأ الجسيم بحكم جزائي، إذا كان منصوبا عليه بالنظام الداخلي، ذي الصلة.	م 73، 75 و 77 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2014	443	0870026
	يتم التسريح التعسفي لأسباب اقتصادية في شكل تسريحات فردية متزامنة، بعد تفاوض جماعي وإلا اعتبر تسريح تعسفيا مستوجبا التعويض.	م 2/69 و 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2016	210	0997733
	لا يكون التعويض عن التسريح التعسفي جزافيا، وإنما يعتمد على عدة عناصر حددتها المادة 73-4 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	م 73-3/4 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2016	214	0912780
	يجب على القاضي تحديد التعويض عن التسريح التعسفي مستقلا عن التعويض عن الأضرار المحتملة.	م 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2017	127	1154246

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسريح تعسفي	يعتبر التسريح تعسفيا، إذا لم يتم الفصل في مسألة الإضراب ولم تثبت عدم شرعيته.	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2018	126	1205085
تسريح دون تعويض	من المقرر قانونا أن عقوبة التسريح عن العمل بدون تعويض يكون في حالة ارتكاب العامل لخطأ جسيم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس أيد التسريح عن العمل بدون تعويض دون التحقق من أن الخطأ المنسوب إلى العامل يكون الخطأ الجسيم المشروط في الأمر الأول المذكور أعلاه ويقضائه كذلك خرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	الأمر المؤرخ في 1971/04/16	الاجتماعية	1	1991	98	45462
تسريح لأسباب اقتصادية	تكفي مراعاة المستخدم جميع إجراءات التقليل، لأسباب اقتصادية، في حالة رفض الشريك الاجتماعي (النقابة) التفاوض، لثبوت قانونية التسريح الجماعي.	م من 5 إلى 13 من القانون 02-90 وم 69 و 70 من القانون 11-90 وم 14 و 16 من المرسوم التشريعي 09-94	الاجتماعية	2	2011	186	575386
تسريح مندوب نقابي	يعد مخالفا للاجتهاد القضائي المستقر عليه، الحكم الأمر، طبقا للمادة 4-73 الفقرة الأولى من القانون 11-90، بتصحيح الإجراءات التأديبية، فضلا عن أن تسريح مندوب نقابي تعسفيا، تحكمه المادة 56 من القانون 14-90 وليس المادة 4-73 السالفة الذكر.	م 4-73 من القانون 11-90 م 54، 55 و 56 من القانون 14-90	الاجتماعية	1	2007	305	363802
تسليم مجرمين	من المقرر قانونا أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج. ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن الأجنبي ارتكب عدة جرائم في الخارج يجيز متابعتها القانون الجزائري وأن المتهم اعترف باقتراف أحدها، مما يتعين التصريح بالموافقة على تسليمه.	م 696 من ق ا ج	الجنائية	1	1997	141	178268

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسميم	تقوم جنابة التسميم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة واحتمال إحداث الوفاة بغض النظر عن تحقق النتيجة.	م 260 و 261 من ق ع	الجنائية	1	2008	293	480850
تسوية إدارية في الدعوى الجمركية	من المقرر قانوناً أنه يمكن أن تمنح التسوية أو المصالحة الإدارية من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم . ولما تبين - من القرار المطعون فيه - أن قضاة المجلس أرجؤوا الفصل في القضية على أساس أن إجراء التسوية الإدارية معلق، فإنهم خالفوا القانون الذي يعتبر التسوية الإدارية هي إمكانية متروكة لتقدير وزارة المالية وليست إلزامية، كما أنها ليست إجراء مسبقاً للمتابعة . لذا يتعين إبطال قرارهم مع الإحالة.	م 2/265 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1994	298	123057
تسوية خسائر مشتركة	من المقرر قانوناً و قضاء أن يقدم النزاع في تسوية الخسائر المشتركة للمحكمة المختصة في أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ التسوية للمعني بالأمر، ويجوز الاتفاق على غير ذلك. ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعنة رفعت الدعوى داخل الأجل المتفق عليه، فإن قضاة المجلس برفضهم الدعوى قد أساءوا تطبيق القانون، لأنه لا يوجد أي نص يمنع اتفاق الأطراف على تمديد آجال رفع الدعوى، وعليه فإن الوجه المثار مؤسس، وينجر عنه نقض القرار المنتقد.	م 1/329 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1994	147	101616
تسيير حر	متى كان من المقرر قانوناً بأن إيجار التسيير الحر للمحل التجاري ينتهي بمجرد الإبلاغ بنهاية العقد، ولا يترتب على هذا الإنهاء أي حق في التعويض للمسير، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت أن الأمر يتعلق بإيجار تسيير حر لأصل تجاري فإنه يمكن للمؤجر أن ينهي بمقتضى رسالة مضمونة الوصول إلى المسير وليس من الواجب أن يسدد أي تعويض عن الإخلاء له. إن المجلس القضائي عندما وافق على حكم بتعيين خبير لتعويض تحديد الاستحقاق خالف القانون وعرض قراره للبطلان، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م من 203 إلى 212 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1989	135	39953
تسيير حر	متى كان من المقرر قانوناً أن العبرة بتكييف العقد هي بما يتبين أنه الحقيقة من الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من السلطة في تقدير التعرف على القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية المتعاقدين وقت إبرام الاتفاق دون التقيد بالوصف الذي يعرضه الخصوم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد منعدم التسيب القانوني. إذا كان من الثابت في قضية الحال أن الأمر يتعلق بإيجار تسيير حر ثابت بموجب عقد توثيقي، منشور في جريدة الإعلانات الرسمية، وليس بإيجار من الباطن كما كيفه قاضي محكمة الدرجة الأولى وكذلك قضاة الاستئناف، مما جعل قضاءهم يتجاهل هذا العقد الرسمي ولم يرد عليه رغم الإشارة إليه في تصريحات الطعن فإن هؤلاء القضاة بطردهم الطاعن من الشقة التجارية المتنازع عليها خالفوا أحكام هذا المبدأ، مما يتعين معه قبول نعي الطاعن بهذا السبب، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 144 و 233 من ق م 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1989	90	36596

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسيير حر	من المقرر قانوناً أن إنهاء عقد التسيير الحر يتم بنشره على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو بجريدة مختصة بالإعلانات القانونية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. لما كان من الثابت- في قضية الحال- وجود عقد رسمي ينص على كراء متجر لمدة ستة سنوات، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم، القاضي برفض الطلب المتعلق بصحة التنبيه بالإخلاء والطرء من المحل المتنازع عليه بناء على المادة 173 من القانون التجاري، أخطأوا في تطبيق القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1990	121	55622
	من المقرر قانوناً أن عقد التسيير الحر عقد إرادي يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الإيجار الذي يربط طرفي النزاع هو عقد التسيير الحر، فإن قضاة الموضوع بمصادقتهم على اتفاق الطرفين فيما يخص إسقاط حق الإيجار عند وفاة المستأجر وعدم تطبيق أحكام القانون التجاري ولا القانون المدني على العقد طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 106 من ق م	التجارية والبحرية	1	1993	82	57842
	من المقرر قانوناً أنه يحزر كل عقد تسيير في شكله الرسمي وينشر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلام في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل تقيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير. و لما ثبت أن الطاعن استجاب للشروط المتعلقة بتحرير عقد التسيير كما هو مشار إليه أعلاه، خلافاً لما ذهب إليه قضاة المجلس، فإن عدم تسجيل نفسه بالسجل التجاري لا يؤدي إلى بطلان عقد التسيير الحر المذكور، لأنه لا يمس بحقوق المؤجر، ولما حكم قضاة الموضوع بعكس ذلك، فإنهم خرّقوا القانون، مما يستوجب إثارة هذا الوجه- تلقائياً- من قبل المحكمة العليا، مع النقض والإحالة.	م 3/203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1994	152	119122
	من المقرر قانوناً أن عقد التسيير الحر لقاعدة تجارية ينتهي بموجب رسالة مضمنة توجه من المالك إلى المسير دون أي تعويض استحقاق. ولما كان ثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قضوا بالإخلاء دون التعويض الاستحقاق، فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. مما يستوجب رفض الطعن.	م 176 و 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1996	115	139696
	من المقرر قانوناً أن إنهاء عقد التسيير الحر، لا يخضع لنفس أحكام إنهاء علاقة الإيجار بحيث أن التنبيه بالإخلاء في عقد التسيير الحر، ليس ضرورياً. ولما ثبت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف لما قضوا بأن عقد التسيير الحر للقاعدة التجارية ينتهي بموجب رسالة توجه من مالك المحل الى المسير و دون التعويض الاستحقاق فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً لأن التنبيه بالإخلاء المؤسس على المادتين 173 و 176 من القانون التجاري لا يكون ضرورياً إلا في حالة وجود عقد إيجار مبرم وفقاً لمقتضيات المواد 172 وما يليها من القانون التجاري ومتى كان كذلك استوجب الرفض	م 173، 176 و 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	117	139696

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تسيير حر	من الثابت أن التنبيه بالإخلاء لا يكون إلا في عقد الإيجار. ولما كان ثابتاً في قضية الحال- أن المطعون ضدها أجرت المحل التجاري لأخيها ولما أخل بالتزاماته شطبت التسجيل من السجل التجاري بمعنى أن النشاط التجاري كان باسمها فقدر قضاة المجلس بموجب سلطتهم التقديرية بان العلاقة هي علاقة تسيير حر و ليست علاقة إيجار مستبعدين بذلك تطبيق المادة 173 من القانون التجاري و عليه فإن طلب إخلاء المحل لا يستوجب تنبيهها بالإخلاء، فكان القرار عندئذ مسببا تسببها كافيًا. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 173 و 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	120	148497
	لا يمكن اعتبار عقد التسيير الحر بمثابة عقد إيجار تجاري مهما طال مدة بقاء المسير بالمحل التجاري ولا يستوجب توجيه التنبيه بالإخلاء إذ ينتهي في أي وقت بمجرد إنذار مكتوب، ولما اعتبر قضاة الموضوع المسير بمثابة مستأجر بطريقة شفوية وطبقوا عليه أحكام عقد الإيجار فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون.	م 173 و 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2001	209	201563
	إن المشرع فرض إجراءات شكلية لإبرام عقد التسيير الحر يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان. ولما قضى قضاة المجلس اعتبار عقد التسيير العرفي الذي لم يخضع للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 203 من ق. ت عقد إيجار من الباطن فإنهم قد خرقوا القانون مما يترتب عليه النقض.	م 203 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2001	235	252246
	إن القضاء بإخراج محطة البنزين من التركة قبل إجراء مشروع قسمة لكون حق تسيير المحطة ينتهي بموت المورث طبقا لما اشترط في العقد ولا ينتقل إلى الورثة تلقائيا باعتبار سلطة تسيير المحطة يعود إلى المؤسسة المعترضة المالكة لمحطة نفطال، يعد تطبيق سليم للقانون.	م 210 من القانون التجاري	الأحوال الشخصية والموارث	2	2002	413	251091
	إن استمرار علاقة العمل بعد انتهاء مدة العقد في عقود التسيير يؤدي إلى تجديد هذه العلاقة لنفس فترة العقد الأول المنتهية آجاله ويترتب على إنهاء علاقة العمل الجديدة طبقا لشروط العقد وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 90-290، ولا يمكن إطلاقا القضاء بالرجوع إلى منصب العمل، نظرا لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير.	م 14 من المرسوم 90-290	الاجتماعية	1	2003	250	259982
	لا ينتقل عقد التسيير الحر إلى الورثة بوفاة مورثهم باعتبار أن التسيير حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة.	م 203 و 207 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2019	100	1330626
تشريح جثة	يتعين على قاضي التحقيق عند التماس وكيل الجمهورية إخراج الجثة، الأمر بالتشريح وعدم الاكتفاء بالمراسلة الجوابية للطبيب الشرعي.	م 143 وما يليها من ق ا ج	الجنائية	1	2004	306	314463

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشغيل أجانب	من المقرر قانونا أنه يمنع تشغيل عمال أجانب بالجزائر لا يتمتعون بمستوى تأهيل عال أو خاص ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس بقضائه بالطابع التعسفي لفصل العامل الأجنبي المدعي في الطعن بالرغم من كونه عامل في الصيانة لا يتوفر على أية مؤهلات مهنية خاصة أو عالية يكون قد خرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 2، 3 و 5 من القانون 10-81	الاجتماعية	1	1991	100	47289
	من المقرر قانونا أن تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل كل علاقة عمل تقع بالجزائر، تربط بين عامل أجنبي ومؤسسة مستخدمة جزائرية، و لاسيما ما يتعلق منها بشروط التشغيل. ويعد باطلا وبلا أثر كل بند وارد في عقد العمل يخالف الحقوق التي خولها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على أن بنود عقد التشغيل هي التي تؤخذ بعين دون أي مقتضيات أخرى فإنهم بذلك خالفوا وتجاهلوا الأحكام القانونية المذكورة أعلاه، وعرضوا قرارهم للنقض والبطالان.	م 3 و 82 من القانون 06-82	الاجتماعية	1	1995	149	57821
	من المقرر قانونا انه يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة، و يمنع على كل هيئة صاحبة عمل أن تشغل عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل. و لما كان -ثابتا في قضية الحال- إن المدعى عليه هو مجرد عون في الصيانة لا يتوفر على أية مؤهلات مهنية خاصة أو عالية واعتبر قضاة الموضوع تسريحه تعسفيا فقد اخطوا بين حق تشغيل أجنبي و بين الشروط العامة للشرطة لمنح رخصة العمل لأجنبي وعليه يستوجب نقض القرار.	م 2، 3 و 5 من الأمر 10-81	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	127	47289
تشكيله الحكم	يمكن تسخير محضر قضائي للقيام بخدمة، لدى الجهة القضائية والحلول محل أمين الضبط في تشكيله الحكم.	م 5/276 من ق 1 و 13 من القانون 03-06	التجارية والبحرية	2	2013	178	0864902
تشكيله المجلس القضائي	ليس هناك تعارض في مشاركة القاضي الأول الذي أصدر حكمه قبل الفصل في الموضوع في تشكيل المجلس القضائي. ومتى كانت قاعدة احترام التقاضي على درجتين مقررة شرعا، فقد اوجب القانون ألا يشارك القاضي الأول الذي فصل موضوعا في النزاع في تشكيله المجلس رئيسا أو عضوا ومن ثمة كانت رئاسة القاضي للقرار بعد إصداره على مستوى الدرجة الأولى حكما قبل الفصل في الموضوع، سليمة وغير مخالفة لهذه القاعدة الجوهرية التي اعتبر المجلس الأعلى في اجتهاده، الحيلولة كامنة في سبق الفصل موضوعيا في النزاع مما يتعين معه رفض الطعن المؤسس على هذا النعي .	م 144 من ق 1 م	المدنية	1	1989	40	26966

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيله المجلس القضائي	متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها، فإن تشكيلة الغرفة الجزائية من عضوين سبق وأن جلسا أيضا في غرفة الاتهام حالبتها في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم فإنه يكون من الجائز عند الإذن به من طرف رئيس المجلس بسبب الضرورة الملحة والمتمثلة في تغيب القضاة بسبب الإجازات السنوية، وهذا طبقا للمادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية. إن فصل قضاة الموضوع في القضية على النحو السالف ذكره يعد سليما ودون أي خرق للقانون. وعليه يستوجب رفض الطعن موضوعا إذا ما تأسس على مثل هذا الوجه.	م 554 و 556 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	345	25874
	متى كان من المقرر قانونا أن المجلس القضائي يفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاث قضاة على الأقل، فإن وكيل الجمهورية الذي كان قد وقع على طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق في القضية ومثل النيابة في جلسة المحاكمة ثم عين كمستشار بالمجلس وترأس الغرفة الجزائية، فإنه بذلك قد شارك في نظر الدعوى على مستوى الدرجتين مما ترتب عليه خرق أشكال جوهرية في الإجراءات وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 429 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1989	268	25212
	من المقرر قانونا أن المجلس القضائي يشكل حال فصله في الاستئنافات المرفوعة لديه من قضاة لم يسبق لهم النظر في الدعوى المعروضة عليهم ومن ثم فإن مشاركة أحدهم في نظر هذه الدعوى ابتدائيا، يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن أحد المستشارين بالمجلس القضائي، كان قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس بإصدار القرار المطعون فيه، وكان هذا المستشار قد فصل في الدعوى الابتدائية بصفته رئيس محكمة الدرجة الأولى، فإن المجلس القضائي بفصله في الدعوى الاستئنافية على هذا النحو بموافقه على الحكم المستأنف لديه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق ا م	المدنية	4	1989	53	34143
	من المقرر أنه إذا شارك أحد القضاة في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وكان قد شغل من قبل مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة، فإنه طبقا للاجتهاد القضائي الثابت والمعمول به لا يستطيع نفس القاضي أن يكون في نفس القضية المتعلقة بنفس التهمة وبفس الطرفین طرفا متابعا وقاضيا في نفس الوقت. ومتى خالف قضاة الاستئناف تطبيق أحكام هذا المبدأ، استوجب نقض وإبطال قرارهم.	م 29، 36 و 429 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	316	36897
	متى كان من المقرر قانونا أنه إذا قبل المجلس الأعلى الطعن، ينقض القرار المطعون فيه أو جزء منه ويحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض مشكلا تشكيلا آخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون. إذا كان الثابت في قضية الحال - أن قضاة المجلس القضائي لم يحتاطوا لتطبيق أحكام قرار الإحالة، فيما يتطلبه من ضرورة التشكيل المغاير بعد النقض والإحالة أمام نفس المجلس، إذا تبين أن المستشار الذي شارك في القرار الأول، عاد ثم شارك في القرار الثاني، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا إجراءات جوهرية في القانون.	م 266 من ق ا م	الاجتماعية	4	1989	170	22267

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيلة المجلس القضائي	من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاث قضاة، فإنه من البديهي يجب أن تكون الهيئة المصدرة للقرار هي نفسها التي شاركت في المرافعات في القضية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات. ولما ورد في القرار المطعون فيه ذكر اسم المستشار الذي تلى تقريره في القضية، ثم أنه لم يذكر اسمه ضمن الهيئة التي وردت في آخر هذا القرار، فإن هذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	89	34107
	متى كان من المقرر قانونا، أنه إذا قبل الطعن، قضى المجلس الأعلى ببطلان القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها، فإنه يتعين على هذه الجهة أن تفصل في الدعوى وهي مشكلة تشكيلا آخر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وعدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى. ولما كان ثابتا -في قضية الحال - أن مستشارة بالمجلس القضائي، جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 وأنه بعد نقض وإبطال هذا القرار، فإن نفس المستشارة، جلست أيضا مع الهيئة الجديدة، التي أصدرت قرار 13/ 05/ 1981 محل الطعن الحالي، فإن المجلس القضائي بسماعه لهذه المستشارة بالجلوس ثانية ضمن التشكيلة الجديدة، خالف من جهة محتوى المادة 523 من (ق ا ج)، ولم يمتثل لما قضى به المجلس الأعلى في هذا الشأن، وكان لذلك النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، مؤسسا ويستوجب قبوله .	م 523 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	272	29562
	من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق المناطة إليه إجراءات البحث والتحري لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان من الثابت في قضية الحال -أن أحد المستشارين الناظرين في القرار موضوع الطعن بالنقض سبق له وأن قام بإجراءات التحقيق في نفس القضية بصفته قاضيا للتحقيق، فإن القرار المطعون فيه صار باطلا عملا بمقتضيات المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 1/38 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1990	282	48744
	من المقرر قانونا أنه كل من سبق له من القضاة أن تدخل في القضية في الدرجة الأولى بأي شكل من أشكال التدخل وإعطاء رأيه فيها، لا يجوز له أن يشارك في الحكم فيها بالدرجة الثانية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات. لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن القاضية التي أصدرت الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنين توجد ضمن الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، فإن مشاركتها هذه تتعارض مع الرغبة في تحقيق السير الحسن للعدالة ومن منع القاضي الذي نظر القضية ابتدائيا بالنظر فيها استئنافيا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يمس القواعد المتعلقة بالنظام العام. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 233 و 234 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	57	47370

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيله المجلس القضائي	متى نصت المادة 144 من ق إ م أن أحكام المجلس القضائي تصدر من ثلاثة أعضاء ومن ثم فإن القرار الصادر من عضوين يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 144 من ق إ م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	44	44605
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن تشكيله المجلس و حسبما هو منصوص عليه في القرار المطعون فيه تتكون من الرئيس المقرر ومستشارة واحدة، فإنه بقضائه كما فعل خرق قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 144 من ق إ م	الاجتماعية	1	1999	148	211780
	الواضح من القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيله المجلس، وأن هذا الإغفال هو مساس بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهري ينجر عنه البطلان.	م 380 و 429 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	95	188038
تشكيله المحكمة العسكرية	إن تشكيله المحكمة العسكرية من النظام العام يستوجب أن يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جندياً أو ضابط صف والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون .	م 7 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	717	253865
	لا يعد خرقاً للقانون، في نظر القضاء العسكري، وخلافاً للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، فصل نفس الرئيس ومساعديه في قضية أمام محكمة عسكرية، سبق لهم النظر فيها كغرفة اتهام.	م 13 من قانون القضاء العسكري وم 260 من ق إ ج	الجنائية	1	2010	264	573989
تشكيله المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية	متى كان من المقرر قانوناً، أن المحكمة هي الجهة القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية، وأنه حال فصلها في هذه الأخيرة تعقد جلساتها تحت رئاسة قاضي يعينه في ذلك مساعدان، فإن فصل المحكمة في الدعوى بدون حضور المساعدين ليس من شأنه أن يرتب بطلان الحكم الصادر من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدفع بذلك التشكيل كان قد أثّر أمام المجلس القضائي وصار عديم الجدوى نتيجة تقديم طلبات في الموضوع أمام المحكمة وأن المجلس بتأييده للحكم المستأنف طبق القانون تطبيقاً صحيحاً مما يجعل نعي الطاعن غير مؤسس قانوناً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 1 من ق إ م الأمر 32-75	الاجتماعية	3	1989	136	32775
	من المقرر قانوناً أنه " تتعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أشاروا إلى أسماء المساعدين فقط دون الهيئة التي يمثلونها أي هيئة العمل وهيئة أرباب العمل في تشكيل المحكمة يكونون بذلك قد عرضوا حكمهم للنقض.	م 8 من القانون 04-90	الاجتماعية	1	1998	135	157097

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيل غرفة الاتهام	إن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته، والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض.	م 176 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	325	268972
تشكيل قسم الأحداث	متى كان من المقرر قانوناً أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يرأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحاً وقانونياً، كما أن استئنافات أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقاً لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأول مرة.	م 472 و 473 من ق ا ج	الجنائية	3	1989	232	33695
	فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر الأول من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعدين، وصدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقاً بينا لأحكام القانون، ومتى كان كذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على غرفة الأحداث لنفس المجلس مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيها طبقاً للقانون.						
تشكيل محكمة الجنايات	متى كان مقرر قانوناً أن تشكيل قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيساً وقاضيين محلفين، وأن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات. لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيل التي شاركت في الفصل بالقضية فإن قضاء المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهرياً يكون قد خالف القانون. ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه مؤسس يستوجب نقضه .	م 450 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	296	47507
	من المقرر قانوناً، ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أنه متى اكتملت تشكيل المحكمة قانوناً، لا يجوز استبدال أي عضو من أعضائها بآخر إلا إذا حصل له مانع يمنعه من المشاركة في هيئة الحكم ولتعلق أمر تشكيل المحكمة بالنظام العام، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً وإخلالاً ببيانات جوهرية في الإجراءات. إذا كان ثابتاً - في قضية الحال - أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المحلف الذي استبدل، حدث له مانع يمنعه من الجلوس ضمن هيئة الحكم، وأن المحكمة بدورها لم تقص عن الظروف والأسباب التي جعلتها تستبدل هذا المحلف بآخر وإبعاده من تشكيل هيئة الحكم. ولما كان كذلك، فإن ما قامت به المحكمة ليس له مبررات قانونية سليمة مما يجعل الشك يحوم قانونية تشكيلها الذي هو من النظام العام، وكان لذلك النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعنين في محله ويترتب عليه النقض.	م 284 من ق ا ج	الجنائية	1	1990	229	33164

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيله محكمة الجنائيات	من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة عند الحكم في الدعوى. ومن المقرر كذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقه تثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم فإن محكمة الجنائيات التي فصلت في الدعوى وكانت مشكلة من أحد المحلفين كان يبلغ من العمر 29 سنة خالف القانون. ولما كان ثابت في قضية الحال أن أحد المحلفين مولود في 14 /04/ 1954 وأن الحكم المطعون فيه صدر في 16/04/ 1983 ومع ذلك فإن محكمة الجنائيات قد فصلت في الدعوى العمومية والمدنية فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون.	م 261 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	238	36935
	من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات. لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن المحكمة أدمجت ضمن تشكيلتها محلفا لم يتوفر فيه السن القانوني من خلال المحضر المتضمن قائمة الدورة العادية والاقتصادية، وكذا من محضر اقتراح محلفي الحكم المطعون فيه، ولما كان كذلك فإن الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب وإبطال الحكم المطعون فيه.	م 261 من ق ا ج	الجنائية	3	1990	254	51794
	من المقرر قانونا أن رجال القضاء أو المحلفين المعيّنين في محكمة الجنائيات يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن أحد المحلفين الأربعة من القائمة الإضافية جلس للحكم بالرغم من عدم وجود قرار مسبب من رئيسها. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.	م 259 من ق ا ج	الجنائية	3	1991	201	53651
	متى كان من المقرر قانونا أنه تشكل محكمة الجنائيات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو المحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنائيات طرحت سؤالا إضافيا وناقشته مع الأطراف بدون حضور المحلفين وتكون بعملها هذا قد خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 258 من ق ا ج	الجنائية	1	1992	168	51467
	من المستقر عليه قانونا أن تتشكل محكمة الجنائيات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربع مساعدين محلفين. و لما كان ثابتا - في قضية الحال- أن تشكيلة محكمة الجنائيات جاءت مخالفة لما هو مقرر قانونا، مما يجعل نعي الطاعن في محله. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار وإبطاله.	م 258 من ق ا ج	الجنائية	2	1997	180	163706
	إن تشكيلة المحكمة من النظام العام، فلا يجوز مخالفة ما قرر قانونا بشأنها، وعليه فإن عدم بيان رتبة قضاة المحكمة يجعل من التشكيلة باطلة يترتب عنها بطلان الحكم المطعون فيه.	م 258 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	316	270387

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيلة محكمة الجنايات	من المقرر قانوناً أن القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضو لغرفة الاتهام ، لا يجوز له الفصل فيها بمحكمة الجنايات.	م 260 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	323	168183
	ومادام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم قاضي ضمن تشكيلة المحكمة وهو الذي كان مقرراً في القضية عند نظرها من طرف غرفة الاتهام فإن ذلك يشكل خرقاً لإجراء جوهري يترتب عنه النقض .						
	إن تشكيلة المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا . وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها بالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عليه البطلان .	م 258 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	327	216301
	تعد رئاسة المحكمة الجنائية من طرف قاضي له رتبة أقل من رتبة رئيس غرفة المجلس، إجراء باطل بطلاناً مطلقاً.	م 258 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	332	149385
	إن ذكر رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات إجراء جوهري وإغفاله يترتب عنه البطلان المطلق.	م 258 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	336	267845
	في حالة انسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة، وتعويضه بقاضي آخر، فإن القاضي المعوض يجب تعيينه قبل بداية استخراج أسماء المحلفين. وما دام القاضي المعوض في قضية الحال قد استدعى لإتمام التشكيلة فجأة دون تعيينه في بداية الجلسة ودون مراعاة الإجراءات السابقة لاستدعائه فإن ذلك يشكل خرقاً لإجراءات جوهريّة يترتب عنه النقض.	م 258 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	341	198797
	إن ذكر أسماء القضاة والمحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ضمن الحكم الجنائي، إجراء جوهري يترتب عن إغفاله البطلان.	م 3/314 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	365	183243
	وما دام الحكم المطعون فيه - في قضية الحال - قد أغفل ذكر أسماء المحلفين المساعدين فإن ذلك يشكل خرقاً للإجراءات يترتب عنه النقض .						
	يفرض القانون أن تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها شرط السن . والحاصل في قضية الحال أن أحد المحلفين لم يكن يبلغ 30 سنة من عمره يوم انعقاد الجلسة، مما يشكل خرقاً للإجراءات يترتب عنه النقض.	م 261 من ق ا ج	الجنايتية	عدد خاص	2003	380	180909
	تفصل محكمة الجنايات، بما لها من اختصاص شامل، بتشكيلتها القانونية، حتى ولو كان المتهم متابعاً بجنحة أو بمخالفة.	مبادئ عامة	الجنايتية	1	2005	375	351390
	لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية، بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، طبقاً للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 260 من ق ا ج	الجنايتية	1	2006	535	389307
	يجوز للقاضي، الذي نظر القضية، بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام، الجلوس ممثلاً للنياية العامة، عند الفصل فيها أمام محكمة الجنايات.	م 260 من ق ا ج	الجنايتية	2	2010	311	613513

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تشكيل محكمة الجنايات	يجب، عند استخلاف المحلف الأصلي الغائب بالمحلف الاحتياطي، احترام ترتيب قيد أسمائهم في الكشف الخاص. اجراء محكمة الجنايات المحاكمة بأحد عشر (11) محلفا أصليا، من دون استكمال النصاب المقدر لاثني عشر (12) محلفا، خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يؤدي إلى نقض حكم محكمة الجنايات.	م 266 و 281 من ق ا ج	الجنايتية	2	2014	419	0979908
تصحيح الإجراءات المتخذة في التشريع غير التأديبي	لا يمكن أن يتعلق تصحيح الإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 4/73 المعدلة والمتممة بالأمر 21-96 المؤرخ 09 /07/ 1996 ملزمة بالإجراءات التأديبية، لأن هذه الإجراءات من النظام العام ولا يمكن تدارك الأخطاء أو المخالفات التي قد تشوب سريانها وإنما يقصد بها الإجراءات المتخذة في التشريع غير التأديبي.	م 73-4 من القانون 29-91	الاجتماعية	1	2002	184	213831
تصحيح خطأ مادي	من المقرر قانونا أنه إذا أصدر المجلس الأعلى قرار حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على القرار الصادر في الدعوى فإنه يجوز للخصم المعني أن يرفع تظلما أمامه لتصحيح هذا الخطأ ومن المقرر أيضا أنه يجوز للمجلس الأعلى أن يفصل في طلب التماس إعادة النظر إذا ما توفرت إحدى الحالتين. 1 - إذا ما تبين أن حكمه قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه. 2- إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه القرار المطعون فيه والصادر عن المجلس الأعلى بكونه صرح أن الطاعن لم يأت ببينة تثبت ملكية المحتج بها، في حين أنه قدم عقدا عرفيا صحيحا بالنسبة للزمن الذي أبرم فيه، في غير محله باعتبار أن هذه الدعوى لا تدخل ضمن أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين 294 / 295 من (ق ا م). ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن.	م 294 و 295 من ق ا م	المدنية	1	1990	49	35939
	من المقرر قانونا أنه " إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى، جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ ". إن دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في ماديتها عند تحريرها أو طبعها، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تناقش الخطأ في تطبيق القانون. ولما ثبت - في قضية الحال - أن العارضين يلتزمون تصحيح خطأ مادي وارد في قرار موضوع الالتماس على أساس الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب.	م 294 من ق ا م	الاجتماعية	2	1999	55	174949
	يمكن للمحكمة العليا، بناء على طلب تصحيح خطأ مادي، سحب قرار صادر عنها.	م 286 من ق ا م و ا	التجارية والبحرية	2	2013	221	0917842
	لا يعد خطأ مرفقيا يقبل التصحيح، الخطأ المرتكب من المحضر القضائي، بسبب عدم اتباعه إجراءات التبليغ عن طريق التعليق.	م 286 و 412 من ق ا م و ا	التجارية والبحرية	2	2020	102	1472947

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تصحيح خطأ مادي	يمكن أن يكون الحكم القاضي بـرسو المزداد العلني، محل دعوى تصحيح، متى شأبته أخطاء مادية أو إغفالات، شرط ألا يحدث التصحيح المطلوب أي تعديل أو تغيير للحقوق والالتزامات التي رتبها الحكم المطلوب تصحيحه.	286 و 287 من ق ا م و ا	العقارية	1	2021	57	1303561
تصدي للدعوى	إذا كان من المقرر قانوناً أن المجلس القضائي عند إلغائه الحكم المستأنف يتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهياًة للفصل، فإنه ليس للمجلس البت في الدعوى عن طريق التصدي إذا لم تكن المعلومات كلها موجودة بالملف، وإن القضاء بخلاف هذا المبدأ ينجر عنه خرق مبدأ التقاضي على درجتين. لذلك يستوجب نقض القرار الذي بعد إلغائه الحكم المستأنف فصل في القضية من جديد دون أن تكون مهياًة للفصل فيها.	م 109 من ق ا م	الاجتماعية	1	1989	194	33848
	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا ألغي الحكم المستأنف يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهياًة للفصل فيها، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون . إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه نص على أن الحكم الغيابي بلغ تبليغاً غير قانوني وبعد باطلاً ولا أثر له طبقاً لمقتضيات المادة 98 من ق ا م، فإن المجلس طبق القانون التطبيق الصحيح بخصوص قبول المعارضة في هذا القرار، إلا أنه خرق أحكام المادة 109 من نفس القانون عندما قضى بإحالة الطرفين على التقاضي كما يشاءان، اذ توجب عليه هذه المادة إما التصدي للدعوى متى كانت مهياًة للفصل فيها و إما بإحالة القضية والطرفين على المحكمة والقضاء بما يخالف هذا المبدأ استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من قضاة المجلس الأعلى تلقائياً.	م 109 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1989	83	36594
	متى كان من المقرر قانوناً أن المحاكم تعقد جلساتها في المسائل التجارية تحت رئاسة قاضي يعينه في ذلك مساعداً من التجار، وكان من المقرر كذلك أن للمجالس القضائية الاختصاص الشامل بحكم هيمنتها على المسائل المدنية والتجارية وعليها أن تفصل في دعاوى متى كانت جاهزة للفصل فيها دون أن تعيدها إلى المحكمة التي فقدت ولايتها عنها فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت- في القضية الحال- أن النزاع يتعلق برفض تجديد إيجار محل تجاري بدون تعويض، وكانت المحكمة قد فصلت في هذه القضية بدون حضور مساعدين تجاريين، غير أن المجلس القضائي، عقب استئناف هذا الحكم قضى بإبطاله لعدم اختصاص المحكمة المدنية في الفصل في قضية تجارية ولعدم الإشارة في ديباجته إلى حضور المساعدين التجاريين فإنه لقضاء هذا الأخير بإبطال الحكم المستأنف دون أن يتصدى للفصل في القضية مع أنها جاهزة خرق القانون، مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 109 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1989	113	37009
	من المقرر قانوناً أن المجلس القضائي إذا صرح بقبول الاستئناف شكلاً، فإنه ملزم بالتصدي للحكم المستأنف، ومن ثم فإن مخالفة ذلك يعتبر خرقاً للقانون. ولما كان الثابت من منطوق الحكم (القرار) المطعون فيه أنه تضمن قبول الاستئناف شكلاً دون أن يتعرض لتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه وذلك على الرغم من أن الأسباب تفيد أن القضاة يقصدون تأييده، فإنهم بهذا القضاء خرقوا المبدأ القانوني المتقدم.	م 109 من ق ا م	المدنية	4	1989	39	34928

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تصرف في أموال الدولة	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم . وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية. ومن ثم، فإن قضاة المجلس برفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى إلغاء عقد البيع الذي تنازلت بموجبه البلدية للمستأنف عليه، عن القطعة الأرضية . التي أدخلت ضمن احتياطاتها العقارية . بحجة ملكيتها بالتقادم. فإنهم طبقوا صحيح القانون، ويتعين تأييد قرارهم .	م 689 من ق م اجتهاد قضائي	المدنية	1	1995	107	100370
تصرف في أموال قاصر	من المقرر قانوناً أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام كل عقد إيجار يتعلق بأموال القاصر، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة ليس له عليها صفة ولي، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	م 88 من ق 1	الاجتماعية	3	1993	115	72353
تصريح بالبضائع	مفاد نص المادة 132 من قانون الجمارك (القانون القديم) أنه يجب التصريح بالبضائع المعدة للاستيداع في تصريح مفصل خاص بهذا النظام على الأشكال نفسها التي يتم بها التصريح بالبضائع المعدة للاستهلاك. وإن قضاة المجلس لما قضوا بعدم قيام أية مخالفة جمركية في حق المدعى عليه رغم إثباتها بموجب محضر بتخزينه للمنتوجات في مستودع مخصص للمراقبة الجمركية دون التصريح بها عند دخولها وخروجها يعد مخالفة للقانون.	م 132 من قانون الجمارك(القديم)	الجنح والمخالفات	1	2001	353	212259
تصريح خاطئ	طالما أن المتهم هو المكلف بالتصريح بصفته وكيلا معتمدا لدى إدارة الجمارك فهو المسؤول عن العمليات التي يقوم بها دون غيره.	م 306 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2003	502	285183
تصريح كاذب	لا يمكن تأسيس التصريح الكاذب من حيث القيمة على مجرد شك وأن رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس ولعدم الاقتناع بالعبارة الواردة في محضر معاينة المخالفة هو قضاء سليم. عدم عرض مسالة إبطال شهادة الميلاد محل التصريح الكاذب على القضاء المدني يجعل المتابعة الجزائية سابقة لأوانها.	م 320 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2003	468	268629
		م 217 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2004	369	278569

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تصريحات كاذبة للحصول على آداءات غير مستحقة	من المقرر قانوناً أنه " تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها" من المقرر أنه " يتعرض لعقوبة خاصة... كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله على آداءات لا يستحقها لغرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الآداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي" لما تبين- من قضية الحال- أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على آداءات غير مستحقة، بالرغم من أن النص لا يمنع صندوق الضمان الاجتماعي من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ المالية التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية، وذلك عملاً بالمادة 5 من قانون الإجراءات المدنية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. مما يستوجب نقضه.	م 5 من ق ا م وم 78 من القانون 15-83	الاجتماعية	1	2000	109	174431
تصفية المصاريف القضائية	من المقرر قانوناً أن المصاريف القضائية يتم تصفياتها بحكم وفي حالة عدم النص عليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم، فلكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ ومن ثم فإن عدم تصفية القرار للمصاريف لا يعد وجهاً من أوجه الطعن، لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وعليه يتعين القول بأن هذا الدفع غير مؤسس وبالتالي رفض الطعن.	م 367 و 371 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1994	267	76141
تصفية شركة	متى كان من المقرر قانوناً أنه في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف تقع تصفية الشركة المنحلة وذلك دون إخلال بالأحكام التي يربتها القانون في هذا المجال، فانه متى حكم بذلك قضاة الموضوع فقد التزموا بتطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً. ان الإدعاء بكون الجهة المدنية هي التي فصلت في النزاع الذي هو من طبيعة تجارية غير سديد ولا يمكن أن يؤدي أي خرق في تطبيق القانون ذلك أن المجلس القضائي له السلطة المطلقة وكامل الصلاحيات في فصل الدعاوى التي من هذه الطبيعة وفقاً لأحكام المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه يستوجب رفض الطعن.	م 778 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1989	137	29356
تصفية شركة	ترفع الدعوى المقامة ضد المؤسسة محل حل وتصفية، على هذه الأخيرة ممثلة في مصفيها، باعتباره الممثل القانوني لها، وليس على اللجنة الولائية للتصفية لمتابعة عمليات التصفية ومراقبتها، ممثلة في مدير الأملاك الوطنية في الولاية.	م 766 و 788 من القانون التجاري والمرسوم التنفيذي 294-94	الاجتماعية	2	2007	223	364091
	لا صفة تقاض للمصفي، بدون إذن من اللجنة المصرفية التي عينته، لمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية.	م 788 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2007	355	474230

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تصفية شركة	لا تطبيق مقتضيات المادة 245 من القانون التجاري، في حالة سحب اعتماد بنك ووضعه قيد التصفية، بموجب قرار صادر عن اللجنة المصرفية.	م 119 و 160 من ق م وم 245 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2007	361	475871
	ترفع الدعوى ، في حالة شركة محلة ، على المصفي وليس على الشركاء . مدة وكالة المصفي 03 سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة حسب طريقة تعيينه.	م 767، 785 و 788 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2010	176	506409
	يجوز للمصفي بيع مال الشركة إما بالمزاد أو بالتراضي.	م 446 من ق م وم 788 من القانون التجاري	العقارية	2	2010	232	606630
	إجراءات التصفية، المحددة في القانون التجاري، تتعلق، من حيث المبدأ، بالتصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائياً. حل بنك، عن طريق اللجنة المصرفية، وتعيين مصف، يخضعان لإجراءات قانون النقد والقرض.	م 765، 783 و 784 من القانون التجاري وم 116 من قانون النقد والقرض	التجارية والبحرية	1	2011	224	649601
تضامن	من المقرر قانوناً إذا كانت المادة 65 من الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري قررت أن مالك مركب الصيد متضامن سويًا مع النقيب المسير لمركب الصيد في أداء الغرامة الجبائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن جهة الاستئناف أيدت الحكم أول درجة القاضي على النقيب أن يدفع للطرف المدني مبلغ (50.000) دينار تحت ضمان مالك مركب الصيد، فإنها بقضائها كما فعلت أساءت تطبيق المادة 65 في المرجع أعلاه .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 65 من الأمر 84-76	الجنح والمخالفات	3	1990	289	51159
	متى كان من المقرر قانوناً أنه فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامناً بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن المحكوم عليهما اشتراكاً في القيام بمخالفات جمركية. وأن المحكمة لم تحكم بالتضامن بين المحكوم عليهم فيما يخص الغرامة المالية تكون بقضائها هذا خالفت القانون.ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 316 من قانون الجمارك	الجنائية	1	1992	160	48317

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تضامن بين الدائنين	لما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للدائن - عند تعدد طرفي الالتزام - مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين، فإنه لا يجوز للمدين المعارضة على الوفاء بكل الدين ما دام القانون قد خول له حق الرجوع على من شاركه في الضرر بقدر حصته في المسؤولية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي، غير سديد ويستوجب الرفض .	م 234 و 323 من ق م	المدنية	4	1989	42	26320
	من المقرر قانوناً أن "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما حكموا على مجهز السفينة ونادي واست اوف انجلد معا وبالتضامن بدفع قيمة التعويض عن الضرر رغم عدم وجود أي مستند يثبت قيام علاقة قانونية بينهما، يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 217 من ق م	التجارية والبحرية	1	1998	159	137054
تطابق الإرادتين	من المقرر قانوناً أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان الثابت في قضية الحال أن التعهد بالبيع تم دون رضا وموافقة الطاعن وأثناء غيابه، ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلزام الطاعن بإتمام إجراءات البيع خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 59 من ق م	المدنية	1	1992	7	51440
تطبيق القانون	من المستقر عليه قضاء أن القوانين لا تسقط فعاليتها لواقع أن الظروف التي أملت لها قد زالت وصارت غير موجودة. ولا يكون الإلغاء إلا عندما يتعارض تنفيذها مع أحكام قانون جديد، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بسوء تطبيق القانون غير مبرر ويستوجب رفضه. - لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه استند على المرسوم رقم 65-63 المؤرخ في 1963/02/18، دون أن تلغيه القوانين اللاحقة له يكون قد طبق صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	4	1992	112	41864

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطبيق	من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، أن الزوجة لا تطلق جبرا عن زوجها إلا إذا أثبتت الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية ولا تعد عدم رغبتها في البقاء مع زوجها سببا لتطليقها منه. والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ الشرعي، يستوجب نقض القرار الذي يقضي بتطبيق الزوجة إذا ما تأسس على عدم رغبتها في البقاء مع زوجها.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية	1	1989	80	35891
	متى كان من المقرر في الفقه الإسلامي - وعلى ما جرى به القضاء أنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته يضرب له أجل سنة كاملة من أجل العلاج، وأن الاجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء تلك المدة بجانب بعلمها وبعد انتهائها، فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطبيق فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف لم يحترموا هذه القاعدة الشرعية واعتبروا أن الفترة التي مكثت فيها الزوجة سابقا بسكن زوجها دون استطاعة هذا الأخير مباشرتها جسديا تعد كافية لإثبات عجزه المستمر عن ذلك، والحال أن الاجتهاد القضائي استقر على أن السنة التي تمنح للزوج يبدأ مفعولها من يوم تاريخ تنفيذ الحكم القاضي بها فإن هؤلاء القضاة خالفوا مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فيما قضوا به، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على هذا الوجه المثار من الزوج الطاعن.	أحكام الشريعة الإسلامية واجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	73	34784
	متى كان من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطبيق عن زوجها وذلك وفقا لما نص عليه الفقيه ابن عاصم، بقوله الزوج ان عجز عن انفاق لأجل شهرين ذو استحقاق بعدهما الطلاق لا من فعله وعاجز عن كسوة كمثلته فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت أن المطعون ضده أدين جزائيا من محكمة الجنج بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غاييبا بسنة حبسا منفذة، فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعة المتعلق بالتطبيق خرقوا أحكام هذا المبدأ الشرعي، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعة في هذا الشأن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	76	34791
	متى كان من المقرر شرعا أنه لا يسوغ للزوجة أن تطلب التطبيق أو الحصول عليه إلا بعد أن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من بعلمها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف برروا قرارهم بالتطبيق على مجرد تصميم الزوجة على التفرقة بينها وبين زوجها وعلى استحالة الحياة المشتركة فإن هذا التبرير يعد مخطئا ولا يكفي بالتطبيق. مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	92	34767

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطبيق	من المقرر شرعا وقضاء أن الحكم بتطليق الزوجة جبرا على زوجها يكون مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية إذا كان غير قائم على أحد الأسباب الموجبة لإثباته شرعا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد شرعية. ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن الزوج تمسك بطلب إرجاع زوجته في سائر مراحل النزاع، ومع ذلك فإن قضاء الموضوع قضوا بالطلاق بين الزوجين بتظلم الزوجة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا قواعد شرعية وقضائية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	50	36784
	من المقرر شرعا أنه إذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضررا بين واقتنع القضاء بضرورة التفريق بينهما، فإنه لا سبيل من حال إلا بفك الرابطة الزوجية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور أو تناقض في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب رفضه. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن النزاع بين الطرفين طال أمده وبقي كل منهما مصرا على موقفه، فإن قضاء الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليما وغير مشوب بالقصور في الأسباب وغير مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية أو لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	58	36414
	من المقرر شرعا أنه لا يسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بطلب من الزوجة وحدها إلا إذا ثبت الاضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشريعة الإسلامية. ولما كانت الزوجة أشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاء الاستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم، غير أنهم لما قضوا بالتطليق اعتمادا على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة إليه، فإنهم بقضائهم هذا خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	75	33275
	متى كان من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المنفرد بعيدا عن أهل الزوج، فليس معنى هذا أنها تطلق إذا لم يكن لها ذلك حالا، بل يجري عليه ما يجري على النفقة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيقها في غير محله يستوجب رفضه. لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن الزوجة (الطاعنة) علقت طلب الطلاق في حالة ما إذا رفض زوجها توفير سكن منفرد لها بعيدا عن أهلها، فإن قضاء المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية التي زفت فيه ورفض الطلبات الأخرى اعتمادا على إظهار الزوج عجزه وعدم قدرته على تلبية رغبتها طبقوا أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	58	44994

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطليق	من المقرر شرعا وقانونا أن الطلاق لا يحكم به إلا إذا كان للزوجة من الأسباب الشرعية ما يحق لها التطليق به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية.	م 4 و 53 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	50	44858
	من المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج تقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية.	م 53 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	46	43864
	متى كان مقرر قانونا أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفا زوجته ونتج عن ذلك ضررا لمطلقته، فإن كل زوجة بادرت بإقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم لها بالتعويض غير شرعي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهما خاطئا للقانون.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	56	53017
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة هي التي طلبت التطليق، فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلا له برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 من قانون الأسرة فهما خاطئا. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا في التعويض والسكن ونفقة الإهمال.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	56	53017
	من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز طلب التطليق في حالتي استحكام الخلاف الطويل بين الزوجين أو في حالة عدم الإنفاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق أحكام الشريعة غير صحيح. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بتطليق الزوجة لطول أمد الخلاف بين الزوجين وثبوت تضرر الزوجة لعدم الإنفاق يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 1/53 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	88	44457
	من المقرر شرعا وقانونا أن تقديم الشهادات الطبية وحدها لإثبات الضرر في التطليق لا يعمل بها باعتبار أن الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب وإنما يشهد بما يراه على جسم الإنسان، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف الذين ألغوا الحكم المستأنف لديهم ومن جديد حكموا بالطلاق بطلب من الزوجة بناء على تقديم الشهادات الطبية وحدها دون وجود أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار دون إحالة.	م 53 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	95	52278

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطبيق	من المقرر قانوناً أنه إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج فترسل النيابة النسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقاً للاتفاقيات الدبلوماسية ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بتوريث الزوجة بناء على الحكم القاضي بتطبيقها غيابياً من الزوج الأول بالرغم من أن إجراءات التبليغ غير قانونية سواء قبل صدور الحكم أو بعده فبقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع وانتهكوا القواعد القانونية المستوجب إثباتها. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 3/22 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	40	53978
	من المقرر قانوناً أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطلاق إذا توافرت أسبابه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون بانعدام الأسباب ومخالفة القانون ليس في محله. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الزوج تماطل في إرجاع زوجته ووقف موقفاً سلبياً فإن المجلس بقضائه بتطبيق الزوجة لتماطل الزوج في إرجاع زوجته طبق صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	48	50519
	من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن دعوى طلب التطلاق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل إلا إذا كانت من وليها ولا يجاب إليه إذا كان له سبب وجيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقواعد الشرعية. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بقبول دعوى الزوجة غير المدخول بها والحكم بتطبيقها يكون قد خالف المبادئ الشرعية رغم أنها لا زالت تحت سلطة الولي المجبر والذي يعد مسؤولاً عن إتمام الزواج أو تحمل نتائج عدم إتمامه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	72	47059
	من المقرر قانوناً أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ماعداً في جوانبها المادية. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المطعون ضدها طالبت في دعوى خاصة بالتطبيق، وضمت بعدها لدعوى الطعن الحالي فإن إجراء الاستئناف المتبع يرفع النزاع برمته أمام المجلس، ولما قضى هذا الأخير بالتطبيق فلأنه يندرج ضمن اختصاصاته شرعاً وقانوناً وأن المادة 57 من قانون الأسرة - المحتج بها - لا تنطبق على قضية الحال لكون الحكم المستأنف لم يقضي بالطلاق، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 53 و 57 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	53	89635
	من المقرر قانوناً وقضاءً، أنه يجوز للزوجة طلب التطلاق استناداً إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج، كتنكوين أسرة، وتربية الأبناء. ولما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطبيق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استناداً لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ما عدا ما يتعلق بالزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب نقضه جزئياً في هذا الجانب لانعدام حالة التعسف.	م 4، 52 و 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1995	92	87301

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطبيق	من المقرر قانونا أنه "يحق للزوجة أن تطلب التطلاق لكل ضرر معتبر شرعا" ومن المقرر أيضا أنه" في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر". ولما كان ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغ فيه متعسفا من طرف الزوج فإن تطليق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج طبقا لأحكام المادة 55 من قانون الأسرة قد طبقوا القانون ، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 53 و 55 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1997	49	181648
	من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعا. ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما، فإن القضاة بقضائهم بتطبيق الزوجة لهذا السبب كاف للتفريق القضائي، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1997	96	139353
	من المقرر قانونا أنه "يجوز للزوجة طلب التطلاق مع التعويض استنادا على وجود ضرر معتبر شرعا". ولما ثبت- في قضية الحال- أن القضية تتعلق بزواج تام الأركان، إلا أن الزوج تأخر عن الدخول بزوجه لمدة 5 سنوات، فإنه بذلك يعتبر تعسفا في حقها، و يبرر التعويض الممنوح لها. مما يتعين رفض الطعن.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1998	129	135435
	من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. ومتى تبين- في قضية الحال- أن الزوجة طلبت التطلاق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطلاق والتعويض معا لثبوت تضررها وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 52 و 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	116	192665
	من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق لكل ضرر معتبر شرعا. و متى تبين- في قضية الحال- أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطلاق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	119	213571
	من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة لكل ضرر معتبر شرعا. و متى تبين- في قضية الحال- أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء بها فان الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا مما يثبت تضررها شرعا طبقا لأحكام المادة 53 من ق أ ، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة وإلغاء عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج وثبوت الضرر طبقوا صحيح القانون. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 6/53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	122	217179

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطليق	من المقرر قانوناً أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعاً. كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليماً وطبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 53/6 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	126	222134
	من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضرراً شرعياً. ومتى تبين - من قضية الحال - أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصام مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمتثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض. وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصام وبتظلم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 53 من ق 1 واجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	129	224655
	إن ضرب الزوجة المبرح يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعاً التي تستوجب التطليق دون اشتراط صدور حكم جزائي.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	417	258555
	إن القضاء بتطليق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات الزوج وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقاً للمادة 4 ق. أ هو تطبيق سليم للقانون.	م 4 و 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	349	269594
	لا يكفي، لرفض دعوى التطليق من أجل الضرر، علم الزوجة بزواج زوجها من امرأة أخرى، ويجب إثبات رضاها بهذا الزواج.	م 8 و 53/6 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	325	334060
	لا يمنع صدور حكم قاض برفض دعوى التطليق من رفعها من جديد، عند توفر الأسباب، لعدم خضوع قضايا الحالة لقاعدة حجية الشيء المقضي به.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	409	342470
	لا يتم، في دعوى التطليق للضرر المعتبر شرعاً، إثبات الضرب و الجرح بحكم جزائي فقط.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	278	572240
	لا يتحمل الزوج، المصاب بمرض العقم، مسؤولية تعويض الزوجة، طالبة التطليق، عن الضرر الحاصل لها، بفعل عدم قدرته على الإنجاب.	م 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	270	596191
	لا علاقة لجلسة الصلح بقواعد الإثبات. لا يعد غياب الزوج عن جلسة الصلح، دليلاً على توفر الضرر المعتبر شرعاً، المبرر للتطليق.	م 49 و 53/10 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	294	654972

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تطبيق	ترفع دعوى التطليق أو دعوى الخلع بدعوى مستقلة. لا يكون التطليق أو الخلع محل طلب مقابل، ما لم يوافق الزوج عليه، من دون قيد أو شرط.	م 53 و 54 من ق ا وم 5/25 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	309	647108
	يثبت الشقاق المستمر، من خلال ما يظهر من الحياة الزوجية و الخصومات القضائية بين الطرفين. لا يكفي الخلاف الظاهر في جلسة الصلح، لثبوت الشقاق المستمر والاعتماد عليه في التطليق.	م 8/53 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	227	624622
	يحق للزوجة طلب التطليق، قبل الدخول، بسبب الحكم على الزوج من اجل جريمة ماسة بشرف الأسرة واستحالة تحقيق الهدف من الزواج.	م 4، 36 و 53 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	282	0952658
	يجوز للزوجة طلب التطليق، بسبب عدم الإنفاق، يتم إثبات عدم الإنفاق بحكم قضائي و ليس بسماع شاهدين.	م 1/53 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2015	251	0934996
	يعد غياب الزوج عن الجلسة، رغم تبليغه عن طريق التعليق، قرينة على غيابه عن مسكن الزوجية لمدة تفوق السنة، ويترتب عليه الحكم بالتطليق.	م 5/53 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2020	63	1371857
تظلم داخلي	لا يعتبر التظلم الداخلي (أمام المستخدم) شرطا لقبول الدعوى المعروضة على المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	2004	127	257733
تعد	متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، وما أبدي من طلبات ودفوع أطرافها، وكام من المقرر كذلك أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس القرار فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبب وانعداما لأساسه القانوني. إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أشاروا إلى محضر تنفيذ دون التحقق فيما إذا كان الطاعن قد لوحق إثر هذا المحضر ودون توضيح الأحكام والقرارات المشار إليها في قرارهم، فإنه كان من المتعين على هؤلاء القضاة مراعاة توافر أركان هذه الجنحة التي تتحقق إذا ما ثبت أن الأحكام بالطرده نفذت وحرر من أجلها محضر يتضمن أن المحكوم عليه طرد من الأماكن أو أنه اعتبر مطرودا منها بحيث يثبت ثبوتها شرعيا أن هذه الأماكن أخرجت من يده وأصبحت ملكا للغير وفي حالة العثور عليه فيها بعد التنفيذ يقوم الدليل على ارتكابه الجنحة. ومتى اغفل القضاة عن تحديد هذه العناصر اعتبر قرارهم غير مسبب ومنعدم لأساسه القانوني مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.	م 386 من ق ع م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	292	42266

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعدد	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، وما أبدي من طلبات ودفع أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب، إذا كان الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن بجنحة التعدي على الملكية العقارية وحكموا عليه بعقوبة في الدعوى العمومية وبتعويض في الدعوى المدنية مع أنهم اكتفوا فقط بالإشارة إلى محضر التنفيذ ودون إحضاره بالملف رغم ضرورة هذه الوثيقة وأهميتها في الدعوى لإثبات محاولة التنفيذ خاصة وأن المتهم لم يستمع إليه من طرف المنفذ أو من رجال الدرك قبل متابعتها من أجل هذه الوقائع، ومتى كان كذلك اعتبر القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبب واستوجب نقضه.	م 386 من ق ع م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	310	36742
	من المقرر قانوناً أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية: 1- نزع عقار مملوك للغير، 2- ارتكاب الفعل خلسة، 3- بطريق التدليس. و من ثم فإن القضاء دون تبيان هذه الأركان يعتبر خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف طبقوا المادة 386 (ق ع) دون أن يبينوا كيفية نزع العقار المملوك للغير ولم يبرروا هذه العناصر، وعليه فبقضائهم بمثل ما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1991	236	52971
	متى كان من المقرر قانوناً أن أركان جريمة اقتحام حرمة منزل تتمثل في الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي اقتصر في حيثياته "أن المشتكي كان يحتل شقة من الطابق الأول من طرف أب المتهم وبعد وفاة هذا الأخير قام المتهم بطرده من الشقة بدون حكم" ودون أن يبرهن على توافر أركان جنحة انتهاك حرمة منزل وهي دخول منزل بالقوة فإن هذا القرار مفتقر للتسبب والأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 295 من ق ع م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	284	53224
	إذا كان مؤدى المادة 386 من ق ع أنها تعاقب كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير خلسة، أو بطريق التدليس، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين - في قضية الحال - بجنحة التعدي على الملكية العقارية، دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقياً للعقار يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1993	214	75919
	من المقرر قانوناً أن الجلسة أو طرق التدليس في انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوفر عنصرين: دخول العقار دون علم صاحبه و رضاه، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب غير مؤسس. ولما كان قضاة الاستئناف -في قضية الحال- سببوا قرارهم الذي جاء فيه ما يلي "وحيث أن ما بدر من المتهم وهو اقتحامه للمسكن دون علم أو إرادة صاحبه ولا مستأجره و شغله مع عائلته دون وجه شرعي يشكل جرم التعدي على الملكية العقارية طبقاً للمادة 386 من ق.ع يكونوا قد سببوا قرارهم تسبباً سليماً لاشتماله على العنصرين المطلوب توفرهما لتطبيق النص. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 1/386 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1993	192	57534

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعد	من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص دخل فجأة أو خدعة أو اقتحم منزل مواطن ومن ثم فإن القانون لا يشترط في التعدي على المنازل أن تكون مسكونة، بل يكفي أن يكون العقار معداً للسكن، وتحوزه الضحية بأي طرق الحيازة المشروعة.	م 295 من ق ع اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	1	1996	205	78566
	إن نص المادة 386 ق ع، يطبق إلا على العقارات الثابتة بالتخصيص والتي لا يمكن انتزاعها ونقلها وذلك خلصة أو بطريق التدليس وبالتالي فإن تهمة تغيير معالم الحدود الفاصلة بين الأملاك لم تكن قائمة إلا على سبيل ارتكاب جنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة 362 ق ع. وإن القضاء بإدانة المتهمين على أساس التعدي على الملكية العقارية دون توضيح العناصر المادية والقانونية لهذه الجريمة هو تطبيق سيئ للقانون.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2001	361	221966
	من الثابت في قضاء هذه المحكمة أن الحيازة الهادئة في حد ذاتها تمنح حقوقاً مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع وبالتالي يتعين على الطرف الآخر الذي يدعي ملكيته لها أن يسعى للحصول على حكم نهائي لصالحه يقضي بالطرد منها وأن يقوم بتنفيذه طبقاً للقانون وإلا كان هو المعتدي إذا حاول استرجاع الأرض بناء على وثائق في حوزته. ولما تبين من قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببراءة المتهمين من جنحة التعدي على الملكية العقارية اعتماداً على عقد ملكية تمسك به المتهمون، بحجة أن النزاع يكتسي الطابع المدني وذلك على الرغم من أن النيابة العامة دفعت بعدم صحة هذا العقد، مطالبة بإرجاء الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في دعوى التزوير وهو الدفع الذي لم يستجب له القضاة فإنهم يكونون قد عرضوا القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال. إن جريمة التعدي على الملكية العقارية تقوم بمجرد وقوع انتزاع العقار خلصة أو بطريق التدليس وذلك بغض النظر عن أمر ثبوت الملكية من عدمه الذي يرجع الفصل فيه إلى الجهات القضائية المختصة.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	149	203501
	تثبت جنحة الاعتداء على الملكية العقارية بوجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع عليها وأن يتم تنفيذ هذه الأحكام وأن يقوم المتهم من جديد بالاعتداء على نفس الأماكن. وإن القضاء بإدانة المتهم بهذه الجنحة دون توافر أركانها يعد بمثابة قصور في التعليل يؤدي إلى النقض.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	153	179222
	من الثابت قانوناً أنه لتطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات يجب أن يصبح الحكم المدني القاضي بالإخلاء نهائياً وأن يتم انتزاع العقار خلصة أو بالتدليس أو بالعنف. ولما أسس قضاة الموضوع قضاءهم على مجرد تصريحات الضحية لإدانة المتهم، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	216	188475
	من الثابت قانوناً أنه لثبوت عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية هو شغل الأمكنة خلصة أو تدليساً، ومتى تبين من قضية الحال أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه وجود حكم نهائي مدني ضد المتهم بالخروج من الأمكنة ووجود محضر معاينة يثبت بقاء المتهم فيها رغم التنفيذ ضده، فإن الجريمة تبقى عندئذ غير ثابتة. وما دام أن القرار المطعون فيه لم يراع هذه الأوضاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	219	150031

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعد	من المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة، أنه لكي تقوم أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار نهائي ويتم تنفيذه بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار ويتم عودة المتهم من جديد لاحتلال العقار واستمراره في التعدي بوجوبه عليه وأن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية رغم عدم توافر عناصرها يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	222	152633
	إن القضاء بإدانة المتهم بالتعدي على الملكية العقارية بسبب نزع لافتة مكتوبة عليها " أرض للبيع " لا تشكل عنصرا من عناصر الجريمة مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	226	181537
	متى ثبت من القرار المطعون فيه أن التعدي على الملكية العقارية ثابتة الأركان من وجود حكم نهائي بالإخلاء وتنصيب صاحب الأرض ووقوع اعتداء من جديد، فإن القضاء بإدانة المتهم على هذا الأساس هو قضاء صحيح.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	229	188493
	متى ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يدخل خلصة للقطعة الأرضية المتنازع عليها بل بترخيص وموافقة مالك العقار (البلدية) فإن تهمة التعدي على ملكية عقارية غير قائمة.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	232	188480
	إن العبرة في تطبيق أحكام المادة 386 من قانون العقوبات ليست في تحديد من تعود إليه ملكية الأرض المتنازع عليها كما فهمه خطأ قضاة التحقيق على مستوى الدرجتين في قضية الحال بل أنها تكمن أساسا في تحديد المعتدي والمعتدى عليه من خلال تحديد الشخص الذي كان يحتل الأرض ويستغلها بطريقة هادئة إلى غاية نشوب النزاع حول مسألة الملكية. والثابت من إجتهد المحكمة العليا أن الحيازة الهادئة تمنح حقوقا مكتسبة للطرف المتواجد على الأرض محل النزاع وبالتالي فإن القضاة عندما استبعدوا جرم التعدي على الملكية العقارية على أساس عدم وجود ما يثبت أن الشاكي هو المالك الحقيقي لهذا العقار وهي مسألة يرجع الفصل فيها إلى الجهات القضائية المختصة، يكونون بالتالي قد خالفوا مقتضيات المادة 386 من قانون العقوبات مما يعرض القرار المطعون فيه إلى البطلان.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2003	447	246158
	لا يجوز لأي شخص، حتى ولو كان له سند ملكية، التعدي على أرض في حيازة شخص آخر، تطبيقا لمبدأ حماية الحيازة.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	392	495925
	لا يقصد بعبارة العقار المملوك للغير، الواردة في المادة 386 من قانون العقوبات، ملكية العقار فقط، وإنما الحيازة كذلك.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2011	329	511043
	يشكل انتزاع عقار مملوك للغير خلصة أو بطرق التدليس، جريمة التعدي على الملكية العقارية، دون اشتراط حكم مدني، ناطق بطرد المعتدي، وعودته بعد التنفيذ.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2012	331	504569
	لا يكون جريمة التعدي على الملكية العقارية، الاعتراض على حرث قطعة ارض ذات طابع فلاحي ومنع العمال من استصلاحها، لانعدام الشرطين الأساسيين، الخلصة و التدليس.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2014	384	0627365
	يشكل اقتحام سكنات اجتماعية، عن طريق الخدعة و الخلصة، جريمة التعدي على الملكية العقارية.	م 386 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2015	453	0875013
	التعدي على الملكية العقارية غير محصور في التعدي على الأراضي الفلاحية.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعد وعنف	متى كان مؤدى المادة 266 من ق ع أنها تعاقب كل من أحدث الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشرة يوما مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة، ومن ثم فإن سؤال الإدانة الخالي من ذكر عناصر الجريمة يعد ناقصا ويستوجب النقض. ولما كان الثابت - في قضية الحال- أن السؤال الذي طرحته المحكمة والذي أدانت بموجبه الطاعن بجريمة التعدي والعنف كان خاليا من العناصر المكونة للجريمة، كمدة العجز، أو سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح، وبقضائها هذا تكون قد خرقت القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 266 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	3	1992	194	42965
تعدد الجرائم	متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات لما حكمت على الطاعن بجريمتي الضرب والجرح المفضي إلى الموت والضرب والجرح العمدى، وعاقبته بعقوبتين سالبتين للحرية، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 34 من ق ع	الجنائية	2	1991	189	43832
	من المقرر قانونا أنه إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت، في قضية الحال، أن المتهم حكم عليه بعدة عقوبات وغرفة الاتهام برفضها لطلب ضم العقوبات وتطبيق أشدها تكون قد خرقت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 35 من ق ع	الجنائية	4	1991	268	65890
	من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.	م 32 من ق ع	الجنائية	3	1993	260	51759
	من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ومن المقرر أيضا أنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك. ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص وبنجحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاء ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك، يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 32 من ق ع وم 340 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	1997	162	147237

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعدد الجرائم	من المقرر قانونا " أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ". ومع ذلك " إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد". ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات، مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق، وأن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا، لأن العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات. و أن غرفة الاتهام لما قضت برفض دمج العقوبات على أساس مرور وقت طويل بين المحاكمات، فإنها تكون قد خالفت القانون.	م 32 و 35 من ق ع	الجنائية	1	1999	183	222057
تعدد الزوجات	عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا، طبقا للفقرة 6 من المادة 53 من قانون الأسرة، ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التطلاق.	م 6/53 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	441	356997
	اشتراط الزوجة الأولى توفير سكن منفرد لها للرجوع، لا يشكل حالة نشوز.	فقه	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	469	364855
	يعد الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، دليلا على انعدام نية العدل، يبرر طلب الزوجة المتضررة التطلاق.	م 8 و 53 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	279	480240
	استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة و المواريث بالمحكمة العليا، على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني، حتى ولو كان عرفيا، بجميع طرق الإثبات. الإقرار القضائي من وسائل الإثبات و حجة قاطعة على المقر.	م 8 و 8 مكرر من ق ا وم 342 من ق م	شؤون الأسرة والمواريث	1	2014	332	0881943
تعدد الفاعلين	يعد تعدد الفاعلين ركنا في جريمة تكوين جمعية أشرار و ظرفا مشددا في جريمة السرقة.	م 176، 350، 350 مكرر 2 و 353 من ق ع	الجنائية	2	2012	280	624058
تعدد المستأجرين	من المقرر قانونا أنه إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها بدون غش ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان ثابتا ، في قضية الحال أن القرار المطعون فيه عندما رفض دعوى الطاعن الرامية إلى استرداد جزء من محله يكون قد خرق المادة 485 ق م، ذلك أن الأولوية للطاعن الذي استأجر المحل في شهر أبريل 1972 في حين أن المطعون ضده استفاد بقرار إداري للإيجار في جوان 1983. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 485 من ق م	التجارية والبحرية	4	1991	136	52541

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعدد المستأجرين	إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة أعطيت الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش. و لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعنة هي التي كانت الأولى في دخول الأمكنة. فكان على قضاة المجلس، القضاء بصحة الإيجار على أساس المادة 485 ق م بما أنها ثبتت ذلك.	م 485 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	130	129992
تعديل عقد العمل	لا يمكن أن يؤدي تغيير الطبيعة القانونية للمستخدم، من إدارية إلى صناعية وتجارية، إلى تعديل عقد العمل، إضرار بالعامل ومساسا بحقوقه المكتسبة.	م 12، 62، 63 و 74 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2010	356	603823
تعديل منطوق حكم نهائي	من الثابت أنه "لا يمكن تعديل منطوق حكم نهائي على اثر دعوى تفسيرية" ولما ثبت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عدلوا منطوق الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 16 جوان 1992 وذلك بإضافة عبارة " وكل شاغل باسم البلدية" على إثر دعوى تفسيرية التي تهدف إلى تفسير منطوق حكم وليس إلى تغييره، مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني.	اجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	1	1998	163	162757
تعريض صحة قاصر للخطر	انتفاء وجه الدعوى بشأن تعريض صحة قاصرة للخطر مما أدى إلى وفاتها دون التأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة ضد شخص لم تتم إحالته على غرفة الاتهام يشكل مخالفة للقانون.	م 314 من ق ع م 189 من ق ا ج	الجنائية	1	2008	309	497035
تعليق علاقة العمل	يتحمل المستخدم دفع التعويض وليس الأجور، عن فترة تعليق علاقة عمل العامل، نتيجة تسببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته.	م 64 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2006	265	342464
تعليق علاقة العمل	يتم تعليق علاقة العمل قانونا، باتفاق الطرفين المتبادل، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية. تقع على عاتق المستخدم مسؤولية النزاع الجماعي الناجم عن تعليق علاقة العمل من طرفه وحده، بسبب تغييره مكان العمل. يكون كل تسريح ناتج عن ذلك تعسفيا، ويؤدي، بقوة القانون، إلى إعادة إدراج العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل.	م 64، 65 و 120 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2009	431	529206

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعليق علاقة العمل	تعليق علاقة العمل، بسبب تغيير مكان العمل، من طرف المستخدم يتم، وجوبا، باتفاق بينه و بين ممثلي العمال، في إطار الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية.	م 64، 77 و 120 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2011	216	628543
	يتحمل المستخدم، في حالة الانفراد بتعليق علاقة العمل، بسبب تغيير مكان العمل، مسؤولية النزاع الجماعي، الناجم عن التعليق.	م 124 من ق م م 64 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2015	372	0886313
تعمير	لا يعد عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، المتمثلة في عدم انجاز أشغال التهيئة العمرانية، جريمة، ولا اختصاص بالتالي للقضاء الجزائي.	م 7 و 77 من قانون التهيئة والتعمير وم 48 من قانون الترقية العقارية	الجنح والمخالفات	2	2009	366	426764
تعويض	من المبادئ المستقر عليها قانونا أن العمل الشخصي المسبب ضررا للغير يرتب المسؤولية ويلزم صاحبه بالتعويض ومن هذا المفهوم كان تقديم الشكوى إلى النيابة غير مشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية، مادامت السلطة المبلغ لها، تملك حرية المتابعة كما تستطيع اتخاذ قرار الحفظ .	م 124 من ق م	المدنية	1	1989	32	29009
	غير أن تبليغ الذي انتهى بصدر قرار بآلا وجه للمتابعة إن كان يفتح للمشتكى منه الحق في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب فإنه لا يكون أساسا للمطالبة إلا إذا ثبت عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار انتفاء وجه الدعوى غير مبني على الشك، والجهة القضائية التي منحت التعويض متجاهلة هذا الشرط، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.	م 131 من ق م	المدنية	1	1989	55	34000

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض	إذا كان مؤدى نص المواد 130 - 131 - 182 من القانون المدني، ان التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملائمة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض .	م 130، 131 و 182 من ق م	المدنية	3	1989	34	39694
	متى كان من المقرر قانونا، ان كل حكم يقضي بالتعويض يجب أن يحدد المبلغ الذي يقضي به، فإن القضاء بعقوبة مالية لم يعين تحديد مبلغها ليتمكن القضاء من تنفيذها عند الاقتضاء، يعد تجاوزا في السلطة، ومتى حكم بخلاف أحكام هذا المبدأ، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، تأسيسا على الوجه المثار بهذه المخالفة.	م 107 من ق م	الاجتماعية	3	1989	132	38107
	من المقرر قانونا أن كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بتعويض المتضرر عن فعل إتلاف المحصولات الزراعية عن الأضرار المادية التي لحقت به من جراء هذا التعدي يجد أساسه القانوني في تطبيق هذا المبدأ ولما كان المجلس القضائي قرر إلغاء الحكم المستأنف لديه القاضي برفض الدعوى ومن جديد بالزام المستأنف عليهم بتعويض المستأنفين عن الأضرار المادية فإنه بهذا القضاء وتطبيقه هذه القاعدة القانونية والفقهية في نفس الوقت يكون قد أحسن التطبيق لها وعلل قراره تعليلا كافيا وقانونيا، ولذلك فإن النعي على قراره بالوجه المثار من الطاعنين بالتناقض والقصور في التسيب في غير محله ويستحق الرفض.	م 124 من ق م	المدنية	4	1989	36	34034
	من المقرر قانونا أن تقدير قيمة الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون دون معقب عليهم في ذلك من المجلس الأعلى ومن ثم فإن المحل القضائي بتحديد مبلغ التعويضات المستحقة عن الأضرار المادية الناجمة عن فعل التعدي يكون قد مارس سلطته التقديرية وعلل قراره تعليلا كافيا وقانونيا.						
	ولما كان كذلك فإن النعي بما هو مثار من الطاعنين، في غير محله ويستوجب هو الآخر الرفض. ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.						
	لما كان الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، فإن التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة لشموليته واستحقاقه لكل متضرر وارثا كان أو غير وارث، ولخضوع التقدير فيه لجسامة الضرر.	أحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	4	1989	55	24770
	إن المجلس الذي منح تعويضا للأطراف المتضررة مراعىا جسامة الضرر، يكون بقضائه ذلك قد طبق القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.						
	متى كان مقرر أن الضرر يكون ماديا أو معنويا ومن ثم فإن حكم محكمة الجنايات الذي قضى دعوى والد الضحية في حقه وحق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه. يعد قضاء منتهكا للقانون. ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضاءهم على كون الضحية كانت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها واقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون إعتبار لجانبه المعنوي، مما جعل قضاءهم ناقصا.	م 2 من ق م ج وم 124 من ق م	الجنائية	1	1990	254	42308
	ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض	من المقرر قانوناً أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بدفعه للمطعون ضده تعويضاً عن الضرر الذي لحقه دون أن يحتفظوا في قضائهم السابق الصادر في سنة 1979 بالحق في تقدير التعويض من جديد، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 131 من ق م	المدنية	4	1990	11	50190
	من المقرر قانوناً أن كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوباً بالقصور في التسبيب . ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير التعويض فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية يعد مشوباً بالقصور في التسبيب . مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	218	48235
	من المقرر قانوناً أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، ومن المقرر أيضاً أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الضرب والتعدي يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية وفعلاً ضاراً بمفهوم المادة 124 من (ق م)، فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على الحكم الجزائي لرفض دعوى التعويض المدنية أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 124 و 339 من ق م	المدنية	3	1991	32	56959
	من المقرر قانوناً، أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم فإنه لا رقابة على قضائهم متى كان مركزاً على تعليل كاف. لما كان الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع، أشاروا في قرارهم إلى عناصر تقدير تعويض الضحية التي استمدوها من تقرير الخبير وناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية يكونون قد امتثلوا لمتطلبات المادة 379 من ق ا ج وعللوا قرارهم تعليلاً سليماً. و متى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	290	44827
	متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشمل على أسباب، ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصوراً في التسبيب. ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بالموافقة على الحكم المعاد دون إبراز الأسباب التي ارتكزوا عليها لتحديد مبلغ التعويض فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	307	63349

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض	من المقرر قانونا أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة يكون لكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر بسبب الجريمة المرتكبة. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن المحكمة لم تقض إلا بإدانة متهم واحد من مجموع أربعة بتهمة القتل، بينما الباقي تمت إدانتهم على أساس جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر. و رغما عن ذلك قضت في الدعوى المدنية بالتضامن فيما بينهم بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ مالية لإجبار الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح للعلاقة السببية بين أفعال عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والأضرار الناتجة عنها لتعويضها ، وتعيين الأضرار بصفة واضحة بالنسبة لكل مدعي بالحقوق المدنية وبهذا فإن حكم المحكمة جاء مشوبا بنقص التعليل ويستوجب نقضه.	م 2 و 316 من ق 1 ج	الجنائية	4	1993	229	61380
	من المقرر قانونا أنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجرا من المؤسسة، إلا إذا كان معينا في منصب عمل، يقوم فعلا بالأعمال المرتبطة بذلك المنصب. وفي حالة فصله تعسفيا، يأمر القاضي بإعادة دمج في منصب عمله الأصلي مع منحه التعويضات المستحقة. ولما ثبت - من قضية الحال- أن المجلس قضى بمنح الأجور الشهرية للمطعون ضده ابتداء من تاريخ التوقف إلى غاية رجوعه الفعلي، يكون بذلك قد خرق القانون، لأن التعويضات المنصوص عليها لا تعني الأجور المختلفة، مما يستوجب نقض القرار جزئيا في هذا الجانب.	م 134 من القانون 12-78 وم 79 من القانون 06-82	الاجتماعية	2	1994	103	90533
	من المقرر قانونا أن كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض. ولما ثبت -من أوراق القضية الحالية- أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبيا و ماديا ، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي، وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا التي انتهت إلى صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، و لذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم ويتعين رفض الطعن.	م 124 من ق م وم 300 من ق ع	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	69	96004
	من المقرر قانونا أنه يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له، وتعد إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية، وتشكل الغرامات الجمركية تعويضات مدنية بالنسبة لها. ومتى تمت إدانة المتهم جزائيا، فإنه كان يجب الحكم بالغرامة الضريبية، لأن غموض طلب إدارة الجمارك لا يكفي لتبرير رفض تطبيق نص قانوني أمر، خاصة وأن لقضاة الموضوع، سلطة توضيحه، ومراقبته. مما يستوجب نقض قرارهم -المنتقد.	م 239 من ق 1 ج وم 259 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1996	173	105910
	من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون. و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 124، 131 و 182 من ق م	الجنائية	1	1997	123	109568

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض	من المقرر قانوناً أنه " تكون الأسباب أساس الحكم". و من المقرر أيضاً أنه " إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة". ولما ثبت - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما خفضوا التعويض الذي طالبت به الضحية (الأم) لجبر الضرر الذي أصابها من جراء قتل ابنتها دون أن يبينوا عناصر التعويض بصفة قانونية ولم يميزوا بين التعويض المعنوي والمادي يكونون قد خالفوا القانون. كما أنه كان يتعين على المحكمة إرجاء الفصل في الدعوى المدنية وصرف الطاعنة أمام المحكمة لاستصدار أمر بتعيين متصرف لصالح الضحيتين القاصرتين بإعتبار أن مصالحهما متناقضة مع مصالح الولي الشرعي المتهم بقتل ابنته (غ. و. ل) ومحاولة قتل ابنته (هـ. و. أ) والمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بإسقاط السلطة الأبوية عنه وتحويلها إلى الأم يكونوا بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض.	م 124 من ق م م 379 من ق أ ج م 90 من ق أ	الجنائية	1	1998	211	159493
	من المقرر قانوناً أنه " تكون الدعوى المدنية مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي مسؤولاً مدنياً عن الضرر " ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قضاوا بالتعويض لكل الأطراف المدنية طبقاً لأحكام المادة 3 ق إ ج والمادة 124 ق م فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً. و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن.	م 2/3 من ق أ ج وم 124 من ق م	الجنائية	1	1998	218	155403
	من المقرر قانوناً "أن البنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك ". إن قضاة المجلس لما قضاوا بإلغاء التعويض عن الضرر المادي المقرر للبنتين بحجة أنهما بالغتين فإنهم أخطأوا فيما قضاوا لأن القانون يكرس هذا الحق للبنات الغير متزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور وهن تحت كفالة الهالك .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 2/67 من القانون 11-83	الجنح والمخالفات	2	2000	217	193217
	من المقرر قانوناً أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ومتى تبين - من قضية الحال- أن قضاة الموضوع قضاوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً.	م 52 و 55 من ق أ	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	252	210451
	من المستقر عليه قضاء أنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلاً. من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعنة متضررة فعلاً بسبب تعرضها للضرب المبرح من طرف زوجها و الذي أدى إلى سقوط حملها، وأن القرار المطعون فيه بقضائه بعدم استحقاق الطاعنة للتعويض لأنها هي التي طلبت الطلاق دون أن ينظر إلى الضرر اللاحق بها من جراء الضرب المبرح الذي تعرضت له من طرف زوجها مشوب بالقصور في التسبيب.مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص التعويض.	م 53 من ق أ واجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	259	245159

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض	من المقرر قانوناً أن الحكم بالتطليق لا يقبل الاستئناف إلا في جانبه المادي. ومن المقرر أيضاً أنه لا يحكم بتعويض الزوج إلا في حالة ثبوت نشوز الزوجة. ومن الثابت -في قضية الحال- أن القاضي الأول قضى بالتطليق للضرر الحاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي يجعلها متضررة فعلاً ولا يمكن معه اعتبارها في حالة نشوز. وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إلزامها بأن تدفع للمطعون ضده تعويضاً قدره ثلاث مائة ألف دج عن الأضرار التي تحملها من مصاريف الزواج السابقة واللاحقة خالفوا القانون خاصة أحكام المادتين 55 و 57 من ق ا. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 55 و 57 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	262	245209
	إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمل التعويض عن الطلاق.	م 41 و 124 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	275	235367
	إن الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب، يحتوي على طلبات الطرف المدني والعناصر التي اعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة. ولما جاء الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مبتوراً من العناصر المذكورة أعلاه فإنه يكون قد عرض قضاءه للقصور ينجر عنه النقض.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	348	258194
	يتعين على المحكمة الجنائية عند فصلها في الدعوى المدنية أن تعلل حكمها تعليل كافياً ولا تكتفي بالعموميات، وفي حالة السرقة يجب ذكر الأشياء المسروقة كعنصر أساسي من أجل تقدير التعويض. والحكم المطعون فيه في دعوى الحال لما قضى بتعويضات جزافية للأطراف المدنية دون ذكر الأشياء المسروقة مما جعله ناقص التعليل تترتب عنه النقض.	م 182 من ق م وم 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	596	196203
	من الثابت قانوناً إذا لم يكن هناك قانون خاص بالفعل الضار فإن التعويض عن الضرر الناتج من هذا الفعل يخضع للقواعد العامة في القانون المدني. وبما أن الحكم المطعون فيه - في قضية الحال - قد طبق طريقة احتساب التعويض عن حوادث المرور على واقعة الضرب والجرح العمدي فإنه أخطأ في تطبيق القانون .	قواعد عامة	الجنائية	عدد خاص	2003	618	232002
	إن تقاضي الضحية أجرة من الهيئة المستخدمة لا يعفي المعتدي من تعويضات وأن الحكم المطعون فيه لما رفض منح التعويض مادياً للضحية -في قضية الحال- يكون قد خالف هذه القاعدة مما يستوجب نقضه.	م 124 من ق م	الجنائية	عدد خاص	2003	622	194171
	ان عناصر التعويض عن الضرر المادي مختلفة عن عناصر التعويض على الضرر المعنوي، و عدم الفصل بين النوعين من التعويض لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون.	م 124 من ق م	الجنائية	عدد خاص	2003	627	231419
	الحق في التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل الى الورثة.	مبادئ عامة	المدنية	2	2003	111	241943
	لا يحق للقاضي المدني منح تعويض ثان عن أفعال سبق الحكم بتعويض عنها من طرف القاضي الجزائي حال فصله في الدعوى المدنية ذات الصلة بالدعوى العمومية.	م 4 من ق ا ج وم 338 من ق م	العقارية	2	2003	235	257751
	إدخال المتضرر شركة التأمين في الخصام الرامي إلى التعويض عن الضرر الناجم عن أشغال البناء غير لازم لقبول الدعوى.		العقارية	2	2003	260	270738
	يتعين على محكمة الجنايات عند الحكم بالتعويض الاعتماد على تاريخ حدوث الوقائع لتحديد سن ذوي الحقوق وليس على التاريخ الذي تفصل فيه في هذه الوقائع حتى ولو بلغوا سن الرشد القانوني وقت النطق بالحكم.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	2	2003	327	306488

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض	لا يجوز للقاضي مقابل رفض الإرجاع النزول عن الحد عن الحد الأدنى المنصوص عليه المادة 4-73 (قانون 11-90).	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2004	130	266986
	لا يعدّ جمعا بين تعويضين، التعويض الممنوح على أساس التسريح التعسفي والتعويض الممنوح على أساس الإمتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع.	م 73 من القانون 29-91	الاجتماعية	1	2004	138	282223
	التعويض الممنوح على عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي، يكون على أساس القانون المدني، وليس على أساس القانون 90-11 (المادة 4/73).	م 124 من ق م	الاجتماعية	2	2004	187	282894
	التعويض عن رفض تنفيذ حكم، قضى بإرجاع العامل إلى منصب عمله، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويمنح وفق القواعد العامة وليس وفق المادة 73-04 الفقرة 02، من القانون 91-29 المعدل والمتمم للقانون 90-11	مبادئ عامة	الاجتماعية	1	2005	165	303938
	لا يعد التعويض المحكوم به لصالح الزوجة، بموجب الحكم الجزائي عن ترك الأسرة، والتعويض المحكوم به لصالحها بعد الطلاق، تعويضين عن واقعة واحدة.	م 52 من ق ا وم 330 من ق ع	الأحوال الشخصية والموارث	2	2006	433	356896
	الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار، من دون تحديد طبيعتها، مادية أو معنوية، مخالف لاجتهاد المحكمة العليا المستقرّ.	اجتهاد قضائي	الجنائية	2	2008	337	446057
	أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية، هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	1	2010	250	498587
	لا يؤسس التعويض، الواجب الحكم به لإدارة الجمارك، من أجل جنائتي استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهرب، على المادة 124 من القانون المدني، وإنما يحسب على أساس قوانين الجمارك والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتهرب.	قانون الجمارك والقانون رقم 04-18 والأمر رقم 05-06	الجنائية	1	2010	254	533773
	لا يجوز للطرف المدني، الحصول على تعويضات مرتين عن الضرر الناجم عن نفس الواقعة، إثر الاتفاق الحاصل بينه وبين المتهم، أمام المحضر القضائي.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	2	2010	322	630515
تعويض الاستحقاق	متى كان من المقرر قانونا أنه لمؤجر المحل التجاري أن يرفض تجديد العقد مقابل تعويض بالاستحقاق يعرضه على المستأجر، فانه ليس لقضاء الموضوع سوى الاستجابة هذا الطلب والقضاء له بذلك اذا ما تأكدوا من صحة انتهاء مدة العقد وصحة التنبيه بالإخلاء والا تعرض قرارهم للنقض. و للقضاء بما يخالف هذا المبدأ، استوجب نقض القرار الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم بصحة التنبيه بالإخلاء.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1989	129	31559
	من المقرر قانونا أن تقويم تعويض الاستحقاق يستمد من القيمة التجارية للمحل التجاري، والمصاريف الكافية للنقل وإعادة الترتيب، وكذا المصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون وانعداماً للتسبيب. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن الخبرة حددت مبلغ الاستحقاق دون أن تبين الكيفية المستعملة في التقويم، ولم تبين العناصر المكونة له، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المستأنف، المصادق على هذه الخبرة ولم يسببوا قرارهم قد خالفوا أحكام المادة 176 من القانون التجاري.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1990	98	51730

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض الاستحقاق	من المقرر قانوناً أن التقدير السليم لتعويض الاستحقاق المعتمد في أحد عناصره على رقم مبيعات المحل التجاري يجب أن يشمل جميع فروع هذا المحل ان وجدت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان قضاة الاستئناف- في قضية الحال- صادقوا على تقرير الخبير في تقدير تعويض الاستحقاق المعتمد على رقم مبيعات أحد فرعي المحل التجاري دون أن يضم رقم مبيعات الفرع الثاني لنفس المحل يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	4	1990	111	56001
	متى كان من المقرر قانوناً، أن تقدير تعويض الاستحقاق يكون على أساس القيمة الإيجارية للمحل وفقاً لعرف المهنة، فإن مصاريف الترميمات والإصلاحات لا تضاف إلى تعويض الاستحقاق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون. لما كان ثابتاً في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما صادقوا على محضر الخبرة الذي أضاف مبالغ أخرى للقيمة التجارية للمحل والتي تمثل مصاريف الترميمات والإصلاحات التي قام بها المستأجر في المحل، يكونون بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1991	95	62293
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز إلزام المستأجر الذي يمكنه المطالبة بتعويض الإخلاء بمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم، القاضي بطرد الطاعن (المستأجر) من المحل التجاري المتنازع عليه قبل تحديد تعويض الاستحقاق وقبضه يكونوا قد خرقوا أحكام القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 187 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1991	92	48756
	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي- عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً- تسديد التعويض للمستأجر المخلي، والمسمى بتعويض الاستحقاق، المساوي للضرر. الناتج عن رفض التجديد. و لما ثبت- من القرار المطعون فيه- أنه عرض التعويض عن الإخلاء، فإن ذلك يعد تسبباً كافياً للمصادقة على التنبيه بالإخلاء، وعليه فالدفع المثار في غير محله ويستوجب رفض الطعن.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1994	128	110146
	من المقرر قانوناً أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري لم تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين احترامها لتقييم القاعدة التجارية، وإنما وضعت توجيهات عامة يمكن الانتهاء بها للوصول إلى تحديد قيمة المحل التجاري ونتيجة لذلك فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بالاعتماد أساساً على رقم المبيعات وذلك إعمالاً لسلطتهم التقديرية. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع صادقوا على تقرير الخبرة الذي اعتمد على رقم المبيعات لسنوات 1983-1984-1985 دون الأخذ في الاعتبار رقم مبيعات سنة 1986، فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان ذلك استوجب الرفض.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1996	118	140798

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض الاستحقاق	من المقرر قانونا انه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا -تسديد التعويض للمستأجر المخلي، و المسمى بالتعويض الاستحقاقى، المساوي للضرر. و لما ثبت -من القرار المطعون فيه- أن قضاة المجلس قضوا بأحقية المطعون ضده في التعويض الاستحقاقى رغم حصوله على محل آخر من البلدية عوض المحل الذي هدم، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض، لأن المطعون ضده عوض بمحل آخر و بالتالي فلا وجود للضرر، و يكون حقه في التعويض عندئذ قد شمل. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1997	84	136083
	من المقرر قانونا أنه "يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار بشرط أن يسدد للمستأجر المخلي تعويضا مساويا للضرر المسمى التعويض الاستحقاقى". ومن الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع عينوا خبيرا بتاريخ 26 مارس 1985 لمعرفة إذا كان موضوع النزاع يخص محلا تجاريا واحدا أو محلين اثنين والثاني بتاريخ 12 مارس 1991 لتحديد قيمة التعويض الاستحقاقى. وبما أن قضاة المجلس لم يحترموا ما قضوا به بموجب القرارين المؤرخين في 25 مارس 1985 و 12 مارس 1991 لفصل في قيمة التعويض الواجب تسديده للمستأجرين مقابل الإخلاء بل راحوا يصادقون على تقرير خبير تجاوز مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الاستحقاقى للمستأجرين. كما أن المجلس لم يفصل في مسألة وجود محل واحد أو محلين اثنين. وبذلك يكون القرار قد أساء تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	87	116928
	من المقرر قانونا أن مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري لم تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين احترامها لتقييم القاعدة التجارية، وإنما وضعت توجيهات عامة يمكن الاهتداء بها للوصول إلى تحديد قيمة المحل التجاري ونتيجة لذلك فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بالاعتماد أساسا على رقم المبيعات وذلك إعمالا لسلطتهم التقديرية. ومن الثابت-في قضية الحال- أن قضاة الموضوع صادقوا على تقرير الخبرة الذي اعتمد على رقم المبيعات لسنوات 84-85 دون الأخذ في الاعتبار رقم مبيعات سنة 86، فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	91	140798
	من المقرر قانونا انه "على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها و حسب ما اعد له و أن يديره إدارة حسنة" و من ثم فان المبدأ القانوني المذكور هو الواجب التطبيق على قضية الحال، حيث ان صاحب حق الانتفاع بالمحل التجاري له الصفة في توجيه التنبيه بالإخلاء للمستأجر لأنه له حق الاستغلال و الاستعمال و لا يجوز للمستأجر أن يحرمه من حقه في استرجاع المحل مقابل تعويضه طبقا للقانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار	م 176 من القانون التجاري وم 847 من ق م	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	108	136789
	من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا. . . أن يسدد للمستأجر المخلي التعويض المسمى التعويض الاستحقاقى. . . ، ولما ثبت-في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف صادقوا على التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجر إلى المستأجر الذي يمارس نشاط الصيدلة في المحل المتنازع عليه مقابل التعويض الاستحقاقى واستبعدوا النص القانوني الذي وضع أساسا لحماية مصالح وزارة الصحة والذي لا علاقة له بموضوع النزاع فإن قضائهم جاء صائبا. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 173 و 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	112	137830

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض الاستحقاق	يحدد تعويض الاستحقاق مقابل استرجاع المحل التجاري حسب الحالة الواقعية للمحل التجاري وعناصره المادية والمعنوية وقت إجراء الخبرة. ومتى ثبت من أوراق الطعن أن النزاع القائم بين الطرفين ينصب على إيجار عقار لا إيجار متجر مما يجعل تمسك الطاعن بتقدير التعويض على أساس المبلغ الذي اشترى به القاعدة التجارية سنة 1961 غير مؤسس ولا مجال لتطبيق المادة 202 من القانون التجاري عليه.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2001	239	258634
	عرض التعويض الاستحقاقى بواسطة محضر تبليغ إعدار، على شكل تنبيه بالإخلاء، يغني عن ذكر الأسباب ولا يؤثر على صحة التنبيه.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2008	223	420762
	المؤجر هو الذي يعرض التعويض الاستحقاقى مقابل رفض تجديد الإيجار وليس المستأجر.	م 173 و 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2009	203	541809
	لا يشكل عدم فتح الحرفي محله باستمرار، توقفا عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع، مستوجبا طرده بدون تعويض.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2010	156	471451
	تعد إدانة المستأجر بجنحة تزوير العقد سببا خطرا و مشروعا، يبرر طلب الإخلاء بدون تعويض استحقاقى.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2013	220	0876365
تعويض المنطقة	التعويضات المرتبطة بظروف العمل بما فيها تعويض المنطقة، تعالجها الاتفاقيات الجماعية التي تحدد أيضا كفيات منح العطلة الإضافية للعمال في ولايات الجنوب.	م 42 و 120 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2013	231	0725363
تعويض عن الاستغلال غير الشرعي	لا يعفى الخلف العام من التعويض عن الاستغلال غير الشرعي.	م 124 من ق م	العقارية	2	2005	371	322445
تعويض عن الضرر المعنوي	لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير.		المدنية	1	2010	135	505072
	يخضع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 124 و 182 من ق م	المدنية	2	2013	145	828422

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعويض عن القيمة المضافة	إن القانون يلزم المؤجر، تسديد تعويض لفائدة المستأجر عند مغادرته المحل التجاري، يكون مطابقا للفائدة التي يمكن أن يتحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء في المتجر أو القيمة الإيجارية للعمارة، بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالاتفاق مع المالك. ومن ثم فإن قضاة المجلس برفضهم طلب التعويض عن القيمة المضافة التي أدخلت على المحل التجاري، دون تقديم تبرير عن ذلك، يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 202 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1996	150	96307
تعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي	يؤسس التعويض، المستحق للعامل، على عدم تنفيذ حكم اجتماعي، أمر بإعادة الإدراج، على القواعد العامة للتعويض في القانون المدني، وليس على قواعد تشريع العمل.	م 124 و 182 من ق م	الاجتماعية	2	2014	454	0914493
تعويضات محتملة	يمنح للعامل تعويض مالي، لا يقل عن الأجر الذي تقاضاه عن مدة 6 أشهر، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، في حالة رفض أحد الطرفين إعادة الإدماج، اثر تسريح تعسفي. حصول العامل على التعويضات المحتملة، متوقف على إثباته الضرر الذي سببه المستخدم له والعلاقة السببية بين الضرر والمستخدم.	م 73 و 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2014	279	0779082
تعويضات يومية	من المقرر قانونا أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تدفع التعويضات اليومية للعامل بصفة جزئية أو كلية طوال فترة تحدد مدتها. ويجب أن تشعر هيئة الضمان الاجتماعي بكل مرض يعترض العامل، يكون من شأنه أن يخول له الحق في التعويض، ويترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي منعت أثنائها هيئة الضمان الاجتماعي من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح، ومن ثم يستنتج أن هيئة الضمان الاجتماعي هي صاحبة الحق في مراقبة الحالة الصحية للعامل وتطورها بإجراء خبرة إذا رأت ضرورة لذلك. وأن مسؤول الجهة المستخدمة لا يدخل ضمن اختصاصه إجراء الخبرة الطبية المضادة كما فعل المطعون ضده - في قضية الحال - مما يستوجب نقض القرار-المنتقد- الذي ألغى الحكمين الابتدائيين على هذا الأساس.	م 17 و 18 من القانون 11-83	الاجتماعية	2	1994	112	101866
تعيين عامل	من المقرر قانونا أنه لا يمكن للمؤسسة المستخدمة أن توظف لديها عاملا غير محرر قانونا من أي التزام يربطه بالمؤسسة المستخدمة له سابقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان من الثابت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد بإرجاع المطعون ضده إلى عمله مع الدفع له كامل مرتباته الشهرية، رغم أن التزامه مع الشركة المستخدمة الأولى له لا زالت قائمة وسارية المفعول، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 17 من القانون 06-82	الاجتماعية	3	1990	136	41751

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تعيين عامل	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمؤسسة المستخدمة إذا ما اقتضت ضرورة المصلحة أن تعيين العامل الذي يجب عليه القبول في أي منصب عمل آخر يتمشى وتأهيله ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف منحوا المطعون ضده تعويضاً رغم رفضه للمنصب الذي عرض عليه بعد انحلال المؤسسة التي كان يعمل بها دون تبيان أي سبب يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه	م 49 من القانون 12-78	الاجتماعية	3	1992	109	54217
تغيب عن العمل	من المقرر قانوناً أنه لا يحق للعامل أن يتغيب عن العمل بدعوى المرض إلا بعد تقديم شهادة طبية تسلمها مؤسسة استشفائية أو أطباء محلفون أو طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة ما عدا حالة المرض المهني ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي إلى إعادته إلى مركز عمله بحجة أنه لم يقدم الشهادة الطبية التي تحمل ختم مصلحة الضمان الاجتماعي مخالفاً بقضائه كذلك القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 32 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	2	1991	137	55473
تفادى الضرر	يحسب تعويض تفادى الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفادى، وليس تاريخ حادث المرور.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	المدنية	2	2007	197	374825
تفتيش	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا بطلب من صاحب المنزل. ولما ثبت - في قضية الحال - أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها - الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل - مكان وقوع الجريمة - ليلاً وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله، مما يستوجب رفض الطعن.	م 44 و 47 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1997	213	165609
تفريغ مواد ملوثة في البحر	لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور في الماء، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر.	م 210 من القانون البحري وم 48 و 66 من القانون 03-83	الجنح والمخالفات	1	2009	377	438619

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تفسير العقد	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للقاضي أن يفسر نوعية العقد بصفة مختلفة عن الصفة التي أعطيت له، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن العقد موضوع النزاع هو عقد التسيير الحر، فإن قضاة الموضوع بتحويله إلى عقد إيجار بحجة أن مقتضيات المادة 203 من ق. ت لم تحترم خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 111 من ق م	التجارية والبحرية	4	1993	151	80816
	من المقرر قانوناً "أنه إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدین دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ...". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قاموا بتفسير العقد العرفي الذي كان يحتوي على مبلغين مختلفين بالنسبة لنفس النفقات المتعلقة بحفر البئر وبناءه الواجب تسديدها. يكونون قد استعملوا حقهم في تأويل عبارات العقد. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 106 و 111 من ق م	العقارية	2	1997	51	149300
	على قضاة الموضوع تفسير عقد الإيجار الرابط بين الطرفين المتنازعين وتحديد قيمة بدل الإيجار المتعلق بسوق المواشي وتقدير الضرر اللاحق بالطاعن على أثر منح هذا السوق لمتعاقد آخر. وبما أن قضاة الموضوع تخلوا عن صلاحياتهم في تفسير العقد فإن قرارهم يستحق النقض.	م 111 من ق م	التجارية والبحرية	1	2002	221	208925
تقادم	من المقرر قانوناً، في مواد الجرح والجنايات، أن إجراءات التحقيق والمتابعة، تقطع التقادم، ومن ثم فإن النعي على القرار بخرقه للقانون في غير محله. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشهادات الطبية المطلوبة من النيابة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسقطة للتقادم، باعتبارها عنصراً أساسياً في الدعوى، وفي تكيف التهمة وتهدف إلى مواصلة هذا التحقيق، فإن قضاة الاستئناف عندما اعتبروها قاطعة للتقادم، يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب رفض الطعن.	م 7 و 8 من ق ا ج	الجرح والمخالفات	1	1992	210	74645
	من المقرر قانوناً أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة كاملة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المدين أقر بحق الدائن بموجب رسالة والإقرار يقطع التقادم، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتقادم الدين أساءوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 319 من ق م	التجارية والبحرية	4	1993	138	64149
	لا يترتب عن صدور حكم في دعوى قضائية متعلقة بمنازعة بحرية طبقاً للمادة 743 من القانون البحري قبل انقضاء المهلة السنوية للتقادم، انطلاق فترة جديدة للتقادم.	م 743 من القانون البحري وم 317 و 319 من ق م	التجارية والبحرية	1	2008	179	506918

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم	تجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي عن محكمة الجنايات وبين تقادم العقوبة. تطبق في تقادم الدعوى العمومية، على الخصوص، المادتان 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية وفي تقادم العقوبة المواد 320 و 321 و 322 و 326 من نفس القانون.	م 7، 8، 320، 321، 322 و 326 من ق ا ج	الجنائية	1	2009	316	512377
	يمدد أجل التقادم في جنحة الغش الضريبي بعامين، في حالة ثبوت استعمال المكلف بالضريبة طرقا تدليسية.	م 100 و 110 من قانون الإجراءات الجبائية	الجنائية	1	2010	268	599126
	ينقطع التقادم، في دعوى التعويض، الناشئة عن عقد التأمين، بتوجيه رسالة مضمونة الوصول، من المؤمن له إلى المؤمن.	م 28 من الأمر 07-95	المدنية	1	2015	157	0964333
	طبقا للمادة 313 من القانون المدني، إذا حرر سند لحق من الحقوق المذكورة بالمادتين 309 و 311 من ذات القانون، لا يتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة.	م 309 و 313 من ق م	التجارية و البحرية	2	2015	194	0998588
	تعد التعويضات عن الساعات الإضافية من الحقوق الدورية المتجددة، التي تتقادم بخمس سنوات. يشترط وجود سند، لتقادم الحقوق الدورية المتجددة بـ 15 سنة.	م 309 و 2/313 من ق م	الاجتماعية	2	2015	237	0911801
	تتقادم دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالرصيف التي تتسبب فيها السفينة، بمضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث.	م 280 و 289 من ق البحري	التجارية والبحرية	2	2016	258	1158651
	لا يعتبر تصريح المستخدم بالعامل لدى هيئة الضمان الاجتماعي دينا متأخرا أو مرتبا أو معاشا، و إنما هو التزام من المستخدم نحو العامل يسري عليه التقادم المقرر بـ 15 سنة.	م 308 من ق م	الاجتماعية	1	2017	263	1071425
	يخضع الحق في الاستراحة التعويضية للتقادم المحدد بالمادة 309 من القانون المدني، باعتباره حقا دوريا متجددا، ولا تطبق عليه أحكام التقادم الطويل طبقا لنص المادة 313 من القانون المدني ولو قررته الاتفاقية الجماعية التي لا تعد سنداً بمفهوم المادة 313 المذكورة أعلاه.	م 25 من القانون 11-90 م 309 و 313 من ق م	الاجتماعية	1	2017	268	1085895
	لا ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أمام قاضي الاستعجال، لعدم مساسه بأصل الحق. يحق للدائن، دون المدين، طلب قطع التقادم بالمطالبة القضائية. لا أثر على قطع التقادم، في حالة صدور حكم بعدم قبول المطالبة القضائية شكلا.	م 317 من ق م	العقارية	2	2017	46	1075019
	تعتبر منحة المنطقة من عناصر الأجر وهي حقوق دورية تسقط بمرور خمس سنوات إذا لم يطالب بها وهي لا تخضع لأحكام القانون 07-99، المتعلق بالمجاهد والشهيد.	م 309 من ق م	الاجتماعية	2	2017	132	1172839
	ترتبط المنح بالأجر المتجدد دوريا وتخضع للتقادم المقرر قانونا للحقوق الدورية المتجددة.	م 309 من ق م	الاجتماعية	1	2018	130	1187023
	لا تعتبر منحة نهاية الخدمة حقا دوريا متجددا طالما أنها تمنح مرة واحدة، عند نهاية الحياة العملية وبالتالي فهي تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني.	م 308 و 309 من ق م	الاجتماعية	2	2018	130	1263080

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم	يعتبر الربح الناتج عن حادث عمل معاشاً، يسدده المؤمن مدى الحياة، كل شهر وبصفة دورية، فهو حق دوري متجدد، يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة 309 من القانون المدني.	م 309 من ق م	المدنية	1	2020	22	1352236
	إذا أثير دفع بالتقادم المسقط، خلال الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تمرير أعمدة كهربائية في ملك الغير، وجب تحديد تاريخ وضع الأعمدة، قبل استبعاد الدفع بالتقادم.	م 133 و 308 من ق م	المدنية	2	2020	17	1334288
	لا يعد الدين المستحق مقابل استغلال مياه الملك العمومي في النشاط الصناعي حقاً دورياً يتقادم بمرور خمس (5) سنوات، وإنما يعد من الرسوم المستحقة للدولة التي تخضع، في تقادمها، للمادة 311 من القانون المدني.	م 309 و 311 من ق م	التجارية والبحرية	2	2020	105	1421427
	يجب على من يتمسك بسقوط الدين المطالب به بالتقادم لمرور سنة على استحقاقه، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً، وتوجه هذه اليمين تلقائياً من القاضي.	م 312 من ق م	التجارية والبحرية	1	2021	110	1407311
	لا يكفي، لتقرير تقادم الدين المطالب به، مرور 15 سنة على تاريخ تحرير الشيك، المتعلق بالدين، وإنما يتعين مناقشة محاضر الإنذار الرسمية، المحتج بها ومدى تعلقها بنفس الدين المطالب به في الدعوى أم لا، قبل التقرير بثبوت التقادم من عدمه.	م 308 و 317 من ق م	التجارية والبحرية	1	2021	115	1453625
تقادم أتعاب المحامي	يبدأ سريان ميعاد تقادم أتعاب المحامي، من تاريخ صدور الحكم القضائي.	م 310 و 317 من ق م	المدنية	2	2011	118	625515
تقادم أرباح تجارية	انعدام حفظ الدفاتر المحاسبية، المعددة في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، لمدة عشر سنوات، لا يعني سقوط الحق في الأرباح. يفصل في التقادم، بناءً على طلب الخصوم، ولا يثار تلقائياً من طرف القضاة.	م 9، 10، 12، من القانون التجاري و م 309 من ق م	التجارية والبحرية	1	2015	261	0605566
تقادم الدعوى الجرمية	من المقرر قانوناً أنه "تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجرح الجرمية بعد مضي مدة 03 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة. وأن مدة التقادم فيما يخص المخالفات الجرمية ينقطع سريانها بفعل: 1- المحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا القانون. 2- الاعترافات بارتكاب المخالفة الموقعة من قبل المرتكب، ولما ثبت -في قضية الحال- أن السيارة محل الغش قد ضبطت من قبل مصالح الأمن يوم 25 /02/ 1992 بتهمة انتهاء تاريخ صلاحية شهادة الاستيراد الذي كان يوم 21 /02/ 1989 . وأن قضاة الموضوع لما صادقوا على الحكم القاضي بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم وذلك بعد أن عاينوا بصفة واضحة أنه مرت 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة وهو تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاستيراد وبدون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق لقطع حساب مدة التقادم لم يخالفوا القانون. ومتى كان ذلك استوجب الرفض.	م 8 من ق ا ج وم 1/266 و 267 من قانون الجمارك	الجرح والمخالفات	1	1998	236	169988

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم الدعوى الجمركية	إن تقادم الدعوى الجمركية لا يخضع التقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وإنما يخضع لأحكام قانون الجمارك. وإن المجلس لما قضى بتطبيق أحكام التقادم الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية على جنحة جمركية خالف القانون وعرض قراره للنقض.	م 266 و 270 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	292	176739
	إن سريان مدة التقادم في جنحة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي يبدأ من تاريخ اكتشاف التحويل عن طريق الغش وليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش. والثابت من القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك حررت محضرا وقدمت شكوى ضد المدعي عليه فور اكتشاف الغش وعليه فإن قضاة المجلس لما قضوا بتقادم الدعوى الجبائية قد خالفوا القانون.	م 266 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	294	141553
	إن قضاة المجلس لما قضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالتقادم لأن شكوى إدارة الجمارك قدمت بعد انقضاء ثلاث سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب المخالفة قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.	م 266 من قانون الجمارك وم 8 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	297	176717
	تسقط بالتقادم دعاوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة على أنه ينقطع سريان هذه المدة بفعل المحاضر المحررة أو الاعترافات الموقعة من طرف مرتكب المخالفة. و إن القضاء بتأييد الحكم المعاد الذي صرح بانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية في جنحة استيراد بضائع مهربة بالتقادم مع استرجاع السيارة لصاحبها هو تطبيق صحيح للقانون.	م 1/266 و 267 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	300	169988
	إن المجلس لما قضى بالتقادم ابتداء من تاريخ الوقائع ولم يأخذ بعين الاعتبار في أسباب قضائه المحضر المحرر من إدارة الجمارك يكون قد خالف القانون لأن مدة التقادم في المخالفات والجنح الجمركية ينقطع سريانها بفعل المحاضر المحررة.	م 267 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	303	198614
تقادم الدعوى الجبائية	تعد إدارة الجمارك صاحبة الحق والاختصاص، دون سواها، بإجراء المصالحة مع الأشخاص المخالفين قبل وبعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجمركية. الطعن في المصالحة مقيد بشروط قانونية، يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني.	م 265 من قانون المالية لسنة 2013 م 273 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2017	181	1060456
	يترتب عن عدم مطالبة إدارة الجمارك بتحصيل ما قضى به لصالحها من حقوق في الدعوى الجبائية، طيلة مدة 4 سنوات من تاريخ وجوب أدائها، سقوط حقها بالتقادم.	م 268 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2018	171	1055907
	تتقادم الدعوى الجبائية في جريمة التهريب، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06، طبقا لأحكام المادتين 266 و 267 من قانون الجمارك المتعلقة بتقادم الدعوى الجمركية.	م 10 من الأمر 06-05 م 266 و 267 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2021	154	1416172

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم الدعوى العمومية	متى كان من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجنب تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجنبه إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 8 من ق ا ج	الجنب والمخالفات	2	1989	271	31185
	إذا كان من المؤكد أن القرار صدر غيابياً بتاريخ 18/06/1974 وبلغ إلى النيابة العامة في 02/07/1980، دون اتخاذ أي إجراء موقف أو قاطع للتقادم طيلة الفترة المذكورة ولو على الأقل إجراء بحث، فإن قضاة الاستئناف بتقريرهم عقاب الطاعن ورفضهم الدفع بالتقادم واكتفائهم بالإشارة أن القرار الذي يحتمل تقديم معارضة فيه لا يفسح المجال للتقادم فإنهم بذلك خرقوا حكم المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام المبدأ القانوني المترتب على قاعدة التقادم، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على هذا الوجه دون إحالة .	م 8 و 2/524 من ق ا ج	الجنب والمخالفات	2	1989	287	27404
	متى نص القانون على أن التقادم في مادة المخالفات يتحقق بمضي سنتين كاملتين من تاريخ اقتراف الفعل إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون يستوجب لذلك نقض وإبطال القرار الذي أيد حكم الإدانة ودون الفصل في الدفع بتقادم الدعوى العمومية بدون إحالة .	م 8/500 من ق ا ج	الجنب والمخالفات	4	1989	318	37435
	متى كان من المقرر أنه إذا ما تحقق تقادم الدعوى العمومية في الفترة ما بين صدور الحكم واستدعاء الأطراف أمام المجلس للفصل في استئناف هذا الحكم، فإنه يقضى بالتقادم دون التطرق إلى الحكم المستأنف بإلغائه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 70 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1990	246	44915
	إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف في حين أن الفترة القانونية لتقادم الدعوى العمومية لم تسبق هذا الحكم، بل كانت في الفترة بين صدوره والاستدعاء أمام المجلس، فإنهم بتصريحهم بإلغاء الحكم من أجل التقادم غير مؤسس قانوناً مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.	م 8 من ق ا ج	الجنب والمخالفات	3	1990	265	43824
	متى كان تضمن نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو القرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العصي أو الفار سن الخمسين، ومن ثم فإن حكم المحكمة العسكرية، القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين عاماً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.						
	من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجنب تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، ومن المقرر أيضاً أن مدة التقادم تبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم (الطاعن) أحيل أمام محكمة الجنب بأمر الإحالة الصادر يوم 14/03/1978 وكان الحكم الصادر ضده يوم 08/06/1981 دون احتوائه على أية إشارة فيما يخص الاستدعاء وتاريخ تسليمه للمتهم وتاريخ أول جلسة، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف قد خالفوا الجوهرية للإجراءات ومنعوا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم الدعوى العمومية	متى كان مقرر قانوناً أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجench بمرور ثلاث سنوات كاملة، فإن عدم مباشرة إجراءاتها لعذر أو إهمال أو تهاون لأكثر مما حدده القانون لا يوقف مدة التقادم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله يستوجب رفضه.	م 8 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	233	46138
	لما كان من الثابت -في قضية الحال -أنه لم يقع أي إجراء من شأنه أن يقطع التقادم في الفترة ما بين 17 /03/ 1979 تاريخ استئناف وكيل الجمهورية، و 19/09/ 1984 تاريخ القرار المطعون فيه، فإن قضاة المجلس الذين لاحظوا تقادم الدعوى العمومية طبقوا صحيح القانون .ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.						
	من المقرر قانوناً أنه تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجench الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك هو خطأ في تطبيق القانون ولما كان ثابتاً -في قضية الحال - أن استعمال السيارة التي أدخلت دون القيام بالإجراءات الجمركية هو بطبيعته جريمة مستمرة فالتقادم لا يبدأ سريانه إلا ابتداء من آخر استعمال ومن ثم فإن قضاة الموضوع بنطقهم بتقادم الأفعال يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 266 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1993	205	79789
	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.						
	متى كان مقرر قانوناً أن سريان التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة، فإنه بالنسبة لجريمة التزوير لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم اكتشاف الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 7 و 8 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1993	305	61453
	ولما كان من الثابت -في قضية الحال - أن الوقائع المرتكبة عن طريق التزوير لم تكتشف إلا ابتداء من سنة 1981 وأن الطلب الافتتاحي كان في تاريخ 08/12/1982، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتقادم الدعوى العمومية خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجench تتقادم بثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأنها الأحكام الموضحة بالمادة 7 من ق ا ج. أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الاعتداء على الملكية العقارية، فلا تتقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي.	م 7 و 8 من ق ا ج واجتهاد قضائي	الجنائية	2	1994	248	103757
	ومن ثم فإن ما ذهب إليه السيد قاضي التحقيق في أمره المستأنف يعد خطأ في تطبيق القانون ما دام الأمر يتعلق بجريمة مستمرة لم تتقادم بعد، وبالتالي فإن الوجه في محله وبترتب عنه النقض.						
	من المقرر قانوناً أنه لا يسري تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات إلا بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء . ولما ثبت في قضية الحال أن آخر إجراء هو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 23 /07/ 1973 الذي لم يصبح نهائياً إلى غاية تسليم المتهم نفسه يوم 12 /02/ 1994، وبالتالي لم يكتسب قوة الشيء المقضي فيه .مما جعل الحكم المنتقد القاضي بتقادم الدعوى صائباً .ومتى كان كذلك استوجب النقض	م 7 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1998	240	136592
	تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجench بمرور ثلاث سنوات كاملة. والواضح من القرار المطعون فيه أن الشيك محل النزاع أصدر في 22 /04/ 1992 وان تحريك الدعوى العمومية تجاه الساحب لم يتم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من هذا التاريخ. ومتى كان كذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد تقادمت ويتعين التصريح بها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها من النظام العام.	م 8 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	162	217922

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم الدعوى العمومية	المراسلات لا تقطع تقادم الدعوى العمومية الذي يبدأ حسابه من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.	م 8 من ق ا ج	الجنائية	1	2004	302	314210
	أجل التقادم، في جريمة النصب، يسري من يوم ارتكاب الجريمة، أي من يوم تسليم الشيء والحصول عليه بطرق تدليسية.	م 7 و 8 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2005	399	290123
	يكون تقادم الدعوى العمومية، في المادة الجنائية، بمرور عشر سنوات من يوم اقتراف الفعل، لكنه لا يسري ضد من لا يمكنه التصرف على وجه صحيح، ولا على من حال دون تصرفه مانع. يوقف التقادم بالمانع الذي لا يرد ويجعل المتابعة مستحيلة. يعتبر عدم علم النيابة العامة بارتكاب الفعل مانعا من القيام بالمتابعة ويبدأ التقادم من يوم علمها.	م 7 من ق ا ج	الجنائية	2	2015	274	0940726
تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين	تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.		المدنية	2	2004	129	276319
	يمكن قطع تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور، بأسباب الانقطاع العادية المحددة قانونا.	م 28 فقرة 2 من الأمر 07-95	المدنية	1	2008	127	414140
	يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير. تتقادم هذه الدعوى، طبقا للقواعد العامة للقانون المدني، وليس لعقد التأمين. تتقادم الدعوى الناشئة بين طرفي عقد التأمين، بمرور ثلاث سنوات.	م 308 و 624 من ق م وم 27 و 56 من الأمر 07-95	المدنية	2	2012	156	786421
تقادم الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء	تتقادم الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بمرور سنة واحدة من تاريخ تنفيذ العقد.	م 61 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2003	218	253365
	الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد عمولة نقل الأشياء، براء، تتقادم بمرور سنة واحدة. تخضع خدمة رفع الحاويات، المنفصلة عن عقد نقل الأشياء أو عقد عمولة نقل الأشياء، براء، للقواعد العامة للتقادم (15 سنة).	م 61 من القانون التجاري وم 308 من ق م	التجارية والبحرية	1	2012	263	627615

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم الدعوى ضد الناقل	من المقرر "قانونا أنه إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليم البضاعة، وإذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس، وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع" ومن المقرر أيضا أنه "تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد". ومن ثم فإن عدم تقديم المرسل إليه لتحفظاته في الآجال المذكورة في المادة 790 من القانون البحري لا يؤدي إلى سقوط حق المرسل إليه، بل تبقى حقوقه قائمة حسب المادة 743 من القانون البحري، ويتم إثبات ذلك بجميع الوسائل الخسائر اللاحقة بالبضاعة بمرور سنة يبتدأ من تاريخ التسليم. وعليه فإن القرار المنتقد لم يطبق أحكام المواد المبينة أعلاه تطبيقا سليما، ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 743 و 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	195	143090
	من المقرر قانونا أنه "تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور عام واحد" ومن المقرر أيضا انه يمكن رفع دعوى الرجوع وفقا للمادة 744 من نفس القانون حتى بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسديد قيمة الدين المطالب به". ومن ثم يتضح من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف أبرزوا أن تسليم البضائع للمرسل إليه تم يوم 08 ديسمبر 1990 وأن دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل رفعت يوم 30 نوفمبر 1991 وبذلك جاءت الدعوى داخل الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري ولا مجال لتطبيق المادة 744 من القانون البحري. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 743 و 744 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	199	151318
	من المقرر قانونا أنه "تتقادم جميع الدعاوى المتولدة عن عقد الشحن والتفريغ في الموانئ خلال سنة واحدة اعتبارا من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها في هذا العقد" ومن ثم فإن قضاة المجلس لما أكدوا أن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 884 من القانون البحري تبدأ من يوم تسليم البضائع للمرسل إليه، فإن تسببيهم جاء خلافا لمقتضيات المادة المذكورة التي توضح أن مهلة السنة تبدأ اعتبارا من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها في عقد الشحن والتفريغ الذي تقوم بها المؤسسة المينائية وليس من يوم تسليم البضائع. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 884 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	203	154011
تقادم العقوبة	الحكم الغيابي، الصادر عن محكمة الجنايات، يماثل الحكم الحضوري، وينشأ عنه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية. التقادم مسألة قانونية عارضة، تفصل فيها محكمة الجنايات بدون حضور المحلفين.	م 612 من ق ا ج	الجنائية	1	2005	369	349172
	تتقادم عقوبة المدان بجريمة الفرار بمرور 5 سنوات من يوم بلوغه سن الخمسين (50) سنة.	م 236 من قانون القضاء العسكري وم 614 من ق ا ج	الجنائية	1	2008	321	520653

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقديم العقوبة	يسري على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية، أجل تقديم العقوبة وليس تقديم الدعوى العمومية.	م 613 من ق ا ج	الجنائية	2	2008	349	475062
	تطبق بعد صدور حكم ناطق بعقوبة، مقتضيات المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقديم العقوبة، وليس مقتضيات المادة 8 من نفس القانون المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية بالتقديم.	م 8 و 614 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2008	419	491314
	التقديم الساري على الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية، وفق إجراءات التخلف عن الحضور، (LA CONTUMACE) ينصب على العقوبة وليس الدعوى العمومية.	م 326 و 613 من ق ا ج	الجنائية	1	2013	355	0865778
	تتقدم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا القاضي برفض الطعن، طالما لم يثبت اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ القرار المطعون فيه، الذي أصبح نهائيا.	م 499 و 614 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2021	158	1409414
تقديم العقوبة التأديبية	من المقرر قانونا أن العقوبة التأديبية تسقط بقوة القانون بالتقديم في أجل تسعين يوما من إثبات المخالفة ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف صرحوا بصحة الفصل عن العمل المنطوق به بعد ستة أشهر ونصف من إثبات المخالفة، وبقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 20 من المرسوم 65-75 وم 24 من المرسوم 254-74	الاجتماعية	1	1991	105	49106
تقديم جريمة التزوير واستعمال المزور	تقديم جريمة استعمال المزور من يوم استعمال الوثيقة المزورة. تقديم جريمة التزوير من يوم العلم بالطبيعة المزورة للوثيقة موضوع الدعوى العمومية.	م 222 من ق ع وم 7 و 8 من ق ا ج	الجنائية	2	2009	347	572259
تقديم جنحة مخالفة التعليمات العسكرية	زواج عسكري بدون رخصة يشكل جنحة مخالفة التعليمات العسكرية. تقديم هذه الجنحة بمرور ثلاث سنوات من يوم اقترافها، باعتبارها جنحة فورية.	م 69 و 324 من قانون القضاء العسكري وم 6، 7، 8 و 9 من ق ا ج	الجنائية	1	2010	273	602345
تقديم حق الارتفاق	لا يكتسب حق الارتفاق بالتقديم، على أساس بيان مسح الأراضي.	م 868 من ق م	العقارية	2	2004	311	232135
	لا يكتسب حق الارتفاق بالتقديم، على أساس تصريحات سكان المنطقة.	م 868 من ق م	العقارية	2	2004	317	249614

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم	تتقادم حقوق أصحاب الفنادق و المطاعم، المحرر بشأنها سندات (فواتير) ، بانقضاء 15 سنة.	م 312 و 313 من ق م	التجارية والبحرية	2	2009	182	473739
تقادم حقوق ميراثية	من المقرر قانونا أنه في جميع الأحوال لا تكتسب بالتقادم الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحياة ثلاثا وثلاثين سنة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب الرفض.	م 829 من ق م	المدنية	3	1991	15	40944
	ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحياة غير متوفرة بركنيها المادي و المعنوي مع عدم ثبوت وجود قسمة بين الورثة. فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإجراء القسمة على أساس فريضة الهالك، طبقوا القانون التطبيق الصحيح .ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.						
	من المقرر قانونا أن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم في جميع الأحوال إلا إذا دامت الحياة ثلاثة وثلاثين سنة، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.	م 829 من ق م	المدنية	2	1992	24	62624
	لما كان الثابت -في قضية الحال- أن المدعين في الطعن مضت على حقوقهم الميراثية أكثر من خمسة وأربعين سنة وعليه فإن القضاة لما قضوا برفض دعوى المدعين في الطعن على أساس أن الحقوق الميراثية تسقط بمرور ثلاثة وثلاثين سنة كانوا على صواب وأحسنوا تطبيق القانون.						
تقادم حقوق ميراثية	متى كان كذلك استوجب رفض الطعن .						
	من المقرر قانونا أن في جميع الأحوال لا تكتسب بالتقادم الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحياة ثلاثا وثلاثين سنة، وإلا تكون مقرونة بالإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها التباس، وإلا أصبحت بدون أثر تجاه من وقعت عليه -العيوب المذكورة- إلا من تاريخ زوالها	م 808 و 829 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	84	110173
تقادم حقوق ميراثية	ولما ثبت - من أوراق القضية الحالية- أن وضع اليد على التركة أو جزءا منها -من قبل مورثي المطعون ضده لم يكن إلا على سبيل التسامح، ومراعاة للعلاقات العائلية- من قبل الطاعنتين- لذا فإن هذه الحياة تعتبر منذ البداية مقترنة خاصة وأن التحقيق أثبت عدم وجود القسمة المزعجة، وعليه فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعوى قسمة التركة.						
	لم يوفر قرارهم الأساس القانوني السليم و يستحق الإحالة.						
تقادم حقوق ميراثية	إن القرار الذي لا يستجيب في تسببيه لطلبات أو دفع أحد أطراف الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل.						
	ولما كان ثابتا- في قضية الحال- أن افتتاح التركة وقع في ظل القانون القديم الذي يحدد تقادم الحقوق الميراثية بأربعين سنة وسن الرشد 21 سنة وأن الطاعنتين كانتا قاصرتين وقت افتتاح التركة، فإن قضاة المجلس لما أيدوا حكم المحكمة القاضي بسقوط حق المدعيتين في الميراث بالتقادم طبقا للقانون الجديد أي المادة 829 من القانون المدني ولم يردوا على طلبات الطاعنتين فيما يخص تحرير الفريضة والقانون المطبق والدفع الخاص بالقصر ومدة سريان حساب التقادم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا قرارهم للنقص في التعليل و التسبيب.	م 829 من ق م م 144 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1999	115	185202
تقادم حقوق ميراثية	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم حقوق ميراثية	ليس في القانون أو الشرع ما ينص على أن للوارث حق التملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط الواردة في القانون وأن القضاء باستبعاد تطبيق المادة 829 ق.م على قضية الحال رغم الحبس الذي أقامه الحائز لزوجته وأولاده يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون.	م 829 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	264	232678
	سريان أجل تقادم الحقوق الميراثية في حالة وجود قصر لا يبدأ إلا من تاريخ بلوغهم سن الرشد القانونية.	م 2/316 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	206	194378
	التقادم المنصوص عليه في المادة 829 من القانون المدني يتعلق بالتقادم المكسب للحقوق الميراثية وليس بالتقادم المسقط. يجب على حائز الحق الميراثي إثبات دوام حيازته القانونية مدة 33 سنة.	م 829 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	228	220023
	حق الملكية حق دائم لا يتقادم بعدم الاستعمال أو بعدم المطالبة به. لا يمكن القضاء بسقوط الحقوق الميراثية لمجرد عدم المطالبة بها مدة 33 سنة.	م 829 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	233	204939
	لا تكفي المدة المنصوص عليها في المادة 829 من القانون المدني، لاكتساب الحقوق الميراثية. يجب البحث عن شروط الحيازة القانونية.	م 829 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2011	266	629657
	يسري التقادم المكسب في مواجهة جميع الحقوق و منها الحقوق الميراثية. يتعين على قضاة الموضوع التأكد من توفر شروط الحيازة وخاصة المدة الزمنية 33(سنة).	م 829 من ق م	العقارية	2	2013	333	0798374
تقادم دعوى الأداء	من المقرر قانوناً أنه يجوز للقاضي بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة، وأن مدة تقادم دعوى الأداء لا تنتهي إلا بمرور سنتين من تاريخ اليوم الأول للسنة التالية التي نشأ فيها الدين. ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم برفض دعوى الطاعن لانعدام البيئة على صحة أقواله وتقادم حقه في المطالبة بتسديد أجوره، رغم أنها داخل الميعاد القانوني، ودون الأمر بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة فإنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قراراتهم للنقض.	م 43 من ق ا م وم 174 من الأمر 31-75	الاجتماعية	1	1994	105	63694
تقادم دعوى التظلم من الطرد	من المقرر قانوناً أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائياً بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك على طلب المدين ". ومن المستقر عليه أن دعوى التظلم من الطرد لا تتقادم إلا في آجال القانون العام لانعدام النص عليها صراحة في نص خاص. ولما تبين -من قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أخضعوا دعوى التظلم من الطرد إلى آجال تقادم خاصة تلقائياً دون تبيان النص القانوني المعتمد عليه يكونون بذلك قد عرضوا قراراتهم للنقض	م 321 من ق م	الاجتماعية	1	1998	146	153637

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم دعوى التعدي على الملكية	لا تقادم في دعوى التعدي على الملكية.	م 674 من ق م	العقارية	2	2012	394	712500
تقادم دعوى التعويض	من المقرر قانونا إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة، فإن على المرسل إليه بتبليغ الناقل كتابيا في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليمها. وإذا لم تكن الخسائر ظاهرة، فخلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامها، وإلا اعتبرت مسئلة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس. ومن ثم، فإن عدم تقديم المرسل إليه لتحفظاته في الآجال المذكورة أعلاه لا يؤدي إلى تقادم دعواه، بل تبقى حقوقه في المطالبة بها قائمة حسب الطرق القانونية الأخرى. خلافا لما قرره قضاة الموضوع، كما وأنهم قد أخطوا بين عمليتي: تفريغ البضائع وتسليمها للمرسل إليه، رغم اختلاف تاريخ كل منهما، مما يؤدي لنقض قرارهم - المنتقد -.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1995	132	132510
تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصادم السفن في البحار	من المقرر قانونا أن دعوى تعويض الأضرار الناجمة عن تصادم السفن في البحار تتقادم بمضي عامين ابتداء من تاريخ وقوع الحادث. ولما ثبت من القرار -المطعون فيه -أن قضاة الموضوع أغفلوا تطبيق المبدأ القانوني المذكور أعلاه، وطبقوا - عن خطأ - تقادم الدعوى الخاصة بالمسؤولية العامة لمالكي السفينة، (م 155 ق ب) التي تبدأ من يوم استحقاق الدين، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 289 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1996	107	78644
تقادم دعوى التعويض عن حادث مرور	لا تسقط دعوى التعويض عن حادث مرور، أدى الى وفاة، بمرور ثلاث سنوات، بالنسبة لذوي حقوق المتوفى.	م 133 و 624 من ق م	المدنية	2	2013	163	0897212
تقادم دعوى الحلول	يجب التمييز، بين الدعوى المباشرة التي يرفعها المرسل إليه على المتسبب في الأضرار اللاحقة بالحمولة وبين دعوى الرجوع التي يرفعها من حل محل المرسل إليه بعد تعويضه. لا تتقادم دعوى الحلول و تبقى مقبولة شريطة رفعها في الأجل المقرر قانونا بعد صدور حكم فاصل في الدعوى الأصلية.	م 317، 743 و 744 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2010	192	617117
تقادم دعوى الخسائر المشتركة	من المقرر قانونا أن " كل دعوى ناتجة عن الخسائر المشتركة تتقادم بمضي سنتين ابتداء من اليوم الذي انتهت فيه الرحلة". ولما ثبت - من قضية الحال- أن قضاة المجلس لما اعتبروا عن حق أن هذا التقادم انقطع من بداية الإجراء الخاص بتسوية الخسائر المشتركة البحرية أمام خبير الخسائر البحرية ويسري هذا التقادم ثانية ابتداء من يوم انتهاء هذا الإجراء وبالتالي فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 331 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1998	112	158869

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم دعوى الرجوع	من المقرر قانوناً، ان تقادم كل دعوى، ضد الناقل، بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن، بمرور عام واحد أو عامين، باتفاق مبهم بين الأطراف بعد وقوع الحادث، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المجلس القضائي لما قضى بقبول دعوى التعويض التي رفعت بعد مرور أكثر من سنتين (29 شهر) يكون قد خالف القانون، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 743 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1991	81	59288
	من المقرر قانوناً أنه لا تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة للحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين مالم يكن مقابل الوفاء متوفراً. ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الرصيد كان مجمداً فمن ثم لا يمكن حساب مهلة التقادم ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بسقوط حق الحامل في استرجاع مبلغ الشيك يكونوا قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 503 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1992	71	61344
	من المقرر قانوناً أن تتقادم كل دعوى ضد الناقل بسبب فقدان أو الأضرار الحاصلة للبضائع المنقولة بموجب وثيقة الشحن بمرور مدة عام كامل، وأن للقضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة صريحة للقانون. و لما ثبت - من قضية الحال - أن مهلة السنة غير مكتملة بين تاريخ الاستلام النهائي للبضاعة وتاريخ تسجيل الدعوى القضائية ضد الناقل البحري، فإن قضاة الاستئناف بفصلهم من جديد، بتقادم الدعوى، قد أخطأوا في تطبيق القانون ويتعين بذلك نقض قرارهم.	م 743 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1994	163	114891
تقادم دعوى الشحن أو التفريغ	من المقرر قانوناً أن الدعوى المتولدة عن عقد التفريغ والشحن في الموانئ تسقط خلال سنة ابتداء من يوم إنهاء عملية تفريغ شحنة الباكسة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون يستوجب الرفض. و لما كان من الثابت - في قضية الحال أن الشركتين المدعيتين في الطعن باشرت دعاوها بعد مرور أكثر من سنتين من يوم تفريغ شحنة الباكسة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بسقوط الدعوى طبقوا القانون التطبيق السليم. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن	م 884 من القانون البحري	التجارية والبحرية	3	1991	103	54006
تقادم دعوى الضمان	متى أخضع القانون سقوط دعوى لضمان العيب في البيع بالتقادم لانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع لشروط عدم قيام البائع بإخفاء العيب على المشتري غشا منه فإن القضاء برفض الدعوى على أساس السقوط بالتقادم القصير، يكون قد أخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 383 من ق م. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي الذي بعد إلغائه الحكم القاضي على البائع بأدائه تعويضاً للمشتري من جراء وجود مستأجر في العين المبيعة، أبطل الدعوى على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنتين، يكون أغفل البند المدرج في العقد المتضمن تصريح البائع بخلو العمارة من المستأجرين قد أخطأ في تطبيق القانون ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 2/383 من ق م	المدنية	4	1989	28	20921

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقديم دعوى الضمان الاجتماعي	من المقرر قانوناً أن الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقدم بعد أربع سنوات، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما حكموا بتقدم الدعوى لكون المستأنف (الطاعن) لم يرفع استئنافه في الحكم الصادر ضده إلا بعد مرور أكثر من أربع سنوات يكونوا بقضائهم قد طبقوا صحيح القانون	م 76 من القانون 15-83	المدنية	1	1992	26	72181
تقديم دعوى المطالبة بالمتاع	تتقدم دعوى المطالبة بالمتاع، بمرور 15 سنة من تاريخ حكم الطلاق.	م 73 من ق 1 وم 308 و 317 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	1	2011	255	582154
تقديم دعوى تجديد الإيجار	دعوى عدم تجديد الإيجار وإجراءات التنبية بالإخلاء لا تتقدم بسنتين طبقاً للمادة 198 من القانون التجاري.	م 198 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2003	204	322658
تقديم مسقط	من المقرر قانوناً أن التقدم المسقط ينعقد بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة. ومن المقرر أيضاً أن الإيجار طلباً وليس حملياً فسوء نية المستأجر في مجال تسديد الإيجار لا تحقق إلا بعد توجيه إنذار بالإدلاء بعقد غير شرعي باق دون جدوى بعد مرور شهر كامل على تبليغه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن مدين للمطعون ضده ببطل إيجار من أول ديسمبر 1973 إلى 28/05/1983 تاريخ نشر الدعوى، ومرت بذلك خمس سنوات من 01/12/1973 إلى 30/11/1978 وأن مدة التقدم هذه لم تنقطع أو تتوقف، وأن سوء نية الطاعن غير متحققة، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف فيما يخص تسديد الإيجار المجدد، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 309 من ق م	الاجتماعية	3	1990	158	50602
	من المقرر قانوناً أنه لا تسمع الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقدم المسقط. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة غير مؤسس لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يرفع دعواه لإبطال عقد بيع العقار المحبس إلا بعد مرور أكثر من 50 سنة فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم سماع دعواه طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 308 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	3	1992	63	43301

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقادم مسقط	من المقرر قانوناً أنه "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. ..". و لما ثبت بأن الطاعن قد أثار دفعا بانقطاع التقادم بتقديم وصل بدفع المستحقات، فإن هذه الواقعة في حالة ثبوتها من شأنها أن تشكل دفعا جزئياً للحقوق المطلوبة وبالتالي إقراراً ضمنياً من قبل الطاعن. ولما تبين أن قضاة المجلس لم يعتدوا بالدفع المثار، فإنهم لم يبينوا موقفهم من الواقعة المذكورة والنتائج القانونية المترتبة عنها، فإنهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.	م 318 من ق م	الاجتماعية	1	1997	72	145038
	مفاد نص المادة 317 من القانون المدني ((أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز و بالطلب الذي يتقدم به الدائن في تغطية المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه)) و لما تبين - من قضية الحال أن الطاعن تمسك بانقطاع التقادم عند لجوئه إلى تحكيم نقيب المحامين طبقاً للمادة 6 من الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدها إلا أن هذا التحكيم الذي لجأ إليه الطاعن ليس من شأنه أن يفضي إلى انقطاع التقادم، كما أنه لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 317 من القانون المدني وبناء عليه فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، مما يتعين التصريح برفضه .	م 317 من ق م	المدنية	2	1998	62	162901
	التقادم بسنة، المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني، مبني على قرينة الوفاء، و يجب على المتمسك به حلف اليمين على أداء الدين.	م 312 من ق م	المدنية	1	2005	79	296125
	ينقطع التقادم المسقط للحق في التعويض، برفع دعوى قضائية وليس بتقديم شكوى إلى النيابة العامة.	م 317 من ق م	المدنية	2	2005	191	306742
تقادم معاملة تجارية	تتقادم المعاملات بين تاجرين بمرور 15 سنة.	م 308 من ق م	التجارية والبحرية	2	2013	175	0852066
تقادم مكسب	إذا كان من المقرر قانوناً، أن التقادم المكسب في العقار هو مؤدي الحياة الهادئة والمستمرة، فإن القضاء به اعتماداً على إحدى الخبرتين المتناقضتين دون اللجوء إلى خبرة ثلاثة ودون تبيان طبيعة هذا التقادم، يعد قضاء مشوباً بالقصور في التسبب .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 827 ق م	المدنية	1	1990	12	23782
	من المقرر قانوناً أن كسب الحقوق العينية المنقولة أو غير المنقولة بالتقادم وفق أجله الطويل أو القصير، تتم إذا كانت الحياة هادئة مستمرة بعنصرها المادي والمعنوي وغير غامضة وخالية من العيوب مستتدة إلى سبب صحيح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً خاطئاً للقانون لما كان قضاة الاستئناف في قضية الحال أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى التقادم المكسب دون أن يتأكدوا من شروطه، أو يحددوا مدته الطويلة أو القصيرة، وأغفلوا بيان الفعل الحقيقي للحياة، بالإضافة إلى عدم وصفهم للتقادم الذي اعتمدوه، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 827 و 828 من ق م	المدنية	4	1990	20	40187

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقديم مكسب	من المقرر قانوناً أنه إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشرة سنوات ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن الطاعنة حازت العقار واستغلته مدة ثلاثة عشر سنة بناء على سند رسمي وصحيح وبحسن نية، فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعواها الرامية إلى اكتساب العقار خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 828 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	72	72055
	من المقرر قانوناً أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي في عهده إلى القاصر الذي رشد، ويقدم عنها حساباً بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته. ولما تبين - من قضية الحال- أن المطعون ضده كان وصياً على أخته- الطاعنة- بعد وفاة أبيها، فكان يستوجب عليه - بعد بلوغها سن الرشد- أن يسلمها حقها في الأرض وبالتالي، فلا مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب عكس ما ورد في القرار المطعون فيه لأن وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة، وإنما باعتباره وصياً ، مما يستوجب نقض القرار المذكور.	م 97 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1996	65	85520
	من المقرر قانوناً أنه " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاص به صار له ذلك ملكا إن استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع". ومن الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس جعلوا التقادم المكسب مرهون بإجراء عقد الشهرة والقانون لا يشترط ذلك، فهم بذلك أساؤوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	م 827 من ق م والمرسوم 83/352	العقارية	2	1998	33	180876
	الثابت من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا تمسك الطاعن على مستوى الاستئناف بالتقديم المكسب طلباً جديداً هو قضاء غير صائب لأن الدفع بالتقديم المكسب في مواجهة دعوى الملكية إنما هو دفاع في الدعوى الأصلية يمكن إثارته أمام قضاة الموضوع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ولما ثبت كذلك من القرار المطعون فيه أن القضاة عللوا قضاءهم باستبعاد الدفع بالتقديم المكسب على أساس عدم جواز اتباع طريق الحيازة بعد اتباع طريق الملكية هو كذلك قضاء غير سليم لأن التقديم المكسب هو طريق من طرق اكتساب الملكية وليس بدعوى الحيازة حسب مفهوم المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 817 من القانون المدني وهو ما ينجر عنه اعتبار القرار المطعون قد أخطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى النقض.	م 413 من ق 1 م وم 827 من ق م	العقارية	2	2001	263	205549
	لا يجوز التمسك بالتقديم المكسب إلا باستمرار الحيازة لمدة 15 سنة وأنه كذلك لا يجوز تملك الأموال العمومية بالتقديم المكسب. ومنه فإن شركة سونلغاز لما لم تتحول طبيعتها القانونية من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة ذات طابع تجاري واقتصادي إلا في 1994/12/01 فإن التمسك في مواجهتها بالتقديم المكسب غير مبرر مما يستوجب رفض الطعن.	م 689 و 827 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	216	200495
	لا يمكن لقضاة الموضوع إثارة التقديم المنصوص عليه في المادة 829 من القانون المدني تلقائياً. لا تسري المادة المذكورة على المدعى المطالب بقسمة حقوق ميراثية في حالة عدم الدفع بالحيازة القانونية للأمكنة مدة 33 سنة، من طرف المدعى عليه.	م 829 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	239	202755

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقديم مكسب	استعمال التقادم المكسب وسيلة، لإثبات الحق في الملكية مع تقديم شهادة حيازة لاحقاً، لا يعد رفعا لدعوى حيازة وبالتالي لاوجود لخرق المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية.	م 418 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	347	200373
	التقديم المكسب طريقة من طرق اكتساب الملكية ولا يعد دعوى حيازة بمفهوم المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية وما بعدها والمادة 817 وما بعدها من القانون المدني.	م 817 وما بعدها من ق م وم 413 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	360	205549
	لا يعتد بالأجل المقرر للتقديم المكسب في المواجهة فاقد أهلية التقاضي.	م 829 من ق م	العقارية	1	2004	228	258255
	تقوم الملكية على أساس التقادم المكسب، عند توفر شروط الحيازة، ولا يشترط فيها توفر السند الصحيح.	م 827 و 828 من ق م	العقارية	2	2005	351	300815
	لا يستثنى القانون المدني، العقارات المشهورة عقودها من اكتسابها بالتقديم المكسب.	م 827 من ق م	العقارية	2	2008	273	479371
	لا تنحصر شروط التقديم المكسب للملكية على أساس الحيازة في التوثيق و الشهر و إنما في أعمال مقتضيات المادة 827 من القانون المدني.	م 827 من ق م	العقارية	1	2009	240	508386
	لا يعد حائز مساحة زائدة على ما هو ثابت في عقد الملكية، حائزا عرضيا.	م 831 ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	262	271312
	يجب، في حالة التمسك بالتقديم المكسب، البحث في مدى توفر الحيازة على شرطها المادي والمعنوي و استمرارها المدة المحددة قانونا.	م 827 ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	268	300815
	يقوم اكتساب الملكية العقارية عن طريق التقديم المكسب على الحيازة وشروطها ومدتها.	م 827 ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	274	423832
تقاض على درجتين	متى نص القانون على وجوب رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، غير ان هذه المهلة لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347/1، 2 و 350 من ق ا ج فإذا ما استأنفت النيابة وأحد المتهمين الحكم الصادر غيابيا فليس على المجلس أن يقبل الاستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي . فإذا قضى المجلس بعقوبة أشد بموجب قرار غيابي، أو انه أيد الحكم الغيابي يكون قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين وحرّم المحكوم عليه من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى.	م 418 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	342	25491

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقاض على درجتين	متى كان من المقرر قانوناً أن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاثة أعضاء، فإن مشاركة القاضي الذي فصل في النزاع أول درجة، ضمن الهيئة الاستئنافية، تعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين. و إذا كان من الثابت أن المبدأ يقتضي ألا يشارك القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي في الهيئة التي فصلت الاستئناف، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار الذي قضى بخرق هذا المبدأ	م 144 من ق ا م	المدنية	2	1989	35	29276
	من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويطعن ممثلوها عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها هذه الجهات بكافة طرق الطعن، وكان من المقرر عملاً بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة، تتكون لديه فكرة اتهامية ناجمة عن اقتناع شخصي، تلازمه ويستمر في التمسك بها ويكون من الصعب عليه التخلص منها أو التنازل عليها، حتى عند انتقاله من النيابة إلى الحكم فلا يستطيع التخلص منها، ومن ثم فإن قيامه -قاضي النيابة - بهذا الدور على مستوى المحكمة واستئنافه للحكم الصادر من أجل تشديد العقوبة، ثم مشاركته في هيئة المجلس القضائي كمستشار للفصل في نفس القضية، يعد خرقاً للقانون وانتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ومتى خالف قضاة الاستئناف ذلك، استوجب نقض قرارهم .	م 29، 36 و 429 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	313	35722
	من المقرر قانوناً أنه يجوز لجهة الاستئناف في حالة الإلغاء الجزئي للحكم أن تحتفظ بتنفيذه، أما إذا سكنت عن ذلك فإن المحكمة هي المختصة بنظر تنفيذ كل من الأوجه المؤيدة والأوجه الملغاة الخاصة إذا كان هناك ترابط بين مختلف هذه الأوجه. وتطبيقاً لهذه القاعدة، أنه أيد قرار المجلس الحكم المستأنف في جانبه المتعلق بإثبات صحة التنبيه بالإخلاء مع تعيين خبير لتقدير تعويض الاستحقاق وإلغائه في الجانب المتعلق بطرد المستأجر دون أن ينص على احتفاظ المجلس القضائي بالتنفيذ فإن المحكمة تبقى هي المختصة بنظر القضية بعد إجراء الخبرة. ولما كان المجلس القضائي عندما فصل في القضية بعد رجوعها من الخبرة ومصادقته على تقرير الخبير المحدد لتعويض الإخلاء فإنه بقضائه هذا حرم المدعى عليه من الاستفادة من حق التقاضي على درجتين. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 2/109 و 4 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1990	97	28282
	من المقرر قانوناً وقضاء أنه لا يمكن للمجلس القضائي التصريح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرفاً في القضية أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين . ولما كان من الثابت -في قضية الحال - أن الطاعن (اق) لم يكن ملاحقاً شخصياً أمام القاضي الأول، فإن جهة الاستئناف التي صرحت بعقوبته تكون قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	مبادئ عامة	الجنح والمخالفات	3	1990	289	51159
	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة تقديم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد بشرط أن تحرك الدعوى العمومية.ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببطالان الإجراءات وتصدوا للدعوى المدنية المستأنفة من قبل الطرف المدني وحده يكونوا بذلك قد حرموا المتهم من حقه في مبدأ التقاضي على درجتين لعدم الفصل في الدعوى العمومية .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 337 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1997	157	134220

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقاض على درجتين	من المبادئ العامة أن التقاضي يتم على درجتين. ولما ثبت -في قضية الحال- أن الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه واختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة فإنه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي وعليه أن يتحمل نتائج اختياره ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	مبادئ عامة	الجنح والمخالفات	2	1998	153	187530
	بعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين منح تعويضات لأطراف لم تتأسس كأطراف مدنية على مستوى الدرجة الأولى.	مبادئ عامة	الجنح والمخالفات	1	2004	335	233755
	لا تعد مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، مشاركة قاضي محكمة، اصدر حكما تحضيريا، في تشكيلة مجلس قضائي، فاصلة في نفس القضية.	مبادئ عامة	التجارية والبحرية	2	2008	209	408238
	قبول طعن وكيل الجمهورية والطرف المدني بالاستئناف، في حكم غيابي تجاه المتهمين غير المبلغين به، خرق لمبدأ التقاضي على درجتين.	م 409 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2009	361	385968
	يقبل طعن المتهم بالمعارضة في قرار غيابي أيد حكما غيابيا بإدانته حتى ولو لم يطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف في هذا الحكم.	م 409 و 416 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2010	297	446163
	الإدخال في الخصومة مباشرة أمام المجلس القضائي والحكم على المدخل في الخصام، هو حرمان من درجة من درجات التقاضي وخرق لمبدأ التقاضي على درجتين.	م 6 من ق ا م ا	العقارية	1	2017	103	1032235
	تصدي المجلس بالاختصاص بالفصل في الطلاق، دون الحكم بالحقوق المقررة للزوجة، بدعوى مبدأ التقاضي على درجتين وعدم استفاد المحكمة لولايتها، خطأ في تطبيق القانون.	م 6 من ق ا م ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2017	148	1094051
تقاعد	من المقرر قانونا أنه عندما لا يفي أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن تدفع الآداءات للمؤمن له والرجوع بعد ذلك على هؤلاء للمطالبة بها.	م 2/58 من القانون 15-83	الاجتماعية	1	1994	117	101131
	ولما كان - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف استجابوا لطلبات السيد : (ر م) وقضوا على الشركة على الشركة المستخدمة بإعادة تقييم المطعم ضده في التقاعد وتسوية وضعيته، فإنهم قد أخطأوا لأن الدعوى كان يجب رفعها ضد هيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها على علاقة قانونية مع المطعم ضده. وعليه يتعين نقض وإبطال قرارهم.						
تقاعد	من المقرر قانونا أنه في جميع الأحوال، لا يجوز الإقرار بالإحالة على التقاعد ما لم يتم منح الحصة الأولى من المعاش.	م 3/10 من القانون 12-83	الاجتماعية	3	1994	113	100001
	ولما ثبت - من قضية الحال - أن الجهة المستخدمة لم تتخذ الإجراءات القانونية التي تقع على عاتقها من أجل إحالة الطاعن على التقاعد، وبتصفية وضعيته الإدارية والمالية، وتسارعت في إيقاف دفع مرتبه، فإن قضاة الموضوع بعدم معابنتهم لهذا الخرق أثناء نظر الدعوى فإنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقاعد	من المقرر قانوناً أنه تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة الطعن الأولى، تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي. ومن المقرر أيضاً أنه ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولى في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة أو في ثلاثة (3) أشهر إعتباراً من تاريخ تسليم العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها". ولما تبين - في قضية الحال - أن المدعي لما رفع الدعوى المتعلقة بتسديد معاش التقاعد مباشرة أمام المحاكم، فإن دعواه تكون سابقة لأوانها ومن ثم فإن قضاة الموضوع بفصلهم في النزاع يكونون قد خرقوا القانون، مما يستوجب معه نقض القرار.	م 9 و 14 من القانون 15-83	الاجتماعية	2	2000	113	186766
	لا يعد إنهاء علاقة العمل بسبب الإحالة على التقاعد، تسريحاً تعسفياً.	م 66 من القانون 11-90 وم 10 من القانون 12-83	الاجتماعية	1	2006	305	338036
	توقيع العامل، المحال على التقاعد، وصل رصيد كشف الحساب، دون ابداء تحفظ، لا يفقده حقوقه الناشئة عن عقد العمل، طالما لم يتنازل صراحة عنها. يحق للعامل المطالبة بها لاحقاً.	م 459، 463 و 464 من ق م وم 66 و 67 من القانون 11-90 والقانون 12-83	الاجتماعية	2	2012	416	634148
	يستفيد العامل، المحال على التقاعد، من تعويض، عن الفترة الواقعة بين تاريخ تبليغه بقرار الإحالة على التقاعد وبين تاريخ قرار منح المعاش. يدفع التعويض، طبقاً لقواعد القانون المدني	م 10 من القانون 12-83 وم 124 من ق م	الاجتماعية	2	2012	435	721742
	تعد الخدمة الوطنية في حكم فترة عمل وتدخل في حساب مدة (32 سنة)، المقررة للاستفادة من معاش التقاعد، من دون توفر شرط السن.	م 6، 6 مكرر و 11 من ق 16-83 وم 2 من الامر 13-97	الاجتماعية	1	2015	348	0808151
تقاعد مسبق	إن محضر لجنة المشاركة لا يرقى إلى قيمة الاتفاق ومن ثم فاستناد قضاة الموضوع إلى هذا المحضر من أجل إحالة العامل على التقاعد المسبق هو مخالفة للمادة 13 من المرسوم التشريعي 94/09.	م 13 من المرسوم التشريعي 09-94	الاجتماعية	2	2002	287	222184

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقاعد مسبق	إن الإحالة على التقاعد المسبق لا يعد إجراء تعسفياً أو عقوبة اتخذها المستخدم دون مراعاة الإجراءات التأديبية حتى تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها بالمادة 4/73 والمادة 21 من ق 90 - 04 فهو حكم ابتدائي قابل للاستئناف.	م 4-73 من القانون 29-91 وم 21 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2002	299	242796
	لا يجوز للمستخدم، إحالة العامل على صندوق التأمين عن البطالة، إذا توفرت فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق. -اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق، حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 66 من القانون 11-90، خطأ في تطبيق القانون.	المرسوم التشريعي 10-94 و 11-94 والقانون 11-90	الاجتماعية	2	2006	253	329426
تقاعد نسبي	لا تعد إحالة عامل، بالغ سن 60 سنة على التقاعد، تسريحاً تعسفياً، حتى ولو لم يوقع بالموافقة، موافقة العامل مشروطة في التقاعد النسبي.	م 6 و 6 مكرر من القانون 12-83	الاجتماعية	2	2013	241	737820
	تدخل فترة الخدمة الوطنية في حساب سنوات العمل الفعلي، لحساب معاش التقاعد. لم يستثن القانون فترة الخدمة الوطنية من حق الاستفادة من التقاعد النسبي.	م 6 و 6 مكرر و 11 من القانون 12-83 وم 2 من الأمر 13-97	الاجتماعية	1	2014	289	0839504
تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون	من المقرر قانوناً أن اعتماد تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون بشأن تعويضات حوادث العمل في المجالات غير الزراعية إذا كان الأجر المقبوض من الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون العبرة منه بتاريخ وقوع الحادث ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي باعتماد تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت صدور الحكم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 49 من الأمر 183-66	الاجتماعية	2	1990	145	39716
تقديم	يقتصر تطبيق نص المادة 72 من قانون الأسرة، على ممارسة الحضانة لا على ممارسة التقديم.	م 72 من ق 1	شؤون الأسرة والموارث	2	2015	158	0904699
تقسيط مبلغ الدين	لا يمكن للقاضي الحكم بتقسيط مبلغ الدين، إلا بناء على الرغبة المشتركة للطرفين.	م 236 من ق م	المدينة	2	2013	137	771895

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقليد	لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة، و لا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى و لو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد اليه.	م 31، 32 و 35 من المرسوم التشريعي 17-93	الجنح والمخالفات	1	2009	357	380811
تقليد أوراق نقدية	لا يحول الحكم بالبراءة من جنحة تقليد أوراق نقدية، دون قيام الخطأ المدني المستوجب التعويض والمتمثل في الفعل الضار الناجم عن عرض وصرف نقود مزورة.	م 124 من ق م وم 8 من قانون النقد والقرض	المدنية	2	2006	217	349762
تقليد بالاستيراد	يعد مجرد إنتاج منتج مقلد، مساسا بالحقوق الاستثنائية لمالك العلامة، وبالتالي تقليدا. يعد تقليدا بالاستيراد، استيراد بضاعة بعلامة محمية في الجزائر ومنتجة في الخارج، بنفس العلامة وبدون ترخيص من مالكيها.	م 26، 28، 29، من الأمر 06-03	الجنح و المخالفات	1	2015	449	0784923
تقليد علامة تجارية	يجب، في جريمة تقليد علامة تجارية، إبراز أركان الجريمة و طرق إسنادها إلى المتهم، في ضوء الأدلة المتوفرة والنصوص القانونية واجبة التطبيق. يشكل جريمة تقليد علامة مسجلة التماثل المرئي و النطقي، المحدث لبسا لدى المستهلك و يجعله لا يميز بين السلعة الأصلية وبين السلعة المقلدة.	م 26 من الأمر 06-03	الجنح والمخالفات	1	2013	400	0587468
تقليد مصنف أدبي أو فني	القاضي المدني، هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني.	م 143، 144 و 151 من الأمر 05-03	الجنح والمخالفات	1	2008	349	368024
تقليد وتزوير	يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالأعمال الآتية :-الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني،- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني، - استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة، - استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها، - بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني، - تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.	م 149 من الأمر 10-97	الجنح والمخالفات	2	2006	571	367667

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقليد وبيع طوابع جبائية	من المقرر قانونا أنها تعد أفعالا معاقب عليها، كل تقليد لخاتم أو طابع أو علامة لأية سلطة بغرض استعمالها وكذا كل تقليد لطوابع مالية لأجل استعمالها أو بيعها أو ترويجها . ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعنين كانا من بين عصابة منظمة تعمل على تقليد وبيع الطوابع الجبائية المزورة التي هي من احتكار الديوان الوطني لحقوق المؤلف، فإن قضاة المجلس بإدانتهم على أساس جنحة التقليد قد أصابوا في تطبيق القانون .ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 209 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1993	257	60862
تقليد وتزوير في مصنف فني	لا يعد المتحصل، من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على ترخيص استغلال مصنف، مرتكبا جنحة التقليد والتزوير .	م 134 و 149 من الأمر 10-97 والأمر 05-03	الجنح والمخالفات	2	2009	357	390531
تقليص عدد العمال	من المقرر قانونا أنه يمكن للهيئة المستخدمة التقليل من عدد العمال إذا بررت هذا الإجراء أسبابا اقتصادية وذلك بعد موافقة كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام وسوء تطبيق القانون غير مؤسس . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن إجراء فصل الأجير عن العمل وقع إثر التخفيض من عدد العمال بعد موافقة كل من مفتشية العمل ولجنة التأديب التابعة للمؤسسة، فإن قضاة المجلس الذين كرسوا حقه في أجوره وفي التعويضات المتفق عليها مع المؤسسة ورفض طلبه الرامي إلى إرجاعه إلى عمله طبقوا صحيح القانون . ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن. لا تختلف عملية التقليل في جوهرها عن عملية التسريح لأنها تشكل فك العلاقة التعاقدية بالإرادة المنفردة للمستخدم وليس لها طابعا قانونيا متميزا لعملية التسريح في إطار التقليل إذ إنها تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون 90-11 والمرسوم التشريعي رقم 94-09 فاعتماد المحكمة على المواد 70 و 71 و 90 من القانون 90-11 لتقدير شرعية إجراء التقليل هو قضاء مؤسس قانونا. خالفت الطاعنة (مؤسسة الإنجاز) أحكام المادة 69 من ق 90-11 لما قامت بتوظيفات جديدة دون إعطاء الأسبقية للعمال الذين شملتهم عملية التقليل.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1992	129	61197
تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية	لم تخطئ المحكمة في تطبيق القانون لما اعتبرت التقليل الذي تم لأسباب اقتصادية قد راعى الإجراءات المنصوص عليها قانونا.	م 70، 71 و 96 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2001	167	191272
تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية	لم تخطئ المحكمة في تطبيق القانون لما اعتبرت التقليل الذي تم لأسباب اقتصادية قد راعى الإجراءات المنصوص عليها قانونا.	م 69 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2003	215	202970
تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية	لم تخطئ المحكمة في تطبيق القانون لما اعتبرت التقليل الذي تم لأسباب اقتصادية قد راعى الإجراءات المنصوص عليها قانونا.	المرسوم 94-04	الاجتماعية	2	2002	307	214537

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تقليل من شأن الأحكام القضائية	من المقرر قانوناً أن يسأل جزائياً كل شخص قام بأفعال أو أقوال أو كتابات علنية، الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، أو المساس بسلطة القضاء واستقلاله.	م 2/147 من ق ع والمرسوم التنفيذي 129-89	الجنح والمخالفات	1	1996	213	116585
	الثابت من القرار المطعون فيه أنه تم إدانة المتهم من أجل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية دون إبراز عناصر هذه التهمة في أسباب القرار مما يجعله معرضاً لانعدام التسبب وانعدام الأساس القانوني .	م 147 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	412	166765
	من المقرر قانوناً أنه لتطبيق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات المتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية يجب قيام الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء و المساس بسلطة القضاء أو استقلاله. ولما ثبت من أوراق الطعن أن النزاع مدني صدر بشأنه أمر استعجالي يقضي بوقف البناء تم إلغاؤه من طرف المجلس وبالتالي فإن رفض تنفيذ هذا الأمر يخضع لجهات قضائية مدنية ولا يشكل الجنحة المذكورة.	م 147 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	213	117699
	إن القرار الذي لم يبرز أو يحدد الأفعال المنسوبة للمتهمين لإثبات أركان جنحة التقليل من شأن أحكام قضائية هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب لأن عدم الامتثال إلى حكم إن وجد لا يشكل في حد ذاته الجريمة المذكورة بل يخول للمتضرر حق المطالبة بالتعويض كما هو مبين في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية.	م 147 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	239	166772
	رفض تنفيذ الحكم القضائي، لا يشكل جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.	م 147 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2004	461	272172
تكليف بالحضور	من المقرر قانوناً أن الشخص لا يعتبر متغيباً عن الحكم ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالاستدعاء أو افترض علمه بالدعوى المرفوعة عليه، إتباعاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 22 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات.	م 22 وما بعدها من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	50	46757
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم القاضي بالتطبيق المؤيد بقرار المجلس لم يتبين منه استلام الطاعن للاستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى مع غياب توفر الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد 22 وما بعدها من (ق ا م) خرقت القواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تكليف بالحضور	من المقرر قانونا انه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية اعتبارية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون في غير محله يستوجب رفضه. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا ولم يقدم عذرا مقبولا، فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 345 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1993	211	71981
	تقديم ساعة انعقاد الجلسة، المقيدة فيها قضية الطاعن، خلافا لما هو محدد في التكليف بالحضور، من شأنه حرمان أطراف الخصومة من إبداء دفاعهم وهو ما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات .	2/440 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2017	341	1016242
تكليف مباشر بالحضور	يمكن المدعي المدني، في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة (ومنها الوشاية الكاذبة)، إلا بترخيص من النيابة العامة.	م 337 مكرر من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2008	335	335568
	لم تحدد المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، شكلا معينا للحصول على ترخيص النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، في الحالات التي تتطلب الترخيص.	م 337 مكرر من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2009	370	390500
تكوين	تسلم الشهادات مابعد التدرج المتخصص من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد ثبوت الشروط المنصوص عليها قانونا.	م 1 و 3 من المرسوم رقم 83-363. م 2/100 من المرسوم التنفيذي 254-89	المدنية	2	2016	50	1064035

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تكوين جمعية أشرار	إذا كان القانون يشترط أنه عندما يقرر رئيس محكمة الجنايات إقفال باب المرافعة، يتلو الأسئلة الموضوعية ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل ومتميز، وكذلك تطرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة، فإن القضاء بخلاف هذا الحكم يعد خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه النقض.	م 176 و 177 من ق ع وم 305 و 309 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	316	35804
	إذا كان من الثابت أن عدة متهمين أحيوا من أجل جريمة تكوين جمعية أشرار، وأن محكمة الجنايات طرحت سؤالاً واحداً بالنسبة لكل واحد من المتهمين الأربعة حول هذه التهمة في حين أن السؤال لا يتضمن جميع أركان الجريمة المنسوبة إلى كل واحد من المتهمين الأربعة ومنها: 1- حصول تفاهم أو اتفاق بين شخصين أو أكثر. 2- الغرض من هذا الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنائية ضد الأشخاص أو الأموال. وأن عدم ذكر العنصرين في صلب السؤال يكون موجبا لنقض الحكم. وإذا كان من المتبين كذلك من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لم تطرح على محكمة الجنايات مما يترتب عنه إخلالا بخرق أحكام قانونية. وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني، يستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.	م 176 و 177 من ق ع	الجنائية	2	2008	353	500645
	لا تقوم المتابعة، من أجل تكوين جمعية أشرار لارتكاب جنح، إلا إذا كانت الجنحة المراد ارتكابها معاقبا عليها بخمس سنوات حبسا، على الأقل.	م 176، 177، 372 من ق ع م 6 من القانون 15-04	الجنح و المخالفات	1	2015	442	0742616
	يشكل خطأ في تطبيق قانون العقوبات، متابعة أشخاص بتكوين جمعية أشرار، لارتكاب جريمة النصب.	م 41، 42 و 176 من ق ع	الجنائية	2	2020	149	1387547
تكييف العقد	من المقرر قانوناً أن الحرفي هو كل شخص يملك مؤهلات مهنية ثابتة بشهادات تأهيلية ومسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرفية في البلدية المقيم بها، ومن ثم فإن النعي على القرار بخرقه القانون في غير محله. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه الخطأ في تكييف العقد الذي يربطها بالمطعون ضده، وقضاة المجلس بتقريرهم أن العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة تجارية وليست حرفية، اعتماداً على الوثائق المقدمة من طرف المطعون ضده- سجل تجاري- وعلى مالهم من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	المرسوم 230-88	التجارية والبحرية	2	1992	93	66988

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تكييف الوقائع	متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء أن الوقائع تكيف في إطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها، فإن كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 353، أو المادة 354 من قانون العقوبات كيفت بأنها جناية سرقة موصوفة ولا يغير من هذا التكييف أي عامل آخر، فإن الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون إن إعادة تكييف وقائع جناية إلى جنحة على أساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية، لا يعد تعليلا قانونيا ولا يغير من إعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمتهمين أي عامل أو ظرف شخصي آخر. وعليه يستوجب نقض القرار الذي أسس قضاءه على ظروف شخصية بإعادة تكييف الوقائع.	م 353 و 354 من ق ع م 500 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1989	306	28793
	1- متى كان من المقرر قانونا أن تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك، وكان من المقرر كذلك أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدى من طلبات و دفع في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبب المساوي لانعدامه. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قرروا إعادة تكييف الوقائع من تهمة تحطيم ملك الغير، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 407 ق ع إلى تهمة الإضرار بممتلكات الغير، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 450 من نفس القانون بدون ذكر أي سبب مع الاكتفاء بالقول - صواب الحكم الأول - فإنه كان من الواجب عليهم ذكر الأسباب الداعية لإعادة تكييف الوقائع ولا يكفي القول من أن الجنحة الأولى - تحطيم ملك الغير - لم تكن واردة نظرا لعدم انطباقها على الفعل المنسوب إلى المتهم، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار تأسيسا على هذا الوجه المطعون به من النيابة العامة. 2- متى كان من المقرر قانونا، أنه يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر مع غرامة مالية، وكان من المقرر أيضا أنه يعاقب على مخالفة الأضرار بممتلكات منقولة للغير بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ القانونية يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت إن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف القاضي بعقوبة ستة أشهر حبسا ضد الطاعن، رغم كونهم أمروا بإعادة تكييف الوقائع فيما يتعلق بجنحة تحطيم ملك الغير، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 407 ق ع إلى مخالفة الإضرار بممتلكات الغير، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 450 من نفس القانون، ولذلك فإن أقصى عقوبة بعد إعادة التكييف تكون ثلاثة أشهر حبسا، وهي أقل من تلك التي أدين بها الطاعن، فإنه كان على هؤلاء القضاة الإبقاء على عقوبة ستة أشهر لو أنهم لم يتعرضوا إلى إعادة تكييف وقائع جنحة تحطيم ملك الغير إلى المخالفة المشار إليها أعلاه، وما دام كذلك فإن الإبقاء على هذه العقوبة يعد تجاوزا للحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن المحكوم عليه.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	266	35213

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تكييف الوقائع	من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفع أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	247	40236
	لما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم إلى سكن الزوج بطلب من هذا الأخير قصد معالجته لإمكانية قدرته على مباشرة زوجته العروس ليلة البناء بها واغتنم هذه الفرصة ليتصل بها جنسياً فإن غرفة الاتهام بقضائها أن الوقائع لا تكون جنائية هناك عرض وإنما تكون جنحة فعل علني مخل بالحياة اعتماداً على أن العلاقة الجنسية قد تمت برضا الزوجة وموافقة زوجها بخلاف الواقع ودون توافر عناصر هذه الجنحة، فإنها بقضائها كما فعلت كان قرارها مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.						
	من المستقر عليه فقهاً و قضاءً أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف التهمة أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات. ولما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أعادوا تكييف التهمة من جنحة العصيان إلى جنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يمكنوا أطراف القضية من إبداء رأيهم قبل الفصل فيها يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	4	1992	200	60949
	من المستقر عليه قانوناً وقضاءً أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفاً قانونياً غير الوصف القانوني المعطى لها ، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد المتهم من أجل تحريض قاصرة على الفسق بالرغم من أن الوقائع تحمل وصفاً قانونياً آخر معاقب عليها، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	اجتهاد قضائي	الجنائية	3	1993	264	77746
	من المستقر عليه قضاءً أن تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبرر بتعليل كاف وفقاً للقانون، ومن ثم فإن قضاة المجلس انطلاقاً من تعليلهم أثبتوا تهمة العصيان في حق المتهم، فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه بخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات غير مؤسس يستوجب رفضه. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	3	1993	309	87642
	إن قضاة الموضوع في مواد الجنح ليسوا ملزمين قانوناً بفتح باب المناقشات مع الأطراف حول إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليهم.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2001	344	200232
	ومن الثابت كذلك فقهاً وقانوناً أن تقدير الوقائع هو من المسائل الموضوعية التي يختص بها قضاة المحاكم والمجالس القضائية ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم بشأنها مادام جاءت أحكامهم وقراراتهم معلة تعليلها كافياً.						
	لا يكيف نفس الفعل الواحد بجناية بالنسبة لمتهم وبجنحة بالنسبة لمتهم آخر.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	405	330998
	لا يجوز للقضاة، عند إعادة السير بالقضية بعد الخبرة، مراجعة الوصف القانوني للنزاع، الوارد في الحكم الأمر بها.	م 338 من ق م	التجارية والبحرية	2	2008	237	474038

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تكييف الوقائع	يعد خرقاً للمادة 32 من قانون العقوبات، قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل من وصفه الأشد (جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف (جنحة استيراد البارود الأجنبي).	م 32 من ق ع والقانون 97-06 وقانون الضرائب غير المباشرة	الجنائية	1	2010	279	630518
تكييف عقد الإيجار	لا يمكن إعادة تكييف عقد إيجار، مكرس بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، بعقد عارية، إعتقاداً على تصريح شرفي يتضمن شهادة شهود.	م 338 من ق م	الاجتماعية	1	2007	313	365245
تكييف عقد العمل	لا يكفي استناد قاضي الموضوع إلى أن المنصب محل العقد منصب دائم لإعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة.	م 11 و 12 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2004	119	242693
	ترفع دعوى إعادة تكييف عقد العمل، من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة أثناء سريان العقد وليس بعد تنفيذه بدون تحفظ وانتهاء مدته.	م 12 و 14 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2009	403	476502
تكييف غرفة الاتهام	يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها.	م 306 من ق ا ج	الجنائية	2	2009	352	582337
	يجب أن تكون مناقشة الوقائع موضوعية ومستساغة قانوناً.	م 264 من ق ع	الجنائية	2	2015	281	1066194
	طعن الضحية بالسكين في مكان حساس من الجسم وتركها تنزف دماً، يعبر عن محاولة القتل والذي لم يحدث، نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.	م 1/353، 2، 3، 4 و 2/354 من ق ع	الجنائية	2	2015	284	1082062
تلاوة التقرير	من المقرر قانوناً أن الترتيب الزمني المتعاقب لإجراءات تلاوة التقرير في جلسة المرافعات ووضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار تعتبر من القواعد الجوهرية للإجراءات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة صريحة للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار يعد مخالفة صريحة للمادتين 140 و 142 من ق ا م، فإن المجلس القضائي بقضائه، كما فعل، خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 140 و 142 من ق ا م	المدنية	2	1990	12	46192
	متى كان مقرر قانوناً أنه يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، و من ثم فإن القرار الذي لم يشر إلى تلاوة تقرير المستشار في الجلسة، يعد انتهاك لإجراء جوهري.	م 431 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1990	268	46784

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تلاوة التقرير	متى نصت أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي الذي يقدم تقريره في الجلسة يعد بالضرورة جزء لا يتجزء من الجهة القضائية المدعوة للفصل في القضية كما يجب ذكر اسم القاضي المكلف بإعداد التقرير في القرار وإلا وقع تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. و لما كان الثابت - في قضية الحال- أن عدم ذكر اسم المستشار المقرر في القرار المطعون فيه لا يسمح بمعرفة ما إذا كان المستشار الذي كان حاضرا يوم تلاوة التقرير هو نفسه الذي حضر يوم النطق بالقرار، ويحول دون أعمال المجلس الأعلى رقابته بخصوص قانونية تشكيلة الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه وعليه فإن النعي على هذا الوجه شديد.	م 431 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	298	58172
	متى كان من المقرر قانونا أن يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار. ومن ثم فإن الحكم بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات. لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشار المقررة يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 184 من ق ا ج	الجنائية	1	1992	177	62303
تلبس	1- متى كان من المقرر قانونا، أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتبنيه الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التبنيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام. إذا كان الثابت إن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف أغفلوا عن مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية. ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المجلس الأعلى.	م 338 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	257	37804
	من المقرر قانونا، أن للنياحة حق ممارسة إجراءات المتابعة في حالة التلبس دون معقب، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه، بخرقه للقواعد الجوهرية للإجراءات، في غير محله. ولما كان من الثابت- في قضية الحال -أن النياحة قدرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس، وهذا يدخل ضمن اختصاصاتها ولا يجوز للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النياحة. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب رفض الطعن.	م 41 و 333 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1992	206	74087
تمثيل الدولة	من المقرر قانونا أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحامي أثناء التداعي أمام المحكمة العليا وإن ذلك مشروط بضرورة تمثيلها من طرف الوكيل القضائي للخزينة ومتى لم يتحقق الشرط اعتبر مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مؤسسة أشغال الطرق لولاية الجزائر - المدعية في الطعن - قد شكلت طعننها بواسطة مديرها العام الذي أمضى المذكرة دون تمثيلها من طرف الوكيل القضائي للخزينة يعد غير كافيا ويستوجب عدم قبوله.	م 239 من ق ا م	الاجتماعية	4	1993	114	87924

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تمثيل شركة أجنبية	من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أن يمارس مهنة ممثل أو مندوب أو وكيل لحساب مؤسسة أجنبية في إطار علاقاتها مع الجزائر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للتنظيم المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية. ولما كان ثابتا -في قضية الحال -أن المتهم مارس في الجزائر دور ممثل لشركتين أجنبيتين في علاقتهما مع الجزائر فإن قضاة المجلس الذين حكموا ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض القرار.	م 2/20 من القانون 02-78	الجنح والمخالفات	3	1992	211	41819
تمزيق عقد رسمي	الموثق، المعين من طرف وزير العدل، يتصرف لحساب الدولة و يملك، بهذه الصفة، صلاحيات السلطة العمومية العقد التوثيقي عقد من عقود السلطة العمومية تعد واقعتنا إتلاف أو حرق عقد توثيقي إتلافا أو حرقا لعقود أصلية للسلطات العمومية و تكتسيان صفة الوصف الجنائي.	م 409 من ق ع وم 3 من قانون تنظيم مهنة التوثيق	الجنائية	2	2014	401	0942230
تملص من الرسم على القيمة المضافة	تعد جريمة التملص من الرسم على القيمة المضافة جنحة، قبل سنة 2005، مهما كان المبلغ المراد استرجاعه وعدد السنوات، ذات الصلة.	قانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال وم 33 من قانون المالية لسنة 2005	الجنائية	2	2010	316	695221
تموين بالكهرباء	يعد مخالفا القانون، رفض موزّع الكهرباء والغاز تزويد المستأجر الجديد بالكهرباء، لوجود زيون سابق، مدين للموزع، بخصوص نفس الأمكنة.	م 5/4 من المرسوم التنفيذي 02-194	التجارية والبحرية	2	2009	216	578302
تمييز بين العمال	لا تمييز بين العمال، بمفهوم المادة 17 من القانون 90-11، إلا إذا كان العمال في نفس الحالة والوضعية ويخضعون لنفس الشروط المهنية.	م 17 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2005	235	289675

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع القوانين من حيث الزمان	متى كان مقرا قانونا، أن أحكام المادتين 173 و 191 من القانون التجاري، تتعلقان بأشكال وإجراءات جهرية، فإنها تصير واجبة التطبيق حال بدء سريان مفعول القانون التجاري حتى على القضايا التي لها صلة بعقود أبرمت قبل دخول القانون التجاري حيز التنفيذ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون والخطأ في تطبيقه، غير سديد ويستوجب رفضه. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الرسالة الموجهة من الطاعن إلى المطعون ضده لإخلاء المحل التجاري صدرت بتاريخ 15 أكتوبر 1975، أي بعد دخول القانون التجاري حيز التنفيذ، فإن قضاة الاستئناف الذين طبقوا المادتين 173 و 191 من القانون التجاري على النزاع لم يخرقوا القانون ولم يخطئوا في تطبيقه. ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.	م 7 من ق م وم 173 و 191 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1990	109	52715
	يسري قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأثر فوري.	م 2 من ق م	التجارية والبحرية	1	2017	204	1165937
	يبدأ حساب مدة تقادم السند التنفيذي، المحددة بـ 15 سنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ابتداء من تاريخ سريان أحكامه على المدة المتبقية لتقادم السند التنفيذي، الذي بدأ سريانه في ظل القانون القديم.	م 344 من ق 1 م القديم م 630 من ق 1 م م 2/7 من ق م	المدنية	2	2021	39	1393166
تنازع القوانين من حيث المكان	من المقرر قانونا أنه يسري على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس باعتماده على القانون الفرنسي دون مراعاة قانون الهالك أو الموصى باعتباره جزائري مسلم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخرق أحكام الشريعة الإسلامية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 1/16 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	2	1991	79	63219
	من المقرر قانونا أن الاختصاص المحلي في دعوى الطلاق وما يترتب عليها من حضانة وحق الزيارة يعود لمقر السكن الزوجي، ومن المقرر أيضا أن القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج هو القانون الوطني للزوج.	م 8 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والموارث	3	1993	91	84513
	من المقرر قانونا أن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، أما في حالة الإقامة ببلد أجنبي، فيسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن طرفي النزاع يقيمان في بلد أجنبي، فإنه لا يمكن التخلي والامتناع على الفصل في النزاع القائم بين جزائريين لصالح قضاة أجنبان وإن بإجابة قضاة الموضوع على الدفع المتعلق بعدم اختصاص القضاء الجزائري يكونوا قد أعطوا تعليلا كافيا لقرارهم. مما يستوجب رفض الطعن.	م 8 من ق 1 م وم 12 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	1	1994	63	91144

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع القوانين من حيث المكان	من المقرر قانونا أنه يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام ولما تبين أن موضوع النزاع الحالي يتعلق بوضوح بتعويضات مدنية تتحملها الخزينة الفرنسية بصفتها مسؤولة مدنيا عن حادث مرور أدى إلى أضرار بالغة بالضحية، فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب عندما اعتبروا القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق، وطبقوا مضمونه على الوجه الأكمل، مما يتعين رفض الطعن.	م 20 من ق م	المدنية	3	1994	33	107604
	من المقرر قانونا أنه يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى. وأن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محله مكان الإقامة العادي. ولما ثبت - من قضية الحال - أن المتخاصمان جزائري وجزائرية يقيمان مؤقتا ببلد أجنبي وطلبا للتقاضي أمام محكمة جزائرية فإن قضاة الموضوع عندما قضوا بعدم الاختصاص المحلي فإنهم بذلك قد دفعوا الطرفين للتقاضي أمام القضاء الأجنبي وأن المسألة تتعلق بسيادة القانون الوطني. مما يتعين نقض وإبطال قرارهم المطعون فيه.	م 2/12 و 36 من ق م وم 28 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1995	123	86305
	من المقرر شرعا أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يترتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال". يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى. ومن المقرر أيضا أنه "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزوج". ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحكمة لما قضت بتطبيق القانون الإيطالي على القضية الحالية المتعلقة بالطلاق بين زوجة جزائرية وزوج إيطالي بدلا من القانون الجزائري لكون الزوجة جزائرية الأصل لم يثبت نزع جنسيتها الأصلية منها رسميا بعد حصولها على الجنسية الإيطالية، خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 2/12 و 13 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2000	167	170082
	يسري القانون الجزائري وحده على انحلال الزواج وعلى الآثار المترتبة عنه، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.	م 11، 12 و 13 المعدلة من ق م	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	122	1098561

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى كان من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة وذلك فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس، فإن القضاء أو التصرف بخلاف هذا الحكم يعد مخالفا للقانون مما يوجب معه الإبطال. إذا كان من الثابت أن النزاع السلبي بين قاضي التحقيق الذي تخلى عن نظر القضية لصالح قاضي التحقيق العسكري وبين هذا الأخير الذي أصدر أمرا بعدم الاختصاص، كان قد فصل فيه من المجلس الأعلى، الذي قرر إبطال أمر قاضي التحقيق بالتخلي وإعادة القضية إليه من جديد لمتابعة إجراءات التحقيق. أنه كان من المتعين على قاضي التحقيق أن يخضع لقرار المجلس الأعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصل فيها. إلا أنه امتنع عن إجراء التحقيق وأصدر مرة ثانية أمرا بتخليه عن نظر القضية لصالح قاضي التحقيق العسكري دائما وسببه بأن النيابة العامة التمسست منه التنازل والتخلي دون تسبيب آخر. إن هذا التعليل لا يكفي لتبرير رفض إجراء التحقيق والتخلي عن القضية، وكان عليه أن يسبب أمره بإقامة الدليل القانوني المبرر له. - لذلك يكون هذا الأمر مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون ويتعين القضاء بإبطاله. وعليه يستوجب القضاء بإبطال أمر التخلي الصادر عن قاضي التحقيق وإعادة القضية إليه مرة أخرى لإجراء التحقيق فيها طبقا للقانون.	م 524 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	308	41311
	متى كان من المقرر قانونا، أن التنازع على الاختصاص، يتحقق إذا ما قضت غرفة الاستئنافات الجزائية بقرار نهائي بعدم اختصاصها في نظر الدعوى وباختصاص القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات وقضت غرفة الإتهام التي أحالت إليها النيابة العامة الدعوى بعد ذلك بمقتضى المادتين 363، 437 من ق ا ج، وذلك بموجب قرار أصبح هو الآخر بدوره نهائيا بصرف النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا فإن الفصل في هذا التنازع يعود للغرفة الجنائية للمجلس الأعلى طبقا لأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية. - ولما كان الثابت قانونا، أنه على غرفة الإتهام التي تحال عليها الدعوى طبقا للمادتين 363، 437 من ق ا ج، أن تكيف الأفعال ثم تحيل الدعوى أمام الجهة المختصة، وإذا ما رأت أن الاختصاص يعود إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات فإن عليها أن تحيل المتهمين أمامه ولا يمنعها من اتخاذ هذا القرار عدم مطالبة النائب العام لدى هذا القسم باختصاصه، ومتى كان كذلك - وفصلا في تنازع الاختصاص استوجب إبطال قرار غرفة الإتهام وبإحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران للفصل فيها من جديد طبقا لأحكام المادة 4/248 ق ا ج والمادة 382 مكرر من قانون العقوبات.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	220	19418

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى كان من المقرر قانوناً، أن التنازع السلبي على الاختصاص يتحقق بصور قرارين نهائيين لكل من غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار أن الوقائع تكون جنائية، وغرفة الاتهام بإحالة القضية من جديد على غرفة الاستئنافات الجزائية، باعتبار أن الوقائع حسب تقديرها تكون جنحة، فإن الفصل في هذا التنازع المانع من السير في الدعوى يكون من اختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى وفقاً لأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية. - إذا ما تبين أن غرفة الاتهام قررت إحالة المتهم من جديد على غرفة الاستئنافات الجزائية للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة 1/119 من ق ع، فإن القانون لا يشترط لتطبيق المادة 2/119 أن يتجاوز مبلغ الأموال المختلصة (50) ألف د ج، بل أن هذه الجريمة تتحقق ولو كان المبلغ المختلس يساوي هذا القدر. - ولما كان الثابت قانوناً، أن قرارات المجلس القضائي، لا تخضع لرقابة غرفة الاتهام، فإن القانون خول سلطة الرقابة القانونية للمجلس الأعلى وحده. ومتى كان كذلك وفصلاً في تنازع الاختصاص، استوجب إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية إليها للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	223	18317
	إذا كان من المقرر قانوناً أن التنازع على الاختصاص بين القضاة يتحقق عند إصدار قاضي التحقيق أمراً بإحالة الدعوى أمام محكمة الجناح، وتكرر هذه الأخيرة اختصاصها فتقضي بعدم اختصاصها باعتبار أن الوقائع تكون جنائية فإذا ما أصبح هذا الحكم نهائياً فإن القضية تحال مباشرة إلى غرفة الاتهام لتفصل في هذا التنازع وفقاً لأحكام المادتين 545-363 من ق ا ج. وتأمراً بإجراء تحقيق تكميلي وفقاً للمادة 186 أو تحيل الدعوى أمام محكمة الجنايات طبقاً للمادة 197 من نفس القانون، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. - إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام عند تحقق هذه الحالة أصدرت قرارها بانتفاء وجه الدعوى، فإنها بقضائها على النحو المذكور ارتكبت خطأ في تطبيق القانون، مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه. - ومتى خالفت غرفة الاتهام ذلك استوجب نقض قرارها.	م 363 و 545 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	250	37163
	متى كان من المقرر قانوناً أن تنازع الاختصاص، يطرح على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلساً قضائياً فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، فإنه إذا ما أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنحية التي رأى أنها مختصة بنظر الوقائع، ثم أصدرت غرفة الاستئنافات الجنحية بالمجلس قراراً بعدم الاختصاص باعتبار أن الوقائع تكون جنائية، فإن حسم هذا النزاع تتولاه غرفة الاتهام وفقاً للقانون. - إن غرفة الاتهام بتصريحتها بعدم الاختصاص في الدعوى باعتبار أنها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية وتأكيداً بأن النزاع من اختصاص المجلس الأعلى وفقاً للمادة 546 من ق ا ج، يعد خطأ في تفسير القانون، مما يترتب عليه إبطال قرارها بإنكار الاختصاص. وأنه لحسن سير العدالة يقتضى أيضاً إبطال أمر قاضي التحقيق بالإحالة وكذلك قرار غرفة الاستئنافات الجزائية لنفس الأسباب، ولذلك فإن المجلس الأعلى حال فصله في تنازع الاختصاص قرر إبطال الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والأحكام والقرارات التي تليه، وإحالة القضية من جديد إلى نفس قاضي التحقيق لمتابعة البحث فيها وفقاً للقانون.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	253	40779

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى كان من المقرر قانوناً، أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، تعين على النيابة العامة إحالة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام، لما كان من المقرر كذلك أنه إذا ما رأى المجلس القضائي أن الوقائع بطبيعتها تشكل جناية قضى بعدم اختصاصه، فإنه عند تحقق هذه الحالة تعين حسم النزاع من غرفة الاتهام، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا كان الثابت أن الدعوى أحييت خطأ أمام غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص، دون أن تقدم إليها على أساس المادتين 363، 437 من ق إ ج، فإنه كان من المتعين عليها القضاء بعدم اختصاصها وترفض الدعوى خاصة وأنها تعلم بإحالة المجلس الأعلى، حتى يتمكن هذا الأخير من تدارك الموقف وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه المجلس القضائي بعد الإحالة، وبما أنها لم تفعل ذلك وأحالت الدعوى أمام محكمة الجنايات وأصبح قرارها نهائياً، فإنها بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون، مما يترتب عليه إبطال قرارها.	م 363 و 437 من ق إ ج	الجنائية	2	1989	258	42200
	متى كان من المقرر قانوناً أن التنازع على الاختصاص بين القضاة يتحقق إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بموجب حكم أصبح نهائياً مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 363، 437 من ق إ ج، فإنه يجوز للمجلس الأعلى بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص ولو مقدماً ويجوز له كذلك أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى. إذا كان الثابت من ملف إجراءات الدعوى، أن قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهمين أمام محكمة الجناح بجنحة السرقة البسيطة وأن النيابة استأنفت هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، وقبل أن تفصل هذه الأخيرة في الاستئناف، فإن النيابة جدولت القضية أمام محكمة الجناح التي قضت بإدانة المتهمين بهذه الجنحة وعقبا لهما حكمت على كل منهما بثمانية عشرة شهراً حبساً وأصبح هذا الحكم نهائياً. ثم إن غرفة الاتهام فصلت في استئناف النيابة لأمر الإحالة أمام محكمة الجناح وذلك بإلغائه وإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بتهمة السرقة الموصوفة، وأصبح كذلك قرار هذه الغرفة نهائياً مما ترتب عليه وعلى حكم محكمة الجناح الذي كان هو الآخر قد حاز قوة الشيء المقضي به التنازع في الاختصاص المانع لسير الدعوى، وعوض قيام النيابة العامة برفع الأمر إلى المجلس الأعلى للبت في هذا التنازع فإنها اكتفت بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات التي قررت عدم الفصل في القضية لسبق صدور حكم نهائي فيها ثم إن النيابة العامة طعنت بالنقض في هذا الحكم. ولما كانت محكمة الجناح لم تتصل قانوناً بالدعوى بسبب استئناف النيابة لأمر الإحالة وكان عليها أن تنتظر تصدي غرفة ومضى كان كذلك استوجب بطلان حكم محكمة الجناح وإحالة القضية على محكمة الجنايات للبت في موضوعها طبقاً للقانون.	م 3/547 من ق إ ج	الجنائية	3	1989	221	28470

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى كان من المقرر قانونا أن تتنازع الاختصاص يتحقق بصدور قرارين نهائيين لكل من غرفة الاستئنافات الجزائية وغرفة الاتهام يقضي كل منهما بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع السلبى على الاختصاص وفقا لأحكام المادة 546 من ق إ ج وذلك لعدم وجود جهة أعلى درجة مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وكان من المقرر كذلك أنه ليس للمجلس القضائي إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن يسيء إلى حالته، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. - إذا كان الثابت أن حكم محكمة الجناح استأنفه المتهم وحده دون النيابة العامة، فليس لجهة الاستئناف أن تسيء إلى حالة المتهم، وإذا تبين لها أن الأفعال تكوّن جنابية وليس جنحة كما كيفها حكم محكمة الجناح فعليها أن تصحح الوصف القانوني للأفعال مع احترامها لهذه القاعدة بأن لا تنطق بعقوبة أشد وبأن لا تقضي بعدم اختصاصها، ومتى خالف ذلك استوجب إبطال قرارها وإحالة القضية عليها للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.	م 334 و 546 من ق إ ج	الجنائية	3	1989	241	20123
	متى كان من المقرر قانونا، أن التنازع السلبى على الاختصاص يتحقق عندما يكون قضاة التحقيق منتظمون لمحاكم مختلفة، قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة أمرا بتخليه عن نظر الدعوى، فإن الفصل في هذا التنازع يعود للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى لعدم وجود جهة عليا مشتركة. لما كان من الثابت أن القاضيين المحققين تخلى كل منهما للآخر عن نظر الدعوى، مما ترتب عليه تنازع سلبى في الاختصاص يمنع السير في الدعوى، وكان من المتعذر التعرف على هوية الضحية والأشخاص الذين حملوها إلى المستشفى ولا مكان وقوع الحادث، إلا أنه من الثابت أن الضحية لفضت أنفاسها الأخيرة بمستشفى الجزائر مما يتبين أنه لحسن سير العدالة يجب انتداب قاضي تحقيق محل وفاة الضحية للقيام بإجراءات التحقيق، فإنه لذلك ينقرر إبطال أمر قاضي التحقيق بالجزائر وإحالة القضية عليه لمواصلة التحقيق فيها طبقا للقانون.	م 545 و 546 من ق إ ج	الجنائية	3	1989	244	18829
	من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. لذلك فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالأوجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون. تختص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بالفصل في التنازع السلبى على الاختصاص الذي يمنع السير في الدعوى، الناشئ عن صدور قرار نهائي من غرفة الاتهام يقضي بعدم اختصاصها في الفصل في استئناف مرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بالأوجه للمتابعة، وصدور قرار نهائي كذلك من غرفة الأحداث لدى المجلس يقضي بعدم اختصاصها أيضا بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد نفس الأمر.	م 455، 466 و 545 من ق إ ج	الجنائية	4	1989	256	49163

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجench باعتبار أن الوقائع تكوّن جنحة، وبصدر قرار نهائي لغرفة الاستئناف الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجench، باعتبار أن الوقائع تكوّن جنائية ومن ثم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية. إذا كان الثابت قانونا أنه لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنائيات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 من نفس القانون فإنه لحسن سير العدالة استوجب إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها مجددا لإتمام الإجراءات الجنائية وإحالة المتهمين أمام محكمة الجنائيات التي لها وحدها حق الفصل في موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة حسب اقتناعها الشخصي.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	4	1989	259	53496
	متى كان من المقرر قانونا، أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بتخليه عن نظر الدعوى لفائدة محقق آخر بسبب وجود المتهم محبوسا بدائرة اختصاص ذلك المجلس، ثم أصدر القاضي المتخلي لفائدته بدوره أمرا بتخليه عن نظر هذه الدعوى لأن المتهم لا يقيم بدائرة اختصاصه بعد الإفراج عليه فإن هذه الوضعية تنشئ تنازعا سلبيا على الاختصاص إذا ما أصبح كل من الأمرين نهائيين وتختص الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى بالفصل فيه وفقا لأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية. إذا ما تبين للقاضي المحقق وجوب التخلي عن نظر الدعوى لفائدة زميله بسبب وجود المتهم محبوسا بدائرة اختصاصه فإنه كان من المتعين عليه ألا يصدر أمر التخلي إلا بعد الحصول على موافقة النيابة ومحقق محكمة مكان الحبس بعد التشاور والتأكد من وجود المتهم فعلا بالحبس من أجل اتخاذ الإجراء المناسب ضمانا للمتابعة حتى لا يفلت الجاني من يد العدالة. ومتى كان كذلك - وفصلا في تنازع الاختصاص - استوجب إبطال أمر قاضي التحقيق، الذي لم يراع هذه الإجراءات وبإحالة القضية عليه لمتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	4	1989	262	18828

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى استقر قضاء المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - على تفسيره لنص المادتين 363/ 437 (ق إ ج)، بخصوص إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 505 - المعدلة - من نفس القانون، أنه إذا ما كانت الدعوى قد أحيلت بعد تحقيق قضائي على إحدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنج أو الغرفة الجنائية بالمجلس، وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جنائية فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين لذلك إحالة ملف الإجراءات على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة، فإن الشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى، أو أن هذه الغرفة هي الدرجة الأولى المختصة بالفصل فيه، وإنما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لإحالة الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنج التي فصلت فيها بإدانة البعض وبراءة آخرين، وأنه عقب استئناف هذا الحكم، قررت الغرفة الجنائية بالمجلس بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضت بعدم اختصاصها باعتبار أن الوقائع تشكل جنائية ولما عرض النزاع على غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادتين 363 - 437 (ق إ ج) قررت أن الوقائع تشكل جنحة وأحالت الدعوى أمام الغرفة الجنائية لتفصل فيها مجددا مكونة من هيئة أخرى، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وبعد إعادة الدعوى مرة ثانية إلى غرفة الاتهام صرحت في قرارها بنشوء تنازع سلبي في الاختصاص وأرجعت ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه. و متى كان كذلك، فإن المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الاختصاص، قرر إبطال قراري غرفة الاتهام وإحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للقيام بإحالتها مباشرة على محكمة الجنايات إن رأت أن هناك وجها للسير فيها وفقا للقانون.	م 545 من ق إ ج	الجنائية	4	1989	287	61777
	من المقرر قانونا، أنه ينشأ عن صدور حكمين نهائيين من محكمة الجنج والمحكمة العسكرية الدائمة بعدم اختصاص كل منهما في نظر نفس الدعوى، تنازعا في الاختصاص يمنع السير في الدعوى لعدم وجود هيئة عليا مشتركة بين الجهتين المذكورتين حسب التدرج في السلك القضائي، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي المختصة بالفصل في هذا التنازع وفقا للقانون. من المقرر قانونا أن عدم فصل المحكمة المختصة قانونا في نظر الدعوى المحالة أمامها بأكملها بعد قضاء غير مستنفذ الولاية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يترتب عليه إبطال حكمها وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها حتى تستنفذ ولايتها. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة أحال المتهمين أمام محكمة الجنج، غير أن هذه الأخيرة قضت بعدم اختصاصها في نظر الدعوى على أساس أن أحد المتهمين عسكريا وارتكب الوقائع في الخدمة ولما عرضت الدعوى على المحكمة العسكرية، فإن نيابة هذه المحكمة تقتضي أيضا بعدم اختصاصها في الدعوى. ومتى كان كذلك فإن المحكمة العسكرية لم تفصل في التهمة الموجهة إلى الضابط العسكري من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة العادية، مما يجعل أنها لم تستنفذ ولايتها في الدعوى وكان لذلك حكمها باطلا.	م 545، 546 و 547 من ق إ ج	الجنائية	1	1990	224	34620

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى استقر قضاء المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - على تفسيره لنص المادتين 363 و 437 من (ق إ ج) بخصوص إحالة الدعوى على غرفة الاتهام أم مع مراعاة أحكام المادة 545 - المعدلة - من نفس القانون، أنه إذا ما كانت الدعوى قد أحيلت بعد تحقيق قضائي على إحدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنج أو الغرفة الجنائية بالمجلس، وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جنائية، فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى، ويتعين لذلك إحالة ملف الإجراءات على محكمة الجنايات وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة، فإن المشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى أو أن هذه الغرفة هي الدرجة الأولى المختصة بالفصل فيه وإنما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لإحالة الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه مناسباً حسب اقتناعها، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان الثابت في قضية الحال - أن قاضي التحقيق، أمر بإحالة المتهم أمام محكمة الجنج، غير أن هذه الأخيرة، قضت بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار أن الوقائع تشكل جنائية، وعقب استئناف المتهم لهذا الحكم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس قضت بإلغاء الحكم المستأنف لكونه أخطأ في المادة القانونية المطبقة وصرحت بعدم اختصاصها باعتبار أن الوقائع تشكل جنائية وبعد أن عرضت النيابة العامة الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص، قضت هذه الغرفة بتأييد أمر قاضي التحقيق واعتبرت الواقعة جنحة، وترتب على هذه الوضعية صيرورة قرارا الغرفة الجنائية وغرفة الاتهام نهائيين هما جعل النائب العام لدى المجلس القضائي يقدم طلباً للفصل في هذا التنازع السلبي المانع للسير في الدعوى. ومتى كان كذلك ، فإن المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الاختصاص قرر إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية عليها مجددا مشكلة من هيئة أخرى لإحالتها مباشرة أمام محكمة الجنايات لتفصل فيها بوصف الجنائية، إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها وفقاً للقانون.	م 545 من ق إ ج	الجنائية	1	1990	257	50244

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى كان قضاء المجلس الأعلى الغرفة الجنائية على تفسيره لنص المادتين 363، 437 (ق إ ج) بخصوص إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة من نفس القانون، أنه إذا ما كانت الدعوى قد أحيلت بعد تحقيق قضائي على إحدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجناح أو الغرفة الجنائية بالمجلس، وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جنائية، فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين بذلك إحالة ملف الإجراءات على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة فإن المشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى وأن هذه الغرفة هي الدرجة الأعلى المختصة بالفصل فيه وإنما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لإحالة الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه مناسباً حسب اقتناعها، ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهمين أمام محكمة الجناح التي فصلت في الدعوى بإدانة المتهمين وحكمت عليهم بعقوبات متفاوتة، إلا أنه عقب استئناف هذا الحكم من النيابة العامة والمتهمين، فإن الغرفة الجنائية في المجلس القضائي قضت بعد إلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار أن الوقائع تشكل جنائية وبعد أن أصبح قراراً نهائياً، أحالت النيابة العامة الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في التنازع القائم حسب ظنها بين أمر قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجنائية، وأن غرفة الاتهام وافقت على ذلك وأصدرت قراراً عينت بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى ألا وهي الغرفة الجنائية بالمجلس، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الفصل فيها لسبق فصلها بعدم اختصاصها مما أدى بالنيابة العامة إلى الطعن بالنقض في هذا القرار. ومتى كان الأمر كذلك فإن المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الاختصاص قرر إبطال قرار غرفة الاتهام، وإحالة الدعوى عليها مشكلة من هيئة أخرى للقيام بإحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات إن رأت أن هناك وجه للسير فيها وفقاً للقانون.	م 545 من ق إ ج	الجنائية	2	1990	230	51371

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	من المقرر قانوناً أن التنازع في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 545 (ق إ ج) الفقرة الثانية تتحقق بتوافر شروط ثلاثة هي: <u>أولاً:</u> أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها إلى جهة الحكم. <u>ثانياً:</u> أن تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنتظر في استئناف أحكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي. <u>ثالثاً:</u> أن ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار بعدم الاختصاص منع في السير في الدعوى. أما إذا قضت محكمة الجench أو غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تكون جنائية فإن حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى، ذلك أن المشرع يوجب في هذه الحالة إحالة القضية على غرفة الاتهام لا للفصل في تعارض الأمر بالإحالة مع الحكم أو القرار بل لتنظيم الإجراءات الجنائية وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بأن تبرئ المتهم أو تدينه على أساس التكليف الذي تراه ثابتاً حسب اقتناعها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن: القاضي المحقق أصدر بموافقة النيابة أمراً بإحالة المتهمين أمام محكمة الجench التي قضت في الدعوى بالإدانة والتعويض، إلا أنه عقب استئناف المتهمين والنيابة للحكم الصادر من محكمة الجench فإن المجلس القضائي غرفة الاستئنافات الجزائية- قضت بعدم اختصاصها على أساس أن الوقائع تكون جنائية، ولما أحيلت القضية أمام غرفة الاتهام للفصل فيها وفقاً لمقتضيات المادتين 363 و 437 (ق إ ج) قضت في الدعوى بعدم اختصاصها باعتبار أنها ليست الجهة العليا المشرفة على قاضي التحقيق وغرفة الاستئناف الجزائية وبقضائها كما فعلت لم تصب في تطبيق القانون.	م 345، 363 و 437 من ق إ ج	الجنائية	2	1990	251	40779
	من المقرر قانوناً أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق إ ج قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الأحداث، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النيابة استأنفت أمر قاضي الأحداث القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجench من أجل الضرب العمد، فعرضت الدعوى على غرفة الأحداث التي قررت عدم اختصاصها، ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس التي قررت عدم اختصاصها، ومن ثم فإن غرفة الأحداث قد أصابت في قرارها بينما أخطأت غرفة الاتهام في قرارها. ومتى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص. وإبطال قرار غرفة الاتهام.	م 466 من ق إ ج	الجنائية	4	1990	199	51485
	متى كان من المقرر قانوناً، أنه في حالة وجود تنازع في الاختصاص في محل وقوع الجريمة بين المحاكم العسكرية، فإن المحكمة المختصة هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم ارتكب جريمته بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة، ومن ثم فإنه يتعين إبطال أمر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة وإحالة القضية إليه لمتابعة التحقيق.	م 2/30 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1991	149	64956

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	من المقرر قانوناً أنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والمشترون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في خدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية ولدى المضيف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزاً للسلطة. ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- أن المتهمين عند ارتكابهم الأفعال المسندة إليهم لم يكونوا في الخدمة العسكرية وأن تلك الأفعال لم تقترب ضمن المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف، فإن قضاة المحكمة العسكرية عند قضائهم بعدم الاختصاص يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك، استوجب إبطال أمر الإحالة العسكري وإحالة المرتكبين على القضاء العادي .	م 546 من ق ا ج وم 25 من قانون القضاء العسكري	الجنح والمخالفات	3	1992	217	47458
	من المقرر قانوناً أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن غرفة الاتهام لما رفضت طلبات النيابة العامة بمواصلة التحقيق على أساس أنه سبق لها النظر في هذه القضية، متجاهلة في ذلك أحكام المادة المذكورة أعلاه، تكون بقضائها كما فعلت قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.	م 363 من ق ا ج	الجنائية	4	1992	179	79249
	من المستقر عليه قضاء أنه في حالة تحقيق تنازع في الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، فإنه يتوجب على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام التي تحيل القضية على محكمة الجنايات للبت فيها حسب ما ينهي إليه اقتناعها إما على أساس جنابة أو جنحة أو مخالفة. ومتى كان كذلك - في قضية الحال- استوجب الفصل في تنازع الاختصاص بإبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية إليها لتحيلها على محكمة الجنايات.	م 363، 437 و 545 من ق ا ج	الجنائية	2	1993	155	65485
	إذا كان مؤدى المادة 40 من ق ا ج أنها تجعل كلا من قاضي التحقيق مختصاً بمتابعة المتهم - في قضية الحال- الأول بسبب مكان وقوع الجريمة والثاني بسبب مكان إقامة المتهم، فالأولوية ترجع إلى قاضي التحقيق الأول بسبب إحالة القضية إليه أصلاً الذي تمسك باختصاصه في بداية التحقيق، ومن ثم فإنه ولحسن سير العدالة فعلى قاضي التحقيق الأول التمسك باختصاصه لمواصلة التحقيق. ومتى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص وإبطال الأمر بالتخلي من قاضي التحقيق الأول للتمسك باختصاصه ومواصلة التحقيق.	م 40 و 545 من ق ا ج	الجنائية	3	1993	276	92261
	من المقرر قانوناً أنه لا يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، إلا إذا صدرت عدة أحكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نفس النوع أو صرحت بعدم اختصاصها. ولما ثبت - من قضية الحال- أن القرار الأول صادر عن المحكمة العليا والثاني عن مجلس قضاء أم البواقي، فإن الجهتين القضائيتين لم تكونا من نوع واحد، وعليه فإن الدفع المثار غير سديد ويتوجب رفض الطعن.	م 205 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1994	136	114217

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	من المقرر قانوناً أنه " يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون القضية مطروحة أمام جهات قضائية مختلفة بين نفس الأشخاص ونفس الجريمة. ومن ثم فإن النعي بتنازع الاختصاص في القضية الراهنة على القضايا المطروحة المتعلقة بأشخاص مختلفة وجرائم مختلفة في غير محله مما يجعل الطلب غير مؤسس ويعرضه للرفض.	م 545 من ق ا ج	الجنائية	2	1997	176	156161
	مفاد نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية " أن تنازع الاختصاص بين القضاة يتحقق إذا كان الأمر يتعلق بجريمة واحدة عرضت على محاكم أو مجالس أو قضاة تحقيق بمحاكم مختلفة". والثابت من أوراق الملف أن قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رابس قام بالتحقيق في القضية على أساس النصب والاحتيال وخيانة الأمانة. وأن محكمة وهران أصدرت حكماً غائباً ضد الطالب بإدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد. مما يستنتج معه أن الجريمتين موضوع القضيتين المطروحتين أمام قاضي التحقيق بئر مراد رابس ومحكمة الجناح بوهراة مختلفتين كما أن الأطراف والجهتين القضائيتين كلها مختلفة. وبما أن الشروط المنصوص عليها في المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية غير متوفرة في قضية الحال فيتعين التصريح بعدم قبول الطلب.	م 545 من ق ا ج	الجنائية	1	2000	193	206744
	متى ثبت من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه يطرح مسألة تنازع بين أمر قاضي التحقيق وجهات الحكم، فإن المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية تخول للمحكمة العليا الفصل تلقائياً في هذا التنازع ولو مقدماً وذلك بإحالة القضية أمام غرفة الاتهام لمتابعة التحقيق فيها على الشكل الجنائي.	م 547 من ق ا ج	الجناح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	111	186910
	تكون المحكمة العليا غير مختصة للنظر في نزاع يتعلق بتنازع الاختصاص بين قرارين صادرين عن الغرفة المدنية والإدارية استناداً إلى أحكام المادتين 3 و 16 من قانون 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع .	م 3 و 16 من القانون 98-03	المدنية	1	2003	177	241100
	إن اختصاص المحكمة العسكرية فيما يخص صفة الأشخاص تحدده المادة 25 من قانون القضاء العسكري ومادام المتهمون مدنيون ولم يرتكبوا ، فعلاً داخل ثكنة عسكرية فإن قاضي التحقيق المدني هو المختص بالتحقيق في القضية.	م 545 من ق ا ج وم 25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	665	171800
	إن فرد الدفاع الذاتي المشتبه فيهم - في قضية الحال - كانوا يعملون تحت مسؤولية نقيب عسكري طبقاً للمادة 03 من المرسوم 97/ 4 المؤرخ في 1/ 4/ 1997 وعليه كان لزاماً على قاضي التحقيق العسكري مواصلة التحقيق بجمع الطرق القانونية وليس الأمر بعدم الاختصاص في القضية .	م 3 من المرسوم التنفيذي 97-04	الجنائية	عدد خاص	2003	669	252993
	إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وأن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه عسكري' وقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوفاة .	م 2/25 و 26 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	673	228664

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	متى ثبت من أوراق الطعن أن رسالة التهديد المزعوم إرسالها من طرف المتهم غير موجود بالملف وأن قاضي التحقيق العادي لم يسع في إحضار هذه الوثيقة للتأكد من تاريخ إرسالها للوصول إلى معرفة وضعيّة المتهم عند تحرير هذه الرسالة هل كان في صفوف الجيش أم كان ضمن جماعة إرهابية. ومتى كان كذلك فإن قاضي التحقيق يكون قد تسرع في تخليه عن الملف لصالح قاضي التحقيق العسكري مما يتعين التصريح بتعيينه لمواصلة التحقيق.	م 546 من ق ا ج وم 208 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	677	269304
	يتحقق التنازع في الاختصاص بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجناح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة ، وبصدور قرار نهائي للغرفة الجزائية القاضي بتأييد الحكم بعد الاختصاص. ومن الثابت قانونا أنه لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام ولما أساء قرار الإحالة تقدير الوقائع موضوع الاتهام متجاهلا الأعباء والظروف التي أحاطت بواقعة القتل فإنه يستوجب إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها مجددا للفصل في أوجه الاتهام الأصلية وإحالة القضية أمام محكمة الجنايات.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	682	252537
	تختص محكمة التنازع وليس المحكمة العليا، بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري	القانون 03-98	المدنية	1	2006	245	392111
	تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، في حالة تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق والغرفة الجزائية باعتبارها جهة حكم، بالفصل في هذا التنازع لكونها الجهة القضائية المشتركة العليا للجهتين المتنازعتين.	م 546 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	563	425759
	يجوز للمحكمة العليا، في حالة رفض الطعن بالنقض في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، قاض بعدم الاختصاص النوعي، بسبب الوصف الجنائي للأفعال، الفصل مقدما في تنازع الاختصاص بين جهة الحكم وجهة التحقيق وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام المختصة للقيام بالإجراءات اللازمة، قصد الإحالة إلى محكمة الجنايات وفقا للمادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 437، 363 و 547 من ق ا ج	الجناح والمخالفات	1	2006	607	340533
	تعين الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، الجهة القضائية المختصة، في حالة التنازع السلمي في الاختصاص بين القضاة، من خلال حكم وقرار نهائيين، بين غرفة الاتهام ومحكمة الجناح، التابعتين لنفس المجلس القضائي.	م 3/546 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	581	446264
	تختص المحكمة العليا بالفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين غرفة الاتهام والغرفة الجزائية.	م 249 من ق ا ج	الجنائية	1	2008	281	431267
	يكون ثمة تنازع في الاختصاص، بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر، تابعة لنفس النظام القضائي، بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.	م 398 من ق ا م وا	المدنية	2	2011	143	677673
	الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، هي التي تتولى تحديد الجهة القضائية المختصة، في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة ومجلس قضائي.	م 398 و 400 من ق ا م وا	المدنية	2	2014	154	0772336
	لا يوجد تنازع في الاختصاص القضائي، في حالة الطعن بالاستئناف في أمر ولائي أمام الغرفة الاستئنافية بالمجلس ثم أمام رئيس نفس المجلس.	م 312 من ق ا م ا	المدنية	2	2015	51	1028079

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازع في الاختصاص	لا يجوز لغرفة الاتهام أن تحيل القضية على محكمة الجنايات، بعد أن كانت قد أحالتها على محكمة الجنج و صدر فيها قرار يقضي بعدم الاختصاص النوعي صار نهائيا، إلا بعد إلغاء القرار القاضي بالإحالة على محكمة الجنج، في إطار الفصل في تنازع الاختصاص من طرف الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.	م 545، 546 و 547 من ق ا ج	الجنائية	1	2016	262	1061534
	إذا أصدرت غرفة الاتهام قرارا بإحالة القضية على محكمة الجنج وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الوقائع ذات طابع جنائي وأيدت الغرفة الجزائية الحكم بعدم الاختصاص، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص في هذه الحالة إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. ترجح المحكمة العليا رأي جهة الحكم على جهة التحقيق في مسألة الاختصاص، لأن تكييف جهة التحقيق (غرفة الاتهام) يبقى مؤقتا، لحين فتح باب المناقشة الحضرية من طرف جهة الحكم (الغرفة الجزائية).	م 2/545 و 3/546 من ق ا ج	الجنائية	2	2017	153	1275973
	للمحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها ولو مقدما في تنازع الاختصاص بين القضاة.	م 3/547 من ق ا ج	الجنائية	1	2022	103	1619506
تنازل النيابة العامة عن الطعن	من المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، وهذا استنادا إلى مفهوم النص القانوني الذي مفاده : (أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها باسمه لا غير) وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر.	م 29 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1994	267	88720
تنازل عن الاستئناف	من المستقر عليه قضاء أنه على قضاة الموضوع معاينة التخلي عن الطعن والإشهاد به دون الإقدام على اتخاذ قرار في موضوع القضية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن طرفي النزاع تصالحا على التخلي عن الاستئناف وأن قضاة المجلس أعطوا لهم إشارات على ذلك وحكموا بالإضافة إلى ذلك بطرد المدعي في الطعن من السكن المتنازع متجاوزين بذلك سلطتهم. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1992	126	45313
تنازل عن الإيجار	من المقرر قانونا أن المؤجر الأساسي لا يمكنه توجيه دعوى فسخ الإيجار ضد المتنازل له إلا إذا أدخل المستأجر في النزاع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه عدم الاحتجاج بالحكم الصادر في مواجهة المستأجر. ولما أيد قضاء الاستئناف الحكم الآخر بخروج المتنازل له من المحل التجاري المتنازع عليه دون مراعاة إدخال المستأجر في النزاع، فإنهم بهذا القضاء أخطأوا في تطبيق القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى مخالفة أحكام هذا المبدأ	م 505 من ق م م 234 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1990	104	32814

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازل عن الإيجار	من المقرر قانوناً بأنه " تلغى جميع التعاقدات مهما كان شكلها إذا كانت ترمي إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته وكذلك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك". ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس استندوا في قرارهم على المادة 200 من القانون التجاري التي تجيز للمستأجر التنازل عن إيجاره لمشتري محله أو مؤسسته دون أن تجعل هذا الأخير خاضعا لقبول المالك، وبالتالي فإن قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 200 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1999	161	182873
تنازل عن الشكوى	لا يستفيد المتهم، المتابع بجنحة السرقة والتزوير واستعمال المزور، من التنازل عن الشكوى ووضع حد للمتابعات، طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات، إلا فيما يتعلق بجنحة السرقة فقط.	م 219، 350 و 369 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	388	485252
تنازل عن أملاك الدولة	من المقرر قانوناً أنه يمكن أن يترشح لاكتساب المحلات التجارية ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي الأشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون لالتزاماتهم الإيجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الأماكن، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المطعون ضده لا تربطه بالطاعة المالكة للمحل المتنازع عليه أية علاقة إجبارية قانونية، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعة بطرد المطعون ضده خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 2 و 6 من قانون التنازل عن أملاك الدولة	التجارية والبحرية	4	1993	161	97696
تنازل عن عقار	يعتبر عقدا صحيحا الإشهاد بالتنازل عن عقار المحرر من طرف موثق. لا يترتب عن هذا الإشهاد بالتنازل انتقال الملكية إلا إذا روعيت الإجراءات المقررة قانونا، لاسيما الشهر العقاري.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	2	2009	229	466566
تنازل عن محل تجاري	من المقرر قانوناً أن كل تنازل عن محل تجاري، ولو كان معلقا على شرط، يجب إثباته بعقد رسمي وإعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الآجال المحددة، وإلا كان باطلا، وبدون أثر. و لما ثبت- من أوراق القضية الحالية- أن قضاة المجلس أسسوا حكمهم على مجرد عقد عرفي يعتبرونه منتجا لآثاره، وملزما للطرفين، فإنهم خالفوا بذلك القانون وعرضوا قرارهم للبطلان.	م 79 و 83 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1994	163	125118

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنازل عن محل تجاري	من المقرر قانوناً أنه يجب الإثبات بعقد رسمي وإلا كان باطلاً. كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقاً على شرط، أو صادراً بموجب عقد من نوع آخر، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة. وعلى الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام. و لما ثبت - من قضية الحال - أن عقد التنازل لم ينجز في شكله الرسمي وأن المطعون ضدها ما هي إلا ولية شرعية بعد وفاة زوجها، فليس لها إذا سوى سلطة التسيير في أموال الشركة، لصالحها ولصالح كل أولادها القصر، ولا يمكنها التصرف فيها بالتنازل إلا عن حصتها. لذا فإن الذي فصل - عن خطأ - في طلب الطاعنين بالرجوع إلى الأمكنة وقضى بالرفض، صدر مستوجبا للنقض والإبطال.	م 79 من القانون التجاري م 88 من ق 1	التجارية والبحرية	1	1995	177	80160
تناقض أحكام وقرارات صادرة من آخر درجة	متى كان من المقرر قانوناً أن تناقض الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة يعد وجهاً من أوجه الطعن بالنقض، وكان من المقرر أيضاً أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً لقاعدة حجية الأمر المقضي به. - فإذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات بعد قضائها ببراءة المتهم قضت لصالحه بتعويض يدفعه له الطرف المدني دون أن تفصل المحكمة في طلبات هذا الأخير وفقاً للمادة 316 ق 1 ج، وظلت هكذا دعواه المدنية قائمة إلى أن أرجعت بعد صيرورة الحكم السابق حائزاً لقوة الشيء المقضي به أمام نفس المحكمة التي ارتأت بأن المتهم تسبب في موت الضحية وبناء على ذلك قضت عليه بدفع تعويض لصالح الطرف المدني وبذلك فإن هذا الحكم الأخير يتعارض ويتناقض مع الحكم المدني السابق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.	م 2/500 من ق 1 ج	الجنائية	3	1989	250	41489
تناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كان الشاغل للأمكنة سواء كان سكنها محظوراً أو صدر في شأنها قرار ينذر بتحقيق الخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي يشرف على الانهيار الذي توجد فيه الأمكنة، ومتى اقتضى الفصل في الدعوى قبل الموضوع بإجراء خبرة، فإنه من الضروري حسم النزاع بحكم لا ينبغي أن يتناقض فيما قضى به من مقتضيات وهذا طبقاً للقواعد العامة والمبادئ القانونية التي تؤكد وجوب تطابق الأحكام لما اعتمدت عليه من أسباب ومقتضيات. والقضاء بما يخالف هذا المبدأ، يستوجب نقض القرار الذي صادق على نتائج خبرة أمر بها وهي تحقق وجود خطر على المستأجر، في حين أنه قضى برفض إخراج المستأجر المهدد بالخطر، وذلك على أساس عدم وجود تنبيه بالإخلاء سابق لمدة ستة أشهر.	م 4/517 من ق 1 م وم 144 من ق 1 م	الاجتماعية	1	1989	210	35017

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه	متى كان من المقرر قانونا أنه إذا وجد تناقضا بين السؤال المطروح حول الإدانة مع جوابه بالإيجاب وبين منطوق الحكم القاضي بالبراءة، فإن هذا الحكم يعد مخالفا للقانون ويستوجب نقضه وإبطاله لما تضمنه من تناقض في منطوقه.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	305	41090
	إن نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية أوجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وأوجب فضلا عن ذلك أن يشتمل على البيانات التي أفرغها المشرع في هذه المادة ومن ذلك الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عليها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	311	34357
	أنه من الثابت بملف الدعوى وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن المحكمة طرحت سؤالين حول واقعة الضرب المفضي الى الموت وأجابت عن السؤال الخاص بفعل الضرب العمدي بالإيجاب بالأغلبية وعن السؤال الخاص بالطرف المشدد بالنفي بالأغلبية ونتيجة لذلك حكمت على المتهم بالبراءة، وبذلك أخطأت في تطبيق القانون.						
	ولقد بات من المؤكد جليا أنه يوجد تناقض بين الإجابة عن السؤال الأول وبين الحكم بالبراءة والقضاء بما يخالف المبدأ القانوني المذكور يستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.						
تناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه	إن الدعوى التي تنتهي بالرفض أو بعدم القبول، إن كانت تتحد في النتيجة فهي تختلف من حيث الأثر دون أن يشكل ذلك تناقضا على مستوى الاستئناف عند إلغاء المجلس حكما قضى بالرفض وفصل بعد التصدي بعدم القبول، ذلك أن الرفض هو بمثابة فصل نهائي في النزاع بينما عدم القبول من شأنه إبقاء باب المرافعة مفتوحا إلى حين إحضار المدعي وثائق جديدة تثبت مزاعمه، مما يجعل الطعن الناعي على تناقض القرار الذي بعد إلغاء حكم بالرفض قضى بعدم القبول، غير مؤسس يستوجب الرفض .	م 233 من ق ا م	المدنية	3	1989	19	29234
	متى أوجب القانون تسبيب الأحكام واحتوائها على الدفوع المقدمة، فإذا ما تبين من القرار المطعون فيه أن أسبابه تناقضت مع بعضها وتناقضت أيضا مع منطوقه، ذلك أنه من جهة تعرض في تسبيبه للتصريح في مسألة تمس موضوع النزاع ومن جهة أخرى تعرض في تسبيبه و منطوقه لعدم قبول المعارضة شكلا، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض في تسبيبه المساوي لانعدامه، مما يترتب عليه إبطاله. - إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس قضى بعدم قبول المعارضة شكلا في حين انه كان قد تصدى لموضوع النزاع وعقب المناقشة رفض الدفع المثار بتقادم الدعوى المباشرة من المطعون ضده، فإنه بهذا القضاء تعرض لمسألة تمس بموضوع النزاع من جهة بينما صرح من جهة أخرى بعدم قبول المعارضة شكلا، ولذلك فإن قراره كان مشوبا بالتناقض، مما يستوجب معه قبول الوجه المثار من المؤسسة الطاعنة تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 233 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	143	35764

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب والتناقض في المقتضيات. إذا كان الثابت أن القرار بين في تسببه إلا أركان جرم الضرب والجرح العمديين والاكتفاء فقط بالإشارة إلى المادة 266 من ق ع مع أنه صادق على حكم برمته وكان هذا الحكم قد أدان المتهمين في القضية بوقائع السب والشتم والإخلال بالنظام العام فإن هذا القرار يكون متناقضاً مع الحكم الذي صادق عليه برمته لانطوائه فقط على جنحة الضرب والجرح العمديين بسلاح أبيض .ومتى اكتنف القرار المطعون فيه الغموض التام والعجز في التعليل والتناقض في المقتضيات فقد استوجب نقضه وإبطاله تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ .	م 500 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	276	40787
	من المقرر قانوناً، أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ومن ثم، فإن القرار الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه تكون بمثابة انعدام التسبب ومشوباً بانعدام الأساس القانوني. و لما كان ثابتاً، حسب الأسباب الواردة في القرار أن المجلس القضائي أشار إلى أن ممارسة حق الاسترداد الشخصي للأمكنة المخصصة للسكن مؤسسا إذا المؤجر يعرض على المستأجر إسمه في منزل آخر وبنفس الشروط، فإن مثل هذا التسبب يتعارض مع منطوق القرار الذي قضى بتأييده للحكم الرفض لطلب المدعي ممارسة حق الاسترداد الشخصي المتنازع عليه. لذلك فإن قرار المجلس كان خالياً من الأساس القانوني. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	1	1990	166	38043
	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا وجد تناقضاً بين حيثيات القرار و منطوقه فإن هذا القرار يكون مشوباً بانعدام التسبب والتناقض. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه يشير في حيثياته إلى تاريخ سريان النفقة ورفعها بالنسبة للبتين وللأم وفي منطوقه يصرح بالمصادقة على الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض فقط وعليه فإن هذا القرار يكون مشوباً بالتناقض. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 233 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	58	56268
	من المقرر قانوناً أنه "يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها. . . " و لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قرار غرفة الاتهام مشوب بالتناقض بين وقائع الدعوى وعرض الأسباب، فكان على غرفة الاتهام أن توجه التهمة للمدعو (ش ر) لقيامه بإطلاق النار اتجاه الضحية طبقاً لأحكام المادتان (189 - 190) من قانون الإجراءات الجزائية. فإن غرفة الاتهام عندما قامت بتأييد أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه لمتابعة الدعوى تأسيساً على أحكام المادة 39 من قانون العقوبات قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 190، 198 و 500 من ق ا ج	الجنائية	2	1997	168	149495

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه	إن الإدانة القائمة على جريمة توزيع أوراق نقدية مقلدة مع الإجابة عنها بالنفي وطرح سؤال آخر حول ظرف التشديد يشكل تناقضا بين الأسباب و المنطوق يؤدي إلى النقض طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 500 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	419	313162
	يعد تناقضا في الأسباب اعتبار توزيع دواء انقضت مدة صلاحيته جنحة توزيع مواد فاسدة وإعطاء نفس الدواء للمريض لا يشكل جريمة.	م 500 من ق ا ج	الجنائية	2	2003	323	306423
تنبيه بالإخلاء	متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد عقد إيجار المحل التجاري دون أن يلزم بتسديد أي تعويض عن الإخلاء إذا ما اثبت وجوب هدم كامل للعمارة أو جزء منها، وفي هذه الحالة لا يشترط القانون على المؤجر إعدار المستأجر بل يكون التنبيه بالإخلاء صحيحا دونه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت أن الطاعنين بلغا تنبيهها بالإخلاء إلى المطعون ضده بناء على مقرر هدم اتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي انصب على بنايتهما فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي برفض طلبهما الرامي إلى إثبات صحة تنبيه بالإخلاء، خرقوا القانون عندما قرروا وجوب توجيه إعدار مسبق للمستأجر، مما يترتب عليه قبول نعي الطاعنين بسبب هذه المخالفة، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1989	120	35464
	متى كان من المقرر قانونا أن عقد إيجار التسيير الحر يحرق في شكل رسمي وينشر خلال خمسة عشرة يوما من تاريخه على مستخرج أو إعلام النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وينتهي بنفس الإجراءات التي نشر بها، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن النزاع يتعلق بإيجار تسيير لأصل تجاري معد كمطعم وقع لمدة ستة أشهر وعند مضي هذه المدة تجدد هذا الإيجار لمدة غير محددة، وإن الطاعنة لما أرادت انتهاء الإيجار أرسلت للمستأجر رسالة مضمونة الوصول تطلب منه الخروج من أصلها التجاري محترمة بذلك القانون الذي كان ساريا على العقد، فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواها الرامية إلى طرد مستأجرها خرقوا أحكام القانون، مما يترتب عليه قبول نعي الطاعنة بهذا الوجه، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	قانون 20 مارس 1956	التجارية والبحرية	3	1989	116	36164
	متى كان من المقرر قانونا، أن الأحكام المتعلقة بالإجراءات التجارية تطبق أيضا على إيجار المحلات المعتبرة كمرافق للقواعد التجارية فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت أن عقود الإيجار المبرمة من شركة تجارية تعد أنها مخصصة لحاجات الاستثمار مما يعطى لهذه المحلات الصفة التجارية، كما أن الطابع التجاري للشركة لا يمكن تجاهله، ولذلك فإن عقد الإيجار يوضح أن، المحل استؤجر للنشاط التجاري المرتبط بنشاطها ولا يمكن وضع حد ونهاية له إلا تحت طائلة أحكام التنبيه بالإخلاء الموجه برسم شبه قضائي، ولانعدام توجيه هذا التنبيه بكيفية قانونية إلى الشركة الطاعنة، فإن قضاة الاستئناف لا يمكنهم طرد هذه الأخيرة من المحل المتنازع عليه، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الشركة الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 5 من المرسوم 1953/09/30 وم 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1989	119	38917

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنبيه بالإخلاء	متى كان من المقرر قانونا انه يجب على المالك الذي يريد الانتفاع بحق الاسترداد أن يخطر المستأجر أو الشاغل بمقتضى عقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها، ويجب تحت طائلة البطلان ذكر البيانات المنصوص عليها قانونا في هذا العقد أو الرسالة الموصى عليها وكان من المقرر كذلك وجوب تسبيب الأحكام والقرارات واحتوائها على الدفوع المقدمة فإن القضاء بصحة تنبيه بالإخلاء مع عدم ذكر بياناته كاملة يعد خرقا للقانون وقصورا في التسبيب.	م 531 من ق م	الاجتماعية	3	1989	152	37344
	- إذا كان الثابت أن التنبيه بالإخلاء الموجه إلى المستأجر لم يتضمن كافة البيانات المفروض مراعاتها تحت طائلة البطلان إذا لم يذكر فيه اسم وعنوان المالك الذي يسكن لديه المستفيد من الإيجار وموقع الغرف بالضبط وأنه لما قضى المجلس القضائي بصحة تنبيه بالإخلاء مع الأمر بطرد الطاعن فإنه لم يبرر بكفاية بما قضى به وخرق القانون، مما يستوجب معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 176 و 187 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1990	113	35250
	من المقرر قانونا أنه إذا كان المجلس القضائي مكلفا بالفصل في دعوى صحة تنبيه بإخلاء يتضمن رفض تجديد الإيجار بدون ذكر أي سبب خطير ومشروع، فإنه من الواجب على القضاة أن يعينوا خبير التعويض عن الإخلاء وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 176 من القانون التجاري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1990	109	37173
	ولما كان المجلس القضائي - فضلا عن ذلك لا يمكنه بدون خرق أحكام المادة 187 من نفس القانون أن يأمر بطرد المستأجر من المحل التجاري مضيعا له ضمانه الحقيقي وبصرفه للقيام بدعوى منفصلة لتحديد التعويض عن الإخلاء الواجب له، فإنه بهذا القضاء خالف أحكام المادتين 176 و 187 من نفس القانون.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	3	1990	91	50558

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنبيه بالإخلاء	متى كان من المقرر قانوناً أنه من الجائز الاعتماد على تنبيه بالإخلاء في قضية طرحت على المحكمة بعد تاريخه، فإنه لا يمكن بوجه من الوجوه الاعتماد على تنبيه بالإخلاء في قضية طرحت على المحكمة قبل تاريخه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 475 من ق م	الاجتماعية	4	1990	142	43179
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن عريضة افتتاح الدعوى مؤرخة في 1981/12/30 وأن التنبيه بالإخلاء وجه إلى الطاعن بتاريخ 1983/01/25 فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف ومن جديد القضاء بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع عليها يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 23 من ق 1 م	التجارية والبحرية	2	1991	102	65766
	من المستقر عليه قضاء أن المالك الذي يقدم تنبيهها بالإخلاء لاسترجاع الأمكنة بناء على المادة 529 وما بعدها من القانون المدني غير ملزم بانتظار انتهاء مهلته لرفع دعوى المصادقة عليه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للمبادئ القضائية.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	3	1991	124	45812
	ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعنة وجهت للمطعون ضده تنبيهها بالإخلاء على أساس المادة 529 وما بعدها من القانون المدني فإن قضاة المجلس بإبطالهم لدعواها المتعلقة بطلب المصادقة على إجراء التنبيه والحكم بالطرد اعتماداً على أن الدعوى رفعت قبل انتهاء مهلة ستة أشهر، قد خالفوا المبدأ المذكور أعلاه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 475 من ق م	المدنية	1	1992	10	52906
	من المقرر قانوناً أن الإنذار بالتخلي إذا عين في أجل غير الأجل المحدد قانوناً فلا يسري إلا ابتداء من الأجل الذي يليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المطعون ضدهم لم يحترموا أجل التنبيه بالإخلاء كما هو محدد قانوناً، فإن قضاة المجلس الذين اعتبروا أن أجل التنبيه بالإخلاء ينتهي في فاتح أكتوبر بدل 15 منه يكونوا بقضائهم، كما فعلوا، انتهكوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1993	75	46713

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنبيه بالإخلاء	من المستقر عليه قانونا وقضاء أن إجراءات التنبيه بالإخلاء تحكمها نصوص القانون التجاري ولا سيما المادة 173 منه متى كان النزاع يتعلق بمحل تجاري، وأن المادة 475 من القانون المدني غير قابلة للتطبيق إلا على التنبيه بالإخلاء المدني. ومن ثم فإن النعي على القرار - المطعون فيه - بمخالفة القانون في غير محله، مما يستوجب رفض الطعن.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1994	152	108234
	من المقرر قانونا أن ينتهي عقد إيجار المحلات المهنية غير محددة المدة، بإرسال أحد المتعاقدين، إنذارا بالتخلي في أجل الثلاثة (03) أشهر السابقة، التي تبدأ لزوما من تاريخ 15 يناير و 15 أبريل و 15 يوليو و 15 أكتوبر، وعند مخالفة التواريخ المذكورة، يسري الأجل ابتداء من التاريخ الذي يليه، ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم احترام التواريخ المذكورة ليس مبررا لإبطال التنبيه بالإخلاء - في قضية الحال - إذ يبقى صحيحا ولكن يسري من التاريخ الذي يليه.	م 475 من ق م وم 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1996	147	80792
	من الثابت قانونا أنه " يجوز التمسك بحق تجديد عقد إيجار شفوي مبرم لمدة أربع سنوات ولمدة سنتين في حالة عقد إيجار كتابي". ومن الثابت كذلك قانونا أن " إيجار المحلات التجارية لا ينتهي إلا بأثر تنبيه بالإخلاء، حسب ما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل" ويستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالمصادقة على الحكم القاضي بطرد المستأجرة من المحل المتنازع عليه دون توجيه تنبيه بالإخلاء، فإنهم خرقوا أحكام المادة 173 من القانون التجاري التي تشترط لإنهاء عقد إيجار تجاري، توجيه تنبيه بالإخلاء سواء كان العقد محددا أو غير محدد المدة. ولما ثبت كذلك من القرار المطعون فيه أن عقد الإيجار أبرم لمدة ست سنوات، فإن عدم التجديد يجب أن يحترم الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا ولما خالف قضاة المجلس هذه الأوضاع والإجراءات فإنه يقتضي التصريح بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة.	م 172 و 173 من القانون التجاري واجتهاد المحكمة العليا	التجارية والبحرية	2	1999	23	177670
	من المقرر قانونا أنه "لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بأثر تنبيه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل. . . و يجب أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد غير قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وإلا اعتبر باطلا". ولما أسس المطعون ضدهم التنبيه بالإخلاء على سببين اثنين أولهما غلق المحل التجاري خرقا لأحكام المادة 177 من القانون التجاري وثانيهما عرض تعويض استحقاقى وفقا لأحكام المادة 176 من القانون التجاري، فإن هذين السببين متناقضين و لا يمكن الاعتماد عليهما معا لطلب إخلاء القاعدة التجارية. ولما صادق قضاة الاستئناف على التنبيه بالإخلاء على أساس أن المستأجرين لم يمارسوا نشاطا تجاريا في المحل موضوع النزاع ولم يناقشوا صحته فيما يخص استعداد المؤجرين لدفع التعويض الاستحقاقى، فإنهم صادقوا عندئذ على تنبيه بالإخلاء مشوب بالبطلان مما يستوجب نقض القرار.	م 173، 176 و 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	96	140926

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنبيه بالإخلاء	من المقرر قانوناً أنه " في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عندما قضوا بالمصادقة على التنبيه بالإخلاء وبتعيين خبير لتحديد التعويض الاستحقاق، فإنهم أصابوا في قرارهم من حيث أن مجرد عرض التعويض من قبل المؤجرين يشكل سبباً كافياً لطلب التنبيه بالإخلاء طبقاً للمادة 176 من القانون التجاري، وبالتالي فإن النعي على القرار بعدم التسبب في غير محله. ومن جهة أخرى فإن المادة 194 من القانون التجاري، تشترط رفع الدعوى الرامية إلى إخلاء المحلات التجارية بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه التنبيه بالإخلاء والا تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 173، 176 و 194 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	100	146425
	من المقرر قانوناً أنه لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بإثر تنبيه بالإخلاء حسب ما جرت عليه العادات وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل. ولما - ثبت في قضية الحال - أن تحديد مدة الإيجار لا تعفي المؤجر من توجيه التنبيه بالإخلاء لمدة ستة أشهر قبل انتهاء عقد الإيجار كما يفرضه القانون. وإن قضاة الموضوع لما قضوا بإنهاء علاقة الإيجار على أساس توجيه المؤجر تنبيهها بالإخلاء قبل انتهاء مدة الإيجار بثلاثة أشهر يكونون قد أساءوا تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 173 من القانون التجاري وم 106 من ق م	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	104	147946
	1- الثابت من أوراق الطعن أن قضاة المجلس لما اعتبروا بقية الورثة في النزاع غير وارثي في الإيجار ولا يستحقون أي تعويض ولا ضرورة بالتالي لتوجيه تنبيه بالإخلاء لكامل الورثة فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون لأن المادة 510 من ق. م تعتبر الإيجار من الحقوق التي تورث وكل وارث له في الإيجار حق ثابت وخاص. 2- إن التنبيه بالإخلاء لا يكون صحيحاً ومنتجاً لكل آثاره القانونية إلا إذا وجه لكل الورثة وليس للمسير بالوكالة فقط الذي لا يعتبر وكيلاً عن بقية الورثة. ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.	م 510 من ق م	التجارية والبحرية	2	2001	231	207219
	إذا كان يجوز لأحد الورثة توجيه تنبيه بالإخلاء أو تنبيه بالاستعادة للمستأجر الذي يحتل العين التي ترجع ملكيتها لهؤلاء الورثة فإنه بالمقابل لا يمكن توجيه نفس التنبيه باسم جميع الورثة دون تفصيل لأسمائهم. وما دام أن هذا الإجراء هو جوهري، فإن عدم مراعاته ينجر عنه بطلان التنبيه بالإخلاء.	م 475 من ق م	الاجتماعية	1	2002	199	219291
	إن القضاء ببطلان التنبيه بالإخلاء الموجه من المالك الجديد للمحل المتنازع عليه على أساس عدم إتمام إجراءات شهر عقد الملكية طبقاً للمادة 793 من القانون المدني للمحل المكتسب هو قضاء سليم باعتبار أن الطاعن لا يحوز صفة التقاضي يوم توجيه الإنذار للمستأجر.	م 793 من ق م و م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2002	248	203162
	حفاظاً على المال المشاع يحق لأحد الشركاء اتخاذ كل الإجراءات اللازمة ولو كان ذلك دون موافقة باقي الشركاء. فإن القضاء بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه من المؤجرة، مالكة أغلبية الحصص لحماية المحل التجاري من الإنهيار دون موافقة باقي الشركاء هو تطبيق سليم للقانون.	م 718 من ق م وم 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2002	319	239788

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنبيه بالإخلاء	التنبيه بالإخلاء يوجه وجوباً لجميع الورثة.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2004	181	294064
	يحدد أجل التنبيه بالإخلاء في إيجار الأراضي الفلاحية بالمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة طبقاً لما هو محدد بالمادة 469 من القانون المدني.	م 469 من ق م	العقارية	1	2004	246	274776
	لا يجوز للمستأجر، التصرف في المحل التجاري (القاعدة التجارية)، بعد تلقيه التنبيه بالإخلاء، لأنه لم يعد مستأجراً وإنما مجرد شاغل.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2004	251	332803
	رفع دعوى إخلاء السكن المؤجر، خلال مدة التنبيه بالإخلاء، مسموح به. طرد المستأجر، أثناء هذه المدة غير جائز.	م 474 و 475 من ق م	الاجتماعية	2	2005	275	327957
	الجمع في التنبيه بالإخلاء، بين دعوى فسخ الإيجار ودعوى استعادة السكن، خطأ في تطبيق القانون.	م 119، 498، 529، 530 و 531 من ق م	الاجتماعية	1	2008	399	404460
	يجب توجيه التنبيه بالإخلاء قبل انتهاء عقد الإيجار بمدة 06 أشهر على الأقل.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2010	180	593360
	يتواصل الإيجار المحدد المدة، المنعقد كتابة، بالتمديد الضمني، في حالة عدم التنبيه بالإخلاء، إلى ما بعد الأجل المحدد في العقد. يجب في حالة تضمن الإيجار عدة مراحل، توجيه التنبيه بالإخلاء في أجل 06 أشهر على الأقل قبل الأجل، إذا فسخ المؤجر عقد الإيجار في نهاية إحدى المراحل.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2010	183	608007
	أجل الثلاثة (03) أشهر، المنصوص عليه في المادة 194 من القانون التجاري، حدّ أدنى لرفع الدعوى المتعلقة بالإيجارات التجارية. الدعوى المرفوعة بعد مضي (08) أشهر على توجيه التنبيه بالإخلاء، مقبولة.	م 173 و 194 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2010	188	608077
تنزيل	من المستقر عليه فقها و قضاء انه لا يشترط في التنزيل أن يتم في عقد رسمي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	1	1993	35	80388
	لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع بإبطالهم لعقد التنزيل لصالح الورثة بحجة انه غير رسمي أخطأوا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تشترط اي شكل للتنزيل ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1994	82	94685

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنزيل	من المقرر قانونا وشرعا أن التنزيل لا يتم إلا بين الأصول والفروع ويكون بتنزيل الفرع منزلة الابن المتوفى من قبل الأصل ليأخذ المنزلون مناب المتوفى في حدود ما قرره القانون و الشرع، ولا يجوز الحكم بغير ذلك. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس، اعتبروا عقد التنزيل المحرر في 20/11/1975 على أنه وصية، يكونون قد أخطأوا التصور والتكييف، لأن العقد المذكور صرح بالتنزيل المطعون ضدها منزلة البنت الصلب رغم ما في ذلك من خرق صارخ لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة 776 من القانون المدني. مما يستوجب نقض قرارهم - المنتقد - مع الإحالة.	م 776 من ق م وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1995	134	95385
	من المقرر شرعا أن عقد التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياري ولا يحتاج إلى شكل رسمي وتقبل فيه شهادة الأقارب طبقا للمذهب المالكي، ولما كان ثابتا أن عقد التنزيل وقع قبل صدور قانون الأسرة فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 169 من قانون الأسرة بأثر رجعي لأن التنزيل كان يخضع للوصية الواجبة طبقا للمذهب الحنفي. ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض الدعوى وإلغاء حكم المحكمة القاضي بالمصادقة على الخبرة لأن عقد التنزيل يفتقد للرسمية، فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1997	46	173556
	من المقرر شرعا أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريًا. ومتى تبين - في قضية الحال - أن الجد قام بتنزيل أحفاده بواسطة الشهود وعن طريق التوثيق قبل صدور قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بأحقية الأحفاد في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم طبقوا صحيح القانون. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	318	94719
	من المقرر شرعا أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان اختياريًا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجبا. ومتى تبين - في قضية الحال - أن مورث الطاعنين قد توفي قبل والده وأن الطاعنين لم يقع تنزيلهم من طرف جدهم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم أحقيتهم في إرث جدهم طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 2 من ق م وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	321	99186
	من المقرر شرعا أنه تقبل شهادة الأقارب في إثبات أعمال التبرع كالتنزيل... الخ. ومتى تبين - في قضية الحال - أن تنزيل الأحفاد قد وقع من الجد شفويا وبحضور شهود من الأقارب فإنه يعتبر صحيحا طبقا للشريعة الإسلامية التي لا تشترط الرسمية في أعمال التبرع كالتنزيل وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل خالفوا القانون. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	325	173556
	من المقرر قانونا أنه من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة. و متى تبين - في قضية الحال - أن الجد توفي عام 1995 والأب توفي عام 1982 فإن القضاة بقضائهم بحق الأحفاد في التنزيل وبالتالي في تركة الجد طبقوا صحيح القانون، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفاة الأب. مما يستوجب رفض الطعن.	م 169 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	328	186769
	أن القضاء بتوريث الحفيدة على أساس الوصية الواجبة قبل صدور قانون الأسرة يعد مخالفة للقانون لأن قضية الحال لا ينطبق عليها قانون الأسرة بل أحكام الشريعة الإسلامية التي كان القضاء الجزائي يطبقها ومن ثم لا يورث الأحفاد في تركات أجدادهم إلا إذا أوصى الجد بأن أولاد ولده يحلون محل أبيهم ويأخذون نصيبه من الميراث.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	448	273177

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنزيل	لا يحق للحفيد، المستحق جزءا من تركة الجدة، بواسطة التنزيل، أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية.	م 171 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	2	2005	387	335503
	أصبح تنزيل الأحفاد، بعد صدور قانون الأسرة (09 يونيو 1984)، بحكم القانون، تلقائيا.	م 169 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	1	2006	443	309029
	يعد تنزيل ابن الأخ منزلة الابن من الصلب، طبقا للشريعة الإسلامية، وصية بمثل نصيب وارث.	م 169 و 222 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	1	2010	231	526179
	حق الأحفاد، المنزلين منزلة أبيهم، مشروط بآلا يكونوا قد ورثوا من أبيهم، ما لا يقل عن مناب مورثهم، من أبيه.	م 172 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	1	2011	241	403828
	العبارة في التنزيل، بعد صدور قانون الأسرة (قانون رقم 84-11)، بتاريخ وفاة الجد أو الجدة و ليس بتاريخ وفاة والد أو والدة المستفيدين من التنزيل.	م 169 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2013	273	0739029
	كلمة "أصلهم" الواردة في المادة 169 من قانون الأسرة (وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة) تعني الأب أو الأم تعني كلمة أحفاد، أبناء الابن (الأب) أو أبناء البنت (الأم).	م من 169 إلى 172 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2014	327	0759763
	تخضع الوصية للقانون الساري، وقت وفاة الموصي. يصبح التنزيل، ببطان شرط فاسد، وصية عادية، يستحق بموجبها، الموصي له ثلث التركة.	م 185، 184، و 196 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2015	227	0840878
	التنزيل حق مقرر قانونا وشرعا ولا يسقط بالتقادم، إذا تمسك طالب التنزيل بصلة القرابة، كمانع أدبي.	م 171 و 172 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	2	2016	193	1034319
	يمكن للموصي بالإيصاء لابن ابنته ولو كان مستحقا للتنزيل. لا يشترط إشهار الوصية، حال حياة الموصي.	م 169 و 189 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	2	2017	69	1074175
	الشهادة السماعية، التي تستمد مما تسامعه الناس لا تعد طريقا لإثبات التنزيل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فالعبارة في الإثبات بالشهادة هي الشهادة المباشرة التي يدلي بها الشاهد على التنزيل.	م 169 و 222 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	2	2018	80	1198577
	لا يمنع تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في تركة جدهم من تنزيلهم في تركة جدتهم.	م 169 من ق ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2019	69	1269567
	يعتد، للتمسك بالحق في التنزيل، بعد صدور قانون الأسرة، بتاريخ وفاة الجد لا بتاريخ وفاة الأب.	م 169 من ق ا م 2 من ق م	شؤون الأسرة والموارث	2	2020	81	1365850
تنفيذ	لا يحق للدائن الحصول على سند تنفيذي آخر (حكم قضائي)، بعد التنفيذ النهائي على المدين، الحاصل بموجب إجراءات الحجز، وعرض الأشياء المحجوز عليها للبيع بالمزاد العلني.	م 371 من ق ا م	المدنية	2	2007	177	371181
	يرفض تسليم الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إذا كان مخالفا للنظام العام وعدم المخالفة تستوجب التسليم.	م 605 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	131	0929005

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنفيذ	لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا للمطالبة بالغرامة التهديدية.	م 604، 625 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	146	0938932
	عَقَدَ المَشْرَعُ الاختصاص للقاضي الاستعجالي، للحكم بالغرامة التهديدية وتصفياتها، ولم يستثنِ من اختصاصه السندات التنفيذية، الصادرة من المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية. يتقيد القاضي الاستعجالي، في هذه الحالة، بالمادتين 34 و 39 من القانون 04-90.	م 305، 625 من ق ا م ا م 34، 39 من ق ا م ا 04-90	المدنية	1	2015	189	1007246
	يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة المطالبة بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز، بدعوى استعجالية في أجل شهر، من تاريخ الإجراء المراد إبطاله.	م 643 من ق ا م ا	المدنية	2	2015	56	1033264
	لا يحول تأخير حرف أو تسبيقه، عند كتابة اسم المنفذ عليه في محضر التكليف بالوفاء، دون التنفيذ ولا يجعل من المنفذ عليه شخصا مجهولا.	م 613 من ق ا م ا	المدنية	1	2016	41	1097725
	عدم تضمن محضر التكليف بالوفاء الموطن المختار لطالب التنفيذ لا يعرضه للإبطال.	م 613 من ق ا م ا	المدنية	1	2016	45	1106589
	القضاء بالغرامة التهديدية هو وسيلة للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا ويتم طلب تصفياتها سواء تم التنفيذ أو أصر المدين على رفض التنفيذ العيني. لا تعد تصفية الغرامة التهديدية تنفيذا عينيا ولا تنفيذا عن طريق التعويض.	م 982 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	1	2016	168	1047072
	يستوجب التنفيذ بطريق التعويض، قيام علاقة تعاقدية، مع استحالة تنفيذ الالتزام.	176 من ق م	العقارية	2	2016	126	0998506
	يسقط الحكم الأجنبي، المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية ويصبح غير قابل للتنفيذ، بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدوره.	م 344 من ق ا م	شؤون الأسرة والموارث	2	2016	198	0977660
	إذا كان من الممكن الطعن بالبطلان في أحد إجراءات التنفيذ، طبقا للشروط المحددة في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذا الطعن لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يمس الحكم أو القرار محل التنفيذ.	م 643 من ق ا م ا	العقارية	1	2017	106	1034305
	يقتصر حكم البيع بالمزاد العلني على حصة المدين المحجوز عليه. إذا وقع البيع على أكثر من حصة المدين، اعتبر بيعا لملك الغير ولا يكون ناجزا في حق المالك ولو أجازته المشتري.	م 762 من ق ا م ا م 397 من ق م	العقارية	1	2019	49	1166690
	يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الأخذ بهما، وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة، وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي.	م 175 و 182 من ق م	المدنية	2	2019	23	1267724
	يمكن تصفية الغرامة التهديدية، المحكوم بها عن فترة التعنت والتماطل، حتى ولو تم التنفيذ فيما بعد، كون أن هذا الأخيرة تبنى على شرطين وهما إثبات الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين.	م 175 من ق م	المدنية	1	2020	27	1365758
	لا يجوز لمن سبق تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية، المطالبة بتصفياتها مرة أخرى للحصول على تعويض ثان.	م 625 من ق ا م ا	المدنية	1	2020	31	1296864

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنفيذ	يظل السند التنفيذي صحيحا وقابلا للتنفيذ، إذا لم تلغ الصيغة التنفيذية التي تكسبه صفة السند التنفيذي ولا يرفع عنه هذه القوة سوى وقف تنفيذه قضائيا.	م 604،612 و 643 من ق ا م و ا	المدنية	1	2021	24	1357816
	لا تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي، في حالة إبطال محضر تنفيذ بسبب وجوب توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر، طالما لا يتعلق هذا الشرط بالإجراءات التي أنجزها المحضر ولكن بالصيغة التنفيذية التي لا يمكن تسليمها إلا بعد ثبوت توجيه تنبيه بالإخلاء.	تعتبر الصيغة التنفيذية صحيحة، ما لم تبطل خلال شهر من تاريخ صدورها.					
تنفيذ	لا يمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إذا كان مخالفا لاتفاقية ثنائية أو كان مستندا إلى اتفاقية دولية لم تصادق عليها الجزائر.	المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين	المدنية	1	2021	32	1364449
تنفيذ الالتزام	لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي.	م 174 من ق م وم 471 من ق ا م	المدنية	1	2006	249	392249
تنفيذ العقد	من المقرر قانونا أن "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون" و لما ثبت -في قضية الحال- أن طرفي العقد اتفقا على أن تكون محكمة الجزائر هي المختصة في حالة قيام النزاع أو حول تنفيذ العقد وبما أن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف الصادر عن القسم التجاري لمحكمة وهران القاضي بعدم الاختصاص محليا يكونون قد تجاوزوا سلطتهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما.	م 106 من ق م	التجارية والبحرية	1	1998	167	160246
	ومتي كان كذلك استوجب النقص.						
تنفيذ العقد	من المقرر قانونا أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ... جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". والمستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما أقرروا زيادة نسبة 10 % من السعر الإجمالي للسكن وفقا لعقد التخصيص تماشيا مع عدالة العقد وتوازنه، فإنهم تناسوا إمكانية تعديل الشروط المدرجة في العقد طبقا لأحكام المادة 3/107 من القانون المدني إذا ما طرأت ظروف استثنائية ذات طابع عام وغير متوقعة من شأنها أن تجعل التزامات الطاعة مرهقة، فإنهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 107 من القانون المدني.	م 107 من ق م	العقارية	2	1999	95	191705
	مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنفيذ بطريق التعويض	من الثابت قانوناً أن طلب التعويض لا يستحق إلا بعد أضرار المدين و لما تبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن أثار دفعا بأن المطعون ضدها لم تقم بتوجيه أضرار مسبق له كما تشرطه المادة 180 من القانون المدني و بتجاهل قضاة الموضوع هذا الدفع وعدم مناقشته فإنهم أخطأوا مما ينبغي التصريح بنقض القرار المطعون فيه.	م 179 من ق م	المدنية	1	2001	110	206796
	يجب على المدين تنفيذ التزامه عيناً، متى كان ذلك ممكناً. يتم الحكم على المدين، بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ العيني، في حالة استحالة التنفيذ.	م 164 و 176 من ق م	المدنية	2	2011	114	620974
	يتم تعويض الضرر الناجم عن تقويت فرصة، طبقاً للمادة 124 من القانون المدني.	م 124، 176، 179، 180 و 181 من ق م	المدنية	2	2012	153	781966
تنفيذ جبري	عقد الإيجار السكني أو التجاري، محدد المدة، سند تنفيذي.	م 600 و 601 من ق م	المدنية	2	2014	165	0921219
	يمكن المؤجر، بعد انتهاء مدة الإيجار وبعد الحصول على نسخة تنفيذية من الموثق، محرر العقد، مباشرة إجراءات إخلاء الأماكن، بدون إضرار سابق من المؤجر.	م 1/625 من ق م	التجارية	1	2015	285	0938307
تنفيذ حكم	متى كان من المقرر قانوناً، أن الحكم الذي يقضي بإحضار وثيقة معينة تتعلق بموضوع النزاع بين الطرفين يكون واجب التنفيذ، ومن ثم فإن القضاء بصحة وثيقة عرفية دون التحقق من صحتها ودون تقديمها ضمن وثائق ملف الدعوى رغم الحكم بإحضارها، يعد خرقاً للقانون.	م 324 من ق م	التجارية والبحرية	4	1989	149	36392
	إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن حكماً صدر في 4/17/ 1975، أمر المطعون ضده بالاستظهار بالوثيقة العرفية المتعلقة بوعد بالبيع، ورغم كون الطاعن قدم ضمن طلباته قرائن على حجية الشيء المقضي فيه، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بصحة هذه الوثيقة خرقوا القانون، مما يتعين معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ، واستوجب لذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 340 من ق م	الاجتماعية	4	1993	110	86132
	من المقرر قانوناً أنه يثبت القائم بالتنفيذ رفض تنفيذ الالتزام قصد التعويض أو التمديد إذا لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي لم يراع قرار سابق قضى بالغرامة التهديدية خطأً بقضائه كذلك في تطبيق القانون.	م 34 و 39 من القانون 90-04 وم 471 من ق م	الاجتماعية	2	2003	154	290891

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تنفيذ حكم جزائي	من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية. ومتى ثبت أن هناك إشكال في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة 4 أشهر ثم بالسجن لمدة 12 سنة، فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص، يكونوا قد خالفوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض والبطالان.	م 9 من قانون تنظيم السجون وم 35 من ق ع	الجنائية	1	1996	189	84224
	ليس لقضاة المجلس حال فصلهم في طلب النائب العام الرامي إلى تحديد القرار الواجب التنفيذ، المفاضلة بين قرارين صادرين عن جهة قضائية من نفس الدرجة، لأن ذلك يشكل تجاوزا لسلطتهم وصلاحياتهم.	م 530 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2021	162	0971369
تنفيذ سندات أجنبية	لا يتعارض طلب إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي قضى بتصحيح الإسم من "كريمة" الى "كرينا" مع القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.	م 605 من ق ا م ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2018	76	1185447
تنفيذ عقد رسمي	من المقرر قانونا أن العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية. ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد الإيجار أبرم أمام موثق بمرسيليا (فرنسا)، فإن قضاة المجلس برفضهم الدفع الخاص: بضرورة استصدار أمر قضائي لتنفيذ العقد، قد خالفوا القانون وأعطوا - لتبرير ذلك - تفسيراً خاطئاً للمادة 08 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/07/29، مما يتعين نقض وإبطال قرارهم.	م 325 من ق ا م وم 8 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية	التجارية والبحرية	3	1994	146	116876
تهديد	من المقرر قانونا ان جنحة التهديد لا تتم إلا إذا كانت مصحوبة بأمر أو شرط شفهي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 286 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1993	195	45769
	لما كان ثابتا -في قضية الحال - أن الطاعن هدد المدعى عليه دون أن يصحب هذا التهديد بشرط أو أمر فإن قضاة الموضوع بإغفالهم لشروط التهديد المذكورة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .						
	إن القضاء بإدانة الطاعن بجنحة التهديد بالقتل بالسلاح دون توافر شروطها وأركانها يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 285 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2002	561	251253
	القضاء بالإدانة بجنحة التهديد دون إبراز نوع هذه التهديدات وما إذا كانت مصحوبة بأمر أو بشرط يعد قصورا في التسبيب.	م 287 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2004	338	238800
	لا جريمة تهديد، بمفهوم المادة 284 من قانون العقوبات، إلا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.	م 284 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2005	411	295060

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تهريب	متى كان من المقرر قانوناً أن تهريب البضائع والاستيراد أو التصدير دون تصريح بالبضائع المماثلة والبضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي في مفهوم قانون الجمارك، يعاقب عليه بأحكام المادة 324 من قانون الجمارك بما في ذلك مصادرة البضائع محل الغش والوسائل المستعملة لنقلها والأشياء التي استعملت بصفة بيئة في تغطية الغش فإن القضاء بما يخالف هذا الحكم يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة المطعون ضده في قضية الحال من أجل تهمة التهريب عملاً بأحكام المادتين 324 ، 330 ق ج وعقاباً له حكموا عليه بغرامة مالية غير أنهم أمروا بإرجاع السيارتين المحتجزتين له بعد رفض المصادرة تأسيساً على أحكام المادة 138 من قانون المالية لسنة 1984، في حين أن الوقائع يرجع تاريخ ارتكابها إلى 1981/11/17 فقد كان على هؤلاء القضاة عند تقرير الإدانة عملاً بالمادة 324 من ق.ج أن يقضوا فيما تعلق بالدعوى المالية بغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش ومصادرة البضائع والوسائل المستعملة لنقلها. أنه من المؤكد قانوناً أن الغرامات الجبائية والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية بل هي تعويضات مدنية وأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقل شدة وهذا خلافاً للمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون العقوبات. ومتى خالف قضاة الاستئناف تطبيق أحكام هذا المبدأ استوجب نقض وإبطال قرارهم الفاصل في الدعوى المالية فقط.	م 324 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1989	279	39896
	متى كان من المقرر قانوناً، أن الإدانة بتهمة تهريب بضائع تقتضي وجوباً مصادرة البضائع محل الغش وكذلك الوسائل المستعملة لنقلها والأشياء التي استعملت بصفة بيئة في تغطية الغش، ومنه فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- إن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة المطعون ضده بالإدانة مع مصادرة بندقيته، إلا أنهم مع ذلك أمروا بإرجاع الأثاث والسيارة المحجوزة تأسيساً على أن الحكم لم يأمر بمصادرة هذه الأشياء، وأن إدارة الجمارك لم تستأنف هذا الحكم الذي يتضح منه أنه قضى بمصادرة السيارة فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .	م 414 من قانون الجمارك القديم	الجنح والمخالفات	1	1990	298	33076
	من المقرر قانوناً أن النقل أو المرور للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 /05/ 1982 طبقاً للمادتين 220 و 221 من قانون الجمارك داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون حصول رخصة المرور أو النقل المعايين بالمحضر الجمركي يعتبر قرينة يفرضها القانون لجريمة محاولة التهريب. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن رجال الجمارك ألقوا القبض على المتهم داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطيع الغنم دون حصوله على رخصة المرور أو النقل والذي أقحم وأشرك أباه وأخاه بصفتهم المعنيين مباشرة بارتكاب التهريب فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإطلاق سراح المتهمين دون أدنى حجة تدحض قرينة التهريب التي يفرضها القانون والتي حصلت معاينتها بالمحضر الجمركي فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام المواد 254 و 324 و 338 من قانون الجمارك. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 254، 324 و 328 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1990	293	47646

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تهريب	متى كان مقرر قانونا أن النقل أو المرور للبضائع المماثلة للبضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها تعتبر قرينة لجريمة محاولة التهريب فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أعوان الجمارك ألقوا القبض على المتهمين في محيط المجال الجمركي وهما ينقلان ستة أبقار على متن شاحنة دون أن يكون بحيازتهما رخصة المرور أو النقل المنصوص عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك والتي تشكل جريمة محاولة تصدير هذه الأبقار تهريبا طبقا للمادتين 326 و 328 من نفس القانون ومن ثم فإن قضاة الاستئناف اللذين أطلقوا سراح المتهمين من أجل جريمة التهريب خرّقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	م 326 و 328 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1990	309	47645
	من المقرر قانونا أن العقوبة الجبائية على جريمة التهريب تساوي ثلاثة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة، فإنها وطبقا للمادتين 324، 325 من قانون الجمارك تشمل في آن واحد البضائع محل الغش ووسيلة النقل، ومن المقرر أيضا أن وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب جنحة التهريب يحكم بمصادرتها ولو لم تكن ملكا للمهرب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهم بجنحة التهريب طبقا للمادتين 326 و 328 من قانون الجمارك دون أن يدخلوا في قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها على المتهم مبلغ وسيلة النقل ودون أن يقضوا بمصادرتها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرّقوا مقتضيات المواد 324، 325، 326 من قانون الجمارك. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 324، 325 و 326 من قانون الجمارك	الجنائية	3	1990	236	48716
	متى كان من المقرر قانونا أن جنحة تهريب البضائع المقتربة بواسطة عربة متحركة ذاتيا، يعاقب عليها بغرامة مساوية ثلاث مرات للقيمة المجملة للبضائع محل التهريب والسيارة التي استعملت لنقلها، فإن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.ولما كان ثابتا- في قضية الحال -أن قضاة الموضوع لما حذفوا من مبلغ الغرامة الجبائية المصرح بها قيمة وسيلة النقل فإنهم بقضائهم، كما فعلوا، خرّقوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 326 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	1992	187	60935
	متى نصت المادة 303 من قانون الجمارك أنه لا يعفى الناقل العمومي من العقوبات المالية بما فيها حجز وسيلة النقل في جريمة التهريب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما أمروا بإرجاع وسيلة النقل العمومية قد خرّقوا القانون، ذلك أن الناقل العمومي لا يعفى من عقوبة الحبس.ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1992	220	46946
	من المقرر قانونا أنه عند عدم التمكن من حجز موضوع التهريب يتعين على قضاة الموضوع بناء على طلب إدارة الجمارك التصريح بغرامة معادلة لقيمة الشيء المهرب التي تعوض إجراء مصادره ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال -أن المتهم استورد سيارة على نظام "القبول المؤقت" ثم أعاد بيعها دون إتمام شكلات أداء الرسوم عليها ودون أن تتمكن مصالح الجمارك من استعادتها الذين طلبوا الحكم على المتهم بأداء مبلغ يعادل قيمة السيارة، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا هذا الطلب يكونوا قد خرّقوا القانون .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 326 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1993	189	47665

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تهريب	إن القضاء باسترجاع وسيلة النقل بحجة أن قيمة البضاعة المحجوزة تقل عن 40.000 دج استنادا إلى نص المادة 326 مكرر من قانون الجمارك، هو قضاء غير صائب لعدم تطبيق هذه المادة على أفعال التهريب. مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.	م 326 مكرر و 327 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	189	217932
	إن القضاء بإدانة المتهم بجنحة التهريب رغم أنه ضبط في مكان يقع خارج النطاق الجمركي يجعل الركن الأساسي للجريمة منعدما مما يشكل خرقا للقانون، ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.	م 29، 30 و 220 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	192	145670
	إن قانون الجمارك لا يعفي الفاعل أو الفاعلين من المصادرة عندما يتعلق الأمر بالتهريب مهما كانت قيمة البضاعة وأن قضاة المجلس لما قضوا بالغرامة فقط دون الأخذ بقيمة السيارة، ولا مصادرتها فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون.	م 326 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	195	217861
	إن القضاء ببراءة المتهمين من جنحة نقل المواشي بدون رخصة داخل النطاق الجمركي ورفض طلبات إدارة الجمارك لعدم نشر مقرر المدير العام لإدارة الجمارك الذي يخضع للمادة 30 من قانون الجمارك رغم أن القانون لم ينص على جزاء معين في حالة عدم نشر هذا المقرر يعد خرقا للقانون.	م 30 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	205	202230
	إن القضاء ببراءة المتهم بحجة أنه ناقل عمومي لم يرتكب أي خطأ شخصي لا يعفيه من العقوبة بغرامة جبائية طالما ان السيارة التي كان يقودها تم استعمالها في التهريب، يعد مخالفة للقانون.	م 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	215	239160
	من الثابت قانونا أنه لتطبيق الجزاءات الجنحية المنصوص عليها في المادتين 324 و 326 من قانون الجمارك ان تكون البضاعة محل الغش من ضمن البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج أو الخاضعة للرسم المرتفع. ومتى ثبت من القرار المطعون فيه أن البضاعة التي ضبطت في حوزة الطاعن لا تدخل ضمن أي صنف من الأصناف المذكورة، ومتى كان كذلك فإن فعل التهريب -في قضية الحال- يقع تحت طائلة الجزاءات المقررة في المادة 322 من قانون الجمارك والتي كانت بتاريخ الوقائع تتمثل في مصادرة البضائع محل الغش وغرامة مالية قدرها 2000 د ج، وليس غرامة تساوي ستة أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة.	م 322، 324 و 326 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	230	141195
	و متى كان كذلك فإن القرار المطعون فيه قد خالف القانون.						
	إن قضاة المجلس لما قضوا برفض دعوى إدارة الجمارك رغم ثبوت الجنحة الجمركية قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 303، 324، 326 و 329 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	252	140281
	إن المجلس لما قضى بإعادة تكييف القضية من جنحة تهريب بضاعة أجنبية إلى جنحة انعدام الفواتير مع إعادة البضاعة المحجوزة لصاحبها ورفض طلبات إدارة الجمارك ودون إعطاء التعليل الكافي لقراره خالف القانون.	م 324 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2003	464	266722
	ضبط بضاعة المرجان في اليابسة، يخضع، باعتباره تهريبا، لقانون الجمارك وحده، ولا يخضع لقانون الصيد البحري.	م 324 و 327 من قانون الجمارك وم 20 و 79 من القانون 11-01 والأمر 06-05	الجنح والمخالفات	1	2012	326	468044

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تهريب	لم تعد إدارة الجمارك طرفاً مدنياً، منذ تعديل المادة 259 من قانون الجمارك وإنما طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات. يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.	م 259 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2013	408	749417
	يجوز لحائز بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية، تقديم الوثائق المثبتة شرعية الحيازة في أي وقت، حتى ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا.	م 226 من قانون الجمارك وم 76 من القانون 11-02	الجنح والمخالفات	1	2014	379	0612261
	تقوم المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي أو الجبائي، بالنسبة لحائز البضاعة محل الغش، بغض النظر عن علمه بطابعها الإجرامي.	م 303 من قانون جمارك الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	1	2015	421	0553069
	يجوز لحائز بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية تقديم الوثائق المثبتة شرعية الحيازة، في أي وقت، حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة أو المجلس القضائي.	م 226 من ق ج المعدلة بالمادة 76 من القانون 11-02	الجنح والمخالفات	2	2015	331	0612261
	يجوز إثبات شرعية حيازة البضاعة الحساسة للغش لأغراض تجارية، بموجب وثائق تثبت الحالة القانونية لها إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة ولا يشترط تقديمها لحظة ضبط البضاعة.	م 226 من ق الجمارك م 76 من قانون المالية لسنة 2003	الجنح والمخالفات	1	2016	296	0681759
	لإدارة الجمارك، في جريمة التهريب، الحق، دون سواها في تقييم الغرامة الجمركية، ولايجوز للقاضي التصريح بخفضها، إلا بموجب نص في القانون.	المادة 10 من الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	1	2017	345	0738425
	لا يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة الجبائية لأن إدارة الجمارك هي المخولة قانوناً لتقدير قيمتها.	م 12 و 16 من الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	1	2019	158	0803616
	تنتفي المسؤولية الجزائية لمالك المركبة المستعملة في التهريب، بعدما ثبت أن الرقابة على السيارة أو حراستها انتقلت إلى الغير، بصفة نهائية، عن طريق البيع، وفقاً للأحكام التنظيمية.	م 303 و 310 من قانون الجمارك م 52 من القانون 14-01	الجنح والمخالفات	1	2020	176	0838518

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تهريب	يتعين، في جريمة التهريب باستعمال وسيلة نقل، عند القضاء برد السيارة لمالكها، لاستفادته من الحكم بالبراءة، إضافة قيمتها، ضمن الغرامة الجمركية المسلطة على باقي المتهمين المحكوم عليهم بالإدانة، بالتضامن بينهم.	م 2 و 12 من الأمر 06-05 وم 317، 324 و 325 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2020	163	0854986
	إعادة تكيف الوقائع من جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة عدم الفوترة، دون الاستناد إلى نص قانوني يجيز ذلك، مخالفة للقانون.	م 226 و 241 من قانون الجمارك وم 33 من القانون 02-04 وم 12 من الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	2	2020	168	1257326
	لا تقوم جريمة التهريب، بمجرد حيازة المتهم لكمية ضئيلة من الوقود داخل مسكنه، حتى ولو ثبت قربه من منطقة حدودية، ولا يعد مخبأ مهياً لهذا الغرض، في غياب ما يثبت قيامه باستيراد أو تصدير بضاعة خارج المكاتب الجمركية، أو نقل دلاء الوقود عبر النطاق الجمركي دون رخصة، أو تبادلها عبر الحدود.	م 324 من قانون الجمارك وم 2 و 3/10 من الأمر 06-05 وم 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2022	132	1099244
	تصادر السيارة المستعملة في التهريب والبضاعة (مادة المرجان) بعد ضبطها في الإقليم البري وداخل النطاق الجمركي، دون الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، المتعلق بمصادرة قارب الصيد وأجهزة الغطس المستعملة، لاعتبارها وسائل تخص الملاحة البحرية لا علاقة لها بجرم التهريب.	م 2، 12 و 16 من الأمر 06-05 وم 324 من قانون الجمارك وم 36 مكرر 1 و 36 مكرر 2 من القانون 11-01، المعدل والمتمم بالقانون 15- 08.	الجنح والمخالفات	1	2022	137	1278911

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
تهريب سلاح	تهريب السلاح جريمة مزدوجة (عامة وجمركية). يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية حتى ولو لم تحرر محضرا. لا يترتب البطالان عن عدم تحرير أعوان الجمارك المحضر.	م 241 من قانون الجمارك، وم 14 و 30 من الأمر 05-06، والأمر 06-09، والقانون 06-24، وم 27 من الأمر 06-97	الجنائية	2	2010	290	556675
تهريب المخدرات	من المقرر قانونا أن تكون الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك التي تتولى تطبيق قمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية. وأن القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها، هي سعرها العادي، أي السعر الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء. ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد أجابوا بأن حيازة المخدرات، غير القابلة للتداول تشكل جريمة معاقب عليها وأن إدارة الجمارك - بصفتها طرفا مدنيا - قدمت طلبات بالتعويض، وأن تقدير البضائع يخضع في هذه الحلة لاختصاصها باعتبارها تمثل غرامة يتوجب الحكم بها. لذا فإن دفع الطاعنين الرامي إلى التساؤل حول الأساس الذي تم على ضوئه تحديد قيمة البضائع - مادام ليس لها سعر رسمي في السوق - يكون في غير محله، خاصة وأنهما لم يشيرا لأي تقدير آخر. مما يتوجب رفض الطعن.	م 16 و 159 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1994	293	113553
توابع العصمة	من المقرر شرعا أن توابع انحلال العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزوجة المطلقة بالمتعة والنفقة ورد الأثاث المطلوبة منها في مرحلة الاستئناف، يكون بقضائه كما فعل خالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	68	57752
توابع العصمة	من المقرر قانونا أن توابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجين والمرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق يجوز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلبا جديدا. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مسألة الأثاث و المصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف، فإن المجلس القاضي بتوابع الطلاق طبق القانون تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 57 من ق 1 وم 107 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	121	59140

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
توابع العصمة	من المقرر شرعا وقانونا، أنه إذا أبرم عقد زواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها، حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد. ولما كان من الثابت- في قضية الحال - أن الطاعن أبرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية المفترض فيه توفر الشروط المطلوبة، وأن المحكمة تأكدت من وقوع الدخول والاختلاء بين الزوجين، فإن القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة والصداق بعد الطلاق طبق الشرع والقانون تطبيقا سليما.ومتى كان ذلك، استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	61	74375
	إن الطلاق العرفي الموقع من الزوج و المثبت قضائيا لا يحرم الزوجة من حقوقها المادية.	م 57 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	375	288322
	يخضع طلب توابع الطلاق للتقادم المسقط (15 سنة)، طبقا للمادة 308 من القانون المدني.	م 308 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	455	362531
توزيع نقود مزورة عن علم	تختلف جريمة توزيع نقود مزورة عن قصد، المعاقب عليها بالمادة 198 من قانون العقوبات، عن جريمة إعادة طرح نقود مزورة للتداول، بعد اكتشاف ما يعيبها، وفقا للمادة 201 / 2 من نفس القانون: في الجريمة الأولى : يكون الفاعل على علم عند استلامها بأنها مزورة، فيساهم في توزيعها، في الجريمة الثانية: لا يكتشف عيب تزويرها، إلا بعد أن يستلمها فيحاول التخلص منها بطرحها للتداول، لا يتوقف الوصف القانوني للجريمة، بجناية أو بجنحة على كمية النقود المزورة .	م 198 من ق ع	الجنائية	1	2005	343	331628

حرف الجيم

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
جرائم عسكرية	لا يجوز تحرير محضر بإثبات إجراءات الجلسة أمام المحكمة العسكرية إلا في حالات واردة على سبيل الحصر في المادة 175 من قانون القضاء العسكري.	م 136، 139، 144، 173 و 175 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	2016	266	1123416
	لا يجوز تطبيق تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية على المحكمة العسكرية، كون هذا الإجراء مخصص لمحكمة الجنايات باعتبارها مشكلة من محلفين شعبيين.	م 307 من ق ا ج	الجنائية	1	2016	271	1129478
	لا يمتد النقض إلى حكم المحكمة العسكرية القاضي بالبراءة، إذا كان سبب النقض هو بطلان أحد إجراءات المحاكمة لا لانعدام أحد عناصر الاتهام.	م 182 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	2016	375	1152295
	تغلل الأحكام العسكرية بالأسئلة والأجوبة ويكون الرد عليها، حسب الاقتناع الشخصي للقضاة ولا مجال لتطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تتعلق بتعليل الأحكام الفاصلة في مادة الجنج.	م 379 من ق ا ج وم 176 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	2016	377	1190656
جلسة سرية	يتعين في حالة ما إذا تقرررت سرية الجلسة، صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.	م 285 من ق ا ج	الجنائية	1	2001	320	242108
جمارك	لا يشترط، لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، تقديم تفويض خاص.	م 280 من قانون الجمارك	الجنائية	3	1993	272	85947
	يجوز لإدارة الجمارك باعتبارها طرفاً مدنياً ممتازاً، الطعن بكافة الطرق القانونية في الدعوى الجبائية، بصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية.	م 259 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2001	369	216629
	يحق لإدارة الجمارك، إجراء المراجعة على البضاعة المستوردة، قصد تحديد قيمتها الحقيقية، إذا تبين لها فيما بعد وجود تصريح خاطئ من طرف المستورد.	م 258 من قانون الجمارك	المدنية	2	2002	247	262035
	رفض طلبات إدارة الجمارك، التي تأسست كطرف مدني في قضية مخالفة التشريع النقدي، الذي يخضع للأمر 96-22، هو تطبيق صحيح للقانون.	الأمر 96-22	الجنائية	1	2003	416	313141
	تتأسس إدارة الجمارك طرفاً مدنياً في الدعوى الفاصلة في جنابة استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة.	م 219 و 259 من قانون الجمارك وم 19 من القانون 18-04	الجنائية	1	2009	313	501681

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
جمارك	لا يعد وكيل السفينة مسؤولاً عن النقص في وزن البضاعة المستوردة، المصرح بها من طرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك. الوكيل المعتمد هو موقع التصريح الجمركي، وبالتالي هو مرتكب جريمة التصريح المزور وليس وكيل السفينة.	م 306، 307 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2015	459	0806289
	يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الجمركي نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك. يزول الإكراه الجمركي بتسديد الدين، محل الإكراه.	م 263 و 320 من قانون الجمارك	المدنية	2	2015	63	1001193
	يختص القاضي المدني بالفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز، المتخذة من قبل إدارة الجمارك، وكذا في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن هذه الإجراءات بالإضافة إلى الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم.	م 273 من قانون الجمارك	المدنية	1	2018	30	1183931
	تعتبر البضاعة الباقية رهن الإيداع في الميناء الجاف لأكثر من 21 يوماً، دون تصريح ولا جمركة، بضاعة متخلى عنها، يعود الحق في التصرف فيها إلى مصالح الجمارك التي تقرر إخضاعها للنظام الجمركي التلقائي وإتلافها.	م 203 و 209 من قانون الجمارك.	المدنية	2	2018	22	1197130
	تعد إدارة الجمارك داتنة ضمن مجموعة الدائنين بخصوص ناتج البيع للعتاد المحجوز الخاص بالشركة المستوردة للعتاد، لتمكينها من الحقوق الجمركية المستحقة حسب المبلغ المطالب به.	م 185 مكرر و 292 من قانون الجمارك	المدنية	1	2019	33	1255275
	تقع المسؤولية الجبائية على عاتق المشتري حائز السيارة محل الغش بموجب وصل إيداع ووكالة والمدخلة إلى التراب الوطن بوثائق مزورة، لأنه مسؤول على مدى توفر السيارة على ملف قاعدي، كما أنه مسؤول عن جمركتها.	م 325 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2019	162	0812011
	تعتبر المخدرات بضاعة، في مفهوم قانون الجمارك.	م 5 من قانون الجمارك	الجنائية	1	2020	142	1111920
	تعد الغرامات الجمركية تضامنية، بحكم القانون، ولا يجوز تجزئتها.	م 316 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2020	180	0833028
	لا حق لإدارة الجمارك في التعويض، إذا تعلق الأمر بمخالفة التصريح الخاطئ من حيث القيمة.	م 320 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2020	172	0897665
جمع بين تعويضين	لا يجوز الجمع بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور.	الأمر 66-183	المدنية	1	1994	25	76892
جمع بين دعويين	لا يجوز قانوناً، الجمع بين دعوى فسخ عقد الإيجار بسبب الإخلال بالالتزامات، ودعوى الطرد المؤسسة على التنبيه بالإخلاء.	م 119، 461، 517 و 531 من ق م	الاجتماعية	2	2003	163	227098
	عدم جواز الجمع بين دعويي منع التعرض واسترداد الحياة.	م 817 و 820 من ق م وم 413 و 414 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	321	201442

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
جمع بين دعويين	لا يمكن الجمع بين دعوى التسريح التعسفي والنتائج المترتبة عليه، وبين دعوى المرض المهني، لاختلافهما من حيث شروط رفع الدعوى والإجراءات.	القانون 11-90 والقانون 15-83	الاجتماعية	1	2010	346	552932
جمعية عامة	قرارات الجمعية العامة المتخذة بالأغلبية تكون نافذة في حق كل الأعضاء، بصرف النظر عن عدم حضور البعض منهم، أو رفضه نمط البناء المقترح، غير أن ذلك لا يكون سببا لإقصائهم من التعاونية، ما دامت حالات الإقصاء محددة بالمادة 13 من القانون الأساسي للتعاونية.	م 764 مكرر 2 و 2/772 من ق م	العقارية	2	2009	252	547618
جنايات وجنح مرتكبة في الخارج	لا يتابع شخص جزائري، مقيم بالجزائر، أمام جهة قضائية جزائرية جزائرية، عن فعل مرتكب في دولة أجنبية، إلا إذا كان الفعل محل المتابعة مجرّما في كل من الجزائر والدولة الأجنبية، ولم يثبت الحكم عليه نهائيا في الخارج، أو قضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو حصول عفو عنها. تكون المتابعة، وجوبا، بطلب من النيابة العامة، بناء على شكوى المضرور، أو بلاغ من سلطات الدولة الأجنبية.	م 582، 583 و 584 من ق م ج	الجنح والمخالفات	1	2013	369	578789
جنسية	على كل من يدعي حق اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية أن يثبت ذلك، بانتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر، ويتمتعان بالشريعة الإسلامية. كما يجوز إثباتها بكل الوسائل، وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. إثبات الجنسية على الشهادة التي تضمنتها عقد اللقيف، تطبيق صحيح للقانون. القانون الجزائري هو الذي يطبق، إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر، الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول. يمكن إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية، عن طريق حيازة الحالة الظاهرة. تثبت الجنسية الجزائرية بإجراء تحقيق والتأكد من وجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين بالجزائر.	م 32 من قانون الجنسية الجزائرية م 32 من قانون الجنسية الجزائرية م 22 من ق م م 32 من قانون الجنسية الجزائرية م 6 و 32 من قانون الجنسية	الأحوال الشخصية والمواريث الأحوال الشخصية والمواريث شؤون الأسرة والمواريث شؤون الأسرة والمواريث شؤون الأسرة والمواريث	1 1 1 2 2	1996 1999 2013 2014 2019	120 112 282 260 78	136077 181628 0753902 0794300 1321974
جنين	يستحق الجنين التعويض، شرط أن يولد حيا.	م 25 من ق م	المدنية	1	1989	53	35511

حرف الحاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث بحري	لا تفرق المادة 287 وما يليها من القانون البحري، في مجال النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنجزة عن تصادم السفن في البحار، بين الدعاوى الموجهة ضد مختلف المسؤولين عن الحادث، ولم تحدد مركزا قانونيا خاصا بمجهز السفينة.	م 287، 288 و 289 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2009	220	593110
حادث عمل	متى كان من المقرر قانونا أن التعويضات الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، يتحمل تكاليفها صندوق الضمان الاجتماعي، فإن القضاء بها على المستخدم الذي يعتبر أجنيا عن النزاع يعد خرقا للقانون. إذا كان الثابت، أن الأمر يتعلق بطلب تعويض العامل عن مرض انتابه نتيجة انتكاس لحادث عمل، وكان المجلس قد قضى على الشركة -الطاعنة- بصفتها المستخدمة للعامل للتعويض له عن هذا المرض، فإن المجلس بهذا القضاء خرق أحكام القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 33 من الأمر 183-66	الاجتماعية	2	1989	153	33761
	متى نصت المادة 12 من قانون 1966/06/21 الخاص بحوادث الشغل، على أن حادث الشغل الذي لم يصرح به من طرف المتبوع إلى الضمان الاجتماعي، يبقى مجاله مفتوحا للضحية أو ذوي حقوقها الذين يحق لهم القيام في أجل عامين من يوم الحادث، فإن القانون قد حمل التابع ومن له صفة في ذلك مسؤولية سقوط الحق في التعويض بالتقادم. ولما قضى المجلس بإدانة المتبوع فإنه بقضائه على هذا النحو، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض.	م 12 من الأمر 183-66	المدنية	3	1989	31	36038
	متى كان من المقرر قانونا، أن التعويض المفروض من التشريع على حوادث العمل، هو مؤسس على مفهوم التعرض للأخطار المهنية وعلى تحميل المسؤولية القانونية على عاتق المستخدم والمحددة جزافا، والمؤمن عليها بشكل إيراد يدفع وفق الشروط المحددة في القوانين، فإن القضاء بمنح تعويض إجمالي بدلا من منحة في شكل إيراد سنوي يعد مخالفة للقانون. إذا كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي بمنحه المطعون ضدهما تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهما من جراء الحادث مبلغا إجماليا لكل واحد منهما دون تقرير إيراد سنوي لهما ودون توضيح العناصر التي استند عليها في قراره، كان مخالفا لتطبيق أحكام المادة الأولى من القانون المدني التي تقرر المساواة في الأجر بين ضحايا حوادث العمل سواء في ممارسة المهن غير الزراعية أو في المهن الزراعية، والتي لا يمكن فسخها أو التحلل منها نتيجة عدم وجود تشريع ناجم عن إلغاء قانون 09 أفريل 1998، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 1 من ق م وم 144 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	158	34702
	من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل إلا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني يعد غير مبرر. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامية إلى الحصول على تعويض تكميلي لعدم إثباتها لخطأ صاحب العمل أو أحد أتباعه مطبقا في ذلك المادة 109 من الأمر المشار إليه أعلاه. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	م 109 من الأمر 183-66	الاجتماعية	2	1991	119	50879

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث عمل	من المقرر قانوناً أن الإيراد السنوي يحسب على أساس المرتب المقبوض والمدفوع للضحية خلال الإثنا عشرة شهراً التي تسبق إيقاف العمل المترتب عن حادث العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في تقديرهم لمبلغ الإيراد السنوي على أساس المبلغ المقبوض خلال الشهور الأخيرة للعمل، خرقوا بقضائهم كذلك المادة 49 من الأمر المشار إليه أعلاه. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 49 من الأمر 183-66	الاجتماعية	2	1991	134	59241
	من المقرر قانوناً أن العطب والوفاة الذي يقع بمكان أو في أوقات العمل أو في وقت قريب للحادث أو أثناء المعالجة على أثر الحادث يجب اعتباره ناتجاً عن العمل إلا إذا ثبت عكس ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير سديد. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا أن الحادث الذي راح ضحيته العامل حادث شغل دون أن يثبت الطاعن في أي مرحلة من مراحل التقاضي. ثبات العكس يكونوا قد أسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً. ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.	م 40 من الأمر 183-66	الاجتماعية	3	1992	121	59168
	من المقرر قانوناً أنه في ميدان حوادث العمل لا يجوز جمع التعويض، إلا في حالة خطأ ارتكبه رب العمل أو مستخدموه في إطار القانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدماً للأساس القانوني. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي بمنحه التعويض التكميلي، اعتمداً على المادة 124 من ق. م لوالدي الضحية بسبب حادث عمل، دون أن يبين وجود خطأ عمدي أو غير عمدي ارتكبه الغير، يكون بقضائه كما فعل لم يعط لقراره الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 113 من الأمر 183-66	الاجتماعية	1	1993	110	50192
	من المقرر قانوناً أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل أو أثناء مدته، تعتبر ناتجة عن العمل ومستوجبة للتعويض، إلا إذا ثبت العكس. ومتى ثبت أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، وصرحت اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث العمل إثر الوفاة، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس، قد خالفوا القانون واستوجب قرارهم النقض.	م 9 من القانون 83- 13	الاجتماعية	2	1996	85	118623
	من المقرر قانوناً أنه "تعلق علاقة العمل للأسباب التالية....."، ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجره مقابلها. ومتى كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض.	م 64 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2000	101	166006
	يحدد القانون 83-13 في مادتيه 36 و48 وليس القضاء، تاريخ استفاضة ضحية حادث عمل من التعويض.	م 36 و48 من القانون 83-13	الاجتماعية	1	2006	317	371449

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث عمل	لا يمكن إلزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه، بتحمل مسؤولية تقاعس العامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا.	م 14 من القانون 13-83	الاجتماعية	2	2006	259	338947
	لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل، التمسك بالتقدم، عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكاس.	القانون 13-83 وم 62 و 74 من القانون 15-83 وم 11 من المرسوم 28-84	الاجتماعية	2	2007	243	371910
	يستفيد العامل غير الأجير من منحة العجز، في حالة العجز الكلي والنهائي، نتيجة حادث عمل.	م 3 من القانون 83-13 وم 3 من المرسوم 35-85	الاجتماعية	1	2010	332	533215
	يجب على هيئة الضمان الاجتماعي البت في الطابع المهني للحادث، خلال عشرين يوما من تاريخ العلم بالحادث	م 16 و 17 من القانون 13-83	الاجتماعية	2	2010	387	623530
	يعتبر حادث عمل، الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له، للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، أيا كانت وسيلة النقل، شريطة عدم انقطاع أو انحراف المسار، إلا بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة. يقع على المؤمن له عبء إثبات سبب الانحراف.	م 12 من القانون 13-83	الاجتماعية	1	2015	368	0884180
	إذا لم تتم الموافقة على نسبة العجز، الناتجة عن حادث عمل، يعرض النزاع على لجنة العجز اللوائية المؤهلة، بعد إخطارها من المؤمن له.	م 30، 31، 32، 33 و 35 من القانون 08-08	الاجتماعية	1	2017	273	1096795
حادث عمل فلاح	من المقرر قانونا أن حوادث العمل الفلاحية الواقعة في سنة 1966 يخضع تعويضها للتشريع الساري المفعول به آنذاك، ولا تخضع للقانون المدني. ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم أن حادث العمل الواقع في 31 ديسمبر 1962 يطبق عليه القانون المدني قد خرقوا وأساءوا تطبيق القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	131	76627

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور، أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور. إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف صرحوا بإحالة الأطراف المدنية أمام شركة التأمين لتعويضهم عن الحادث الذي تعرضوا إليه، فإنه من الواجب عليهم الفصل في الدعوى المدنية طبقا للقانون، ومتى كان قضاءهم كذلك، فإنهم خرقوا القانون ولم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المدنية فقط.	م 8 من الأمر 74-15	الجنح والمخالفات	2	1989	285	36649
	متى كان من المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وعلى أن يبين في هذا المنطوق نصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية، وكان من المقرر كذلك أن تقدير التعويض هو من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد اعتمدت في قضائها على أساس مقبول، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ القانونية يعد قصورا في التسبب وانعداما للأساس القانوني. إذا كان الثابت أن الدعوى الراهنة تتعلق بتقدير التعويض الناتج عن حادث سير، فإنه كان على قضاة الاستئناف ذكر النص القانوني المطبق والعناصر المرتكز عليها في تحديد التعويض، فإذا ما ثبت أن الحادث كان قد طرأ في 12 نوفمبر 1980، فإنه كان من المتعين على هؤلاء القضاة تطبيق أحكام أمر 30 جانفي 1974، والذي هو من النظام العام، ومتى اغفلوا ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على هذا الوجه المثار.	الأمر 74-15	الجنح والمخالفات	3	1989	262	38154
	متى كان مقرر قانونا أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم لا يخضع لنظرية الضرر (الخطر) وليس بنظرية الخطأ، فإن خطأ الضحية في ارتكاب حادث المرور لا يمنع القضاة بالفصل في الدعوى المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان قضاة المجلس -في قضية الحال - برؤوا المتهم من تهمة القتل الخطأ وجنحة الفرار، وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية رغم أن تعويض الضحية أو ذوو حقوقها مضمون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط.	م 8 من الأمر 74-15	الجنح والمخالفات	4	1990	251	48561
	من المقرر قانونا أنه لا يعوض في حوادث المرور إلا على الضرر الجسماني أو الضرر الناتج عن الوفاة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون. لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بمنحهم تعويضا عن الخسائر اللا حقة بالسيارة باعتبار تلك الخسائر تستثني من الضمان التلقائي المنصوص عليها في عقد التأمين يكونوا قد خالفوا القانون.	م 1 من الأمر 74-15	المدنية	2	1991	42	69743
	الحكم بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم حمل السائق لرخصة السياقة، يعد قضاء مخالفا لأحكام المرسوم المؤرخ في 16-02-1980، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 3/3 من المرسوم المؤرخ في 1980/02/16	المدنية	3	1993	32	71733

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	من المقرر قانوناً "أن كل حادث سير سبب أضرار جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ. متى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 1/8 من الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	1999	202	197248
	إن إبعاد قضاة الموضوع كشوف التقاعد لحساب التعويض واحتسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث هو تطبيق سليم للقانون. متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	القانون 31-88 والأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2002	383	240777
	لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة. وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقاً سليماً للقانون، وأن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 21، 22 و 23 من الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2002	387	230684
	تلزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عادي. ومتى كان الفحص من قبل طبيب عادي فإن شركة التأمين غير ملزمة بتحمل دفع هذه التعويضات.	القانون 31-88 والأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2002	392	247335
	إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ. وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتب عنه النقض.	م 8 من الأمر 74-15	الجنح والمخالفات	1	2002	396	239441
	من المقرر قانوناً أنه في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني الضحية، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ.	م 8 من القانون 88-31 والأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2003	456	265144
	يحسب التعويض في حالة وفاة قاصر إثر حادث مرور على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث.	القانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2003	345	232956
	استبعاد الشهادة الجامعية في تحديد التعويض عن حادث مرور والاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون خطأ في تطبيق القانون.	القانون 31-88 وملحق القانون 88-31: أولاً	الجنح والمخالفات	1	2004	360	266689
	يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي، الواجب منحه لضحية حادث مرور، على إثبات إجراء عملية أو عمليات جراحية، إصلاحاً للضرر.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2004	447	260516
	يطبق التخفيض النسبي للحصص العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق، في حالة تجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي الواجب دفعه لذوي الحقوق، قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروبة في (100).	القانون 31-88 وملحق القانون 88-31: سادساً	الجنح والمخالفات	2	2004	467	279148

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	يسقط ضمان التامين، عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر، عن السائق وحده، وليس عن المصابين من الغير أو ذوي الحقوق.	م 7 و 14 من الأمر 15-74 وم 5 من المرسوم 34-80	الجنح والمخالفات	2	2004	475	287399
	لا يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات، ضامنا لمرتكب حادث مرور جسماني غير مؤمن له، لانعدام العلاقة التعاقدية بينهما.	م 30 من الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	2	2005	479	301127
	لا يستفيد ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوو حقوقهم، من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، إلا إذا أثبتوا إفسار مسبب حادث المرور غير المؤمن له.	م 24 و 3/30 من الأمر 15-74 وم 11 من المرسوم 37-80	الجنح والمخالفات	2	2006	535	299825
	يعد معاش التقاعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني، ويعتمد عليه في حساب التعويض عن ضرر ناجم عن حادث مرور جسماني.	القانون 31-88	الجنح والمخالفات	1	2007	599	250525
	يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.	م 24 من الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2007	627	332653
	يحسب تعويض تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم، وليس تاريخ حادث المرور.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	المدنية	2	2007	197	374825
	يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أبريل 1967، في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن حادث مرور.	م 20 من الأمر 15-74 وم 3 من المرسوم 36-80 والمادة الأولى من القرار المؤرخ في 1981/09/16 وم 22 من القرار المؤرخ في 1967/04/11	الجنح والمخالفات	2	2007	567	339814

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، ولا يتحمل تعويض الأضرار المادية.	م 24، 29 و 30 من الأمر 15-74 والمرسوم 37-80	الجنح والمخالفات	2	2007	579	341495
	لا يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 8 من ملحق القانون رقم 31-88، الوالد المتسبب في قتل ولده القاصر خطأ، لفقده صفة الطرف المدني.	القانون 31-88	الجنح والمخالفات	1	2008	357	368946
	لم يخالف قضاة الموضوع القانون، لما اعتمدوا على منحة التقاعد في حساب التعويض، الواجب منحه لذوي حقوق ضحية حادث مرور.	القانون 31-88 والأمر 15-74	الجنح والمخالفات	2	2008	401	440207
	التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2008	405	443346
	يجب تخفيض حصة كل ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة 100% في حالة تجاوز نسب ذوي حقوق ضحية حادث مرور هذه النسبة.	القانون 31-88 وملحق القانون 88- 31: سادسا	المدنية	1	2009	145	479744
	يستحق التعويض الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور.	م 25 و 124 من ق م	المدنية	2	2009	159	478174
	يشترط، لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات، المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث.	م 24 و 30 من الأمر 15-74 والمرسوم 37-80	المدنية	1	2010	142	540961
	يجوز لقضاة الموضوع، الاعتماد على محضر المعاينة الودي، لحادث مرور مادي، موقع من سائقي المركبتين المتصادمتين. تعتبر المعلومات، المدونة في محضر المعاينة، صحيحة، ما لم تقدم شركة التأمين عكس ذلك.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	المدنية	1	2011	89	554399
	لا تطبق المادة 128 من قانون الأسرة، المتعلقة بالإرث، عند منح تعويض عن الضررين، المادي و المعنوي، نتيجة حادث مرور.	الأمر 15-74 والقانون 31-88 وم 128 من ق ا	المدنية	2	2011	103	580795
	تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية و العملة الصعبة) دخلا مهنيا، و تتخذ أساسا لحساب التعويض، المستحق عن حادث مرور جسماني.	الأمر 15-74 وملحق القانون 88- 31: أولا	الجنح والمخالفات	2	2011	316	481801
	تعد منحة معطوب حرب التحرير دخلا مهنيا، وتتخذ أساسا لحساب التعويض المستحق عن حادث مرور جسماني.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2011	342	535381

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	لا يُعوّض السائق، الضحية، تعويضا كاملا، في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث، وإصابته بعجز يقل عن 50%.	م 13 من الأمر 15-74 وم 3 و 5 من المرسوم 34-80 وم 7 من المرسوم 37-80	المدنية	1	2012	132	678006
	التعويض عن حوادث المرور، تحكمه نصوص خاصة.	الأمر 15-74 والقانون 31-88 وم 137 من ق ا	المدنية	1	2012	150	724804
	لا يشكل التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور ميراثا.						
	لا محل لتطبيق المادة 137 من قانون الأسرة، عند التعويض عن حادث مرور.						
	يحدد القاضي الجزائري التعويض المستحق لأجنبي، ضحية حادث مرور في الجزائر، بالدينار الجزائري، على أساس مرتبه بعملة بلده.	الأمر 15-74	المدنية	1	2012	154	733363
	يعد الربع الشهري الواجب منحه لقاصر، ضحية حادث مرور، في حد ذاته، تعويضا مستحقا عن الضرر الجسماني.	م 16 من الأمر 15-74 والقانون 31-88	المدنية	2	2012	140	726098
	لا يمكن أن يتجاوز هذا الربع الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، عند تاريخ الحادث.						
	لا يتحمل المؤمن مصاريف السفر و الدواء و العلاج، خارج الجزائر، إلا بموافقة المسبقة، بعد تحقق الطبيب، مستشار المؤمن، من الحالة الصحية للمؤمن له، ضحية حادث مرور جسماني.	الأمر 15-74 والقانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2012	328	601333
	التعويض عن حادث مرور مميت يشمل التعويض عن الضرر المادي الحاصل للمكفول، بسبب فقدان مصدر الرزق، والتعويض المعنوي، جبرا للضرر الناجم عن الألم لفقدان الضحية.	م 10 من الأمر 15-74 وم 47 و 67 من القانون 11-83	المدنية	1	2013	150	806950
	صندوق الضمان الاجتماعي يعوض، في حادث عمل مميت، عن الضرر المادي، الناجم عن فقدان مصدر الرزق فقط.						
	لا يسقط الحق في الضمان عن السائق، الحائز رخصة سياقة منتهية الصلاحية، في حالة ارتكابه حادث مرور جسماني.	م 7 من الأمر 74- 15 وم 3/3 من المرسوم 34-80 وم 50، 92 و 101 من القانون 01-14	الجنح والمخالفات	1	2013	379	461954

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	لا يستثنى من التعويض، المستحق قانونا للمتقاعد، ضحية حادث مرور جسماني، التعويض عن العجز الكلي المؤقت.	الأمر 15-74 وم 17 مكرر 2 من القانون 31-88	الجنح والمخالفات	1	2013	386	640181
	يستحق والد الضحية، المتسبب في حادث المرور الجسماني، المؤدي إلى وفاة ابنته، التعويض على أساس نظرية المخاطر، إعمالا للمادة 8 من الأمر رقم 15-74.	م 8 من الأمر 74-15	المدنية	2	2013	149	0879889
	يسقط الضمان عن السائق، الذي كان في حالة سكر، وقت الحادث و لا يسقط عن الغير، تبقى الشركة المؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر اللاحق به.	م 7 من الأمر 74-15 وم 5 من المرسوم 34-80	المدنية	2	2013	167	0900410
	الأمر رقم 15-74 المعدل بالقانون رقم 31-88 يشمل كل ضحايا حوادث المرور الجسمانية، بالغين أو قسرا، ويضمن حق تعويضهم عن أي ضرر. يحق للضحية القاصر الحصول على تعويض، بما في ذلك التعويض عن العجز الكلي المؤقت.	م 8 من الأمر 74-15 وم 17 مكرر 2 من القانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2013	389	0653808
	لا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي، المدفوع لذوي الحقوق، قيمة النقطة المطابقة للاج راو الدخل المهني السنوي لضحية حادث مرور، المضروب في 100.	القانون 31-88	المدنية	1	2014	176	860561
	في حالة تجاوز هذه القيمة، تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق، موضوع تخفيض نسبي.						
	لا تتحمل التعويض عن حادث مرور جسماني شركة التأمين، المؤمنة للمركبة، المستفيد سائقها من البراءة.	الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2014	417	0825550
	يتم حساب التعويض، المتعلق بضرر التقادم والاستعانة بالغير، على أساس تاريخ الخبرة الطبية وليس تاريخ الحادث.	القانون 31-88	المدنية	1	2015	126	0923267
	يجب على قضاة الموضوع، قبل البحث في مسألة التعويض، البت في مدى مسؤولية السائق عن وقوع حادث المرور.	م 13 من الأمر 15-74	المدنية	1	2015	143	0938911
	لا يمكن مراجعة التعويض عن تقادم الضرر، الناتج عن حادث مرور، في حالة ثبوته، إلا عن العجز الجزئي الدائم وليس عن العجز الكلي المؤقت، السابق التعويض عنه.	مرسوم 36-80 م 20 من الأمر 15-74	المدنية	1	2015	153	0964153
	حساب التعويض عن تقادم الضرر، الناتج عن حادث مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز المحددة في الخبرة الأولى المحددة في الخبرة الثانية.						
	يحق للضحية، في حالة حصولها على تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي عن حادث العمل، وعدم حصولها على تعويض عن حادث المرور، الاستفادة من الفارق الموجود بين التعويضين فقط.	م 10 من الأمر 15-74 م 77 من ق 08-08	المدنية	1	2015	182	0976863

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	يتم تعويض ضحية حادث مرور جسماني، الحامل شهادة جامعية أو المتمتع بتجربة أو تأهيل مهني، يمكنه من شغل منصب عمل مناسب، على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب، الصافي من التكاليف والضرائب.	القانون 31-88	الجنح والمخالفات	1	2015	435	0685822
	حساب التعويض عن تفاقم الأضرار، الناتجة عن حادث مرور، يكون فقط عن الفارق بين نسبة العجز الجزئي الدائم، المحددة في الخبرة الأولى ونسبة العجز الجزئي الدائم المحددة، في الخبرة الثانية.	م 2 من المرسوم 36-80	المدنية	2	2015	68	0998518
	إذا تمسكت شركة التأمين بالاستثناء من الضمان، فعليها أن تصرّح بذلك للصندوق الخاص بالتعويضات، مقابل الإشعار بالاستلام، مع التزامها بإعلام المصاب أو ذوي حقوقه في نفس الوقت.	م 9 من المرسوم 37-80 م 3 و 4 من المرسوم 34-80	المدنية	2	2015	73	1012127
	يستحق التعويض سائق المركبة الذي يحمل جزءا من المسؤولية الكاملة للحادث، طالما لم يكن في حالة سُكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، وكان عجزه يعادل أو يفوق 50%.	م 8 و 13 من الأمر 15-74	المدنية	2	2015	79	1021334
	يستفيد زوج الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور جسماني من التعويض حتى ولو كان هو المتسبب في الحادث.	م 8 من الأمر 74-15 والمقطع 6 من ملحق القانون 31-88	المدنية	1	2016	50	1046209
	يلتزم المؤمن له، عند وقوع حادث مرور بالخارج، بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث، للإبلاغ به وتفويضه، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المعمول بها في هذا البلد.	الأمر 07-95 والأمر 15-74	المدنية	2	2016	55	1068697
	لا يُستثنى المؤمن له من الضمان، إذا كان لا يعلم بأن سائق السيارة لا يحمل وثائق سارية المفعول وقت الحادث.	م 7 من الأمر 74-15 وم 3/3 من المرسوم 34-80	المدنية	2	2016	59	1075233
	تلغى نهائيا رخصة السياقة الخاصة بالسائق الذي ارتكب حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ وسبق الحكم عليه بمخالفات متعلقة بقانون المرور.	م 113 من القانون 14-01 وم 288 و 289 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2016	422	1078999
	يعتمد، في حساب التعويض عن العجز المؤقت الكلي والعجز الجزئي الدائم، الناتجين عن حادث مرور جسماني، على كشف الراتب المثبت للدخل الشهري للضحية بتاريخ الحادث، أما ضرر التألم المتوسط، فيحسب على أساس ضعفي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون بتاريخ الحادث، لا دخل الضحية الشهري.	القانون 31-88	المدنية	1	2017	66	1093187

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث مرور	يعتبر محضر المعاينة الودي لحادث مرور مادي عنصرا من عناصر الإثبات، في حالة إذا لم يوجد ما يدحضه. لا تعد شهادة الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، المتضمنة عدم معاينة وقوع أي حادث مرور دليلا قاطعا على عدم وقوع حادث المرور، باعتبار أن مصالح الضبطية القضائية يقتصر تدخلها عادة فقط عند وقوع حادث مرور جسماني.	م 8 من الأمر 74-15	المدنية	1	2018	36	1173503
	اعتراف سائق المركبة بتناول الكحول لا يكفي لتقرير حالة السكر ومنها سقوط الحق في الضمان، بل يجب وجود حكم جزائي يثبت ذلك، وفق الضوابط والطرق العلمية المقررة قانونا عن طريق زفر الهواء في مقياس الأثيل، لإثبات نسبة الكحول في الدم.	م 8 من الأمر 74-15 وم 5 من المرسوم 34-80 فقرة 1، المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15-74 وم 19 و 19 مكرر من القانون 14-01	المدنية	1	2018	41	1190857
	يتحمل مستأجر المركبة المؤجرة بموجب عقد الكراء، مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة بسبب حادث مرور.	المادة 107 من ق م	المدنية	2	2019	27	1273991
	لا يحق للعامل الذي تعرض لحادث مرور، مصنف في نفس الوقت حادث عمل، مصرح به لدى هيئة الضمان الاجتماعي، التراجع عن الريع الشهري والتعويضات المتحصل عليها منه واختيار المطالبة بها من شركة التأمين.	القانون 08-08	المدنية	2	2020	22	1327293
	يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.	م 13 من الأمر 15-74	المدنية	2	2020	29	1332108
	تستثنى من الضمان، الأضرار المادية والجسمانية، اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة سياقة. ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.	م 3/3 من المرسوم 34-80	المدنية	2	2020	33	1336667
	لا يستحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة اثر حادث مرور التعويض عن الضرر المادي إلا إذا كانوا تحت كفالتها قبل وفاتها.	م 1/16 من الأمر 15-74، المعدل بموجب القانون 88-31 الجدول السادس من ملحق القانون 88-31، المعدل والمتمم.	الجنح والمخالفات	1	2022	144	1034359

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حادث نقل بالسكة الحديدية	عملا بالمادة 33 من قانون 35/90 تمنح تذكرة السفر لصاحبها صفة المسافر الشرعي حتى يحظى بالحماية اللازمة من قبل الناقل. وبانعدامها هذا يعفي الأخير من المسؤولية. ومن ثم فإن إلزام الشركة الناقل بالتعويض لذوي حقوق الضحية المجردة من تذكرة السفر يعد خرقا للقانون.	م 33 من القانون 35-90	المدنية	1	2003	189	257704
حالة الأشخاص	متى كان من المقرر قانونا أنه يجب إطلاع النائب العام على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، وعلى أن ترسل إليه قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بمعرفة كاتب الضبط، غير أنه إذا ما تعلق الأمر بنظر دعوى التماس إعادة النظر فإن قضاة المجلس ليسوا ملزمين بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.	م 141 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	60	33509
	من المقرر قانونا أنه يجب إبلاغ النائب العام على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام. ولما وافق قضاة الاستئناف على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم خرقوا أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.	م 141 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	108	34762
	لا تكتسب الأحكام الفاصلة في القضايا المتعلقة بالنفقة وحالة الأشخاص حجية الشيء المقضي به.	م 78 من ق ا م وم 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	262	473962
حالة مدنية	لا متابعة جزائية من أجل إقرارات كاذبة، في حالة وجود عقدين (متناقضين) من عقود الحالة المدنية، إلا بعد بت الجهة القضائية المدنية المختصة، في صحة أحدهما.	م 46 من قانون الحالة المدنية وم 223 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2006	559	353552
	محكمة مكان الولادة، هي المختصة محليا بالمنازعات ذات الصلة بتسجيل الميلاد.	م 61 من قانون الحالة المدنية وم 8 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	475	377950
	يحق لشخص مسجل في الحالة المدنية بسنة ميلاده فقط، اللجوء إلى القضاء، لتصحيح شهادة ميلاده، عن طريق إضافة اليوم والشهر.	م 63 و 64 من قانون الحالة المدنية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	238	548029
	ليس من اختصاص القاضي الجزائي، إبطال عقد من عقود الحالة المدنية	م 46، 47 و 48 من قانون الحالة المدنية	الجنح والمخالفات	1	2011	280	425781
	من الحقوق المقررة للشخص، حقه في أن يكون له اسم ولقب مثلما توجب المادة 28 من القانون المدني، والقانون يرتب له الحماية ويكون لصاحب اللقب رفع أي اعتداء على لقبه بالطرق المقررة قانونا.	م 28 من ق م وم 56 من قانون الحالة المدنية	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	126	1062457

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حبس	إذا كان تصرف المالك في أمواله عن طريق الحبس اختيار إرادي يؤسسه صاحبه على مذهب يختاره بنفسه، فإن شروط صحة رسم الحبس هي نفسها تلك المذكورة في المذهب المفرغ فيه التصرف الذي لا يجوز المنازعة فيه إلا من طرف ورثة المحبس، وعلى هذا الأساس، فإن القرار الذي عند فحصه رسم حبس حرر على المذهب الحنفي، قضى بصحته دون اشتراط حيازة الشيء المحبس من طرف المحبس عليه كما هو مشترط في المذهب المالكي، ورفض دعوى المنازعة فيه المرفوعة من الغير، هو قرار كافي التسبب وملتزم القانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	2	1989	17	24180
	متى كان من المقرر شرعا، أن صحة وإبطال عقد الحبس يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبق بشأنه القواعد الفقهية المستتدة من أحكامها، ومن المقرر أيضا أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي، ولذا فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولقاعدة تطبيق القانون بأثر رجعي. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن عقد الحبس المؤرخ في 11 جوان 1968 قد أبطل من قضاة الاستئناف تأسيسا على أحكام قانون الثورة الزراعية الصادر في 08 نوفمبر 1971، وقضوا بعدم قبول إعادة القضية بعد الخبرة، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا قواعد فقهية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، تنظم صحة وإبطال الحبس من جهة، كما خرقوا قاعدة قانونية تتعلق بعدم رجعية القوانين من جهة أخرى. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 2 من ق م وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	82	30954
	من المقرر في مبادئ الفقه الإسلامي، أن الحبس الذي يحرر وفقا للمذهب الحنفي، يرخص بالتحبيس على النفس قيد الحياة ولا يشترط فيه الحيازة كما أنه يسمح بإخراج البنات بشرط أنه يجعل لهن عند الاحتياج حق استغلال الأملاك المحبسة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب وانتهاك قواعد الشريعة الإسلامية، في غير محله ويستوجب الرفض. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن عقد الحبس المحرر وفقا للمذهب المذكور ينص على وجه الخصوص أن البنات الثلاثة - الطاعنات - لهن حق الاستغلال في البستان، فإن قضاة الاستئناف بإثباتهم ذلك بما لهم من سلطة تقديرية في الموضوع والقضاء برفض دعوى المدعيات برروا ما قضوا به تبريرا كافيا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	95	35351
	متى اشترط في عقد الحبس - المؤسس على المذهب الحنفي - عدم انتفاع البنات المتزوجات إلا إذا كن مطلقات، فإنه لا يجوز القضاء بخلاف ذلك. ومن ثم فإن قضاة الموضوع عندما حكموا للمطعون ضدها بأنها المنتقعة الوحيدة مع زوجها (الذي هو ابن عمتها) فقد افقدوا قرارهم الأساس القانوني السليم، خاصة وأن الحبس لا يشمل أبناء المحبس عليهن. مما يستوجب نقض قرارهم مع الإحالة.	المذهب الحنفي	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	75	109604
	من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلقا أو مضافا، جاز للمحبس (الواقف) التراجع عنه. وإن كان منجزا (أي فوري)، فلا يجوز له ذلك - ومتى ثبت أن عقد الحبس - موضوع النزاع الحالي - كان معلقا لما بعد وفاة المحبسة (م.ع)، فإن تراجعها بإبطالها له بعقد توثيقي، وتصرفها ببيع العقارات بعقد رسمية، كان جائزا شرعا وعليه كان على قضاة الموضوع إبعاد عقد الحبس المعني، ورفض طلب المطعون ضدهما الرامي لإبطال البيع المذكور. ولما قضوا بغير ذلك، فقد عرضوا قرارهم. المنتقد. للنقض.	أحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	2	1995	77	102230

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حبس	من المقرر شرعا و قانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقلا للملكية سواء بالبيع أو بالهبه أو بغيرهما، ولما تبين في قضية الحال أن جهة الاستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة وراحت تصحح هذا البيع المفرغ في عقد الشهرة بالرغم من تعلقه بأرض محبسة فإن القضاة بقرارهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقض قرارهم.	م 213 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	1	1997	34	157310
	من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلقا أو مضافا جاز للمحبس (الواقف) التراجع عنه وإن كان منجزا (أي فوري) فلا يجوز له ذلك ومتى ثبت أن عقد الحبس موضوع النزاع الحالي كان معلقا لما بعد وفاة المحبسة (م - ع)، فإن تراجعها بإبطالها له بعقد توثيقي، وتصرفها ببيع العقارات بعقود رسمية كان جائزا شرعا، وعليه كان على قضاة الموضوع إبعاد عقد الحبس المعني، ورفض طلب المطعون ضدهما الرامي لإبطال عقد البيع الرسمي وطرد المشتريين من العقار المحبس. ولما قضوا بغير ذلك، فقد عرضوا قرارهم المنتقد للنقض.	أحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	1	1998	95	102230
	من الثابت أن " كل من أحدث بناء أو غرسا في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء المحبس ولا يجوز تملكه ملكية خاصة ". ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قرروا أن البناء فوق القطعة الأرضية المحبسة لا يعد تصرفا يمس بمقتضيات عقد الحبس فإن تعليلهم جاء ناقصا ويتناقض مع عقد الحبس ومع إرادة المحبس مما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل وليس له أساس قانوني. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 219 من ق ا	العقارية	1	1999	89	183643
	متى ثبت من أوراق الطعن أن الطاعنة دفعت بأن العقد المتنازع بشأنه لا يعد حبسا وإنما وصية مضافة إلى ما بعد الموت يهدف إلى إبعاد العنصر النسوي من الميراث فإن القضاة ردوا على هذا الدفع بعبارات عامة بأن العقد لا يخالف الشريعة دون تعليل ومناقشة مما يجعل قرارهم مشوب بالقصور في التعليل ينجر عنه النقض.	م 111 و 777 من ق م	العقارية	2	2001	258	202778
	الحبس من عقود التبرع التي يستفيد فيها المحبس له من حق الانتفاع ويمكن أن يتم لجميع الورثة أو لبعض منهم. وعليه فالتمسك ببطلانه بحجة عدم أهلية المحبس وقت إعداد عقد الحبس دون تقديم أي دليل على عدم الأهلية يجعل الدفع ببطلانه غير مؤسس.	القانون 91-10	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	138	195280
	لا يجوز التصرف في اصل الملك الوقفي لفائدة الغير، والقضاء بإبطال البيع الوارد على المال المحبس جاء متماشيا والتطبيق السليم للقانون	م 23 من القانون 91-10	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	143	188432
	من الثابت شرعا أن عقد الحبس لا يجوز التراجع عنه إلا إذا تم وفقا للمذهب الحنفي ولما كان الحبس في دعوى الحال تم على المذهب المالكي الذي لا يجوز التراجع عن الحبس، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	147	223224
	من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون المحبس مالكا. وحيث أنه لما كان الثابت في قضية الحال أن المحبس الأصلي كان قد باع القطعة الأرضية محل الحبس فإن القضاء بعدم شرعية عقد الحبس يعد تطبيقا صحيحا للقانون.	م 10 من القانون 91-10	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	151	198940

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حبس	لا يمكن أن يكون للبناءات المشيدة لاحقا على أرض محبسة، طابع مخالف لطبيعة الأرض المحبسة.	القانون 91-10	العقارية	2	2005	331	290875
	لا تقادم في الحبس	م 213 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	283	478951
	يحق للمالك في الشيوخ تحبیس نصيبه.	م 714 من ق م	العقارية	2	2010	228	600620
	تؤول العقارات المحبسة للمحبس عليهم. لا تقسم العقارات المحبسة على الورثة، حسب الفريضة.	م 213 و 220 ق ا وم 23 من القانون 91-10	شؤون الأسرة والمواريث	1	2013	266	708046
	الحبس هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد. لا يمكن للمحبس، بعدما صار غير مالك، تحبیس نفس العين من جديد.	م 213 و 216 من ق ا والقانون 91-10	العقارية	1	2013	298	714956
	لا يجوز، شرعا وقانونا، قسمة الأملاك المحبسة قسمة ناقلة للملكية.	م 213 من ق ا وم 3 و 5 من القانون 91-10	العقارية	1	2014	339	752359
حبس مؤقت	لا يدخل وجود المتهم رهن الحبس المؤقت غير المنقضية مدته، ضمن حالات المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية التي يفرج فيها على المتهم المدان بالحبس، عند الطعن بالنقض.	م 499 من ق ا ج	الجنائية	2	2005	451	363327
حجر	من المقرر قانونا أن "التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلان مطلقا. و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدام وقصور الاسباب ليس في محله. ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد الشهرة على إعتبار أن الواهب كان محجورا عليه ولا يجوز له إبرام التصرفات القانونية، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا سليما. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 107 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1998	82	181889
	إن القرار الذي قضى باستبدال مقدم للمحجور عليه بعد تحقيق وافي ومراعاة لمصلحته هو قرار صائب ومسبب تسبیب كافيا.	م 104 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	353	262283
	لا يمكن الحكم على التصرفات القانونية الواقعة قبل الحجر على المريض، إلا إذا أثبتت الخبرة بأن المرض كان متفشيا وظاهرا.	م 103 و 107 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	296	230962

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حجر	يجب على القاضي، قانوناً، تعيين محام، للدفاع عن الشخص المطلوب الحجر عليه.	م 105 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	331	336017
	يتم توقيع الحجر، استناداً إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	م 103 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	477	365226
	يراعي القاضي، عند تعيينه المقدم، لرعاية شؤون المحجور عليه، الشخص الأصلح.	م 92، 99 و 100 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	285	577743
	يجب تعيين مقدم لإدارة أموال المحجور عليه قانوناً، أثناء تنفيذ الجنائية المحكوم بها عليه. لا يتعين المحضر القضائي مقدماً على المحجور عليه قانوناً، إلا إذا ثبت انعدام القريب.	م 101 إلى 108 من ق ا وم 9 و 9 مكرر من ق ع	المدنية	2	2012	145	731298
	لا يمكن للخبرة الطبية أن تحل محل حكم الحجر القضائي لإبطال التصرفات القانونية.	م 101 و 103 من ق ا	العقارية	1	2016	81	0992200
	لا يجوز الطعن في أمر وقف تنفيذ الحجر.	م 633 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2017	208	1175229
	لا يحول الحكم بالحجر على المدين، دون إمكانية استيفاء دائنيه ديونهم، ومباشرتهم إجراءات التنفيذ على أمواله.	م 2/617 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2020	66	1342895
حجز تحفظي	متى اقتصر نص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية، على أن الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على ذيل عريضة، ومن ثم فإن استصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الاستعجالي، يكون من الجائز قانوناً لعدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك ما دام حق دفاع المحجوز عليه مضموناً لاتمام هذا الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت، ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق إجراءات جوهرية في غير محله ويستوجب الرفض. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستعجال أيدوا أمراً استعجالياً بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 345 من ق ا م	المدنية	1	1990	22	31624

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حجز تحفظي	من المقرر قانوناً أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال إلى المدين، ومن المقرر أيضاً أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً على الأكثر من صدور الأمر والإ اعتبر باطلاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أمر الحجز التحفظي لم يبلغ للمدين كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له، فإن قضاة الإستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً، ومن جديد القضاء بتصحيح الحجز التحفظي وجعله جزءاً تنفيذياً خالفوا أحكام المادة 346 و 350 من ق إ م. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً.	م 346 و 350 من ق إ م	المدنية	3	1990	37	48898
	ان القرار المطعون فيه لما اعتبر الأمر الإستعجالي القاضي بحجز التحفظي ملزماً للمدين لكونه لم يطعن فيه فانه يكون قد خرق القانون، اذ كان يتعين على قاضي الموضوع مناقشة ادعاءات الأطراف من دون أن يكون مقيداً بما فصل فيه قاضي الإستعجال ومتى كان ذلك فانه يتعين نقض القرار المطعون فيه.	350 من ق إ م	التجارية والبحرية	2	2001	211	255956
	يجب على القضاة، في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، البحث في وسائل اثبات الدين المطالب به وعدم الاكتفاء بمستندات طلب الحجز.	م 646، 647 و 648 من ق إ م و	التجارية والبحرية	2	2013	201	0885212
حجز تنفيذي	يجوز، قانوناً، للدائن، الحجز على عقار مدينه، غير المشهر.	م 721، 766 من ق إ م أ	العقارية	1	2015	200	0847725
	ترفع دعوى إبطال أمر الحجز التنفيذي في أجل شهر من تاريخ الأمر لا من تاريخ تبليغه، وإلا سقط الحق في الدعوى واعتبر الإجراء صحيحاً.	م 643 و 725 من ق إ م و	المدنية	2	2016	63	1109761
	يجوز للدائن الحجز التنفيذي على حق الامتياز بحصة كل مدين من المدينين المتضامنين على انفراد، وبيع كل حق لاستيفاء الدين.	م 223 من ق م	المدنية	2	2020	39	1334796
	يكون الأمر بالحجز العقاري صحيحاً، متى احترم الدائن المرتهن الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما ما تعلق منها بإعذار المدين لتسديد الدين وثبوت امتناعه، بعد انتهاء الأجل المحدد له وتوفر كل بيانات العقار محل الحجز في أمر الحجز، وفق ما هي محددة في سند الملكية.	م 1/721، 3/722، 4/723 و 611 من ق إ م و	المدنية	2	2020	44	1452876
	يجوز الحجز على أموال فرع من فروع مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي المترتبة على نشاطها التجاري وعائداته والأرباح ولا يمتد إلى رأسمالها، باعتباره ملكاً للدولة.	م 5 من المرسوم الرئاسي 48-98	المدنية	1	2021	38	1464123
	يكون التكليف بالوفاء لمضمون السند التنفيذي وليس لمحضر الامتناع عن تنفيذه. يجب أن يكون الطلب الرامي لإبطال إجراءات الحجز مبرراً بتقديم ما يثبت قابلية هذه الإجراءات للإبطال.	م 612 و 687 من ق إ م و	المدنية	1	2021	44	1482738

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حجز ما للمدين لدى الغير	من المقرر قانوناً أنه يجوز للدائن . بمقتضى سند رسمي أو عرفي . حجز ما يكون لمدينه لدى الغير ، من مبالغ مستحقة الأداء، وما يكون له من أموال منقولة في يد الغير . ومن ثم فإن هذا الاختصاص يدخل ضمن الوظيفة الولائية للقاضي. ولما ثبت أن قضاة الموضوع أيدوا الأمر الاستعجالي القاضي. بإلزام مدير التعاونية بعدم دفع المبالغ المالية التي توجد تحت يده للطاعن . الحالي . فإنهم بذلك سوا في إطار الوظيفة القضائية عملاً يدخل أصلاً ضمن الوظيفة الولائية لهم، علماً أن هذا التقسيم يتعلق بالنظام العام، مما يستوجب إثارته تلقائياً من قبل المحكمة العليا وبالتالي نقض القرار المطعون فيه .	م 355 من ق ا م	المدنية	3	1994	42	123402
	القضاء بإبطال محضر حجز ما للمدين لدى الغير الذي تم توقيعه استناداً إلى سند تنفيذي بحجة إنعدام الأمر القضائي يعد خرقاً لأحكام المادة 360 من ق ا م.	م 360 من ق ا م	المدنية	2	2003	100	300728
	لا تعطي المادة 121 من قانون القرض والنقد الحق للبنك الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، المودعة لدى بنك آخر مباشرة، دون استصدار أمر بالحجز من المحكمة المختصة ثم تنبئته، وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تسمح المادة المذكورة بتحديد امتياز البنك ومرتبته وكيفية تبليغه، بمجرد رسالة مضمنة، دون حاجة لمحضر قضائي.	م 121 من الأمر 03 - 11 م 662 و 668 من ق ا م و	التجارية	1	2018	92	1227695
	يلتزم البنك المحجوز لديه بتقديم تقرير حول الوضعية المالية للمدين المحجوز عليه، ويتحمل في حالة الإخلال بهذا الالتزام كامل المسؤولية عن مبلغ التنفيذ لصالح المنفذ.	م 677 و 679 من ق ا م و	المدنية	1	2020	35	1405858
حجوز	تحسب آجال طلب إبطال أمر الحجز ابتداء من تاريخ صدور أمر الحجز .	م 643 من ق ا م و	التجارية والبحرية	1	2022	67	1572093
حجية الشيء المقضي فيه	من المقرر قانوناً أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ومن ثم فإن الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعيين خبير، يعد حكماً تحضيرياً. ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، غير مؤسس ويستوجب الرفض. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر في الدعوى كان قد قضى بتعيين موثق كخبير للقيام بإجراء حصر مخلف الهالك وإعداد فريضة وتحرير مشروع قسمة، فإن هذا الحكم يعتبر حكماً تحضيرياً وهو بذلك لا يحوز حجية الشيء المقضي به خلافاً لمزاعم الطاعن، ومتى التزم قضاة الموضوع بتطبيق هذا المبدأ، فإنهم بقضائهم هذا، برروا قرارهم تبريراً كافياً. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة هذا المبدأ.	م 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	95	35351
	من المقرر قانوناً أن القضاء بشيء سبق الفصل فيه بحكم حاز قوة الشيء المقضي به يعد خرقاً للقانون ومن ثم فإن الحكم بمنح السكن الزوجي أو رفضه لا يجوز تعديله أو إلغاؤه من طرف القضاة الذين أصدروا أو ممن في درجتهم. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي أسند حضانة الأبناء للمطعون ضدها ورفض طلبها فيما يخص السكن الزوجي وبعد أن أصبح هذا القرار نهائياً ولرفضها الخروج من السكن طلب الزوج إصدار أمر استعجالي بطردها واستجابت لطلبه محكمة الدرجة الأولى، غير أن المجلس القضائي وهو ينظر في استئناف هذا الأمر، قضى للمطلقة بالسكن الذي سبق له أن حكم برفضه لها، فإنه بهذا القضاء خرق القانون وتجاوز بذلك سلطته. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	116	31663

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حجية الشيء المقضي فيه	من المقرر قانوناً أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة هي: وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم . وحدة العمل (الموضوع) . وحدة السبب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف استندوا على مبدأ ((حجية الشيء المقضي فيه)) دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعدم توافرها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا هذا المبدأ ومنعوا المجلس الأعلى من استعمال رقابته ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	م 338 من ق م	المدنية	2	1990	35	54168
	من المقرر قانوناً أن حضور الخصوم في الجلسة وسماع الحكم الصادر ضدهم أو لهم لا يكون حجة عليهم إلا إذا بلغ لهم قانوناً ولم يطعن فيه بالطرق القانونية ضمن الأجل القانوني، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه اعتبر حضور الطاعنين بالجلسة التي صدر فيها حكم أول درجة حجة نهائية عليهم بالرغم من عدم وجود ما يفيد أنه بلغ ومضى فيه أجل الاستئناف، فإن قضاة الاستئناف بتصريحهم أن الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 98 و 102 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	78	51887
	من المقرر قانوناً أن الأحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة، وحدة الأطراف وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع باعتمادهم على أحكام وقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه دون أن يبرزوا عناصرها يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 338 من ق م	المدنية	4	1993	11	46468
	من المقرر قانوناً أنه ((تلزم الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا))، ولما ثبت في قضية الحال أن جهة الإستئناف لما فصلت في الموضوع بعد الإحالة بتفسيرها لعقد التأمين، فهي محقة فيما فعلت ولا أساس للإحتجاج بحجية الشيء المقضي به مادام أن المحكمة العليا لم تفصل في المسائل القانونية، وبالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 338 من ق م	المدنية	2	1998	58	160673
	الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في النزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب.. ومن الثابت -في قضية الحال- أن المطعون ضده هو ابن المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت بصدر القرار المطعون فيه، أي يعد خلفاً عاماً وبالتالي فهو يحل محل سلفه و بذلك فإن حجية تلك الأحكام تمتد إليه والقول بأن المطعون ضده هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي، فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض القرار محل الطعن للنقض.	م 338 من ق م	المدنية	1	1999	97	174416
	تمسك الطاعن بحجية الشيء المقضي فيه غير مؤسس لأن الحجية المقصودة تستلزم وحدة الأطراف و الموضوع والسبب وهو ما لا نلمسه في القضية الحالية لأنه في السابق كانت تخص إثبات بيع عرفي أما الحالية فهي تتعلق بطرد المطعون ضده من الفيلا المتنازع عليها وهو ما يؤدي إلى إخلال عنصر من عناصر حجية الشيء المقضي فيه.	م 7/194 و 233 من ق ا م	المدنية	1	2001	145	227109

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حجية الشيء المقضي فيه	ان قضايا إثبات الزواج والنسب تعد من قضايا الحالة لا تطبق بشأنها المادة 338 من القانون المدني فكان يتعين على قضاة الموضوع القيام بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة.	م 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	409	262912
	الحجية تتعلق بمنطوق الحكم وحده وليس بأسبابه.	م 338 من ق م	المدنية	2	2005	217	311528
	ينتفي شرط وحدة السبب، ولا تقوم حجية الشيء المقضي فيه، عند اختلاف الدفوع و الاسانيد القانونية في الدعوى الجديدة، عن تلك المعتمدة في الدعوى السابقة.	م 338 من ق م	المدنية	1	2013	155	0866946
	يحوز القرار، الصادر قبل الفصل في الموضوع، حجية الشيء المقضي فيه، عند الطعن بالنقض في القرار القطعي.	م 338 من ق م	التجارية والبحرية	1	2015	275	0931187
	يعد المتدخل في الخصومة خصما حقيقيا يخضع لحجية الشيء المقضي فيه.	م 338 من ق م	العقارية	1	2016	85	0966929
	إذا تناقض منطوق الحكم أو القرار مع أسبابه كان باطلا ما لم تلحقه الحجية فتصححه، على اعتبار أن الحجية تسمو على البطلان ويؤخذ عندئذ بمنطوقه لا بأسبابه.	م 338 من ق م	العقارية	2	2016	133	1137814
	لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة، التي سبق لها الفصل فيها، سواء بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، أو بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما دام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للاستئناف، والقرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للتنفيذ.	م 338 من ق م	العقارية	1	2017	109	1033873
	تقتصر حجية الشيء المقضي فيه على الأحكام القضائية، دون محاضر التنفيذ.	م 338 من ق م	العقارية	1	2017	113	1012135
	متى أصدرت المحكمة حكما قبل الفصل في الموضوع للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الوقائع المدعى بها، وجب على الأطراف، احتراماً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، مواصلة الخصومة إلى غاية الفصل في موضوعها أو سقوطها. ولا يجوز لهم تجديد النزاع بدعوى مبتدأة.	لمواد 2/296، 297 و 298 من ق. ا. م. ا.	شؤون الأسرة والمواريث	2	2017	73	1128806
	حجية الحكم لا تقبل الدحض إلا بالطعن فيه بطرق الطعن القانونية وليس بإقامة دعوى مبتدأة.	المادة 338 من ق.م.	شؤون الأسرة والمواريث	2	2017	77	1132045
حجية المحاضر	من المستقر عليه قانوناً أن المحاضر الصادرة عن مصلحة إدارة الغابات التي تمتاز بحجيتها، وأن قوة إثباتها تتعلق أساساً بالدفوع المتعلقة بالجريمة التي يكون محرروها قد رأوها وسمعوها بأنفسهم، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن إدارة الغابات التي شرعت في متابعة الطاعن أتت بالدليل العكسي، وشهدت كتابياً على نفسها أنها ما عثرت وما شاهدت وما عاينت المتهم في عين المكان، وبهذا الطرح تكون إدارة الغابات قد عرضت محضرها إلى التناقض وأخلته من كافة شروط الإثبات، وأن قضاة المجلس بتجاهلهم لهذه النقطة يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض.	م 21 وما بعدها من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1994	286	109778

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حراسة قضائية	من المقرر قانونا وقضاء أن الحراسة القضائية إجراء تحفظيا لا يقام على الشيء إلا إذا خيف عليه الضياع أو الضرر، أو خيف عليه التصرف فيه يحرم أصحاب الحق منه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعداً للأساس القانوني. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بإلغائهم الأمر المستأنف لديهم ومن جديد أمروا بتعيين الحارس القضائي على السكن المتنازع عليه، بالرغم من أن الخوف عليه مستبعد أضف إلى ذلك النيل من حرية ساكنيه بدخول الحارس المعين عليهم، يكونوا بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 603 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	77	52635
	من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال التي تركها المتوفي حالة قيام نزاع بين الورثة وذلك لحفظ حقوق ذوي الشأن وتنتهي الحراسة بزوال سبب قيامها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبقاء الحراسة القضائية على التركة رغم زوال سبب قيامها ودون مراعاة مصلحة الورثة (الأم والابن) يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.	م 604 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	42	58504
	من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة قيام نزاع وحفظ حقوق الأطراف والتزاماتهم ومراكزهم القانونية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني في غير محله. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المحل المتنازع عليه لم تثبت ملكيته لأحد، وأن قضاة الموضوع بتعيينهم حارس قضائي كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح ولم يمسوا بأصل الحق. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن فيه.	م 604 من ق م	التجارية والبحرية	3	1991	83	41262
	يصرح القاضي المختص بالأمر بتدبير من تدابير الحراسة القضائية، عند انعدام عناصر الاستعجال، برفض الطلب وليس بعدم الاختصاص.	م 183 من ق ا م	المدنية	1	2009	150	483174
	يخضع فرض الحراسة القضائية للسلطة التقديرية للقاضي، على أساس شغور إدارة الشركة وقيام نزاع بين الشركاء.	م 602، 603 و 604 من ق م	المدنية	1	2010	151	627499
	قاضي الاستعجال هو المختص بالفصل في اجراء متعلق بالحراسة القضائية.	م 299 و 300 من ق ا م وا	المدنية	1	2013	140	778335
	يشترط، لضرب الحراسة القضائية على العقار، التحقق من أن يكون محل منازعة وأن يتجمع لدى صاحب المصلحة من الأسباب المعقولة ما يخشى معه الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه وأن لا يتفق ذوو الشأن عليها.	م 602 و 603 من ق م	المدنية	2	2015	84	1076830
	متى تبين من القرار القضائي القاضي بالحراسة أنه لم يحدد ما للحارس من حقوق أو أجر، تطبق على الحراسة أحكام الوديعة والوكالة.	م 581، 596 و 606 من ق م	المدنية	2	2016	68	1063003
	لا يجوز للحارس، في غير أعمال الإدارة، أن يتصرف في المال المحروس، إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء، ذلك أن الحراسة القضائية هي إجراء وقتي تحفظي للمحافظة على المال المحروس.	م 606 و 608 من ق م	المدنية	1	2017	71	1092149

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حريق غير عمدي	متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب هي أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التسبب. ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما أدانوا المتهم (الطاعن) بجريمتي الحريق غير العمدي والإهمال البالغ والخطير في التسيير طبقا للمادتين 405 مكرر و421 (ق ع) دون أن يبينوا ماهو التفريط أو الإمتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين وما إذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين أو تحت طائلة إحداهما فقط، يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 405 مكرر من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1991	223	49756
حساب بنكي	تجميد حساب بنكي، بمجرد طلب مبلغ عن طريق محضر قضائي ودون الحصول على أمر قضائي، إجراء غير قانوني وتعسفي.	م 124 من الأمر 11-03 والقانون 15-03	التجارية والبحرية	1	2011	193	529772
حصانة برلمانية	من المقرر دستوريا أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. والمقرر أيضا أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه". والمستفاد من نص المادتين 109 و110 من الدستور أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني وإنما تشترط ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية بعد سماح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده فكان يتعين عندئذ على القضاة أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني ثم مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية. وبما أن القضاة لما قرروا عدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضوة في مجلس الأمة، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 109 و110 من الدستور	الجنح والمخالفات	1	2000	230	212881
	أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتمتعون بالحصانة البرلمانية. يمكن النائب، محل المتابعة الجزائية، التمسك بهذه الحصانة في جميع مراحل التقاضي، طالما لم تنقض المتابعة بحكم نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيه. تثار مسألة الحصانة البرلمانية، كذلك، تلقائيا.	م 104، 109 و110 من الدستور وم 9 من القانون 16-89	الجنح والمخالفات	1	2012	351	594561
حصانة دبلوماسية	إن الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي، يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم المدنية والإدارية ولايجوز مرافعته إلا إستثناء، عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملاكه الخاصة. ومتى ثبت بأن الطاعن هو موظف دبلوماسي يمثل هيئة تابعة لدولة الولايات المتحدة جاءت لتؤدي مهمة رسمية بالجزائر، فلا يمكن مرافعة ممثلها أمام القضاء المدني الجزائري، وعليه فإن قضاة المجلس بحكمهم على الطاعن، قد خالفوا نص الإتفاقية، مما يستوجب نقض وإبطال قرارهم مع الحكم الابتدائي، بدون إحالة.	م 30 من اتفاقية فيينا، المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم 64-84	الاجتماعية	1	1996	130	119341

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حصانة دبلوماسية	يتمسك القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الاجتماعية بإختصاصه دون التطرق للمادة 30 من إتفاقية فيينا ويفصل في موضوع نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية وبين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية. لا تستفيد الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يندرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبية.	م 30 و 41 من المرسوم 84-64 والقانون 11-90	الاجتماعية	1	2009	411	490051
حصص الشركاء	من المقرر قانونا أنه لا يمكن إثبات التنازل عن حصص الشركاء إلا بموجب عقد رسمي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما ثبت أن قضاة الموضوع بقبولهم التنازل عن الحصص بموجب شهادة الشهود، يكونوا قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 572 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1993	114	90792
حصول بغير حق على ختم	لا يشكل فعل قيام المصفي بالعمل على صنع ختم ثان، في إطار مهمته، جنحة الحصول بغير حق على ختم.	م 210 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2009	374	395161
حضانة	متى كان من المقرر شرعا أن سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا. وللحكم بخلاف هذا المبدأ، استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناد حضانة الأولاد لجدتهما لأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها وإقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها. متى كان من المقرر شرعا أن حضانة الأبناء تستند إلى أهمهم ولا يسقط عنها هذا الحق إلا بموجب مبرر شرعي، كما أنه لا يجوز تجزئة الحضانة إلا لنفس السبب، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الوضعي. يستوجب النقض القرار الذي قضى بخلاف هذا المبدأ بتجزئة الحضانة بين الأم والجدة لأب متى أسس حكمه على إسناد الحضانة للجدة كان بناء على رغبة الأبناء في البقاء معها ورفضهم الالتحاق بأهمهم. متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة. لذلك يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدتها لأم المتزوجة بأجنبي عن المحضونة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	73	31997
	متى كان من المقرر شرعا أن حضانة الأبناء تستند إلى أهمهم ولا يسقط عنها هذا الحق إلا بموجب مبرر شرعي، كما أنه لا يجوز تجزئة الحضانة إلا لنفس السبب، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الوضعي. يستوجب النقض القرار الذي قضى بخلاف هذا المبدأ بتجزئة الحضانة بين الأم والجدة لأب متى أسس حكمه على إسناد الحضانة للجدة كان بناء على رغبة الأبناء في البقاء معها ورفضهم الالتحاق بأهمهم. متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة. لذلك يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدتها لأم المتزوجة بأجنبي عن المحضونة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	77	32594
	متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة. لذلك يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدتها لأم المتزوجة بأجنبي عن المحضونة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	75	40438

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	متى كان من المقرر شرعا أن الحضانة تسقط على من كانت تجب له بمرور سنة كاملة دون المطالبة بها، وكان من المقرر قانونا كذلك أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة من قدم من أدلة وأبدى من طلبات و دفع في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية في مقتضياته. ولما ثبت أن الجدة للأُم طالبت بإسناد الحضانة لها بعد مضي سنة كاملة من سبق إسنادها للأب مما يترتب عنه سقوط حقها في الحضانة فضلا عن كونها تسكن مع ابنتها أم البنت المحضونة فإن قضاة الاستئناف بعدم ردهم على الدفع التي تمسك بها الطاعن وخاصة فيما يتعلق بتاريخ القيام رغم أن القيام القضائي جرى على أنه لا يقبل الطلب الذي يقدم بعد عام من تاريخ الفصل في الحضانة وبعدم ردهم أيضا على دفع الأب الطاعن المتعلق بسكن الجدة مع ابنتها - أم البنت المحضونة - يشكل قصورا واضحا في التعليل.	أحكام الشريعة الإسلامية وم 144 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	45	33636
	من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	76	33921
	ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	60	32829
	من المقرر شرعا - وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي- أن الحضانة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارس ذلك الحق خلال سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولما كان الحكم الذي قضى بإسناد الحضانة للأب صدر في 20 ماي 1975 وأن الجدة للأُم لم تحرك ساكنا إلا في شهر ديسمبر 1980 حيث طلبت ممارسة الحضانة فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بإسقاط حضانة الأبناء عن الأب، وإسنادها للجدة للأُم، أخطأوا في قرارهم هذا وخالفوا بذلك قواعد الفقه الإسلامي. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	85	53340
	من المقرر فقها وقانونا أن المتنازلة عن الحضانة باختيارها لا تعود إليها ولا يقبل منها طلب استرجاع الأولاد لها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الفقهية والقانونية.	م 66 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	70	51894

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	من المقرر قضاء في مسألة الحضانة أنه وفي حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد بها يكون أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة، ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر يستوجب رفضه. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة طالبت إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الأجبيين اللذان أسندا حضانة البنيتين إلى أمهما، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى وضع الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار الأجنبي لكون بقاء البنيتين بفرنسا يغير من اعتقادهما ويبعدهما عن دينهما وعادات قومهما، فضلا عن أن الأب له الحق للرقابة وبعدهما عنه يحرمه من هذا الحق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 24 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	74	52207
	من المقرر شرعا أنه يشترط في الجدة الحاضنة (أم الأم) أن تكون غير متزوجة وألا تسكن مع ابنتها المتزوجة بأجنبي وأن تكون قادرة على القيام بالمحضون ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسييب غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن شروط الحضانة لا تتوفر في الجدة - أم الأم - وأن قضاة الموضوع بإسنادهم الحضانة إلى الأب يكونوا قد راعوا شروط الحضانة وسببوا قرارهم تسببها كافيًا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	57	50011
	من المقرر قانونا أنه تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مع مراعاة مصلحة المحضون، ومن فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما لم يوضح في قراره عمر الأولاد الذين تشملهم الحضانة خالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 65 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	76	59156
	من المقرر شرعا أن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة ومضرة بالمحضون ومتعارضة مع مصلحته ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الأحكام الشرعية في غير محله. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بإبقاء حضانة الولد لأمه باعتبار أن الأب لم يثبت إهمال الأم لولدها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	48	50270
	متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن الحضانة تسند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أم أم أبا فإن سكن الوالدين معا، في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بإسناد حضانة الولد والبنات لأمهما طبقا للقواعد الشرعية طبقوا القانون تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 69 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	61	56597
	من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس عندما أسند حضانة البنات الثلاثة للأم على اعتبار عاطفي بالرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 62 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	99	53578

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	متى كان من المقرر شرعا وقانونا، أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيها مصلحة المحضون، والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون.	م 62 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	117	59013
	متى أوجب أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم. ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	126	59784
	من المقرر قانونا أنه يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 66 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	45	54353
	ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلها عنها وإسنادها لأبيها رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضا يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب، فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة.						
	من المستقر عليه فقها وقضاء، أن حق الشخص لا يقيد إلا بما قيده به القانون، فزيارة الأم أو الأب لولدها حق لكل منهما، وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تضيق أو تقييد أو مراقبة، فالشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لابنتها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه وقيد حرية الأشخاص وخالف القانون والشرع.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	55	79891
	من المستقر عليه فقها وقضاء أن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب حق الزيارة على الأطفال المحضون لا تكون أكثر من ستة برود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المسافة الفاصلة بين الحاضنة وولي المحضون تزيد على ألف كيلومتر فإن قضاة المجلس بإسنادهم حضانة الولدين إلى أمهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	41	43594
	من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الأم أسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي فإن المجلس لما قضى بإسناد الحضانة إليها بالرغم من أن زواجها بالأجنبي يعد تصرفا رضائيا واختياريا يكون قد خالف القانون.	م 71 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	58	58812

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه، وأن حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى حتى سن الزواج، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية. ولما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - قضاة بتعديل الحكم المستأنف لديهم بخصوص حضانة الأولاد الثلاثة ومن جديد إسنادها إلى الأب، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أصابوا بخصوص الولدين، باعتبار أنهما أصبحا بالغين، إلا أنهم أخطأوا بخصوص البنت، خارقين بذلك أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 64 من القانون الأسرة.	م 64 و 65 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	48	52221
	من المقرر قانونا أن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السنة لم تمض بعد على المطالبة بالحضانة من قبل الأم وهي لا زالت متمسكة بها، فإن قضاة المجلس بحرمانهم الأم من حق الحضانة وإسنادها للجدة من الأب يكونوا قد خالفوا القانون.	م 68 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	53	58220
	من المقرر قانونا أنه إذا رغب الشخص - الموكول له حق الحضانة - الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر للقاضي لإثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس عند تأييدهم لحكم المحكمة، القاضي بإسناد الحضانة للأم، قد اشترطوا - تلقائيا - ممارسة الحضانة بالجزائر بالرغم من عدم معارضة الأب عن إقامة ابنه بفرنسا لكونه يقيم هو نفسه بفرنسا، وعليه كانت تجب مراعاة حال الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط، ومادام قضاة الموضوع لم يلتزموا بأحكام القانون، فإن قرارهم استوجب النقض الجزئي.	م 69 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	72	91671
	من المقرر قانونا أنه إذا كانت الأم حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواها، فعلى الزوج - حسب وسعه - أن يضمن حقها في السكن مع محضونها. وأن نفقة المحضون وسكناء من ماله إذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، وإن تعذر فعليه أجرته. ولما ثبت - من قضية الحال - أن للزوج مسكن آخر بنفس البلدية حسب اعترافه - فإن قضاة المجلس قد أخطأوا بقضائهم من جديد برفض طلب الطاعنة بتخصيص مسكن يضمن حق المحضون بالإيواء فيه. لا سيما وأن احتمال عدم وجود ولي يقبل إيواها مع محضونها قائما. ومتى كان كذلك استوجب نقض قرارهم جزئيا.	م 2/52 و 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1994	88	105366
	من المقرر قانونا أن نفقة المحضون وسكناء من ماله، إن كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، أما إذا تعذر فعليه أجرته. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم - المنتقد - على (أن الطاعنة لا يحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة أو أجرته، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين)، فإنهم بذلك قد أساءوا تطبيق القانون وكان يتوجب عليهم إلزام - المطعون ضده - بتوفير سكن للحاضنة أو تسليم أجرته. مما يتعين معه نقض وإبطال قرارهم وبدون إحالة.	م 72 من ق 1 وم 467 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1995	140	112705

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	من المقرر قانوناً أنه يمكن للقاضي تمديد فترة الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أمه، ولم تتزوج ثانية، مع مراعاة مصلحة المحضون.	م 65 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1995	89	66552
	ومتى تبين - من القرار المطعون فيه - أن الحاضنة للطفل (هـ.ج) ليست أمه التي تزوجت بشخص غير محرم، فإن الشروط المطلوبة غير متوفرة، ويتعين بذلك القول أن الدفع المثار غير مؤسس ويرفض.						
	من المستقر عليه قضاء أن "الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون".	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1997	39	153640
	ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون واعتماداً على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك، فإن قضاة الموضوع إعمالاً لسلطتهم التقديرية فقد طبقوا القانون.						
	من المقرر قانوناً أنه "في حالة سقوط الحضانة عن الأم يجب مراعاة مصلحة المحضون".	م 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1997	86	134951
	ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعنة سلمت البنيتين لأبيهما مؤقتاً من وقت الطلاق أي سنة 1988 لعدم وجود مسكن لها لممارسة الحضانة ولم تطالب بهما إلا في سنة 1993 أي بعد خمس سنوات. فإن القضاة بقضائهم برفض دعوي الطاعنة اعتباراً لمصلحة المحضون طبقوا صحيح القانون.						
	من المقرر قانوناً أنه لا يمكن مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق أ بالنسبة للحاضنين إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر للقيام بدور الحماية والرقابة للمحضون.	م 62 و 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	166	89672
	ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن القرار المنتقد أسقط حضانة الولدين الصغيرين عن الطاعنة وهي خالتهما التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعن بحجة أن مركز الأب كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية والإنفاق من الخالة مع العلم أن الإنفاق يكون على الأب، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.						
	من المقرر شرعاً وقانوناً أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون.	م 62 و 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	169	171684
	ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فانهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 من ق أ. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة.						
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من ق أ إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر بالقيام بدور الحضانة.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	172	179471
	ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسندوا الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الخالة المطالبة بها، إضافة إلى عدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة الطرف الذي يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.						
	من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذ أضر بمصلحة المحضون.	م 66 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	175	189234
	ومن ثم فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأُمهما رغم تنازلها عنها مراعاة لمصلحة المحضونين، فإنهم طبقوا صحيح القانون.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	من المقرر قانوناً أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري. ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ثم طلقت منه ورفعت دعوى تطلب فيها استعادة حقها في الحضانة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقاً لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة قد طبقوا صحيح القانون.	م 71 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	178	201336
	من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم. ومتى تبين - في قضية الحال - أن تنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائياً من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك طبقاً لأحكام المادتين 66 و 67 من ق أ، وأن قضاة المجلس لما اعتمدوا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المحضون أخطأوا في تطبيق القانون.	م 66 و 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	181	220470
	من المقرر قانوناً أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يجب مراعاة مصلحة المحضون. ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة أسندت لها حضانة أبنائها الأربعة بأحكام مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة وبعد مماثلة المطعون ضده (الأب) عن عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسع في التنفيذ (ممارسة الحضانة) مدعياً أنه يمارس الحضانة الفعلية. فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب.	م 67 و 68 من ق 1 واجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	185	222655
	من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة. ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	188	245156
	تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائي، لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتباراً لمصلحة المحضون، وفقاً لأحكام المادة 66 ق أ.	م 66 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	280	235456
	القضاء بسقوط الحضانة عن الطاعنة رغم زوال سبب السقوط ودون الرد على الدفع المثار من طرفها فيما يخص طلاقها من غير قريب محرم، رغم أن لها حق العودة في المطالبة بالحضانة، طبقاً للمادة 71 من ق. أ، يعد مخالفة للقانون وقصور في التسبب.	م 71 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	284	252308
	إسناد الحضانة للأب بعد وفاة الأم، كون مصلحة المحضون تقتضي ذلك، يعد تطبيق صحيح للقانون.	م 62 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	421	256629
	إسناد الحضانة للأب بحجة مرض الزوجة عقلياً دون إثبات هذا المرض، يعد انعداماً في الأساس القانوني، ومخالفة للقانون، ينجر عنه النقص دون إحالة.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	432	265727

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	قضاة المجلس بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الطاعنة قد سهوا أن المطعون ضده كان هدفه التهريب من الإنفاق، دون مراعاة مصلحة المحضونين سواء الأولاد القاصرين فيما يخص الحضانة أو البنات بالنسبة للنفقة، يكونون قد خالفوا أحكام المادة 75 من قانون الأسرة.	م 67 و 75 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	436	257693
	إسقاط الحضانة عن الأم وإسنادها إلى الأب دون التحقق من ظروف المحضونين ومراعاة مصلحتهم يعد قصورا في التسبب.	م 62 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	285	302428
	لا تجزأ الحضانة، ويراعى فيها بالدرجة الأولى مصلحة المحضون.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	300	275990
	لا يعتبر محضر مصالح الأمن دليلا كافيا على عدم صلاحية الأم لممارسة الحضانة.	م 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	253	245123
	يعتبر منح رخصة الخروج بالمحضون قصد العلاج خارج التراب الوطني من توابع الطلاق، ويجب على القاضي الفصل فيه وعدم التصريح بعدم الاختصاص.	م 69 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	256	249196
	تسقط الحضانة بسبب بعد المسافة في حالة إقامة الأم في بلد أجنبي وإقامة الوالد في الجزائر.	م 69 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	264	273526
	عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها ما لم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية والرعاية.	م 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	270	274207
	تتنازل الأم عن الحضانة جائز إذا كان لا يضر بمصلحة المحضون.	م 66 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	282	282153
	إسناد حضانة جميع الأبناء، إلى الوالد الحاضن، بعد وفاة الزوجة الأم، إعمال لمبدأ عدم تجزئة الحضانة.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	347	274683

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	لا تسقط الحضانة، بسبب الإقامة خارج التراب الوطني، إذا كان الزوجان يقطنان في نفس البلد الأجنبي.	م 65 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	363	282033
	يستعين القاضي، في الحكم بعدم تحقق مصلحة المحضون، بتقرير مساعدة اجتماعية.	م 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	301	330566
	يسقط حق الأم في الحضانة، بزواجها بغير قريب محرم.	م 66 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	383	331058
	يثبت قبول الولي إيواء الحاضنة بتصريحه بذلك أمام القضاء.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	425	348956
	تتقضي حضانة البنت، بقوة القانون، ببلوغها سن الزواج، دون اللجوء إلى القضاء لإسقاطها.	م 65 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	449	347914
	المنحة العائلية حق للمحضون، يقبضها من له الحق في الحضانة.	م 62 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	485	356900
	يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون، الثابت بشهادة طبية.	م 78 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	493	372292
	يسند القاضي الحضانة بعد وفاة الأبوين، مستعينا بمرشدة اجتماعية، إلى من يستحقها حسب مصلحة المحضون.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	437	364850
	يجب، عند إسناد الحضانة للجدة من الأم، تبيان معايير مصلحة المحضون.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	267	424292

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	271	426431
	لا يسقط اكتساب الحاضنة جنسيةً أجنبية، حقّها في الحضانة، طالما لم تثبت ردّها عن الدين الإسلامي.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2008	313	457038
	مصلحة المحضون هي الأساس في إسناد الحضانة وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	297	497457
	القضاء بتخيير الزوج بين تخصيص سكن للحضانة أو دفع بدل الإيجار، بالرغم من تخصيص الزوج سكنا مستقلا لممارسة الحضانة، إساءة لتطبيق السليم للقانون.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	267	474255
	يتعين على الوالد عند تخصيص سكن لممارسة الحضانة مراعاة بتحقيقه مصلحة المحضون.	م 64 و 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	275	477191
	تطبق المادة 64 من قانون الأسرة، في صياغتها الجديدة (أمر 05-02)، على حالة الطلاق والوفاة.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	228	511644
	يمكن إسناد الحضانة للأم، المدانة بجريمة الزنا، متى تحققت مصلحة المحضون.	م 62 و 67 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	262	564787
	الحكم تلقائيا بمنع المحضون، المسندة حضانتهم لأمهم، من السفر، من الجزائر إلى بلد أجنبي، حيث يقيم والداه بصفة قانونية، خطأ في تطبيق القانون.	م 64 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2011	244	408248
	تقتضي مصلحة المحضون إسناد حضانتهم لأمهم، بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق، بسبب الحكم على الزوج، لارتكابه جريمة، مخلة بشرف الأسرة.	م 53/4 و 66 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2011	248	581222

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	يتحدّد مكان سكن ممارسة الحضانة، إما بمكان تواجد بيت الزوجية، أو مكان تواجد أهل الحاضنة.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2011	252	581700
	أم البنت مجهولة الأب، المتكفل بها من طرف الغير، هي الأولى بحضانتها.	م 64 و 116 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2011	262	582813
	تبقى المطلقة، الحاضنة، ببيت "الزوجية"، إلى غاية تنفيذ الحكم، الناطق بحقها في السكن.	م 72 من ق 1	العقارية	2	2011	176	684955
	تعيين الأب مقدما على ولده، المحجور عليه، لا يعني الحكم عليه، بصفته جد المحضون، بدفع نفقة الحضانة.	م 64، 75، 81 و 99 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	308	754961
	لا تنتهي الحضانة إلا بموجب حكم قضائي.	م 65 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	281	599850
	الحاضنة غير ملزمة بالمطالبة قضائيا بالتمديد، في حالة تجاوز سن المحضون 10 سنوات.						
	تبقى الحاضنة متوفرة على صفة التقاضي، للمطالبة بالحقوق المقررة للمحضون.						
	تتراعى مصلحة المحضون، عند إسناد الحضانة، وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.	م 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	285	613469
	يخضع تقدير مصلحة المحضون، للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.						
	الحكم ببطل إيجار سكن ممارسة الحضانة، مقيد بممارستها في الجزائر.	م 72 و 78 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	304	622754
	لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الإيجار، متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الإقليم الوطني.						
	القاضي غير ملزم باللجوء إلى الاستعانة بمساعدة اجتماعية، لتقدير مصلحة المحضون.	م 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	313	650014
	الأب ملزم بتوفير سكن أو بدل إيجار لابنته، المنقضية حضانتها ببلوغها سن الزواج، في حالة امتناعه عن ضمها إليه ورفضه إقامته معه في بيته.	م 65، 72 و 78 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	257	686369
	تسقط الحضانة بالتزوج بغير قريب محرّم وبالتنازل، ما لم يضر بمصلحة المحضون.	م 66 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2013	253	693936
	مصلحة المحضون، الواجب على القاضي مراعاتها، تنصب على التنازل عن الحضانة فقط.						
	للحاضنة الحق في بدل إيجار، إذا كان السكن الموفر من طرف الأب غير ملائم لممارسة الحضانة.	م 72 و 78 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	276	0729230
	تتراعى مصلحة المحضون، عند إسناد الحضانة، ولا يعتد برغبة الطفل فقط.	م 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2014	304	728882

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حضانة	تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن وليس حتى سقوط الحضانة.	م 72 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2014	319	0742023
	يكون الأب (الزوج)، ب وفاة الأم (الزوجة)، الأحق بحضانة ولده.	م 62، 64 و 87 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2015	256	0990050
	لا تسقط الحضانة برفض المحضون الالتحاق بالحاضن.	م 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2015	162	1038904
	لا يجوز رفض دعوى إسقاط الحضانة، على أساس حق الأم بالأولوية في الحضانة، دون التحقق من مدى رعاية المحضون والسهر عليه.	م 62 و 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	203	1016157
	يعود الحق في الحضانة، إذا زال سبب السقوط غير الاختياري.	م 71 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2017	153	1067582
	يعد سقوطا اضطراريا غير اختياري: المرض، العجز المؤقت، أو الإقامة في الخارج لسبب مشروع.	م 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2017	156	1072148
	لا يعتد برغبة الطفل غير المميز في اختيار من يحضنه، والحالة الميسورة لطالب إسقاط الحضانة ليست كافية لوحدها لإسنادها له، ما لم يثبت أن الطرف المستفيد من الحضانة غير أهل لممارستها.	م 62، 64 و 67 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2018	85	1265504
	لا يسقط حق الأم في الحضانة، بمجرد السفر والتردد على الخارج، لأن مناط السقوط ليس العمل أو الدراسة أو السفر المشروع المتكرر وإنما الضياع والإهمال المترتب على ذلك السفر.	م 62 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2019	84	1291270
	يمكن للأم الحاضنة إشراك من تثق فيهم من الأقارب لرعاية المحضون، دون أن تكون ملازمة له لمباشرة شؤونه.	م 338 من ق م	شؤون الأسرة والمواريث	2	2019	87	1302053
	لا يؤدي اللعان إلى إسقاط الحضانة عن الأم مراعاة لمصلحة المحضون.	م 64 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2019	90	1329085
	إن إسناد الحضانة من مسائل الحالة ولا تطبق في شأنها قاعدة قوة الشيء المقضي فيه.	المادتان 64 و 71 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2021	80	1453870
حفظ الحقوق	إن القضاء بحفظ الحقوق لا يعد فصلا في الدعوى الجبائية ويكون مخالفا لحكم المادة 272 من قانون الجمارك التي تلزم الجهة القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية النظر في الدعوى الجبائية والفصل في طلبات إدارة الجمارك بالرفض أو بالقبول مع التعليق.	م 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2003	480	274456

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حفظ المال الشائع	من المقرر قانوناً أن لكل شريك في الشبوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 718 من ق م وم 191 من ق م	المدنية	1	1994	16	75576
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما نسبوا للطاعة أنها طالبت بمفردها بحقوق مشاعة وبعدم قبولهم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي سجلتها بالرغم من كون أن القانون يسمح لها كمالكة على الشبوع أن تتولى كل إجراء لحماية الحق الكامل على الشبوع، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون.						
حفظ حقوق الطرف المدني	من المقرر قانوناً أنه يحق لكل شريك في الشبوع أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.	م 718 من ق م	التجارية والبحرية	3	1994	142	116228
	ولما ثبت أن قضاة الموضوع اشتراطوا على الطاعن - الذي يملك في الشبوع المحل المتنازع عليه - إثبات وكالة عن جميع الورثة لرفع دعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهما، فإنهم بذلك خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.						
حفظ حقوق الطرف المدني	متى استقر الاجتهاد القضائي على أن حفظ حقوق الطرف المدني يكون على أساس ما قدم من بيانات ووثائق وكان ثمة موجب لذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدماً الأساس القانوني.	اجتهاد قضائي	الجنائية	1	1991	160	55291
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات أخطأت عندما قضت بحفظ حقوق الطرف المدني وكان عليها أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية على أساس ما قدم لها من بيانات ووثائق كما تقتضيه أحكام المادة 316 من ق ج أو أن ترفض الدعوى إذا لم تتوفر لها شروط التعويض. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.						
حق الاسترداد	من المقرر قانوناً أن " لكل شريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول أو العقار الشائع أو في المجموع من المال المنقول أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة...".	م 721 من ق م	العقارية	1	1998	83	179321
	ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس قضوا برفض دعوى حق الاسترداد على العقار الشائع إذا بيع إلى أجنبي بدعوى أنه كان من المفروض على المدعين في الطعن أن يتبعوا إجراءات الشفعة فإنهم يكونون قد خرقوا نص المادة 721 من القانون المدني التي تعطي الورثة الحق في الاسترداد.						
حق الاستعادة	من المقرر قانوناً أنه يجب على المنتفع من حق الاستفادة المبين بالمواد 528 و 530 أن يسلم للمستأجر أو للشاغل الذي يريد استعادة المحل من السكن الذي يتخلى عنه بفضل استعمال ذلك الحق.	م 532 من ق م	التجارية والبحرية	2	1992	78	45035
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المنتفع بحق الاستعادة في توجيهه للتنبيه بالإخلاء لم يعرض فيه للمستأجر السكن الذي أصبح خالياً باستعمال هذا الحق ومن ثم فإن قضاة المجلس بإبطالهم التنبيه بالإخلاء طبقوا القانون التطبيق الصحيح.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق الاستعادة	من المقرر قانوناً أنه إذا تم اكتساب العقار لقاء عوض كان حق الاستفادة لا يستعمل إلا إذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة 10 سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يبينوا في حكمهم تاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.	م 530 من ق م	المدنية	3	1992	29	56020
	من المقرر قانوناً أن ممارسة حق الاستعادة للعين المؤجرة لا يشترط في عقد اكتساب الملكية، شرط أن يكون ثابت التاريخ لمدة عشر سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطاعن في ممارسة حق الاستعادة بحجة عدم وجود عقد توثيقي للملك يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 530 من ق م	الاجتماعية	4	1992	127	51616
حق الانتفاع	من المقرر قانوناً أنه: "يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون". ومن المقرر أيضاً أنه يثبت حق الشفعة:	م 795 و 844 من ق م	العقارية	2	1997	55	150100
	1- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة،						
	2- للشريك في الشبوع إذا بيع جزء من العقار المشاع للأجنبي،						
	3- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.						
	ولما ثبت - في قضية الحال - بأن قضاة المجلس قرروا بأن صفة الطاعنين كمستأجرين للأمكنة لا تسمح لهم التمسك بأي حق من حقوق الشفعة ولا يمكن اعتبارهم كذلك كمنتفعين حسب مفهوم المادة 844 من القانون المدني، فإنهم سببوا قرارهم تسبباً كافياً و بالتالي فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأسباب ليس في محله.						
	من المقرر قانوناً أنه " يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة...". ولما ثبت - في قضية الحال - أن الملكية التجارية التي تتكون من المحل التجاري هي مال منقول. أنشأه التاجر أو الصناعي أو الحرفي (وفقاً للمادتين 78-172 ق ت) فهي تعد ملكية شخصية للذي أنشأها بصفة مستقلة عن ملكية الجدران، حيث يستغل فيه المحل التجاري بينما المنتفع حسب مفهوم المادة 844 من ق.م. لا يستطيع أن يكتسب حقه في الانتفاع إلا بمقتضى اتفاق أو عن طريق التقادم أو الشفعة أو بحكم القانون، وفي قضية الحال لا يعتبر تاجراً منتفعاً وبالتالي لا يمكنه ممارسة حق الشفعة، ولما اعتبروا قضاة المجلس أن المستأجر لا يمكنه ممارسة حق الشفعة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 844 من ق م وم 172 من القانون التجاري	العقارية	1	1998	88	179132
	يحق لمالك الرقبة إنهاء حق الانتفاع، في حالة الاستعمال غير مشروع أو غير المتفق مع طبيعة العقار، المنتفع به.	م 847 و 852 من ق م	العقارية	2	2012	403	718274

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق الأولوية في الاستئجار	من المقرر قانوناً أنه في حالة إعادة بناء عمارة جديدة من قبل المالك أو ذوي حقه، وتحتوي على محلات تجارية، فإن حق الأولوية للاستئجار من جديد يكون للمستأجر السابق. غير أنه يتوجب على المستأجر أثناء إخلائه للأماكن التي كان يشغلها أو على الأكثر في خلال الثلاثة (03) أشهر التالية لذلك، أن يبلغ عن تنبيهه في الاستفادة إلى المالك بواسطة عقد غير قضائي، مع إعلامه بعنوان موطنه الجديد. وتغييره، تحت طائلة البطلان. وبما أن القرار - المطعون فيه - قضى بأن عقد الإيجار الأول لا زال قائماً بين الأطراف، بالرغم من عدم احترام المستأجر للإجراءات المتعلقة بحق الأولوية، فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون صراحة، واستوجب بذلك إبطال قرارهم.	م 4/177 و 179 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1996	161	142824
حق البقاء	الإقامة التي تكون بموجب سند تابع لعقد عمل، تستمد شرعيتها من ذلك العقد الذي يعتبر السبب المنشئ لها، ومتى انتهت علاقة العمل زالت معها بانتهاء السبب. ونتيجة لذلك، لم يكن للورثة الحق في التمسك بالبقاء في الأمكنة التي يشغلونها بعد وفاة مورثهم والجهة القضائية التي اعترفت لهم بذلك الحق وحكمت بغير ذلك، تكون قد خالفت القانون.	م 517 من ق م	المدنية	1	1989	61	27617
	متى كان من المؤكد قانوناً أن للشاغل بحسن نية للأمكنة المعدة للسكن أو المهن والمنافع بها عن طريق الإيجار أن يتمسك بحق البقاء في الأمكنة دون اللجوء إلى أي إجراء حسب مقتضيات شروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص القانون، فإن للمستأجر المنتهية مدة عقد إيجاره صفة الشاغل بحسن النية للأمكنة ويستفيد من حق المكوث والبقاء فيها دون اللجوء إلى أي إجراء آخر.	م 514 من ق م	الاجتماعية	2	1989	165	41671
	متى كان من المقرر قانوناً أن: "للساغل عن حسن نية للأماكن المعدة للسكن أو المهن المنتفع بها عن طريق الإيجار أن يتمسك بحق البقاء في هذه الأماكن"، فإن القضاء بتقرير هذا الحق لمن خلف المستأجر بدون علم المالك يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت قانوناً أن الإيجار يثبت بالكتابة عند وجود عقد كتابي وبوصلات دفع الكراء عند وجود عقد شفاهي، وكان قد خلف المستأجر الحقيقي شخص آخر بدون علم المالك، فإنه لا يتقرر لهذا الأخير حق البقاء - المستمد من صفة المستأجر حسن النية - بناء على قرينة مستنتجة من عدم توضيح المالك للاسم الشخصي لمستأجره في أحد الوصلات، وأن قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتقرير حق البقاء للمطعون ضده خرقوا القانون، مما يترتب عليه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 514 من ق م	الاجتماعية	3	1989	129	32011
	من المقرر قانوناً أن: "الشخص المقيم غير المستأجر لا يحق له الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة مهما طالت مدة إقامته"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن النزاع غير قائم بين مؤجر ومستأجر وإنما بين مستأجر الأمكنة ذا السند والشخص الشاغل لها، فإنه لا يحق لهذا الأخير التمسك بحق البقاء وفقاً لأحكام المادة 514 من (ق م). ولذا فإن المجلس القضائي بتمكينه الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة تأسيساً على أن الإقامة فيها كانت منذ أمد بعيد خطأ في تطبيق القانون.	م 514 من ق م	الاجتماعية	1	1990	142	30596

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق البقاء	من المقرر قانوناً أن: "حق البقاء في الأمكنة لا يطبق إلا إذا كان المستفيد شاغلاً للأمكنة بحسن نية وحائزاً على سند إيجار"، ومن ثم عدم القضاء بصحة الإيجار أو عدمه وتقرير حق البقاء تلقائياً يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المدعين أكدوا بأن المدعي عليه شغل الأمكنة المتنازع عليها بدون حق أو سند وغير حائز على سند إيجار، فإن المسألة الواجب فحصها منذ البداية هي وجود أو عدم وجود الإيجار الذي يولد الحق في التنبيه بالإخلاء ومن الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة. وبما أن قضاة الاستئناف قرروا إلغاء الحكم المستأنف القاضي بخروج المطعون ضده من السكن المتنازع فيه، ورفضوا بعد التصدي الطلب المقدم من الطاعنين، الرامي إلى الحكم بالخروج من هذا المسكن، فإنهم بقضائهم هذا لم يدرسوا هذه المسألة مسبقاً وطبقوا أحكام المادة 514 من (ق م) المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة تلقائياً وأخطأوا في تطبيق هذا النص.	م 514 من ق م	الاجتماعية	1	1990	163	33855
	من المقرر قانوناً أن: "حق البقاء في الأمكنة التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري يخضع للأحكام المقررة في المرسوم رقم 147-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الذي ينص في مادته 12 - فقرة أولى - على أن حق الاستفادة من البقاء في الأمكنة يرجع في حالة فقدان أو التخلي عن السكن أو عند وفاة المستأجر لأفراد عائلته الذين يعيشون اعتيادياً معه منذ ما يزيد عن ستة أشهر، ومن ثم فإن العلاقة بين المؤجر والمستأجر لهذه الأمكنة لا تخضع للأحكام المقررة في القانون المدني"، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعنين من السكن المتنازع فيه تأسيساً على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل الحصر والتي لا تطبق الا عند إنتهاء الإيجار، فإنهم بقضائهم هذا لم يسببوا قرارهم قانوناً.	م 1/12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	1990	156	38696
	من المقرر قانوناً أن: "الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، فإن ورثة المستأجر يتلقون ضمن تركته مورثهم حق الإيجار على السكن دون اشتراط أو فرض المعاشية السكنية مع عائلة المستأجر المتوفى". ومن المقرر أيضاً أن: "حق البقاء في الأمكنة غير وارد إلا عند نهاية عقد الإيجار". ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤجرين طعنوا ضدهم ولم يبرروا أنهم أنهوا عقد الإيجار الذي يربطهم بالمستأجر الأصلي للسكن المتنازع عليه قبل وفاته، وأن عقد الإيجار ينتقل تلقائياً إلى ورثة المستأجر وفق أحكام المادة 510 من القانون المدني، فإن قضاة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعن من السكن المتنازع عليه اعتماداً على أن الإيجار ينتهي تلقائياً بوفاة المستأجر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.	م 510 و 515 من ق م	الاجتماعية	3	1990	147	47824
	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق بالبقاء في الأمكنة للأشخاص الذين يشغلونها بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد"، لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن معترف بأن السكن المتنازع عليه سلم له من طرف مستخدمه بمناسبة عمله، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الأمر الاستعجالي القاضي بطرد الطاعن من السكن المتنازع عليه، الذي فصل عن عمله في فترة اختباره طبقوا صحيح القانون.	م 7/517 من ق م	الاجتماعية	4	1990	136	42005

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق البقاء	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق في البقاء للأشخاص الذين يشغلون الأمكنة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر فيها"، ومن ثم فإن نعي الطاعنة على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه.	م 517 من ق م	المدنية	2	1991	39	58888
	لما كان الثابت - في قضية الحال - أن السكن المتنازع عليه وضع أساساً للمتعة والنزهة الموسمية، فإن قضاة المجلس ومتى كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس بطرد المدعي في الطعن من المسكن الذي يشغله تطبيقاً للمادة 9/517 قد فصل فيها نهائياً وأنه قد حاز الأمكنة فعلياً، وبقضائه كذلك كان خارقاً القانون ومعرضاً لقراره للنقض.	م 9/517 و 10 من ق م	الاجتماعية	2	1991	140	58839
	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق في البقاء للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 154 و 515 و 516 من القانون المدني إذا كانوا يشغلون أمكنة كان سكنها محظوراً أو صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي يوشك على الانهيار"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون.	م 4/517 من ق م	الاجتماعية	3	1991	139	60729
	ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه لا يوجد قرار يحظر السكن بالأمكنة المتنازع من أجلها ولا قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو الهدم، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع عليها أخطأوا في تطبيق القانون.						
	من المقرر قانوناً وقضاء أنه: "لا يستفيد من حق البقاء إلا الشاغل عن حسن نية الذي يستمد انتفاعه من إيجار مشروع"، ومن المقرر أيضاً أن: "إيجار الأماكن المعدة للسكن لا يقبل الإثبات إلا بالدليل الكتابي"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفاً للقانون.	م 467 و 514 من ق م الجديد وم 1715 من ق م القديم	الاجتماعية	4	1991	192	51691
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أفادوا المطعون ضده من حق البقاء على أساس أنه كان يحتل الأمكنة منذ فترة طويلة احتلالاً مؤقتاً خالفوا المادتين 467 ق م و 1715 ق م قديم، ولم يؤسسوا قرارهم التأسيس القانوني السليم.						
	من المقرر قانوناً أن: "للمستأجر التمسك بحقه في البقاء سواء كان العقد محدد المدة أم لا، متى توافرت شروطه المنصوص عليها بالمادة 514 من (ق م)".						
	ومن المقرر أيضاً أن: "التمسك بحق البقاء يبدأ بعد انتهاء عقد الإيجار"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين، يعد خطأً في تطبيق القانون.	م 514 من ق م	التجارية والبحرية	3	1992	101	71185
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقضائهم بطرد المستأجر رغم تمسكه بحق البقاء وتوفر شروطه القانونية، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق البقاء	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق بالبقاء في الأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515، 516، إذا كانوا يشغلون الأمكنة بموجب عقد عمل وإبطال هذا الأخير"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشقة المتنازع عليها سلمت للمطعون ضده بمناسبة عمله، فإن قضاء الموضوع الذين فرضوا على الطاعن عقد إيجار رغم إلغاء عقد العمل، يكونوا قد خرقوا القانون.	م 517 من ق م	الاجتماعية	3	1992	115	45480
	متى كان من المقرر قانوناً أنه: "يرجع حق البقاء في المكان المعد للسكن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل إلى ورثته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر"، فإن ورثة المستأجر - طبقاً للقرار المطعون فيه - لا يمكنهم التمسك بهذا الحق مادام المستأجر على قيد الحياة، ومن ثم فإن قضاء الموضوع بإعطائهم إشهاداً للمطعون ضدهم بالاستفادة بحق البقاء أخطأوا في تطبيق القانون.	م 515 من ق م	الاجتماعية	1	1993	122	57926
	من المقرر قانوناً أن: "الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر". ومن المقرر أيضاً أن: "للشاغلين عن حسن نية للأماكن المعدة للسكن الحق في التمسك بحق البقاء في تلك الأماكن"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه بعد وفاة مورث كل من الطاعنة والمطعون ضده انتقل الإيجار إليهما معا ثم أصبح فيما بعد المطعون ضده مالكا للسكن العائلي محل الإيجار، فإن قضاء الاستئناف بقضائهم بطرد الطاعنة من السكن المتنازع عليه وعدم إفادتهم إياها بحق البقاء في الأماكن خالفوا القانون.	م 510 و 514 من ق م	الاجتماعية	2	1993	86	75982
	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق في البقاء بالأمكنة إذا ثبت أن المستأجر أو من يعيش معه عادة لم يشغلها"، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن (المستأجر) لم يشغل المحل المتنازع عليه لمدة أكثر من ثمانية سنوات، فإن قضاء المجلس بمصادقتهم على صحة التنبيه بالإخلاء والأمر بخروج الطاعن من المحل المتنازع عليه طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 517 من ق م	التجارية والبحرية	1	1994	143	104814
	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق في البقاء بالأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515، 516 من القانون المدني، في حالة ما إذا كانت لهم عدة مساكن إلا إذا دعت الضرورة لذلك بسبب الوظيفة أو المهنة". ومن ثم فإنه يمكن للخصم التمسك بالنص المذكور أعلاه في حالة ما إذا كان الشاغل وقت صدور القرار القضائي يتمتع في آن واحد، فعلاً وقانوناً بمسكنين، كما هو عليه الحال بالنسبة للطاعن في القضية الراهنة، مما يتعين بذلك رفض الطعن.	م 3/517 من ق م	الاجتماعية	3	1994	100	83043
	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق في البقاء بالأمكنة للأشخاص الذين كانوا يشغلونها بموجب سند تابع لعقد عمل تم إبطاله". ومتى ثبت أن السكن المتنازع عليه سلم في إطار علاقة العمل، وأن قرار الاستفادة في مادته الثانية تنص على أن: إنهاء علاقة العمل تنهي بقوة القانون الاستفادة من السكن. وفعلاً انتهت تلك العلاقة بقرار كتابي بلغ للمعنية، فإن المطعون ضدها حينئذ تعد حائزة بدون سند، ويعود الاختصاص بالفصل في النزاع لقاضي الأمور المستعجلة. مما يتعين نقض القرار الذي قضى بخلاف ذلك.	م 9/517 من ق م	الاجتماعية	2	1995	114	127981

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق البقاء	من المقرر قانوناً أنه: "في حالة وفاة المستأجر أو غيابه عن محل إقامته، فإن أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من 6 أشهر، هم الأحق بالاستفادة من البقاء بالأمكنة". ومن ثم فإن المبدأ القانوني المذكور هو الواجب التطبيق على قضية الحال، استناداً إلى تاريخ الوقائع المكونة للحق، وطبيعة السكن. وبالتالي فلا مجال هنا لتطبيق القانون العام ولاسيما المادة 515 من القانون المدني.	م 12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	1	1996	141	127385
	من المقرر قانوناً أن المادة 514 من القانون المدني تمنح حق البقاء للمستأجر الذي يشغل الأمكنة عن حسن نية بعد توجيه التنبيه بالإخلاء حتى ولو كان عقد الإيجار محدد المدة.	م 514 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	93	115110
	المستأجر حسن النية بمعنى المادة 514 من ق م هو المستأجر الذي يفي بالتزاماته التعاقدية، ومن ضمنها استغلاله الهادئ للأمكنة، وأن اعتداء أعضاء عائلة المستأجر على المؤجر بالسب، يفقد هذا الأخير حسن نيته، وبالتالي حقه في البقاء بالأمكنة. كما أن تعدد السكنات المنصوص عليه بالمادة 517 من القانون المدني يفقد المستأجر حقه في البقاء ولا يمكنه التذرع بتعدد زوجاته.	م 514 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	101	116190
	من المقرر قانوناً أنه: "ينتفع بالحق في البقاء أفراد أسرة المستأجر في حالة وفاته أو هجره المنزل بشرط أن يكونوا يعيشون على نفقته عادة منذ أكثر من ستة (6) أشهر". ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعنة كانت تساهم في دفع مبالغ الإيجار خلال الإيجار الأول ولم تبرر وجودها بالسكن بعقد إيجار، فإنها لا تعتبر مستأجرة ولا تستفيد بحق البقاء.	م 515 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	126	126620
	لا ينتقل حق البقاء إلى أعضاء عائلة المستأجر الأصلي في سكن تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري إلا لمن كان يعيش عادة معه منذ أكثر من (06) أشهر قبل الوفاة.	م 12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	2003	171	277219

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق البقاء	لا ينتقل حق الإيجار في المساكن التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري، بعد وفاة المستأجر الأصلي، إلى ورثته، ويستفيد هؤلاء بحق البقاء، إذا ما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 147-76.	م 12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	1	2005	153	297568
	لا يكفي بالنسبة للمؤجر، في مجال إسقاط حق البقاء، الإدعاء بتوفر المستأجر على سكينين أو أكثر، ويجب عليه إثبات الشغور.	م 517 من ق م	الاجتماعية	1	2006	273	333323
	حق البقاء (وليس انتقال الحق في الإيجار بسبب الميراث)، يخضع في المساكن التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري، للمادة 12 من المرسوم 147-76.	م 12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	1	2006	291	335880
	تخضع السكنات التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري للمادة 12 من المرسوم رقم 147-76 وليس المادة 510 من القانون المدني.	م 510 من ق م وم 12 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	2009	418	494828
	يستفيد من حق البقاء في الأمكنة بعد وفاة المستأجر القانوني أفراد عائلته الذين كانوا يعيشون معه عادة لمدة ستة أشهر على الأقل قبل الوفاة.	م 20 من المرسوم التشريعي 03-93	الاجتماعية	2	2009	431	532090
	الإيجار المبرم في ظل مقتضيات المرسوم التشريعي رقم 93-03 الذي ألغى حق البقاء في الأمكنة لا يخضع للقانون المدني ولا لزوم بالتالي لتوجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر.	م 517 من ق م وم 20 من المرسوم التشريعي 03-93	الاجتماعية	1	2010	329	417201
	لا يسقط حق البقاء في الأمكنة، على أساس تعدد المساكن، عن المرأة المستفيدة زوجها من سكن اجتماعي، لاستقلال ذمتها المالية عنه.	المرسوم التنفيذي 10-89	الاجتماعية	2	2011	206	622133
	لا حق للبقاء في السكن الوظيفي، إذا كانت علاقة العمل بين المستخدم والعامل قد انتهت، لأي سبب من الأسباب.	م 12 من المرسوم 147-76	العقارية	1	2014	370	0873221
حق التصدي	حق التصدي المخول لقضاة المجلس، لا يعفيهم من مناقشة مسألة عدم الاختصاص المحلي، المثارة قبل مناقشة الموضوع.	م 8 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2008	229	425724
حق التقاضي	إذا كان القانون يمنح لكل تنظيم نقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، وحق التقاضي عقب كل وقائع لها علاقة بهدفه أو تمس بمصالح أعضائه الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، فإن الدعوى الحالية تعتبر غير مقبولة، لأن أهلية التقاضي الممنوحة قانونا للنقابة لا تمتد إلى الدعوى العادية كالقضية الراهنة.	م 459 من ق ا م وم 16 من القانون 14-90	الاجتماعية	2	1996	100	135960

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق التقاضي	لا يمكن التحجج بالحق الدستوري في التقاضي، لاستبعاد أعمال شرط اللجوء إلى التحكيم، المتفق عليه.	م 140 من الدستور وم 106 و 107 من ق م وم 1006 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2012	247	626204
	لا يمكن المتهم الفار، الصادر في حقه أمر بالقبض، مباشرة إجراءات التقاضي، المقررة قانونا. لا يمكن المتهم الفار، الطعن بالنقض في قرار إحالته إلى محكمة الجنايات.	م 317 و 323 من ق ا ج	الجنائية	2	2012	300	732308
حق الدفاع	متى تضمنت أحكام المادة 140 من قانون القضاء العسكري النص على أن يكون المتهم مساعدا بمحام يحضر بجانبه يوم جلسة محاكمته، وفي حالة غيابه يقوم رئيس المحكمة بتعيين مدافع له تلقائيا، فإن هذا الإجراء المقرر حماية لحقوق الدفاع، يعد إجراء جوهريا، ويترتب على مخالفته نقض وإبطال الحكم. ولما كان حكم المحكمة العسكرية، أهمل مراعاة هذا الإجراء واكتفى بالإشارة إلى غياب محامي المتهم وكان هذا الأخير آخر من تكلم، فإنه بهذا القضاء خرق إجراءات جهرية في القانون.	م 140 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	4	1989	278	34094
	من المقرر قانونا أن: "النيابة العامة ملزمة بتبليغ تاريخ جلسة غرفة الاتهام إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل انعقادها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس الاحتياطي". لما ثبت أن الإعلان بتاريخ الجلسة مؤرخ في 16 نوفمبر 1985 ويشير أن غرفة الاتهام ستعقد في طلب الطاعن يوم 18 نوفمبر 1985 أي بعد يومين، فإن غرفة الاتهام لم تحترم الأجل المحدد بالمادة 182 فقرة 2 من ق ا ج، وتكون بذلك خرقت قاعدة جهرية في الإجراءات وأخلت بحقوق الدفاع.	م 2/182 من ق ا ج	الجنائية	3	1990	239	48881
	من المقرر قانونا أن: إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام واتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو بأن تأمر بتحقيق تكميلي، يعد إخلالا بحقوق الدفاع. فغرفة الاتهام باتهامها الطاعنين بجريمتي التزوير واستعماله وإحالتهم على محكمة الجنايات، في حين أن هاتين الجريمتين لم يجر بشأنها أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع.	م 187 و 190 من ق ا ج	الجنائية	4	1990	221	51943
	متى كان من المقرر قانونا أن: المحكوم عليه غيابيا المتخلف عن تسليم نفسه، إذا ما تقدم وسلم نفسه للسجن أو إذا ما قبض عليه، قبل انقضاء العقوبة بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تتعدى بقوة القانون وتتخذ في شأنه الإجراءات الاعتيادية. ولما ثبت أن الإجراءات الجديدة التي اتخذها قضاة الموضوع ضد المحكوم عليه غيابيا مطابقة لما نصت عليه المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية، لكون العقوبة التي كانت مقررة على المتهم لم تنقض بالتقادم، يكونوا بقضائهم هذا لم يمسوا بحقوق الدفاع.	م 326 من ق ا ج	الجنائية	1	1992	183	50040

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق الدفاع	من المقرر قانوناً أنه: "يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعى مهلة ... ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين". ولما ثبت أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، وفقاً لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عدم احترام هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحقوق الدفاع، يترتب عليه البطلان.	م 182 من ق ا ج	الجنائية	1	1999	170	179585
	المستبان من القرار المطعون فيه أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، وفقاً لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحق الدفاع يترتب عليه البطلان. غرفة الاتهام بعد انتهاء البحث التكميلي التي أمرت به، لم تبلغ بنتائج الخبرة الفنية لأطراف الدعوى، طبقاً لأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يشكل مخالفة إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع.	م 182 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	348	273590
	يشكل انسحاب المحامي، غير المتنازل عن التأسيس، تصرفاً غير قانوني، لانعدام النص السامح بالانسحاب.	م 292 من ق ا ج	الجنائية	2	2010	294	567092
حق الرجوع إلى الأماكن	من المقرر قانوناً أن: للمستأجر الذي يريد الاستفادة من حق الأولوية في الرجوع مهلة ثلاثة أشهر، للإفصاح عن رغبته، تبدأ من يوم إجابة المؤجر على طلب المستأجر المتعلق بطلبه هذا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. فقضاة الموضوع برفضهم لطلب المستأجر، الرامي إلى رجوعه إلى الأماكن بعد إعادة بناءها، يكونوا قد خرقوا القانون.	م 179 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1993	91	89488
حق الطعن	يتعين، في حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث، من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وتجنباً لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية، المعروض أمامها النزاع، للفصل فيه بأمر على عريضة، غير قابل لأي طعن.	م 322 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2013	212	0896358
حق اللجوء إلى القضاء	متى كان من المقرر قانوناً أن: الحق في الشكوى والاحتكام إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تنقرر لكافة العمال، ما لم يقترن استعمال هذا الحق بقصد الكيد والإضرار بحقوق الغير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني ومخالفاً لأحكام المادة الأولى من الأمر المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالعدالة في العمل. إذا كان الثابت أن الطاعن لجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه في مواجهة الشركة المستخدمة وحكم بعدم الاختصاص في طلبه، كما صادق على هذا الحكم قضاء الاستئناف، مما يجعل هذا العامل لا يجد ملجأً يحميه من التعسف في استعمال السلطة بعد قيامه بالواجب وبعد الأمر من اللجنة الوطنية بإعادة إدراجه في عمله ولم يبق أمامه إلا حق اللجوء إلى العدالة، بناء على أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر المتعلق بالعدالة في العمل، والتي تعطي الحق في مثل هذه الحالات إلى المحاكم المختصة للنظر في كل المنازعات التي يستعصى حلها من طرف اللجنة الوطنية وبعد تدخل مفتش العمل، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم بعدم الاختصاص، خالفوا هذا المبدأ القانوني.	م 2/1 من الأمر 32-75	الاجتماعية	4	1989	192	31528

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حق امتياز	من المقرر قانونا أنه: لا يمكن لأحد أن يشغل مسكنا تملكه أو تحوزه الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تنتفع بها، ما لم يستفد من سند امتياز، تصدره السلطة المعنية، ويعترض لإجراء الطرد كل شاغل لا يثبت حيازته لسند امتياز اتخذ لفائدته.	م 2 و 10 من المرسوم التنفيذي 10-89	المدنية	1	1996	96	133227
	ولما ثبت أن النزاع الحالي يتعلق بمسكن، يخول حق الامتياز لضرورة الخدمة الملحة لصالح قابض البريد والمواصلات، وان المطعون ضده كان يستفيد به بسبب هذه الصفة، ولم يعد من حقه ذلك بعد نقله، بل صار من حق الموظف الذي حل محله في الوظيفة، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطرد قد خرقوا أحكام القانون.						
	لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة الطاعنة، دون مراعاة حق الامتياز الممنوح لها قانونا، وتحديد مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الأجراء والخزينة وصناديق الضمان الاجتماعية.	م 175 من القانون 10-90	التجارية والبحرية	1	2003	273	238272
	لإدارة الضرائب حق امتياز في استيفاء المبالغ المستحقة للخزينة العامة من الأموال المنقولة بهذا الامتياز في أي يد كانت وقبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي.	983، 988 و 991 من ق م	المدنية	2	2003	91	257484
حق ملكية	لا يجوز لمالك الحائط المشترك، إحداث فتحات فيه أو الانتقاص من علوه أو من سمكه أو القيام بأي عمل يمس بمتانته.	م 704 من ق م	العقارية	1	2006	429	338735
	تكون نفقة ترميم وإعادة بناء حائط مشترك، على الشركاء، كل نسبة حصته فيه.	م 704 من ق م	العقارية	1	2010	200	584399
حق ملكية موارد المياه	من المقرر قانونا أن: جميع موارد المياه تعتبر ملكا للجماعة الوطنية. قضاة الاستئناف لما حكموا على الطاعن بالسماح للمطعون ضده بسقي أرضه وبستانه من مجرى المياه المتنازع فيه، يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح.	م 2/692 من ق م	المدنية	2	1991	17	53572
حق نقابي	من المقرر قانونا أنه: لا يمكن لأي منتخب نقابي أن يكون بسبب نشاطه النقابي موضوع طرد أو تحويل أو عقوبة تأديبية مهما كانت طبيعتها من قبل الهيئة المستخدمة، ويسري هذا النص على الأعضاء المنتخبين في النقابة خلال السنة التي تلي نهاية الفترة الانتخابية. ولما ثبت أن الطاعنة صرحت بعقوبة ضد المطعون ضده خلال السنة التالية لانقضاء مدة الوكالة النقابية، فإن قضاة المجلس بقضائهم إبطال العقوبة التأديبية قد طبقوا صحيح القانون.	م 16 و 23 من القانون 28-88	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	138	87228
حقوق الشخصية	الإشهار بالصورة، في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مستوجبا تعويض المتضرر.	م 47 من ق م	المدنية	2	2010	157	575980

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حقوق جمركية	تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية، البضائع مثل الأغذية والأدوية والملابس والأغطية، المرسلة كهدايا لهيئات خيرية، لتوزيعها مجاناً.	الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، الملحق الخاص ب، الفصل الثالث، 7، و والمرسوم الرئاسي 447-2000	الجنح والمخالفات	2	2011	333	516396
حقوق مكتسبة	يحق للعامل في حالة التسريح التأديبي المنصوص عليه في المادة 4-73، المطالبة بالحقوق المكتسبة.	م 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2006	257	327199
حقوق ميراثية	من المقرر شرعاً أن: "الحقوق الميراثية لا تتقادم بالحيازة فيما يخص الورثة القصر". ومتى تبين - من قضية الحال - أن العقارات المتنازع عليها لا زالت في الشيوخ وأن الطاعنات كن قصر لا يبلغن سن الرشد، وبالتالي فإن التركة لا علاقة لها بالحيازة وللطاعنات الحق في طلب نصيبهن من التركة المقرر لهن شرعاً. ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى، خالفوا القانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1998	76	174703
حقوق ميراثية	تنتقل الملكية إلى الورثة، بمجرد الوفاة وليس بموجب شهادة توثيقية. المادة 91 من المرسوم رقم 63-76، تتعلق بشهر الحقوق الميراثية، لا غير.	م 127 من ق ا وم 15 من الأمر 74-75 وم 91 من المرسوم 63-76	العقارية	2	2011	179	713016
حكم	من المبادئ القانونية العامة أن: "الوقائع موضوع الاتهام وبيان التهمة في الحكم، هي البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وأن يكون بذاته مظهراً لها دالاً عليها بوضوح دون إيهام أو غموض، ولا يجوز الاستدلال عليها من ورقة أخرى من أوراق ملف الدعوى"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرار الإحالة، يكون بذلك قد خالف القانون.	م 6/314 من ق ا ج	الجنائية	1	1993	178	76613

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم	من المبادئ العامة المقررة قانوناً أن: "التعبير على المبالغ المحكومة بها يجب أن تكون بالعملة الوطنية"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عبروا عما حكم به من مبالغ بالعملة الأجنبية، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.	م 38 من الدستور	التجارية والبحرية	4	1993	166	87769
	إن معيار التمييز بين الحكم التحضيري والتمهيدي طبقاً لما دأبت عليها المحكمة العليا في قضائها ينظر إليه من حيث طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وما إذا كان يستشف منه اتجاه المحكمة أم لا. ولما ثبت من القرار المطعون فيه عدم بروز أي اتجاه للمحكمة فيما قضت، فإن الحكم الذي أصدرته يدخل في طائفة الأحكام التحضيرية الغير قابلة للطعن فيها بالاستئناف.	م 106 من ق ا م	المدنية	1	2002	143	247144
	من المقرر قانوناً أنه: "يتعين على رئيس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وفي غياب ذلك يعد الحكم قد صدر حضورياً غير وجاهي ويستوجب التبليغ لسريان آجال الاستئناف". وعليه فالقضاء بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض.	م 355 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2002	408	238051
	يجوز للمحكمة الجنائية أن تستعمل في منطوق حكمها عبارة تسريح المتهم بدلاً من الإفراج، لكون العبارتين مترادفتين ولا تؤثر على سلامة الحكم الجنائي.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	459	196148
	لا يمكن دحض البيانات الرسمية، الواردة في الأحكام والقرارات القضائية، إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.	م 144 من ق ا م	المدنية	2	2006	235	398156
	يصدر الحكم بعد النقض، وجوباً، بنفس وصف الحكم الأول محل النقض، ابتداءً ونهاياً (Premier et dernier ressort)	م 34 من ق ا م و وم 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2010	381	617411
	الحكم الفاصل في دعوى لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، غير قابل للاستئناف، وإنما للطعن بالنقض.	م 33، 333 و 349 من ق ا م و	المدنية	1	2013	170	0878022
	الحكم الفاصل في دعوى، تتجاوز قيمتها 200.000 دج، قابل للاستئناف وليس للطعن بالنقض.	م 33، 333 و 349 من ق ا م و	الاجتماعية	2	2013	255	0733801
	على قضاة الاستئناف تبيان مصير الحكم المستأنف أمامهم، إما بالتأييد أو بالإلغاء، حسب ما توصلوا إليه من نتائج.		الاجتماعية	1	2016	220	0993784
	لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض إذا كان الحكم المصحح حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.	م 5/286 من ق ا م و	التجارية والبحرية	2	2016	263	1129950
	لا تؤثر عبارة "وزارة العدل"، المدونة في الأحكام والقرارات القضائية على صحة هذه الأحكام والقرارات وسلامتها.	م 276 و 553 من ق ا م و	العقارية	1	2017	117	1016128

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم	يتحدد اختصاص المحكمة، في المادة الاجتماعية، ابتدائياً ونهائياً، بموجب الطلب الأصلي، ويكون الحكم الفاصل فيها غير قابل للاستئناف، لأن العبرة بالوصف القانوني له وليس بالوصف الخاطئ الذي صدر به.	م 23 من القانون 11-90 وم 32 و 315 من ق ا م وا	الاجتماعية	1	2017	276	1105761
	يقضي الحكم، طبقاً لما هو مقرر قانوناً ومستقر عليه اجتهاداً، برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني وليس لسبق أوانها. يتعرض للنقض، القرار الناطق - برفض الدعوى لسبق أوانها - لخلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية من هذه الصيغة.	ممارسة قضائية (اجتهاد قضائي)	التجارية والبحرية	2	2017	92	1211671
	يحق لورثة الطرف المحكوم عليه، غير المبلغ بالحكم، المتوفى قبل انقضاء أجل السنتين، المقرر لصيرورة الحكم غير قابل لأي طعن، الطعن في الحكم، خلال المدة الباقية من السنتين، في حالة عدم تبليغهم بالحكم.	م 314 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	2	2019	123	1365567
	لا يجوز لمحكمة الجنايات إصدار حكم حضوري اعتباري.	م 317، 318 و 345 من ق ا ج	الجنائية	2	2019	166	1410546
	تبقى الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع هي المختصة بإفراغه ولا تنتهي ولايتها على النزاع، إلا بعد الفصل في موضوعه.	م 298 من ق ا م وا	العقارية	1	2020	49	1235165
	تبنى محكمة الجنايات اقتناعها، بالاعتماد على الأسئلة والأجوبة الصحيحة عنها، وليس عن طريق ورقة التسبيب، التي تأتي بعد صدور الحكم والنطق به، وتعد تكريساً لما ورد في ورقة الأسئلة.	م 307 من ق ا ج	الجنائية	1	2020	150	1320243
حكم ابتدائي نهائي فاصل في الخبرة	الحكم الفاصل في دعوى إعادة رجوع القضية من الخبرة، بعد الحكم التمهيدي الفاصل نهائياً في مسألة التسريح التعسفي، يصدر كذلك نهائياً، قابلاً للطعن بالنقض، وليس ابتدائياً قابلاً للاستئناف.	م 21 من القانون 04-90 وم 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2012	205	620077
حكم أجنبي	متى كان من المقرر قانوناً أن: "الأحكام القضائية الصادرة من جهات أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بموجب أحكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية"، ومتى كان القانون ينص على أن القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك، فإن القضاء بتنفيذ حكم أجنبي يتضمن فائدة، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام، ويستوجب النقض بدون إحالة فيما قضى به من فائدة القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها.	م 454 من ق م	التجارية والبحرية	1	1989	149	32463

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم أجنبي	من المقرر قانوناً أن: "الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة"، ولما ثبت أن كل الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات المختصة وتم احترامها وفقاً لما ينص عليه القانون، ومن ثم فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم طبقوا صحيح القانون.	م 325 من ق ا م	المدنية	2	1992	20	58890
	من المقرر قانوناً أنه: "يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود بشرط أن يكون صادراً عن الجهة القضائية المختصة محلياً". ولما ثبت أن الزوجين انتقلا إلى الجزائر وثبتت إقامتهما بها وأصبح لهما مقراً للزوجة، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا طلبات الطاعة ورفضوا إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لمخالفة مقتضيات القانون في الحضانة وحق الزيارة طبقوا صحيح القانون.	م 5 و 8 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، الخاصة بأولاد الزوجين المختلطين، المصادق عليها بالمرسوم 88-144	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	91	84513
	لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري.	م 605 من ق ا م و 1 د من الأمر 194-65	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	223	509000
	تتأكد الجهة القضائية، وجوباً، قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، المنطوق فيها بهذا بالحكم الأجنبي.	م 605 من ق ا م و 4 و 6 من الأمر 194-65	المدنية	2	2010	141	482270
	استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير مهمور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية.	م 605 من ق ا م و	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	298	655755
	لا تمنح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية، إلا بعد التأكد من قابليتها، قانوناً، للتنفيذ في الإقليم الجزائري. لا تمنح الصيغة التنفيذية لحكم قضائي غيابي، صادر في المملكة البلجيكية، إلا بعد مراعاة مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية.	م 605 و 608 من ق ا م و الأمر 60-70	التجارية والبحرية	2	2012	184	681500
	لا يتحصل الحكم الأجنبي، المخالف لقانون الأسرة الجزائري، في مجالي ترتيب الحضانة وإثبات النسب، على الصيغة التنفيذية الجزائرية.	م 605 من ق ا م و	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	256	0773081

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم اعتباري حضوري	يعد حكما حضوريا غير وجاهي، صدور حكم بوصف حضوري، بدون تحديد ما إذا كان النطق به قد تم بحضور أو غياب الأطراف. يحسب أجل الطعن في الحكم الحضوري غير الوجيه من تاريخ تبليغه.	م 355 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2010	294	433256
	يحق لوكيل الجمهورية استئناف الحكم المعتبر حضوريا، الصادر تجاه المتهم، طالما أن الأحكام تصدر حضوريا تجاه النيابة العامة. لا يتوقف قبول استئناف وكيل الجمهورية على استئناف المتهم نفس الحكم.	م 345، 346، 347، 355 و 418 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2012	347	636256
حكم بتعيين خبير	من المستقر قانونا عليه أن: الحكم بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف وإعداد مشروع قسمة اعتمادا على فريضة، هو حكم تحضيري وليس تمهيدي، ومن ثمة كان غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي، والجهة الاستئنافية التي وافقت عليه واعتبرته حكما تمهيدا تكون قد أخطأت في وصفه القانوني وأعطته تكييفاً يتعارض ومقتضيات المادة 106 ق ا م، مما يجعل قرارها باطلا، ومستوجبا النقض بدون إحالة.	م 106 من ق ا م	المدنية	1	1989	64	34970
حكم بفقدان وموت	من المقرر قانونا أن: الشخص الغائب، يعتبر مفقودا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث عليه. ولما ثبت أن قضاة الموضوع حكموا بالفقدان والموت في آن واحد، فإن ذلك يجعل من الإجراءات المتبعة باطلة، مما يستوجب إبطال القرار.	م 109 و 113 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1995	101	118621
حكم تحضيري	إذا كان مؤدى نص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية هو أن المجلس الأعلى، يختص بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن ثم فإنه يستنتج من النص أن الأحكام التحضيرية لا يمكن أن تكون موضوع طعن بالنقض. ولما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه، أيد قرارا غيابيا أمر بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه، فإن هذا القرار يعد تحضيريا وليس له الطابع النهائي المنصوص عليه في المادة 231 (ق ا م)، مما يترتب عليه عدم قبول طلب الطعن بالنقض.	م 231 من ق ا م	المدنية	1	1990	36	34834
	من المقرر قانونا أن: "الحكم الذي لم يفصل النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا"، ومن المقرر أيضا أن: "الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى"، ومن ثم، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما ثبت أن قضاة الاستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتعيين خبير، دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع أو يمس بحقوق الأطراف وقضوا من جديد بالمصادقة على الخبرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.	م 106 من ق ا م	المدنية	2	1990	17	47395

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم تحضييري	من المستقر عليه قانونا وقضاء أن: "الحكم التحضييري يعد تدبيرا لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل الفصل في الموضوع ويحفظ حقوق الأطراف، لا يجوز استئنائه الا مع الحكم القطعي". ولما ثبت أن قضاة الموضوع عندما صرحوا بعدم قبول الاستئناف لكون الحكم بطبيعته تحضييري، يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.	م 106 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1993	86	62369
حكم تمهيدي	الحكم التمهيدي القاضي بتقسيم المسؤولية بين الأطراف وتعين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية، بالنظر إلى ما فصل فيه، يعتبر في جزء منه موضوعيا، وعدم استئنائه يكسبه حجية الشيء المقضي فيه وتصبح بموجبه الحقوق التي حازها المستفيد منه ثابتة. وإبطال الدعوى من طرف الجهة الاستئنافية حين النظر في استئناف الحكم الابتدائي الذي فصل في الرجوع بعد الخبرة، يعد تجاوزا للسلطة.	م 106 من ق ا م	المدنية	1	1989	26	24509
	متى كان من المقرر قانونا أنه: "في جميع المواد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل صدور الحكم القطعي في الدعوى"، ومن ثم فإن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه قبل تبليغه نسخة من الحكم المراد تنفيذه وقبل انتهاء أجل المعارضة والاستئناف، يعد خرقا للقانون وإهدار لحق من الحقوق والحرمان منه بدون مبرر.	م 106 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	54	32171
	من المقرر قانونا أنه: "يجوز استئناف الحكم التمهيدي دون الحكم التحضييري قبل الحكم القطعي في الدعوى"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما ثبت أن قضاة الموضوع بتعيينهم الخبير لتصفية الشركة، فإنهم فصلوا في وجودها ضمنا وأضافوا على قرارهم صفة التمهيد، ومن ثم فإنهم بحكمهم بعدم قبول الاستئناف قد خرقوا القانون.	م 106 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1993	97	48277
	من المقرر قانونا أنه: "يجوز استئناف الحكم التمهيدي الذي ينبئ عن اتجاه المحكمة فيما فصلت فيه من حقوق"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما ثبت أن الحكم المستأنف عين خبيرا لإعداد مشروع قسمة في حق الملكية لتبيان مدى أحقية المطعون ضدهم في الإرث الذي يبين قبوله مبدئيا بحقهم في الإرث، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لاستئنائه شكلا بحجة أنه حكم تحضييري أخطأوا في تطبيق القانون.	م 106 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	47	43727
	من المقرر قانونا أنه: "يجوز استئناف الحكم التمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى، أما استئناف الحكم التحضييري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي". حيث أن الأمر المستأنف قضى بتعيين خبير لتحديد الأضرار والخسائر اللاحقة بالمطعون ضدها، رغم أن هذا الأمر صدر في المواد المستعجلة، هو فصل في مسائل مادية وقانونية، حمل المؤسسة العمومية الاقتصادية لفندق الجزائر مسؤولية الخسائر اللاحقة بالمحل وبالمطعون ضدها على إثر توقفها عن النشاط، وبالتالي يكتسي الطابع التمهيدي، وضمن هذه الظروف كان يتعين على قضاة المجلس القضاء وفقا لأحكام المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية بقبول الاستئناف شكلا.	م 106 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1998	123	174478

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم حضوري	من المقرر قانوناً أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد، رغم صحة التبليغ يقضى في غيبته"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون.	م 2/35 من ق ١ م	المدنية	2	1993	12	56031
	ولما ثبت أن قاضي المحكمة الابتدائية أصدر حكمه حضورياً رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن)، فإن قضاة المجلس الذين أيدوا الحكم المستأنف لديهم، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.						
	متى كان من المقرر قانوناً أن: "الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الرأجة بين الأطراف، بناء على التكاليف بالحضور الموجهة للخصوم، والتي قدمت فيها عرائض تتضمن طلبات، تعتبر حضورية حتى ولو أن الأطراف المتخاصمة أو المحامون عنهم لم يبدوا ملاحظاتهم الشفوية في جلسة المرافعة"، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 143 من ق ١ م	الاجتماعية	2	1993	69	56954
	ولما ثبت أن المطعون ضده لم يقدم عريضة الطعن ولا التكاليف بالحضور ولا طلبات في القضية، وأن قضاة الاستئناف بقضائهم بأن القرار المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة للمطعون ضده، خرّقوا القانون.						
حكم حضوري غير وجاهي	من المقرر قانوناً أن: "الأحكام الصادرة في القضايا التي لم تقدم فيها عرائض أو مذكرات أو مرافعة حضورية، تعد أحكاماً غيابية"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعماً الأساس القانوني.	م 143 من ق ١ م	المدنية	4	1993	25	66136
	ولما ثبت أن قضاة المجلس الذين قضوا على الطاعن بقرار شبه حضوري، رغم عدم تقديمه أي مذكرة ولم يرافع في القضية، يكونوا بقضاءهم كما فعلوا لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.						
	عبارة "الحكم الحضوري" الواردة في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، تعني الحكم الصادر حضورياً وجاهياً تجاه المتهم، أي الحاضر جلسة النطق بالحكم.	م 355 و 418 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	2011	313	453436
	لا يسري ميعاد استئناف الحكم الحضوري غير الوجيه، إلا من تاريخ التبليغ.						
حكم حضوري غير وجاهي	لا يسري أجل استئناف الحكم الحضوري غير الوجيه إلا من تاريخ تبليغه.	م 355 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	1	2007	635	339495
	يكتسي الحكم القضائي الجزائي طابع الحكم الحضوري غير الوجيه، عندما لا يعاين نفس الحكم تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق به.	م 355، 379 و 418 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	2008	423	515804
حكم ضم	تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن.	م 209 من ق ١ م و	التجارية والبحرية	2	2010	189	608070
	تعد أحكام الضم (Jonctions) أو الفصل (Disjonctions) أعمالاً ولائية، غير قابلة لأي طعن.	م 209 من ق ١ م و	العقارية	2	2013	330	739527

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم غيابي	من المقرر قانوناً أن: "القرارات الصادرة في القضايا التي لم تقدم فيها العرائض أو المذكرات أو الدفوع، تعتبر غيابية (ولو نوه في منطوقها على أنها حضورية)"، ومن المقرر أيضاً أن: "محضر تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يشمل في صلبه "أنه بعد انقضاء عشرة أيام يسقط حق للخصم في المعارضة" - تحت طائلة البطلان -"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين، يعد خطأ في تطبيق القانون وخرقاً له.	م 143 و 166 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1990	105	52709
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المعارض فيه لم يتوفر على بيان تقديم العرائض أو المذكرات أو الدفوع من قبل الطاعن أو محاميه، مما يحمل أنه صدر غيابياً، ولو نوه في منطوقه، أنه حضوري، وأن محضر تبليغه للطاعن قد تم على أساس أنه حضوري فإن قضاة الاستئناف بعدم قبولهم المعارضة شكلاً، أخطأوا في تطبيق المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية، وخرقوا أحكام المادة 166 من نفس القانون.	م 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2006	617	343707
	يجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم، لتمكين محاميه من الدفاع عنه، وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية، في الأحكام والقرارات الغيابية.	م 100 من ق ا ج	الجنائية	2	2008	329	426141
	للمتهم، المحكوم عليه غيابياً، حق الاختبار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف في الحكم الغيابي.	م 409، 416 و 417 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2012	322	449919
	يسترجع الحكم الغيابي أو القرار الغيابي قوته ومدلوله، بعد التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن. الاستئناف ينصب على الحكم المصرح باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وعلى الحكم الغيابي، المطعون فيه بالمعارضة، الطعن بالنقض ينصب في نفس الوقت المصرح باعتبار المعارضة كأن لن تكن و على القرار الغيابي، المطعون فيه بالمعارضة، يجب على قضاة المجلس القضائي، بعد التحقق من قبول الاستئناف شكلاً، وإعمالاً للأثر الناقل للاستئناف، مناقشة الجريمة المنسوبة للمتهم، وتبيان أركانها، ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، ولو في غياب المتهم، الغياب لا يعد دليل إدانة، يمكن القاضي التصريح بالبراءة غيابياً.	م 413، 416 و 498 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2012	354	809967
حكم فصل	تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن.	م 209 من ق ا م و ا	التجارية والبحرية	2	2010	189	608070
	تعد أحكام الضم (Jonctions) أو الفصل (Disjonctions) أعمالاً ولائية، غير قابلة لأي طعن.	م 209 من ق ا م و ا	العقارية	2	2013	330	739527

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم محكمة الجنايات	متى كان من المقرر قانوناً أنه بعد عودة محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسة، يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة ثم ينطق بالحكم سواء بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لقواعد إجراءات جوهريّة في القانون.	م 310 من ق ا ج	الجنائية	3	1989	253	37154
	إذا كان من المؤكد أن المتهمين أحيّلوا أمام محكمة الجنايات من أجل القتل العمدى وعدم التبليغ عن جنائية، غير أن هذه المحكمة حررت حكماً منفرداً ومستقلاً بالنسبة لكل واحد من المتهمين الست رغم أن القضية المعروضة عليها هي دعوى واحدة لا تقبل التجزئة، فقد كان على هذه المحكمة تجسيدا للمبدأ المذكور تحرير حكم واحد يشمل المتهمين الست، ومتى خالفت ذلك استوجب نقض وإبطال حكمها.	م 305 و 314 من ق ا ج	الجنائية	3	1990	217	45.268
	من المقرر قانوناً أن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات في الدعوى العمومية يجب أن يشتمل على ذكر العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة، ومن المقرر أيضاً أن الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في المادة الجنائية وأن التناقض بينها وبين منطوق الحكم يترتب عليه البطلان، ومن المقرر كذلك أنه يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالفاً للقانون.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	395	322425
حكم محكمة عسكرية	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى الفقرة الخاصة من المادة 253 من (ق. ع) والتي كانت محل سؤال مستقل، وأن طرح السؤال الرئيسي على الشكل التالي "هل المتهم ... ارتكب سرقات محلات تجارية إضراراً بالغير؟" يجعله غامضاً ومبهماً ومخالفاً للقانون نظراً لتعدد السرقات من جهة، ولأن النصوص الخاصة بالسرقة لا تطبق إلا إذا كان الشيء المسروق منقولاً لا عقاراً. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	395	322425
	من المقرر قانوناً أن تنتظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، ويحاكم أمامها الفاعلون الأصليون للجريمة، والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، وتتضمن أحكامها في الموضوع، قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة. ولما ثبت أن الحكم المطعون فيه لم ينو فيه لأي تسبب يحوز قراره بعدم الاختصاص، ولم تذكر فيه الأسئلة التي كان يجب طرحها، مع تعليق العمل بالمادة 25 المذكورة بالمرجع، فإنه جاء مستوجباً للنقض والإبطال.	م 25 و 176 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1994	223	97199
	يجب أن يتضمن حكم المحكمة العسكرية جميع البيانات المنصوص عليها بالمادة 176 قانون القضاء العسكري تحت طائلة البطلان. وما دام أن الحكم المنتقد لم يذكر اسم المدافع عن المتهم، فإنه قد خالف الإجراءات، مما يترتب عنه النقض.	م 176 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	705	234707
	إن حكم المحكمة العسكرية يجب أن يتضمن كافة البيانات المذكورة في المادة المشار إليها، من بينها أداء اليمين للشهود أو سبب إعفائهم منها، والحكم المطعون فيه أغفل ذكر هذا الإجراء، مما يشكل مخالفاً لقانون القضاء العسكري.	م 7/176 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	عدد خاص	2003	730	240617

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حكم منعدم	لا يتحصن الحكم المنعدم بالحجية ويمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. يمكن، في حالة توفر الشروط، رفع دعوى البطلان المبتدأة، للمطالبة بالتصريح بانعدام حكم ما. يمكن النيابة العامة الطعن في الحكم المنعدم بأي طريق من طرق الطعن.	اجتهاد قضائي	المدنية	2	2010	137	460587
حل شركة	من المقرر قانوناً، أنه لا يمكن التصرف في مال الشركة إلا بعد حلها بحكم قضائي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك، يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإرجاع المحل المتنازع عليه، قبل البت في طلب حل الشركة وتصفيتها، يكونون قد خرقوا القانون.	م 441 من ق م	التجارية والبحرية	1	1991	84	66678
حل مؤسسة	لا ترفع الدعوى القضائية، في مجال حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على اللجنة الولائية للتصفية، المحدثه بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولانعدام الصفة، وإنما ترفع على الشركة نفسها ممثلة من طرف المصفي.	م 4 من المرسوم التنفيذي 94-294	الاجتماعية	1	2007	285	350407
حوالة الدين	لا يحق للبنك الدائن المبادرة بتحويل مبلغ الدين إلى الغير. حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين والغير، وتكون نافذة في حق الدائن، إذا أقرها.	م 251، 252 و 257 من ق م	التجارية والبحرية	2	2007	301	393298
حيازة	من المقرر قانوناً أن الحائز يكسب ما يقبضه من الثمار ما دام حسن النية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد، ويستوجب الرفض. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المشتري حسن النية في استغلال الثمار مادام أنه اشترى النخيل بعقدين موثقين، فإن قضاة الموضوع برفضهم الحكم بمقابل الاستغلال طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً، ومتى كان كذلك تعين رفض الطعن. من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن موضوع دعوى الطاعن تتعلق بإعادة الجزء المغتصب من الأرض التي يحوزها، فإن قضاة الاستئناف بإبطالهم للخبرة التي أثبت وقوع الاعتداء على أساس عقد بيع باطل الذي لم يكن قط محل جدال، يكونوا قد تعرضوا للملكية، خارقين بذلك القانون، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه. من المقرر قانوناً أنه ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده كما لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد. ولما ثبت أن قضاة الموضوع بقضائهم بالإشهاد بإقرار المدعي عليه ((الطاعن)) بصحة الرهن الحيازي للعقار المتنازع عليه، فإن تمسك الطاعن بالحيازة أمام المحكمة العليا تمسك غير سديد، ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.	م 837 من ق م	المدنية	3	1991	19	38.340
		م 416 من ق م	المدنية	4	1992	19	35626
		م 831 من ق م	المدنية	4	1992	35	67227

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة	من المقرر قانوناً أن الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.	م 823 من ق م	المدنية	2	1993	22	58011
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقضائهم على الطاعن بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها، لتأكدهم أنه ليس صاحب الحق، طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.						
	من المقرر قانوناً أن دعوى المطالبة بحيازة لا تقبل ممن سلك طريق المطالبة بالملكية ولو في قضايا مختلفة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 418 من ق 1 م	المدنية	4	1993	33	87672
	ولما ثبت أن قضاة الموضوع اقتصرنا في تفسير المادة 418 من ق 1 م على أساس عدم جواز الجمع بين دعوى المطالبة بحق الملكية وحق الحيازة في نفس القضية، مع السماح بغير ذلك، فإنهم يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.						
	من المقرر قانوناً أن من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عينياً منقولاً أو عقاراً دون أن يكون مالكا له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع.	م 827 من ق م	المدنية	1	1994	43	104967
	ولما كان ثابتاً - من قضية الحال - أن القطعة محل النزاع هي أرض عروشية تقع تحت حيازة الطاعن منذ عشرين سنة وباعتراف المطعون ضدها نفسها التي بررت ذلك بالإعارة، فالطاعن هو أحق باكتساب هذه الحيازة دون غيره. ومتى أيد القرار المطعون فيه الحكم القاضي على الطاعن برفع اليد عن القطعة الترابية المتنازع عليها ودفع التعويض، فإنه جاء مخالفاً للقانون.						
حيازة	من المقرر قانوناً أن الحيازة الأحق بالتفضيل، هي الحيازة القائمة على سند قانوني، فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداهما، كانت الحيازة الأحق، هي الأسبق في التاريخ.	م 818 من ق م	المدنية	1	1995	97	82585
	ولما تبين أن موضوع النزاع الحالي، يدور حول حيازة قطعة أرض، فكان يتوجب على قضاة الموضوع الفصل فيها طبقاً لنص المادة المذكورة بالمرجع مادام الطاعنان يزعمان أنهما - يحوزان الأرض منذ سنة 1923 - بموجب عقد كراء لا يعطي لهما صفة التملك وسلمت إلى المطعون ضدهم على سبيل الخماسة وليس على أساس المادة 137 من قانون الثورة الزراعية، التي انتهوا على ضوءها إلى التصريح بعدم اختصاصهم. مما يتعين نقض قرارهم مع الإحالة.						
	من المقرر قانوناً أنه: "إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها، فإن التحقيق الذي يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس بأصل الحق".	م 415 من ق 1 م	المدنية	1	1999	94	170136
	يتضح من قضية الحال أن قضاة الموضوع بتأييدهم للحكم المستأنف والقاضي برفض دعوى المدعي، مستندين بذلك على التحقيق الذي أجرته المفتشية وهو تحقيق ليست له القوة القانونية الملزمة ما دام أجري من طرف الخصم ولم يأمر به القضاة كما تشترطه المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية، فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون.						
	من المقرر قانوناً أنه: "تصح الحيازة بواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة"، وإن القضاة في قضية الحال لما أثبتوا بأن حيازة المدعي في الطعن كانت على أساس الوساطة باسم المطعون ضده لما قضا بطرده وإنهاء هذه الحيازة فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 810 من ق م	العقارية	1	2001	239	196053

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة	القضاء برفض دعوى حيازية على أساس أن المعارضة على سند الاعتراف بالملكية استنادا إلى الحيازة جاءت ضمن الآجال القانونية، دون التطرق إلى مناقشة أحكام الحيازة للتأكد من حيازة الطاعن للعقار المتنازع عليه حيازة مادية بنية التملك لمدة خمسة عشرة سنة، يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 827 من ق م	المدنية	2	2001	143	255349
	طبيعة القطعة الأرضية كأرض عرش لا تمنع من ممارسة حق الانتفاع، وعندما يتعرض لهذا الحق يسمح للحائز باللجوء إلى استعمال دعوى الحيازة. وما دام أن قضاة الموضوع لم يبحثوا في مظاهر الحيازة والتحقيق في وجودها تطبيقا للمادة 818 ق.م، فإنهم يكونون قد خالفوا القانون.	م 818 من ق م	العقارية	2	2002	365	218221
	إذا تعلق النزاع بدعوى عدم التعرض في الحيازة، فإن إعمال قاعدة حجة الشيء المقضي فيه غير مبرر، مادام أن القانون خول للمتقاضي حق حماية حيازته عند كل تعرض تجدد بعد انتهاء التعرض السابق.	م 818 من ق م	العقارية	2	2002	392	203573
	الحيازة مسألة موضوعية، تخضع في إثباتها للقواعد العامة، وعليه فإن اعتماد قضاة المجلس لرفضهم الدعوى على انعدام شهادة الحيازة، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون.	م 413 وما يليها من ق م	العقارية	1	2003	322	223939
	الحيازة المؤدية إلى التملك بالتقادم المكسب لا تثبت بالعقود الرسمية بل تخضع لجميع وسائل الإثبات، وعليه فإن ترجيح قضاة المجلس لحيازة المطعون ضده الثابتة وفقا للقانون على العقود الرسمية المحتج بها من المطعون ضدهم، هو تطبيق سليم للقانون.	م 827 من ق م	العقارية	1	2003	326	232683
	تكريس حق المطعون ضده في الحيازة التي تحولت من حيازة على الشيوع إلى حيازة على انفراد، دون تبيان و إبراز الوسائل التي تحولت بموجبها هذه الحيازة، يعد قصورا في الأسباب.	م 826 من ق م	المدنية	2	2003	96	275480
	المادة 827 من القانون المدني لا تشترط جهل المالك الحقيقي للأرض موضوع التقادم المكسب.	م 827 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	202	199710
	الحيازة واقعة مادية يتم إثباتها بجميع الطرق القانونية.	م 415 من ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	283	201544
	في التقادم الطويل، حسن النية غير مطلوب. في التقادم القصير بعشر سنوات، حسن النية والسند ضروريان.	م 824 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	331	201978
	عدم جواز المطالبة بالملكية عن طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم الفاصل في دعوى الحيازة، عملا بمقتضيات المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية.	م 416 من ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	356	192720

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة	الاكتفاء بمجرد المعاينة المادية للوجود على القطعة الأرضية وعدم استيفاء إجراءات المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية يحولان دون تكريس الحيازة.	م 415 من ق ا م	العقارية	1	2004	210	241917
	حكم القاضي، المتضمن حماية الحيازة في أملاك الدولة، لا يكرس أي حق ملكية للحائز.	م 689 و 817 من ق م	العقارية	2	2004	299	277874
	تنتقل الحيازة بجميع صفاتها، الممارسة من طرف المورث إلى غاية وفاته، إلى كل الورثة دون تمييز.	م 814 من ق م	العقارية	2	2005	359	300879
	لا يعد حائز مساحة زائدة على ما هو ثابت بعقد البيع، حائزا عرضيا، ومن ثم يتعين في حالة التمسك بالتقادم المكسب، البحث في مدى توفر الحيازة على شرطيهما المادي والمعنوي، واستمرارها المدة المحددة قانونا. لا تطبق المادة 361 من القانون المدني، المتعلقة بالالتزام البائع بنقل الحق المبيع، على التصرفات المنصبة على نقل الملكية العقارية، لأنها لا تنتقل إلا بالشهر، سواء كان ذلك في حق المتعاقدين أو الغير.	م 793، 361 و 831 من ق م وم 16 من الأمر 74-75	العقارية	1	2007	417	271312
	يجب على قاضي الموضوع، عدم الاكتفاء بعقد الشهرة، للقول بقيام التقادم المكسب، ويجب عليه التأكد من توافر الشروط القانونية للحيازة.	م 827 وما يليها من ق م وم 413 من ق ا م والمرسوم 352-83	العقارية	1	2007	427	274758
	يجوز الدفع بحيازة أراضي الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير. يتعين على قضاة الموضوع، في حالة النزاع، البحث عن الحائز الحقيقي طبقا لما هو مقرر قانونا.	م 822 من ق م وم 413 من ق ا م	العقارية	1	2009	219	483406
	ليس لأحد أن يكسب بالنقادم، على خلاف سنده ولا أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته. شغل مسكن على سبيل الإعارة، لا يؤدي إلى اكتساب ملكيته عن طريق الحيازة.	م 827 و 831 من ق م	العقارية	2	2010	242	618572
	لا يحول إدراج أرض "العرش" ضمن الأملاك الخاصة للدولة، طبقا لنص المادة 13 من الأمر 95-26، المعدل والمتمم للقانون 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، دون إقامة حائزها دعوى منع التعرض، في مواجهة الغير.	القانون 90-25 وم 13 من القانون 26-95	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	97	239797
	لا يحول التصريح ببطالان العقد العرفي، المتضمن بيع عقار، دون استئناس قضاة الموضوع به، لإثبات تاريخ بداية الحيازة، باعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق.	المادة 827 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	107	448006
	يتعين قانونا على قضاة الموضوع، في حالة إنكار الحيازة، إجراء تحقيق قضائي. لا يمكن الاعتماد على تحقيق الخبير إلا على سبيل الاستئناس.	المادة 415 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	124	401319

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة	لا يمكن المدعي، السالك طريق دعوى الملكية، التمسك بالحيازة. لا يمكن قضاة الموضوع تغيير التكييف والفصل في الحيازة لمجرد عجز المدعي عن إثبات الملكية.	م 418 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	156	206296
	لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير، على سبيل الرخصة أو التسامح.	م 808 من ق م	العقارية	2	2011	160	658179
	الحيازة، تنتقل إلى الخلف العام، على الصفة التي كانت عليها. يمكن قسمة الانتفاع، دون قسمة حق الرقبة.	م 814 من ق م	العقارية	1	2012	201	696304
	شهادة الحيازة هي شهادة اسمية تحرر وتشر، طبقا للقانون، حتى يتمكن صاحبها من التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي، ومن ثمة، فإن الدعوى المرتكزة على شهادة الحيازة هي دعوى ملكية، لا دعوى حيازة.	م 39، 41 و 43 من القانون 25-90	العقارية	1	2017	122	1022612
	لا يخول القانون للموثق إعداد عقد إشهاد بالحيازة. يُعد الإشهاد بالحيازة، المحرر من طرف الموثق، مجرد عقد تصريحي لا يترتب عنه أي أثر قانوني.		العقارية	1	2018	57	1072969
	يحق للحائز الأصل رفع دعوى لحماية حيازته، حتى لو كانت في يد حائز عرضي. تعتبر الحاضنة حائزة حيازة عرضية وتزول حيازتها بسقوط الحضانة عنها.	م 808 من ق م	العقارية	1	2018	61	1095549
	يشكل الإعذار والإنذار والدعوى القضائية تعرضا قانونيا للحيازة.		العقارية	2	2018	57	1116122
	تعتبر المساحة الخضراء من المرافق العامة أو الأجزاء المشتركة، ولا يمكن وضع اليد عليها وحيازتها من الغير حتى وإن تحصل على ترخيص من البلدية باعتبارها المسيرة للمساحات الخضراء.	م 808 من ق م	العقارية	1	2019	53	1306047
	لا يمكن التمسك بعدم الهدوء في ممارسة الحيازة ما لم يتم الاعتراض على شهادة الحيازة أمام القضاء، لا أمام مصالح البلدية.	م 39 من القانون 25-90	العقارية	2	2019	55	1205921
	يُعد التحقيق العقاري الإجراء القانوني الذي يسمح بإثبات ملكية العقارات التي لم تخضع بعد لعملية مسح الأراضي والتي لا يحوز أصحابها سندات ملكية، غير أنهم يمارسون عليها حيازة قانونية منذ مدة طويلة، من شأنها أن تسمح لهم بالحصول على هذه السندات.	م 2 من القانون 07- 02	العقارية	2	2020	65	1253283
حيازة بضاعة أجنبية بصفة غير شرعية	إن المجلس بتأييده للحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة بضائع أجنبية بصفة غير شرعية، بناء على محضر المعاينة من طرف إدارة الجمارك الذي لم يطعن فيه بالتزوير ولا بعدم الصحة، قد طبق صحيح للقانون.	م 254 و 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	218	240064

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة بضاعة بدون رخصة	من المقرر قانوناً أن: "النطاق الجمركي يشمل الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم". و من المقرر أيضاً أن: "حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية ونقلها عبر سائر الإقليم الجمركي تخضع لتقديم وثائق ترتب الحالة القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند طلب إدارة الجمارك". ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم وقع القبض عليه داخل النطاق الجمركي المقرر بالمادة 29 من قانون الجمارك وأنه كان مجرداً من الرخصة المسلمة من إدارة الجمارك، مما يعد قرينة قانونية على قيام جريمة التهريب. ومتى كان كذلك فإن قضاة الموضوع حين قضوا ببراءة المتهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 29 و 226 من قانون الجمارك	الجنائية	2	1996	157	105714
حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة	إن المجلس لما قضى ببراءة المتهم لعدم قيام المخالفة الجمركية المنسوبة إليه، لأن البضاعة التي ضبطت في حوزته لم تكن في قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، طبقاً لقرار وزير المالية الصادر في 10 جانفي 1988، يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون.	م 226 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	289	135027
حيازة بضاعة محل غش	متى كان من المقرر قانوناً أنه: "يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش وذلك بغض النظر عن أي اعتبار آخر"، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم القاضي ببراءة المطعون ضده على أن عناصر الحيازة المادية غير متوفرة دون إدراكهم لمقتضيات أحكام المادة 303 من قانون الجمارك، التي يستخلص منها أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن طريق آخر، ولذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط.	م 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1989	274	30329
	متى كان من المقرر قانوناً أنه: "يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش وذلك بغض النظر على أي اعتبار آخر"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا كان الثابت أن الطاعن حائز لسيارة أقيمت في التراب الوطني دون القيام بالإجراءات القانونية، وأن قضاة الاستئناف قضوا ببراءته باعتبار أنه غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة، فإنهم بذلك لم يدركوا جيداً أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المادية فقط.	م 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1989	341	30328

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة بضائع خاضعة لرخصة التنقل	من المقرر قانوناً أن: "النقل أو الحيازة للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 وفقاً للمواد 220 إلى 225 من قانون الجمارك داخل الإقليم الجمركي والمعاينة بموجب محضر الجمارك تعتبر قرينة قانونية قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة". ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين قبض عليهم في الحدود معهما قطيع من الماشية دون تقديم رخصة التنقل الواجبة داخل المنطقة الجمركية، فإن قضاة الاستئناف الذين قرروا براءتهما بحجة أنهما من المربين ولم يحاولا تصدير الماشية، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرّقوا القانون.	م 220، 225، 254، 324 و 328 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1990	278	30726
حيازة عرضية	لا يحمي القانون الحيازة العرضية، لافتقادها الركن المعنوي. يحمي القانون، استثناء، الحيازة العرضية للمستأجر.	م 487 من ق م	العقارية	2	2014	306	0844873
حيازة عملة صعبة	لا تشكل حيازة عملة صعبة أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. يجب تبيان تطابق ضبط المبلغ المالي بالعملة الصعبة وحالة من الحالات المحددة، على سبيل الحصر، في المادتين 1 و 2 من الأمر 22-96، المعدل والمتمم.	م 1 و 2 من الأمر 22-96 وم 2 و 4 من الأمر 01-03 وم 125 من القانون 26-89	الجنح والمخالفات	2	2014	339	0556070
حيازة قرابة	علاقة القرابة تثير اللبس في الحيازة، وترجح التسامح، وتحول دون التملك بالتقادم المكسب، مهما طالّت المدة.	م 1/808 و 827 من ق م	العقارية	2	2006	407	349406
حيازة مادية	من المقرر قانوناً أنه: "يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك". ولما تبين من - قضية الحال - أن الحيازة ثابتة منذ عهد الاستعمار وأن ما بني فوقها كان برخصة من المصالح البلدية، دون أية منازعة في حيازتها وفي استصلاحها وعرسها. ولما قرر قضاة المجلس بأن الحيازة لا تجوز في الأملاك التابعة للدولة فإن هذا التأسيس خاطئ، لأنه لا يوجد أي نص قانوني يتحدث على منع الحيازة في الأملاك العقارية التابعة للدولة التي تمنح للأشخاص بموجب شهادة إدارية من أجل استغلالها والانتفاع بها.	م 817 من ق ع	العقارية	1	1999	72	181645

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
حيازة مصنوعات ذهبية بدمغات مزورة	العلم، ليس ركنا في قيام جريمة حيازة او بيع مصنوعات من الذهب بدمغات مزورة.	م 530 من قانون الضرائب غير المباشرة	الجنح والمخالفات	1	2005	393	285544
حيازة ونقل بضاعة أجنبية	القضاء ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة هو تطبيق صحيح للقانون. ذلك أن المشرع أجاز للمتهم في حالة محاكمته أن يقدم الدليل العكسي (مستندات مثبتة) أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة.	م 226 من قانون الجمارك (قبل تعديلها)	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	309	260414

حرف الخاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خبرة	يستوجب على الجهة القضائية، لتقرير قبول الخبرة، أن تثبت عند تعيينها خبير غير مسجل في قائمة الخبراء، بأنه قام بتأدية اليمين القانونية.	م 143، 145 و 151 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	262	38154
	تفضيل خبرة على أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 47 وما بعدها من ق ا م	المدنية	4	1989	22	33801
	مهمة الخبير فنية بحتة، ولا يجوز التنازل عن صلاحيات القاضي للخبير.	م 47 وما بعدها من ق ا م	المدنية	4	1989	71	34653
	يستوجب على الجهة القضائية، لتقرير قبول الخبرة، أن تثبت عند تعيينها خبير غير مسجل في قائمة الخبراء، بأنه قام بتأدية اليمين القانونية.	م 50 من ق ا م	المدنية	4	1990	35	46225
	الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب.	م 121 وما يليها من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1992	95	79863
	في حالة تعدد الخبراء، وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير واحد.	م 49 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1992	90	48764
	مهمة الخبير فنية بحتة، ولا يجوز التنازل عن صلاحيات القاضي للخبير.	م 47 من ق ا م واجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1994	108	97774
	إذا ثبت وجود تناقض بين خبرتين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل والإنصاف.	م 2/49 من ق ا م	المدنية	2	1998	55	159373
	تعد خبرة إدارة الجمارك، بمثابة تقرير إداري لا غير، وتدخل ضمن نتائج المتابعة وعناصر الإثبات الأخرى، التي تخضع لمناقشة أطراف الدعوى وحرية تقدير قضاة الموضوع.	م 255 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	238	144063
	اختيار وتعيين الخبير من اختصاص القاضي، وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح، فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف دوت الآخر.	م 47 و 54 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2003	289	302397
	تفضيل خبرة على أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2003	298	320730
	يمكن محكمة الجنايات، طلب مثل الخبراء في جلسة الحكم، قصد مناقشة أعمالهم الفنية، بحضور جميع الأطراف. يستحسن، بالنسبة لغرفة الاتهام، في حالة خبرات طبية متناقضة، ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم.	م 155 و 156 من ق ا ج	الجنائية	2	2011	361	679593
	لا تشكل المناقشات، المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تثر مسبقا، أمام الجهة القضائية، الفاصلة في نتائج الخبرة.	م 2/145 من ق ا م وا	العقارية	1	2012	189	669244

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خبرة	يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي.	م 135 من ق ا م وا	المدنية	2	2012	160	818189
	يمكن القاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير . القاضي ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة.	م 144 من ق ا م وا	المدنية	1	2013	143	806311
	يجب، في حالة تعدد الخبراء المعيّنين في قضية، القيام بأعمال الخبرة معا وتقديم تقرير واحد.	م 127 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2014	220	0883124
خبرة باليستية	يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني، قرار غرفة الاتهام غير المستجيب لطلبات النيابة العامة بخصوص وجوب إجراء خبرة باليستية على المقدوف.	م 143 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	427	338819
خبرة تحليل حمض نووي	يتعين على جهتي التحقيق، اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (A D N)، عندما يكون ذلك ضروريا.	م 143 و 379 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	567	414233
خبرة جزائية	يحق للطرف المدني وللنيابة العامة، استئناف الأمر الرفض طلب خبرة مضادة، حتى ولو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى.	م 171 و 173 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	517	367878
خبرة طبية	نتائج الخبرة الطبية المنجزة طبقا للمواد 21، 22، 23 من القانون 83-15 ملزمة لهيئة الضمان الاجتماعي، التي تتخذ وجوبا قرارا مطابقا لها، ولا يمكن الطعن فيها قضائيا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون.	م 21، 22، 23 و 26 من القانون 83-15	الاجتماعية	2	2008	447	463285
ختم الدولة	لا يعتبر ختما للدولة، حتى وإن كان مستعملا من سلطة عمومية، الختم الخالي من المواصفات المحددة في القانون رقم 64-123.	القانون 64-123 والمرسوم التنفيذي 96-427 والمرسوم الرئاسي 04-405	الجنائية	2	2007	533	431829
خصومة	يترتب عن عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بنسخة مترجمة للغة العربية عدم قبول الطلب القضائي، تطبيقا لمبدأ الحياد و تكافؤ الفرص.	م 2/3 و 3 و 8 من ق ا م وا	الاجتماعية	1	2016	223	0980947

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خطأ جسيم	تسبب قضاة الموضوع، وتأسيس قرارهم باقتناعهم الوجداني على عدم وجود أية وثيقة بالملف تثبت أن العامل ارتكب فعلا الخطأ الجسيم المنسوب إليه، كان في إطار التطبيق السليم للقانون.	م 5 من المرسوم 254-74 وم 33، 36 و 37 من الأمر 31-75	الاجتماعية	1	1989	188	33149
	الخطأ الجسيم المؤدي إلى العزل، يحدده القانون وليس النظام الداخلي.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض - المهنية الجزء 2	1997	195	135452
	الأخطاء الجسيمة المذكورة في المادة 73 من القانون 11-90، غير محددة على سبيل الحصر، وتؤكد عبارة "على الخصوص" الواردة في هذه المادة، وجود أخطاء جسيمة أخرى، يحددها النظام الداخلي.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2004	193	283600
	تعد خطأ جسيما، أعمال العنف المرتكبة في مكان ووقت العمل، ولا يشترط حكم جزائي لإثباتها.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2006	297	337769
	المشاجرة والضرب، أثناء العمل، يشكلان الخطأ الجسيم، المؤدي إلى التسريح التأديبي، دون انتظار صدور حكم جزائي لإثباته، لاستقلال المسؤوليتين: الجزائية والتأديبية.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2013	263	0824177
	يجب على قاضي الموضوع، المعروض عليه النزاع العمالي، مناقشة النزاع والفصل فيه، في ضوء الخطأ الجسيم، الوارد في قرار التسريح المبلغ للعامل.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2014	423	0767089
خطأ مادي	التناقض المفضي إلى النقض، هو التناقض الموجود بين بيانات جوهرية في الإجراءات تؤثر على صحة الحكم، أما مجرد الخطأ المادي فإنه لا يعد سببا من أسباب النقض.	اجتهاد قضائي	الجنائية	3	1992	181	54419
	إذا أصدرت المحكمة العليا حكما مشوبا بخطأ مادي، من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى، جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامها لتصحيح هذا الخطأ.	م 294 و 250 من ق 1 م	الاجتماعية	2	2000	117	223255
	الحكم بنقض وإبطال قرار المجلس، على أساس امتناع المؤجر من توجيه تنبيه بالإخلاء للمستأجر، بالرغم من وجود نسخة منه مدرجة بالملف ومشار إليها في القرار المنتقد، هو خطأ مادي، يكون قد أثر فعلا على القرار المطلوب تصحيحه.	م 294 من ق 1 م	التجارية والبحرية	1	2003	278	311801

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خطأ مادي	لا تناقش، في دعوى تصحيح الخطأ المادي، مسائل قانونية لا علاقة لها بدعوى التصحيح. تنص دعوى التصحيح على الأخطاء المادية الواردة في الحكم، عند تحريره أو طبعه. لا تؤدي دعوى التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات.	م 286 و 287 من ق 1 م و	التجارية والبحرية	1	2014	236	0889937
	المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب تصحيح خطأ مادي لحكم جنائي أغفل ذكر العقوبة، بمناسبة الطعن فيه بالنقض لا غرفة الاتهام	م 14 من القانون 04-05	الجنائية	2	2015	288	0956926
خطأ مدني	ثبوت الخطأ المدني، يرتب المسؤولية المدنية، حتى ولو استفاد المتهم البراءة في الدعوى الجزائية.	م 316 من ق 1 ج	الجنائية	2	2004	385	297025
خطأ مهني	الخطأ المهني المؤدي إلى إنهاء علاقة العمل، والذي يشكل جريمة في القانون الجزائي، لا يمكن اعتماده كسبب للتسريح، ما لم يثبت وقوعه بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، قبل التسريح من العمل.	القانون 11-90	الاجتماعية	1	2002	173	211629
	الاستفسار الكتابي، الموجه للعامل، للرد عليه، لا يعوّض الإجراء التأديبي، المتمثل في سماع العامل من طرف المستخدم، حول الخطأ المهني، المنسوب إليه.	م 73، 73-2/2 و 73-3 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2011	224	640479
خطبة	لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إذا كان العدول منه.	م 5 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	58	73919
	خلط القضاة بين الخطبة والزواج، وعدم ضبط الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود، هل هو خطبة على معنى المادة 5 من ق.أ، أم هو مجلس عقد على معنى المادة 9 من ق.أ، يعد قصورا في التسبيب، ينجر عنه النقض.	م 5 و 9 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	30	81129
	اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد، لا يعد خطبة، بل هو زواج صحيح، لتوافر جميع أركانه.	م 5، 6 و 9 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	33	81877
	اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجا، متى توافرت أركانه.	م 6 و 9 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	36	111876
	لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إذا كان العدول منه.	م 3/5 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	39	219313

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خطف باستعمال العنف	عنصر العنف أو التهديد، ركن أساسي لقيام جريمة الاختطاف.	م 293 مكرر من ق ع	الجنائية	2	1992	194	42459
	عنصر العنف أو التهديد، ركن أساسي لقيام جريمة الاختطاف.	م 293 مكرر من ق ع	الجنائية	3	1992	198	45114
	يجب عدم الخلط بين الخطف باستعمال العنف (المادة 293 مكرر ف 1)، وبين الخطف بتعريض المخطوف للتعذيب (المادة 293 مكرر ف 2).	م 293 مكرر من ق ع	الجنائية	2	2012	286	626342
خطف قاصر بغير عنف	في جريمة خطف قاصر بغير عنف، لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف الذي تزوج بالمخطوفة، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.	م 326 من ق ع	الجنائية	1	1995	249	128928
خطف مع تعذيب بدني	جريمة الخطف مع التعذيب الجسدي، يشترط فيها أن يكون الخطف بالعنف أو التهديد أو الغش خارجا عن الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون، وأن يكون التعذيب جسديا لا معنويا.	م 293 من ق ع	الجنائية	3	1990	249	51166
خلع	في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع، والاختلاف على مقداره، فإن أمر تقديره يعود للقاضي الموضوع.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	92	36709
	يعتبر الخلع عقد رضائي، ولا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	38	33652
	قبول الزوج للخلع أمر وجوبي، وليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	72	51728
	يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج، ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي.	م 54 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	55	73885
	الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء، وليس عقدا رضائيا.	م 54 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1998	120	141262
	تطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج، يعد تطبيقا صحيحا للقانون.	م 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	134	83603

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خلع	تطبيق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوج، يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون.	م 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	138	216239
	قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانوناً، وذلك منعا للابتزاز والاستغلال بين الزوجين.	م 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	293	252994
	تحديد مبلغ الخلع، عنصر أساسي في الطلاق بالخلع، ويحدده القاضي وجوباً في حالة عدم اتفاق الطرفين عليه.	م 54 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	353	275497
	طلب الخلع حق للزوجة بعد الدخول وليس قبل الدخول.	م 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	421	258613
	لا يقبل طلب الخلع المقدم عن طريق طلب مقابل.	م 54 من ق 1 وم 4 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	427	353851
	لا يمكن القضاء بحفظ بدل الخلع، والقاضي ملزم بالحكم به عند النطق بالطلاق خلعاً، سواء اتفق الطرفان عليه أم اختلفا.	م 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	467	365244
	القضاء بالتطليق خلعاً دون إجراء محاولات الصلح بين طرفي النزاع، مخالف أحكام المادة 49 من قانون الأسرة.	م 49 و 54 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	279	477546
	الخلع حق إرادي للزوجة، يقابل حق العصمة للزوج.	م 48 و 54 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	318	656259
	يتعين على المحكمة التقيد بالدعوى، التي انعقدت الخصومة بشأنها. لا يجوز تغيير موضوع الدعوى من دعوى الخلع، بعد انعقاد الخصومة، إلى دعوى التطليق.	م 53 و 54 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	292	0850047
	يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، القضاء بالخلع، بالرغم من عدم حضور الزوجة جلسة الصلح واكتفائها بإبادة محاميها، الوكيل عنها بوكالة رسمية.	م 49 و 54 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	278	0950026
	إذا لم يتفق الطرفان على مقابل الخلع، فإن القاضي هو الذي يحدده، بما لا يتجاوز صداق المثل، وقت صدور الحكم. يقصد بصداق المثل في الشريعة الإسلامية، صداق مثل أقارب المخالعة وحالها في حسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، فضلاً عن العرف السائد في المنطقة التي أبرم فيها عقد زواج الطرفين.	م 54 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2017	161	1054305

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
خلع	تكييف المحكمة موافقة الزوج على دعوى الخلع بأنها طلاق بالتراضي خطأ في تطبيق القانون، لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما، لا تعد موافقة الزوج على دعوى الخلع تعديلا للطلب الأصلي، ما دامت العبرة في تحديد موضوع النزاع، بما يحدده الخصوم في عريضة الافتتاح.	م 48 و 54 من ق 1 وم 25، 427 و 451 من ق 1 م و	شؤون الأسرة والمواريث	1	2020	70	1408964
	استجابة المحكمة لدعوى الخلع، دون عرض مقابل الخلع، مخالفة للقانون.	م 54 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2021	66	1449378
خلوة	القضاء بالطلاق واستحقاق الزوجة لكامل الصداق رغم عدم وقوع الدخول والخلوة، كون الزوج كان في حالة اعتقال، يعد خرقا للأحكام الشرعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	44	49283
خيانة الأمانة	تحديد طبيعة العقد وتكييفه القانوني، شرط أساسي لإثبات جنحة خيانة الأمانة.	م 376 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1989	327	27105
	جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية، المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.	م 376 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1990	266	36623
	للإدانة بجنحة خيانة الأمانة، يجب أن يتضمن السؤال جميع عناصر الجريمة.	م 376 من ق ع وم 305 من ق 1 ج	الجنائية	4	1992	184	82332
	لا يكون الفعل غير المشروع سندا أو عقدا يحميه القانون، بمفهوم خيانة الأمانة لا يشكل استعمال الشيك، المستلم على سبيل الضمان، جريمة خيانة الأمانة.	م 3/374 و 376 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2013	392	560694
	يجب على القاضي، في جريمة خيانة الأمانة، التحقق من الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح للعقد المعني، وفق قواعد القانون المدني، في نطاق العقود المعددة حصرا في النص القانوني الجزائي.	م 376 من ق ع وم 538 من ق م	الجنح والمخالفات	1	2013	407	557834
	تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية، المقررة بالمادتين 368 و 369 من قانون العقوبات، على جنحة خيانة الأمانة المرتكبة من أحد الزوجين، إضرارا بالزوج الآخر.	م 368، 369، 376 و 377 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2013	398	561880

حرف الدال

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعم فلاحى	يحق لكل شريك، الاعتراض على الدعم الفلاحى الممنوح له، لإقامة مشروع على الأرض المملوكة على الشيوع.	م 716 و 718 من ق م	العقارية	2	2006	401	349341
دعوى إثبات الزواج	دعوى إثبات الزواج غير محددة بمهلة معينة.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	51	71732
دعوى استحقاق	تعد الدعوى الرامية إلى الطرد، المرفوعة ممن انتقلت إليه الحقوق الميراثية، دعوى ملكية ولو تمسك المدعى عليه بالحيازة.	م 324 مكرر 1 و 677 من ق م	العقارية	1	2016	89	0958788
دعوى استرداد الأشياء المحجوزة	عدم قبول الدعوى الرامية إلى استرداد الآلات المحجوزة شكلا، لورودها خارج الأجل، دون تبيان كيفية احتساب هذا الأجل، ودون الرد على دفع الطاعنين المتعلق بعدم تبليغهم محضر الحجز، يعد قصورا في التسبب.	م 377 من ق م	المدنية	1	2001	150	237711
دعوى استرداد الحيازة	لا تقبل دعوى الحيازة ودعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض، كما لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية.	م 413 و 418 من ق م	المدنية	3	1993	27	57979
	لا يمكن الاستجابة لدعوى استرداد الحيازة قبل التأكد من الحيازة القانونية لرافع الدعوى.	م 413 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	294	205945
	ترفع دعوى استرداد الحيازة قانونا وجوبا خلال السنة من فقدانها. لا تشكل الظروف الأمنية مانعا من رفع الدعوى.	م 816 من القانون المدني	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	102	468236
دعوى التعويض	يجب أن تكون الدعوى القاطعة لتقادم دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالحمولة، المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري، مقامة بين نفس طرفي دعوى التعويض.	م 743 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2007	365	405015
دعوى الحيازة	إذا كان القانون قد أجاز لمن تعرض للتعدي في حيازته لعقار أن يرفع دعوى على من صدر عنه فعل الاستيلاء، فإنه في نفس الوقت قد أخضع هذه الدعوى لأحكام تحول والفصل في الملكية.	م 413، 414، 415 و 416 من ق م	المدنية	3	1989	16	28369
	لا يجوز للمحكمة المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في دعوى الملكية.	م 416 من ق م	المدنية	4	1989	39	34928

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى الحيازة	لا يجوز الفصل في دعوى الملكية إذا كانت الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة.	م 415 و 416 ق 1 م	المدنية	2	1990	32	56026
	للمستأجر الحق في ممارسته شخصيا دعوى الحيازة ضد من تعرض له.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	1992	116	62465
	طبيعة القطعة الأرضية كأرض عرش لا تمنع من ممارسة حق الانتفاع، والتعرض لهذا الحق يسمح للحائز اللجوء إلى استعمال دعوى الحيازة.	م 818 من ق م	العقارية	2	2001	274	218221
	القضاء بالتعويض على أساس المادة 124 من ق م في دعوى إنكار الحيازة، لا يعد مساسا بأصل الحق، ولا يشكل خرقا للمادة 415 من ق 1 م.	م 124 من ق م وم 415 من ق 1 م	العقارية	2	2002	396	215749
	دعوى الحيازة تخضع لاختصاص قاضي الموضوع وليس لاختصاص قاضي الاستعجال.	م 186 و 413 ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	278	236757
	التمسك بالحيازة في أملاك الدولة، والمطالبة بحمايتها في مواجهة الغير جائز.	م 822 من ق م م 413 ، 414 ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	289	196049
	لا تطلب أسانيد الملكية في دعوى الحيازة، ويتعين الاكتفاء بالبحث عن صحة الحيازة.	م 416 من ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	299	207918
	القاضي المعروضة عليه دعوى الحيازة، ملزم بالاكتهاء بموضوعها وبعدم مناقشة مسألة الملكية والعقود.	م 416 من ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	311	200565
	لا يجوز للقاضي المعروضة عليه دعوى الحيازة الفصل في دعوى الملكية.	م 416 من ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	316	191807
	القضاة غير ملزمين بفحص سندات الملكية في دعوى حماية الحيازة.	م 416 من ق 1 م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	336	200162
	يتعين على قضاة الموضوع، التأكد عند الفصل في دعوى منع التعرض من توفر عناصر الحيازة، طبقا للمادتين 808 و 817 من القانون المدني، دون مناقشة مسألة الملكية.	م 808 و 817 ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	342	204772

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى الحيازة	لا يكتسب الحكم القضائي الفاصل في دعوى الحيازة الحجية تجاه دعوى الملكية.	م 338 من ق م وم 413 و 419 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	368	202733
	سلوك طريق دعوى الملكية بعد دعوى الحيازة جائز. لا حجية للحكم الفاصل في دعوى الحيازة على دعوى الملكية.	م 418 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	372	184949
	قضاة الموضوع ملزمون في دعاوى الحيازة، ومنها دعوى استردادها، بالتحقق من توفر شرط رفعها، خلال سنة من وقوع التعرض، حتى ولو لم يدفع الخصوم به.	م 413 من ق ا م	العقارية	1	2007	395	261176
	لا يجوز قانونا للمحكمة المطروحة عليها دعوى الحيازة الفصل في الملكية.	م 416 من ق ا م وم 527 من ق ا م و	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	184	475868
	لا يجوز للمدعى عليه، في دعوى الحيازة، المطالبة بالملكية، إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة.	م 530 من ق ا م و	العقارية	1	2011	145	644829
	إذا اعترض أحد الشركاء في الحيازة على حيازة أحد شركائه أو كلهم بنكرانها، بدأ سريان أجل السنة لرفع دعوى منع التعرض، من تاريخ اكتشاف التعرض لا من تاريخ التعرض نفسه، لأن نكران الحيازة تصرف سلمي.	م 817 و 820 من ق م	العقارية	2	2019	60	1178986
	يجوز لقضاة الموضوع، أثناء فصلهم في دعوى منع التعرض، إعادة تكييفها إلى دعوى الاسترداد أو العكس، مادام أساس الدعويين هو حماية الحيازة، المكتملة شروطها القانونية.	م 29 من ق ا م و	العقارية	2	2020	68	1373572
دعوى الرجوع	التطبيق لا يكون في دعوى الرجوع التي أقامها الزوج ولو كان له ما يبرره شرعا، فالدعوى إن لم ينتفع بها صاحبها فلا تنقلب ضده إلا في مسألة التعويض إذا كانت ظالمة، ولا فيما هو مسموح به قانونا، وليس منه التطبيق.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والموارث	1	1991	52	51906
	يجب التمييز بين دعوى الرجوع المرفوعة من طرف الناقل الخاضعة للمادة 744 من القانون البحري، وبين الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤسسة المينائية الخاضعة للمادة 919 (المادة 844 سابقا) من نفس القانون.	م 744 و 919 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2006	317	356555
دعوى الطرد	لم يشترط المشرع انتهاء ميعاد التنبيه بالإخلاء لرفع دعوى الطرد، وإنما اشترط توجيه تنبيهه بالإخلاء قبل رفع الدعوى، أما تنفيذ الحكم القاضي بالطرد، فلا يتم إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار.	م 475 من ق م	الاجتماعية	1	2001	177	197477
دعوى الطلاق	يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصية.	م 3 مكرر من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	2	2007	489	401317

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى اللعان	لا تقبل دعوى اللعان، إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	83	35934
دعوى بولصية	لا يترتب عن الدعوى البولصية (عدم نفاذ تصرفات المدين) إبطال التصرف. يستوجب النقض، القرار الذي لا يفرق بين آثار عدم نفاذ التصرف وبين إبطاله.	م 191 من ق م	المدنية	2	2009	147	459015
	لدعوى عدم نفاذ التصرف شرطان: الأول: أن يكون الدين حال الأداء، وخالياً من أي نزاع سابقاً لوجود تصرف المدين الضار. الثاني: أن يباشر المدين تصرفاً قانونياً سواء كان بمعاوضة أو تبرعاً، وأن يكون هذا التصرف مفقراً للمدين.	م 191 من ق م	المدنية	1	2010	125	468751
دعوى تزوير فرعية	يعد مخالفاً القانون، الفصل في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القضاء الجزائي.	م 165 من ق م	المدنية	3	1993	21	63320
	ليس للطعن بالنقض أثر موقوف، إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، أو حالة وجود دعوى تزوير فرعية.	م 2/238 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	85	94675
دعوى تفسيرية	يجوز رفع الغموض الذي قد يكتنف الأحكام القضائية، عن طريق دعوى تفسيرية، تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها.	م 269 من ق م	المدنية	2	1989	47	30985
	تقام الدعوى التفسيرية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره، وينبغي على القضاء المدني التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى التفسيرية لحكم جزائي.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	3	1994	96	73195
	تهدف الدعوى التفسيرية إلى توضيح أو تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير، وليس مناقشة ما توصل إليه وما فصل فيه، من نقاط قانونية.	م 285 من ق م و	التجارية والبحرية	1	2011	228	661194
	الحكم المفسر، امتداد للحكم الفاصل في الموضوع، ويخضع لجميع طرق الطعن المقررة للطعن في الحكم المطلوب تفسيره.	م 285 من ق م و	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	302	0881136
	تختص الجهة القضائية، مصدرة الحكم، بتفسيره قصد توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه. لا يمكن الجهة القضائية، في الدعوى التفسيرية، تعديل الحكم أو التغيير فيه.	م 270 و 285 من ق م و	المدنية	1	2014	181	0860754
	القرار الفاصل في الدعوى التفسيرية غير قابل للطعن بالنقض.	م 285 و 349 من ق م و	العقارية	1	2014	364	0844473
	لا يقبل طلب التفسير المنصب على قرار صادر قبل الفصل في الموضوع، إلا بعد صدور القرار القطعي.	م 285 من ق م و	التجارية والبحرية	1	2016	173	1047332
	لا تمس الدعوى التفسيرية بالمراكز القانونية للأطراف ولا بموضوع النزاع. كل ما تستهدفه هو توضيح مضمون القرار القضائي، لا غير.	م 285 من ق م و	التجارية والبحرية	1	2018	98	1265058

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى جبائية	الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك، ولا يمكن لها أن تمارسها إلا أمام المحاكم الجزائرية.	م 259 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	1991	171	56421
	الدعوى التي تثبت في المسائل الجزائرية، والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية، بل هي دعوى جبائية، وتعتبر الغرامة الجمركية جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا.	م 259 و 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1999	81	139983
	على الجهة القضائية الجزائرية، البت في المخالفات الجمركية وذلك بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية.	م 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2001	392	249269
	القضاء بإرجاع السيارة المحجوزة لصاحبها، رغم طعن إدارة الجمارك في القرار بالنقض، يعد مخالفة للقانون، كون الدعوى الجبائية هي دعوى تمتاز بطابع خاص، يستند إلى قانون الجمارك وليس إلى قانون الإجراءات المدنية.	قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	212	219520
	الفصل في الدعوى الجبائية، إثر استئناف المتهم والنيابة العامة، دون استئناف إدارة الجمارك الطرف المدني في الدعوى، يعد تجاوزا للسلطة.	م 428 و 433 من ق ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	238	144063
	تعد إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا، وتغيبها عن الجلسة لا يمنع القضاة من الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة.	م 259 و 272 من قانون الجمارك وم 240 و 246 من ق ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	242	216460
	الفصل في الدعوى العمومية بالبراءة دون الفصل في الدعوى الجبائية القائمة، يعد مخالفة للقانون.	م 259 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	257	247204
	يعد مخالفا للقانون، تأييد الحكم المستأنف الذي لم يفصل في الدعوى الجبائية، رغم استئناف إدارة الجمارك.	م 259 من قانون الجمارك وم 2/413 من ق ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	270	236083
	يصبح مسؤولا عن الغش، حسب المادة 303 من قانون الجمارك، من حاز سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور، والقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية في جنحة من هذا القبيل، والتي تعد بمثابة استيراد بدون تصريح، يعد مخالفة للقانون.	م 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	274	223417
	يجب على الهيئة القضائية الجزائرية، أن تثبت في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي، وإن المجلس لما قضى بعدم الاختصاص في الدعوى الجبائية، فقد حرم إدارة الجمارك من المطالبة بحقوقها، لكونها ليس لها طريقا آخر يمكن أن تلجأ إليه.	م 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	315	245604

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى جبائية	لا تكون الدعوى الجبائية، في الجريمة الجمركية، مرتبطة بالضرورة، بالدعوى العمومية، ولا يعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية، أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك.	259 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2005	509	339953
	يخضع حق إدارة الضرائب في المطالبة بالحقوق الجبائية، في الدعوى الضريبية، نتيجة ارتكاب جريمة حيازة مصوغ بدون دمغة، لأحكام وقوانين الضرائب وليس لأحكام المادة 124 من القانون المدني والمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 358 و 359 من الأمر 76-104 م 124 من ق م م 2 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2018	175	0713394
	تكتسي الغرامة الجمركية طابعا مزدوجا، فهي إما غرامة جزائية أو غرامة جبائية وبالتالي لا يجوز الحكم بهما معا.	م 259 و 325 من قانون الجمارك	الجنائية	2	2019	169	1141123
	متى تأسست إدارة الضرائب في قضايا التهرب الضريبي وقدمت طلباتها، وجب على قضاة الموضوع مناقشتها والتصدي للدعوى الجبائية.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة	الجنح والمخالفات	2	2020	177	0884048
	موضوع الدعوى الجبائية هو تحصيل مستحقات فرضها القانون، نتيجة ارتكاب جريمة التهرب الضريبي.		الجنح والمخالفات	2	2020	196	0912366
	لا وجود لدعوى مدنية ناتجة عن دعوى جبائية (ضريبية).						
دعوى جماعية	تعتبر الأدوية المصنفة ضمن المؤثرات العقلية بضاعة محظورة حظرا مطلقا وتشكل حيازتها بدون رخصة مخالفة جمركية، يحق على أساسها لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية أمام القضاء الجزائي.	م 5 و 21 من قانون الجمارك وم 30 من الأمر 06-05	الجنح والمخالفات	1	2022	148	1546211
	من المستقر عليه قانونا وقضاء، أن أحادية الدعوى هو المبدأ، أما الدعوى الجماعية فهو الاستثناء، طالما توفرت فيها شروط أحادية المصلحة والسبب بين أفراد الجماعة.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1997	104	153115
دعوى جمركية	إغفال محكمة الجنايات، الفصل في الدعوى الجمركية القائمة أمامها، والمقامة من طرف إدارة الجمارك، يعد مخالفة للقانون.	م 1/316 من ق ا ج وم 272 من قانون الجمارك	الجنائية	2	2000	195	195129
	تتقدم الدعوى الجمركية، في جنحة الاستيراد بتصريح مزور، بعد مضي ثلاث سنوات كاملة، ابتداء من تاريخ ارتكابها.	م 266، 267 و 325 من قانون الجمارك م 8 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2017	348	0747481
دعوى ضريبية	القاضي الجزائي غير مرتبط، في مجال الغش الجبائي، بالدعوى الضريبية المعروضة على القاضي الإداري، لاستقلال الدعويين الجزائية والإدارية.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة	الجنح والمخالفات	2	2010	333	378030

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى ضمان المبيع	تسقط بالتقادم دعوى ضمان المبيع، بعد انقضاء سنة من يوم تسليم الشيء المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.	م 383 من ق م	المدنية	1	1991	21	63321
دعوى عدم نفاذ التصرف	رفض دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم نفاذ التصرفين، المتضمنين الهبتين المتنازع حولهما في حقه باعتباره دائنا، يعد خرقاً لأحكام المادتين 191 و 192 من القانون المدني، اللتان تجعلان كل تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوضاً.	م 191 و 192 من ق م	المدنية	1	2003	183	254083
دعوى عمومية	إذا تطلب الفصل في الدعوى العمومية وجود مسألة أولية، تتعلق بالقاضي المدني، وجب إرجاء الفصل فيها لحين البت نهائياً في هذه المسألة.	اجتهاد قضائي	الجنائية	2	1992	185	39642
	لا مانع من تحريك الدعوى العمومية، في غياب تقديم شكوى من طرف الضحية، إذا تعلق الأمر بوقائع تمس النظام العام.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	4	1992	203	62489
	لا يمكن للنيابة العامة التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، أن تنتازل عن طعنها.	م 29 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1993	263	62942
	تبقى النيابة العامة محتفظة بحقها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أثناء سير الدعوى المدنية، المرفوعة من طرف الضحية، أمام الجهة القضائية المدنية، أو بعد صدور حكم نهائي، فاصل فيها.	م 1، 2 و 5 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2011	346	542976
	غرفة الاتهام، هي المخولة وحدها، بالفصل في انقضاء الدعوى العمومية من عدمه؛ تتخذ النيابة العامة الإجراء المناسب، تجاه قرار غرفة الاتهام. غرفة الاتهام، هي المخولة حصرياً، باختصاص النظر في مدى انقضاء الدعوى العمومية، ذي الصلة بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.	م 3، 5، 9، 15 من الأمر 01-06	الجنائية	1	2015	392	0993649
	إذا عرضت مسألة أولية من اختصاص القضاء المدني على غرفة الاتهام، تقضي هذه الأخيرة بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية و لا تقضي بالألا وجه للمتابعة.	م 331 من ق ا ج	الجنائية	2	2017	156	1001745
	لا تحول إجراءات المصالحة، في جرائم الصرف، دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ضد أشخاص لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية، متى كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 500.000 دج، كما يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف المرتكبة، بمناسبة التوطين البنكي، المرتبط بعمليات التصدير والاستيراد، متى كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق مبلغ 1.000.000.00 دج حتى ولو كانت المصالحة جائزة.	م 4 من الأمر 10-03 وم 9 مكرر 3 من الأمر 22-96	الجنح والمخالفات	2	2017	186	1054755
دعوى فسخ عقد إيجار	تدخل دعوى الحكم على المستأجر بالخروج من المحل التجاري، بسبب تغيير تخصيصه أو بيع جزء منه، في إطار القاعدة العامة التي سنّها القانون المدني، في المادتين 491 و 492 وتسمى بدعوى الفسخ، وهي تتميز عن دعوى رفض تجديد عقد الإيجار التي تتطلب حتماً إنهاء العقد بتبنيه بالإخلاء، طبقاً للمادة 173 من القانون التجاري.	م 491 و 492 ق م م 176 و 177 ق ت	التجارية والبحرية	4	1989	156	37357

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى قضائية	من المقرر قانونا، أن كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم، ولو انتهت الدعوى بالشطب.	م 469 من ق ا م	المدنية	3	1992	38	73640
دعوى مخاصمة القضاة	لا تقبل دعوى مخاصمة القضاة إلا بتوافر الشروط المذكورة على سبيل الحصر في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، مع انعدام أي طريق آخر لدى الطالب، يمكن أن يلتجئ إليه للتمسك بادعاءاته.	م 214 و 217 من ق ا م	المدنية	2	1997	74	166447
دعوى مدنية	تعتبر المديرية التابعة للوزارات، وكذلك الوكالة القضائية للخرينة، ممثلة قانونية للوزارات المعنية أمام القضاء، في جميع المسائل المتعلقة بالتسيير.	م 239، 240، 500، 316، 244 من ق ا ج	الجنائية	1	1989	275	32239
	يعد مخالفة للقانون، عدم فصل محكمة الجنايات، في الدعوى المالية المقامة أمامها من إدارة الجمارك، بالرفض أو بالقبول، والاكتفاء بحفظ حقوق هذه الإدارة.	م 281 من قانون الجمارك	الجنائية	1	1989	297	37833
	تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، فإنها بهذا الحق لا يمكن أن تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني أو تحل محله في الدعوى المدنية ذلك أنه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى وقد رسم له المشرع طرقا وإجراءات قانونية ينتهجها في سبيل المحافظة على حقوقه المدنية، فإن كان قد لحقه ضرر، فله وحده الحق في الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى لجبر هذا الضرر. - إذا كان الثابت أن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أصرت على عدم سماع الطرف المدني وتمكينها من المطالبة بحقوقها وحق ابنتها المجني عليها، فإن ما تتعي به على هذا الحكم لا يتعلق بالقانون أو الإجراءات مما يتعين القول أنه غير قائم على أساس قانوني ويستوجب رفضه.	م 29 و 495 وما بعدها من ق ا ج	الجنائية	2	1989	236	41087
	ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، ولذلك فإن تنازل الولي على حقوق القاصرين لا يكون مقبولا، إلا إذا اتبعت بشأنه إجراءات خاصة، منها مصادقة المحكمة عليه وأن عدم ذكر المقابل يجعله تنازلا في الدعوى لا في التعويض.	م 247 من ق ا ج	المدنية	4	1989	25	39593
	لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية.	م 5 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	307	34188
	عدم إدخال الوكالة القضائية للخرينة العامة، في الدعوى التي ضحيتها موظف عمومي، يعد خرقا للقانون.	م 2 من الأمر 75-83	الجنح والمخالفات	1	1990	263	28586
	إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث، وفصلت المتابعة، وأراد الطرف المتضرر مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، فإن الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين هي التي تختص بنظر الدعوى المدنية.	م 476 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1990	281	28036
	سقوط الدعوى العمومية لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية.	م 2 و 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	281	50799
	مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون إلا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب.	م 3 و 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1990	306	57890

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى مدنية	يعد مخالفة للقانون، عدم فصل محكمة الجنايات، في الدعوى المدنية المقامة أمامها، لا بالرفض ولا بالقبول.	م 316 / 2 من ق ا ج	الجنائية	3	1990	242	48753
	إغفال محكمة الجنايات الفصل في طلبات الأطراف المدنية، بعد قضائها بالبراءة، مخالفة للقانون.	م 316 / 2 من ق ا ج	الجنائية	4	1990	215	56538
	لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.	م 5 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	254	47001
	الحكم المدني تابع للحكم الجنائي في أحكام محكمة الجنايات، وبالتالي فنقض وإبطال الحكم الجنائي يستتبع حتما إبطال الحكم المدني، ويستوجب معه الفصل في الدعويين العمومية والمدنية.	اجتهاد قضائي	الجنائية	3	1991	195	45117
	عدم الفصل في طلب التعويض المقدم من طرف الطاعن، على أساس أنه استقاد لدى المحكمة الابتدائية بالبراءة، يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1991	304	57960
	لا يجوز لقضاة الموضوع، بعد القضاء بالبراءة في الدعوى العمومية، النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني.	م 4/3، 364، 366 و 434 من ق ا ج	الجنائية	2	1994	232	91385
	الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات، حال نظرها في الدعوى المدنية، لمخالفة طلب التعويض المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية، قضاء غير سليم، لأن البيانات المشترطة في المادة المذكورة أعلاه، تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية.	م 316 من ق ا ج وم 12 من ق ا م	الجنائية	1	2000	190	164846
	ليس من اختصاص القاضي الجزائي، الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والرامية إلى طلب تعويض.	م 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2000	214	193469
	يعد خطأ في تطبيق القانون، اعتماد محكمة الجنايات حين فصلها في الدعوى المدنية، طريقة حساب التعويض عن حوادث المرور في التعويض عن واقعة الضرب والجرح العمدي، وكان يتعين عليها أن تخضع التعويض للقواعد العامة.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	2	2000	198	232002
	القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، يعد تنازلا عن السلطة، ويشكل امتناعا عن الحكم وخرقا للإجراءات.	م 2/3 و 409 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2001	385	205715
	القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية، ودون الاستجابة بالرفض أو بالقبول لطلب التعويض، يعد قصورا في التسبيب.	م 366 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	244	199225
	محكمة الجنايات ملزمة قانونا، بالفصل في الدعوى المدنية، سواء بالقبول أو بالرفض، ويجوز لها في حالة البراءة الاستجابة إلى طلبات التعويض، إذا تبين لها أن الضرر الحاصل ناتج عن خطأ المتهم.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	463	196663

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى مدنية	القضاء بصرف الطرف المدني للتقاضي أمام الجهة المختصة، وعدم الفصل في الدعوى المدنية بعد التقرير بأن المستشفى هو المسؤول المدني عن الواقعة، يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2002	537	209917
	الفصل في الدعوى العمومية على اثر استئناف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني، ودون التطرق إلى الدعوى المدنية، يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 2 و 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	128	205610
	الفصل في الدعوى العمومية، دون التطرق إلى الدعوى المدنية بالإجابة أو الرفض، رغم استئناف الطرف المدني، يعد قصوراً في التسبيب.	م 2 و 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	131	208536
	يتعين على محكمة الجنايات، عند نظرها الدعوى المدنية، أن تناقش الوقائع مناقشة قانونية وموضوعية، بعد تحديد الطلبات، وأن تذكر بالضبط الأضرار التي لحقت بالمدعي.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	593	198831
	تلتزم المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة الجنائية، بالفصل في الدعوى المدنية، دون مشاركة المحلفين بحكم مغل.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	601	214363
	لا يجوز لمحكمة الجنايات، أن تحفظ حقوق الأطراف المدنية حين نظرها في الدعوى المدنية.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	605	183840
	محكمة الجنايات ملزمة بعقد الجلسة المدنية، بغض النظر عن الحكم القاضي في الدعوى العمومية.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	609	189499
	رفض محكمة الجنايات تأسيس الأطراف المدنية شكلاً، بحجة أن الدعوى المدنية لم تشمل جميع الأطراف في الضرر، يعد خرقاً للقانون، مادام أن المدعى عليهما أدينا بنفس الجلسة ولم تستجب المحكمة لطلبات العارضين.	م 124 من ق م وم 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	613	237563
	محكمة الجنايات، ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية، حتى في حالة البراءة.	م 249، 251 و 316 من ق ا ج	الجنائية	2	2005	445	360694
	إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته، يعد خرقاً لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجعل المحكمة العليا، بالنتيجة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	499	331608
	يتعين على محكمة الجنايات، عند فصلها في الدعوى المدنية، مراعاة الخطأ الجزائي الثابت في حق المتهم، وقيمة الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	529	361195

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دعوى مدنية	يصدر غيابيا، حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى المدنية، ليتماشى وحكمها في الدعوى العمومية الصادر عنها، والفاصل في أمر التخلف عن الحضور.	م 319 فقرة أخيرة من ق ا ج	الجنائية	1	2007	539	371839
	لا يحول غياب أحد المتهمين، دون فصل محكمة الجنايات في طلبات الطرف المدني المتعلقة بالتعويض، بالقبول أو بالرفض وفي مواجهة جميع المتهمين.		الجنائية	2	2015	291	0834763
	يتولى الوكيل القضائي للخزينة، بصفته طرفا مدنيا ممثلا للدولة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ارتكاب جريمة استخراج مادة الطمي بدون ترخيص، وتحصيله لفائدة الخزينة العمومية.	المادة الأولى من القانون 63-198	الجنح والمخالفات	2	2019	181	0896821
دعوى مدنية تبعية	الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية في أحكام محكمة الجنايات، وعليه فإن نقض الحكم الجزائي يجعل الحكم الصادر في الدعوى المدنية بدون أي مفعول، ويستوجب بالتالي الفصل في الدعويين.	م 3 و 524 من ق ا ج	الجنائية	2	1994	236	101279
	لا يفصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية، إذا قضى ببطالان إجراءات المتابعة، طالما أنه لم يفصل في موضوع الدعوى العمومية.	م 2 و 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2021	162	1060740
	يتعرض للنقض، القرار الذي لم يناقش طلب التعويض المقدم من طرف الوكالة القضائية للخزينة، طالما أنها تحل محل الموظف، أمام الجهات القضائية الجزائية، للحصول على التعويض عن الجرائم التي يتعرض لها، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها.	م الأولى من القانون 63-198 وم 30 من الأمر 03-06	الجنح والمخالفات	2	2021	165	1064618
دعوى منع التعرض	دعوى منع التعرض هي دعوى موضوعية بحكم طبيعتها، لا تدخل أصلا في اختصاص القضاء الاستعجالي، لأن الفصل فيها يستوجب البحث عن صفة واضع اليد وعناصر الحيابة وشروطها ومدة وضع اليد، وهذه جميعها مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق الاستعجال.	م 820 من ق م	العقارية	1	2001	254	226217
	دعوى منع التعرض هي إحدى الدعاوى الثلاث المقررة قانونا لحماية الحيابة العقارية، وهي دعوى موضوعية، لا تدخل بحكم طبيعتها في اختصاص قاضي الاستعجال.	م 820 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	304	226217
	وجوب اقتصار القاضي في دعوى منع التعرض على وقف التعرض، في حالة ثبوت الحيابة القانونية.	م 820 من ق م وم 413 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	326	215217
	دعوى عدم التعرض للمرور، هي دعوى حيابية، يتمتع المستأجر فيها بصفة التقاضي.	م 487 من ق م	العقارية	2	2005	337	290975
	ترفع، وجوبا، دعوى منع التعرض، خلال أجل سنة. يجب على الحائز تحديد تاريخ وقوع الاعتداء، لحساب أجل السنة.	م 820 من ق م وم 524 من ق ا م وا	العقارية	1	2013	294	0765605
دفاتر تجارية	المطالبة بتقديم مستندات المحاسبة، رفع دعوى الدعوى، بعد أكثر من 10 سنوات، مخالفة للقانون.	م 12 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1992	85	46728

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دفاع شرعي	الاكتفاء بسبب الضرورة الملحة دون تبريرها، ودون مناقشة الشروط، للقول بوجود حالة دفاع شرعي، يجعل من قرار غرفة الاتهام مخالفا للقانون.	م 2/39 من ق ع	الجنائية	1	2003	436	316770
	يجب على محكمة الجنايات، في حالة الدفاع المشروع، النطق ببراءة المتهم وليس بالإعفاء من العقوبة.	م 39 و 52 من ق ع	الجنائية	1	2006	559	411831
دفتر عقاري	الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية.	م 19 من الأمر 75-74	العقارية	1	2001	249	197920
	يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية، طبقا للمرسومين 74-75 و 72-76، بعد استكمالته للإجراءات والشكليات والآجال. مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية. اعتماد القضاة على التصريحات، دون عقد الملكية، يكون دون جدوى.	المرسوم 74-75 والمرسوم 62-76	العقارية	1	2003	334	259635
	عدم تطابق مضمون الدفتر العقاري ميدانيا مع العقد الرسمي، ينقص من حجتيه، ويجعله قابلا للتعديل.	م 19 من الأمر 75-74	العقارية	1	2008	227	448919
	يتم تسليم الدفتر العقاري، باعتباره سنداً للملكية، بعد استكمال التحقيق والإجراءات المقررة قانوناً، وليس بالاعتماد على مجرد تصريحات.	م 19 من الأمر 75-74 والمرسوم 76-62	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	257	259635
	لا يمكن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات عكس ما يتضمنه الدفتر العقاري في مجال الملكية العقارية.	م 19 من الأمر 75-74	العقارية	2	2016	138	1023923
دفع إجرائي	لا يجوز إثارة أي دفع إجرائي لأول مرة أمام المجلس الأعلى.	م 139 و 501 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	352	25723
	تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية، بالفصل في جميع الدفوع، على أن تثار الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع.	م 330 و 331 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1996	209	93309
دفع أولي	إرجاء الفصل في الدعوى العمومية، إلى حين الفصل في الدعوى الإدارية المطروحة أمام الغرفة الإدارية، حول شرعية القرار الإداري، المتضمن أمر التسخيرة، لا يندرج ضمن الدفوع الأولية بمفهوم المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 331 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2003	352	241364
	يتعين على المحكمة، عند إبداء دفع أولي، ينفي عن الواقعة أساس المتابعة وصف الجريمة، منح المتهم مهلة محددة للتقاضي أمام الجهة القضائية المختصة. تأجيل الفصل في القضية المعروضة بدون مهلة محددة، خرق للقانون.	م 331 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2005	439	316042

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دفع بالتقادم	يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى، ولو أمام المحكمة الاستئنافية.	م 321 من ق م	الاجتماعية	4	1991	188	51588
	التنازل الضمني عن التقادم، ينتج عن أعمال صادرة طوعا عن المدين، يبين بصفة لا يشوبها التباس نية المتنازل.	م 321 من ق م	المدنية	1	1993	11	35324
	لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به.	م 2/321 من ق م	الاجتماعية	4	1993	118	88087
	امتناع القضاة عن الرد على الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن، يعد مخالفة للقانون.	م 4/144 من ق م	التجارية والبحرية	2	1994	139	87580
	لا يحق لقضاة المجلس استبعاد الدفع بالتقادم، المثار خلال الدعوى المنتهية بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وغير المثار في الدعوى المنتهية بالحكم القطعي المستأنف.	م 309 من ق م وم 334 و 340 من ق م و	التجارية والبحرية	1	2014	246	0882206
دفع بسقوط الدعوى	تمسك القضاة بأنه لا يمكن تقديم طلب سقوط الدعوى على شكل دفع، مصرحين بأن النص العربي ما هو إلا مجرد ترجمة للنص الفرنسي، يعد خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن النص العربي هو النص الأصلي والرسمي.	م 220 و 2/221 من ق م	العقارية	2	1997	42	148405
دفع بعدم الاختصاص المحلي	عدم استجابة قضاة الموضوع للدفع المتعلق بعدم الاختصاص المحلي، والفصل في الدعوى بتأييد الحكم الصادر فيها، يعد قصورا في التسبيب.	م 8 و 144 من ق م	الاجتماعية	4	1989	182	36172
	الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي بعد الإجابة في الموضوع.	م 28 و 462 من ق م	التجارية والبحرية	4	1990	99	55818
دفع بعدم الاختصاص النوعي	عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى، يعتبر من النظام العام، وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.	م 93، 106 و 107 من ق م	الاجتماعية	1	1989	182	31432
	يجب إطلاع النائب العام على القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص، في نزاع يتعلق بصلاحيات الجهة القضائية.	م 3/141 من ق م	المدنية	4	1990	43	53320
دفع بعدم القبول	الدفع بعدم القبول، يمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف.	م 459 من ق م	المدنية	2	2001	148	238442
دفع غير مستحق	عدم إفراغ الاتفاق المتضمن بيع عقار في إطار البيع بالإيجار في الشكل الرسمي، لا يحرم المشتري من المطالبة باسترداد ثمن البيع والتعويض، تطبيقا للقواعد العامة لأن الثمن المقبوض يعد دفعا غير مستحق.	المادة 143 من ق م	العقارية	2	2019	67	1214789

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دفع	يجب على القضاة الفصل في الطلبات و الدفع المقدمة من أطراف النزاع، حتى لا يحرم المجلس الأعلى من ممارسة رقابة الأحكام الشرعية والقانونية، والقضاء بما يخالف هذه المبادئ، يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.	م 144 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	65	31833
	يعد قاصراً في التسبب، القرار الذي لا يستجيب في تسببه إلى دفع أطراف الدعوى.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	139	32721
	يكون غير مقبول، الدفع بعدم قانونية تشكيلة المحكمة العسكرية لأول مرة أمام المجلس الأعلى.	م 150 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	3	1989	225	36550
	يعد قاصراً في التسبب، القرار الذي لم يتصد للدفع بحجية الشيء المقضي فيه، لا بالرفض ولا بالقبول.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	4	1989	198	35729
	يعد قاصراً في التسبب، ومنتهاكاً لحقوق الدفاع، القرار الذي لم يتصد للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس، لا بالرفض ولا بالقبول.	م 500 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	335	27369
	يعد قاصراً في التسبب، القرار الذي لا يستجيب في تسببه إلى دفع أطراف الدعوى.	م 144 من ق ا م	المدنية	1	1990	25	32699
	يعد قاصراً في التسبب، القرار الذي لا يستجيب إلى دفع الأطراف والرد على طلباتهم.	م 144 من ق ا م	المدنية	4	1990	33	45662
	القرار الذي لم يجب على أوجه و دفع الأطراف، يكون مشوباً بالقصور في التسبب.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	4	1990	133	43096
	عدم مناقشة الدفع المتعلق بإرسال نسخة من التنبيه بالإخلاء، قبل استنفاد المهلة القانونية لهذا التنبيه، يعد قصوراً في التسبب.	م 144 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1991	162	65976
	يعد قاصراً في التسبب، القرار الذي لا يستجيب إلى دفع الأطراف والرد على طلباتهم.	م 144 من ق ا م	المدنية	2	1993	9	50888
	عدم الرد على الدفع المثارة، يعد قصوراً في التسبب.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	1	1994	113	95619
	لا يجوز للقاضي الجزائي، إثارة الدفع بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني من تلقاء نفسه، لأنه من صلاحيات الأطراف المعنية قبل إثارة أي دفع في الموضوع.	م 500 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	133	184015
	عدم الرد ومناقشة الدفع المقدمة، يعد خرقاً للإجراءات.	م 500 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	344	274870
	الرد على جميع الدفع والطلبات شرط أساسي في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو في قرار انتفاء وجه الدعوى، وعدم احترام هذا المبدأ هو قصور في التسبب، يترتب عليه النقض.	م 500 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	259	247027
	يفرض القانون على غرفة الاتهام أن ترد على الدفع والطلبات، غير أن هذا الرد مطلوب إذا كان يتعلق بنقطة من شأنها أن تغير في مسار القرار، أما المسائل التي حتى في حالة الرد عليها لا تغير من الأمر شيئاً، فإنه غير مطلوب الرد عليها.	م 500 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	283	269995
	لا تعد قاعدة اختيار الطرف المدني، لرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وعدم مراجعته عن اختياره لرفعها أمام المحكمة الجزائية، من النظام العام ولا يمكن إثارتها تلقائياً.	م 5 من ق ا ج	الجنائية	2	2015	295	0955409
	لا يعد الدفع بالنقادم دفعا شكلياً وإنما دفعا بعدم القبول، يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع.	م 49 و 68 من ق ا م	المدنية	1	2016	54	1055109

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دفع	يترتب عن عدم الفصل في المسألة الأولية، المتعلقة بصحة عقد الوفاة، أمام القضاء المدني المثارة أمام القضاء الجزائي، بطلان إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة.	م 223 من ق ع وم 161 من ق ا ج	الجنائية	2	2016	380	0994331
	لا يجوز لقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام، إثارة الدفع بعدم رجعية الاختيار من تلقاء نفسها، طالما أنه ليس من النظام العام ومقرّر لمصلحة المتهم.	م 5 من ق ا ج	الجنائية	2	2016	385	1047928
	الدفع ببطلان الإجراءات، لانعدام الصفة والأهلية، دفع موضوعي متعلق بالنظام العام، يثيره القاضي، تلقائيا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.	م 64، 65 و 67 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2020	109	1445613
	محضر عدم المصالحة، الصادر من مكتب غير مختص، هو محضر باطل ويمكن التمسك بهذا البطلان في شكل دفع بعدم القبول، يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى بعد إثارة دفع في الموضوع، باعتباره من النظام العام.	م 68 و 69 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2020	124	1432209
	يجب مناقشة الدفع المتعلق بالنظام الإداري، المقدم من طرف المكلف بالضريبة، وبمصير الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري والرد عليه، لأنه يتعلق بمسألة أولية، يستوجب الفصل فيها، قبل التطرق إلى موضوع الدعوى الجزائية.	م 330 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2020	196	0912366
دمج العقوبات	تصريح غرفة الاتهام بعدم الاختصاص النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات، دون الإشارة إلى نص قانوني، يعد مخالفة للقانون، ما دام أن الأمر يتعلق بنزاعات عارضة، متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات.	م 4/9 من قانون تنظيم السجون	الجنائية	2	1998	142	202859
	إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.	م 35 من ق ع	الجنائية	2	2001	313	269986
	تختص غرفة الاتهام، بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة.	م 35 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	308	227463
	إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي، وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد.	م 35 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	312	269984
	لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توفر عناصر المادة 35 من قانون العقوبات، دون تبيان ما هي هذه العناصر، لأن غرفة الاتهام مجبرة بالفصل في الطلب بقرار مسبب.	م 35 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	316	294096
	تميز المادة 35 من قانون العقوبات، عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات، بين حالتين مختلفتين: - حالة الدمج التلقائي للعقوبات في الفقرة الأولى. - حالة ضم العقوبات في الفقرة الثانية.	م 35 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2005	407	292769
	تعني العقوبة الأشد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، في مجال دمج العقوبات، العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وليس العقوبة المقررة للمعاقبة على الجريمة المرتكبة.	م 1/35 من ق ع	الجنائية	2	2006	503	379328
	تكون الجهة القضائية الأخيرة، مصدرة العقوبة السالبة للحرية، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، في حالة عرض طلب دمج عقوبات عليها، طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.	م 1/35 من ق ع وم 14 من قانون تنظيم السجون	الجنح والمخالفات	1	2007	639	385218

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دمج العقوبات	تكون الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار، في حالة تقديم طلب دمج العقوبات إليها، طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، وغير ملزمة بتطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة.	م 35 من ق ع وم 14 من قانون تنظيم السجون	الجنح والمخالفات	2	2007	589	385218
	دمج العقوبات السالبة للحرية، بتطبيق العقوبة الأشد، يكون تلقائيا، حينما تكون الأحكام القضائية نهائية.	م 1/35 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2010	321	517719
	يتعين، تحت طائلة النقص، أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بدمج العقوبات أو ضمها بيانات جوهرية، تتعلق بتاريخ ارتكاب الجرائم وتاريخ الأحكام أو القرارات القضائية بالعقوبات وطبيعتها (جنحية أو جنائية) واستنفاد طرق الطعن.	م 32 إلى 38 من ق ع	الجنائية	1	2013	352	805254
	يجوز، كقاعدة عامة، للمحكوم عليه، في حالة الحكم عليه بأحكام متعددة بعقوبات سالبة للحرية، سواء كانت من طبيعة واحدة أو مختلفة، طلب دمجها، بتطبيق العقوبة الأشد.	م 35 من ق ع	الجنائية	1	2014	444	0913544
دمغات	تطبق عقوبة الغرامة، دون عقوبتي الحبس والمصادرة، في حالة حيازة مصوغ غير مزور وغير مدموغ.	م 357، 360 و 523 من قانون الضرائب المباشرة	الجنح والمخالفات	1	2017	352	0953844
دين	يجوز للدائن إثباتا للدين، توجيه اليمين الحاسمة إلى المدين، حتى ولو فاقت قيمة هذا الدين ألف دينار.	م 333 من ق م	المدنية	1	2004	94	282159
	توفر الدليل الكتابي يحول دون التمسك بالمانع الأدبي، في إثبات الدين.	م 336 من ق م	المدنية	1	2004	103	293552
	التأخر في تسديد الدين، بسبب حل الشركة، لا يعد إخلالا بالتزام الوفاء في الأجل المحدد، المستوجب دفع فوائد.	107 من ق م	التجارية والبحرية	2	2004	263	336494
	الديون الثابتة في ذمة المتوفى، متعلقة بالتركة وحدها، ولا تنتقل إلى الأشخاص الورثة.	م 180 من ق ا	المدنية	1	2005	69	295913
	لا مجال لتطبيق المادة 287 من القانون المدني، الخاصة بتجديد الدين، طالما لم يستبدل الالتزام الأصلي (الدين)، بالتزام جديد، يختلف عنه في محله أو في مصدره.	م 287 من ق م	التجارية والبحرية	1	2005	225	354458
	يتم، في معاملة تجارية، إثبات تخلص المدين غير التاجر من الدين المكتوب أو الوفاء به عن طريق الكتابة.	م 333 من ق م	التجارية والبحرية	2	2008	233	431972
	يحدد القاضي الجزائري الدين الثابت بالعملة الأجنبية بمقابلته بالدينار الجزائري، في تاريخ استحقاق الدين.	م 1 و 2 من قانون النقد والقرض	المدنية	1	2014	195	0912200
دين بين زوجين	اعتراف الزوج بالدين تجاه زوجته أمام قاضي الأحوال الشخصية، يجعل هذا الأخير مختصا للفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه.	م 341 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	378	279878

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
دين تجاري	يعد خرقاً للقانون، الاعتماد على فاتورة محررة من قبل خصم في النزاع، لإثبات وجود دين تجاري. يعتد بالفاتورة المقبولة، وهي الفاتورة التي تم قبولها الصريح أو الضمني من طرف المرسل إليه.	م 30 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2002	350	209172

حرف الذال

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ذهاب إرادي	يصبح العامل، الموافق على الذهاب الإداري مقابل التعويض، إعمالاً للاتفاقية الجماعية، أجنبياً عن الهيئة المستخدمة، ولا يستفيد من تغيير وضعيتها القانونية.	م 106 من ق م وم 1/74 و 2 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2011	209	622457

حرف الراء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
رجعية القوانين	استثناء عن قاعدة رجعية القوانين تسري أحكام القانون البحري بأثر رجعي.	م 887 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1993	78	48761
رخصة التنقل	عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة. عدم احترام المتهم التعليمات الواردة في رخصة التنقل لا تعفيه من جرم التهريب.	م 225 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	179	216025
	القضاء بإدانة المتهم بجنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة اعتمادا على معاينات مادية من طرف أعوان الجمارك غير مطعون في صحتها هو تطبيق صحيح للقانون.	م 225 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	185	126348
رد أشياء محجوز عليها	غرفة الاتهام مختصة برد الأشياء المحجوزة، التي لم تفصل فيها محكمة الجنائيات بحكمها الذي صار نهائيا.	م 6/316 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	541	393560
رد الاعتبار القانوني	رد الاعتبار لا يعد سببا للحكم بالظروف المخففة للمتهم، ولا يمحى العقوبات المقررة.	م 677 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1992	237	62960
رد الاعتبار القضائي	طلب رد الاعتبار يقدم سواء لوكيل الجمهوري أو لنائب العام.	م 685 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	244	41055
	عريضة رد الاعتبار توجه إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا حسب الإجراءات، يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.	م 685 من ق ا ج	الجنائية	4	1991	262	70303
	تحدد المهلة التي يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه.	م 681 من ق ا ج	الجنائية	1	1993	163	52382
	رفض طلب رد الاعتبار على أساس عدم تقديم مستخرج الحبس، يعد مخالفا للقانون، لأن تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الإتهام يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، وكان يتعين توجيه أمر لها للقيام به.	م 676 و 687 من ق ا ج	الجنائية	2	1995	171	102487
	المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس وكذا على الغرامة.	م 681 من ق ا ج	الجنائية	1	2001	306	233898
	يخضع طلب رد الاعتبار عند الحكم بالغرامة للأجل المنصوص عليه قانونا، ويجب تقديم وصل الدفع الذي يثبت سدادها.	م 681 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	229	274368

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
رد الاعتبار القضائي	لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء المهلة المحددة قانونا اعتبارا من تاريخ الرفض.	م 681 و 691 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	233	287749
	لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.	م 681 و 682 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	237	261262
	لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية ومن بينها تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية.	م 683 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	241	225688
	لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول.	م 681 و 691 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	245	215819
	يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف القضائية المدنية.	م 683 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	249	218542
	لا يتعين على غرفة الاتهام رفضها طلب رد الاعتبار على أساس عدم تقديم وثائق من طرف الطالب، لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديمها.	م 687 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	253	237572
	لا يؤسس رفض طلب رد الإعتبار القضائي، المقدم من قاتل والده عمدا، على مقتضيات المادة 135 من قانون الأسرة، لا يحول رد الإعتبار القضائي دون تطبيق مضمون المادة 135 المذكورة.	م 135 من ق ا	الجنائية	1	2005	359	337721
	مدة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي في الجench (وهي 3 سنوات)، تحسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه أو من يوم سداد الغرامة، لا من يوم تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية.	م 681 و 683 من ق ا ج	الجنائية	1	2013	330	740040
	يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو، مقام تنفيذها كليا أو جزئيا. يقدم طلب رد الاعتبار القضائي، بعد انقضاء المهلة المقررة قانونا، تحسب المهلة من تاريخ صدور مرسوم العفو وليس من تاريخ تبليغه.	م 677 و 3/681 من ق ا ج	الجنائية	2	2014	377	0816149
رد القضاة	يجوز لأطراف الدعوى رد القاضي إذا سبق له وأن نظر في النزاع أول درجة.	م 201 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	139	32721
	يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 556، 557 و 558 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1991	241	48918
	يجوز رد القاضي إذا سبق له الفصل في النزاع أول درجة، إلا أنه إذا صرح القاضي المطلوب رده بعدم اختصاصه على مستوى المحكمة، ولم يتطرق لموضوع القضية، التي فصل فيها قاضي آخر، فإنه لا يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.	م 5/201 و 202 من ق ا م	المدنية	2	1995	72	94004

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
رد القضاة	لا يكفي، لرد قاض، التشابه الحاصل بين لقبى القاضي وأحد الطرفين. يتم الرد، قبل الفصل في الدعوى وليس عن طريق إثارة وجه من أوجه الطعن.	م 241 و 242 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	273	0901209
	مشاركة أحد القضاة في الأحكام المطلوب دمج عقوباتها لا يترتب عنه رده طالما لا يتعلق الأمر بالنظر في موضوع الدعوى ولا يؤثر على جوهر الحكم.	م 1/35 من ق ع وم 556 من ق ا ج	الجنائية	1	2016	273	1111380
ردة	يحق للزوجة المسلمة طلب التطلاق، في حالة ارتداد الزوج عن دين الإسلام، يحكم القاضي، فوراً، بالفرقة بين الطرفين، مراعاة للنظام العام.	م 30 و 53 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	274	699785
رسالة الضمان	لا يلزم القانون ولا الأعراف المعمول بها، البنك الممون بتحرير رسالة الضمان، في حالة استيراد بضائع عن طريق "تسليم المستندات مقابل القبول".	نظام رقم: 91-12	التجارية والبحرية	2	2007	293	381872
	«Remise de documents contre acceptation».						
	لا يشترط القانون، في مجال رفع البضاعة من الميناء، شكليات جوهريّة في رسالة الضمان، المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 75-40.	م 12 من الأمر 75-40	التجارية والبحرية	2	2007	335	418727
رسم على القيمة المضافة	تطبق نسبة الرسم على القيمة المضافة السارية وقت إبرام العقد الرسمي (عقد توثيقي) وليس وقت تحرير الاتفاقية العرفية.	م 9 من الاتفاقية التي تربط طرفي العقد، مؤرخة في 1999/05/30 وقانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية لسنة 2009	المدنية	1	2010	131	504201
رسم قضائي	عدم دفع الرسم القضائي، المقرر قانوناً حسب نوع القضية، مساس بقاعدة من النظام العام.	م 35 من قانون المالية لسنة 2003	التجارية والبحرية	2	2005	303	355693
رسمية	إشترط المشرع الكتابة في إثبات الدين، إذا تجاوزت قيمته 100.000 دج، لا يعني إشترط الرسمية.	م 323، 324 مكرر 1 و 333 من ق م	المدنية	1	2012	136	678615

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
رسوم جمركية	تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية، البضائع، مثل الأغذية والأدوية والملابس والأغطية، المرسلة كهدايا لهيئات، خيرية، لتوزيعها مجاناً.	الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، الملحق الخاص ب، الفصل الثالث، 7، و. والمرسوم الرئاسي 447-2000	الجنح والمخالفات	2	2011	333	516396
رشوة	كل من يلجأ للعطايا أو الهبات أو غيرها من المزايا استجابة لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء للحصول على مزايا أو منافع أو خدمات تمنحها السلطة العمومية، يتحمل المسؤولية الجزائية. ولا يعفى من العقوبة إلا الشخص الذي اضطرته إلى ارتكابها قوة لا قبل له بدفعها.	م 48 و 126 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1994	271	77162
	يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو أية منافع أخرى، لأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر.	م 126 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1995	187	69673
رضا	يبطل الزواج بانعدام ركن الرضا ولا يحق للقضاة إجبار المرأة على إتمام إجراءات الزواج.	م 9 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	267	249128
رضاعة	من المقرر شرعاً أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط، ولا يمكن منع الأب من حق الزيارة بحجة الإرضاع مادم سن المحضون تجاوز السنتين.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	47	71727
رعي في أملاك غابية وطنية	يمكن في جرائم الرعي داخل الأملاك الغابية الوطنية، وطبقاً للقانون رقم 84-12، الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، حسب عدد ونوع الحيوانات المضبوطة.	م 81 و 82 من القانون 84-12 وم 413 مكرر من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2008	339	337528

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
رفض التحقيق	لا يمكن لقاضي التحقيق في حالة شكوى مع إدعاء مدني، رفض إجراء التحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائر قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.	م 72 من ق ا ج	الجنائية	2	2003	340	307075
رفض تجديد الإيجار	رفض تجديد الإيجار دون إلزام المؤجر سداد تعويض الإخلاء بسبب هدم كامل العمارة أو جزء منها يلزم المؤجر إنذار المستأجر وتقديم القرار الإداري الأمر بهدمها أو جزء منها، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	4	1990	117	56060
رفض تنفيذ تعليمات السلطات السلمية	يعد خطأ من الدرجة الثالثة وتصل عقوبتها إلى التسريح بدون مهلة مسبقة ودون تعويض، رفض العامل تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطات المشرفة عليه لإنجاز أشغال مرتبطة بمنصب عمله، دون تقديم عذر مقبول.	م 2/71 و 74 من المرسوم التنفيذي 302-82	الاجتماعية	2	1995	120	129038
رفع الدعوى من طرف أجنبي	كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدع أصلي، أو متدخل، ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات التي قد يقضي عليه بها إذا ما طلب المدعي عليه ذلك.	م 460 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1994	172	119417
رفع اليد عن بضائع محجوزة	لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي، تحت طائلة بطلان الأحكام، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 283 من قانون الجمارك	الجنائية	3	1992	190	96212
رقابة قضائية	تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى، وعند نظر هذه الأخيرة تنتهي تلقائيا الرقابة ويعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية.	م 125 مكرر 3 من ق ا ج	الجنائية	1	2000	205	227519
	رفع الالتزام المتمثل في منع المتهم من القيام بأي حركة تجارية تتعلق بالاستيراد والتصدير لا يتعارض وإجراءات التحقيق التي تعطي الاختصاص لقاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية مع تعديل أو إضافة أو حذف التزام من الالتزامات التي حددت للمتهم.	م 125 مكرر 3 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	502	218653
	تختص، آخر جهة قضائية نظرت في القضية، بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية.	م 125 مكرر 3 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2009	384	465513
رهان رياضي	كل من شارك في لعبة الرهان الرياضي الجزائري، يعتبر موافقا على جميع نصوص قانون اللعبة و بالتالي مقيدا بأحكام تنظيمها.	م 4 من القرار الوزاري رقم 25، المؤرخ في 1990/05/09	المدنية	1	2006	203	320748

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
رهن	فرض فائدة في عقود الرهن التي تحرر ضمانا لدين لا لقرض، مخالف للقانون.		التجارية والبحرية	1	2019	106	1331386
رهن حيازي	عقد الرهن المنصب على القطعة الارضية محل النزاع ضمانا للدين، لا يعتبر وسيلة لنقل الملكية بمجرد عدم تسديد الدين عند حلول أجله.	م 903 من ق م	العقارية	1	2004	205	239820
	الرهن ضمان لاستيفاء الدين. لا يعد الرهن طريقا لتملك الشيء المرهون.	م 903 من ق م	المدنية	1	2008	75	347927
	الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن. ولا يشكل وسيلة من وسائل اكتساب الملكية ولا يمكن اعتباره سنداً للملكية.	م 948 من ق م	العقارية	1	1999	85	182410
	يبطل كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم أيا كان، فإن سكوت المدين عن إنهاء عقد الرهن وعدم قيام الدائن بأي إجراء لمطالبته بدينه لا يعطي الحق للدائن المرتهن بتملك العقار، والحكم بمخالفة ذلك يعد خرقاً للقانون.	م 903 من ق م	المدنية	4	1990	16	40184
رهن رسمي	يرتب الرهن الرسمي والرهن الحيازي حقاً عينياً على العقار لاستيفاء ثمن الدين من ثمن بيع العقار، ولا يرتب حقاً لتملك العقار.	م 882، 903 و 911 من ق م	المدنية	2	2008	151	388803
	لا ينقضي الرهن الرسمي إلا بانقضاء الدين المضمون.	م 933 من ق م	المدنية	2	2009	174	500718
	لا يشكل عقد الرهن سنداً للملكية ولا يمكن الاعتماد عليه لاكتساب الملكية عن طريق الحيازة والتقادم. يعتبر الدائن المرتهن مجرد حائز عرضي.	م 882 من ق م	العقارية	2	2012	368	691740
رهن عقار	تسديد مبلغ الرهن يكسب الحائز للرهن حقاً عينياً على العقار المرهون لوفاء الدين ولا يكسبه حق الملكية، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 912 من ق م	التجارية والبحرية	1	1992	59	45810
	يكون باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم أيا كان.	م 903 من ق م	المدنية	1	1993	23	64984
رياضة	القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل ل لاعب كرة قدم، لتوفره، على الخصوص، على عنصرَي الأجر والتبعية.	القانون 90-04 والقانون 90-11	الاجتماعية	1	2009	395	400078

حرف الزاي

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
زنا	إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدمه الأطراف من أدلة وما أبدوه من طلبات و دفع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات.	م 339 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1989	285	39171
	الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي. وإغفال مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقاً لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات.	م 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1989	289	41320
	من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاض من قضاة النيابة، يعتبر إقراراً قضائياً يلزم صاحبه.	م 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	279	28837
	إذا كان مؤدى نص المادة 339 من (ق.ع)، المعدلة بالقانون 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982، هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا، يضع حداً لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فوراً ويتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 6 من (ق.إ.ج)، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 339 من ق ع وم 6 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1990	295	29093
	حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتماً لمعاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية، كشهادة تؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل.	م 339 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1990	269	34051
	جريمة الزنا لا تتحقق إلا بتوافر أحد القرائن التالية : 1- التلبس المعائن بمحضر محرر من ضابط الشرطة القضائية، 2- الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، 3- الإقرار القضائي. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاهلاً للقانون .	م 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1990	275	47004
	إدانة المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات، يعد خرقاً للقانون.	م 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1991	244	59100
	الدليل الذي يقبل لارتكاب جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1993	205	69957
	الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصوراً في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض.	م 339 و 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	263	210717

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
زنا	لا صفة "للزواج" بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا.	م 339 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2003	355	249349
	لا يعد الزواج العرفي (الزواج بالفاتحة) سببا لنفي قيام جريمة الزنا.	م 339 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2006	577	297745
	لا يشكل شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحددة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا.	م 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	380	443709
	لا يعد شريط " الفيديو " دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا. أدلة إثبات الزنا متعددة على سبيل الحصر، وهي: - محضر معاينة التلبس بالجريمة، يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية. - إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم. - إقرار قضائي.	م 339 و 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2010	336	443709
	تقوم جريمة الزنا، حتى في حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي). عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج.	م 339 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2012	325	538865
	تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني، المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا.	م 339 و 341 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2016	301	1010894
زواج	لإثبات عقد زواج في حالة وفاة أحد الزوجين تأسيسا على شهادة ثلاثة شهود ليست كافية لهذا الإثبات دون تحليف المدعية اليمين.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	95	37501
	الزواج الصحيح المنعقد شرعا لا يفسخ ولو قبل البناء إلا لأسباب محددة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	94	42681
	الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	79	34137
	الزواج الصحيح لا يقوم إلا بأركان مبينة بوضوح. لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، ولا يزوج البنت أب ولا غيره إلا برضاها، وتأذن بالقول، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	64	34438
	يخضع إثبات الزواج أو نفيه لتقدير قضاة الموضوع، طالما كان ذلك قائما على النحو الشرعي.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	67	34046
	القضاء بإثبات عقد زواج اعتمادا على شهود لا تفيد انعقاده شرعا، يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	82	34030
	الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانا متزوجين.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	82	53272

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
زواج	للنكاح أركان أربعة وهي: صداق، صيغة (رضا الزوجين)، وشاهدين، بالإضافة إلى خلوا الزوجين من الموانع الشرعية. ومن المقرر أيضا أنه إذا اختل ركنان من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزوج.	م 9 و 33 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	53	51107
	الزواج الشرعي يقوم على العلانية والشهرة ومراعاة شروطه وأركانه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	65	75344
	الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، وأنه لصحة عقد الزواج لا بد من توفره على جميع أركانه المتمثلة في: رضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور الشاهدين وصداق.	م 5 و 9 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	62	81129
	لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغب فيه وكان أصلح لها، وللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أركانه.	م 12 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	66	90468
	عقد الزواج يعتبر صحيحا متى تم برضا الزوجين وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق وأبرم أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا. ومتى لم يتطرق القانون لصحة الزوجين، فلا يعتبر مرض أحدهما عيبا في إبرام عقد الزواج.	م 9 و 18 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1996	69	88856
	يفسخ الزواج بسبب الرضاعة لاعتبارها مانع شرعي.	م 29 و 34 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	261	232324
	يجوز سماع شهادة الأقارب باستثناء الأبناء في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق.	م 3/64 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	44	84334
	لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغب فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون.	م 12 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	47	90468
	الحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء، لتمسك الزوجة بالفسخ بعد بلوغها سن الرشد لعدم رضاها، تطبيق صحيح للقانون.	م 9 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	424	255711
	يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الأسرة. وبما أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي، فإنهم خالفوا القانون.	م 33 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	440	253366
	القضاء برفض دعوى تثبت الزواج الناتج عن علاقة غير شرعية قضاء سليم.	م 9 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	271	261925
	بعد بناء، دخول الزوجة بيت الزوجية ولو ليلة واحدة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	413	342922

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
زواج	الرخصة الإدارية بالزواج، الممنوحة من بعض الجهات الوصية لموظفيها وأسلاكها، لا تعد ركنا من الأركان المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأسرة.	م 9 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	461	357345
	عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج المبرم أمامه بدفتر الحالة المدنية بالبلدية، لا يؤثر على صحة الزواج.	م 9 من ق ا وم 72 من قانون الحالة المدنية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	253	396339
	لا يمكن للقاضي حتى بعد إبرام عقد الزواج، إجبار الزوجة على إتمام مراسم الدخول بها.	م 4 و 9 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	275	415123
	لا يعد الدخول ركنا من أركان الزواج.	م 9 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	255	474897
	يعد مخالفا القانون، حرمان الزوجة من التعويض عن الطلاق التعسفي، مادام عقد الزواج لا يتضمن شرط البكارة.	م 19 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	283	480264
	لا يجوز أن يكون الولي أحد شاهدي عقد الزواج.	م 9 مكرر من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	274	600991
	يمكن، قضاء، إثبات الزواج بالشهرة و التسامع المتواتر، حتى ولو لم يحضر الشاهد مجلس العقد.	م 9 و 9 مكرر من ق ا وم 150 من ق ا م وا وفقه إسلامي	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	269	693621
	تثبيت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين، دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها، يعد مخالفة للقانون.	م 31 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	130	0942668
	توجب الأحكام التنظيمية في زواج الجزائري أو الجزائرية مع الأجانب، الحصول على رخصة إدارية، سواء كان ذلك لتسجيل الزواج أو لإثباته.	م 31 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	207	1005800
	لا يمكن الحكم بتثبيت زواج عرفي، مبرم بين جزائرية وأجنبي، دون تقديم الرخصة الإدارية.	م 31 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	211	1028971
زواج عرفي	متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	110	58224
	يثبت الزواج العرفي بعد موت أحد الأزواج بشهادة الشهود ويمين الزوج الحي. ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتوجيه اليمين للمطعون ضدها حول إعادة زواجها العرفي من الهالك، إضافة إلى سماع شهادة الشهود، طبقوا القانون تطبيقا سليما.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2000	173	204254

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
زواج عرفي	يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق.	م 22 من ق 1 وم 64 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	50	188707
	يكتسي حكم إثبات الزواج العرفي حجية مؤقتة، ويكون إثباته حسب الأدلة المتوفرة.	م 9 من ق 1 وم 338 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	56	211509
	يثبت الزواج العرفي متى تبين أن أركان الزواج متوفرة فيه، طبقا لأحكام المادة 9 من ق أ.	م 9 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	60	221329
	يعد مخالفا للقانون، إلغاء الحكم القاضي بإثبات الزواج العرفي والنسب، بعد إثباته بمحضر تحقيق وبحكم قضائي.	م 22 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	281	248978
	القضاء بإثبات الزواج العرفي، اعتمادا على يمين الزوجة، دون توافر أركانه، مخالف للشرع والقانون.	م 9 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	274	248683
	الخلوة الصحيحة، بعد توفر أركان الزواج، تجعل الدخول قد تم شرعا.	م 9 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	373	289545
	يجوز، في مسألة إثبات أو عدم إثبات واقعتي الزواج العرفي والطلاق، سماع الشهود، لأول مرة، على مستوى الاستئناف.	م 22 و 49 من ق 1 وم 107 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	275	315403
	ينتهي الزواج العرفي، التام الأركان، إما بالطلاق وإما بالتطليق، وليس بفسخ عقد الزواج أو بفسخ الخطوبة.	م 33 و 34 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	397	340671
	يثبت الزواج العرفي بشهادة الأقارب أو بشهادة امرأتين ورجل، ولا يشترط أن يكون الولي محصورا في الأب فقط.	م 9 من ق 1 وم 64 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	483	381880
	يجوز إثبات الزواج العرفي بشهادة الشهود واليمين المتممة.	م 348 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2008	307	424799
	القاضي غير ملزم، في مجال إثبات الزواج العرفي بعد وفاة الزوج، بالرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتوجيه اليمين للزوجة، مادام النص القانوني موجودا.	م 9 و 22 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	287	479392
	يعتبر الإقرار بالزواج العرفي، أمام الموثق، إبراما لعقد زواج أمام موثق وحجة تجاه الغير.	م 9 و 9 مكرر من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	301	492298

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
زواج عسكري بدون رخصة	زواج عسكري بدون رخصة يشكل جنحة مخالفة التعليمات العسكرية. تتقادم هذه الجنحة بمرور ثلاث سنوات من يوم اقترافها، باعتبارها جنحة فورية.	م 69 و 324 من قانون القضاء العسكري وم 6، 7، 8 و 9 من ق ا ج	الجنائية	1	2010	273	602345
زيارة	الحكم بحق الزيارة للجد على ضوء ما تنص عليه المادة 77 من قانون الأسرة، تطبيقاً صحيحاً للقانون.	م 64 و 77 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	192	189181
	لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة.	م 64 من ق أ وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	194	214290
	للخاله حق الزيارة، لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحاضنة.	م 64 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	300	258479
	زيارة الوالد لابنه المحضون عند غيره، حق له وغير مرتبطة بسن معينة.	م 64 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	455	350942
	تمكين الجد والجدة من زيارة حفيدهما وتحديد مواقيت الزيارة، مراعاة لمصلحة المحضون، لا يتعارض مع حق الأب المتواجد بالمؤسسة العقابية، الذي لا يستطيع ممارسة هذا الحق.	م 64 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2017	167	1064910
	يؤول حق رؤية الأحفاد للأجداد ويستمدون هذا الحق من الابن أو البنت، في حالة غيابهما أو وفاتهما، كون الولد بحاجة إلى رعاية وحنان الجد والجدة.	م 64 من القانون ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2018	89	1272554

حرف السين

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ساعات إضافية	يناقش القاضي الخبرة المتعلقة بالساعات الإضافية، من حيث الأساس القانوني لحسابها والتنافي مع العمل في النظام التناوبي.	المرسوم التنفيذي 152-97 والمرسوم الرئاسي 467-03	الاجتماعية	2	2011	198	611528
	يجب التمييز، بين الساعات الإضافية، التي يلجأ المستخدم إليها، عند الضرورة القصوى، ولها طابع استثنائي، وبين العمل الليلي، والتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة.	م 2/27 و 31 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2011	202	613194
سب	الإدانة بتهمة السب دون الإشارة إلى الكلام المشين الذي يشكل الركن المادي للجريمة، قضاء قاصر الأسباب.	م 299 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	183	193556
	الإدانة بتهمة السب والتهديد، دون ذكر عناصرها القانونية، يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 287 و 299 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	249	202122
	توجيه المتهم عبارات مشينة لا أخلاقية لعامل بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يشكل جريمة السب، وليس جريمة إهانة موظف أثناء تأدية وظائفه، لعدم توافر صفة الموظف لدى الضحية.	م 144، 297 و 299 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2013	396	608084
سبب الالتزام	إلتزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة، يترتب عليه بطلان العقد.	م 97 من ق م	التجارية والبحرية	4	1990	85	43098
سبق الفصل	لا يعد سبقا للفصل، ولا حجية لقرار صادر عن المحكمة العليا، مصرح بالنقض بدون إحالة، على دعوى أخرى، معروضة على قضاة الموضوع، مغايرة: أطرافا وسببا.	م 338 من ق م وم 364 و 365 من ق 1 م وا	التجارية والبحرية	2	2010	181	508979

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سجل تجاري	لا يمكن التمسك بمقتضيات المادة 29 من القانون التجاري، والمتعلقة بارتكاب جنحة إعطاء معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، بقصد الحصول وعن سوء نية على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، إلا بتقديم نسخة من حكم جزائي نهائي، يثبت ارتكاب المستأجر للتهمة المذكورة، وأن مجرد إدعاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا يكفي.	م 29 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1997	77	125070
	يتم تعديل السجل التجاري، في حالة الاستمرار في استغلال المحل التجاري، بعد وفاة التاجر عن ورثة، بتقديم - على الخصوص - وكالة توثيقية محررة للشخص المكلف بتسيير المحل.	م 33 من القانون 22-90 وم 16 من المرسوم 41-97	التجارية والبحرية	1	2005	173	339350
	يكون الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو ممن خلفه في حقوقه، في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة.	م 33 من القانون 22-90 وم 23 من المرسوم 41-97	التجارية والبحرية	1	2010	165	567723
	لا يعدّ السجل التجاري، سندا لإثبات ملكية المحل التجاري (القاعدة التجارية).	م 19، 20 و 20 مكرر من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2010	169	573066
	لا يعد السجل التجاري سندا لإثبات الملكية.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	1	2010	215	597658
	لا يثبت السجل التجاري ملكية المحل التجاري (القاعدة التجارية FONDS DE COMMERCE).	م 324 مكرر 1 من ق م	التجارية والبحرية	2	2010	185	532985
سحب رخصة السياقة	الإغفال عن ذكر النص القانوني المتعلق بالعقوبة التكميلية لا يفتح لوحده مجالا للطعن بالنقض، ما دامت العقوبة التكميلية مرتبطة بالعقوبة الأصلية.	م 279 من قانون المرور	الجنح والمخالفات	1	1990	293	30029
سرقة	يعد قصورا في التسبيب، عدم تحليل الوقائع تحليلا كافيا وعدم الإشارة إلى نوعية الأفعال وإلى طبيعة المادة المسروقة وعدم بيان ملابسات وظروف القضية.	م 350 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1989	338	29878

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سرقة	يعد قرارا مشوبا بالقصور في التسبب، القرار القاضي بالإدانة بجنحة السرقة، بناء على مجرد احتمالات وافتراضات غير موضوعية، ودون تنفيذ صراحة ما جاء في الحكم المعاد ومرجحا العقل والمنطق على القانون.	م 350 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	164	214791
	لم تعد السرقة المقترنة بطرف الليل سرقة موصوفة، ولا يعاقب عليها بعقوبة الجناية.	م 354 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2009	388	492845
	كان يتعين على قضاة الاستئناف، بعد تعديل المادة 354 من قانون العقوبات، تطبيق النص الأصلح للمتهم وليس التصريح بعدم الاختصاص النوعي.	م 387 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2022	155	1466128
سرقة الكهرباء	بطلان محضر معاينة سرقة الكهرباء، المحرر من طرف عون محلف تابع للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.	م 350 من ق ع وم 36 من القانون 07-85	الجنح والمخالفات	2	2006	553	350242
	سرقة الكهرباء، تخضع من حيث المتابعة والعقاب، لقانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، وليس للقانون المتعلق بالكهرباء، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.	م 350 من ق ع والقانون 01-02	الجنح والمخالفات	2	2011	326	502673
	يسيء القاضي تطبيق القانون، عندما يعتمد، في الإدانة من أجل اختلاس الكهرباء، على محضر معاينة، حرره محضر يحرر العون المؤهل قانونا، محضر معاينة اختلاس الكهرباء وتكون له قوة ثبوتية، إلى غاية دحضه بدليل عكسي.	م 350 من ق ع وم 146 من القانون 01-02	الجنح والمخالفات	2	2014	349	0628694
سرقة بين الأزواج	من المقرر قانونا أن: "السرقات التي يرتكبها أحد الزوجين، لا تخول للزوج الآخر المضرور إلا الحق في التعويض المدني". ومتى تبين أن العلاقة الزوجية انحلت قبل ارتكاب الأفعال، فلا يعفى المتهم من العقوبة. لذا فإن استبعاد قضاة المجلس تطبيق النص المذكور بالمرجع كان على حق، وتوجب تأييد قرارهم الذي قضى بالإدانة.	م 368 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1996	216	117561
سريان القانون من حيث الزمان	من المقرر قانونا أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 2 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	47	44507
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الدعوى رفعت قبل صدور قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا برفع النفقة، اعتمادا على المادة 79 من قانون الأسرة، طبقوا قانونا غير موجود في وقت الواقعة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سريان القانون من حيث الزمان	من المقرر قانوناً أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 2 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	69	44507
	من المقرر قانوناً أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي" ومن المقرر أيضاً أن: "النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة" ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأً في تطبيق القانون.	م 2 و 7 من ق م	الاجتماعية	4	1993	106	77537
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن حادث العمل الذي تعرض له المطعون ضده وقع في سبتمبر 72 وفي ظل الأمر رقم 183-66 المؤرخ في 1966/06/20 الذي كان يطبق آنذاك على حوادث العمل، فإن قضاة الموضوع بتطبيقهم القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/03/02 على هذا الحادث، أخطأوا في تطبيق القانون.						
	يسري القانون الجديد، الصادر بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة بما له من أثر فوري على ما يستحق من الفوائد، ابتداء من نفاذه على العقود المبرمة قبل هذا النفاذ.	م 7 من ق م	المدنية	2	2002	217	271914
	وأن قضاة الموضوع عندما جعلوا للقانون القديم أثراً مستمرا بالنسبة للآثار الجارية للعقود التي أبرمت قبل سريان القانون الجديد، وألزموا الطاعن بدفعه نسبة الفائدة خلافاً للحد الأقصى المقرر للفائدة حسب القانون الجديد، قد خرجوا على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المدني، دون استنادهم إلى نص خاص يسمح بهذا الخروج، مما يعد ذلك خطأً في تطبيق القانون.						
	إلزام قضاة الاستعجال إدارة الجمارك بتطبيق أحكام المادة 7 من قانون الجمارك، التي تسمح للمطعون ضده من الاستفادة من التسعيرة القديمة، لكون البضاعة دخلت الميناء قبل بدأ سريان التسعيرة الجديدة، هو تطبيق صحيح للقانون.	م 7 من قانون الجمارك	المدنية	1	2003	174	240379
	لا تطبق بأثر رجعي، على تسريح واقع سنة 1986، المادة 73-4 من القانون 90-11، المعدلة والمتممة بالأمر 96-21.	م 73-4 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2008	451	457378
	تتم الاستفادة من حق وارد في قانون، من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ نشر المرسوم التطبيقي.	م 2 من ق م	التجارية والبحرية	1	2011	220	623248
سريان القانون من حيث المكان	من المقرر قانوناً أن: "الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري، لا يجوز تنفيذها"، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ، يعد خرقاً للقانون.	م 24 من ق م	التجارية والبحرية	3	1990	95	51066
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم، الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، القاضي على الطاعنة، بتسديد الفوائد القانونية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا، خرقوا القانون.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سريان القانون من حيث المكان	من المقرر قانوناً أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد"، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أبرم العقد مع الشركة الأجنبية في بلدها، فإن قضاة الموضوع بتطبيقهم قانون مكان العقد، طبقوا صحيح القانون.	م 18 من ق م	التجارية والبحرية	3	1992	80	48855
سفتجة	من المقرر قانوناً أن: "صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي، ملزمون جميعاً لحاملها على وجه التضامن. ويكون لهذا الأخير حق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين". ولكن متى ثبت أن الكمبيالات المثارة من طرف الطاعن قد شكلت موضوع أمر بالحجز وأمر آخر بعدم الدفع، فإن البنك الخارجي لا يمكنه دفعها إلا إذا رفع الحجز، وعليه فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ويتعين رفض الطعن الحالي.	م 432 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1995	191	122835
	يستحق الضامنُ تسديد مبلغ السفتجة الفائدة المقررة قانوناً.	م 68 من قانون النقد والقرض وم 456 من ق م	التجارية والبحرية	1	2008	163	480479
	لا تفقد السفتجة، ولو لم تقدم في وقتها للمخالصة، صفة الدين، الممكن تحصيله قضاءً.	م 389 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2008	169	483562
	لا تفقد السفتجة، حتى ولو اعتبرت سنداً تنفيذياً، صفتها كوثيقة دين يمكن تحصيله بالطرق العادية، أمام القضاء.	م 389 من القانون التجاري وم 10/600 من ق م وا	التجارية والبحرية	1	2016	176	1119135
	تسقط الدعاوى الناشئة عن السفتجة ضد قابلها، بمضي 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق. تبقى السفتجة وسيلة إثبات للدين وتحصيله بالطرق العادية أمام القضاء، ويخضع التقادم فيها لأحكام الالتزام المقررة في القانون المدني.	م 309 و 313 من ق م وم 427 و 461 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2017	214	1189259
	يمكن، عند اشتراط الوفاء بقيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد، حسب قيمتها يوم الاستحقاق، مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف؛ إذا تأخر المدين عن دفع قيمتها، رغم القبول، يحق للحامل طلب دفع قيمتها من جنس النقود الرائجة في البلاد، إما حسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما حسب قيمتها يوم الوفاء.	م 417 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2021	119	1405152

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سقوط الخصومة	متى كان من المقرر قانوناً أنه: "يجوز للمدعى عليه، أن يطلب إسقاط الدعوى إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها مدة سنتين" وكان من المقرر كذلك أن: "الدعوى لا تسقط بحكم القانون، ويزول السقوط بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل السقوط، وأن هذا الطلب يرفع طبقاً للقواعد المقررة لرفع الدعوى كما نصت على ذلك أحكام المادة 221 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية"، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إذا كان الثابت أن المطعون ضده بحضوره أمام الخبير وتفسير وضعيته، أزال سقوط الدعوى الذي طلبه بصفته مدعى عليه عند إرجاع الدعوى بعد الخبرة، فإن قضاة الاستئناف بتقريرهم سقوط الدعوى بعد إلغائهم الحكم المستأنف الفاصل في موضوع النزاع خالفوا أحكام المادتين 220 و 221 من قانون الإجراءات المدنية.	م 220 و 221 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1989	109	36089
	من المقرر قانوناً أنه: "يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الأم صاحبة الحضانة إذا أريد أخذها منها فلا يكون ذلك إلا بموجب شرعي يثبت عدم صلاحيتها لها، وكل إجراء اتخذ يقوم به من يدعي خلاف الأصل، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بسقوط الخصومة طبقاً لتطبيقاً سيئاً مفهوم المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن المطعون هو المدعي في طلب إسقاط الحضانة وليس الطاعنة.	م 220 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	68	50271
	إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد النقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا، وذلك اعتباراً أن قرارات المحكمة العليا تصدر حتماً.	م 220 من ق ا م	الغرف المجتمعة	1	2001	99	201823
	القضاء بعدم الالتفات للدفع بسقوط الخصومة بحجة عدم تبليغ القرار التحضيري، القاضي بالانتقال إلى المعايينة، هو قضاء غير سليم، لأن هذا النوع من القرارات لا يحتاج إلى تبليغ.	م 220 من ق ا م	المدنية	2	2002	243	266242
	لا يثير القاضي، تلقائياً، سقوط الخصومة، عملاً بالمقتضيات غير الآمرة، للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية.	م 220 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2005	213	349586
	يحق للمدعى عليه ولكل خصم في مركزه القانوني كالمستأنف عليه، أن يتمسك بسقوط الخصومة القضائية.	م 220 من ق ا م	المدنية	1	2006	231	326964
	سقوط الخصومة لا يتعلق بعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فقط، وإنما يتعلق كذلك بعدم الاستمرار في الدعوى.	م 220 من ق ا م	المدنية	1	2007	229	337111
	لا سقوط للدعوى المدنية، في حالة اختيار الضحية القضاء الجزائي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة.	م 220 من ق ا م	الجنح والمخالفات	1	2008	369	420921
	تسقط خصومة الاستئناف وليس قرار المحكمة العليا إذا لم يسع صاحب المصلحة في إعادة السير بالدعوى بعد النقض مدة سنتين.	م 220 من ق ا م	المدنية	2	2008	189	427018
	يسري أجل سقوط الخصومة، في حالة الإحالة بعد النقض، اعتباراً من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا.	م 229 من ق ا م وا	العقارية	1	2010	197	536115
	إعادة السير بالقضية بعد النقض، يكون في أجل سنتين من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا.	م 229 من ق ا م وا	العقارية	1	2010	212	594858

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سقوط الخصومة	لا يمكن المحبوس التحجج بواقعة وجوده في الحبس، للدفع بانقطاع سريان أجل سقوط الخصومة.	م 222 و 223 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2011	229	543859
	يسري أجل السنتين، لسقوط الخصومة، من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا.	م 222، 223 و 229 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	1	2015	310	0969927
	الإجراء الذي يقطع ميعاد السقوط هو الإجراء القضائي الذي يقوم به الخصم في مواجهة الخصم الآخر.	م 222 و 223 من ق ا م وا	العقارية	2	2016	142	0999726
	أما الإجراء الإداري كتسليم نسخة من الحكم أو إيداع تقرير الخبرة فلا يقطع ميعاد السقوط.	م 222 من ق ا م وا	العقارية	2	2016	147	1042080
	لا يمكن إثارة الدفع بسقوط الخصومة أمام القضاء الاستعجالي لأنه يمس بأصل الحق.	م 223 و 229 من ق ا م وا	العقارية	2	2016	152	1118137
	لا يجوز تنفيذ قرار قضت المحكمة العليا بنقضه لاستحالة استرجاعه لآثاره القانونية مرة أخرى بعد النقض.	م 222 من ق ا م وا	العقارية	2	2016	156	1024195
	لا يؤدي عدم تنفيذ الحكم القاضي بإجراء القرعة خلال أجل سنتين إلى سقوط الخصومة، لأنه ليس حكماً قبل الفصل في الموضوع بل هو تنفيذ للقرار القضائي الرامي إلى إنهاء حالة الشبوع.	م 222 و 223 من ق ا م وا	العقارية	2	2016	160	1024202
	لا يحق لمن اعترض على إنجاز الخبرة، المطالبة بسقوط الخصومة.	م 319 من ق م وم 222، 223 و 360 من ق ا م ا	العقارية	2	2016	164	1026786
سقوط حق البقاء	متى كان من المقرر قانوناً أن: "الاستفادة من سقوط حق البقاء يفرض على المؤجر المستفيد توجيه إنذار مسبق بالتخلي للمستأجر"، فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون.	م 474 و 517 من ق م	الاجتماعية	1	1991	107	49387
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤجر المستفيد من سقوط حق البقاء لم يوجه أي إنذار مسبق بالتخلي للمستأجر، فإن المجلس الذي قضى بطرد المستأجر من الأمكنة المتنازع عليها، يكون قد خرق المادتين 474 و 517 من القانون المدني.	م 474، 475 و 514 من ق م	الاجتماعية	4	1991	167	45694

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سكن الزوجية	متى كان من الأحكام الشرعية أن: "للزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة ومستقلة عن أهله ولو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منهم"، فإن القضاة بما يخالف هذه الأحكام، يعد خرقاً لما أقرته من مبادئ. وعليه يستوجب نقض القرار الذي ألزم الزوجة باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	101	38331
	متى كان من المقرر شرعاً، وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى، أن: "الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها"، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقاً لقاعدة مقررة شرعاً. إذا كان الثابت شرعاً أن المحل الزوجي هو منزل الزوج وليس منزل الزوجة، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم عكس ذلك خرقوا قاعدة مقررة شرعاً وعملاً، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	59	32653
	من المقرر فقهاً وقضاءً أن: "إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حقاً من حقوقها، وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها لا يخول له الشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرر ولو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها"، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله، ويستوجب الرفض. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بالطلاق تحت مسؤولية الزوج و بطلب من الزوجة تأسيساً على تمادي الزوج في رفض إسكان زوجته نتيجة الضرر الذي لحق بها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق القانون أحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	62	39390
	من المقرر قانوناً أن: "المطلقة إذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها، يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج، ويستثني من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيداً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - من قضية الحال - أنه لا يوجد أي دليل يثبت أن الطاعن يملك أكثر من سكن واحد زائد عن بيت الزوجية، فإن قضاة المجلس بقضائهم بحق المطلقة ببيت الزوجية، يكونوا قد خرقوا القانون.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	49	73949
	من المقرر شرعاً أنه: "يحق للزوجة أن تطلب سكناً منفرداً عن أهل الزوج، وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة (ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه)". ومن ثم، فإن قضاة الموضوع لما حكموا - في قضية الحال - بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الانفراد بالسكن عن عائلة زوجها، الذي يعتبر بمثابة حق لها، فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية، وعرضوا قرارهم للنقض.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1997	100	159732
	يعد قضاء مخالف القانون، القضاء بحق الزوجة في المعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن المستقل، لان للزوجة الحق شرعاً في السكن المستقل عن أهل الزوج.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	216	189339

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سكن الزوجية	عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوزا.	م 55 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	219	213669
	من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في المطالبة بسكن مستقل عن أهل الزوج لقول خليل (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه). وعليه فالقضاء بأن رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية يكون بسكن مستقل للزوجة عن أهل الزوج، قضاء سليم.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	222	218754
	القضاء ببقاء الزوجة في المسكن الزوجي بعد الطلاق، تنفيذاً لبنود عقد الزواج، قضاء سليم.	م 106 من ق م وم 19 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	278	253111
	تقيم الزوجة، كقاعدة عامة، حيث يقيم زوجها. يحق لها اشتراط تحديد مكان الإقامة الزوجية، عند أو بعد إبرام عقد الزواج.	م 19 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	491	358665
سكن ممارسة الحضانة	لما كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني التي تخول للقاضي الذي يصرح بالطلاق إعطاء السكن الزوجي للزوج الذي أسندت إليه حضانة الأولاد أخذت في اعتبارها أن السكن المذكور مؤجر وأن تأجيريه باسم أحدهما، أما إذا كان باسم غيرهما فإنه ليس لأحدهما أن يستفيد منه تحت ظل نص هذه المادة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان القرار المطعون فيه قد قضى بمنح السكن المؤجر باسم أم الزوج، للزوجة المطلقة، فإنه بهذا القضاء قد خرق أحكام المبدأ المتقدم.	م 467 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	104	34397
	متى كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني صريحة في النص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق بالفصل في موضوع سكن الحاضنة وتقرير الانتفاع بحق الإيجار، ونتيجة لذلك فإنه ليس لأي قاضي أن يحكم من جديد بتقرير حق الانتفاع بالسكن أو باستبداله أو مراجعة الحكم الذي فصل فيه القاضي الذي قضى بالطلاق خاصة وأن الحكم بتقرير حق السكن كان أثراً من آثار الطلاق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انتهاكاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه وخرقاً لمبدأ قوة الشيء المقضي به وتجاوزاً للسلطة في نفس الوقت. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي صادق على حكم بالإشهاد للمدعية بمتعنتها بالسكن الزوجي الكائن بوهران، في حين أن الحكم الذي قضى بعد التصريح بالطلاق بمنح المطلقة السكن الكائن بعين تموشنت أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به، فإن المجلس القضائي بقضائه هذا انتهاك أحكام المادة 467 من القانون المدني وخرق مبدأ حجية الشيء المقضي به وتجاوز سلطته في نفس الوقت.	م 467 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	111	34849

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سكن ممارسة الحضانة	من المستقر عليه قانونا أن: " نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، وإن تعذر فعليه أجرته ". المستفاد من القرار المطعون فيه، أنه اعتبر مسكن الزوجية المتكون من طابقين سفلي وعلوي عبارة عن مسكنين، وخصص بالتالي الجزء السفلي للحاضنة لممارسة الحضانة، وهو قضاء لا يتماشى والمنطق، فالشيء المجزأ يعتبر شيئا واحدا، فكان ينبغي عندئذ على قضاة الموضوع أن يقضوا بأجرة المسكن بدلا من تخصيص الجزء السفلي من المسكن، ليكون قضاءهم متماشيا مع أحكام المادة 72 من قانون الأسرة، على أساس أن المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق، يستحيل أن يتعاشرا في مسكن واحد، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص السكن لممارسة الحضانة.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2000	181	215212
	حق الإسكان لممارسة الحضانة حق شخصي وهذا الحق لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال من الحقوق التي تنتقل مع الملكية، وعلى المستفيد (الزوجة المطلقة) من هذا الحق استعمال طرق التنفيذ القانونية للحصول عليه.	م 72 من ق 1	الاجتماعية	1	2001	155	184972
	للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكنا آخر. ومتى تبين من قضية الحال أن الطابق السفلي ممنوح لممارسة الحضانة فإن قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور الحكم بالطلاق يعتبر تهريبا واحتيالا، قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة، وعليه فان القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوح للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده خالف أحكام المادة 52 من قانون الأسرة.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	210	179558
	من المقرر قانونا أن أجرة السكن، حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد. ومن ثم فان قضاة المجلس لما قضوا بالحكم ببطل الإيجار للمطعون ضدها رغم أنها عاملة لكون أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد، طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة، طبقوا صحيح القانون .	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	213	189260
	للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكنا آخر وهذا نظرا لمصلحة المحضونين. و لما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في المسكن المتنازع عليه منذ 11 سنة أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن محضر إثبات حالة يثبت أن الطاعن يملك سكنا آخر، وعليه فان القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس وحق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية نظرا لمصلحة الأولاد المحضونين الأربعة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	225	223834
	لا يجوز التمسك بحق البقاء في المسكن على أساس ممارسة الحضانة إذا أثبتت ملكية المسكن لشخص آخر.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	316	258532
	السكن حق للمحضون، حتى ولو كان المحضون وحيدا، لأنه من عناصر النفقة.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	274	276760

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سكن ممارسة الحضانة	إقامة الحاضنة عند أهلها لا يسقط الحق في مطالبة والد المحضون، بالسكن أو بأجرته.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	279	282052
	لا يعفى الوالد من توفير السكن، أو دفع بدل الإيجار، باعتبارهما من مشمولات النفقة، حتى ولو كان للحاضنة سكن.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	285	288072
	بدل إيجار سكن المحضون، يسري من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة.	م 72 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	315	331833
	لا يشمل تنازل الأم عن جميع حقوقها المنجزة عن حكم الطلاق، حقوق المحضونين في تهيئة مسكن لممارسة الحضانة أو الحصول على بدل الإيجار.	م 72 و 78 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2008	289	384529
	توفير سكن ملائم للأم، لممارسة الحضانة، يحول دون مطالبتها ببذل الإيجار.	م 72 و 78 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	268	566381
سكن وظيفي	من المستقر عليه قضاء أن: "التنازل عن السكن ينزع عنه الطابع الوظيفي وبذلك تصبح المؤسسة صاحبة العمل غير مسؤولة عن إدارته".	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	1993	125	76978
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة تنازلت للمطعون ضده عن المسكن الوظيفي المتنازع عليه وأن قضاة الاستئناف برفضهم لطلبها الرامي إلى طرده من هذا السكن، طبقوا صحيح القانون.						
	من المقرر قانوناً أنه: "لا حق في البقاء في الأمكنة، الأشخاص الذين كانوا يشغلون الأمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد".	م 8/517 من ق م	الاجتماعية	1	1998	142	155153
	ولما ثبت - في قضية الحال - أن السكن المتنازع عليه سلم إلى المدعي من أجل الوظيفة، فكان على قضاة الموضوع، تطبيق المادة المذكورة أعلاه، وبقضائهم خلافاً لذلك، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.						
	يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في دعوى الطرد من المسكن الوظيفي عند انتهاء عقد العمل.	م 186 من ق 1 م	الاجتماعية	2	2001	194	225786
	وبما أن العامل رفع دعوى برجوعه إلى العمل فإنه لا يسوغ لقاضي الاستعجال أن يبيت في النزاع إلا بعد صدور حكم نهائي حول طلب الرجوع.						
	الاحتلال اللاشعري للمسكن الوظيفي، رغم الاقتطاع من الأجرة، لا يعطي أي حق للمحتل، لا في البقاء ولا في المسكن الوظيفي، لانعدام إرادة التعاقد لدى الهيئة المستخدمة.	م 517 من ق م	الاجتماعية	1	2005	125	290786

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سلطة تقديرية	متى كان من المقرر قانوناً أن: "لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانوناً تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول". إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام، الذين عللوا قرارهم تعليلاً كافياً بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام.	م 195 من ق ا ج	الجنائية	3	1989	228	41008
	من المقرر قانوناً أنه: "يجوز للقضاة أن يفوضوا سلطتهم للخبير"، ومن المقرر أيضاً أن: "عمل الخبير، يقتصر على جمع المعلومات الفنية، يضعها أمام القضاة ليأخذوا بها أو يردوها بأسباب سائغة، بما لهم من سلطة تقديرية"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين، يعد خرقاً للقانون وانعداماً في التسبيب. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف فوضوا سلطتهم للخبير، عندما اعتبروا تقرير الخبير في تقدير تعويض الإخلاء، دون أن يناقشوا الخبرة، خرقوا القانون ولم يسببوا قرارهم وفوضوا سلطتهم للخبير، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 54 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1990	91	50558
	من المقرر قانوناً أنه: "يجوز للقاضي، وفي إطار سلطته التقديرية، طلب تقديم أي وثيقة من أي طرف مادامت هذه الوثيقة ذات صلة بالنزاع ومادام الطلب قبل إقفال المرافعة"، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه، بعدم احترام مبدأ حياد القاضي، في غير محله يتعين رفضه. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع، طالبوا المطعون ضدها، بتقديم وثائق ذات أهمية قانونية، في إثبات الالتزامات احتراماً للإجراءات ولم يخرجوا عن إطار سلطتهم التقديرية المخولة لهم. ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بهذا الوجه في غير محله، ويتعين رفضه.	م 43 من ق ا م	التجارية والبحرية	3	1990	112	53882
	من المستقر عليه قضاء أن: "السلطة التقديرية المقررة لقضاة الموضوع لا تخضع إلى رقابة المجلس الأعلى إلا بتوافر شرطين أساسيين هما: 1- أن يبرزوا بما فيه الكفاية العناصر التي استمدوا منها تقديرهم واقتناعهم. 2- أن تكون تلك العناصر مستتبطة من وقائع الدعوى والوثائق والمستندات المقدمة". ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف القاضي بطرد المطعون ضده من شقة ملك للطاعن مستبعدين تطبيق المادة 529 من القانون المدني على أساس وجود ما يجعل المطعون ضده يستفيد من أحكام المادة 536 من نفس القانون، دون ذكر العناصر التي استنبطوا منها تقديرهم واقتناعهم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يؤسسوا قرارهم تأسيساً قانونياً.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	3	1990	154	50548

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سلطة تقديرية	من المتفق عليه قضاء أن: "حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام، لها أن تأخذ به إن اعتقدت صحته أو تستبعده إن شككت في صحته"، ومن المقرر أيضا أن: "إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق أمر جوازي متروك إليه وحسب مدى حاجة الدعوى إليه"، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه ببطلان الإجراءات والقصور في التسبب غير مؤسس يستوجب رفضه. لما كانت غرفة الاتهام - في قضية الحال - وأن انعدام المؤيدات المادية والقانونية للاتهام واستبعادها لاعتراف المتهم في حق غيره من المتهمين بمشاركتهم في الجريمة وقضت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم في حدود سلطتهم التقديرية، متى كان هذا التقدير سائعا، فإن قرارها هذا لا يكون مشوبا بالقصور.	اجتهاد قضائي	الجنائية	4	1990	227	60403
	من المستقر عليه قضاء أنه: "إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أسسوا إدانتهم للطاعن المتهم بناء على تصريحات المتهمة الشريكة معه التي أدلت بها أثناء التحقيق التمهيدي، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساؤوا تطبيق القانون.	م 212 و 215 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	3	1993	291	55648
	من المستقر عليه قضاء أن: "تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها"، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس برفعهم لمبالغ المتعة والتعويض والنفقة المحكوم بها في محكمة أول درجة، دون أن يبينوا أسباب ذلك، شابوا قرارهم بالقصور في التعليل.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والموارث	2	1994	65	75029
	لغرفة الاتهام سلطة تقدير الوقائع والأعباء، كما أن لها الصفة لتقدير القصد أو سوء النية الذي يجرد الفعل أو يضيف عليه الطابع الجنائي. والثابت أن غرفة الاتهام بعد أن تبين لها أن المطعون ضدهما لم يكونا على علم بغرض الجماعة الإرهابية، قضت بانتفاء وجه الدعوى لفائدتهما، يكون قد طبقت بذلك القانون تطبيقا سليما.	اجتهاد قضائي	الجنائية	عدد خاص	2003	199	227528
سلع محظورة الاستيراد	متى كان من المقرر قانونا أن: "مخالفات الدرجة الثانية تشكل كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها عندما تتعلق هذه المخالفة ببضائع محظورة لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكثر، فإن العقوبة المقررة لهذه المخالفات علاوة على المصادرة غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المتنازع فيها". فإذا كان من الثابت أنه يستخلص من محضر إدارة الجمارك، أن أعوان هذه المصالح ألقوا القبض على المخالف وبحوزته سيارة مستوردة عن تهريب بطريق العش، فإن المقصود في هذا الشأن بضاعة محظورة الاستيراد وتخضع لتطبيق أحكام المادة 323 من قانون الجمارك.	م 323 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	1989	349	29023

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سماع أقوال المدعي المدني	متى كان من المقرر قانونا أنه: "يجب سماع الطرف المدني أمام قاضي الموضوع"، ومن ثم فإنه يعد باطلا الحكم أو القرار الذي لا يعاين سماع الطرف المدني في طلباته.	م 353 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	233	58372
	ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المجلس لما أغفل سماع الطرف المدني وحضوره في الجلسة رغم وجوده كطرف في الخصام يكون قد خرق القانون.	م 353 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2001	340	193214
سماع شهود	من المقرر قانونا أنه يتوجب على القاضي الاستماع بنفسه شهادة كل شاهد وعلى الانفراد سواء بحضور الخصوم أو غيابهم، ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم ثم يحلف بأن يقول الحق.	م 65 و 68 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	58	90683
	ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس أغفلوا توجيه اليمين القانونية للشهادات، وسماعهن على إنفراد، والأهم: إغفال مناقشة إسناد المهمة للخبير بسماع الشهود، وإن مثل هذه المهمة تعتبر أساسا من اختصاص القضاة وإسنادها لموثق يعتبر تنازلا منهم عن اختصاصاتهم، مما يجعل قرارهم عرضة للنقض.						
سند الشحن	من المقرر قانونا أنه في حالة ما إذ لم يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن، أو ذكر بشكل غير واضح، عد مجهز السفينة - التي تحمل البضاعة على متنها - هو الناقل.	م 754 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1994	164	111669
	ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن صفة الناقل مؤكدة ببطاقة المعلومات ومصادق على صحتها من طرف قبطان السفينة، فإن القرار الذي قضى بانعدام الصفة لدى المطعون ضدها دون الأخذ بعين الاعتبار بهذه الوثائق قد خرق القانون، ويستوجب النقض.	م 754 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2001	202	199632
	يحتوي سند الشحن، وجوبا، باعتباره المستند الأساسي في كل عمليات التجارة البحرية، على بيانات خاصة بأطراف العقد وبالبضائع المنقولة وتحديد الرحلة البحرية؛ فهو أداة لإثبات نقل وتسليم البضائع للمرسل إليه. ولما اعتمد قضاة الموضوع على سند الشحن الذي لا يتضمن اسم الناقل البحري، فإنهم أخطأوا فيما قضوا.	م 746 من القانون البحري والمرسوم 64-71	التجارية والبحرية	2	2012	173	661705

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سند تنفيذي	يغني سند الاعتراف بالدين الممهور بالصيغة التنفيذية عن استصدار حكم قضائي إلزاما للمدين بالدفع.	م 320 و 321 من ق ا م	المدنية	1	2009	141	469404
	عقد الرهن العقاري التوثيقي، الممهور بالصيغة التنفيذية، سند تنفيذي، له قوة الحكم النهائي.	م 600 من ق ا م و 96 من القانون 11-02 والمرسوم التنفيذي 132-06	المدنية	2	2014	190	0947037
	تخضع الوصية المحررة في دولة أجنبية للإمهار بالصيغة التنفيذية، من أجل قبول تنفيذها في الدولة محل التنفيذ. يتعين على السلطة المختصة التأكد من مدى رسمية السند وقابليته للتنفيذ في البلد الذي حرر فيه، بالإضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذه فيه.	م 606 و 608 من ق ا م و 8 من الأمر 65-194	العقارية	1	2016	92	0983594
	تعد سندات تنفيذية تقوم مقام العقد، الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في موضوع الحق والقبالة للشهر بالمحافظة العقارية.	م 600 من ق ا م و	العقارية	1	2020	53	1234323
	يتقادم السند التنفيذي المتعلق بحالة الأشخاص كباقي السندات التنفيذية طبقا للقواعد العامة بمرور 15 سنة.	م 630 من ق ا م و	شؤون الأسرة والمواريث	1	2022	43	1465063
سند رسمي	تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية، المحررتان من طرف قابض البريد، سنديين رسميين، ومن ثم، وسيلة إثبات، في نفس مرتبة مُحضر مُحضر القضائي.	م 324 من ق م	التجارية والبحرية	2	2011	238	613460
سند ملكية	لا يشكل سنداً للملكية، دفع المشتري الثمن واعتراف البائع بالبائع.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	2	2007	417	391302
سهو عن قيد عمليات جمركية في الدفتر	في حالة تعدد المخالفات الجمركية، تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا. والقضاء على مرتكب مخالفة السهو عن قيد عمليات جمركية في الفهرس المخصص لها بمضاعفة المخالفة، يعد قضاء سليما. إن المخالفة الراهنة هي مخالفة شكلية، تقوم بمجرد عدم قيد العمليات الجمركية في الدفتر، ولا يهم إحداثها لأي ضرر للخزينة.	م 319 و 2/339 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	282	187959
سوابق قضائية	تراعي في تحديد العقوبة الأصلية (الحبس) في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، السوابق القضائية للمتهم.	م 55 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2004	357	264366

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
سياقة بدون رخصة	إذا كان نص المادة الرابعة من عقد التأمين، ينص على أن صندوق التأمين لا يضمن الأضرار المشار إليها بالحروف اللاتينية أ - ب - س - ف - ح، في حالة إحداث تلك الأضرار من طرف شخص يقود العربة ولا يملك رخصة سياقة. فحادث المرور الذي أدى إلى الوفاة، تسبب فيه قاصر غير حاصل على رخصة سياقة بعلم مالك العربة ومشغله، فإن هذه الأضرار مستثناة من الضمان، مما يجعل صندوق التأمين خارج عن الخصام.	م 4 من قانون التأمين	الجنائية	1	1997	131	137999
سياقة في حالة سكر	من المقرر قانوناً أن: جنحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0,80 غرام أو أكثر، ومن المقرر أن: كل حكم يجب أن يشمل على أسباب مبررة لمنطوقه. فإدانة المتهم بهذه الجنحة، بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، يعد قضاء منعدم الأساس القانوني.	م 241 من قانون المرور	الجنح والمخالفات	4	1989	348	30785
	من المقرر قانوناً أنه: "يسقط الحق في الضمان: 1- على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مخدرات أو المنشطات المحظورة. 2- ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم". ومن ثم، فإن مطالبة الطاعن (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) بإسقاط حق الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر، يعد خرقاً للقانون.	م 7 من الأمر 15-74 وم 5 من المرسوم 34-80	الجنح والمخالفات	1	1999	199	196300
	مفاد نص المادة 25 من قانون المرور أنه: "تتم الخبرة أو التحاليل الدموية وجوباً لدى مؤسسة صحية عمومية". والقضاء بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر، اعتماداً على التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر للشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية صحية، هو تطبيق صحيح للقانون.	م 25 من قانون المرور	الجنح والمخالفات	1	2001	358	216134
	يسقط الحق في الضمان إلا عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة السيارة في حالة سكر، ولا يسري على الضحايا وذوي الحقوق.	م 1/5 من المرسوم 34-80	الجنح والمخالفات	2	2002	533	251232

حرف الشين

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شبهة مشروعة	تصبح عريضة الشبهة المشروعة بدون جدوى، بعد النطق بالحكم، إثارة الشبهة المشروعة لأول مرة أمام المجلس الأعلى وضد غير القضاة، مخالفة للقانون.	م 302 من ق ا م	الاجتماعية	1	1993	103	46909
	لا وجه للفصل في طلب دعوى الشبهة المشروعة، المرفوعة بعد المحاكمة.	م 549 من ق ا ج من مبادئ القضاء	غرفة المشورة	1	1995	287	124900
شخص اعتباري (معنوي)	لا يتمتع قصر العدالة بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يتوفر على صفة التأسيس، طرفا مدنيا، للمطالبة بإصلاح الضرر. وزير العدل، هو وحده الذي يستطيع القيام بذلك، باعتباره ممثلا للدولة.	م 49 من ق م	الجنح والمخالفات	3	1989	257	37804
	إرسال التكليف بالحضور باسم رئيس التعاونية، لا يعني شخصه بالذات وإنما يعني التعاونية التي يمثلها، كما أن نتائج النزاع لا يتحملها الممثل لوحده وإنما كامل أفراد التعاونية.	م 49 و 50 من ق م	المدنية	2	2001	133	236859
	يعد تغييرا للمركز القانوني للشركة، من متهمة إلى شاهدة، سماع محكمة الجنايات، كشاهد، الممثل القانوني للشركة ذات الشخص الواحد، المحالة إلى محكمة الجنايات، على أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	م 51 مكرر من ق ع وم 65 مكرر ق ا ج	الجنائية	2	2013	351	786372
	تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة، المنصوص عليها في قواعد الإجراءات الجزائية. يتم تمثيل الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني ذي الصفة، عند المتابعة.	م 65 مكرر و 65 مكرر 2 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2013	426	0552432
شرط التحكيم	يكون باطلا، شرط التحكيم الوارد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة، وليس في صورة اتفاق خاص منفصل عنها.	م 4/622 من ق م	التجارية والبحرية	1	2007	361	395807
شركة	لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان عقد الشركة قبل الغير، إلا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان. تصريح القضاء بعدم وجود الشركة وقيامها وعدم مناقشتهم الوثائق المقدمة إليهم وإبداء رأيهم فيها، خطأ في تطبيق القانون.	م 2/418 من ق م	المدنية	4	1991	79	63999
	يجب أن تشمل عريضة الدعوى، المقامة من شركة، على بيان عنوانها التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي.	م 13 من ق ا م	التجارية والبحرية	4	1992	94	56635
	تخضع كيفية تقسيم الأرباح للجمعية العامة للشركة. سحب الشريك في الشركة مبلغا، دون سند قانوني، مخالفة للقانون.	م 584 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2000	129	192189
	لا يعتد، في إثبات قيام الشركة، بشهادة الشهود المسموعة من طرف الموثق؛ لا يجوز لأحد الشريكين الاحتجاج بهذه الشهادة على الشريك الآخر.	م 518 من ق م م 545 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2002	354	213392
	إثبات شركة تجارية يتم بعقد رسمي وليس بمحضر حلها.	م 545 من ق ت وم 324 مكرر 1 و 418 من ق م	التجارية والبحرية	2	2003	201	313995
	الإقرار بوجود الشركة يعد وسيلة إثبات قانونية لها.	م 545 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2004	170	277871

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شركة	يمكن إثبات قيام الشركة بالحكم القضائي وليس بالعقد الرسمي فقط.	م 545 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2004	178	288379
	لا يعد عملاً جديداً قيام المصفي باسترداد مبلغ التسبيق المدفوع.	م 788 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2004	219	303865
	بيع حصة في شركة ، يستوجب وكالة خاصة ، مادام لا يندرج في أعمال الإدارة.	م 574 من ق م	التجارية والبحرية	2	2005	283	339156
	اكتساب المسير القاعدة التجارية للمقر ، الذي يأوي نشاط الشركة، دون الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركاء، مخالف للقانون.	م 554 و 580 من ق ت	المدنية	1	2008	81	350353
	لا مجال لتطبيق أحكام الإفلاس، المنصوص عليها في المادة 245 من القانون التجاري، على شركة في حالة تصفية.	م 245 و 765 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2016	181	1089673
	يكون مقبولا، الطلب الرامي إلى تعيين محضر قضائي لضرب حجز تنفيذي على المبلغ الموجود في حساب الشركة.	م 13 من ق ا م و	المدنية	2	2016	72	1061088
	حلول الشركة محل الشركة المستخلفة في التزاماتها وتغيير اسمها واسم ممثلها القانوني لا يؤثر على طبيعتها القانونية ولا تنعدم فيها الصفة للاختصاص.	م 765، 783 و 788 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2017	218	1186213
	تخضع تصفية الشركات لأحكام قانونها الأساسي.	م 770، 771، 773 و 774 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2017	96	1204981
	في حالة عدم اتفاق الشركاء، يعين مصفي الشركة، بأمر من رئيس المحكمة المختصة.	م 641، 663 و 721 من ق ا م و 245 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2018	102	1286892
شركة ذات مسؤولية محدودة	التنازل لشريك، عن عتاد شركة منحلّة، موجودة في حالة تصفية، محظور، طالما لم يثبت إقفال التصفية بمحضر جمعية عامة مصادق عليه وما لم يوافق كل الشركاء على هذا التنازل.	م 715 مكرر 9 و 715 مكرر 13 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2018	98	1240982
	لا يجوز الحجز أو التنفيذ على أموال شركة في حالة تصفية، ما لم يكن الدين مضمونا بامتياز خاص أو رهن.	م 564 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1991	112	68242
	إذا ارتكب محافظ حسابات الشركة خطأً، فلا يمكن إنهاء مهامه، إلا عن طريق القضاء.	م 586 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1993	111	79847
	لا يجوز الحجز أو التنفيذ على أموال شركة في حالة تصفية، ما لم يكن الدين مضمونا بامتياز خاص أو رهن.	م 586 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1993	133	79847
	يمكن إحالة حصص الشركاء - بكل حرية - بين الأزواج والأصول والفروع، ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحصص المحالة تمت بين الأصول بموجب عقد رسمي، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لممارسة حق الشفعة عليها، طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 570 و 571 من ق ت	التجارية والبحرية	4	1993	156	101371

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شركة ذات مسؤولية محدودة	يتعين، طبقا للمادة 589 من القانون التجاري، شهر قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء تمت المداولة عليه على الوجه الصحيح أم لم تتم.	م 589 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2004	185	309479
	لا يحل الحكم القضائي محل محضر جمعية عامة لشركة.	م 571 و 572 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2006	331	360198
	الحصص، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، قابلة للانتقال عن طريق الإرث والإحالة (Cession) بين الأزواج والأصول والفروع وبين الشركاء، بدون اشتراط موافقة أغلبية الشركاء. لا يمكن إثبات إحالة الحصص (Cession de parts sociales) إلا بعقد رسمي.	م 571 و 572 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2012	239	534486
شركة ذات مسؤولية محدودة للشخص الوحيد	لا يعتبر تغيير اسم وعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تغييرا لمركزها القانوني ولا يؤدي إلى انعدام صفة التقاضي لديها.	م 564 من ق ت وم 459 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2006	325	339233
شركة فعلية	الحكم بإتمام الشراكة لشركة فعلية وجعلها موجودة في المستقبل، إضفاء للصبغة الرسمية عليها. الصبغة الرسمية لا تكون إلا بعقد توثيقي.	م 545 و 766 من ق ت	المدنية	2	2002	229	252546
شركة محاصة	يمكن إثبات قيام شركة المحاصة ، بين الشركاء ، بكل الوسائل.	م 795 مكرر 2 من ق ت	التجارية والبحرية	2	2011	255	624252
	يمكن إثبات شركة المحاصة ، بين الشركاء، بتصريح شرفي.	م 425 من ق م وم 795 مكرر ق ت	المدنية	1	2017	77	1098966
شركة مساهمة	لا يمكن حل شركة المساهمة قضائيا، ما لم يثبت انخفاض عدد المساهمين إلى الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام.	م 715 مكرر 19 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2006	349	351518
شروط رفع الدعوى	لا تقبل شكلا، الدعوى المرفوعة ضد الفرع النقابي للشركة الجزائرية للتأمين، لكونه مجرد هيكل محلي لنقابة، ليس له الشخصية الاعتبارية ومنه لا أهلية ولا صفة لديه.	م 50 من ق م وم 459 من ق ا م	الاجتماعية	1	1998	139	149274
شغل الأمكنة بدون سند	لا يثبت الإيجار إلا عن طريق عقد إيجار مكتوب أو وصولات الإيجار. شغل الأمكنة، مهما كانت مدته، لا يمنح الشاغل المادي صفة المستأجر.	م 467 و 467 مكرر من ق م	الاجتماعية	1	2002	187	214256

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شغل الأملاك العمومية للميناء	يعاقب بالحبس والغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين، كل من يشغل الأملاك العمومية للميناء، ويتمادى في ذلك، بصفة غير قانونية، رغم إنذاره بمغادرة الأماكن.	م 942 من ق ب	الجنح والمخالفات	1	2009	365	386668
شفعة	القضاء بسقوط الحق في الشفعة، دون حساب الآجال المقررة قانونا لإجراء الشفعة، قصور في التسبب.	م 799، 801 و 802 من ق م	المدنية	4	1989	19	33798
	لا يكون صحيحا، تبليغ إعلان الرغبة في الشفعة إلى شخص، من غير المنصوص عليهم قانونا.	م 799 من ق م م 23 من ق ا م	المدنية	4	1989	61	34707
	يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي، عن طريق كتابة الضبط، وإلا كان باطلا. يسقط الحق في الشفعة، إذا لم تتبع الإجراءات المحددة قانونا في المواد 794 من القانون المدني وما بعدها.	م 799 و 801 من ق م	المدنية	4	1989	64	33030
	ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري معا، أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار، في أجل 30 يوما من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة.	م 802 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	52	34331
	يسقط الحق بالشفعة، بمرور سنة من يوم تسجيل عقد البيع.	م 807 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	47	44804
	على من يريد الأخذ بالشفعة، إعلان رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري، في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري، وإلا سقط حقه. عدم توجيهِ الإنذار، يجعل الحق في الشفعة قائما.	م 799 من ق م	المدنية	2	1991	28	64331
	يكون حق الشفعة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها. لا حق لمستأجر محل تجاري في الشفعة.	م 795 من ق م	التجارية والبحرية	3	1992	84	54388
	رفض دعوى الشفعة، لعدم احترام الإجراءات القانونية، تطبيق صحيح للقانون.	م 801 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	69	76678
	لا حق في التمسك بحق الشفعة، عند عدم إيداع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق، خلال الأجل القانوني.	م 801 من ق م	التجارية والبحرية	1	1995	194	130337
	لا يمارس حق الشفعة إلا على العقارات. لا يحق للمستأجر ممارسة حق الشفعة على محل تجاري.	م 794 من ق م	التجارية والبحرية	1	1999	158	181039
	التصريح بالرغبة في الشفعة يكون بعقد رسمي، أما الإعلان بها يكون عن طريق كتابة الضبط. ترفع دعوى الشفعة، خلال 30 يوما من تاريخ الإعلان بالرغبة فيها، وليس من تاريخ التصريح بالرغبة فيها.	م 801 و 802 من ق م	المدنية	2	1999	111	186433
	لا ينص القانون على شهر عريضة دعوى الشفعة.	م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	1	2000	156	194437

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شفعة	لا تدخل دعاوى الشفعة، ضمن الدعاوى المذكورة، على سبيل الحصر، في المادة 85 من المرسوم رقم 76-63. رفض دعوى الشفعة، شكلاً، بسبب عدم شهر العريضة، خطأ في تطبيق القانون.	م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	2	2000	146	194437
	يثبت حق الشفعة لصاحب حق الانتفاع، إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها، وهو يختلف عن حق الإيجار. لا حق لمستأجر عقار في الشفعة.	م 3/795 من ق م	العقارية	2	2000	163	198458
	لا يمارس حق الشفعة في عقود المقايضة.	م 795 من ق م	المدنية	2	2003	119	266295
	التاجر لا يعتبر منتفعاً usufruitier وبالتالي لا يمكنه ممارسة حق الشفعة إذ أن حقه الوحيد يقتصر فقط على الحصول على التعويض عن الإخلاء و بالتالي فإن المجلس قد أصاب لما رفض طلب الشفعة لانتهاء الصفة.	م 78 و 172 من ق ت وم 795 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	220	179136
	يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان وإلا سقط الحق.	م 802 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	227	190693
	القضاء برفض دعوى ممارسة حق الشفعة، لعدم تبليغ الطاعنين في الشفعة كما تشترطه المادة 801 من القانون المدني، تحت طائلة البطلان، واكتفائهم بوضع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق، يعد تطبيقاً سليماً للقانون.	م 801 و 802 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	233	194391
	لا تكون الشفعة الا للشركاء في الشيوخ، وعليه لا يحق طلب الشفعة ممن فرز نصيبه بقسمة رضائية ثابتة.	م 2/795 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	240	194838

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شفعة	اعتبار حق الإيجار هو حق انتفاع، وبالتالي الإقرار للمستأجر بثبوت حق الشفعة، خطأ في تطبيق القانون.	م 795 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	246	198458
	عدم الاعتداد باستعمال حق الشفعة، لكون المشتري هو ابن خال جميع الأطراف، تطبيق سليم للقانون.	م 798 وما يليها من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	251	196675
	المستفيدون من حق الشفعة محدّدون في المادة 795 من القانون المدني، على سبيل الحصر، ومن بينهم مالك حق الانتفاع. أخطأ قضاة الموضوع لما اعتبروا المستأجر منتفعا، وخطأوا بين الانتفاع، على وجه الإيجار وبين حق الانتفاع، المتفرع عن حق الملكية.	م 3/795 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	255	193704
	لا تعد حالة الجوار سببا من أسباب حق الشفعة.	م 795 من ق م	المدنية	1	2004	99	282553
	لا يدخل حائز الأرض بموجب أحكام سابقة ضمن الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 795 من القانون المدني في مجال ممارسة حق الشفعة.	م 795 من ق م	العقارية	1	2004	218	256626
	يستوفي شروط المادة 801 الفقرة الثانية من القانون المدني ، بخصوص التصريح بالرغبة في الشفعة ، إيداع خمس ثمن البيع بمرأى وبين يدي الموثق، وفقا لمقتضيات المادة 256 من قانون التسجيل، المعدلة بالمادة 23 من قانون المالية لسنة 1998.	م 801 من ق م وم 256 من قانون التسجيل	المدنية	2	2005	209	311138
	جواز تبليغ التصريح بالرغبة في الشفعة إلى وكيل البائع المكلف بالبيع بناء على وكالة خاصّة.	م 574 و 799 من ق م	المدنية	1	2006	223	326507
	يكون الشفيع، الراغب في الشفعة بالحلول محل المشتري في العقار المبيع، ملزما بدفع الثمن المذكور في العقد الرسمي وليس في عقد الاعتراف بالدين.	م 794 من ق م	العقارية	2	2007	389	383114
	لا شفعة بعد القسمة النهائية.	م 795 من ق م	العقارية	1	2008	193	402638
	لا يحتج على الشفيع، باعتباره من الغير ، إلا بالثمن الوارد في عقد البيع محل الشفعة حتى ولو كان ثمنا صوريا، ما لم يثبت خلاف ذلك بالطرق القانونية.	م 804 من ق م	العقارية	2	2010	236	617998

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شفعة	يعد خرقاً للقانون ، عدم تحديد تاريخ انطلاق المهلة القانونية المقررة لإيداع الشفيع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق ، في حيثيات القرار المطعون فيه.	م 801 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	330	406629
	لا يؤثر سبب الشيوخ على ترتيب الشفعاء. يستوي الشريك في الشيوخ، عن طريق الإرث، مع الشريك في الشيوخ عن طريق الشراء. لا أفضلية لأحدهما على الآخر في التمسك بحق الشفعة.	م 796 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	334	543584
	يترتب على الشفعة حلول الشفيع محل المشتري، وليس بطلان عقد البيع.	م 351 و 803 من ق م	العقارية	1	2012	193	683702
	استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ،في مجال الشفعة، على أن مصطلح التسجيل، مستعمل كذلك في بعض مواد القانون المدني، بمعنى مصطلح الشهر . لا حجية لتصريح بالرغبة في الشفعة، غير مسجل ومشهر .	م 801 و 807 من ق م	العقارية	2	2012	381	698546
	التصريح بالرغبة في الشفعة، غير المشهر، المحرر من طرف موثق، مخالف القانون.	م 793 و 801 ق م	العقارية	2	2014	323	0859091
	يجب أن تتوفر صفة الشريك في الشيوخ بتاريخ إبرام عقد البيع، لثبوت الحق في الشفعة.	م 794، 795 و 796 من ق م	العقارية	2	2021	68	1335252
شكوى مصحوبة بادعاء مدني	في حالة رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني، لا يجوز رفض إجراء التحقيق، إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من ق ا ج، وبناء على طلب النيابة العامة وأن تأييد غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق، الرامي تلقائياً إلى رفض إجراء التحقيق، دون توافر هذه الشروط، يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 73 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2003	452	251785
شهادة الحيازة	تشكل شهادة الحيازة، المحدثه طبقاً للمادة 39 من القانون 25-90، سنداً قانونياً، بمفهوم المادة 30 من نفس القانون.	م 39 من القانون 25-90	العقارية	1	2005	239	288085
	لا تحرر شهادة الحيازة، إلا على أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ولم يتم إعداد سجل مسح الأراضي عليها.	م 39 من القانون 25-90 وم 823 من ق م	العقارية	1	2006	417	333926

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شهادة الحيازة	لا تعد شهادة الحيازة شرطا لممارسة دعوى الحيازة.	م 817 وما يليها من ق م وم 30 و 39 من القانون 25-90 والمرسوم التنفيذي 254-91	العقارية	1	2007	435	386808
	إلغاء شهادة الحيازة، من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي.	م 7 من ق م والمرسوم التنفيذي 254-91	العقارية	1	2008	215	426996
	لا يمكن دحض شهادة الحيازة، باعتبارها سنداً قانونياً رسمياً، إلا عن طريق دعوى الإبطال.	القانون 25-90	العقارية	2	2010	239	618014
	لا يمكن استصدار شهادة الحيازة، إلا إذا توافرت من جهة، شروط الحيازة المنصوص عليها في المادة 823 من القانون المدني وانعدام سند الملكية للعقار موضوع هذه الشهادة، من جهة أخرى.	م 39 من القانون 25-90	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	128	333926
	لا تسلم شهادة حيازة قطعة أرض، رغم توفر شروط الحيازة، إذا كان لهذه القطعة الأرضية سند ملكية.	م 39 من القانون 25-90	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	133	572238
	لم يجعل المشرع من شهادة الحيازة شرطا لممارسة دعاوى الحيازة الخاضعة لأحكام المواد 817 و ما بعدها من القانون المدني و المواد 413 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية (المادة 524 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).	م 30 و 39 وما يليها من القانون 25-90 والمرسوم 254-91	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	137	386808
	لا تمنح شهادة الحيازة على أرض مبنية.	م 2 و 39 من القانون 25-90	العقارية	2	2012	407	720039

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شهادة الحيازة	تنصب شهادة الحيازة على أراضي الملكية الخاصة التي ليس لها عقد ولم يشملها مسح الأراضي.	م 39 من القانون 25-90 و م 823 من ق م	العقارية	2	2014	291	0770511
شهادة الزور	جريمة شهادة الزور ، تقوم عند الإدلاء بشهادة مزورة أمام القضاء و ليس أمام الضبطية القضائية .	م 235 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2004	453	265539
	تقوم جريمة شهادة الزور طبقا لنص المادة 233 من قانون العقوبات على: - الشهادة زورا تحت اليمين القانونية من طرف شخص مطلوب للإدلاء بشهادته. - أمام جهة قضائية ويتلقاها قاض في إطار مهامه. - أن تكون الشهادة عن وقائع محل إثبات.	م 233 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2006	603	320898
شهادة الشهود	القضاء برفض طلب الزوجة تثبيت ادعاءاتها بالشهود، حول ملكيتها المصوغ الذي تحوز بشأنه بعض الفاتورات، مخالفة للقانون.	م 59 من ق ا م	المدنية	1	1989	29	22117
	تصريحات الشهود بمحاولة الزوج إرجاع زوجته، لا تشكل دليلا على امتناعها عن الرجوع؛ الدليل المقبول شرعا، هو الحكم عليها بالرجوع ورفضها ذلك.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	104	34397
	الاستماع إلى الشهود، دون تضمن الحكم أسماءهم ومحتوى شهاداتهم، قصور في التسبيب.	م 431 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1990	235	45625
	تأسيس الحكم على شهادة تم سماعها أمام الخبير، مخالف القانون.	أحكام عامة	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	61	56756
	لئن كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور، فإن لرئيس محكمة الجنايات السيادة والسلطة التقديرية في أن يعتبر حضور شاهد عديم الجدوى، دون أن يكون موضوع حكم، إنما يتعين الإشارة إليه في محضر المرافعات. ومن تم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إصدار حكم بسبب إعفاء بعض الشهود الغائبين من حضور المرافعات غير مؤسس ويستوجب رفضه.	م 299 من ق ا ج	الجنائية	1	1993	170	69822
	لا يجوز، قانونا، سماع شهادة أحد أصهار الخصوم.	64 من ق ا م	المدنية	2	1993	31	74739
	شهادة الأقارب في قضايا الحالة، التي هي: الولادة، الزواج ، الطلاق، الوفاة، جائزة قانونا.	م 64 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1998	79	179557
	يعد استبعاد وثيقة شهادة شاهدين، باعتبارها وسيلة لإثبات العقود التجارية، مخالفا المادة 30 من القانون التجاري، التي وسعت مجال الإثبات.	م 30 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2010	162	513057

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شهادة الشهود	شهادة الشهود، وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل.	م 10 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2012	225	690993
	المتهم، المحكوم له بالبراءة في قضية بحكم صار نهائيا، ملزم بأداء اليمين، عند سماعه كشاهد، في نفس القضية.	م 212 و 228 من ق ا ج	الجنائية	1	2014	459	0951430
شهادة توثيقية	تعد الشهادة التوثيقية، حتى وإن كانت عقدا تصريحيا، متى استوفت إجراءات الشهر، عقدا رسميا ناقلا ملكية الأملاك العقارية إلى الورثة، سواء في الشياح أو بالحصص المفروزة.	م 39 و 91 من المرسوم 63-76	العقارية	1	2007	407	267615
	لا تعتبر الشهادة التوثيقية شرطا لرفع الدعوى وإثبات الصفة، ما دامت التركة تنتقل من المورث إلى الورثة، بمجرد الوفاة.	م 91 من المرسوم 63-76	العقارية	2	2008	265	477874
	تنتقل الحقوق الميراثية إلى الورثة، بمجرد الوفاة. لا تشكل الشهادة التوثيقية قيда على ممارسة الدعوى، أمام القضاء.	م 15 من الأمر 74-75 وم 91 من المرسوم 63-76	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	191	391380
	لا تشترط الشهادة التوثيقية بين الشركاء في الشيوخ، مهما كانت طبيعة الدعوى بينهم. تشترط الشهادة التوثيقية في مواجهة الغير، الأجنبي عن الميراث.	م 713 وما يليها من ق م وم 15 من الأمر 74-75 وم 91 من المرسوم 63-76	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	195	463305
	تنتقل الحقوق الميراثية إلى الورثة، بمجرد الوفاة. لا تشكل الشهادة التوثيقية قيда على ممارسة الدعوى، أمام القضاء.	م 2/15 من الأمر 74-75 وم 91 من المرسوم 63-76	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	199	394379
	الحقوق الميراثية، تنتقل إلى الورثة، بمجرد الوفاة. لا تشكل الشهادة التوثيقية قيда على ممارسة الدعوى، أمام القضاء.	م 91 من المرسوم 63-76	المدنية	1	2011	92	572702

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شهادة عمل	تسلم شهادة العمل للعامل، كدليل إثبات عن الفترة التي اشتغل خلالها لصالح المستخدم. لا تدخل، ضمن هذه الفترة، المدة التي كان فيها العمل متوقفا، لأي سبب ولم يتقاض خلالها العامل أجرا. يعد القاضي، الملزم المستخدم بمنح العامل شهادة عمل، عن فترة غير محددة في الطلب، فاصلا بأكثر مما طلب منه.	م 67 قانون 90-11 وم 21 قانون 90-04 وم 25، 26، 277، 358 فقرة 16 من ق ا م ا	الاجتماعية	1	2015	364	0883894
شهادة كفيف	لا يمنع قانون الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة كفيف.	م 212 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2005	495	310572
شهادة مبلّغ عن جريمة	رفض سماع أقوال المبلّغين عن الجرائم المرتكبة، كشهود، مخالفة للقانون.	م 231 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	227	56167
شهادة وجود بالأماكن	لا ترقى شهادة التواجد على سبيل الإقامة بالأماكن، المسلمة من طرف البلدية، إلى شهادة الحيازة، المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري.	م 39 من القانون 90-25	العقارية	2	2006	371	334674
شهر الدعاوى	شرّعت المادة 85 من المرسوم 76-63، التي تنص على شهر عريضة رفع الدعوى في حالات محددة، لحماية مصالح خاصة؛ إثارة القاضي المادة المذكورة تلقائيا، تجاوز للسلطة.	م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	160	196021
	تمسك الطاعن بعدم شهر الدعوى من طرف المدعين الاصليين وعدم مراعاة قضاة الموضوع أحكام المادة 85 من المرسوم 76-63، يعرض القرار للنقض.	م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	166	186606

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شهر الدعاوى	لا تدخل دعوى الشفعة، ضمن الدعاوى المذكورة، على سبيل الحصر، في المادة 85 من المرسوم 76-63.	م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	176	194437
	لا تخضع دعوى التعدي على الملكية العقارية للشهر، المنصوص عليه في المادة 85 من المرسوم 76-63.	م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	1	2008	221	440769
شهر العريضة	لم ينص على إجراء شهر العريضة الافتتاحية للدعوى، المستحدث، بموجب المرسوم رقم 76-63، لا قانون الإجراءات المدنية ولا القانون المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.	م 85 من المرسوم 76-63	المدنية	2	2002	232	264463
	- في حالة التعارض بين التشريع الأعلى والتشريع الفرعي، فإن التشريع الأعلى هو الذي يطبق.						
	- قضاة الموضوع بتقريرهم أن إجراء شهر العريضة الافتتاحية يتعلق بالنظام العام، فإنهم يكونون قد طبقوا التشريع الفرعي وطرحوا التشريع الأعلى.						
	وبذلك، فإنهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون، لأن إجراء شهر العريضة الافتتاحية مقرر لمصلحة المدعي المحضة ولا يرمي إلى حماية المصلحة العامة.						
	لا تشهر العريضة، المرفوعة أمام القسم العقاري، في حالة عدم تعلق موضوعها ب (دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهورها).	م 519 من ق ا م وإ م 85 من المرسوم 76-63	العقارية	1	2012	179	659801
	لا يستوجب القانون شهر عريضة دعوى الشفعة.	م 519 من ق ا م وإ	العقارية	1	2014	346	0783143
شهر عقاري	لا يخضع العقد التوثيقي، المتضمن إبرام عقد إيجار محل تجاري، لإجراءات الشهر العقاري، المنصوص عليها في المادة 85 من قانون السجل العقاري، بل لإجراءات إشهار محددة في القانون التجاري.	م 85 من قانون السجل العقاري	التجارية والبحرية	2	2001	214	256008
	لا يعتد بالاعتراض على الشهر، أمام المحافظة العقارية، إلا إذا حصل، بموجب دعوى قضائية، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	المرسوم 76-63 وقانون السجل العقاري	العقارية	2	2003	223	214431

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شهر عقاري	ليس لرئيس المحكمة، في نطاق الضمان العام المقرر للدائنين، منع محافظ عقاري من شهر عقد رسمي، بموجب أمر على ذيل العريضة.	م 189 و 191 من ق م وم 345 و 355 من ق م	المدنية	1	2005	83	304884
	تكون الأولوية للعقد الإداري المشهر على الحكم القضائي غير المشهر، عند المنازعة في الحقوق الواردة فيهما.	م 793 من ق م وم 66 من المرسوم 76-63	العقارية	2	2012	376	697874
	تنتقل الملكية، في حالة تصرف بائع في عقار، مرتين بعقدين توثيقيين، إلى المشتري حائز العقد التوثيقي الأسبق في الشهر.	م 793 من ق م	العقارية	2	2013	341	0785784
	شهر العقد بالمحافظة العقارية، شرط لنقل الملكية، لا يترتب على عدم شهر العقد بطلانه، لم يحدد القانون ميعادا للشهر، يبقى البائع ملتزماً بعدم تعرضه للمشتري في شهر العقد.	م 793 من ق م وم 16 من الأمر 75-74	العقارية	1	2015	207	0861535
شيك	متى نصت المادة 503 فقرة 2 و 3 من القانون التجاري على قبول معارضة الساحب على وفاء الشيك، إلا في حالة ضياعه وإفلاس حامله، وأن رفع الساحب معارضة لأسباب أخرى يوجب على قاضي الاستعجال، حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية، أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل، وبناء على ذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 2/503 و 3 من ق ت	المدنية	4	1989	31	27973
	إن المجلس الذي قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي، القاضي بإلغاء المعارضة على الوفاء، بدون أن يبين أسباباً أخرى لها، يكون بقضائه هذا قد خرق نص المادة 503 من القانون التجاري، وعرض قراره للنقض.						
	من المقرر قانوناً، أنه إذا قدم الشيك للوفاء، قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره، يكون واجب الوفاء يوم تقديمه، ومن المقرر أيضاً أن عدم استيفاء الدين في تاريخ إصدار الشيك وتقديم الاحتجاجات لا يسقط حق الحامل في استيفاء دينه الذي يبقى قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة الشيك.	م 500، 516 و 517 من ق ت	التجارية والبحرية	2	1991	105	66941
	من المقرر قانوناً أن كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يلزم المسحوب عليه المصادقة عليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 483 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1992	66	48835
	ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بتصريحهم بمسؤولية البنك بشأن وقف رصيد الشيك المصادق عليه لفائدة حامله طبقوا القانون التطبيق الصحيح.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك	من المقرر قانوناً أنه لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 503 من ق ت	التجارية والبحرية	1	1992	70	61344
	ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأمر لا يتعلق بضياع شيك أو إفلاس الحامل إنما بسند الدفع وبآثار بنكية مرتبطة به ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتجميد مقابل الوفاء يكونون قد خرقوا القانون.						
	يتم الوفاء بالشيك، عند عدم تحديد مكان الوفاء، بالمحل الأصلي للمسحوب عليه.	م 473 من ق ت	المدنية	2	2005	201	311012
	ساحب الشيك ضامن للوفاء، حتى في حالة إفلاس البنك، المسحوب عليه.	م 482 و 483 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2012	259	627551
	الشيك أداة تخلص من دين، لا يحتاج إلى إثباتها بوسائل أخرى .	م 500 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2014	233	0871566
	فقدان الشيك صفة السند التنفيذي لا يحول دون احتفاظه بصفة إثبات الدين العادي، الذي يقبل التحصيل قضائياً.	م 10/600 من ق ا م و	التجارية والبحرية	1	2016	184	1094896
	تعد إجراءات المتابعة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، باطلة، إذا قام الساحب بتسديد مبلغ الشيك، خلال مهلة العشرة أيام، الخاصة بعارض الدفع الأول.	م 374 من ق ع م 526 مكرر 2 وما يليها من ق ت	الجنح والمخالفات	2	2018	162	1249890
شيك بدون رصيد	يعتبر الشيك سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية، إذا تمت بشأنه إجراءات الاحتجاج والتبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين، ثابت بالكتابة.	م 600 فقرة 10 من ق ا م ا	المدنية	2	2019	31	1280616
	تسقط المواعيد والإجراءات القانونية الأولية، المقيدة لتحريك الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بمجرد رفض البنك إصدار أمر بالتسوية، ورفض رئيس المحكمة إلزامه بذلك.	م 374 من ق ع وم 526 مكرر 2 من ق ت	الجنح والمخالفات	2	2020	181	0982020
	لا يشترط، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وجوب تقديم شكوى من المتضرر، لتحريك الدعوى العمومية.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1989	368	29045
	تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة غير متوقف على شكوى المتضرر.						
	لا يشترط، لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وجود شخص متضرر.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1990	246	42963
	يتمثل الركن المعنوي، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، في غياب الرصيد أو عدم كفايته، لا في قصد الأذى وإلحاق الضرر.	م 374 من ق ع واجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	1	1994	261	67418
	الإدانة، من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بناء على شكوى مقدمة من المستفيد من الشيك مباشرة للنياحة العامة، تطبيق صحيح للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1997	206	151073
	لا يعد أصل الشيك شرطاً لاتخاذ إجراءات المتابعة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد؛ تقديم صورة من الشيك لا يعد مانعاً من تقديم الشكوى.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1998	243	155912
	القضاء، في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، بالعقوبة التكميلية، المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وإغفال الفصل في العقوبة الأصلية، المتمثلة في الحبس، قصور في التسبيب.	م 374 من ق ع اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	1	1999	196	188085

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	القاضي، في جرائم إصدار شيك بدون رصيد، ملزم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة، أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، مع بقاء حرية التقدير، فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية، المتمثلة في الحبس، تطبيقاً لأحكام المادتين 53 و592 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1999	65	193309
	بعد تعليلاً خاطئاً، الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم، عند إصداره الشيك.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1999	68	193340
	تتحقق الجريمة، متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى إصدار الصك وإنما العبرة هي بعلم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1999	71	205627
	يجب، في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، أن لا تقل العقوبة المالية (الغرامة) عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1999	74	219390
	يقوم الركن المعنوي، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، ولا عبرة بضالة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1999	74	219390
	القضاء بالبراءة، على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية، بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك، فإنه خالف أحكام المادة 374 من قانون العقوبات، بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية، لأن الأمر بعدم الدفع من قبل الساحب غير جائز ولو اكتشف المعني أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنها لها فاسدة، إذ أن جنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب، نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب، لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات. ومتى كان كذلك، فإن جهتي الحكم على مستوى الدرجتين قد أساءتا تطبيق القانون.	م 2/503 من ق ت وم 1/374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2000	221	207011
	القضاء بالبراءة من أجل إصدار شيك بدون رصيد، بحجة أن الوقائع تشكل تسليم شيك كضمان، خطأ في تأويل القانون.	م 3/374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2000	225	207069
	الإدانة من أجل إصدار شيك بدون رصيد، دون تحديد المبلغ الناقص، خطأ في تطبيق القانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2000	220	222030
	عدم وجود أصل الشيك بالملف عند المحاكمة، لا يفي بتاتا وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من القانون. يسوغ للمحكمة الأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل النزاع كدليل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2000	224	222958
	احتواء الشيك الذي تم صرفه على توقيعين، يقتضي متابعة الموقع الأول، دون الموقع الثاني، خطأ في تطبيق القانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2001	347	205216
	الفصل في الدعوى العمومية، دون الدعوى المدنية، لتنازل الطرف المدني عن شكواه، قضاء صحيح.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2001	350	209941
	تكون الغرامة المالية، في حالة عدم كفاية الرصيد، بقيمة النقص الموجود في رصيد المتهم.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	389	225216
	تختص محليا، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.	م 329 من ق ا ج وم 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	101	210932

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	مفاد نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه". والواضح من القرار المطعون فيه أن مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك فإن محكمة أفلو هي المختصة محليا، وإن تمسك قضاة مجلس وهران باختصاصهم المحلي يعد مخالفة للقانون.	م 329 من ق ا ج وم 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	104	199984
	من الثابت قانونا أن العبرة في قيام جريمة إصدار شيك دون رصيد هي بإصداره أي وضعه في التداول من خلال التسليم المادي والنهائي للشيك الحامل للبيانات الضرورية وليس عند تقديمه للصرف. وبما أن الإصدار تم في مدينة المسيلة فتكون محكمة مسيلة هي المختصة محليا للفصل في القضية.	م 329 من ق ا ج و م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	108	178215
	القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداها دون الأخرى.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	116	192862
	القضاء بحذف عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والإبقاء على عقوبة الغرامة وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتا التطبيق ولا مجال لتطبيق إحداها دون الأخرى.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	119	221898
	مفاد المادة 374 من قانون العقوبات، أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد. القضاء بإلغاء عقوبة الحبس (العقوبة الأصلية) وتخفيض الغرامة المالية بمبلغ لا علاقة له بالصكين ودون تعليل يعد خرقا للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	121	260422

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	من المستقر عليه قانونا وقضاء، في مادة إصدار شيك بدون رصيد، أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة والترتيبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	124	200286
	القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إن كان المبلغ المحكوم به يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه المادة 374 من قانون العقوبات ودون إعطاء الأساس القانوني لذلك يعد خرقا للقانون يستوجب النقض.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	127	195713
	العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وحدها، أما الغرامة المقررة بجانبها غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها عقوبة تكميلية إجبارية؛ القضاء بالغرامة وحدها غير جائز ومخالف للمفهوم الصحيح للمادة 374 من قانون العقوبات.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	129	201225
	لا يجوز للقاضي إخضاع الغرامة، المحكوم بها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، للظروف المخففة. المقصود بسوء النية، هو علم الساحب بأن رصيده منعدم أو غير كاف لتغطية قيمة الشيك وقت إصداره وطرحه للتداول، وهذا العلم مفترض في جانب الساحب. التذرع بدفع جزء من قيمة الشيك أو حتى دفع قيمته كاملة بعد اكتشاف الجريمة، لا يعفي من المسؤولية الجزائية عن إصدار شيك بدون رصيد.	م 53 و 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	132	246115
	البراءة من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، على أساس حسن النية، قضاء خاطيء ومخالف للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	136	222485

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	تحرك الدعوى العمومية، بمجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة العامة. اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة. القضاء بالبراءة، على أساس تسوية المتهم وضعيته المالية، يعرض القرار المطعون فيه للبطلان.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	138	236457
	سوء النية مفترض، بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد. تبنى المتابعة الجزائية على الإشعار بعدم الدفع، الصادر من البنك المسحوب عليه. يتعين، وجوبا، على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك ولا دخل لأي اعتبارات أخرى، لابعاد سوء النية المفترضة.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	141	240117
	يتم تحريك الدعوى العمومية، في جرائم إصدار شيك بدون رصيد، بناء على الإشعار بعدم الدفع، المسلّم من طرف البنك المسحوب عليه. تحرير الاحتجاج وتقديم أصل الشيك، غير ضروريين لتحريك الدعوى العمومية. لا تعد شكوى الطرف المدني إجراءً سابقا لمباشرة المتابعة الجزائية؛ إدانة المتهم بالغرامة وإغفال عقوبة الحبس، خرق للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	144	208598
	-من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة، متى قام الدليل على سبق وجوده، مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها بكافة طرق الإثبات. -القضاة غير مقيدون بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني والقانون التجاري، ويحق لهم الأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى أو بشهادة عدم الدفع أو اعتراف المتهم، وأي وثيقة أخرى.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	149	240085
	عدم وجود أصل الشيك بالملف، لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات. يحق لجهة الحكم الأخذ بالصورة الشمسية للشيك، محل المتابعة، كدليل للإثبات، وهي غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني أو التجاري.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	152	222960
	يتحمل الوكيل في السحب المسؤولية الجزائية، عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، عندما يسحب رصيد موكله. القضاء ببراءة الساحب، تطبيق صحيح للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	154	262845

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	تبقى جريمة إصدار شيك بدون رصيد مستوفاة لشرائطها القانونية، رغم تسديد المبلغ، وينجر عنها بقاء المسؤولية الجزائية قائمة لمن أعطى صكا لا يقابله رصيذا قابلا للصرف، مع مراعاة ظروف التخفيف، دون المساس بالإدانة.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	156	262843
	الشيك أداة دفع في الحال وليس أداة قرض. إصدار شيك، مع اشتراط عدم صرفه فورا، يشكل، في حد ذاته، جريمة يعاقب عليها قانونا بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد. التصريح ببراءة المتهم، رغم اعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة، كضمان للمبلغ الذي اقترضه، مخالفة للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	159	217409
	متى صدر الشيك و طرح للتداول وتبين أن الرصيد لا يغطي قيمته، اعتبر عنصر سوء النية متوفرا ولا يجوز للساحب الدفع بعدم علمه بانعدام أو نقص الرصيد في الحساب. القضاء ببراءة المتهم المصدر للشيك، كقرض، لتموين مشروع، مخالفة للمادة 374 من قانون العقوبات.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2002	399	220978
	سوء النية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مفترض يتحقق كلما رجع الشيك بدون دفع، لانعدام أو عدم كفاية الرصيد. تسوية وضعية الشيكات ودفع قيمتها، لا يحول دون قيام الجريمة.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2002	404	238086
	البراءة على أساس تسوية الوضعية المالية وعدم وجود أصل الشيك أو نسخة منه، قضاء غير مؤسس.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2002	518	242179
	يعد تسليم الشيك، كضمان، صورة من صور جنحة إصدار شيك دون رصيد.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2002	541	257160
	تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد، متى تبين أن الشيك المطروح للتداول بدون رصيد أو برصيد غير كافٍ.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2003	472	271481
	القضاء بوقف الفصل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، رغم توفر شروطها، لحين الفصل في دعوى خيانة الأمانة، اعتمادا على تصريحات المتهم، يعد انعداما في التسبيب.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2003	495	278620
	تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد، بمجرد تقديمه للتداول ولا يمكن تقديمه كضمان. الشيك أداة دفع في الحال وليس أداة قرض. التصريح بالبراءة على أساس أن الشيكين، محل المتابعة، سلما للضحية، كضمان لمبالغ مالية، مخالفة للقانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2003	499	284279
	القضاء بحذف العقوبة الأصلية، المتمثلة في الحبس والحكم بالعقوبة التكميلية فقط (الغرامة)، خطأ في تطبيق القانون.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2003	506	298169
	يجوز للساحب إصدار شيك وتسليمه لشخص آخر بحيث يكون حرا في التصرف فيه بصرفه لحسابه الخاص أو تظهيره لفائدة الغير؛ يبقى الساحب مسؤولا عن الشيك بدون رصيد تجاه المستفيد الأخير.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2003	374	281829

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	لا عبرة في تقديم الصك للصرف في أجل معين لقيام أو عدم قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2004	365	267992
	لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع (incident paiement) لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق ت.	م 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق ت وم 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2008	373	457708
	تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الوكيل أيضا عندما يقوم بالسحب من حساب موكله.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	401	548932
	لا يستفيد من ظروف التخفيف، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الشخص الطبيعي، المسبوق قضائيا، أي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، المشمولة أو غير المشمولة بوقف التنفيذ.	م 53 مكرر 5 و 374 من ق ع م 540 من ق ت	الجنح والمخالفات	1	2015	427	0589360
	رجوع الشيك، بسبب غلق الحساب، لمنع المستفيد من صرفه، يعد صورة من صور إصدار شيك بدون رصيد ويخضع للإجراءات الأولية، الواردة في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق ت.	م 374 من ق ع وم 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق ت وم 7 من القانون 02-05 ونظام قانون بنك الجزائر 01-08	الجنح والمخالفات	1	2015	463	0965242
	تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حق كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم، حتى وإن كان الساحب هو المستفيد في نفس الوقت.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2016	427	0683509
	لا يترتب عن عدم تبليغ الساحب شخصا بأمر تسوية عارض الدفع، بطلان إجراءات المتابعة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يكفي توجيهه بأمر التسوية لتمويل رصيده بكفاية في حسابه، خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر.	م 374 من ق ع والمادة 526 مكرر 2 و 4 من ق ت	الجنح والمخالفات	1	2017	355	1019993
	لا يمكن للقاضي الجزائي، بعد ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الحكم بحفظ حقوق الطرف المدني، بسبب أن قيمة الشيك تمثل جزءا من الأملاك المشتركة بين الساحب والمستفيد، إذا ما طالب بها المستفيد.	م 374 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2017	359	1116924
	يجوز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.	م 53 مكرر 4 و 374 من ق ع وم 540 من ق ت	الجنح والمخالفات	2	2021	181	1507027
	إصدار شيك بعد غلق الحساب يعد صورة من صور إصدار شيك بدون رصيد، تتبع بشأنه إجراءات عارض الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري.	م 374 من ق ع وم 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق ت وم 18 من التعليمات البنكية رقم 11-01	الجنح والمخالفات	2	2021	186	1170134

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
شيك بدون رصيد	لا تتخذ الإجراءات الأولية، المتعلقة بتسوية عارض الدفع في مواجهة المتهم المتابع بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، متى كان البنك المسحوب عليه قد منع الساحب من إصدار الشيكات.	م 374 من ق ع وم 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من ق ت وم 19 من التعليمات البنكية رقم 11-01	الجنح والمخالفات	2	2021	191	1514483
شيك مسطر	لا يمكن المسحوب عليه، الوفاء بشيك محتو على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه.	م 513 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2009	171	446665
	لا يمكن للمسحوب عليه الوفاء بشيك مسطر، إلا لمصرف آخر، ولا يتم تسديده مباشرة لحامل الشيك. لا يكفي الفاكس، لإثبات تحويل مبلغ من مصرف إلى مصرف آخر. يتم الإثبات بمستندات محاسبية.	م 512 و 513 من ق ت	التجارية والبحرية	1	2013	206	825361
شيوخ	إذا كان للشريك الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، فإن ذلك لا يحرم باقي الشركاء من الاستفادة من المال الشائع.	م 716 و 718 من ق م	العقارية	1	2015	211	0887985
	تسقط الدعوى الرامية إلى نقض القسمة الودية إذا لم ترفع خلال سنة من بلوغ القاصر سن الرشد.	م 2/732 من ق م	العقارية	1	2016	96	0993497
	لا يعد عقد الرهن عائقاً للقسمة العينية للعقار الشائع.	م 718 من ق م	العقارية	2	2016	167	0990768
	وثائق الحالة المدنية كافية لإثبات صفة الورثة، الشركاء في الشيوخ، في الدعوى الرامية إلى وقف الاعتداء على ملكيتهم الشائعة.	م 718 من ق م	العقارية	1	2017	125	1040723
	لا تنتهي رخصة التجزئة حالة الشيوخ، حتى بعد إشهارها، خلافا لدعوى القسمة التي تؤدي إلى فرز الحصص، مع ذكر هوية مالكيها وإنهاء حالة الشيوخ.	م 722 و 724 من ق م م 57 من القانون 90-29	العقارية	2	2017	51	1067959
	لا تعد شهادة المطابقة، التي تصدرها السلطات الإدارية، قيدا على رفع دعوى القسمة.	م 722 من ق م وم 75 من القانون 90-29	العقارية	2	2020	73	1247419
	يتم قسمة الملكية الشائعة، بين الشركاء في الشيوخ، عن طريق تحديد الحصص، وتوزيعها بناء على قرعة. توزيع الحصص مسألة قانونية، يفصل فيها القاضي وليس الخبير. يجب عند اختيار الشركاء في الشيوخ الطريق القضائي لا الاتفاقي، لإنهاء حالة الشيوخ، أن تتم القسمة، وفقا لما يقرره القانون وليس وفق ما يختارونه.	م 724، 726 و 727 من ق م	العقارية	2	2021	73	1314951

حرف الصاد

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صحيفة السوابق القضائية	متى نص القانون على أن صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية. الاعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من مصالح الأمن، بكون المتهم معتاد الإجرام وتشديد العقوبة في حقه، يعد خرقاً لأحكام هذا المبدأ القانوني.	م 630 وما بعدها من ق 1 ج	الجنح والمخالفات	2	1989	304	31162
صداق	في حالة نشؤ خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق، يؤخذ بقول الزوجة مع يمينها إذا لم يدخل بها وبعد البناء يكون القول للزوج مع يمينه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	97	44058
	إثبات أو نفي إدعاء الزوج عدم المساس، وإدعاء الزوجة الإصابة يوم الدخول بها، يكون فيه الحكم، القول قولها بيمينها إن حلفت استحققت الصداق كاملاً وإن نكلت حلف الزوج وتشاطر صداقها، فإن نكل صدقت هي واستحققت كامل صداقها.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	75	34262
	الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	55	35107
	في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيئة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.	م 17 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	80	54198
	من المقرر شرعاً أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعاً (بإرخاء الستور) أو (خلوة الاهتداء)، يعتبر دخولا فعلياً يترتب الآثار الشرعية، وتقال الزوجة كامل صداقها. ومن المقرر أيضاً أن الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها.	أحكام الشريعة الإسلامية وم 16، 58، 74 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	34	55116
	تستحق الزوجة كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	66	45301
	في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بيئة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.	م 17 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	69	73515
	عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأن عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل.	م 17 و 33 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	53	210422
	تستحق الزوجة نصف الصداق عند الطلاق قبل البناء.	م 16 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	266	96801
	تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.	م 16 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	269	143725

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صداق	مؤخر الصداق الثابت بعقد رسمي، حق للزوجة، وعلى الزوج يقع عبء إثبات الوفاء به.	م 16 من ق 1 وم 323 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	282	264555
	القول للزوج أو ورثته، مع اليمين، في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين، بعد الدخول (البناء). يحدد القاضي صيغة اليمين.	م 17 من ق 1 وم 191 من ق 1 م وا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	252	671539
	تستحق المطلقة نصف الصداق عن الطلاق قبل الدخول ولا يعتبر تعويضا لاختلاف طبيعتهما، فالتعويض يستحق لجبر الضرر.	م 16 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2019	94	1333125
صرف	جريمة عدم مراعاة التزامات التصريح هي كل فعل يهدف إلى تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، خارج القواعد التشريعية والتنظيمية المسطرة بالأمر 96-22، المعدل والمتمم بالأمر 03-01. تصفية ملفات التوطين البنكي بنسخة المصرح لا تشكل جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.	م 1 من الأمر 96-22 نظام بنك الجزائر	الجنح والمخالفات	1	2015	430	0597216
	تعد التعليمات والمذكرات ذات الطابع الإداري، الصادرة عن بنك الجزائر، تعليمات داخلية بينه وبين بقية البنوك، يترتب على مخالفتها، من طرف المصرف المعني بها، بيان الضرر المادي كأساس لقيام مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	م 1، 1 مكرر و 5 مكرر من الأمر 96-22 والمذكرة رقم: 14-96، المؤرخة في 1998/06/07 وم 6 من نظام بنك الجزائر رقم: 91-02	الجنح والمخالفات	1	2017	365	0625675
	لا يطبق التشريع والتنظيم المتعلقان بمخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على المبالغ من العملة الوطنية، المضبوطة لدى المتهم، دون إبراز خروجها أو دخولها عبر الحدود الجزائرية.	م 9 مكرر من الأمر 96-22	الجنح والمخالفات	1	2020	184	0834791
	لا يمكن متابعة حائز العملة الصعبة داخل الوطن، بموجب أحكام قانون الصرف، ما لم يتم ضبطه وهو بصدد الخروج عبر الحدود الجزائرية وهي بحوزته دون أن يقوم بالتصريح بها للمصالح المعنية.	م 1 و 2 من الأمر 96-22	الجنح والمخالفات	1	2020	188	1377804
	تقوم مسؤولية الشخص المعنوي (البنك)، في حالة ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون الصرف، بتوفير شرطين أساسيين: 1- أن ترتكب المخالفة، لحساب ولفائدة الشخص المعنوي، 2- أن ترتكب المخالفة، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. لم تشترط التعليمات البنكية رقم 98-02 استظهار عقود العمل، مؤشر عليها من طرف مفتشية العمل، في حالة تحويل أجور العمال الأجانب، نحو الخارج.	م 1، 2 و 5 من الأمر 96-22 وم 5 من التعليمات البنكية رقم 98-02	الجنح والمخالفات	2	2020	186	0945769

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صفة	تثبت الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ أو في متابعتها، في حالة وفاة صاحب الصفة الأصلي الصادر باسمه السند التنفيذي، لورثته، سواء قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامه.	م 13 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	133	0966922
	لا تكون للممثل القانوني أو الوكيل عن صاحب الحق الصفة في إقامة الدعوى ولا يكون طرفا فيها وإنما تكون له الصفة في مباشرة ومتابعة إجراءات الدعوى ممثلا لصاحب الحق فيها.	م 13 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	138	0965517
	لا يجوز إقامة دعوى فصل الشريك من الشركة إلا من أحد الشركاء وإن أقيمت من الشركة ذاتها (كشخص معنوي)، فتكون قد وقعت من غير ذي صفة.	م 13 من ق ا م وا وم 442 من ق م	التجارية والبحرية	2	2016	267	1144395
	تتمتع الوحدات الجهوية، التابعة لوزارة الدفاع الوطني، بصفة التقاضي، لمتابعة وتنفيذ البرنامج المسطر من طرفها (وزارة الدفاع).	المرسوم الرئاسي 94-214	التجارية والبحرية	1	2017	223	1175091
	يمثل التعاضدية الاجتماعية أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها.	م 13 من ق ا م وا وم 29 من القانون 33-90 وم 64 و 68 من القانون 02-15	الاجتماعية	2	2017	135	1242443
	يلزم قضاة الموضوع بالتأكد من أن الأملاك الشاغرة، الآيلة إلى أملاك الدولة، في إطار عمليات التأمين أو التحويل أو تخلي ملاكها عنها، لا تعود إلى شركات أجنبية غير مقيمة بالجزائر.	المادة الأولى من الأمر 66-102 المادة 42 من الأمر 01-10	التجارية والبحرية	1	2018	108	1193844
صفة التقاضي	مجرد صفة عون من أعوان الجمارك، تخول لهذا العون الصلاحية الكافية لمباشرة حق الاستئناف باسم إدارته.	م 459 من ق ا م	الجنح والمخالفات	1	1989	330	27192
	متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي.	م 459 من ق ا م	الجنح والمخالفات	1	1989	340	24941
	الحارس القضائي للشركة يعتبر وحده مسؤولا عن أموال الشركة، وله صفة التقاضي باسمها دون غيره من الشركاء.	م 2 من ق ا ج وم 459 من ق ا م	الجنح والمخالفات	2	1990	287	52143
	من المقرر قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. والقضاء بما يخالف هذين المبدأين، يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.	م 191 و 459 من ق ا م	المدنية	3	1990	43	52039

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صفة التقاضي	لا يمكن تجريد شخص ما من تراثه وتحويل إدارة ذلك التراث أو تصفيته ككل إلى وكيل قضائي، إلا في حالتي الإفلاس أو عدم توفر أهلية التقاضي.	م 459 من ق ١ م وم 606 من ق م واجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	1991	112	56092
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً على صفة التقاضي. ومن المقرر أيضاً أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء. فقضاة الموضوع بقبولهم تدخل مديرية الشؤون الدينية باعتبارها ممثلة الوالي، يكونوا قد خالفوا القانون.	م 459 من ق ١ م	المدنية	1	1992	13	56644
	لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. فقضاة الموضوع لما قضوا بمنح تعويضات للمدعي المدني عن خسائر السيارة وعن الضرر المعنوي، بالرغم من أنه ليس مالكا لها، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 459 من ق ١ م	الجنح والمخالفات	4	1992	208	61416
	من المقرر قانوناً أنه : "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً الصفة ...". ومن المقرر قانوناً أنه: "يجوز للتقاضي بناء على طلب ... بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو أي إجراء آخر ...". فقضاة المجلس قد أخطأوا عندما اعتبروا أن الصفة مسألة تتعلق بالشكل، في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع، إذ يجب على الجهات القضائية، معaine ثبوتها أو دحضها باللجوء إلى إجراءات تحقيق مناسبة، طبقاً لمقتضيات المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية.	م 43 و 459 من ق ١ م	العقارية	1	1998	74	150865
	لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. فإلغاء الغرفة الإدارية القرار الصادر عن الوالي الذي يلغي بدوره قرار صادر عنه سابقاً، لا يعني الطاعن الذي لم يكن طرفاً في الدعوى الإدارية، باعتبار أن علاقات ديوان الترقية والتسيير العقاري (الطاعن) بالمستأجرين هي علاقات تعاقدية، طبقاً لمقتضيات المرسوم 76-147، ولا دخل للإدارة في إبرام مثل هذه العقود.	م 459 من ق ١ م	الاجتماعية	2	1998	107	171200
	لا يحق لأب المتبنى المتوفى المطالبة بالتعويض، لانعدام صفة التقاضي.	م 258 من ق ع وم 46 من ق ١	الجنائية	2	2000	188	183365
	الوكالة القضائية للخرينة وإن كانت لها الأهلية الإجرائية في تمثيل الدولة، إلا أنها لا تحوز الصفة في تمثيل كل من الولاية والبلدية.	م 459 من ق ١ م	المدنية	2	2002	213	267242
	مديرية الأشغال العمومية ليست إلا أحد الهياكل التابعة لوزارة الأشغال العمومية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ورفع دعوى عليها يعد في حكم رفع دعوى على شخص غير موجود من الناحية القانونية.	م 459 من ق ١ م	المدنية	1	2003	197	275969
	لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي، ولا ترفع الدعوى أمام القضاء المدني إلا استثناءً، واستناداً إلى نص صريح من القانون.	م 459 من ق ١ م	المدنية	1	2007	261	381789

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صفة التقاضي	لا يحق للوكالة القضائية للخرينة العامة أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن اختلاس مبالغ مالية من مؤسسة بريد الجزائر، ما دامت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري.	م 2 من ق ا ج وم 459 من ق ا م وم 1، 20 و 22 من المرسوم التنفيذي 02- 43	الجنائية	1	2009	331	539781
	بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، يمثلها أمام القضاء مديرها العام أو من يمثله، وليس الوكيل القضائي للخرينة العمومية.	م 459 من ق ا م وم 1، 20 و 22 من المرسوم التنفيذي 02- 43	الجنائية	2	2009	334	539781
	يتأكد قضاة الموضوع من توفر جمعية ما على صفة التقاضي من خلال قانونها التأسيسي. لا يكتفي القضاة بوصل التسجيل.	م 459 من ق ا م والقانون 90-31	الاجتماعية	2	2009	414	463056
	تتوفر الصفة والمصلحة في دعوى منع التعرض للحيازة بين مالكين على الشيوع، بثبوت العلاقة المباشرة الواقعية بين الطالب وبين العقار موضوع النزاع، بغض النظر عن تأسيس الطلب القضائي.	م 459 من ق ا م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	120	463305
صفح الضحية	لا يشترط القانون، في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة، صدور الصفح، الواضع حدا للمتابعة الجزائية، عن الضحية شخصيا. يمكن محامي الضحية التصريح بالصفح، نيابة عنها.	م 38، 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2014	405	0693539
صفقات عمومية	تطبيق أحكام القانون التجاري على صفقة عمومية لتحقيق خدمة عامة، يعد خطأ في تطبيق القانون، لأن الشراء كان لتحقيق غرض الخدمة العامة لا بنية الربح والمتاجرة.	المرسوم التنفيذي 91- 434	التجارية والبحرية	2	2002	323	284953
	يختص القضاء العادي، بالفصل في المنازعات الناجمة عن "صفقة عمومية"، مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص.	المرسوم التنفيذي 92- 07 والمرسوم الرئاسي 250-02	التجارية والبحرية	2	2008	219	414667

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صفقات عمومية	لا يعد مرتكبا لجريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، لجوء مسير مؤسسة عمومية إلى إبرام العقد، عن طريق التراضي، طالما أن قيمة الصفقة لا تتجاوز مبلغ 8.000.000 دج، حسب ما هو مقرر قانونا.	م 26 من القانون 01-06 وم 6 من المرسوم 236-10	الجنح والمخالفات	1	2017	369	1136319
صلح	ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ إجراء ما لا يفرضه عليهم القانون، ولا يسوغ لخصم أن يحاول انتزاع إجراء ما منهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه.	م 17 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	65	36962
	ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب، تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تتم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رده.	م 459 من ق م	التجارية والبحرية	3	1992	90	61710
	الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا.	م 464 من ق م	المدنية	1	1994	11	56186
	قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون لما قضوا بطرد الطاعن من المحل التجاري، اعتمادا على وثيقة الصلح المبرمة بينه وبين أطراف النزاع، تضمنت موافقته على إخلاء المحل التجاري دون إبداء أي تحفظ بشأن صفته.	م 1 من الأمر 75- 32 وم 3 و 4 من القانون 04-90 واجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	1994	121	107398
	عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح، يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً أيًا كانت تلك العبارات، ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح.	م 459 و 462 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	94	103637
	من المقرر قانوناً، أنه لا يقبل رفع النزاع إلى المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية، إلا إذا ثبت عرضه للمصالحة لدى مفتش العمل المختص إقليمياً.						
	و يمكن أن تحدد الإجراءات الداخلية للهيئة المستخدمة طريقة معالجة النزاعات الفردية.						
	ومن المستقر عليه قضاء، أن التدابير المشار إليها أعلاه، وكذا المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون 90-04، لا تلزم إلا مفتش العمل الذي ينبغي عليه أن يوجه العامل إلى الاستقادة بالطرق الطعن الودية، قبل إجراء الصلح، وفي حالة ما إذا ثبت لقضاة الموضوع ان هذه التدابير لم تتم، فإنهم غير ملزمين بالأخذ بها مادام تبين لهم أن العامل قد التجأ إلى مفتش العمل لإجراء المصالحة بواسطته وحرر محضراً لهذا الغرض.						
	يعد خطأ في تطبيق القانون، قبول استئناف الحكم القاضي بالصلح المقام بين الطرفين والذي شهدت عليه المحكمة، لأن الاستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام التي صدرت إثر نزاع بين الأطراف، بخلاف الصلح الذي يبرم بين الأطراف الذين جعلوا حدا للنزاع، وأن دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلح.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صلح	الصلح المنصب على عقار، يخضع للرسمية.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	2	2004	287	274325
	محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمة فقط.	م 49 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	463	372130
	لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح.	م 49 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	302	417622
	يجب على الزوج طالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه.	م 49 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	271	474956
	ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي أثر قانوني، في حالة عدم اعتماده قضاء، وإنكاره من أحد الطرفين.	م 459 من ق م و م 992 من ق 1 م وا	العقارية	1	2011	126	586004
	القاضي غير ملزم بتعيين الحكمين، في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، وثبوت الضرر.	م 49 و 56 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	299	620084
	استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية شخصيا جلسات محاولة الصلح.	م 49 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2013	286	0798882
	يجب حضور الطرفين (الزوج والزوجة)، شخصيا، جلسة الصلح. القاضي غير ملزم بإصدار إنابة قضائية دولية، في حالة حضور طالب الطلاق جلسة الصلح وتغيب الطرف الآخر، المقيم خارج الإقليم الجزائري.	م 48 و 49 من ق 1 وم 441 من ق 1 م وا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	251	751790
	استقر اجتهاد غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على خضوع عدد محاولات الصلح للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه.	م 49 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	268	0870291
	يفقد العامل حقه في اللجوء مرة ثانية إلى القضاء إذا استند على محضر عدم مصالحة ثاني بنفس موضوع محضر المصالحة الأول، لسقوط حقه في رفع الدعوى قانونا وسقوط الحماية القضائية عنه؛ يعد عدم قبول الدعوى في هذه الحالة، من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا.	م 69 و 504 من ق 1 م 1	الاجتماعية	1	2019	117	1298826
	يعد محضر الصلح المتضمن اتفاق الأطراف على نقل الملكية، سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية، غير أنه لا ينقل الملكية إلا بعد شهره بالمحافظة العقارية.	م 600-8 من ق 1 م 1	العقارية	2	2019	72	1211122

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صلح	لا يمكن إضفاء وصف التراضي على الحكم بالطلاق، الذي يكون أحد طرفيه مصابا بعاهة الصم والبكم، ولم يعيّن له مساعد قضائي يسمح بالتأكد من إرادته، أثناء محاولة الصلح.	م 80 من ق م وم 427، 430، 431 و 439 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2020	74	1412750
	استقر اجتهاد المحكمة العليا على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية جلسات محاولات الصلح.	م 49 من ق ا م 439 و 440 من ق ا م وا اجتهاد قضائي	شؤون الأسرة والمواريث	2	2021	84	1477236
	يسقط حق العامل في رفع دعواه أمام القسم الاجتماعي، إذا أصبح محضر عدم الصلح الأول خارج أجل ستة أشهر. لا يمكن استصدار محضر ثان بعدم الصلح بخصوص نفس النزاع الذي تضمنه المحضر الأول.	م 504 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2021	135	1488919
صورية العقد	يجوز الطعن في العقد الصوري ليس من حيث كونه سنداً رسمياً ولا من حيث رسمية العقد وإنما من حيث الصورية في حد ذاتها. يجوز حتى للغير الطعن في صورية العقد وإثباتها بجميع الطرق، لان قاعدة عدم جواز إثبات عكس العقد الرسمي إلا بالعقد الرسمي لا تنطبق على طرفي العقد.	م 198 و 199 من ق م	العقارية	2	2003	243	247879
صيانة العين المؤجرة	يتعين على المؤجر (ديوان الترقية والتسيير العقاري) أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم، وأن يقوم بجميع الترميمات الضرورية.	م 479 من ق م	الاجتماعية	2	1994	117	101953
صيد بحري	تجمع النصوص التشريعية والتطبيقية على التمييز، في مجال الصيد البحري، بين السفن الأجنبية والسفن الجزائرية. لا تمارس السفن الأجنبية الصيد، إلا بعد الحصول على رخصة صيد permis de pêche يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري. تمارس السفن الجزائرية الصيد، بموجب ترخيص بالصيد autorisation de pêche يسلمه المدير الولائي للصيد.	القانون 01-11 والمرسوم التنفيذي 367-06 وم 12 من المرسوم 481-03	الجنح والمخالفات	2	2013	407	749417
صيغة تصدير الأحكام	لا تأثير على خلو النسخ العادية للأحكام والقرارات من التصدير "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الذي يجب أن تتضمنه النسخ التنفيذية دون غيرها.	م 38 من ق ا م	المدنية	1	1989	48	31416
	الأحكام القضائية ينبغي أن تتضمن في صدارتها صيغة، باسم الشعب الجزائري، وقد جسد هذا المبدأ في أحكام المادة 167 من الدستور، والإغفال عن هذه الصيغة يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية.	م 38 من ق ا م وم 167 من الدستور	الجنائية	1	1989	297	37833

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
صيغة تنفيذية	إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي فيه، وأن رفض القاضي دعوى الرجوع لعدم التأسيس، يعتبر تطبيق سليم للقانون.	م 325 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	312	254709
	إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق بعد التأكد من عدم مساسه بالأداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص، تطبيق سليم للقانون.	م 325 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2004	215	286232
	ترفع وجوبا، دعوى إهمار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، على جميع الأطراف المدعى عليهم وليس على واحد منهم فقط.	م 325 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	477	355718
	لا يعد مخالفة للقانون، منح الصيغة التنفيذية، لحكم أجنبي، قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة أولاد، في بلد أجنبي.	م 325 من ق ا م	المدينة	1	2012	144	697414
	لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة، الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع، لمخالفته قواعد الاختصاص.	م 605، 607 و 608 من ق ا م وا					

حرف الضاد

لموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ضبطية قضائية	يعد مخالفة للقانون، اعتماد غرفة الاتهام على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية، واستبعاد إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا.	م 208 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	222	246742
	تكون باطلة، الإجراءات غير المراعية، المقتضيات المقررة لمتابعة أحد ضباط الضبطية القضائية.	م 576 و 577 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	389	321560
	يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية، بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية، بمناسبة مباشرة مهامهم.	م 207، 209 و 210 من ق ا ج	الجنائية	2	2012	290	641878
	لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام.	م 206، 207، 209 و 576 و 577 من ق ا ج	الجنائية	1	2014	427	0781163
ضرائب	تدفع، في حالة وجود نقص في المبلغ المصرح به، الرسوم والحقوق والغرامات، تضامنا، من قبل أطراف العقد.	م 112 من قانون التسجيل	المدنية	4	1993	29	64457
	تعد قسيمة السيارة رسما وليست ضريبة.	م 46 من قانون المالية لسنة 1997 وم 222 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2019	166	0778878
	لا يحق لإدارة الضرائب التأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بمخالفة قانون وضع القسيمات على السيارات، كونها لا تشكل غشا ضريبيا.						
ضرب الزوجة	يقع فعل التزوير واستعمال المزور الواقع على قسيمة السيارة تحت طائلة المادة 222 من قانون العقوبات.						
	تعتبر الدعوى الضريبية تحصيلًا لمستحقات فرضها القانون، بسبب ارتكاب مخالفة تخضع لمقتضيات قانون الضرائب ولا توجد دعوى مدنية ناتجة عنها.	م 530 من قانون الضرائب غير المباشرة	الجنح والمخالفات	1	2022	159	1096665
	يعد مخالفة للقانون، قبول تأسيس إدارة الضرائب كطرف مدني والحكم لها بالتعويض نتيجة ارتكاب جريمة بيع مشروبات كحولية بدون رخصة.						
ضرب وجرح عمدي	لا يثبت الضرب الواقع من الزوج على زوجته إلا بشهادة شرعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	1	1990	79	34267
	يجب، في جريمة الضرب والجرح العمدي، الإشارة إلى الشهادة الطبية ومدة العجز.	م 442 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1992	213	40246
	يجب، في جريمة الضرب والجرح العمدي، الإشارة إلى الشهادة الطبية ومدة العجز.	م 264 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1992	222	56434
ضرب وجرح عمدي	لا إدانة على أساس المادة 264 ق ع، إذا كانت مدة عجز الضحية عن العمل تقل عن 15 يوما.	م 264 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1994	276	83452

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ضرب وجرح عمدي	تسليط عقوبة، في حالة الظروف المخففة، تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً، خطأً في تطبيق القانون.	م 53 و 266 من ق ع	الجنائية	1	2001	302	228904
	يعد قصورا في التسبب، عدم تحديد عناصر الجريمة والعلاقة السببية بين الإصابة والنتيجة.	م 3/264 من ق ع	الجنائية	2	2001	372	238944
	لا إدانة على أساس المادة 264 ق ع، مادامت مدة العجز تقل عن 15 يوما.	م 264 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	408	187119
	يعد قصورا في التسبب، الإدانة دون مناقشة الوقائع ودون تحديد الأفعال المنسوبة لكل متهم وذكر الأدلة وتحديد نسبة العجز.	م 266 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	143	205713
	إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة الضرب والجرح العمدي، دون الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة يعد تسببا ناقصا ينجر عنه النقض.	م 3/264 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2002	546	254258
ضرب وجرح عمدي بالسلاح	يجب، في جريمة الضرب والجرح العمدي، ذكر الوسيلة المستعملة والنص القانوني المجرّم للوقائع.	م 266 من ق ع م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	141	212281
ضرب وجرح عمدي مفض إلى الوفاة دون قصد إحداثها	تطبق الفقرة الرابعة من المادة 264 ق ع على جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، دون قصد إحداثها.	م 4/264 من ق ع	الجنائية	3	1992	192	95441
	يعد ضربا أو جرحا عمديا، مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، التسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة.	م 264 و 288 من ق ع	الجنائية	2	2010	325	638145
ضرورة المصلحة	"ضرورة المصلحة" عبارة عامة، لا تكفي وحدها لتكون سببا من الأسباب التي تجعل عقد العمل عقدا محدد المدة.	م 12 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2008	379	461905
ضم العقوبات	تنفذ العقوبة الأشد، في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات.	م 35 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1996	176	117749
	تتصدى غرفة الاتهام للإشكال في التنفيذ، الحاصل بسبب إغفال محكمة الجنايات الفصل في طلب دمج العقوبات.	م 1/35 من ق ع وم 4/9 من قانون تنظيم السجون	الجنائية	عدد خاص	2003	295	222925
	يعد قصورا في التعليل، رفض محكمة الجنايات طلب ضم عقوبتين لعدم تجاوز مجموعهما الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.	م 35 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	299	215308

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ضم العقوبات	لا يجوز لمحكمة الجنايات القضاء بضم عقوبتين مختلفتين من حيث النوع، مادام الأمر متعلقاً بتنفيذ العقوبة الأشد وهي السجن المؤبد.	م 35 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	304	285942
	اعتماد قضاة المجلس، لرفض طلب ضم العقوبات واعتبارها حالة عود مشددة، لا يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه، مادامت النتيجة قانونية، حتى ولو أسست على تعليل غير كاف.	م 35 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2003	490	277123
	غرفة الاتهام غير ملزمة بضم العقوبات.	م 35 من ق ع	الجنائية	2	2003	316	287621
	لا يمكن التذرع بالنظام العام، لرفض طلب ضم العقوبات.	م 35 من ق ع	الجنائية	1	2004	310	316775
	تعني العقوبة الأشد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من ق ع، في مجال دمج العقوبات، العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان. وليس العقوبة المقررة للمعاقبة على الجريمة المرتكبة.	م 35 من ق ع	الجنائية	2	2006	503	379328
	يتعين أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بدمج العقوبات أو ضمها بيانات جوهرية، تحت طائلة النقض.	م 32 إلى 38 من ق ع	الجنائية	1	2013	352	805254
	لا تصدر المحكمة، عند إحالة متهم عليها بجرائم مختلفة - دفعة واحدة - إلا عقوبة واحدة، في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة الأشد.	م 35 من ق ع	الجنائية	1	2014	444	0913544
ضم القضايا	لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين، من حيث الموضوع.	م 91 من ق ا م	المدنية	4	1993	50	79677
	يجب، عند ضم قضيتين، تبيان شروط الضم وعناصر الارتباط.	م 91 من ق ا م	المدنية	1	2004	71	237860
ضمان	يبدأ سريان أجل الضمان، المحدد في عقد شراء آلات، من تاريخ تشغيلها.	م 380 من ق م	التجارية والبحرية	2	2007	329	417999
ضمان اجتماعي	لا يشترط على صندوق الضمان الاجتماعي رفع دعوى مستقلة، للمطالبة برد مبلغ التعويض المدفوع، إلى حدود التعويض المتكفل به.	م 3/124 من الأمر 183-66	المدنية	2	1992	28	71728
	عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية يعرض قرارهم للنقض.	م 26 من القانون 15-83	الاجتماعية	1	2001	172	193923
	لا يجوز القضاء، في دعوى الرجوع بعد الخبرة، بعدم الاختصاص النوعي.	م 37 من القانون 15-83 وم 58 من القانون 13-83	الاجتماعية	2	2002	274	212487
	ترفع الاعتراضات على قرارات لجنة الطعن الأولى أمام المحكمة بعد انتظار (03) أشهر من إيداع العريضة أمام اللجنة الأولى.	م 14 من القانون 15-83	الاجتماعية	1	2003	230	228085

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ضمان اجتماعي	عدم تصريح مؤسسة تعليم عال أو تعليم مشابه، بانتساب طلبتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا يعفيه من التزاماته القانونية تجاه المعنيين.	م 9، 11 و 12 من القانون 83-14	الاجتماعية	2	2007	249	379721
	يكون الاعتراض على قرار نسبة العجز، الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، بداية، أمام لجنة العجز الولائية وليس أمام القضاء.	م 30 من القانون 83-15 والقانون 99-10	الاجتماعية	1	2008	387	386871
	لا تقبل دعوى المطالبة بالمنح العائلية إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق.	م 3، 6، 9، 10 و 14 من القانون 83-15	الاجتماعية	1	2009	426	506684
	لا تقبل الدعوى ذات الصلة بالمنازعات العامة، في مجال الضمان الاجتماعي، المرفوعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، إلا بعد استيفاء إجراءات الطعن المسبق.	م 6 و 14 من القانون 83-15 وم 5، 6، 7 و 10 من القانون 08-08 والقانون 99-10	الاجتماعية	1	2011	177	563621
	يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية المؤهلة، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية.	م 15 و 35 من القانون 08-08 وم 6/500 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2012	426	707677
	تخضع الأرباح الممنوحة للعمال، بمناسبة زيادة الإنتاج، لاشتراكات الضمان الاجتماعي.	م 81 من القانون 90-11 وم الأولى من الأمر 95-01 وم 2 المرسوم التنفيذي 96-208	الاجتماعية	1	2013	248	706896
	يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية، أمام المحكمة (القسم الاجتماعي) في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار.	م 17، 18 و 35 من القانون 08-08	الاجتماعية	1	2014	282	0779481
	القرار الصادر عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، قابل للطعن فيه أمام المحكمة المختصة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أجل 30 يوما. يحسب من تاريخ تسليم تبليغ القرار وليس من تاريخ صدوره.	م 15 من القانون 08-08	الاجتماعية	1	2014	298	0906982

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ضمان اجتماعي	لا يطعن بالنقض في قرار مراجعة الربح.	م 18 و 31 من القانون 08-08 وم 349 من ق ا م ا	الاجتماعية	1	2015	375	0916652
	يتم التعويض عن المصاريف الطبية وفق الوثائق الثبوتية والمحددة في المرسوم التنفيذي 27-84.	م 6 و 7 من المرسوم 27-84	الاجتماعية	1	2016	226	0985179
	لا تصرف للمؤمن له التعويضات اليومية، بعد الامتثال للشفاء أو جبر الجرح.	م 135 من ق ا م و	الاجتماعية	1	2016	230	0991129
	يتعين على القاضي مراقبة مدى احترام الخبير للإجراءات الخاصة بالخبرة، لاسيما مبدأ الوجاهية.	م 4 و 5 من القانون 08-08	الاجتماعية	1	2016	233	0997735
	تعد المطالبة بالمنح العائلية من المنازعات العامة، وتخضع إجباريا للطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.	م 2 و 8 من المرسوم التنفيذي 257-05	الاجتماعية	2	2016	328	0916977
	لا يمكن إلزام صندوق التأمينات الاجتماعية بدفع تعويض عن مصاريف العلاج إلا إذا تضمنت الفاتورة أو ورقة العلاج ترميزا بالعمل الطبي المحدد في المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيدالة، ويتم التعويض طبقا لتعريفات لجنة التسعير وليس لتسعيرة الجهة المتلقى عندها العلاج أو الخدمة الطبية.	م 3 من القانون 83-08 و 11 والقانون 08-08	الاجتماعية	2	2016	334	1001597
	ترفع دعوى مراجعة الربح ونسبة العجز ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص وليس ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، حتى ولو كان العامل المتعرض للحادث يعمل لدى مستثمرة فلاحية.	م 2 من المرسوم التنفيذي 353-11	الاجتماعية	2	2016	338	103814
	لا يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب لأعوان الحرس البلدي إلا إذا كان المرض ذا طابع مهني، غير مذكور في جداول الأمراض المهنية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.	م 124 من ق م	الاجتماعية	1	2017	280	1064474
	لا يمكن إلزام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بأن يصرف للمؤمن تعويضات مدنية، طبقا للمادة 124 من القانون المدني، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع خاص.	م 58 و 61 من القانون 83-15 الملغى بالقانون 08-08	الاجتماعية	1	2017	284	1073818
	ترفع دعوى الملاحقة، في حالة وفاة المدين، ضد ورثته، بصفتهم ممثلي التركة، كذمة مالية مستقلة عن ذممهم المالية وليس بصفتهم ورثة المالك ومسؤولين عن الدين.	م 42 من القانون 07-99 وم 6 و 6 مكرر و 12 و 13 و 17 من القانون 12-83	الاجتماعية	1	2017	288	1066375
	لا ترفع دعوى الملاحقة على الورثة كمسؤولية عن الدين، إلا إذا ثبت توزيع التركة.						
	يستفيد ابن الشهيد، عند حساب قيمة منحة التقاعد، من سبع سنوات ونصف، تضاف إلى سنوات خدمته الفعلية.						
	تدفع اشتراكات "السبع سنوات ونصف" الإضافية إلى هيئة الضمان الاجتماعي من ميزانية الدولة.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ضمان اجتماعي	يلزم المستخدم، قبل نهاية كل سنة، بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي بأجور العمال، الذين عملوا فعليا، خلال نفس السنة.	م 14 من القانون 14-83	الاجتماعية	1	2017	291	1133544
	تسقط اشتراكات الضمان الاجتماعي، بعد أربع سنوات من تاريخ الاستحقاق أو الإعذار.	م 74 من قانون 08-08	الاجتماعية	1	2018	134	1149083
	يتوقف حق العامل غير الأجير في معاش العجز على توصل الخبير إلى أن العجز أصبح كليا ونهائيا يحول دون الاستمرار في ممارسة أية مهنة ولا يتوقف على نسبة العجز الممنوحة من طرف الخبير.	م 3 من المرسوم 35-85	الاجتماعية	1	2018	137	1180672
	يأمر القاضي بمراجعة الربح الناتج عن العطب طبقا لقوانين الضمان الاجتماعي ولا يحق له الحكم بصرف الربح بصفة دائمة.	المادتان 58 و 59 من القانون 11-83	الاجتماعية	2	2018	134	1263039
	يمكن فسخ الاتفاقية المبرمة، بين هيئات الضمان الإجتماعي والصيدليات، من أحد الأطراف، في حالة عدم احترام بنودها، شريطة احترام الإجراءات القبلية قبل فسخها؛ يتعين، عند الاعتراض أو النزاع الناجم عن تطبيق الاتفاقية، دعوة الأطراف المتعاقدة أو ممثليهم، قصد الوصول لحل ودي؛ في حالة عدم التوصل لحل ودي، يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي، الذي أبدى اعتراضاته، بإعذار الصيدلية المعنية للامتثال للإعذار في أجل 15 يوما، والذي يترتب على عدم امتثالها له، اتخاذ قرار منه بوقف الاتفاقية أو فسخها.	م 40 إلى 43 من المرسوم التنفيذي 396-09 م 119 من ق م	الاجتماعية	1	2020	121	1370823
	لا يستفيد الأشخاص المدمجون في جهاز نشاط الإدماج الاجتماعي من خدمات التأمينات الاجتماعية في حالة العجز، لأن مجال الاستفادة محدد على سبيل الحصر في المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية فقط.	م 4 من المرسوم التنفيذي 305-09	الاجتماعية	1	2022	84	1508593
	تعد كل القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه أو في أجل 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة المذكورة، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.	م 15 من القانون 08-08	الاجتماعية	1	2022	88	1570069
ضمان العيوب الخفية	يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في البضاعة.	م 379 من ق م	التجارية والبحرية	1	2002	243	223970
	لا ضمان للعيوب في البيوع الإدارية التي تتم بالمزاد العلني.	م 379 من ق م	المدنية	2	2003	127	266274
	البائع ضامن لعيوب المبيع وملزم برد ما قبض من ثمنه.	م 379 من ق م	المدنية	2	2003	132	223014
ضمان منشآت	يضمن المهندس المعماري والمقاول، بالتضامن، ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي للمباني أو المنشآت الثابتة الأخرى المشيَّدة.	م 554 من ق م	المدنية	4	1992	31	64748

حرف الطاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طب العمل	المؤسسة المستخدمة، ملزمة بإتباع رأي طبيب العمل، الموصي بمنصب العمل الملائم لصحة العامل.	م 17 من القانون 07-88	الاجتماعية	2	2007	267	410744
	يحدد طبيب العمل منصب العمل المناسب للعامل.	م 7 من القانون 11-90 وم 13 و 14 من المرسوم 120-93	الاجتماعية	1	2010	343	551536
طرد بدون تعويض عن الإخلاء	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار دون تعويض إذا كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ المستأجر للالتزام ما، أو التوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي. غير أنه لا يجوز للمؤجر الإدعاء بذلك، إلا إذا تواصل ارتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر، بعد الإنذار بتوقفها بواسطة عقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه. ولما ثبت - في قضية الحال - أن طرد الطاعنة تم الأمر به من قبل المجلس استناداً على مجرد الأمر بالدفع، ودون القيام بأحد الإجراءات القانونية، وهما: معاينة تثبت بواسطة عقد غير قضائي، عدم تسديد متأخرات الإيجار، مع توجيه إعدار في الأجل المذكور أعلاه. أو تقديم حكم يعاين فيه عدم التسديد طبقاً للمادة 191 ق. ت، فإن الدفع المثار مؤسس وينجر عنه نقض القرار المنتقد.	م 177 و 191 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	1995	125	109837
طرد عامل	من المقرر قانوناً "أنه ترفع المدة للعامل الجديد في المناصب العليا على اثني عشر شهراً"، كما يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل دون تعويض ومن غير إشعار مسبق" ولما ثبت أن قضاة الموضوع فرضوا على المستخدم إثبات فشل العامل أثناء الفترة التجريبية، يكونون قد تجاوزوا سلطتهم مما يعرض قرارهم للنقض.	م 18 و 20 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	1997	59	132163
طرد من السكن	لقد أخطأ قضاة الموضوع لما قضوا بإيقاف تنفيذ قرار الطرد من السكن المتنازع عليه استناداً لنص المادة 283/2 من ق إ م بحجة وجود دعوى تزوير فرعية، ومن ثم فإن نص المادة المشار إليها لا يجد تطبيقاً له في دعوى الحال.	م 2/238 من ق إ م	الاجتماعية	1	2001	195	242678

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طرد من السكن	لا يحق البقاء بالأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514- 515 و 516 ق م إذا لم يشغلوا بأنفسهم فعلاً الأمكنة المؤجرة أو لم يشغلها الأشخاص الذين يعيشون عادة معهم ولا تطبق أحكام المرسوم 63-65 لأنها ملغاة بصدر القانون المدني.	م 514، 515 و 516 من ق م	الاجتماعية	1	2003	246	254611
طرد من سكن وظيفي	متى كان من المقرر قانوناً أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنداز أو باتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها فإن استقالة العامل من منصبه يفقده حق شغل سكن وظيفي كان قد وضع تحت تصرفه لفترة مؤقتة ومرتبطة بممارسة مهامه لدى الشركة المستخدمة. - لذلك يستوجب رفض الطعن موضوعاً مادامت جهة القضاء الاستعجالي صرحت باختصاصها وأمرت الطاعن بالخروج من السكن الوظيفي بعد إنهاء مهامه وهي بذلك طبقت القانون تطبيقاً سليماً.	م 172 من ق ا م	الاجتماعية	1	1989	168	30161
	إن قاضي الاستعجال مختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالطرد من السكنات الوظيفية عند نهاية عقد العمل وكذلك النزاعات التي لا تكتسي طابع الجدية. ومنه فإن عدم إثبات إنهاء علاقة العمل ووجود قرار تنازل عن السكن المتنازع حوله لصالح الطاعن، يجعل النزاع يكتسي طابع الجدية، ينزع الاختصاص من قاضي الاستعجال.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	2002	207	243626
طرق الطعن	لا يكون الحكم الحضوري، الفاصل في موضوع النزاع، والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلاً لأي طعن، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسمياً.	م 314 من ق ا م وا	العقارية	2	2011	152	630407
	الحكم الفاصل في دعوى ترمي إلى المطالبة بمنحة الضرر و التعويض، يصدر ابتدائياً قابلاً للاستئناف، حتى ولو وصفه قاضي الدرجة الأولى خطأً بالنهاي.	م 21 من القانون 04-90 وم 4-73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2012	213	633748
	تعد من النظام العام، قاعدة عدم قابلية الحكم الحضوري، الفاصل في النزاع، لأي طعن، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسمياً. يثير القاضي هذه القاعدة تلقائياً.	م 314 من ق ا م وا	العقارية	2	2014	327	0864184

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن أمام اللجنة الولائية	من المستقر عليه قانونا وقضاء أن الطعن في قرارات لجنة التأديب أمام اللجان الولائية إجراء اختياري لا ينجر عن عدم مراعاته البطلان ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف برفضهم للطعن المقدم من الطاعن بحجة أنه لم يستوف إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية يكونوا قد خالفوا المادة 38 من الأمر المذكور أعلاه. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 38 من الأمر 75-31	الاجتماعية	1	1991	102	48824
	من المقرر قانونا انه يجوز لكل مترشح للاكتساب يرى أنه مغبون أو أن حقوقه أغفلت أن يرفع طعنا للجنة الولائية و ذلك في ظرف شهرين التاليين لتاريخ تبليغه القرار المتخذ ضده، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعن قام برفع دعواه أمام اللجنة الولائية، ومن ثم فإن قضاة المجلس عندما قبلوا الدعوى قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه قانونا يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 33 وما يليها من القانون 01-81	المدنية	3	1992	20	79461
طعن في التزوير	من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بالتزوير في أية وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسمية، وأنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا تراءى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوافق عن المستند المدعى بتزويره، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا للقانون.	م 155 من ق ا م	المدنية	4	1989	57	34700
	ولما كان الثابت -في قضية الحال- أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية، وقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل فيها لحين الفصل في دعوى التزوير، إلا أنهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد، فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون.	ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .					
	من المقرر قانونا أنه في حالة الإدعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة . المدعى بتزويرها . ما إذا كان يتمسك باستعمالها، فإن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد، استبعد المستند المذكور. أما إذا قرر أنه متمسك بها، فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير وإما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره. ولما ثبت . من قضية الحال . أن الطاعن قدم طلبا فرعيا يطعن فيه بتزوير الوثيقة المقدمة من طرف خصمه وتمسك بطلبه إلى النهاية، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الجوهري، الذي لو صحّ لتغير وجه الرأي في القضية. لذا فإن قرارهم جاء مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.	م 156 من ق ا م	المدنية	1	1994	21	76026
	يتم الطعن بالتزوير، بطلب أصلي، أمام القضاء الجزائي، كما يتم بطلب فرعي، أمام القضاء المدني.	م 155 من ق ا م وم 536 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2005	501	314645

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	متى كان من المقرر قانوناً أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 498 / 3 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضورى كما هو بالنص الفرنسى وليس كما ورد خطأ بالنص العربى تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالقرار . إذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضورياً في موجهة إدارة الجمارك، إذ ان هذه الأخيرة كانت ممثلة عند النطق به وأنه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضورى يستوجب عدم قبول الطعن شكلاً.	م 498 و 726 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	335	28094
	متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية، التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن فإن القرار الذي يعين خبيراً لإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمديين من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قراراً تهديدياً وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى طعن في قرار بإجراء خبرة فإنه يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .	م 495 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1989	366	25089
	متى حصر القانون حالات الطعن بالنقض وحدد الأوجه التي يجب أن يبنى على أحدها، وجب اعتبار الوجه الذي لا يدخل ضمنها، في غير محله مما يستتبع رفض الطعن المؤسس على كون قضاة الاستئناف حكموا بأكثر أو بأقل مما طلبه الأطراف.	م 233 من ق ا م	المدنية	2	1989	26	22743
	متى كان من المقرر قانوناً أنه ليس للطعن بالنقض أثر موقوف إلا إذا تعلق بحالة الأشخاص أو أهليتهم فإن القرار القاضي بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني. إذا كان الثابت أن القرار الذي أمر بتسجيل الزواج بين طرفي النزاع في الحالة المدنية طعن فيه بالنقض من قبل الطاعن وقد نقض فعلاً من طرف المجلس الأعلى، فإن قضاة الموضوع بقضائهم في الدعوى بترجييع الزوجة إلى محل الزوجية ودفع نفقة لها دون وقف الفصل في هذه الدعوى لحين البت فيها في المجلس الأعلى يكون قد عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني.	م 238 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	57	32066
	متى كان من المقرر قانوناً، أنه ليس للطعن بالنقض في الأحكام المدنية أثر موقوف إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونياً فإن القضاء يمنح مهلة للمحكوم عليه من قضاة الاستعجال إذا ما تبين لهم لزوم ذلك حسب تقديرهم، لا يخل بأحكام هذا المبدأ. إذا كان الثابت أن المطعون ضده طلب من قضاة الاستعجال مهلة لتنفيذ القرار الذي كان قد طعن فيه بالنقض لحين البت في طعنه من المجلس الأعلى واستجاب القضاة إلى طلبه، فإن أحكام المادة 238 من ق ا م لا تمنع بتاتا هؤلاء القضاة من منح مهلة للمحكوم عليه إذا ما قدروا لزوم ذلك، مما يجعل نعي الطاعن في غير محله ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 238 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1989	118	33922

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	متى كان من المقرر قانوناً أن رئيس محكمة الجنايات يتلو بالجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه بهذه التلاوة في الحكم فإن الإغفال بعدم النص على ذلك في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدي إلى نقضه وإبطاله طالما كان ذلك منصوصاً عليه في محضر المرافعات، ومتى كان ذلك فإن نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يتعلق بالقانون أو الإجراءات مما يمكن القول معه أنه غير قائم على أساس قانوني ويستوجب رفضه.	م 310 ق ١ ج	الجنائية	2	1989	236	41087
	طبقاً لأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة إلا إذا كان ثم طعن من النيابة العامة أو كان القرار غير مستوف للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانوناً. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة ما دامت النيابة العامة لم تطعن في القرار وكان هذا الأخير مستوف لشروطه الشكلية.	م 496 من ق ١ ج	الجنائية	4	1989	280	35677
	متى كان من المقرر قانوناً أنه يجب أن يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بإشهاد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام من التصريح بالطعن، ومن ثم فإن التبليغ الذي لم يتم وفقاً لهذه الإجراءات والأشكال القانونية يعد مخالفاً لمقتضيات أحكام المادة 510 (ق ١ ج)، ويترتب عليه التصريح بعدم قبول الطعن شكلاً.	م 510 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	4	1989	343	27310
	ولما كان الثابت في قضية الحال - أن النائب العام - كان قد طعن بالنقض يوم 20 جانفي 1981 وقام مباشرة بتبليغ المحكوم عليه بهذا الطعن في 11 فيفري 1981، دون أن يقع هذا التبليغ بإشهاد من قلم الكتاب ودون أن يقع في الميعاد القانوني، فإنه بذلك لم يلتزم بأحكام المادة المشار إليها أعلاه، والتي توجب القيام بالإجراءات والأشكال وفقاً للطريقة المنصوص عليها. ومتى كان التبليغ مخالفاً للقانون خارج المهلة القانونية المحددة، أولاً ولوقوعه بغير إشهاد من كاتب الضبط، ثانياً، استوجب التصريح لعدم قبول طعن النائب العام شكلاً.						
	من المقرر قانوناً وقضاء أن الحكم الابتدائي المصادق عليه بقرار من المجلس القضائي يصير جزءاً منه يجب تقديمه مع القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن الطعن بالنقض الذي لم يستوف هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبوله شكلاً. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يقدم في الملف الطعن الحكم والخبرة المتقدمين والمصادق عليهما بالقرار المطعون فيه والتي بدونهما لا يستطيع المجلس الأعلى أن يمارس دوره القانوني. ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلاً.	م 241 من ق ١ م	المدنية	3	1990	50	54410
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام القاضية بالأوجه للمتابعة ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة، أو كانت هذه القرارات غير مستكملة للشروط الجوهرية الشكلية المقررة قانوناً لصحتها، ومتى كان كذلك فإن طعن الطرف المدني وحده يتعين رفضه لعدم جوازه.	م 497 من ق ١ ج	الجنائية	3	1990	220	45552
	من المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد أحكام المحاكم أو المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص. ولما كان ثابتاً في قضية الحال، أنه تم الطعن بالنقض في قرار غيابي غير نهائي فيتعين عدم قبول الطعن شكلاً لعدم احترامه مقتضيات القانون.	م 2/495 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	3	1991	239	51841
	أن الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا من طرف النيابة العامة ومن ثم فإن طعن الطرف المدني في القرار الصادر بالبراءة غير مقبول شكلاً باعتبار أن القرار المطعون فيه صار نهائياً في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية ولا يحق للطرف المدني مناقشة الحكم بالبراءة ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلاً.	م 496 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	2	1992	216	55057

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	من المستقر عليه قضاء أنه يحق للطاعن بالنقض أن يثير من أوجه الطعن المتعلقة به ما يشاء، ولكن لا يحق له التمسك وإثارة وجه أو أوجه تخص غيره ولا صلة له بها إطلاقاً، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس ويتعين رفضه. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن الطاعن يتمسك بوجه يخص متهم آخر في القضية دون أن يكون له به صلة إطلاقاً ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم غير مؤسس. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	من مبادئ القضاء الجنائي	الجنائية	4	1992	167	46492
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة. ولما كان ثابتاً- من قضية الحال- أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن غرفة الأحداث بالمجلس، القاضي ببراءة المتهم، فقد خالف القانون. مما يتعين التصريح برفضه لعدم جوازه قانوناً.	م 496 من ق ا ج	الجنائية	1	1994	232	101702
	من المقرر قانوناً أنه ((تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وعن المحاكم بجميع أنواعها))، ومن الثابت في قضية الحال أن القضية موضوع النزاع لا تدخل من ضمن الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية وأن شهادة عدم الاستئناف المحتج بها لا تكسب الحكم الصفة النهائية بمفهوم المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وإنما تجعله قابلاً للتنفيذ فقط و حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، الأمر الذي لا يسمح الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا كما فعله الطاعن. ومتى كان كذلك استوجب التصريح بعدم قبوله شكلاً	م 2 و 231 من ق ا م	المدنية	2	1998	52	155172
	من المقرر قانوناً أنه " يجوز التماس إعادة النظر إذا وجد هناك تناقض في أحكام نهائية ... صادرة من نفس الجهات القضائية " . وعليه فإن تمسك الطاعن بأن ثمة تناقض بين قرارات نهائية صادرة من نفس الجهات القضائية لا يمكن الاعتداد به كوجه من أوجه الطعن بالنقض لأن الفقرة 7 من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية تتعلق بحالات التماس إعادة النظر أمام المحاكم و المجالس ليس أمام المحكمة العليا.	م 7/194 و 233 من ق ا م	المدنية	1	2001	145	227109
	من المقرر قانوناً أنه " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة . . . " . والقرار المطعون فيه الذي اكتفى بإرجاع ملف القضية إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي طبق القانون لا يمكن الطعن فيه قانوناً .	م 495 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	179	203953
	لا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الصادرة بالأوجه للمتابعة ما لم تكن قد أغفلت عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كانت غير مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانوناً لصحته أو كان محل طعن بالنقض من جانب النيابة العامة.	م 496 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	193	225556
	من المقرر قانوناً أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت . والحاصل أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويتعين رفضه لعدم جوازه قانوناً.	م 495 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	196	228666

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة . والقرار المطعون ضده ، الصادر عن غرفة الأحداث ، أيد الحكم بالبراءة لصالح المتهم الحدث، مما يجعل طعن المدعى المدني غير مقبول لعدم جوازه قانوناً.	م 496 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	460	195887
	ان تقرير انعقاد الغرف المجتمعة يرجع إلى قضاة المحكمة العليا وليس للأطراف المتخاصمة وذلك بمناسبة الفصل في نزاع يتعلق بطعن بالنقض ضد قرار مجلس قضائي أو في طعن بالتصحيح أو بالتماس إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا.	م 23 من القانون 22-89	التجارية والبحرية	1	2003	293	309301
	لا يجوز للطرف المدني وحده الطعن في قرارات انتفاء وجه الدعوى الصادرة عن غرفة الاتهام متى اتخذت بعيدة عن القصور أو عدم القانونية أو التناقض.	م 496 و 497 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	403	307104
	لا يجوز، في ممارسة طرق الطعن، الاستناد قانوناً إلى الوصف الخاطئ للحكم الوارد في محضر التبليغ.	م 231 و 235 من ق ا م	الاجتماعية	1	2005	131	290874
	يتعين على قضاة الموضوع، الفصل في الوضعية القانونية الناشئة عن تنفيذ قرار تم إبطاله، لاحقاً، إثر طعن بالنقض.	م 338 من ق م	الاجتماعية	1	2005	189	345129
	عدم تقديم المطعون ضده مذكرة جوابية على عريضة الطعن بالنقض، لا يجعل القرار الصادر عن محكمة العليا غايباً.	م 245 من ق ا م	المدنية	2	2005	227	358590
	يجوز للطرف المدني، الطعن بالنقض، في قرار غرفة الاتهام، غير المستكمل الشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته.	م 4/497 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2005	469	261578
	يجوز للمحكمة العليا، في حالة انطواء الطعن بالنقض على تعسف، الحكم بغرامة لصالح الخزينة العمومية.	م 525 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2006	541	305374
	خلو عريضة الطعن بالنقض من أي وجه من أوجه الطعن بالنقض، الواردة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، يؤدي إلى التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.	م 500 و 511 من ق ا ج	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	603	302876
	لا يجوز الطعن بالنقض في القرار غيابي، غير مستوف إجراءات التبليغ.	م 166، 231 و 235 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2008	159	439495
	لا يعد عدم تصفية المصاريف القضائية وجهاً من أوجه النقض. يتعلق عدم التصفية بإشكال التنفيذ، الجائز لكل ذي مصلحة طرحه على الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع.	م 371 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2008	345	363169
	القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق، غير قابلة للطعن فيها بالنقض.	م 154 من ق ا ج والقانون 22-06	الجنائية	2	2008	345	472459
	لا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي، بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار. يبقى أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي، محل الطعن بالنقض، مفتوحاً.	م 408، 410، 411، 439، 440 و 441 و 495 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2008	383	364489

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	لا يحق للمتهم الفار الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات.	م 317 و 323 من ق ا ج	الجنائية	1	2010	276	621024
	لا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، (dernier ressort) الفاصلة في موضوع النزاع أو المنهية الخصومة، بالبت في دفع شكلي أو بعدم القبول أو في أي دفع عارض آخر.	م 350 و 351 من ق ا م و	التجارية والبحرية	2	2010	195	621514
	يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا، تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح وترفض الطعن، اعتمادا على ذلك.	م 1/376 من ق ا م وا	العقارية	1	2011	133	611813
	لا يمكن الطعن بالنقض مرتين في نفس الحكم. تسحب المحكمة العليا، في حالة إصدارها قراراتين فاصلين في طعين بالنقض في نفس الحكم، القرار اللاحق، حسب تاريخ الجلسة.	م 375 من ق ا م و	العقارية	1	2011	161	740541
	القرار الصادر في اخر درجة، قبل الفصل في الموضوع، المتضمن تعيين خبير، غير قابل للطعن بالنقض، إلا مع القرار الفاصل في الموضوع.	م 350 و 351 من ق ا م و	العقارية	2	2011	169	664249
	السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية، يفتح المجال للطعن بالنقض، و ليس التماس إعادة النظر.	م 375، 17/358 و 390 من ق ا م و	شؤون الأسرة والموارث	2	2012	231	636432
	لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي غير مبلغ.	م 349 من ق ا م و	الاجتماعية	2	2012	424	701104
	يجب على المحكمة العليا، في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة، الفصل من حيث الوقائع والقانون.	م 374 من ق ا م و	المدنية	1	2014	171	0855236
	يتم الطعن بالنقض، وجوبا، في الحكمين المتناقضين، الصادرين في أول و آخر درجة. تلغي المحكمة العليا، بعد معاينة مخالفة القانون، أحد الحكمين أو الحكمين معا.	م 14/358 من ق ا م و	المدنية	1	2014	189	0871568
	يطعن بالنقض في أحكام متناقضة، غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، يكون الطعن بالنقض مقبولا، حتى ولو سبق الطعن بالنقض في احد الأحكام و انتهى بالرفض، يقبل الطعن، حتى بعد فوات اجل الطعن بالنقض، يوجه الطعن بالنقض، وجوبا، ضد الحكمين، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا.	م 14/358 من ق ا م و	التجارية والبحرية	2	2014	213	0880584
	لا يطعن بطعن واحد بالنقض في قرارين صادرين في آخر درجة، احدهما في موضوع النزاع و ثانيها قرار تمهيدي القرار التمهيدي قابل للطعن فيه بالنقض، على انفراد.	م 313، 349 و 350 من ق ا م و	الاجتماعية	2	2014	431	0847106
	لا مصلحة لمن كسب طعنا أول بالنقض في طعن ثانٍ بالنقض.	م 13، 349 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	172	0970135
	يشترط في "السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية" المعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض، أن يكون السهو كليا وأن يكون الطلب موضوعيا.	م 17/358 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	186	0979171
	لا جزاء على تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، خارج أجل الشهر، المقرر قانونا.	م 60، 349، 564 من ق ا م ا	التجارية و البحرية	1	2015	316	0979743

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض في حكم أو قرار عِلَم بمخالفته القانون و لم يطعن فيه أحد الخصوم في الأجل.	م 2/353 من ق ا م ا	التجارية و البحرية	1	2015	329	1012864
	الحكم الحضورى، الفاصل في موضوع النزاع، غير قابل للطعن بالنقض، بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به.	م 314، 349، 354، 358 من ق ا م ا	الإجتماعية	1	2015	362	0879208
	على جهة الإحالة أن تراقب مدى قبول إعادة السير في الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا. على القضاة إثارتها تلقائياً.	م 367 من ق ا م وا	العقارية	1	2016	103	0968815
	يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار القاضي بعدم الاختصاص الشخصي، ولا يجوز للمحكمة العسكرية الفصل في الموضوع قبل صدور قرار المحكمة العليا.	م 33 من القانون 01-06 وم 495 و 499 من ق ا ج	الجنائية	1	2016	276	1135150
	يكون قرار المحكمة العليا الفاصل في الموضوع، على إثر طعن ثالث، قابلاً للتنفيذ وغير قابل لأي طعن.	م 4/374 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2016	273	1150956
	لا يجوز للمدعي المدني الذي لم يتبع طرق الطعن العادية " الاستئناف " أن يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية " الطعن بالنقض ".		الجنائية	2	2016	388	1148345
	يمدد أثر النقض للمتهم الطاعن الذي لم يودع مذكرة بأوجه الطعن بسبب عدم إنذاره بإيداعها والمدان بموجب القرار محل الطعن بالنقض، شريطة أن يؤثر سبب النقض على سلامة القرار برمته.	م 505 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2016	430	0708153
	لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي مطعون فيه بالمعارضة لأنه أصبح منعدماً بمجرد الطعن فيه بالمعارضة. كما لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي إلا بعد انقضاء آجال المعارضة.	م 2/327 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2017	227	1145994
	لا يجوز للمتهم الفارّ أن يطعن بالنقض بواسطة محاميه، قبل إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه.		الجنائية	1	2017	315	1054979
	لا يجوز لقضاة الموضوع، في حالة رجوع الدعوى بعد النقض، الفصل في أكثر من النقاط القانونية التي شملها الطعن بالنقض، إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة أو كان الطلب القضائي مرتبطاً بالطلب الأصلي، كما هو الحال بالنسبة لطلبات التعويض.	م 366 و 374 من ق ا م ا	التجارية والبحرية	2	2017	100	1228969
	يترتب على عدم صحة تبليغ مذكرة الطعن، عدم قبول الطعن شكلاً، حتى في حالة رد المطعون ضده الذي يعد تصحيحاً للخطأ في تبليغ الطعن، لا في تبليغ المذكرة المرتبط بأجل محدد، تراقبه المحكمة العليا من تلقاء نفسها، باعتباره من النظام العام.	م 505 و 505 مكرر من ق ا ج.	الجنائية	2	2017	160	1275968
	يترتب على ممارسة النيابة العامة للدعوى العمومية باسم الحق العام، عدم جواز تنازلها عن الطعن بالنقض.	م 8 و 29 من ق ا ج م 376 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2018	166	0990419

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن بالنقض	لا يجوز لمن لم يستأنف الحكم الابتدائي الطعن بالنقض في القرار القاضي بتأييده.	م 69 من ق ا م ا	العقارية	1	2020	59	1207006
	لا يجوز للنيابة العامة تأسيس طعنها بالنقض ضد المتهم على وجه مبني على مخالفة أو انعدام القواعد المقررة لتأمين دفاع ذلك المتهم.	م 503 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2020	192	1396567
	إذا كان الحق محل النزاع غير قابل للتجزئة وكان القرار الفاصل في النزاع غايبيا في حق بعض الأطراف، أصبح هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض، ما لم يثبت تبليغه للأطراف الصادر غايبيا في حقهم وانقضاء أجل معارضته.	م 355 من ق ا م ا	العقارية	1	2021	61	1270033
	يتعرض للنقض القرار الذي لم يخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.	م 524 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2021	166	1029097
	يترتب على الطعن في نفس القرار بالتماس إعادة النظر وبالنقض، عدم قبول التماس إعادة النظر وبقاء الطعن بالنقض قائما.	م 352 من ق ا م وا	العقارية	2	2021	73	1314951
	تنتهي وكالة المحامي بصور الحكم القضائي. يشترط لصحة تبليغ المحامي بمذكرة الطعن بالنقض، مكان المتهم المطعون ضده، وجود وكالة خاصة.	م 505 مكرر و 510 من ق ا ج والمادتان 408 و 410 من ق ا م وا	الجنائية	1	2022	112	1539240
طعن ثالث بالنقض	يجب على المحكمة العليا أن تفصل، من حيث الوقائع و القانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض.	م 4/374 من ق ا م وا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	288	637212
	تفصل المحكمة العليا، وجوبا، من حيث الوقائع و القانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض.	م 374 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2014	251	0904688
طعن لصالح القانون	متى كان من المقرر قانونا أنه إذا وصل لعلم النائب العام لدى المجلس الأعلى صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد إجراءات جوهرية دون أن يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد القانوني فإن له أن يعرض الأمر بموجب عريضة على المجلس الأعلى إذا كان الثابت أن المجلس قضى ببراءة المتهمين من تهمة استيراد بضائع محظورة بصفة مطلقة والمتاجرة في المخدرات وحمل سلاح ممنوع وإرجاع سيارة لصاحبها ومصادرة المخدرات والمسدس تأسيسا على وقائع المخدرات، وكان على القضاة تسبيب قرارهم فيما يتعلق بحمل سلاح ناري بدون رخصة، وان الاكتفاء بمصادرة المسدس دون القضاء بإدانة الشخص الذي كان يحمله بدون ترخيص يعد خرقا لمقتضيات المادة 379 من ق ا ج، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار لصالح القانون فقط ودون إحالة وفقا للمادة 3/530 من نفس القانون.	م 530 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	282	38681
	من المقرر قانونا أنه يجوز طلب رد قاض من قضاة الحكم لعدة أسباب، ولما كان ثابت في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية، مما يفترض تحيزه في الحكم اتجاه المتهم، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على نفس الحكم. بالرغم من إثارة هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون.	م 530 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1997	166	170655

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن لصالح القانون	من المقرر قانوناً أن الطعن لصالح القانون لا يكون إلا في الأحكام القضائية الباتة و التي أصبحت محصنة بحجية الأمر المقضي به في حين أن الطعن الحالي موجه ضد قرار لا تتوافر فيه تلك المواصفات إذ يمكن مهاجمته بدعوى البطلان بل يمكن الطعن فيه بجميع طرق الطعن العادية و غير العادية.	م 297 من ق ا م	المدنية	2	2002	252	303195
	إن النطق بقرار اعتباري حضوري رغم غياب المتهم عن الجلسة ودون تبيان التسليم الشخصي أو إعلامه بتاريخ الجلسة يعد خرقاً للإجراءات يستوجب نقض لصالح القانون وبدون إحالة.	م 530 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2002	515	208292
	يخول القانون لوزير العدل اختصاص مانع و إقصائي في رفع الطعن لصالح القانون ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتفويض.	م 3/530 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	691	251995
	إن عدم تمسك المتهم أو دفاعه صراحة بتخفيض العقوبة المقررة وعدم تقديمه للمحكمة مذكرة مكتوبة بشأنه ، لا يمنع الاختصاص للمحكمة العليا لمناقشة الوقائع أو ظروف أو أضرار موضوعية لم تطرح أمام قضاة الموضوع ، مما يستوجب رفض الطعن المرفوع لصالح القانون .	م 530 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	695	272004
	الطعن لصالح القانون حالة خاصة خولها المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده طبقاً لنص المادة 297 من ق ا م وبالتالي فإن الطعن الذي قدمه النائب العام مجلس قالمه والذي لم يكن طرفاً في الخصومة الحالية جاء من غير صفة، مما يقضى التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانوناً.	م 297 من ق ا م	الاجتماعية	1	2003	254	292216
	يكون محل طعن لصالح القانون، ولا ينفذ الحكم الثاني، الصادر بخصوص نفس الوقائع محل الحكم الأول.	م 530 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	437	350419
	يعد باطلاً مستوجباً النقض، و النقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره، بعقوبة الغرامة.	م 49 من ق ع وم 530 من ق ا ج	الجنائية	2	2005	463	388708
	لا يحق لمحكمة الأحداث بعد الفصل في الدعوى العمومية بتوبيخ الحدث المتابع بجريمة الجرح غير العمدي، وبعد الأمر في الدعوى المدنية بإنجاز خبرة لتحديد نسبة عجز الضحية، التطرق من جديد بعد إعادة السير بالقضية بعد الخبرة، للدعوى العمومية والتصريح بعدم الاختصاص النوعي.	م 530 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	547	393925
	الطعن لصالح القانون، المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض. يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال. سبق فصل المحكمة العليا بعدم القبول، لا يحول دون فصلها في الطعن لصالح القانون، المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض.	م 530 من ق ا ج	الجنائية	2	2008	377	570886
	يؤدي الطعن لصالح القانون، المرفوع من النائب العام، بناءً على تعليمات وزير العدل، إلى إبطال القرار المطعون فيه وليس إلى النقض. يستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال. لا يؤثر الإبطال في الحقوق المدنية.	م 530 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2010	358	536613
	لا يمكن قبول طعن لصالح القانون، في حكم مطعون فيه بالنقض، مفصول فيه موضوعاً.	م 495 و 530 من ق ا ج	الجنائية	2	2011	369	717900

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طعن لصالح القانون	يمكن قبول طعن لصالح القانون، في حكم سبق التصريح بعدم قبول طعن بالنقض فيه.	م 495 و 530 من ق ج	الجنائية	1	2013	350	719346
	يتعين أثناء النظر في الطعن لصالح القانون إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجزائية الفاصل في قضايا الجنب المرتكبة من طرف الأحداث لمخالفة القانون، كون اختصاص الفصل فيها يؤول إلى غرفة الأحداث.	المواد 3/530-4، 442، 463، 472 و 474 من ق ج	الجنب والمخالفات	1	2021	172	1286978
	إذا أصدرت جهة قضائية قرارات قضائية نهائية، فاصلين في نفس الوقائع ونفس الأطراف، وجب على المحكمة العليا، المرفوع إليها الطعن لصالح القانون، القضاء بإبطال القرار الثاني، لمخالفته مبدأ "عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال".	م 1 و 530 من ق ج	الجنب والمخالفات	2	2021	171	1493614
طلاق	إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. - لذلك يستوجب النقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	89	35912
	يستوجب نقض القرار الذي اعتمد في إثبات وقوع الطلاق بإرادة الزوج على شهادة شهود لم تحدد تاريخ ومكان هذا الطلاق ولم تذكر أسماء الأشخاص الذين حضروا بمجلس الطلاق لتأكيد صحته، ذلك أن هذه الشهادة يكتنفها الغموض والنقض في محتواها.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	98	38105
	من المنفق فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي، وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته لأنه إنما نزل على طلب الطلاق أما الطلاق البائن، فهو الذي يقع ما قبل الدخول أو وقع بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، وكذلك الطلاق الذي يوقع القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها. إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ولذلك يستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادة الزوج طلاق بائنا.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	115	39463
	من المقرر شرعا أن تقرير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع، فإن تسببيه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. - إذا كان الثابت أن قضاء الاستئناف رفعوا المبلغ التي حكم بها للزوجة مقتصرين في تبرير ما حكموا به على الإشارة إلى حالة الطرفين وطبقتهما الاجتماعية دون اعتبار لحالة وطبقة كل منهما وغناهما أو فقرهما أو غبن أحدهما أو فقر الآخر، ودون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألوف أن يعطى عادة بما يتناسب مع إمكانيات الزوج المادية، فإن هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسبیب وإعطاء شيء غير مألوف دون الاستناد على أية قاعدة شرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	61	32779

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق	متى كان من المقرر شرعا أن الطلاق، هو حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، كما يتم أيضا بتراضي الزوجين على ذلك، ومتى كان من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يسبب قانونيا لتبرير ما قضى به، فإن الحكم بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالفا لقواعد الشريعة الإسلامية في الطلاق أو الفسخ وقواعد تسبيب الأحكام.- إذا كان الثابت أن النزاع بين الزوجة وأولياء زوجها ولم يثبت من ادعاءات الزوج ولا من محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرح به بل بالعكس أنه مازال يطالب برجوع زوجته إليه وبإتمام الزواج، وثبت أن أولياء الزوج هم الذين منعوا الزوجة من زوجها وطردها من محل الزوجية، فإن قاضي محكمة الدرجة الأولى أخطأ مثلما أخطأ قضاة الاستئناف في تعرضهم لفك العصمة الزوجية بين الطرفين فالأول حكم بالطلاق والمجلس قضى بفسخ النكاح وكلاهما لم يعلل ما قضى به تعليلا شرعيا، وبنوا أحكامهم على استتباطات وتكهنات لم ترد في أحكام الشريعة، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	66	32786
	متى كان من الثابت قانونا وقضاء، أنه لا يوجد في النصوص التنظيمية أو الوضعية ما يمنع المرأة من اعتلاء سدة القضاء، ولذلك فإن الفصل في دعوى الطلاق من المحكمة التي ترأست جلستها قاضية ومن المجلس الذي كانت من ضمن تشكيله قاضية يعد صحيحا ومطابقا للقانون ولما جرى به العمل القضائي المستقر لحد الآن، ومتى كان ذلك استوجب عدم قبول الوجه المثار من الطاعنة في قضية الحال تأسيسا على مخالفة قاعدة شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية في مادة الأحوال الشخصية والقضاء برفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	41	33397
	من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.ولما كانت الشريعة الإسلامية تخول إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة سماع شهود حضروا وسمعوا بذلك من نفس الزوج، أو بواسطة شهادة مستفيضة، فإنه يجب على القضاة أن يجرؤ تحقيقا لسماع الشهود الذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة طلاق أثبت أمامهم، وكذلك فإن القرار الذي قضى بأن الطلاق لا يثبت إلا بتصريح الزوج أمام القاضي، يعد مخالفا للشريعة الإسلامية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	86	35026
	من المقرر شرعا- وعلى ما جرى به قضاة المجلس الأعلى - إن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمه، ومن المقرر أيضا أن الرجعة لا تعتبر شرعا إلا أثناء قيام العدة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. إذا كان الثابت- في قضية الحال- أن الزوج المطلق ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدة العدة فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به، وبناء عليه فإذا أراد أن يرجع زوجته، كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم وتضبط الرجعة، وكان على قضاة الاستئناف التنفيذ بهذه القواعد الفقهية كما فعل قاضي محكمة الدرجة الأولى، إلا أنهم بقضائهم برجع الزوجة إلى بيت الزوجية، خالفوا أحكام هذا المبدأ. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	91	35322

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق	من المقرر شرعا، أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إسقاط حقوق المطلقة بسبب فقد بكارتها قبل البناء بها إلا إذا كان الزوج قد اشترط ذلك في عقد الزواج، ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بفسخ عقد النكاح إلا إذا كان هذا النكاح فاسدا شرعا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن تأسيسا على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	99	33715
	ولما كان الطاعن لم يذكر الوسيلة التي توصل بها إلى اكتشاف أن زوجته كانت قبل ليلة الزفاف فاقدة البكارة رغم عدم مباشرتها جنسيا كما يزعم، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم في الدعوى بالطلاق وتقرير حقوق المطلقة التزموا بتطبيق الأحكام الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	57	33130
	من المقرر شرعا إبقاء المطلقة بمنزل مطلقها يخل بمقصد من مقاصد الشرع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ خرقا للقواعد الشرعية. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بإبقاء المطلقة ببيت السكن الذي سكن فيه مطلقها وقد صارت عنه أجنبية، فإنهم بقضائهم هذا خالفوا المقاصد الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	86	35346
	من المقرر شرعا أن للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج) ومن ثم فإن القضاء بإبقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد إبداء الزوج لإرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية. ومتى كان خالف قضاة الاستئناف تطبيق هذا المبدأ استوجب نقض قرارهم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	71	57812
	من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد التالية: 49-55-56 (ق أ) يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 49، 55 و 56 من ق أ	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1992	37	49858

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق	من المقرر قانوناً أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف، ما عدا في جوانبها المادية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عدلوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق للخلع إلى الطلاق بتظلم الزوج يكونوا قد تطرقوا إلى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته إلا في جوانبه المادية مخالفين بذلك القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 57 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	57	72858
	من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 49 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	65	75141
	متى كان مقرراً أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية، فإن قضاة المجلس - في قضية الحال - بإلغائهم للحكم المستأنف لديهم، القاضي بالطلاق بين الطرفين خالفوا القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.	م 57 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	86	79858
	من المقرر قانوناً أن الطلاق المتلفظ به من قبل الزوجة غير جائز ولو تعددت ألفاظه، وأن النشوز لا يثبت إلا إذا حكم على الزوجة بالرجوع فامتنعت. ولما تبين من الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن الحالي، أن الزوج لم يتقدم بطلب الطلاق صراحة وأن العصمة بيده. ومع ذلك تم الحكم بفك الرابطة الزوجية مع حرمان الزوجة من حقها على نفقة العدة، فإن ذلك يعد مخالفاً للشرع ويستوجب النقض.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	69	40428
	من المقرر شرعاً أنه " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء ". الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثاً، فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 من قانون الأسرة وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً. مما يتعين التصريح برفض الطعن.	م 51 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2000	171	176551
	من المستقر عليه قضاء أنه يجوز الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي لما تقضي المحكمة بالرجوع إلى بيت الزوجية أو ترفض دعوى الطلاق. و من ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم القاضي برفض الدعوى وحكموا من جديد بإثبات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتبروه تعسفياً على مسؤولية المستأنف عليه طبقوا صحيح القانون.	اجتهاد قضائي وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	100	216850
	من المقرر قانوناً أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب ليس في محله. ومتى تبين - في قضية الحال - أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تجنباً للهرج أو تخطياً لقواعد الإثبات خلافاً للأزواج الذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسؤولية عنهم. وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 48 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	104	223019

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق	من المقرر قانوناً أنه بعد صدور الحكم بالطلاق فإن المراجعة لا تتم إلا بعقد جديد.	م 50 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	107	239349
	إن عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج لا يحمل الزوجة المسؤولية في الطلاق والتعويض لأن البناء بالزوجة ينهي كل دفع بعدم العذرية.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	301	243417
	للمطلقة، في حالة وجود حكمين ناطقين بالطلاق بين الطرفين في زمنين مختلفين، الحق في التعويض عن كل طلاق، واقع بإرادة الزوج المنفردة.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	419	345709
	عقم الزوجة من المسائل الخارجة عن إرادتها، ولا يعد سببا من الأسباب الشرعية والقانونية المخولة للزوج حق الطلاق، بتظلم الزوجة.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	499	373707
	استفادة المطلقة من تعويضات بموجب حكم الطلاق الأول لا يحرمها من الاستفادة من توابع العصمة في الطلاق الثاني.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	249	391655
	تؤدي وفاة الزوج، بعد رفعه دعوى طلاق، إلى انقضاء الخصومة، وليس انقطاعها.	م 47 من ق 1 وم 210 و 220 من ق 1 م و	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	238	653324
	يعد الطلاق من الحقوق الشخصية للصيقة بشخص الزوج.	م 48 من ق 1 وم 2/220 من ق 1 م و	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	280	0740083
	لا وجود لنص قانوني يلزم القاضي بإرجاء الفصل في دعوى الطلاق إلى حين الفصل النهائي في الدعوى الجزائية.	م 48 من ق 1 وم 4 من ق 1 ج وم 59 من ق 1 م و	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	297	0857934
	لا يفسر عدم جواب الزوجة على تنازل الزوج عن طلب فك الرابطة الزوجية، بكونه رفضاً ضمناً للتنازل من طرف نفس الزوجة، المطالبة أصلاً بالرجوع إلى مسكن الزوجية.	م 48 من ق 1 وم 231 و 450 من ق 1 م و	شؤون الأسرة والمواريث	2	2014	264	794593
	لا يثبت الطلاق بعد الوفاة بشهادة السماع وإنما يثبت بالشهادة المباشرة أي بأن يشهد الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره من صيغة الطلاق.	م 151 و 152 من ق 1 م 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	216	1026274
	يصبح الزوج المحكوم عليه بالحجر غير أهل لإيقاع الطلاق، ولا يمكن للمقدم القيام بذلك نيابة عنه، لأنه حق شخصي.	م 42 من ق 1 وم 437 من ق 1 م و	شؤون الأسرة والمواريث	1	2017	171	1195456

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق	لا يعتد بامتناع الزوجة عن الرجوع لمسكن الزوجية أثناء جلسة الصلح إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك وتم تنفيذه وحرر محضر امتناع عن الرجوع، لتأخذ حكم الناشز وتحرم من التعويض.	م 52 و 55 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2019	98	1307506
	يثبت النشوز، إذا انتقل الزوج إلى مكان إقامة الزوجة، رفقة المحضر القضائي، لتبليغها بالحكم القاضي برجعها إلى مسكن الزوجية، وصرحت برفضها الانصياع للحكم.	م 55 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2021	70	1389211
	إذا وقع خلاف بين الطرفين، بخصوص الدخول بالزوجة، يتعين على القاضي إجراء تحقيق معمق، ليتضح أمر الدخول من عدمه وضبط الحقوق بين الزوجين، لوجود فرق بين الطلاق قبل البناء والطلاق بالإرادة المنفردة، بعد الدخول.	م 16 و 48 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2021	74	1431464
	تعيين خبير لفحص أهلية الزوج المطلق مسألة جوازية للمحكمة، مادام أنه متمسك بالطلاق، ولا يوجد في الملف ما يفيد أنه غير أهل لمباشرته دعوى الطلاق.	م 48 من ق 1. م 126 من ق 1 م 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2021	78	1467896
	لا يثبت الطلاق العرفي إلا بشهادة شهود حضروا المجلس الذي تم فيه الطلاق بألفاظ لا تقبل التأويل.	شريعة إسلامية واجتهاد المحكمة العليا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2022	47	1482026
طلاق بالتراضي	من المقرر أن الرجوع في حالة الطلاق بالتراضي لا يصح إلا بعقد جديد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى بالرجوع رغم أن الطلاق بالتراضي خالف أحكام المادتين 48 و 50 ق. س. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 48 و 50 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	50	49857
	من المقرر شرعاً أن الحكم بالطلاق الواقع برضا الزوج، والذي استغرق ميعاد العدة، لا يجوز استئنافه بغرض التراجع عن الطلاق الذي تم قبوله أمام القاضي. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى برجع الزوجة من جديد رغم أن الحكم بالطلاق الرضائي استغرق ميعاد العدة، ومرت ثلاثة أعوام، فإن القرار المنتقد قد خرق أحكام الشريعة الإسلامية مما يستوجب نقضه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	65	41100
	من المقرر قانوناً أن يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ويثبت بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي. ومتى حصل الاتفاق بين الطرفين - كقضية الحال - فإن القاضي يصادق على شروطه ولا يجوز بعد ذلك للأطراف الرجوع فيه، مما يستوجب رفض الطعن الحالي.	م 48 و 49 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1996	77	138949
	من المقرر ان الطلاق بالتراضي هو إشهاد من الحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف بالابتدائية أو النهائية ولا يحق لأي من الزوجين الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير، مما يستوجب عدم قبول الطعن شكلاً.	م 48 من ق 1 واجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	112	243943
	يجوز استئناف الحكم الناطق بالطلاق بالتراضي في جانبه المخل بالاتفاق الحاصل بين طرفي الطلاق.	م 462 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	241	381468

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق بالتراضي	للطلاق بالتراضي أحكام خاصة، يجب مراعاتها من طرف القاضي، يجب عليه التأكد من قبول العريضة المشتركة، وبعد ذلك، الاستماع إلى الزوجين على انفراد، ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما، إن كان ذلك ممكنا.	م 427 إلى 435 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	321	676898
	حكم الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف، حتى في جوانبه المادية. يطعن بالنقض في حكم الطلاق بالتراضي.	م 433 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	265	692661
	يخضع الطلاق بالتراضي لشروط و إجراءات مقررة قانونا. لا تعد موافقة الزوجة في جلسة الصلح على تمسك الزوج بالطلاق، طلاقا بالتراضي. موافقة الزوجة لا تعفي المحكمة من التطرق لدعوى الطلاق بالإرادة المنفردة.	م 48 من ق ا وم 427 إلى 449 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2014	314	0900166
	لا يقتصر دور المحكمة، في حالة الطلاق بالتراضي وتنازل الأم عن الحضانة، على الإشهاد على الطلاق و التنازل؛ للقاضي أن يلغي أو يعدّل في شروط الاتفاق، إذا كانت تتعارض ومصلحة الأولاد أو تخالف النظام العام.	م 66 من ق ا وم 427، 431 من ق ا م ا	شؤون الأسرة و المواريث	1	2015	247	0905248
طلاق تعسفي	ان امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد نشوزا وأن القضاء بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا في حقها وتستحق التعويض جبرا لضرر.	م 52 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	290	251682
	تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يختص قضاة الموضوع بها دون غيرهم.	م 79 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	483	368660
طلاق رجعي	مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة، جائز شرعا وقانونا، مادامت العصمة بيده	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2008	299	395557
طلاق غيابي	يحق للمطلقة، غيابيا، الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي والمطالبة بحقوقها الناتجة عن فك الرابطة الزوجية؛ المطلقة غير ملزمة برفع دعوى مستقلة، للمطالبة بحقوقها.	م 294 من ق ا م ا	شؤون الأسرة و المواريث	1	2015	243	0902225
طلاق في مرض الموت	إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ما عدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث. ومن تم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة، طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	98	179696

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلاق قبل الدخول	متى كان من المقرر شرعا أن عقد الزواج الصحيح والرابطة الزوجية تتحل بالطلاق سواء قبل البناء أو بعده، فإذا فارق الرجل امرأته قبل الدخول بها وجب عليه نصف المهر. - إذا أثبت المدعى دعواه بالبينة قضى له، وأن عجز عن الإثبات بالبينة يعرض اليمين على المدعى عليها. - وللحكم بخلاف ذلك، استوجب نقض القرار الذي رغم عجز الزوج عن الإثبات بالبينة لدفعه كامل الصداق ولم يعرض اليمين على الزوجة وحكم على المطلق بدفعه تعويضا لها.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	105	39022
	إن القضاء بالطلاق قبل الدخول طبقا لأحكام المادة 5 من قانون الأسرة بدل المادة 52 منه دون تحديد المسؤولية عن هذا التفريق يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 5 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	294	256857
	من المقرر قانونا أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص و تقدير قضاة الموضوع. و متى تبين من قضية الحال - أن الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف في طلب الطلاق قبل الدخول غير ثابتة و أن عدم إتمام الزواج بالدخول يلحق ضررا معنويا بالمستأنفة، و عليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بطلاق الزوجة قبل الدخول و الحكم بتعويضها طبقوا صحيح القانون. مما يستوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	256	216865
	يحق للزوجة، في حالة الطلاق قبل الدخول بها، الحصول على تعويض، من جراء تقويت فرصة الزواج من الغير، عليها.	م 52 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	487	372290
	ترفع دعوى الطلاق أو التظليق قبل البناء، من طرف الزوجة و ليس من طرف الولي.	م 48 و 53 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	449	369494
طلب افتتاحي لإجراء تحقيق	من المقرر أن من اختصاصات وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بموجب طلب كتابي سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى. ومن المستقر عليه فقها و قضاء انه لا يمكن لقاضي التحقيق محاسبة النيابة العامة حول القيام بالتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، و لا يمكنه رفض إجراء التحقيق إلا في حالات معينة، مما يتعين القول أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر الرامي لرفض إجراء التحقيق ضد مجهول يستحق النقض.	م 35، 36 و 67 من ق 1 ج	الجنائية	3	1994	255	124961

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلب قضائي	إن القانون يوجب تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون من عنصر الأشخاص و الموضوع و السبب تحديدا نافيا للجهالة. وأن خلو الدعوى من احد هذه العناصر يترتب عنه بطلان المطالبة القضائية. ولما قضى قضاة الموضوع في الدعوى الراهنة برفض الدعوى في الحال لعدم تحديد موضوع الطلب القضائي فإنهم يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات مما يعرض قرارهم للنقض.	م 4 من ق ا م	المدنية	1	2002	161	246329
طلب مقابل	لا يعد خرقا للقانون، الطلب الأصلي، الرامي إلى إبطال عقد بيع حصص شريك في الشركة و قبول الطلب المقابل، الرامي إلى إخلاء مقر الشركة.	م 867 و 868 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2014	216	0866361
طلبات	إذا كان القانون قد عرف العقد بأنه شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وتجاوزا في السلطة. إذا كان موضوع الطلب أمام المجلس الفصل في قضية الطرد من السكن الذي يملكه المدعي فإن المجلس بفصله في صحة عقد إيجار يربط المدعي بديوان السكن المعتدل الكراء الذي لم يكن طرفا في النزاع، خرق أحكام القانون وارتكب هفوة تجاوز السلطة. وتأسيسا على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد صرح بأن المدعي ليس له أي حق قانوني في السكن المتنازع عليه باعتباره ملكا للدولة.	م 106 من ق م وم 233 من ق ا م	الاجتماعية	1	1989	165	29500
طلبات	من المقرر قانونا أن من لم يستأنف الحكم يعد راضيا به، فإن استأنف خصمه هذا الحكم وجب أن ينظر في الدعوى في حدود مطالب هذا الأخير تحسينا أو تأييدا لها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المستأنف تقدم بعدة طلبات وبقيت دون جواب وأن الزوجة لم تستأنف الحكم ومع ذلك جعل عليها اليمين في الأمتعة والحلي وحكم على المستأنف بردها أو دفع قيمتها لها، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه، ولم يجيبوا على مطالب المستأنف. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 144 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	68	46111
طلبات	من المقرر قانونا أن " القرار الذي لا يستجيب لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات الأطراف و دفعوها، فإنه يكون مشوب بالقصور في التسبيب ". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أهملوا الإجابة عن طلبات الطاعن المتعلقة بتشريح جثة العامل وعدم التأكد من رفض ذوي حقوق الهالك هذه العملية واستنتاج ما يترتب عن هذا الرفض من نتائج قانونية يكونوا قد عرضوا قرارهم للإساءة في التسبيب، مما يستوجب نقضه.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	2	1998	104	164075

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلبات	يعد تجاوزا للسلطة من قبل قضاة الموضوع ، بعد تنفيذ حكم أمر بالطرء ، خروجهم عن نطاق دعوى المطالبة بتسليم وصولات الإيجار ومناقشة تجديد الإيجار والتصريح ببطلان محضر معاينة انقطاع النشاط التجاري.	م 25 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	2	2010	205	6392384
	السهر عن الفصل في أحد الطلبات، هو الإغفال الكلي عن الفصل في طلب أصلي. أما إذا كان الطلب احتياطيا، فإن عدم الفصل فيه يعد رفضا ضمنيا له.	المادة 17/358 من ق ا م ا	المدنية	2	2017	26	1131669
طلبات إدارة الجمارك	على قضاة الاستئناف أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك حتى ولو قدمت لأول مرة أمام المجلس و ذلك لعدم الحكم فيها من طرف القاضي الأول.	م 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	267	245606
	وعليه فان القضاء برفض الدعوى الجبائية باعتبارها طلبات جديدة بعد التصريح بحفظ حقوق إدارة الجمارك يعد خرقا للقانون.	م 324 و 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	279	143897
	تنظر الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق وان قضاة المجلس لما قضوا بإدانة المتهم و مصادرة البضاعة دون التعرض لطلبات ادارة الجمارك و الحكم بالغرامة الجبائية قد خالفوا القانون.	م 259 و 272 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	312	247352
طلبات إضافية	لا تعد الطلبات الإضافية الواردة في العريضة الإضافية للاستئناف طلبا جديدا، طالما هي مشتقة من الطلب الأصلي.	م 107 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2008	149	428318
طلبات الطرف المدني	إذا كان من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تتولى أيضا الفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب دون مشاركة المحلفين فإن إهمال البت في طلبات الطرف المدني يعرض قضاء هذه المحكمة للنقض. و إذا كان ثابتا من الحكم المطعون فيه وكذلك من ملف الإجراءات أن الطاعن قد طالب بالحق المدني في حقه وحق أبنائه القصر وزوجته وأخيه، غير أن المحكمة لم تفصل إلا في طلب الطاعن وزوجته وأهملت بقية الطلبات الأخرى للأطراف المدنية مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور. إن ما ينعه الطاعن - الطرف المدني حول الحكم بعدم التعليل وإهمال الفصل في طلبات بقية الأطراف المدنية يكون مؤسسا وفي محله. والقضاء بما يخالف هذا المبدأ، يستوجب نقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه.	م 316 من ق ا ج	الجناية	1	1989	282	31980

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلبات الطرف المدني	من المستقر عليه قانونا وقضاء أن استئناف النيابة العامة له اثر ناقل لمجمل ملف الدعوى، فان إغفال جهة الاستئناف عن الفصل في طلبات الطرف المدني أو استبعادها لهذه الطلبات من المرافعات، يعتبر خرقا للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - إن قضاة الاستئناف قد اغفلوا الفصل في طلب الطرف المدني واستبعدوا طلباته من المرافعات، و هذا بالرغم من استئناف النيابة العامة و الطرف المدني الذي يعتبر ذي أمر ناقل للدعوى، يكونون بذلك قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 433 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1992	219	51326
طلبات النيابة العامة	من المقرر قانونا أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، فعلى النيابة العامة أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، وأن الأمر بغير ذلك يعد إخلالا بالقواعد الجوهرية في الإجراءات. ولما تبين - من قضية الحال - أن غرفة الاتهام أيدت أمر السيد قاضي التحقيق، الذي رفض طلبات النيابة العامة، الرامية لإجراء تحريات جديدة على نفس الوقائع التي سبق له أن حقق فيها وأصدر أمرا بالإحالة، وانتهت الدعوى بفصل المجلس بعدم الاختصاص النوعي فيها، فإنه كان الأجدر بقضاة غرفة الاتهام التصدي للأمر بعد إلغاءه والقضاء بإحالة الملف على محكمة الجنايات، بعد تصحيح الإجراءات، ليتسنى لهم فك النزاع القائم. لذا يتوجب إبطال قرارهم مع الإحالة للفصل فيها من جديد.	م 437 من ق ا ج	الجنائية	1	1995	241	122204
	من المقرر قانونا أن المجلس ينظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم. والقرار المطعون فيه الذي لم يشير إلى طلبات النيابة الرامية إلى التماس إبطال محضر سماع شاهد والأمر بمواصلة التحقيق وسماع الشهود كما أنه أغفل الفصل فيها بأسباب ملموسة فإنه يكون قد خرق الإجراءات .	م 184 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	210	270087
	يوجب القانون على رئيس المحكمة التصدي لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو الإيجاب. والحكم المطعون فيه الذي لم يتصدى لطلب النيابة العامة المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني ، يكون قد خرق الإجراءات .	م 5/500 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	345	252130
طلبات تعويض بالعملة الأجنبية	من المقرر قانونا أن العقد المبرم بين مؤسسة عمومية وطنية و شركات أجنبية يجب أن يتم بعملة بلد المؤسسة المتعاقد معها. ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطاعنة شكلا على أساس أن المطالبة بالعملة الأجنبية يمس بالسيادة الوطنية و أن الطلبات يجب ذكرها بالعملة الوطنية يكونون قد خالفوا القانون لعدم وجود أي نص تشريعي وطني يمنع ذلك. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	الإعلان رقم 72، الصادر عن وزير المالية، مؤرخ في 1973/02/01	التجارية والبحرية	1	1999	166	186441

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلبات جديدة	متى كان من المقرر قانونا ، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو بمثابة دفاع في الدعوى فإن القضاء بالاستجابة إلى الطلبات المتعلقة بتوابع العصمة المقدمة لأول مرة أمام قضاة الاستئناف لا يعتبر قضاء في طلبات جديدة باعتبار أنها مشتقة من الطلب الأصلي الذي هو فك عصمة الزوجية، ولا تطبق بشأنها قواعد المادة 107 ق إ م. إذا كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لم تطالب بمؤخر الصداق أمام محكمة الدرجة الأولى، وأنها طالبت به أمام قضاة الاستئناف وحكموا لها به، فإن هؤلاء القضاة التزموا بتطبيق القانون فيما قضوا به، مما يجعل نعي الطاعن بالوجه المثار من طرفه بمخالفة أحكام هذا المبدأ غير سديد، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.	م 107 من ق ١ م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	64	32719
	متى كان من المقرر قانونا، أن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا للقانون. يعتبر طلب الزوج برجوع زوجته لمحل الزوجية، وطلب هذه الأخيرة التطلق أمام المجلس القضائي طليين جديدين إذا كان موضوع الدعوى طلب الزوج التعويض لعدم امتثال الزوجة للحكم القاضي عليها بالرجوع لمحل الزوجية. ومتى حكم بخلاف هذا المبدأ القانوني، استوجب نقض القرار الذي قضى في هذه الحالة بالطلاق.	م 107 من ق ١ م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	88	42870
	متى كان من المقرر قانونا، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو مشتقة مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى، ومن المقرر كذلك أن عدم قبول هذه الطلبات ليس من النظام العام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة تطبيق للقانون. ولما كان الثابت - في قضية الحال- أن النزاع يتعلق بحادث شغل أدى إلى وفاة الضحية، وأن المحكمة حكمت لذوي الحقوق بإيراد سنوي مؤبد، مما أدى إلى استئناف هذا الحكم من الشريكتين الطاعنتين لتخفيض مبلغ الإيراد، الذي كان الغرض منه عدم الاستجابة جزئيا لطلبات ذوي الحقوق المحكوم لهم بهذا الإيراد، فإن قضاة الاستئناف عندما تراءى لهم أن هذا الطلب غير مقبول في الاستئناف رغم عدم دفع المستأنف عليه بعدم قبوله، كانوا بقرارهم هذا قد أساءوا تطبيق القانون بخرقهم لنص المادة 107 من ق إ م. ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 107 من ق ١ م	الاجتماعية	4	1989	174	31620
	متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطرف المدني (الطاعن) طالب لأول مرة على مستوى الاستئناف بتعويضات مدنية تم قبولها بينما كان من الواجب التصريح بعدم قبول استئنافهم وصرفهم إلى ما يروونه مناسبا فإن قضاة الموضوع بفضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 4/433 من ق ١ ج	الجنح والمخالفات	3	1991	255	57533

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
طلبات جديدة	من المقرر قانوناً، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن طلب إيجار التسيير الحر قدم لأول مرة أمام المجلس ومن ثم فإن قضاة الاستئناف لم أيدوا هذا الطلب واعتبروا أن العلاقة بين طرفي النزاع غير قانونية يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 107 من ق ١ م	التجارية والبحرية	4	1991	158	63942
	من المقرر قانوناً أنه لا يعد طلباً جديداً الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي. في الدعوى والذي يهدف إلى الغاية نفسها ولو كان مؤسساً على أسباب أو أسانيد مختلفة عنه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون. لما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يغير من موضوع الدعوى لكون الموضوع الذي تمسك به أمام الدرجة الثانية هو نفسه الذي طالب به أمام الدرجة الأولى ومن ثم فإن قضاة الاستئناف لما صرحوا بإبطال الدعوى على أساس أن المستأنف غير من موضوع الدعوى يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 107 من ق ١ م	المدنية	1	1992	23	64361
	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية فقط بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور الحكم المستأنف. ولما ثبت - من قضية الحال- أن قضاة المجلس استجابوا لطلب المطعون ضده برفع مبلغ التعويض المحكوم به دون توضيح أو تسبيب، فقد خرقوا القانون باعتبار أن طلب الطرف المدني طلب جديد، وبلاستجابة إليه قد أساءوا إلى المستأنف عليه. مما يتعين نقض القرار-المنتقد- في شقه المدني.	م 4/433 من ق ١ ج	الجنائية	3	1994	242	119816
	إن إثارة طلب إعادة النظر في طريقة حساب التعويض في شكل استئناف فرعي لا يشكل البتة طلباً جديداً و إنما يعد بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية يحق لصاحب المصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ولما اعتبروا القضاة هذه الوسيلة كطلب جديد غير مقبول أمام جهة الاستئناف فإنهم يكونون قد خرقوا الإجراءات و عرضوا قرارهم للنقض.	م 107 من ق ١ م	المدنية	1	2002	139	247138
	من المقرر أن حق الملكية هو حق الاستغلال و التمتع.	م 107 من ق ١ م	العقارية	1	2002	279	215762
	و من ثم فإن الطلب الرامي إلى مواصلة أشغال البناء خلال إجراءات دعوى الملكية لا يعتبر طلباً جديداً لأنه حق منبثق من حق الملكية و الاستغلال و القضاء للمطعون ضده بالتعويض نتيجة منعه من مواصلة الأشغال هو تطبيق سليم للقانون.	م 107 من ق ١ م	التجارية والبحرية	2	2005	325	367201
	لا يعتبر طلب الإيجار المتأخر، طلباً مستقلاً، مستوجباً رفع دعوى مستقلة عن دعوى رفض تجديد الإيجار، مقابل تسديد التعويض عن الإخلاء.	م 107 من ق ١ م	المدنية	2	2008	185	420995
لا يعد طلب مضاهاة الخطوط المقدم أمام جهة قضاء الاستئناف طلباً جديداً لكونه من وسائل الدفاع المقبول إثارتها أمامها، لأول مرة.							

حرف الظاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ظروف مخففة	لا يترتب على عدم الإشارة إلى المادة 53 من ق ع في السؤال الخاص بالظروف المخففة بطلان الحكم.	م 53 من ق ع م 314 من ق ا ج	الجنائية	3	1989	230	37293
	يجوز تخفيض الغرامة الجزائية، في جريمة مخالفة التنظيم النقدي، بأقل من قيمة جسم الجريمة، إعمالا للظروف المخففة.	م 53 و 425 من ق ع	الجنائية	1	1990	227	34484
	ينطق بعقوبة السجن إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق 5 سنوات.	م 5 و 53 من ق ع	الجنائية	3	1990	233	48011
	تخفيض عقوبة الإعدام إلى 5 سنوات، إعمالا للظروف المخففة، خطأ في تطبيق القانون.	م 53 من ق ع	الجنائية	1	1991	145	54315
	تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ما دون 3 سنوات، خطأ في تطبيق القانون.	م 1/53 من ق ع	الجنائية	2	1991	202	51361
	يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي عقوبتها الإعدام.	م 53 من ق ع	الجنائية	3	1993	256	54120
	لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى ما دون حدها الأدنى (5 سنوات) إذا كانت الجناية المعاقب عليها هي السجن المؤبد.	م 53 من ق ع	الجنائية	1	2001	314	240480
	إن القضاء بإفادة المتهم بتخفيض العقوبة من سنتين حبسا نافذة إلى سنة واحدة لأنه غير متعود الإجرام يعد تطبيقا صحيحا للقانون.	م 53 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2001	366	242384
	وضع سؤال حول الظروف المخففة في حالة ثبوت إدانة المتهم، إجراء جوهري، يترتب على مخالفته النقض.	م 1/309 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	353	254798
	يجب، عند النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ، الإشارة إلى السند القانوني.	م 53 من ق ع وم 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	171	212841
	إفادة المسبوق قضائيا بظروف التخفيف أمر جوازي، خاضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 53 من ق ع	الجنائية	1	2008	317	508398
	تسري المادة 53 من قانون العقوبات على جريمة إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.	م 53 و 374 من ق ع وم 540 من القانون التجاري	الجنح والمخالفات	1	2012	364	552400
	حين تكون العقوبة المقررة الحبس والغرامة معا في مادة الجنح، وتمت إفادة المتهم بالظروف المخففة، يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا. فإذا تم القضاء بالعقوبتين معا، وجب النزول بالعقوبة المقضي بها إلى أقل الحد الأدنى المقرر قانونا، تحت طائلة النقض، مالم يكن المتهم مسبقا قضائيا، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبته عن الحد الأدنى، في جميع الأحوال.	م 53 مكرر 4 من ق ع وم 33 من القانون 01-06	الجنائية	2	2014	397	0932996
	في حالة منح الظروف المخففة وعند استحالة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه قانونا، يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة طبقا للمادة 53 مكرر 2/4 من قانون العقوبات	م 53 مكرر 2/4 من ق ع	الجنائية	1	2016	253	1120782

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ظروف مخففة	لا يستفيد الموظف المكلف بمحاربة جرائم المخدرات الذي يرتكب أحدها، من الظروف المخففة	م 53 من ق ع	الجنائية	1	2016	257	1152279
	صفة ضابط الشرطة القضائية ليست ظرفا مشددا وإنما تمنع المتابع في قضية المخدرات من الاستفادة من ظروف التخفيف.	م 2/26 من القانون 18-04	الجنائية	1	2016	279	1124942
ظروف مشددة	لا ترصد بدون سبق إصرار. وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد.	م 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2006	523	368373
	تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة، جناية باقترانها بظرف العود.	م 1/17 و 27 من القانون 18-04	الجنائية	2	2016	390	1145660
	يعتبر ظرفا مشددا قائما بذاته، حمل سلاح ظاهر مقترن بجريمة السرقة، بصرف النظر عن طبيعته أو نوعه.	م 351 من ق ع	الجنائية	1	2019	135	1243032

حرف العين

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عارض الدفع	لا تحرك الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام.	م 374 من ق ع وم 526 مكرر 2، 526 مكرر 4 و 526 مكرر 6 من القانون التجاري	الجنح والمخالفات	2	2010	349	490987
	لا يجوز، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إثارة الدفع بعدم مراعاة إجراءات عارض الدفع، لأول مرة أمام المحكمة العليا	م 374 من ق ع وم 526 مكرر 2 من القانون التجاري	الجنح والمخالفات	2	2013	386	603319
عارية	إذا كان المشرع قد عرف العارية، بأنها عقد يلزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يردّه بعد الاستعمال، فإن أي تأويل أو تفسير يخالف هذا المبدأ يعتبر مخطئاً. إذا كان المطعون ضده اعترف بأن الطاعن أعاره السكن المتنازع عليه لمدة (13) شهراً فإن القرار الذي اعتبر أن المطعون ضده شاغلاً عن حسن نية دون تبرير مصدر حسن نيته يكون قد تناقض في تعليقه ولم يوفق بين المبدأ القانوني المذكور بين ما قضى به من مقتضيات. - ان الشخص الذي يجعل تحت تصرفه السكن على وجه الإعارة والإحسان ثم يسعى ليصبح مستفيداً بدل من أحسن إليه لا يمكن بأي وجه اعتباره ذا نية حسنة. وللحكم بخلاف هذا المبدأ من قضاة الموضوع، يستوجب نقض القرار الذي بعد إلغائه الحكم المستأنف قضى من جديد برفض دعوى الطاعن.	م 538 من ق م	الاجتماعية	1	1989	174	28121
	من المقرر قانوناً انه " لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية". ومتى كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعنين بإثبات صفتهم كمالكين مع أن العارية يمكن إثباتها بكل الوسائل القانونية ولا تستلزم أن يكون المعير مالكا للعين المعارة، فإنهم يكونون قد تطرقوا لدعوى الملكية وبالتالي فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 416 من ق ا م	الاجتماعية	1	1999	137	180020
	إن إثبات عقد العارية يخضع لكل وسائل الإثبات، ومنه فإن اشتراط إخضاعه لشكلية غير منصوص عليها قانوناً لإثباته، هو خرق للقانون.	م 538 من ق م	الاجتماعية	1	2002	191	214328
	لا يجوز للجهة القضائية المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في دعوى الملكية، لأن العارية لا تستوجب حتماً صفة المالك ولا تستلزم أن يكون المعير مالكا للعين المعارة. و أن القضاء بالزام الطاعن بوجوب إثبات الملكية في الدعوى الحيازية من أجل الطرد من الشقة لاحتلالها بدون وجه ولا حق، هو مخالفة للقانون.	م 538 من ق م	الاجتماعية	1	2002	203	228448
	لا يلزم المعير برد ما أنفقه المستعير من مصاريف للمحافظة على الشيء، إذا كانت أشغال الصيانة والتحسينات لا تعد من الأشغال الضرورية والمستعجلة.	م 540 من ق م	العقارية	2	2016	170	1024510

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عجز دائم	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز التخفيض من الإيراد أو اسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مهنية للمصاب ، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي إلى وضع حد للمعاش الممنوح للمدعي عليه في الطعن عن العجز المقدّر ب 70 % لاستئنافه العمل مطبقاً في ذلك مقتضيات المادة 45 من الرسوم المذكور أعلاه. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 45 من المرسوم 43-67	الاجتماعية	3	1991	127	45580
عجز عن العمل	يستفيد العامل، ضحية حادث عمل، مصاب بعجز دائم عن العمل، من ريع و ليس من تعويض.	م 38 من القانون 13-83	الاجتماعية	2	2014	450	0878021
عدة	من المقرر شرعاً أنه " تستوعب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها " ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي، طبقوا صحيح القانون.و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	2	1997	93	137571
	لا طلاق بدون عدة وبدون منح نفقة عنها، مادامت العدة من النظام العام.	م 61 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	2	2006	449	358348
عدم التصريح لدى الضمان الاجتماعي بالمستخدمين	جنحة عدم التصريح، لدى الضمان الاجتماعي، بالمستخدمين، جريمة مستقلة.	م 41 من القانون 14-83 وم 22 من القانون 17-04	الجنح والمخالفات	2	2014	357	0644945
عدم التقيد بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا	إن المحكمة صرحت بحفظ حقوق الطرف المدني ولم تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا والمتمثلة في تقدير البضاعة، رغم أن إدارة الجمارك طعنت بالمعارضة في الحكم الصادر بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض - مما يشكل خرقاً للإجراءات.	م 524 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	336	216772

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عدم الفوترة	من المقرر قانوناً أن يعاقب التاجر المرتكب لمخالفة عدم الفوترة وتطبق عليه الأحكام الجبائية الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يعاقب بالغرامة وحجز المنتج عند عدم وجود السجل التجاري المناسب لنوع النشاط الممارس. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن السجل التجاري الممنوح للطاعين لا يسمح لهما بالتجارة المتنقلة وأن الفواتير المقدمة من طرفهما تحمل أسماء أشخاص غير معنية بالمتابعة الحالية، وإنها غير متطابقة مع ما ضبط من سلع، لذا فإن قضاة المجلس بإدانتهم للطاعين قد طبقوا صحيح القانون مما يتعين رفض الطعن.	م 69 و 70 من قانون الأسعار	الجنح والمخالفات	1	1994	296	97936
	المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة، لأنه ملزم قانوناً بطليها من البائع وبمراقبتها.	المرسوم التنفيذي 305-95	الجنح والمخالفات	2	2004	457	267580
	جريمة عدم الفوترة، تندرج ضمن جريمة التهريب، في حالة حيازة بضاعة؛ يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي.	المرسوم التنفيذي 305-95 م 226 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2004	481	287833
	تعد بمثابة أمر للنقل مبرر حركة البضاعة غير الموجهة لمعاملة تجارية، فاتورة تنازل داخلي عن بضاعة مخصصة للتحويل من المؤسسة الأم إلى المؤسسة الفرع.	م 33 من القانون 02-04 المرسوم التنفيذي 468-05 المرسوم التنفيذي 305-95	الجنح والمخالفات	1	2009	384	474723
عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر	تقوم جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في حق الزوج الذي رفض نقل زوجته إلى المستشفى ومنع أهلها من القيام بذلك.	م 182 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2019	190	0839344
عدم تسديد النفقة	من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمداً، ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته. ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي، ما لم يثبت العكس. ومتى ثبت صدور أمر قضائي -استعجالي- يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع. مما يتعين نقض وإبطال قرارهم المنتقد.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1995	192	124384
	لا صفة ولا مصلحة للأم الحاضنة في رفع دعوى عدم تسديد نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2003	367	269321

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عدم تسديد النفقة	يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار، باعتباره من مشمولات النفقة، المحكوم به لممارسة الحضانة، قيام جريمة عدم دفع النفقة، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات .	م 78 من ق ا وم 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2007	585	380958
عدم تسليم طفل	من المقرر قانوناً، أنه كل من لم يسلم طفلاً موضوعاً تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البننتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البننتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي .ومتى كان كذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعد خرقاً للقانون لعدم توفر الركن المادي .مما يستوجب النقض .	م 327 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1997	153	130691
	إن اعتماد القضاة على إدانة المتهمه بجنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة كان بناء على اعتراف المتهمه والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي مما يعد تطبيق سليم للقانون.	م 327 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	377	239135
عدم تسليم قاصر	1-متى كان مؤدى نص المادة 328 من (ق ع)، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثم فإن أب القاصر، الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة (15) يوماً لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- أن الطاعن، أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة للاحتفاظ بابنه القاصر لمدة (15) يوماً، فإن قضاة الاستئناف بإدانتهم للطاعن والحكم عليه وفقاً للمادة 328 من (ق ع)، لم يكونوا على صواب في تطبيق هذا النص عليه، وكان لذلك نعيه على قرارهم بالوجه المثار من طرف بالخطأ في تطبيق القانون، مؤسسا وفي محله.	م 328 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	287	31720
	من المقرر قانوناً أن يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص يمتنع عن تسليم قاصر لمن له الحق في المطالبة به بموجب حكم قضائي نهائي ولما ثبت أن الطاعن الحالي يرفض تمكين الأم من زيارة أبنائها، واستغرق المهلة المعطاة له لأجل ذلك، فإن قضاة الموضوع، قد اقتنعوا بما فيه الكفاية على قيام عناصر الجريمة المتابع بها، ولم يخالفوا أي نص قانوني .مما يتوجب رفض الطعن.	م 328 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1995	181	54930
	يعد قصوراً في التسبيب، إدانة الأب بجريمة عدم تسليم قاصر، من دون مناقشة محضر إشكال التنفيذ، المعايين رفض الأطفال الذهاب مع الأم، المحكوم لها بالحضانة.	م 328 من ق ع وم 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2007	563	323122
عدم تنفيذ الالتزام	إن قضاء المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلاً لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 2/119 من ق م	المدنية	1	2001	114	212782

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عدم جواز إدانة متهم عن نفس الوقائع مرتين	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يعاد أخذ شخص برئ قانوناً أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف جديد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن جهة الاستئناف قضت على المتهم بخمسمائة دينار غرامة موقوفة التنفيذ من أجل الإهمال العائلي طبقاً لنص المادة 331 من قانون العقوبات على الرغم من صدور حكم لصالح المتهم بنفس التهمة حاز على قوة الشيء المقضي فيه والقاضي ببراءته، باعتبار أن النفقة المحكوم بها ليست من الجرائم المستمرة لانقطاعها بمجرد فوات أمد العدة، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 2/311 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1990	271	46823
عدم حضور المتهم	من المقرر قانوناً أنه " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضورياً، كما يجوز للمتهم أن يوكل عنه محامياً". ولما ثبت -في قضية الحال- أن المتهم لم يحضر الجلسة ولم يرسل أي شخص يمثله لالتماس تأجيل القضية اعتباراً لحالته الصحية ولم يقدم أوجه دفاعه ولم يمثل بواسطة محام، فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن استناداً لشهادة المعارضة التي وقع عليها المتهم لم يخالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 350 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1998	156	192451
عدم دفع النفقة	من المقرر قانوناً أنه "يعاقب كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم". ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته وقدم محضراً يثبت فيه ذلك وأن قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 331 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1998	232	144741
	من المقرر قانوناً أنه : "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة". ولما ثبت -في قضية الحال- أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم دفع النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطاً لازماً للمتابعة، علماً أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتأييد الحكم المستأنف فيه. ومن ثم فإن نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفض الطعن.	م 3/6 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1998	150	164848

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عدم صحة الإجراءات	من المبادئ المقررة قانوناً أن القاضي لا يمكن له أن يثير تلقائياً إلا أوجه البطلان أو عدم صحة الإجراءات المخالفة للنظام العام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاء المجلس باعتمادهم لرفض الاستئناف شكلاً على أوجه بطلان وعدم صحة إجراءات في مجملها ليست من النظام العام لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 462 من ق 1 م	الاجتماعية	3	1993	107	56963
عدم مسك سجل العطل مدفوعة الأجر	محضر معاينة انعدام سجل العطل السنوية، المحرر من قبل مفتش العمل له قوة ثبوتية، إلى حين إثبات العكس، بالكتابة أو بأقوال الشهود	م 154 و 156 من القانون 90-11 وم 2 من المرسوم التنفيذي 96-98	الجنح والمخالفات	2	2014	368	0959756
عدم مطابقة البناء لرخصة البناء	يتم إثبات جريمة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، بمحضر معاينة، يحرره العون المخول و يرسله إلى الجهة القضائية المختصة، تقرر الجهة القضائية، الفاضلة في الدعوى العمومية، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً، في أجل تحدده.	م 76 مكرر 5 من القانون 90-29 م 13 من القانون 04-05	الجنح والمخالفات	2	2014	331	427925
عدول عن الخطبة	من المقرر قانوناً أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج، أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها. ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول. ولما ثبت -من قضية الحال- أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج وبدون مبرر شرعي أو قانوني، فإنه لا يمكن والحالة هذه تحميل المطعون ضدها - بالخسائر والأضرار المترتبة عن ذلك، وأن دفع الطاعنة المتعلق بأحققتها في نصف الصداق، إنما يتحقق لو تم الطلاق بإرادة الزوج، مما يتعين القول أن قضاة الموضوع أصابوا في قضائهم ويتوجب رفض الطعن.	م 5 و 16 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	1	1995	128	92714
عذر قانوني	يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة: - البراءة تعني عدم قيام الجريمة. - العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه.	م 52 من ق ع	الجنائية	2	2004	433	343989
عربون	يعتبر اتفاق الطرفين على دفع العربون، لتأكيد العقد و البت فيه، تسبيقا، أي جزءا من ثمن المبيع.	م 72 مكرر/2 من ق م	المدنية	2	2014	195	0933162

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عرف	لا يحكم بالعرف، في منازعة متعلقة بالمياه، في حالة وجود نص قانوني ينظمها.	م 44 من قانون المياه	العقارية	2	2005	365	303690
عرقلة ممارسة الحق النقابي	من المقرر قانوناً أن يعاقب جزائياً عن الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة ممارسة الحق النقابي، بعد معاينة مفتش العمل لذلك. ولما ثبت لقضاة الموضوع من خلال محضر مفتش العمل عدم اعتراف المتهم بممثلي العمال والامتناع عن التعاون معهم . فإن الوقائع تشكل عناصر الجرم المنسوب إليه، وبإدانته يعد تطبيقاً سليماً للقانون.	م 40، 58 و 59 من القانون 90-14	الجنح والمخالفات	2	1996	185	131406
عرقلة موظف تنفيذ حكم قضائي	يجب على قضاة الموضوع إبراز أركان جريمة عرقلة موظف تنفيذ حكم قضائي و خاصة ركن العمد الأساسي في قيام الجريمة	م 138 مكرر من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2013	434	629839
عريضة افتتاح الدعوى	من المقرر قانوناً أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن أسماء وصفات الأطراف ومهنتهم وإلا تعرضت للبطلان، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية في القانون ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أهملوا مراعاة هذه الإجراءات كما أهملوا دفع الطاعن ببطلان الإجراءات لجهل أسماء الورثة، واقتصروا على القول بأنه لا داعي لذكر جميع الأسماء مادامت هناك محامية تمثل جميع الورثة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 13 من ق ا م	المدنية	1	1990	38	34899
	تخضع العريضة لمبدأ تكافؤ البيانات، وتبقى المطالبة صحيحة، متى ثبت تحقق الغاية من البيان رغم تخلفه.	م 13 من ق ا م	المدنية	2	2004	113	218478
عريضة افتتاح دعوى إتمام إجراءات عقد الوعد بالبيع	لا يتطلب القانون شهر عريضة افتتاح دعوى إتمام إجراءات عقد الوعد بالبيع.	م 519 من ق ا م وا	العقارية	2	2013	337	0809194
عريضة الاستئناف	متى نص القانون على أن الدعوى ترفع بعريضة موقعة كما هو الشأن بالنسبة للاستئناف دون أن يحدد الجزء الذي يرتبه في حالة عدم التوقيع على العريضة ومتى كان من المقرر أنه لا بطلان إلا بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك فإن قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند التصريح بقبول الاستئناف شكلاً. وعليه يستوجب رفض الطعن.	م 12 و 110 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1989	123	26563

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عريضة الاستئناف	جعل القانون إجراء إيداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط على عاتق المستأنف، والاكتفاء بتسجيل الاستئناف دون تقديمها يجعل الطعن المذكور عديم الوجود، ولا يجوز للمستأنف التذرع بالإغفال والاستفادة من خطئه بطلب استدراكه عن طريق تكليف كاتب الضبط بتصحيح الإجراء.	م 110 من ق ا م	المدنية	2	1989	23	25313
	ولما قضى المجلس بالرفض لسبب عدم وجود العريضة، يكون قد التزم صحيحا ودون أي تقصير في تعليل المقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن مما يتعين رفض الطعن المؤسس على هذا النعي.						
	من المقرر قانونا أنه إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو عدم الصحة ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بعدم قبول الاستئنافين الذين قدمهما الطاعن بحجة عدم توقيع عريضته الأولى وعدم إدخال الوالي في العريضة الثانية بالرغم من أن هذا الإجراء ليس من النظام العام يكون بقضائه كما فعل قد خالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 4/462 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	61	59728
	من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الدعوى من الشخص نفسه أو وكيل عنه كما يمكن للشخص الحضور أمام كاتب الضبط ليعلن عن رفع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن التوقيع على عريضة الاستئناف تم من طرف وكيل المستأنفة التي صرحت بصحة وكالة صهرها أمام المجلس، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا أساؤوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 110 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	73	44306
	لا يتوقف قبول الطعن بالاستئناف على احتواء عريضة الاستئناف على جميع المرافعين، أمام المحكمة، بصفتهم مدعين. يحق لكل من كان خصما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالاستئناف شريطة التوفر على المصلحة.	م 335 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2013	217	859563
	يجب شهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر.	م 539 من ق ا م وا	العقارية	1	2013	291	699969
	لا تحل العريضة الإضافية محل عريضة الاستئناف التي اوجب القانون تضمينها دون سواها ببيانات دقيقة.	م 540 من ق ا م وا	العقارية	1	2013	311	0759708
	يصرح بشطب قضية المستأنف و ليس بعدم قبولها في حالة عدم قيامه طبقا للقانون بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف.	م 542 من ق ا م وا	العقارية	1	2013	318	735229
	إدراج الحكم المستأنف في ملف الطعن بالاستئناف، يغني عن ذكر الجهة القضائية المصدرة له، في عريضة الاستئناف.	م 540 من ق ا م وا	العقارية	2	2014	294	0775704

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عريضة الطعن بالنقض	من المقرر قانوناً أنه لقبول الطعن شكلاً، يجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها قانوناً فإن مجرد إيداع عريضة مبتورة من المحامي لم يستعرض فيها أوجه الطعن فضلاً عن كونها غير موقعة ودون الإدلاء بالقرار المطعون فيه، يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً.	م 241 من ق ا م	المدنية	2	1989	45	33264
	متى كان من المقرر قانوناً، أنه يجب لقبول عريضة الطعن شكلاً، أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبني عليها الطعن المرفوع أمام المجلس الأعلى، فإن متطلبات القانون في هذا الشأن ينبغي أن لا تفهم على أنها مجرد اختيار لعنوان وسيلة من وسائل الطعن الستة، كما هو مذكور في أحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، بل لا بد من تخصيص الوجه المثار من الناحية التي يتعلق بها، ذلك أن الطريقة تصبح فيها الوسيلة أكثر من عنوان، وأنه لا بأس بعد ذلك من تقديم المذكرة الشارحة، كل ذلك تفادياً لأن تصبح مذكرات الطعن عبارة عن مجرد تبني للمادة 233، المشار إليها أعلاه. ولما كان زيادة على ذلك، أن عريضة الطاعن قد خلت تماماً من عرض الوقائع، الأمر الذي يخل بها كعريضة طعن بمخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة 241 ق ا م، فإنه لذلك يتعين عدم قبول الطعن شكلاً.	م 3/241 من ق ا م	الاجتماعية	2	1989	145	20308
	متى نص القانون على أن يرفع الطعن بالنقض بموجب عريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس الأعلى، فإنه لم يحدد جزاء البطلان كنتيجة على عدم توقيعها، وكان من المبادئ المستقر عليها أنه لا بطلان إلا بمقتضى نص وإذا ما تبين إن إغفال المحامي على توقيع عريضة الطعن هو بمثابة سهو لا يمس بحق الدفاع مادامت هذه العريضة قد قدمت من محامية معتمدة كما يدل ذلك ختمها، تعين معه قبول الطعن شكلاً.	م 240 من ق ا م	المدنية	3	1989	28	37560
	متى كان من المقرر قانوناً أنه يجب لقبول عريضة الطعن بالنقض شكلاً أن تكون مرفقة بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإنه يجب لكل حكم مطعون فيه عريضته الخاصة به، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال التي وضعت من أجل الطعن في قرارات تعد مخالفة للقانون. ومتى كان كذلك استوجب عدم قبولها شكلاً.	م 2/241 من ق ا م	الاجتماعية	3	1992	128	59302
	من المقرر قانوناً أن يأمر القاضي المقرر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن بالنقض إلى كل مطعون ضده بكتاب موصى عليه، مع إنذاره بوجوب إيداع مذكرة رد. مصحوبة بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم. موقعة من قبل محام مقبول أمام المجلس الأعلى، في أجل أقصاه شهرين من يوم التبليغ والإصدار الحكم حضورياً، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن المستشار المقرر لم يأمر بتبليغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضدها، سواء في موطنها العادي أو في موطنها المختار فإن القرار الصادر من المجلس الأعلى لم يتح الفرصة للمطعون ضدها بتقديم دفاعها، وبالتالي فلا يعد القرار حضورياً كما قصد المشرع بالمادة 245 ق ا م وعليه فإن الخصومة منعقدة بانعدام أحد أطرافها أصلاً، وتستوجب إبطال الإجراءات التي انبنى عليها قرار المجلس الأعلى، والحكم بانعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن.	م 15، 23، 249، 246، 245 و 294 من ق ا م	المدنية	4	1993	15	66640

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عريضة الطعن بالنقض	من المقرر قانوناً أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون. ومن الثابت - في قضية الحال - أن الإغفال عن ذكر ممثل الشركة في عريضة الطعن بالنقض لا يترتب عنه عدم قبولها شكلاً، مادام وأن الشركة، لها محام يمثلها وأن العريضة احتوت على عنوانها التجاري ونوعها ومركزها وفق أحكام المادة 13 إجراءات مدنية علماً أن الشخص الاعتباري يستوجب القانون المدني في مادته 50 أن يكون له نائباً يعبر عن إرادته، فهو يدخل ضمن مكونات الشخص المعنوي، ولا يمكن أن تكون الشركة الطاعنة قائمة ما لم يكن لها من يمثلها ويدير أعمالها عكس ما ذهب إلى جهة الاستئناف، مما يجعلها قد أساءت فعلاً تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.	م 13 من ق ا م وم 50 من ق م	المدنية	2	1996	53	161815
	من المقرر قانوناً أنه كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية فإن مبلغ الغرامة لا يجوز أن يتجاوز ربع التعويضات المدنية فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الأضرار التي لحقت البلدية من جراء اعتراض المدعي قد تجاوزت 8000 دج لليوم الواحد بينما لا يظهر من أي وثيقة من الملف أن البلدية قد لحقها ضرر من جراء اعتراض المدعي، وعليه فإن قضاة المجلس بعدم تبرير قرارهم هذا يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 187 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1991	177	52964
	من المقرر قانوناً أنه يعد مرتكباً لجريمة العصيان، كل شخص هاجم ممثل السلطة العمومية أو قاومه باستعمال العنف أو التهديد به، لمنعه من تنفيذ الأوامر القضائية. ويعتبر تعدياً كل فعل مادي، بطبيعته أن يزرع الخوف لدى ممثل السلطة العمومية، ويحول دون تأدية مهمته - كما هو عليه في قضية الحال - التي اعترض فيها الطاعن عن دخول المنفذ للمنزل ومنعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي .	م 183 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1995	190	86353
عصيان	من المقرر قانوناً أنه لتطبيق مقتضيات المادة 187 ق ع ينبغي أن يكون الاعتراض على أعمال متعلقة بمنفعة عامة أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وأن يعاين هذا الاعتراض بمحضر يذكر في القرار ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن الاعتراض على التنفيذ انصب على أعمال خاصة فإنه يتعين معه التصريح بأن قضاة المجلس أخطأوا لما أدانوا المتهم على أساس المادة المذكورة .	م 187 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	366	197974
	تخضع العطلة الإضافية للاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل. العطلة الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل و المتمم تخص مستخدمي الدولة.	م 42 و 120 من القانون 90-11 والأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 95-330	الاجتماعية	1	2014	270	0761931
	عطلة إضافية						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عطلة سنوية	لكل عامل يشتغل بصفة مستمرة، الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر من طرف المستخدم (المادة 39 من القانون 90-11) ولكل عامل يشتغل بصفة غير مستمرة، الحق في تعويض العطلة السنوية، يدفعه الصندوق الخاص بالتعويض (المادة 52 مكرر من القانون 90-11 المرسوم التنفيذي رقم 97-48).	م 39 و 52 مكرر من القانون 90-11 والمرسوم التنفيذي 48-97	الاجتماعية	2	2006	271	344163
عطلة مرضية	من المقرر قانونا أنه "يجب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة". ولما ثبت -في قضية الحال -أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعفي العامل من تبليغ صاحب العمل بها في الآجال القانونية وفقا للنظام الداخلي يكون قد أصاب في تطبيق القانون.	النظام الداخلي	الاجتماعية	1	2000	105	167320
عقد	يأخذ الحكم القضائي، الحائز قوة الأمر المقضي فيه والقاضي بصرف الطرفين إلى تسجيل عقد البيع العرفي، أمام الموثق، حكم العقد الرسمي. يلزم البائع، ومن بعده خلفه العام، بنقل ملكية العقار، عن طريق شهر العقد بالمحافظة العقارية.	م 361 من ق م	العقارية	2	2015	127	0982892
	استعمال المورث رخصة الاستيراد قيد حياته، بإبرام عقد شراء السيارة ودفع التسبيق المالي المقرر لها، ثم إكمال الورثة الثمن يدل على أن العقد تام وكامل ومنتج لكل آثاره القانونية.	م 106 من ق م	المدنية	2	2016	78	1055771
	لا يعد جمعا بين تعويضين، التعويض عن الضرر الناجم عن المماطلة في تسديد مبلغ صفقة عمومية وتسديد فوائد التأخير.	م 124 من ق م وم 77 من المرسوم 250-02 وم 122 من المرسوم الرئاسي 15-247	التجارية والبحرية	2	2017	105	1222080
	لا يجوز للمتعاملين، في مجال التجارة الدولية، الاتفاق على مخالفة القواعد القانونية الآمرة، المحددة في النظام القانوني الداخلي، كتجنب إجراءات التوطين البنكي.	م 351 من ق م وم 29، 33 و 34 من نظام بنك الجزائر 01-07	التجارية والبحرية	2	2017	110	1247076
عقد أجنبي	عقد الوكالة، المبرم في الخارج، من العقود الرسمية الواجب إمرارها بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء الجزائري لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر.	م 606 من ق م و وم 8 من الأمر 194-65	المدنية	2	2010	169	586026

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد إدماج مهني	يتعين على المستخدم، في حالة الإعلان عن نيته في فسخ عقد إدماج مهني، أن يخطر كتابيا المستفيد منه والوكالة الوطنية للتشغيل، سبعة أيام قبل تاريخ الفسخ وتوضيح الأسباب.	م 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 126-08	الاجتماعية	2	2015	242	0940083
	يمكن للمستخدم وضع حد لعلاقة العمل وإعادة العامل إلى مديرية التشغيل دون أي تعويض، إذا كانت هذه العلاقة منظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 126-08 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني المعدل والمتمم.	م 12 من المرسوم التنفيذي 126-08	الاجتماعية	1	2018	141	1165886
	لا يستفيد العامل، في إطار عقد العمل المدعم، الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 126-08، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، من إعادة تكيف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة، ولا يلزم المستخدم بتنثيته في منصب عمله.	المرسوم التنفيذي 126-08	الاجتماعية	2	2020	129	1302744
عقد استشارة	يعتبر عقد الاستشارة، من العقود التي يتعهد صاحبها بتقديم خدمات، مقابل أتعابه أو خدماته، على أن يتعهد بالتكفل بالانتساب للضمان الاجتماعي. لا يعتبر عقد الاستشارة، من عقود العمل الخاضعة لأحكام القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.	م 22 من المرسوم 07-94	الاجتماعية	1	2017	295	1091761
عقد استغلال	إن تكيف قضاة الموضوع لعقد الإيجار الذي تضمن شرط امتياز يخول للطاعن حق الفسخ لعدم دفع الإيجار كعقد إيجار عادي يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن مثل هذه الشروط تخرج العقد من نطاق تطبيق مقتضيات القانون التجاري عليه.	م 177 و 191 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2002	229	275486
	إن تطبيق أحكام الإيجار التجاري على عقد استغلال - أو عقد امتياز - دون مراعاة شروط العقد الذي يقضي بفسخ العقد عند إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية هو خطأ في تطبيق القانون.	م 177 و 191 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2002	358	275487
عقد استغلال مؤقت	من المقرر قانونا أن "العقد شريعة المتعاقدين". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما طبقوا المادة 173 من القانون التجاري وليس المادة 106 من القانون المدني خرقوا القانون لأن العقد المبرم بين طرفي النزاع ليس عقد إيجار ولكن عقد استغلال مؤقت يمكن لصاحبة الجدران أن تلغيه خاصة وأن المادة 11 من العقد تنص على الفسخ لمجرد الاتفاق لأسباب أمنية أو ضرورات الاستغلال. ومتى يكون كذلك فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 106 من ق م	التجارية والبحرية	2	1998	126	182863
عقد إيجار	متى كان المقرر قانونا أنه لا يترتب عن التغييرات التي يحدثها المستأجر في العين المؤجرة إيجارا شفويا ودون موافقة المؤجر فسخ العقد، فإنه من المتعين على المستأجر إعادة العين المؤجرة إلى الحالة التي كان عليها قبل إجراء هذا التغيير مع حق المؤجر في التعويض إن اقتضى الحال ذلك. لا يجوز طرد المستأجر من العين المؤجرة تأسيسا على إحداث تغييرات ضرت بحقوق المؤجر.	م 192 من ق م	الاجتماعية	1	1989	200	36466

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد إيجار	إن المستأجر حسن النية بمعنى المادة 514 من ق م هو المستأجر الذي يفي بالتزاماته التعاقدية ومن ضمنها استغلاله الهادئ للأمكنة. وإن اعتداء أعضاء عائلة المستأجر على المؤجر بالسب، يفقد هذا الأخير حسن نيته و بالتالي حقه في البقاء بالأمكنة.	م 495 ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	101	116190
	إذا أخل المستأجر بالتزاماته فيما يخص تسديد إيجار السكن المتنازع عليه، يحق للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار دون توجيه تنبيه بالإخلاء لأن النزاع لا يتعلق باسترداد العين المؤجرة.	م 119 من ق م	الاجتماعية	1	2001	181	198934
	إن القضاء بأن الطاعن الذي لا يشغل السكن المؤجر له بنفسه أو مع أفراد عائلته يعيشون عادة معه يكون قد خالف التزاماته التعاقدية التي تربطه بالمطعون ضده مما ينجر عنه فسخ علاقة الإيجار هو قضاء صحيح.	م 4 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	2001	159	190767
	قضاة مجلس الإحالة عوض أن يتأكدوا من سندات الطرفين ومدى مطابقتها لنص المادة 2 من المرسوم 147-76 الذي تحصر إثبات العلاقة الإيجارية مع دواوين الترقية والتسيير العقاري في وجوب إبرام عقد مع هذه الهيئة، راحوا يتطرقون إلى ملكية الأمكنة وصدور قرار إداري بشأنها وهو ما يعتبر خروجاً عن نطاق الدعوى التي تتعلق بالحيازة. ومتى كان كذلك فإنه يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.	م 2 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	2	2001	202	239680
	لقد أصاب قضاة الموضوع عندما اعتبروا أن الطاعن الذي لم يف بالتزاماته التعاقدية فيما يخص دفع الإيجار وتنازله عن العين المؤجرة دون علم ورضا المدعى عليهم من الأسباب القانونية الكافية التي تفقد صفة المستأجر حسن النية وتمنح الحق للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار دون الحاجة إلى توجيه التنبيه بالإخلاء وهو ما نصت عليه المادة 119 ق م.	م 119 من ق م	الاجتماعية	1	2003	221	210216
	القضاء بطرد الطاعنين من المحل الذي يستغلونه كمستأجرين منذ 1971 باللجوء إلى دعوى استعجاليه اعتماداً على قرار إداري بالهدم دون مراعاة الإجراءات الواجب القيام بها قبل رفع الدعوى والتي يعود اختصاص الفصل في مدى صحتها واحترامها إلى قضاة الموضوع هو قضاء يشكل مخالفة للقانون ويستدعي النقض.	م 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2003	185	312648
	التنازل عن الإيجار الحاصل بغير موافقة المؤجر باطل طبقاً للمادة (505) من القانون المدني.	م 505 من ق م	التجارية والبحرية	2	2003	188	292316
	استغلال الأرض المتنازع عليها مدة طويلة نتيجة عقد إيجار لا يعد حيازة ولا يترتب عليه التملك عن طريق التقادم المكسب.	م 509 من ق م	العقارية	2	2003	257	257706
	استمرار المستأجر في استغلال المحل بعد انتهاء مدة الإيجار يعد في حالة عدم قيام المؤجر بالإجراءات المقررة قانوناً تجديداً ضمناً لعقد الإيجار.	م 173، 176 و 194 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2004	155	239884
	يتم فسخ عقد الإيجار، الذي تكون الإدارة طرفاً فيه، عن طريق حكم قضائي وليس عن طريق قرار إداري.	مرسوم تنفيذي رقم 98-89	التجارية والبحرية	1	2008	155	431239

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد إيجار إداري	متى كان مقررا قانونا أن عقد الإيجار المحرر من قبل الإدارة يثبت الإيجار ويكسب حقوقا للمستأجر، فإن القرارات الإدارية اللاحقة له لا يمكن أن يكون لها أثر رجعي ولا تمحي الآثار القانونية الناتجة عما سبقها من قرارات موازية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب الرفض. لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المطعون ضده صار مستأجرا شرعيا بموجب عقد إيجار إداري فإن القرار اللاحق له الذي منح نفس الشقة إلى الطاعن في غير محله وتجاوزته الإجراءات الإدارية، ولما كان كذلك فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الأمر الاستعجالي المستأنف الأمر بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من السكن المتنازع عليه التزموا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 475 من ق م	المدنية	3	1990	47	53721
	من المقرر قانونا أنه إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقد دليل على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بغير ذلك يعد مخالفا للقانون. ولما كان ثابتا من وثائق ملف القضية الحالية، أن الطاعن اشترى مناب الأخ الكبير للمطعون ضدهم في الشياخ، فإن عقد الشراء صحيح وجائز كما هو منصوص عليه قانونا في باب الملكية الشائعة. وأن قضاة الموضوع بحكمهم عكس ذلك، يكونوا قد خالفوا القانون وتجاهلوا أحكامه، وعرضوا بذلك قراراتهم للنقض .	م 713 من ق م	المدنية	2	1994	41	110039
	من قانون المدني " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعتمد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ...". إن القرار المطعون فيه الذي قضى برفض طلب المدعي الرامي إلى إبطال البيع و إرجاع الثمن لعيب خفي في المبيع بحجة أن البائع في مجال بيع السيارات القديمة غير ملزم بالضمان جاء بتعليل خاطئ لأن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية عندما يتعذر على المشتري نفسه اكتشاف هذا العيب أو عندما يكون المبيع مشوب بعيوب تنقص من قيمته فكان يتعين عندئذ التحقق عما إذا كان العيب المثار من طرف المشتري عيبا خفيا ينقص من قيمة المبيع أولا. ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.	م 379 من ق م	المدنية	2	2000	88	202940
	إن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المعدة للزراعة حسب مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين و ثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعنة قائمة في إطار المسؤولية العقدية مما يستتبع معه أن قضاة الموضوع لم يرتكبوا أية مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين رفض الطعن	م 233 من ق م	المدنية	1	2001	122	213691
	يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد أن قضاة الموضوع بإلغائهم سند البيع مع إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد و منح تعويض للمطعون ضدها لكون الطاعنين ارتكبا تدليسا باستعمال حيلة لإبرام العقد فانه قد أحسنوا تطبيق المادة 86 من القانون المدني.	م 86 من ق م	المدنية	2	2001	109	233625
عقد بيع	لا يجوز وفقا لمبدأ نسبية العقد طلب إبطال العقد إلا لمن كان طرفا فيه (البائع بعد رفع الحجر عليه أو وصية).	م 79، 80 و 714 من ق م	العقارية	1	2006	423	335706

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد بيع	عقد البيع التوثيقي المحرر بالاعتماد على وكالة وكيل معزول، باطل و غير نافذ.	م 574 من ق م	العقارية	1	2013	314	0769254
	لا يعد عقد البيع المحرر أمام الموثق عقدا صوريا، لمجرد حصول بيع بغبن.	م 198، 351 و 358 من ق م	العقارية	2	2013	307	0771640
عقد بيع بالإيجار	لا حق في الاستفادة من السكن، في إطار البيع بالإيجار، لمن يملك عقارا ذا استعمال سكني، ملكية كاملة.	م 6 من المرسوم التنفيذي 105-01	العقارية	1	2015	196	0785447
	لا حق في سكن من وكالة تحسين السكن و تطويره (عدل) لمن يملك سكنا، بموجب عقد رسمي، مسجل و مشهر باسمه الخاص.	م 6 من المرسوم التنفيذي 105-01	العقارية	1	2015	218	0904120
	يشترط في المتعاقد لإبرام عقد بيع بالإيجار أن لا يكون مالكا لعقار ذي استعمال سكني، عند إبرام عقد البيع بالإيجار، لا عند تحرير مقرر التخصيص لفائدته.	م 6 من المرسوم التنفيذي 105-01	العقارية	1	2018	65	1106798
عقد بيع رسمي	من المقرر قانونا أنه " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ". ومن المقرر أيضا " أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه ...".	م 324 مكرر 5 و 338 من ق م	المدنية	1	1997	28	146497
	و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد البيع الرسمي على أساس أن البائع ((مورث المطعون ضدهم)) كان مصاب بمرض عقلي وقت إبرام البيع دون إثبات هذا المرض بخبرة عقلية يأمر بها القضاة، مع أن نفس المجلس سبق له أن قرر بموجب قرار صادر في 16 مارس 1994، بأن المطعون ضدهم لم يثبتوا بأن مورثهم كان فاقدا لقواه العقلية زمن إبرام البيع، كما أثبتوا بصورة قاطعة عدم وجود حالة المرض العقلي وقت إبرام البيع، و أكدوا سلامة هذا البيع و توافره على أركانه الشرعية، وترتيب كل آثاره القانونية. و لما تراجع نفس المجلس عن القرار السابق الذي أصبح نهائيا، فلا يمكنهم عندئذ لنفس الأسباب و الأطراف و الموضوع النظر فيه من جديد لسبق الفصل في النزاع بصورة نهائية. و لما خالفوا ذلك يكونوا قد خرقوا مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض بدون إحالة.						
عقد بيع عرفي	قرار قضاة الموضوع بصحة العقد العرفي استنادا إلى تصريحات أغلبية الورثة المقرين بعملية البيع و استبعاد المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني بحجة صدورهما بعد عملية البيع متتاسين المادة 12 من الامر 70-91 يعد خرقا للقانون مستوجبا للنقض	م 324 مكرر 1 من ق م و 12 من الأمر 70-91	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	262	196507
	استجابة قضاة الموضوع لطلب الطاعن الرامي إلى إتمام عملية البيع أمام الموثق وإفراغه في الشكل الرسمي رغم مخالفة عقد البيع مقتضيات المادة 12 من الأمر 70-91 يعد تطبيقا خاطئا للقانون.	م 324 مكرر 1 من ق م و 12 من الأمر 70-91	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	266	199852

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد تشغيل أولي	لا يرقى عقد التشغيل الأولي، المبرم طبقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 98-402، إلى مرتبة عقد العمل بمفهوم القانون 90-11، لانعدام أركانه، ومنها بالخصوص التبعية والأجر.	القانون 90-11 والمرسوم التنفيذي 402-98	الاجتماعية	1	2007	279	349789
عقد توثيقي	العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج، لا تطبق في الجزائر ما لم يصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المجلس بقضائه بصحة التعاملات بوكالة أبرمت بدولة أجنبية دون التصديق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة، يكون قد خالف القانون.	م 29 من قانون تنظيم التوثيق	التجارية والبحرية	2	1991	85	59607
	دفع الثمن لدى الموثق، ليس بشرط لصحة عقد البيع.	م 41 من القانون 27-88	المدنية	2	2005	179	293970
	العقود التوثيقية المحررة بغير اللغة العربية باطلة لمساسها بالنظام العام.	م 2، 5 و 6 من القانون 91-05 وم 17 من القانون 27-88	المدنية	1	2008	121	408837
	لا يترتب على عدم دفع الحصة المقررة من ثمن البيع، بين يدي الموثق، بطلان العقد التوثيقي، الموقع من الطرفين.	م 3 من ق م وم 256 من الأمر 105-76 وم 7 من القانون 11-11	المدنية	2	2011	135	654448
	لا يرقى إشهاد الموثق إلى مرتبة العقد التوثيقي (العقد الرسمي).	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م وم 15 و 16 من الأمر 74-75 وم 61 من المرسوم 63-76	العقارية	2	2012	359	654219
	يعفى صاحب العقد التوثيقي (السند التنفيذي) المتضمن القرض البنكي من اللجوء إلى القضاء لإثبات حقوقه. يسمح العقد التوثيقي الممهور بالصيغة التنفيذية بالقيام بالتنفيذ الجبري على المدين.	م 600 من ق م و	المدنية	2	2013	132	752352
	يتمتع العقد التوثيقي المشهر بالحجية المطلقة و لا يمكن إثبات عكس مضمونه إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير. لا يمكن للقاضي بعد رفض دعوى التزوير إبطال العقد التوثيقي استنادا إلى أقوال شاهدي العقد.	م 324 مكرر 5 من ق م	العقارية	2	2013	315	739034

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد توثيقي	لا يتم بيع العقار إلا بعد إفراغه في الشكل الرسمي أمام الموثق و التعبير عن الإرادة الحرة بالتوقيع على العقد الرسمي بعد تسديد الثمن بين يدي الموثق و مراعاة القوانين المنظمة للشهر العقاري. لا يمكن القاضي الإلزام بإتمام إجراءات البيع. لا تعد مراسلات الطرفين للموثق و قيامه بإجراءات أولية تعبيراً عن الإرادة في بيع العقار.	م 59، 60 و 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	1	2014	350	0812732
	لا يجوز للقضاة إجبار الأطراف على تحرير العقود و التدخل في سلطان إرادتهم.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	2	2014	297	806309
	تبقى حقوقاً مكتسبة للخرينة العمومية، بعد إبطال عقد توثيقي قضائياً، المبالغ المدفوعة مقابل رسوم الطابع والتسجيل والشهر العقاري.	الأمر 103-76 والأمر 105-76	العقارية	2	2014	302	0809837
عقد ثقاف	"عقد الثقاف" (عقد الحجز) المحرر من قبل "القاضي الشرعي" يعتبر سنداً رسمياً للملكية.	م 12 من قانون تنظيم التوثيق	العقارية	2	2008	285	487496
عقد حفظ الحق	يحرر عقد حفظ الحق، في مجال الترقية العقارية، في شكل عقد عرفي، ويخضع لإجراءات التسجيل، ويرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين، مع مراعاة المادة 107 من القانون المدني.	م 107 من ق م وم 30 و 31 من القانون 07-86	المدنية	2	2007	183	372339
	لا يعد عقد حفظ الحق الملزم للجانبين عقد إذعان. المستفيد من السكن ملزم بتسديد المبلغ المتفق عليه في عقد الحفظ. المستفيد من سكن موضوع عقد الحفظ ملزم بتسديد الثمن الحقيقي للسكن على ضوء الأشغال المنجزة فعلاً.	م 30 من القانون 07-86	العقارية	2	2009	243	516800
عقد حلول	من المقرر قانوناً أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعاويه-ضد الأطراف الأخرى المسؤولة- في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له. ولما ثبت- من قضية الحال- أن عقد الحلول الذي تقدمت به الشركة الطاعنة، جاء بعد رفع الدعوى بأزيد من سنة فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بعدم قبول دعاوها لانعدام الصفة، لأن الصفة لا تعطى إلا ابتداء من التعويض، وأن التسديد هو شرط أساسي لممارسة الدعوى. ومن ثم يتعين القول بأنه لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له قبل أن يعرضه مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن.	م 144 من قانون التأمينات وم 459 من ق م	التجارية والبحرية	3	1994	158	119165

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد حلول	من المقرر - أن المؤمن - يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير . كما أن رافع الدعوى أمام القضاء يجب أن تكون له الصفة وأهلية التقاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون . ولما تبين - في قضية الحال - أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لم تقدم عقد الحلول الذي يعطي لها الصفة في رفع الدعوى الرامية إلى الحصول على التعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة . ولما رفض قضاة الموضوع الدعوى شكلا لانعدام الصفة يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما . ومتى كان كذلك استوجب الرفض .	م 144 من قانون التأمينات وم 459 من ق ا م	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	183	138267
	من المقرر قانونا أن: "المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير". كما أن رفع الدعوى أمام القضاء يستوجب من صاحب الدعوى أن يحوز الصفة وأهلية التقاضي. ولما ثبت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف لما قضوا برفض دعوى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل -لانعدام الصفة- على أساس عدم تقديم عقد الحلول من المستأنفة وبالتالي لا يسمح لها بأن تحل محل المرسل إليه في حقوقه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المسدد ومتى كان كذلك استوجب الرفض .	م 144 من قانون التأمينات وم 459 من ق ا م	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	186	138448
	من المقرر قانونا أن " المؤمن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير". ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع عندما قرروا عدم قبول إرجاع الدعوى شكلا لكون عريضة الطعن مشتركة بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والمؤسسة الوطنية للتمويل بالخشب ومشتقاته، لأن تدخل الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بجانب المؤسسة الوطنية للتمويل بالخشب تمّ على أساس أنها شركة مؤمنة تحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزئة دعوى منازعة تسوية الخسائر البحرية والسماح للمؤمن والمؤمن له أن يباشرا هذه الدعوى معا. ومتى كان كذلك استوجب الرفض .	م 144 من قانون التأمينات	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	189	153499
	عقد الحلول يمنح شركة التأمين الصفة لتحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعواه بعد تعويضه، وفي حدود المقدار الممنوح له . ترفع دعوى الرجوع على الناقل (مسؤولية مفترضة) أو على المتسبب في الضرر أو النقص (مسؤولية تقصيرية).	م 744 و 802 من القانون البحري وم 118 من قانون التأمينات	التجارية والبحرية	2	2006	339	371786
	يبقى المؤمن له، حتى بعد تسليمه عقد حلول للمؤمن، محتفظا بصفة التقاضي، للمطالبة بكل تعويض لم يحصل عليه من المؤمن .	م 118 من الأمر 07-95	التجارية والبحرية	2	2009	224	594449
عقد رسمي	من المقرر قانونا أن، للعقد الرسمي حجيتة تجاه أطرافه فيما أقرروا به أمام الموثق وأنه لا يجوز عرقلة تنفيذه اعتمادا على مجرد قرائن مستنتجة من ملابسات ووقائع النزاع ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إهدارا قوة العقد الرسمي التنفيذية وخرقا لمقتضيات القانون . ولما كان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الأمر الاستعجالي الذي صرح بعدم الاختصاص في نظر الدعوى الرامية إلى طرد المطعون ضده تنفيذا لعقد رسمي، التزم بموجبه بمغادرة المحل التجاري الذي كان يشغله على سبيل التسيير الحر، تؤيدها قرينة قبض الطاعن لبعض المبالغ المالية، فانه بهذا القضاء أهدر قوة العقد الرسمية التنفيذية وخرق مقتضيات القانون .	م 320 وما بعدها من ق ا م وم 325 و 326 من ق م	التجارية والبحرية	1	1990	110	37117

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد رسمي	إن تغاضي و تجاهل جهة الاستئناف للعقدين الرسمين اللذين لهما قوة ثبوتية قاطعة و اقتصارها على مناقشتها للعقد العرفي المحتج به من طرف المطعون ضده. مرجحة إياه ضمنا على العقدين الرسمين الذي يستلزم لدحضهما الاستظهار بحجة مماثلة لهما في القوة قانونا أو أكثر قوة يعد إساءة في تطبيق قواعد الإثبات و يعرض القرار للنقض .	قواعد الإثبات	المدنية	2	2001	116	176264
	العقود الرسمية، التي يتلقاها الموثق بحضور شاهدين، هي العقود الإحتفائية. لا يشترط القانون، لصحة عقد البيع، إبرامه بحضور شاهدين.	م 324 مكرر 2 و 324 مكرر 3 من ق م وقانون التوثيق	المدنية	1	2011	86	533005
	قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تطبق في مجال العقد الرسمي، وليس في مجال العقد العرفي، إذا كان منصبا على عقار.	م 106 و 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	2	2012	398	716159
عقد زواج	من المقرر شرعا أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به ولا يؤثر في عقد الزواج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للأحكام الشرعية. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع ألزموا الزوج - بالعرف- بتعهده بالبقاء بزوجته بالعاصمة، يكونوا بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليه قيда هو مخير فيه.ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	54	49575
عقد شركة	متى كان مقرا قانونا أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء ببطلان عقد الشركة قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، فإن هذا البطلان ليس من النظام العام، وكل قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان الثابت -في قضية الحال- أن الطرفين المتنازعين لم يطعنا في صحة عقد الشركة بل طلبا تصفية الحسابات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بإبطال عقد الشركة تلقائيا تجاوزوا سلطاتهم و أخطأوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.	م 2/418 من ق م	المدنية	3	1991	25	52055
عقد شهرة	إن القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إثبات ملكيته على الأرض المتنازع عليها بحجة أن ملكيتها تعود إلى البلدية ولعدم ثبوت حيازته لها مستبعدا بذلك عقد الشهرة المتمسك به من طرف الطاعن، فإنه أصاب فيما قضى لأن عقد الشهرة حجبه محدودة في تصريحات الشهود التي يمكن إثبات عكسها باعتباره عقدا تقريريا. إن عدم الاعتراض على إجراءات الشهرة أمام الموثق لا يمنع البلدية من التدخل في النزاع والمطالبة بإبطال عقد الشهرة كما أن تقدير قيمة ووزن الأدلة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع ومن هنا فإن القرار المنتقد قد طبق القانون تطبيقا سليما.	م 689 من ق م	العقارية	1	2000	151	190541

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد شهرة	من المقرر قانونا يتم إعداد عقد الشهرة يستلزم توافر شروط آجال الحيابة المقررة قانونا. ولما ثبت من قضية الحال أن المدة غير متوفرة وعليه فقد أحسن قضاة الموضوع تطبيق القانون عندما أكدوا بأن المعارضة مستحيلة أمام الموثق من طرف المدعى عليه ثابتة.	م 827 من ق م وم الأولى من المرسوم 352-83	العقارية	2	2001	253	198951
	إن القضاء بأن عقد الشهرة يخضع لنصوص خاصة تحكم طرق الاعتراض فيه وفق آجال محددة هو قضاء غير سليم فلا يوجد أي نص من القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية يحدد أجل رفع دعوى البطلان المتعلقة بعقد الشهرة و أن كل الأعمال القانونية تكون خاضعة للرقابة القضائية و إن الآجال المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعقد الشهرة هي مواعيد ملزمة للموثق فقط. و متى كان كذلك فإن القرار المطعون فيه يكون معرضا للنقض .	م 827 من ق م	المدنية	1	2002	147	224654
	لا يجوز الاعتراض على إعداد عقد الشهرة قضائيا إلا لمن يحوز على الصفة. ولما ثبت -من قضية الحال - أن عقد الشهرة تم على أرض مفرزة بعد وقوع قسمة نهائية حاز فيها المطعون ضده ما آل إليه من حقوق مما يجعل صفة الطاعنين في الاعتراض على إعداد عقد الشهرة منعدمة.	المرسوم 352-83	العقارية	1	2002	284	201440
	متى ثبت للقضاء عدم ثبوت أركان الحيابة المجتمعة في المادة 827 من القانون المدني فإن رفض طلب رفع الاعتراض على عقد الشهرة الذي يثبت الاعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكسب يعد قضاء سليما.	م 827 من ق م	العقارية	1	2003	305	198951
	إن القضاء باعتماد عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتج به فيما يخص التصريحات المدلى بها أمام الموثق لا يعد مخالفة لأحكام المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني ذلك أن التصريحات المدلى بها يمكن دحضها بالدليل العكس دون حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير.	م 324 مكرر 5 من ق م	العقارية	1	2003	309	202764
	من المقرر قانونا أنه عند وجود عقد شهرة فإن قضاة الموضوع ملزمين بمراقبة الشروط المتعلقة بالحيابة للتأكد من وجود تصرفات مادية للحيابة الممارسة طيلة عشر سنوات لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.	م الأولى من المرسوم 352-83	العقارية	1	2003	313	206394
	من المقرر قانونا أن ميعاد الاعتراض على إعداد عقد الشهرة خلال مدة ربعة أشهر المنصوص عليها في المادتين 04 و 05 من المرسوم 352-83 المؤرخ في 21 ماي 1983 تكون إما من تاريخ النشر عن طريق الصحافة أو من تاريخ اللصق بمقر البلدية وإن الأخذ بأحدهما من طرف القضاة لا يؤثر على صحته.	م 4 و 5 من المرسوم 352-83	العقارية	1	2003	317	215227
	ما دامت القسمة النهائية غير ثابتة في الحقوق الميراثية فإن القضاء ببطلان عقد الشهرة لعدم توفر شروط الحيابة المؤدية إلى التقادم المكسب يعد تطبيقا سليما للقانون.	م 829 من ق م	العقارية	2	2003	239	246722
	لما كان عقد الشهرة عقدا تصريحيا و يمكن دحضه بتقديم الدليل العكسي، فإنه يتعين على القضاة في حالة النزاع التحقق من الحيابة الأفضل.	م 2 من المرسوم 254-91	العقارية	2	2003	249	251665
	يراقب القاضي في حالة المنازعة في عقد الشهرة مدى توفر الحيابة المستمرة الهادئة والعلانية وغير المشوبة بلبس طبقا للمادة الأولى من المرسوم 352-83.	م الأولى من المرسوم 352-83	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	378	198951

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد شهرة	يخضع تقادم الدعوى المدنية الرامية إلى إبطال عقد الشهرة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. لا يتوقف رفعها على إبداء الاعتراض خلال أجل 04 أشهر المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من المرسوم 352-83.	م 4 و 5 من المرسوم 352-83	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	384	215227
	يتحقق قاضي الموضوع في حالة المنازعة في عقد الشهرة من توفر عناصر الحيابة ويعاين مدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 827 وما يليها من القانون المدني. لا يحول عدم الاعتراض خلال أجل 04 أشهر على تحرير العقد، دون الحق في رفع الدعوى.	م 827 وما يليها من ق م وم 3 من المرسوم 352-83	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	389	215221
	يتثبت القاضي المدني وجوبا، حتى في حالة ثبوت انعدام التزوير في عقد الشهرة، من توفر شروط التقادم المكسب.	م 339 من ق م والمرسوم 352-83	العقارية	1	2005	255	299254
	الطعن في عقد الشهرة يلزم قضاة الموضوع بالتطرق لركني الحيابة المادي والمعنوي.	م 827 من ق م والمرسوم 352-83	المدنية	1	2006	211	323953
	عدم الاعتراض على إجراءات إعداد عقد الشهرة أمام الموثق، خلال أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم 352-83، لا يمنع من التقاضي للمنازعة في الحيابة، باعتبار قاضي الموضوع هو المؤهل لمراقبة محتوى العقد.	م 4 من المرسوم 352-83	المدنية	2	2007	161	358399
	لا يجوز تحرير عقد شهرة على أرض محبسة قصد تملكها.	م 23 من القانون 10-91	المدنية	2	2010	151	547662
	تتعلق مدة أربعة أشهر، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم 352-83، بالفترة التي يقوم الموثق، بعد انقضائها، لا يترتب عن فواتها سقوط الحق في رفع دعوى بطلان عقد الشهرة أمام القضاء المختص.	م 5 من المرسوم 83-352	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	286	258062
	عقد الشهرة، حتى وإن كان عقدا رسميا، عقد تصريحي يحزر اعتمادا على تصريحات المستفيد منه لا غير. يمكن دحض ما ورد فيه بالدليل العكسي. يتعين على القضاة، في هذه الحالة، التحقق من الحيابة الأحق بالتفضيل.	المرسوم 352-83	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	291	251665
	يعد قضاء مخالفا للقانون، القضاء ببطلان عقد شهرة لاحق، لوجود عقد شهرة سابق، منصبين على نفس العقار، ما دام إعداد عقد الشهرة متوقفا على مدى توفر شروط الملكية عن طريق التقادم المكسب. يستدعي الفصل في مثل هذه الدعوى، البحث عن الحائز الحقيقي وعن مدى توفر حيازته على الشروط المقررة قانونا.	م 827 ق م وم 39 من القانون 25-90	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	296	565212
	يسري أجل سقوط دعوى بطلان عقد الشهرة (15 سنة)، من يوم شهر العقد وليس من يوم إبرامه أمام الموثق، بالنسبة لمن لم يكن طرفا فيه.	م 102 و 827 من ق م المرسوم 352-83	العقارية	1	2015	214	0895214
	لا يمكن إبطال عقد شهرة أصبح محصنا بالحجية بموجب أحكام نهائية قاضية بصحته. تتصرف آثار هذه الحجية إلى الخلف الخاص.	م 827 من ق م والمرسوم 352-83	العقارية	2	2016	176	1185565

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عرفي	من المقرر قانوناً أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما، ومن المقرر أيضاً أن العقد العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقة باقتسامه المنزل الزوجي معها والزوجية قائمة بينهما طبقاً للعقد العرفي الممضي من قبله، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإرجاع الغرفة والمطبخ للمطعون ضدهما طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 59 و 327 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	61	45658
	من المقرر قانوناً أنه يشترط في العقد الرسمي أن يكون محرراً أمام الموثق، محتوى على أصل الملكية مكرس لاتفاق الطرفين - محدد المحل - معاً لتسديد المبلغ أمام الموثق، مسجل ومنشور لدى مصالح الشهر العقاري. ومن المقرر أيضاً أن اللفي هو عقد عرفي يحزر أمام الموثق يثبت فيه تصريحات الأطراف والشهود فقط. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين منعدم الأساس القانوني. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن كلا من العقدين المقدمين للمحكمة عرفيين ومن ثم فإن قضاة الموضوع بأخذهم باللفيف واعتباره عقد رسمي دون توفره على الشروط المنصوص عليها قانوناً خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 12 من قانون التوثيق وم 793 من ق م	التجارية والبحرية	1	1992	84	68467
	من المقرر قانوناً أن العقد العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة إما ورثته أو خلفه لا يطلب منهم ذلك ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخطأ أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف رفضوا طلب الورثة الخاص بأداء اليمين وفقاً للمادة 327 من القانون المدني بحجة أنهم لم يطعنوا بالتزوير في العقد العرفي المنسوب إلى مورثهم أخطأوا بقضائهم كذلك في تطبيق القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 327 من ق م	الاجتماعية	1	1992	99	53931
	من المقرر قانوناً أن العقد العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء، أما ورثته أو خلفه فيكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون بأن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق، ومن ثم فإن القضاء بما هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن قدم عقداً عرفياً اشترى بواسطته العقار محل النزاع من أبيه الهالك فإن قضاة الموضوع بتقريرهم قسمة تركة الهالك دون مراعاة للعقد العرفي و دون توجيه اليمين لبعض الورثة الذين أنكروا بأنهم لا يعلمون نسبة الخط أو الإمضاء لمورثهم يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 327 من ق م	المدنية	4	1992	16	33054

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عرفي	من المقرر قانوناً أن يعتبر العقد العرفي - صحيحاً- و صادراً ممن وقعه - ما لم ينكر هذا الأخير- ما هو منسوب إليه من خط و إمضاء. و لما ثبت - من قضية الحال-أن الطاعن منذ بداية الدعوى ينكر هذا العقد العرفي بالبيع و يتكلم فقط عن سلف دين، فإن قضاة المجلس بالزامهم الطرفين إفراغ البيع في الشكل الرسمي قد تجاهلوا تماماً نص المادة المذكورة أعلاه، و أغفلوا إتباع طرق البحث عن الحقيقة. مما يستوجب نقض قرارهم.	م 327 من ق م	المدنية	3	1994	14	85535
	من المقرر قانوناً أنه ((يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات و يبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب))، و لما كان ثابتاً أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله، رغم أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بإبطاله خلال المدة المذكورة، كما أن أصغرهم سناً عندما بلغ سن الرشد لم يتمسك به هو الآخر و عليه فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد سقط بحكم القانون و من ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 101 من ق م	المدنية	1	1997	17	136433
	من المقرر قانوناً أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان. ومن المقرر أيضاً أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون ولم يخالف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي أعيد النظر فيه بموجب القرار المشار إليه أعلاه والمكرس بالمواد المذكورة أعلاه فيما يخص العقود العرفية. وأن قضاة المجلس لما قضوا ببطلان البيع بالعقد العرفي للقطعة الأرضية المشاعة بين الورثة المالكين ، فإنهم طبقوا صحيح القانون.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	1	1997	183	148541
	إن قضاة الموضوع لما أسسوا قضائهم بسقوط دعوى بطلان العقد على المادة 102 من القانون المدني لا تعني أن العقد الباطل قد انقلب إلى عقد صحيح فهو مازال عقداً باطلاً بل لأن دعوى بطلانه سقطت بمضي المدة القانونية .	م 102 من ق م	المدنية	1	2002	166	247506
	العقود العرفية المحررة بعد تاريخ سريان قانون التوثيق (الأمر رقم 91/70) تعد باطلة بطلاناً مطلقاً.	الأمر 91-70	العقارية	1	2004	214	246799
	العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق (الأمر رقم 91-70) الثابتة التاريخ و غير المشهرة، صحيحة ومنتجة آثارها.	الأمر 91-70	العقارية	1	2006	435	348178
	يكون تاريخ العقد العرفي ثابتاً، من تاريخ تسجيله بمصلحة التسجيل، التابعة لوزارة المالية.	م 328 من ق م	المدنية	2	2006	197	315271
	العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه وتاريخه ولا يحتج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ.	م 328 من ق م	المدنية	1	2009	154	483177
	العقد العرفي، المبرم والمسجل في ظل القانون المدني القديم، حجة على طرفيه والغير، ولا يحتاج إلى عقد شهرة جديد.	م 1328 من ق م القديم المرسوم 352-83	العقارية	1	2012	163	614074

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عمل	من المقرر قانوناً أنه لا يمكن إنهاء عقد العمل بسبب البطالان إلا من يوم صدور الحكم الذي يثبت ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن رب العمل لم يقدم حكماً بإبطال عقد العمل فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف ومن جديد القضاء بإبطال الدعوى خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 5 من الأمر 31-75	الاجتماعية	1	1991	95	43266
	لا يشترط قانون 11-90 إخضاع العامل المستفيد من عقد عمل جديد في نفس المنصب، لفترة تجريبية.	القانون 11-90	الاجتماعية	1	2004	115	242675
	تراجع دائماً وجوباً مقتضيات المادة 12 من القانون 11-90، حتى في حالة الاتفاق، بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المدة.	م 12 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2005	159	299456
	يُحكم للعامل، المتعاقد بعقد عمل محدد المدة، في حالة ثبوت الطابع التعسفي لتسريحه، بالمدة المتبقية من فترة العقد والتعويض عن الضرر ولا تطبق المادة 4-73 من القانون 11-90 على هذه الحالة.	م 11، 12، 4/73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2015	355	0841951
	الحكم الفاصل في دعوى منصبية على طلب العامل، أثناء تنفيذ عقد العمل، إعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة، يصدر ابتدائياً، قابلاً للاستئناف.	م 313، 333، 349، 350 ق 1 م 1 وم 21 من القانون 04-90 وم 4/73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2015	359	0850356
	تسلم شهادة العمل للعامل، كدليل إثبات عن الفترة التي اشتغل خلالها لصالح المستخدم. لا تدخل، ضمن هذه الفترة، المدة التي كان فيها العمل متوقفاً، لأي سبب و لم يتقاض خلالها العامل أجراً. يتعين على العامل، طالب شهادة العمل، إثبات عمله لصالح المستخدم. يعد القاضي، الملزم المستخدم بمنح العامل شهادة عمل، عن فترة غير محددة في الطلب، فاصلاً بأكثر مما طلب منه.	م 67 من القانون 11-90 وم 21 من القانون 04-90 وم 25، 26، 277، 16/358 من ق 1 م 1	الاجتماعية	1	2015	364	0883894
	ترفع دعوى تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة المستندة إلى نص المادة 11 من القانون 11-90، عند انتهاء عقد العمل محدد المدة واستمرار العامل في العمل. أما دعوى تكييف عقد العمل المرتكزة على المادة 12 من القانون 11-90، فترفع أثناء سريان مدة العقد ويلتزم العامل فيها بإثبات مخالفة العقد لمقتضيات المادة 12 أعلاه، كما يلتزم أيضاً بتقديم نسخة منه. لا يثير القاضي مخالفة عقد العمل للمادة 12 من القانون 11-90 من تلقاء نفسه.	م 11 و 12 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2016	236	0909328

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عمل	لا يتمتع أعوان الأمن التابعون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بصفة العسكريين ولو كانت لهم في إطار تأديبة مهامهم علاقة مع السلطات العسكرية، ويخضع عقد العمل الخاص بهم للقانون رقم 11-90.	القانون 11-90	الاجتماعية	1	2016	240	0915084
	يخول العمل التناوبي للعامل الحق في التعويض، على ألا يتجاوز 40 ساعة أسبوعيا، وكل ما زاد عن ذلك يعتبر ساعات إضافية تعوض طبقا لأحكام المادتين 31 و32 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل.	م 30 من القانون 11-90 وم 2 من الأمر 03-97	الاجتماعية	1	2016	245	0993465
	يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في النزاع المتعلق بتنفيذ وتعليق عقود العمل والتكوين المهني.	م 2/500 من ق ا م وا	المدنية	2	2016	82	1087425
	لا يجوز تمديد مدة التجربة خارج الفترة المقررة قانونا وبالإرادة المنفردة للهيئة المستخدمة، بل عليها إن اعتبرت أن التجربة غير مجدية، أن تقرر ذلك قبل انتهاء المدة المقررة قانونا المتفق عليها في فترة التجربة الأولى.	م 18 و20 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2016	342	1068001
	لا يخضع العامل الموظف في نفس المنصب بموجب عقد جديد، لفترة تجربة حتى ولو كان العقد الجديد مستقلا عن العقد القديم من حيث الشروط والمواد والالتزامات.	م 18 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2016	345	1074201
	لا تثبت الساعات الإضافية، إلا بالدليل القاطع، المتمثلة في السجلات والوثائق الرسمية المخصصة لذلك.	م 323 و323 مكرر من ق م	الاجتماعية	2	2016	349	1067109
	تحسب فترة حرب التحرير الوطني للعامل ابن الشهيد كفترة عمل فعلية تضاف إلى حياته المهنية، لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته ولا تعطيه الحق في أية مزايا مالية.	م 42 من القانون 07-99	الاجتماعية	2	2016	353	1068699
	يعد عقد العمل المبرم مع أجنبي، قبل حصوله على رخصة العمل، عقدا صحيحا مرتبا لكل آثاره القانونية، تتحمل الهيئة المستخدمة مسؤولية فسخه.	م 6 و7 من المرسوم 510-02 والمرسوم 510-82	الاجتماعية	2	2016	356	1109750
	لا يمكن تجديد عقد العمل، المبرم في إطار المرسوم التنفيذي 90-290، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ضمنيا، وإنما يجدد بناء على اتفاق الهيئة المستخدمة والإطار المعني.	م 7 من المرسوم التنفيذي 290-90	الاجتماعية	1	2017	299	1087736
	يحسب التعويض عن العطلة السنوية بناء على الأجرة الشهرية، على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل.	م 41 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2017	127	1154246
	لا تعتبر فترة عمل و لا تحسب للعامل في مساره المهني، الفترة التي لم يعمل فيها بسبب تسريحه تأديبيا، حتى ولو توصل القضاء إلى أن التسريح تعسفي واستجابت الهيئة المستخدمة لما قضى به الحكم، بإرجاعه إلى منصب عمله.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	2018	138	1289161
	يستفيد العامل المتقاعد من منحة الإحالة على التقاعد، في حدود فترة عمله الفعلي والمستمر، ولا تحسب الفترة التي كان فيها مسرحا.						
	يترتب على استغراق المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة في العطلة المرضية، انقضاء علاقة العمل.	م 66 من قانون 11-90	الاجتماعية	1	2019	121	1345084

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عمل	وإن ترك مجال إثبات علاقة العمل واسعا، إلا أن القاعدة تجعل عبء إثباتها على العامل ولا يكفي التصريح بها كي تكون هذه العلاقة قائمة.	م 10 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2019	133	1233770
	يعتبر التخلي عن منصب العمل بالإرادة المنفردة خطأ جسيما، بعد الإذار . لا يعد التواجد بالمؤسسة العقابية تبريرا عن الغياب.	م 7 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2019	137	1354485
	يعتبر العمل التناوبي ذو طبيعة خاصة تتسم بالاستمرارية والدوام. لا يمكن أن يكون العمل التناوبي موضوع انقطاع لأي سبب من الأسباب قبل انتهائه. يستدعي العمل التناوبي تأجيل المطالبة بفترة الاستراحة.	م 30 من القانون 11-90 نظام داخلي	الاجتماعية	2	2019	141	1336569
	يتمتع العاملون في السفارات المكلفون بمسؤولية خاصة والذين يكتسي عملهم طابعا سياسيا، بالحصانة القضائية وتخضع الإجراءات القضائية التي تمسهم إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية. تطبق على العمال الذين يقومون بعمل عادي بالسفارات الإجراءات القضائية العادية.	م 4-73 من القانون 11-90 اتفاقية فيينا.	الاجتماعية	2	2019	145	1390218
	تعد محاولة اعتداء العامل على رئيسه، من أعمال العنف، لأنها تؤدي إلى إرهاب الشخص الذي وقعت عليه، وتعتبر من الأخطاء الجسيمة.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2020	125	1408550
	تعد علاقة العمل غير محددة المدة، إذا بقي العامل في منصبه بعقد غير مكتوب، بعد نهاية عقد العمل محدد المدة، دون تمديده أو تجديده.	م 11 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2020	129	1420796
	على القاضي طلب نسخة من العقد محدد المدة المكتوب، للتحقيق في طبيعة عقد العمل.	م 11 من القانون 11-90 م 27 و 28 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2020	133	1405439
	تغني شهادة العمل عن التحقيق القضائي، لإثبات علاقة العمل.	م 10 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2020	136	1432047
	على قاضي الموضوع التصدي أولا للدفع بانعدام علاقة العمل بين طرفي النزاع، قبل الفصل في مدى شرعية تسريح العامل.		الاجتماعية	2	2021	140	1490281
	لا يؤدي فسخ عقد العمل الرابط بين الإطار المسير والمؤسسة، بالضرورة إلى قطع علاقة العمل السابقة الرابطة بينهما بموجب عقد عمل محدد المدة. لا يعد إعادة إدماج الإطار المسير السابق في منصب عمله الأصلي، تعويضا عن فسخ عقد العمل كإطار مسير .	المرسوم 290-90	الاجتماعية	1	2022	92	1528105
	لا يعد إمضاء العامل عقد عمل جديد محدد المدة تنازلا منه عن دعوى إعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة.	م 12 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2022	98	1569428
عقد عمل خاص	تثبت صفة الإطار المسير بموجب عقد عمل خاص بمفهوم المرسوم 90- 290 مبرم مع المؤسسة المستخدمة.	المرسوم 290-90	الاجتماعية	2	2003	145	234986

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عمل غير محدد المدة	شغل عون أمن تابع لمؤسسة أمن وحماية، وظيفة الأمن الداخلي في مؤسسة عمومية، والتي هي وظيفة عضوية ودائمة في مؤسسة عمومية، لا يؤدي لوحده إلى تغيير طابع العقد محدد المدة المبرم بينه وبين مؤسسة الأمن والحماية، إلى عقد غير محدد المدة، إذ كان يجب على المحكمة مناقشة مسألة فترة التجربة.	م 12 و 12 مكرر 14 من القانون 90- 11 وم 5 من الأمر 95- 24 وم 2 من المرسوم التنفيذي 96-158	الاجتماعية	2	2007	279	411734
عقد عمل محدد المدة	من المؤكد قانوناً أنه إذا ما تحقق أن عقد العمل بلغ نهايته فإن الأمر إذا لا يتعلق بمهلة إخطار أو بتعويض عن التسريح، وأنه لا مجال لتطبيق أحكام المواد 39، 41، 42 من الأمر رقم 31-75، الصادر في 29 أبريل 1975.	الأمر 31-75	الاجتماعية	1	1989	177	29691
	وللفصل في النزاع على هذا الوجه، فإن المجلس يكون قد أصاب في قضائه وطبق القانون تطبيقاً سليماً.						
	من الثابت فقها وقضاء أن عقود العمل المبرمة لمدة محددة مخالفة لنص المادة 12 من قانون 11-90 تتحول إلى عقود غير محددة المدة وفقاً لما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون.	م 12 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2001	172	188773
	إن انعدام عقد عمل مكتوب واستمرارية علاقة العمل بعد انتهاء العقود محددة المدة، يجعل من هذه الأخيرة عقوداً غير محددة المدة لا تسمح للهيئة المستخدمة بتوقيف العامل.	م 11 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2002	270	164030
	عدم قيام مفتش العمل بدوره المقرر قانوناً في مراقبة قانونية عقد عمل محدد المدة، لا يمنع القاضي من أعمال سلطته ومراقبة قانونية هذا العقد.	م 12 و 14 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2005	135	292486
	العقد المحدد المدة، المتضمن جميع حالات المادة 12 من القانون 11-90، مخالف القانون، ويعتبر عقد عمل غير محدد المدة.	م 12 و 14 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2006	269	329195
	لا يمكن العامل، بعد تنفيذ المستخدم الحكم القاضي بإرجاع العامل بعقد محدد المدة، المطالبة بالتعويض ولا إثارة مسألة التسريح التعسفي ولا الرجوع إلى العمل بصفة دائمة طبقاً للمادة 73-4، المتعلقة بالتسريح من العمل في حالة عقد العمل غير محدد المدة.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2008	443	450715
	لا تطبق المادة 73-4 من القانون رقم 11-90 على عقد العمل محدد المدة، و يحكم القاضي، عند معاينته إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية، و حسب الطلب، بإعادة الإدراج، في حدود المدة المتبقية، أو التعويض عنها.	م 12، 14 و 73-4 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2011	191	608809
	تثار مسألة مخالفة عقد العمل أحكام المادة 12 من قانون رقم 11-90، من طرف ذي المصلحة. لا يمكن القاضي إثارتها تلقائياً. المطالبة بإعادة تكييف عقد العمل محدد المدة، تتم وجوباً، خلال مدة سريان العقد.	م 12، 12 مكرر و 14 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2011	213	622703

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد عمل محدد المدة	مخالفة العقد محدد المدة المادة 12 من قانون رقم 90-11 مسالة يثيرها صاحب المصلحة و لا يثيرها القاضي و لا يعيد تكييف العقد تلقائيا.	م 11، 12 و 14 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2013	226	697035
	عقد العمل محدد المدة الخالي من توقيع احد طرفيه لا ينتج أثاره القانونية تجاهه.	م 8 و 9 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2013	235	0787568
	لا تتوقف نهاية عقد عمل محدد المدة ينص صراحة على بدايته و نهايته مبرم بين شركة حراسة وأمن و شركة أخرى على نهاية المشروع المكلفة بحراسته.	م 12 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2013	238	0717250
	تعد الحالة الأولى سببا من أسباب تحديد مدة عقد العمل و ليس سببا لنهاية مدته.	م 77 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2013	245	0822822
	رفض توقيع العامل على عقد عمل محدد المدة لا يدخل ضمن رفض تنفيذ تعليمات مرتبطة بالتزاماته المهنية و لا يعد بالتالي خطأ جسيما.	م 12 و 66 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2014	292	0871546
عقد عمل موسمي	من المقرر قانونا أنه يتقاضى العامل المؤقت أو الموسمي الذي يفصل بوجه غير قانوني كامل أجره خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله إلى غاية إعادة دمج أو تاريخ حلول أجل عقده ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 67 من القانون 82-06	الاجتماعية	4	1991	179	51293
عقد عمل مؤقت	من المقرر قانونا أن عقود العمل المؤقتة تبرم لمدة غير محددة غير أنه يمكن تحديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو طبيعة العمل. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانتهاكه للقانون غير مبرر.	م 7 و 27 من القانون 82-06	الاجتماعية	2	1991	143	59029

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد ملزم للجانبين	من المقرر قانونا - أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعدار المدين أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن المطعون ضدها لم تتكرر وجود عقد الوعد بالبيع بينها وبين الطاعن وأنها طلبت بفسخ هذا العقد دون إعدار المدين، وهي بذلك فقد أخلت بالتزامها التعاقدي مسببة ضررا للمدعي الذي من حقه أن يطالب بتعويض عما أصابه منه طبقا للمادة 124 (ق م) فإن اكتفاء قضاة الاستئناف برفض دعوى تعويض الطاعن تأسيسا على أنه هو الآخر قد ارتكب خطأ لكون المطعون ضدها أكدت بأنها طالبت به بدفع باقي الثمن بهدف الإسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وتماثل فإنهم بقضائهم هذا لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 119 و 124 من ق م	المدنية	2	1990	44	34951
عقد ملكية	من المقرر قانونا أن لرئيس البلدية مهلة أربعة أشهر للرد على الإشعار الموجه له من قبل الموثق ويعتبر عدم القيام بذلك بمثابة موافقة على تحرير عقد الملكية بصفة رسمية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. لما كان الثابت -في قضية الحال- أن رئيس البلدية الذي تم إخطاره من قبل الموثق في 19 / 1 / 1986 لم يرد على ذلك إلا بعد مرور سنة، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم حكم المحكمة القاضي برفض دعوى المدعى على أساس ما جاء به رئيس البلدية في جوابه الكتابي يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 6 و 7 من المرسوم 52-83	المدنية	2	1992	35	71952
	لا يمكن تعديل عقد ملكية مشهر بمقرر إداري.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م وم 15 من الأمر 74-75	العقارية	2	2010	225	592724
عقد مناولة	لا علاقة قانونية بين المرسل إليه ومؤسسة الميناء. ترفع الدعوى من المرسل إليه، عند الاقتضاء، على الناقل وليس على مؤسسة الميناء، التي تدخل خدماتها ضمن عقد المناولة، القائم بينها وبين الناقل.	م 13 من ق م و 915 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2011	262	703843
عقد نجاعة	يعالج قاضي الموضوع وجوبا، فسخ عقد نجاعة الإطار المسير، طبقا للمرسوم 290-90.	م 12 و 14 من القانون 11-90 والمرسوم 290-90	الاجتماعية	1	2008	383	418952

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقد نشر	من المقرر قانوناً أن : " يجب أن يكون عقد النشر مكتوباً...". المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم له بالتعويض الناجم عن التأخير والتماطل في نشر كتابه " دراسات في التربية الإسلامية " قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لما أسس قراره على عدم وجود عقد نشر مكتوب بين الطرفين كما يشترطه القانون لتحديد مدى مسؤولية الناشر ولذلك يتعين التصريح برفض الطعن.	م 2/44 من الأمر 14-73	المدنية	2	2000	84	202312
عقد نقل الأشياء	من آثار العقد باعتباره شريعة المتعاقدين، أنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون، ولما كانت المادة 52 من القانون التجاري تجيز للناقل تحديد مسؤوليته عن الضياع أو التلف بإدراج في عقد النقل، فإن مطابقة ذلك البند للمقتضيات المذكورة تحول والقضاء على الناقل بتعويض يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه. إن قضاة المجلس باستنادهم على ورقة النقل كانت الشركة الوطنية للنقل الحديدي، حددت فيها مسؤوليتها عن تلف طرود بضاعة فقدت أثناء نقلها بأن لا يتجاوز التعويض 60 دج عن كل كلغ، ألزمو الشركة المذكورة أداء مبلغ يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، فإنهم يكونون بذلك قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض .	م 52 من القانون التجاري	المدنية	2	1989	39	30914
عقد نقل بحري	من المقرر قانوناً أن يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه، وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه. ومن المستقر عليه قضاء أن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه، ويحصل على القبول من طرفه. ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس أخطأوا بين التسليم والتفريغ إذ جاء في قرارهم أن عمليات التفريغ من اختصاص مؤسسة الميناء متناسين أن ذلك لا يعني الإعفاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية الناقل إلى حين تسليم البضاعة للمرسل إليه تسليماً قانونياً، فإنهم بذلك خرّقوا القانون وعرضوا قضاءهم للنقض. من المقرر قانوناً أنه "يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه". ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه " إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة، فإن على المرسل إليه تبليغ الناقل كتابياً في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليمها. . . وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامها وإلا اعتبرت متسلمة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس". ومن المستقر عليه قضاء أن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه، ويحصل على القبول من طرفه. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أخطأوا بين التسليم والتفريغ حيثما اعتبروا أن وصول الباطرة إلى الميناء وتفرغ البضاعة بمثابة التسليم القانوني. ومتى كان كذلك استوجب النقص.	م 739 و 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	3	1994	132	112383
عقد نقل بحري	من المقرر قانوناً أنه "يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه". ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه " إذا حصلت خسائر للبضاعة المنقولة، فإن على المرسل إليه تبليغ الناقل كتابياً في ميناء التحميل، قبل أو وقت تسليمها. . . وإذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة، فيبلغ عنها خلال الثلاثة أيام من تاريخ استلامها وإلا اعتبرت متسلمة حسب وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس". ومن المستقر عليه قضاء أن التسليم بالمعنى القانوني يتم عندما يعرض الناقل أو ممثله البضائع للمرسل إليه، ويحصل على القبول من طرفه. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أخطأوا بين التسليم والتفريغ حيثما اعتبروا أن وصول الباطرة إلى الميناء وتفرغ البضاعة بمثابة التسليم القانوني. ومتى كان كذلك استوجب النقص.	م 739 و 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	169	114929

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقوبة	إذا كان مؤدى نص المادة 350 من ق ع هو أن جنحة السرقة يعاقب عليها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر مع إمكانية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، فإن الحكم الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً لهذه العقوبة يعد خطأ في تطبيق القانون. فإن كان من الثابت أن محكمة الجنج قضت بعقوبة ثمانية أعوام حبساً منفذة على أشخاص محالين أمامها من أجل تهمة السرقة كما قضت بعقوبة الإبعاد فإن المحكمة أخطأت بتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس دون تبرير فيما إذا كان هؤلاء من العائدين للإجرام.	م 350 من ق ع م 500 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	257	42200
	إذا كان أحد المتهمين فقط استأنف وحده الحكم وأيد المجلس القضائي عقوبة الحبس مع إضافة ألف د ج غرامة، فإنه خطأ بدوره في تطبيق القانون بتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً لهذه العقوبة.						
	يكون النعي المؤسس على هذا الوجه سديداً وفي محله.						
	متى كان من المقرر قانوناً، أنه يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر مع غرامة مالية، وكان من المقرر أيضاً أنه يعاقب على مخالفة الأضرار بممتلكات منقولة للغير بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ القانونية يعد خرقاً للقانون.	م 407 و 450 من ق ع	الجنج والمخالفات	3	1989	266	35213
عقوبة	إذا كان الثابت إن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف القاضي بعقوبة ستة أشهر حبساً ضد الطاعن، رغم كونهم أمروا بإعادة تكيف الوقائع فيما يتعلق بجنحة تحطيم ملك الغير، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 407 ق ع إلى مخالفة الإضرار بممتلكات الغير، المنوه والمعاقب عليها بالمادة 450 من نفس القانون، ولذلك فإن أقصى عقوبة بعد إعادة التكيف تكون ثلاثة أشهر حبساً، وهي أقل من تلك التي أدين بها الطاعن، فإنه كان على هؤلاء القضاة الإبقاء على عقوبة ستة أشهر لو أنهم لم يتعرضوا إلى إعادة تكيف وقائع جنحة تحطيم ملك الغير إلى المخالفة المشار إليها أعلاه، وما دام كذلك فإن الإبقاء على هذه العقوبة يعد تجاوزاً للحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن المحكوم عليه.						
	من المقرر قانوناً أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد الانتهاء من إجراءات المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات.	م 500 من ق ا ج	الجنج والمخالفات	3	1990	287	50986
	لما كان من الثابت -في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف صرحوا بالعقوبة ضد المتهم قبل سماع طلبات النيابة والدفاع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
عقوبة	من المقرر قانوناً أن العقوبة التي يقضي بها ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون.	م 189 من ق ع	الجنائية	3	1991	205	64400
	ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حده دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكونوا قد خالفوا القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقوبة	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تخفيض العقوبة المقررة قانوناً إلى دون الثلاثة سنوات حبس عندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المتهمين أدينوا بسنتين حبس من أجل جنائية هناك العرض، فإن قضاء المحكمة بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للنقض. ومتى كان كذلك استوجب قبول الطعن.	م 53 من ق ع	الجنائية	4	1993	217	56792
	من المقرر قانوناً أن في الدعوى الجمركية لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك. ومن ثم فإن قضاء المعارضة بتخفيضهم للغرامة المالية من 25900 د ج إلى 1000 د ج، فإنهم خرقوا بوضوح مقتضيات القانون، مما يستوجب نقض وإبطال قرارهم في جانبه المتعلق بالدعوى الجنائية.	م 281 من قانون الجمارك	الجنائية	1	1994	235	101972
	من المقرر قانوناً أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة ضد المتهم المدان إذا ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، إلا أنه لا يمكن القضاء بعقوبة تفوق عن تلك المنصوص عليها في أحكام المادة المطبقة. ومن ثم فإن تخفيض العقوبة ليس فرضاً على القضاة وليس لتنازل الطرف المدني عن حقوقه أي أثر في ذلك. ولما ثبت - من أوراق القضية الراهنة - أن قضاة المجلس عاقبوا الطاعن على أساس المادة 287 من ق ع وحكموا عليه بأربعة أشهر حبساً نافذاً مع ألفي د ج غرامة نافذة، متجاوزين بذلك الحد الأقصى للغرامة وهو ألف د ج فقط، فقد أساءوا تطبيق القانون. ويتعين التصريح - تلقائياً - بنقض قرارهم مع الإحالة.	م 1/4، 53 و 287 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1994	289	112469
	من المقرر قانوناً أنه عند تكييف العقوبة كجناية يحكم بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى. ولما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن محكمة الجنايات قد أفادت المتهمين بظروف التخفيف عندما نزلت العقوبة إلى أربع سنوات سجناً فكان عليها أن تنطبق بعقوبة الحبس وليس السجن كما فعلت. فإن القضاء بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 5 من قانون العقوبات، مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً بحذف كلمة سجن وتعويضها بحبس. ومتى كان كذلك استوجب النقض الجزئي.	م 5 من ق ع	الجنائية	2	1997	183	171048
	إن الحكم بعقوبة الإعدام تأسيساً على المادتين 87 مكرر 3 ف2 والمادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات يشكل تجاوزاً للسلطة لأن العقوبة المقررة تطبيقاً لهذين النصين هي السجن المؤقت.	م 87 مكرر 3 ف 2 و 87 مكرر 7 من ق ع وم 6 من ق 1 ج	الجنائية	1	2003	429	313628
	القضاء بخفض العقوبة لا يتطلب تسبباً خاصاً.	م 379 من ق 1 ج	الجنح والمخالفات	2	2005	505	315003
	لا يحكم بعقوبة السجن إلا في المواد الجنائية حين تجاوز العقوبة خمس (5) سنوات. تتحول عقوبة السجن في حالة تخفيض العقوبة بفعل منح الظروف المخففة إلى حبس.	م 5 و 53 من ق ع	الجنائية	1	2013	323	659669

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقوبة	لا تتخذ، أصلاً، ضد الحدث، إلا تدابير الحماية والتهديب. تستبدل أو تستكمل هذه التدابير، استثناءً، بعقوبة الغرامة أو الحبس. شروط تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس محددة في المادة 50 من قانون العقوبات، ومنها نصف المدة، في حالة السجن أو الحبس المؤقت. معيار معرفة العقوبة المقررة للحدث، هو قسمة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.	م 50 من ق ع وم 444، 445 من ق ا ج وم 1 من ق 82-03	الجنائية	1	2015	381	0804787
	يتعرض للنقض، الحكمُ الناطق بمصادرة رخصة السياقة. يمكن، قانوناً، للقاضي الحكم بتعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.	م 16 مكرر 4 من ق ع وم 8 من ق 06-23	الجنائية	1	2015	385	0811541
	التشريع العقابي الجزائري أقر عقوبة واحدة، مهما تعددت الجرائم المنسوبة إلى المتهم. تنفذ العقوبة الأشد وحدها، في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات؛ لا يشترط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة. يجوز، استثناءً، ضم العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من طبيعة واحدة، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد.	م 34، 35 من ق ع	الجنائية	1	2015	407	1029904
	تدابير الحماية والتهديب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها. لا تحوز تدابير الحماية والتهديب على قوة الشيء المقضي به وتخضع للمراجعة، بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث، تلقائياً.	م 26 و 85 من القانون 15-12	الجنائية	2	2016	394	1146677
	تسري آثار مرسوم العفو الرئاسي على تنفيذ العقوبة المحكوم بها وليس على قيام حكم الإدانة وتشكل هذه العقوبة سابقة قضائية في حالة العود أو لتطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة الأصلية كلياً أو جزئياً، طالما أنها لم تتقادم بقوة القانون أو عن طريق رد الاعتبار القضائي.	م 53 مكرر 5 من ق م وم 592 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2022	164	1024969
عقوبة تأديبية	لا يجوز التصريح بعقوبتين تأديبيتين لنفس الأسباب، ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات. ولما كان الطاعن موضوع عقوبتين تأديبيتين لنفس الأسباب الأولى تتمثل في تخفيض الرتبة والثانية في الفصل عن العمل، فإن القضاء بصحة مثل هذا الإجراء خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه. من المقرر قانوناً أنه لا يمكن تسليط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معاينة الخطأ المرتكب. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن تاريخ ارتكاب الخطأ يعود إلى 11/09/1999، بينما اجتمعت اللجنة التأديبية في 05/03/1991، فإن قضاة الاستئناف عندما لاحظوا بأن محضر اجتماع لجنة التأديب لا يعتمد عليه لمخالفته أحكام القانون يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1993	83	80484
	من المقرر قانوناً أنه "يعد خطأ من الدرجة الثالثة ارتكاب العامل جنح واو جناية طوال مدة علاقة العمل لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت الجهات القضائية المختصة اقترافه هذه المخالفة". ومن ثم فإن معاقبة الطاعن تأديبياً بتسريحه من منصب عمله قبل ثبوت إدانته من قبل القضاء يعد خرقاً للقانون.	م 64 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	2	1994	130	109688
		م 71 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	1	1997	69	144351

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عقوبة تأديبية	من المقرر قانوناً أن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية تفصل بحكم ابتدائي نهائي فيما يتعلق موضوع النزاع بإلغاء عقوبات تأديبية أو الاتفاقية الإجبارية أو بتسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب. و لما كان ثابتاً في قضية الحال ان موضوع النزاع يتعلق بإلغاء عقوبات تأديبية فان قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف قد خرقوا القانون. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 21 من القانون 04-90	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	173	116049
عقوبة تبعية	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للغرفة الجزائية الاستئنافية الفاصلة في مواد الجرح أن تقضي على المتهم بأية عقوبة تكميلية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما حكموا على المتهم بحرمانه من الحقوق الوطنية وذلك من أجل جنحة الاتجار بالمخدرات مع أن هذه العقوبة لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا مقتضيات المادة 6 من قانون العقوبات . و متى كان كذلك استوجب نقض جزئي للقرار المطعون فيه.	م 6 من ق ع	الجرح والمخالفات	1	1991	180	55811
عقوبة تكميلية	من المقرر قانوناً أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهمين متابعين على أساس المادة 324 من قانون الجمارك فإن قضاة المجلس الذين صرحوا بعقوبة تكميلية بخمس سنوات منع من الإقامة رغم أن المادة المتابعين بها لم تنص على عقوبة تكميلية يكونوا قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في الوجهين المثارين مؤسسين يستوجب نقضه.	م الأولى من ق ع	الجرح والمخالفات	4	1990	260	52997
عقوبة تكميلية	يجب، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أن تأمر محكمة الجنايات بالحجر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.	م 9، 9 مكرر و 9 مكرر 1 من ق ع	الجنائية	1	2009	324	531398
	طبيعة العقوبة السالبة لحرية المحكوم بها في جنائية هي المعيار للحكم بالعقوبات التكميلية المعددة في المادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات. يجب النطق بالحجر القانوني و بالحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في حالة الحكم في جنائية بعقوبة جنائية (السجن). يجوز للقاضي في حالة الحكم في جنائية بعقوبة جنحية (الحبس) إعمالاً للأعذار القانونية و /أو للظروف المخففة النطق بالحجر القانوني وبالحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمنية والعائلية.	م 9 مكرر، 9 مكرر 1، 14، 52 و 53 مكرر 3 من ق ع	الجنائية	1	2013	333	0798545

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
علاقة إيجار	من المقرر قانوناً أنه "خلافًا لأحكام المادة 7. تكون من اختصاص المحاكم ؛ المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن. أو لمزاولة مهنية والإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية " ومن المستقر عليه في المحكمة العليا قضاء "أن الاستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر تعني جميع العلاقات الإيجارية بما فيها تلك التي تنشأ بموجب قرار التخصيص". ولما ثبت -في قضية الحال -أن قضاة المجلس لما تمسكوا باختصاصهم الاستعجالي على أساس انعدام سند الإيجار لدى الطاعن. فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً مما يستوجب معه الرفض.	م 7 مكرر من ق 1 م واجتهاد قضائي	الاجتماعية	1	2000	115	206421
	من الثابت فقهاً وقضاءً أن عقد الإيجار ينعقد كتابةً أو بوصولات الإيجار. ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة اعترفت بقبض مبلغ الحالتين فهو قرينة على وجود علاقة إيجار تحتاج إلى يمين متممة عملاً بأحكام نص المادتين 348-467 من القانون المدني لإثبات العلاقة الإيجارية.	م 348 و 467 من ق م	الاجتماعية	1	2001	168	191706
	علاقة الإيجار تثبت بعقد إيجار مكتوب أو بوصل الإيجار. التسجيل بمصلحة السجل التجاري لا يعني بالضرورة وجو علاقة إيجار.	م 79 من القانون التجاري وم 320 مكرر 2 ، 327، 328 و 332 من ق م	التجارية والبحرية	1	2004	199	331482
	إلزام صاحبة سيارة مسروقة، مودعة من دون علمها في حظيرة، بدفع مبالغ مالية على سبيل الإيجار، يعد خطأً في تطبيق القانون، لانعدام علاقة الإيجار.	م 223 من ق م	التجارية والبحرية	2	2006	359	364686
علاقة عمل	الأصل في علاقة العمل أن تكون غير محددة المدة، ويصبح عقد العمل المحدد المدة مدته غير محددة إذا امتد العمل به أكثر من مرة، ومتى حكم بخلاف هذه القاعدة اعتبر خطأً في تطبيق القانون. لذلك يستوجب نقض القرار الذي صرح بأن عقد العمل يبقى محدد المدة إذا ما جدد في كل مرة لمدة محددة، والذي يرفض على هذا الأساس طلب المدعي الحكم على مستخدمه بتعويض مهلة الإخطار والفصل عن العمل.	م 28 من القانون 06-82	الاجتماعية	2	1989	168	41726
	من المقرر قانوناً أن مقتضيات الأمر رقم 75-31 تطبق على كل صاحب عمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وعلى كل عامل أو متدرب من كلا الجنسين في القطاع الخاص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشركة المدعى عليها في الطعن تابعة للقطاع العام وأن قضاة الاستئناف بتطبيقهم عليها الأمر رقم 75-31 المتعلق بشروط العمل في القطاع الخاص أخطأوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 01 من الأمر 31-75	الاجتماعية	3	1991	130	46869

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
علاقة عمل	من المقرر قانوناً أنه باستثناء حالة الوفاة والتقاعد تنتهي علاقة العمل في جميع الأحوال بطلب مكتوب من العامل أو بقرار من المؤسسة المستخدمة مع ذكر الأسباب والأحكام القانونية والتنظيمية التي يستند إليها ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يقدم في أي وقت من الأوقات طلب استقالته ومن ثم فإن قضاة المجلس بالإغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بأن طرد الطاعن العامل مبرر كونه اعتبر مستقيلاً، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 69 من القانون 06-82	الاجتماعية	4	1992	116	43657
	التجديد الضمني للعلاقة ينتج عن عدم الإشعار المسبق برغبة المستخدم في عدم تجديد العقد.	م 62 من القانون 06-82	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2-	1997	146	96953
	يخول القانون للمستخدم إنهاء علاقة العمل أثناء فترة التجربة باعتباره هو المؤهل لتقدير مؤهلات العامل.	م 20 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2002	295	211422
	أحكام قانون العمل هي أحكام أمرة ومرتبطة بالنظام العام. القانون 11-90 المتعلق بعلاقة العمل، نص في المادة 66 على الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل. ومن المقرر أيضاً: أن القانون 11-90 نص على بطلان كل بند في عقد العمل يكون مخالفاً للأحكام التشريعية، وعلى بطلان كل بند في عقد العمل يستتقص من حقوق منحت للعمال بموجب التشريع. ومتى تبين - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن طلبات المدعية غير مؤسسة على أساس أن علاقة العمل يحكمها العقد الذي أبرمه الطرفان، وأن من حق رب العمل إنهاء علاقة العمل على أساس البند الثامن من عقد العمل الذي يعطي للطرفين الحق في فسخ عقد العمل في أي وقت، فالحكم بقضائه كما فعل خالف أحكام المواد 66-135-136-137، من القانون 11-90 المذكور أعلاه مما يستوجب نقضه.	م 66 ، 135 ، 136 و 137 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2003	234	233024
	التغيب عن العمل رغم الإنذار (بعد انتهاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل)، فسخ لهذه العلاقة بالإرادة المنفردة.	م 65 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2004	133	273332
	لا تعتبر الفترة التي لم يعمل فيها العامل، بسبب رفض المستخدم تنفيذ الحكم القاضي بالإرجاع، فترة عمل، ولا تدرج في شهادة العمل عند انتهاء علاقة العمل.	م 21 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2005	251	307768
	لا يعد مخالفاً القانون، توفر نفس الشخص على صفتي شريك وعامل في شركة أسهم.	م 10 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2010	384	622099
	العقد المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب، لا ينشئ علاقة عمل بمفهوم قانون العمل، المتطلب وجود علاقة تبعية.	م 8 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2012	220	662457

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
علاقة عمل فردية	لا يجوز الجمع بين دعويي إلغاء قرار التسريح ومعاينة المرض المهني.	القانون 83-13 وم 8 من القانون 04-90 والقانون 90-11	الاجتماعية	1	2011	173	552932
علامات	لا يحق استيراد أو تسويق علامة جماعية، بمجرد ترخيص من وزارة التجارة، دون الحصول على ترخيص من صاحب العلامة المسجلة بالجزائر.	م 9، 22، 23، 26 و 28 من الامر 06-03	التجارية والبحرية	2	2015	214	1037974
علامة تجارية	الثابت- من قضية الحال- أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية "إيفري" وتقرير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضائهم على أن المطعون ضده كان سابقا في إيداع العلامة، فان قضاءهم جاء خرقا لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الاسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخاصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه وأن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك فإنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	الأمر 57-66	التجارية والبحرية	1	2000	125	190797
	يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس وخط عند المستهلك متوسط الانتباه.	الأمر 57-66	التجارية والبحرية	1	2003	265	261209
	إن القرار المطعون فيه لما رفض ادعاءات الطاعنة الرامية إلى الكف عن تقليد علامتها التجارية التي تحمل اسم (Frictus) على أساس أن المطعون ضدها تحوز البضاعة بحسن نية ودون مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنة يعد خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقص.	الأمر 57-66	التجارية والبحرية	1	2003	269	286391
	إبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية ، على علبة المنتج، لا يشكل علامة صنع .	الأمر 57-66	التجارية والبحرية	2	2003	208	254727
	تتقدم دعوى إبطال العلامة التجارية طبقا للمادة 6 من الأمر رقم 57-66 بمرور (05) خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة.	م 6 من الأمر 57-66 وم 143 و 241 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2006	331	349764
	يتعين على القضاة، عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي انضمت الجزائر إليها، إبراز العناصر التقنية التي اعتمدها لتقرير التشابه الكبير بين العلامة المراد إبطالها وبين العلامة المشهورة.	الأمر 57-66	التجارية والبحرية	1	2006	337	350164

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
علامة تجارية	يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت علامة تجارية معينة، أثناء معرض دولي، أن يطلب تسجيل هذه العلامة وحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ العرض، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض، يتوفر طالب حماية علامة مسجلة في الخارج على أجل سنة لإعمال حق الأولوية طبقا لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.	م 6 من الأمر 06-03 وم 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	التجارية والبحرية	2	2010	198	627126
	عندما تنصب الدعوى الرامية إلى إبطال علامة لسبق تسجيل علامة مماثلة لها على التسمية فقط لا حاجة إلى المقارنة بين المنتجين الصادرين تحت كل علامة.	م 5 و 7 من الأمر 06-03	التجارية والبحرية	2	2013	189	0871530
	يتحمل الطرف المدني، في الدعوى الجزائية الفاصلة في مدى قيام جريمة تقليد علامة تجارية، مسؤولية هلاك البضائع المحجوزة من طرف إدارة الجمارك، في حالة ثبوت براءة المتهم.	م 22 من قانون الجمارك	التجارية والبحرية	2	2018	103	1250728
علاوات	من المقرر قانونا أنه " يجب على المؤمن له، لكي يستفيد من التعويضات اليومية، أن يثبت في تاريخ معاينة المرض نشاطا مهنيا يخوله الحق في الأجر، دون المساس بأحكام المادتين 52 و 56 من القانون رقم 11/83. ولما ثبت - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما اشترطوا تقاضي الأجر ودفع الأقساط من رب العمل للضمان الاجتماعي لاستحقاق العامل الموجود في عطلة غير مدفوعة الأجر لتلك العلاوات المنصوص عليها أعلاه، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون لما أحدثوا شرطا لم ينص عليه القانون. ومتى كان كذلك استوجب النقص.	م 20 من المرسوم 27-84 وم 52 و 56 من القانون 11-83	الاجتماعية	2	1998	94	155283
عمل تجاري	لما كان المطعم هو عبارة عن مؤسسة خدمات، فانه من المقرر قانونا أن بيع الأطعمة والمشروبات يعد عملا تجاريا تسري في حقه أحكام المادة الثانية من القانون التجاري، ومن ثم فإن النعي بالوجه المثار من الطاعن تأسيسا على أن هذا البيع يعد عملا مهنيا وليس عملا تجاريا، في غير محله ويستوجب رده. ومتى التزم قضاة الاستئناف تطبيق هذا المبدأ استوجب رفض الطعن.	م 2 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1990	117	29769
	يعد خطأ في تطبيق القانون اعتبار مهنة الصيدلة عملا مدنيا لعدم حيازة الصيدلي سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري.	م 2 و 3 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2002	346	246801
عملة أجنبية	الحكم القضائي، الناطق بالتعويض بعملة أجنبية، مخالف القانون.	م 1 و 4 من قانون النقد والقرض	التجارية والبحرية	1	2011	232	714048

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
عود	من المقرر قانوناً أنه لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع، والواردة على سبيل الحصر في القانون ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. و لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة العود، دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 57 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1991	169	52717
	من المقرر قانوناً وطبقاً لأحكام المادة 56 التي تحيل على المادة 55 من قانون العقوبات، فإن حالة العود متوقعة على شرط وحيد يتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه. ولما ثبت - في قضية الحال - أن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية ارتكبت قبل أفعال العقوبة الأولى، فإن قضاة الموضوع لما طبقوا على المتهم قواعد العود، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون، لأن المتهم لا يوجد قانوناً في حالة العود ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار تلقائياً .	م 55 و 56 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1997	194	92861
عين مؤجرة	إن المادة 495 من القانون المدني تمنح المؤجر الحق في طلب فسخ عقد الإيجار إذا ما كانت التغييرات التي قام بها المستأجر على العين المؤجر مستحيلة الإصلاح.	م 495 من ق م	الاجتماعية	عدد خاص بإيجار السكنات والمحلات المهنية - الجزء 1	1997	97	116189

حرف الغين

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غبن	من المقرر قانوناً أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل الثانوية التي قطع فيها المجلس الأعلى، ومن المقرر قانوناً كذلك في ظل أحكام المادة 887 من القانون المدني القديم، أنه يشترط أن يزيد الغبن على الربع لقبول دعوى الرجوع في القسمة الرضائية، ومن ثم فإن القضاء باعتماد تقرير خبرة تنفي وجود الغبن بحجة أن النقص الموجود في مساحة العقار الذي ناب الطاعن يعوض بنوعيته وجودته، فهو أكثر قيمة من العقار الذي جاء في مناب المطعون ضدها، فضلاً على أن النقض المبين في التقرير لا يتجاوز الربع كما يوجبه القانون القديم، يعد قضاء مطابقاً لما قرره المجلس الأعلى والقانون وعليه فما أثاره الطاعن حول الفقرة (3) من المادة 233 من ق م ص غير مبرر، واستوجب لذلك رفض الطعن.	م 887 من ق م القديم	المدنية	4	1989	45	33131
	من المقرر قانوناً أنه ((تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع)) . إن القضاء بسقوط تقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن التي رفعها الطاعن اعتماداً على تاريخ رفع الدعوى الثانية المؤرخة في 17-10-1996 هو تأسيس خاطئ إذ كان ينبغي احتساب بداية مدة التقادم من تاريخ رفع الدعوى الأولى المؤرخة في 17 / 10 / 1995 الذي يعتبر إجراء قضائياً يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد البيع مما يجعل دعوى تكملة الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني.	م 359 من ق م	المدنية	1	2000	85	188918
	ومتى كان كذلك فإن قرار المجلس قد خرق أحكام المادة 359 من القانون المدني، مما يستوجب نقضه.						
	يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع ولما استبان من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قاموا بتقدير قيمة العقار بعد تاريخ البيع فإنهم خالفوا أحكام المادة 358 فقرة 2 من القانون المدني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 358 من ق م	المدنية	2	2001	137	245195
	المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطاعنين الرامية إلى تكملة ثمن بيع العقار لعدم إثبات الغبن فإنهم يكونون قد وقعوا في خلط بين دعوى الغبن و دعوى الاستغلال، فدعوى الغبن تقوم على أساس مادي لا يكلف فيها البائع بإثبات أنه وقع في غلط أو ضحية غش بل أن يثبت فقط توافر شروط الغبن لأنها ترجع في طبيعتها إلى فكرة التعادل بين المبيع و الثمن عكس دعوى الاستغلال القائمة على الأساس الشخصي وبقضائهم كما فعلوا، فإن قضاة الموضوع يكونون قد شوهوا قرارهم بالخطأ في تطبيق القانون.	م 358 من ق م	المدنية	1	2002	157	249694
	لا تثار مسألة الغبن تلقائياً، لا تكون مقبولة إلا إذا كانت القسمة صحيحة و عدل عنها طرف بسبب الغبن.	م 324 مكرر 1 و 732 من ق م	العقارية	2	2008	249	410107
	تنتقل إلى الخلف العام دعوى الغبن، لاعتبارها دعوى مالية ، بوفاة البائع.	م 358 من ق م	المدنية	1	2011	105	584684

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غدر	لا تقوم جنحة الغدر في حق محضر قضائي أخذ حقوقه التناسبية على عمليتين للبيع بالمزاد العلني لنفس العقار.	م 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 91- 270 30 من القانون 06- 01	الجنح والمخالفات	2	2016	434	0803699
غرامة تهديدية	متى كان من المؤكد قانوناً أنه لا يمكن القضاء على الولاية من طرف المجلس القضائي حال فصله في القضايا المدنية بدفع غرامة تهديدية، فإن القضاء بمثل هذا الحكم يشكل مخالفة تجاوز السلطة وعدم الاختصاص فضلاً عن عيب انعدام التعليل القانوني. إن الحكم على الولاية بغرامة تهديدية يكون من اختصاص القاضي الإداري. - لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بغرامة تهديدية على الولاية.	م 233 من ق ا م والمرسوم 68-88	الاجتماعية	1	1989	185	28881
	من المقرر قانوناً، أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من ربح. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لعدم التنفيذ إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستعجال قضوا على الطاعن برد الماء فوراً للمطعون ضده تحت غرامة تهديدية قدرها 500 دج عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة الرفض الإذن في ظرف أسبوع للمطعون ضده بتركيب عداد للماء فإنهم لما رخصوا للمطعون ضده بتركيب عداد مستقل فقد فتحوا له مجال التصدي للضرر وإنهائه بعد أسبوع من يوم تبليغ القرار، ومن ثم فإن الغرامة التهديدية يتوقف احتسابها بعد مضي الأسبوع ولا يستمر سريانها إلا إذا عرقل المؤجر تركيب العداد، وعند ذلك يرجع المستأجر إلى المحكمة للنظر من جديد في استمرار الغرامة التهديدية. ومتى خالف هؤلاء القضاة تطبيق هذا المبدأ، استوجب نقض قرارهم.	م 182 من ق م وم 471 من ق ا م	المدنية	1	1990	43	35444
	من المقرر قانوناً أن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى دون أن يراجع الغرامة التهديدية المحكوم بها سابقاً ويعمل على تصفيتها ودون أن يبين ما إذا تعدى مبلغها مقدار التعويض عن الضرر الفعلي يعد منعماً للأساس القانوني ومخالفاً للقانون لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - وافقوا على الحكم المستأنف لديهم القاضي بوقف البناء دون أن يراجعوا الغرامة التهديدية المحكوم بها على الطاعنين ويعملوا على تصفيتها يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 471 من ق ا م	المدنية	4	1990	38	51084
	متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بدفع الغرامة التهديدية دون إجراء تحقيق حول مقدار الضرر الحقيقي الذي نشأ، يكونوا قد عرضوا قرارهم لانعدام التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 471 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	1993	88	65555

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرامة تهديدية	من المقرر قانوناً أنه " إذا رفض المدين التزام بعمل، أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية. ومتى تبين من . قضية الحال . أن قضاة الموضوع جعلوا سريان الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه في حين أن الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ النطق بالحكم و حيازته لقوة الشيء المقضي فيه كما هو عليه الحال في القضية الراهنة ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وأن ما تعنيه الطاعنة في محله. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 340 من ق ا م	المدنية	1	1998	106	177618
	من المقرر قانوناً أنه "يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية ". أن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعنة بالغرامة التهديدية. فإنه قد خرق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه. التي تجيز للقاضي أن يحدد الغرامة التهديدية اليومية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية وبما أن الحكم المطعون لم يكتسب بعد هذه الصيغة خلال نطقه بالغرامة التهديدية. فإنه خالف القانون. مما يتعين نقضه جزئياً	م 39 من القانون 90-04	الاجتماعية	2	2000	105	181284
	لا مجال للرد على دفع يتعلق بتطبيق تعليمة إدارية في نزاع يتعلق بتسليط غرامة تهديدية من أجل تنفيذ قرار قضائي نهائي.	م 73-4 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2001	189	223318
	إن قضاة الموضوع المطروحة أمامهم دعوى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من طرف قاضي الاستعجال ملزمون ليس فقط بإجراء عملية حسابية لمراجعة الغرامة بل ودراسة الضرر اللاحق فعلا لتحديد مبلغ هذا الضرر بالتدقيق إعمالاً للمادة 471 من ق.ا.م. والقرار المطعون فيه الذي خالف هذه المقتضيات ينجر عنه النقض.	م 471 من ق ا م	العقارية	1	2002	271	201999
	المستفاد من أحكام المادة 471 ق ا م أنه يجوز للجهات القضائية مراجعة الغرامة التهديدية المحكوم بها و تصفية قيمتها دون تحديد مدة سريانها مسبقاً. ولما قضى قضاة الموضوع بتحديد سريان الغرامة التهديدية مسبقاً بثلاث سنوات في حالة عدم التنفيذ فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه جزئياً.	م 471 من ق ا م	المدنية	2	2002	223	248180
	إن امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجته وفقاً لأحكام المواد 34 إلى 36 من القانون 90/04 وأن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهديدية وفقاً لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون.	م 34 إلى 36 من القانون 90-04	الاجتماعية	2	2002	303	214908
	من المستقر عليه قضاء و وفقاً للمبادئ العامة فإنه متى كان عدم الامتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدراً منتجاً لمسؤولية هذه السلطة. فإنه لا يجوز للهيئة القضائية ايا كانت طبيعتها أن تحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي و إنما يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى بهدف الحصول على التعويض نتيجة هذا التصرف.	مبادئ عامة	المدنية	1	2003	168	239307
	طالما أن عدم تنفيذ الالتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 174 من ق م	المدنية	2	2003	107	321708

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرامة تهديدية	الغرامة التهديدية ، المحكوم بها أمام القضاء الإداري، لا تصفى أمام القضاء المدني.	م 124 من ق م وم 7 من ق ا م	المدنية	2	2004	147	284921
	لا تطبق المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية (الغرامة التهديدية) قصد تنفيذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي.	م 340 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2005	185	342962
	لا يجوز الحكم بتصفية الغرامة التهديدية، استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على تدخل المدين الشخصي.	م 174 و 175 من ق م وم 471 من ق ا م	المدنية	2	2006	211	339295
	لا يمكن النطق بتصفية الغرامة التهديدية ، المحكوم بها بموجب أمر استعجالي، إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع.	م 471 من ق ا م	المدنية	2	2007	203	375346
	الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، مستقر على تطبيق المادة 39 من القانون 04-90، في حالة مطالبة المحكمة بذلك، بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذية	م 39 من القانون 90-04 وم 340 من ق ا م	الاجتماعية	2	2007	285	416553
	في حالة امتناع المستخدم عن تنفيذ حكم أمر بإعادة إدماج عامل في منصب عمله، تطبق مقتضيات المادة 340 من ق إم. يحكم القاضي حسب الحالة والطلب، إما بتنفيذ الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية أو بالتعويض طبقا للقانون المدني ولا يطبق المادة 73/4 الفقرة الثانية من القانون 90-11.	م 340 من ق ا م وم 4-73 من القانون 11-90 وم 39 من القانون 04-90	الاجتماعية	1	2009	399	474154
	لا اختصاص للقضاء المدني، لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي، بواسطة الغرامة التهديدية.	م 2/471 من ق ا م وم 981 من ق ا م وا	المدنية	1	2011	96	578057
	المادة 39 من القانون رقم 04-90 هي الواجبة التطبيق، في حالة اكتساب الحكم ، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصيغة التنفيذية و اللجوء إلى الغرامة التهديدية ، لتنفيذه.	م 34، 35 و 39 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2011	221	636445
	لا تتعلق المادة 508 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحالات اللجوء إلى الغرامة التهديدية، و إنما بالحالتين الجائز فيهما تقديم طلب التنفيذ الفوري إلى رئيس القسم الاجتماعي. تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالحالات المذكورة في المادة 22 من القانون 04-90 محل تنفيذ مؤقت (فوري) بقوة القانون، دون اللجوء إلى رئيس القسم الاجتماعي. أحالت المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخصوص الغرامة التهديدية، على تشريع العمل، ومنه المادة 39 من القانون رقم 04-90، غير المحصور تطبيقها في حالتي المادتين 34 و 35 منه.	م 508 و 509 من ق ا م م وا وم 22، 34، 35 و 39 من القانون 90-04	الاجتماعية	1	2013	230	0719747

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرامة تهديدية	يمكن قاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها.	م 305 من ق ا م وا	المدنية	2	2013	155	0888800
	لا يعد رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية، أمام قاضي الموضوع خرقا لقاعدة إجرائية.	م 305 من ق ا م وا	المدنية	2	2014	171	0924415
	ترفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية، أمام المحكمة و ليس أمام المجلس القضائي الذي حكم بها.	م 305 و 625 ق ا م ا م 34 و 39 قانون 04-90	المدنية	1	2015	189	1007246
غرامة جمركية	متى كان من المقرر قانونا، انه فيما يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها فإن الدعوى الجبائية تكون من اختصاص إدارة الجمارك التي تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى، و تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية، ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لإيقاف التنفيذ عقب إشارتهم في قرارهم إلى أحكام المادة ين 53 من قانون العقوبات، و592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تطبيق هذه المواد لا يكون إلا في حالات العقوبات الجنائية ولا تطبق إطلاقا على الغرامات الجبائية التي تشكل تعويضا مدنيا للضرر المسبب إلى الخزينة، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار عن طريق النقض ودون الإحالة بإلغاء إيقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار المطعون فيه ليحل عوضا عنه عقوبة محددة منفذة.	م 259 و 281 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1989	277	32740
	من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد. و لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لم يخفصوا من حقوق إدارة الجمارك المنصوص عليها قانونا وإنما خفصوا من طلباتها التي تزيد على ضعف قيمة جسم الجريمة، وعليه فإنه بقضائهم هذا كما فعلوا يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 281 من قانون الجمارك	الجنائية	1	1991	153	52988
	من المستقر عليه فقها وقضاء أن الغرامة الجمركية تنسم في نفس الوقت بصفتين هما : صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية .ومن ثم فإنه بإمكان المجلس القضائي بناء على استئناف الطرف المدني -إدارة الجمارك -أن يحكم بغرامة ضريبية تشكل تعويضات مدنية.	م 433 من ق ا ج واجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	3	1994	262	85084
	إن تقييم الغرامة الجمركية في الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.	م 281 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	167	233415
	و إن قضاة المجلس لما قضوا بتخفيض الغرامة بحجة أن تقييم إدارة الجمارك مبالغ فيه ودون أن يوضحوا المصدر أو العناصر التي اعتمدها في التقييم فقد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرامة جمركية	لا يجوز للقاضي التخفيض في الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك. كما أن إدارة الجمارك هي المختصة في تقدير قيمة البضائع والقاضي ملزم بالأخذ بطلباتها ما لم يطعن المتهم في ذلك. وإن قضاة المجلس لما قضوا بتخفيض العقوبة الجمركية دون منازعة المتهم في قيمة الغرامة الجمركية ودون تعليل سانع لذلك التخفيض فإنهم قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار وإبطاله.	م 281 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	170	196256
	لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك. وإن القضاء بغرامة مالية غير نافذة قدرها 1000 دج في جنحة التهريب الثابتة يعد مخالفة للقانون وخاصة أحكام المادة 281 من قانون الجمارك. مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 281 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	174	137665
	إن المجلس لما قضى بتخفيض الغرامة الجمركية دون تسبیب ودون الرد على طلبات إدارة الجمارك قد خرق أحكام المادة 281 من قانون الجمارك. مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 281 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	177	242326
غرف موسعة	انعقاد الغرف الموسعة للمحكمة العليا، يتم بطلب من (قضاة المحكمة العليا)، وليس بطلب من الأطراف المتخاصمة.	م 23 من القانون 89-22	التجارية والبحرية	1	2005	219	350925
غرفة الاتهام	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس. و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة غرفة الاتهام لما قضوا بالأوجه لمتابعة المتهم كان ذلك على أساس اقتناعهم وتطبيقاً لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، وبهذا يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 195 من ق ا ج	الجنائية	4	1991	253	53150
	من المقرر قانوناً أنه يشترط عند إخطار المتهم بالجلسة في غير حالة الحبس الاحتياطي مراعاة مدة 5 أيام بين تاريخ الإخطار وتاريخ الجلسة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته القانون في غير محله. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مهلة 5 أيام روعيت عند الإخطار ذلك أن الإخطار أرسل في 89. 12. 27 وتاريخ الجلسة حدد بيوم 09 جانفي 1990 ومن ثم فإن قضاة الموضوع بحكمهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 3/182 من ق ا ج	الجنائية	4	1992	187	83485

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرفة الاتهام	من المقرر قانوناً أنه يجب على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و 190 من ق إ ج عندما يتعلق الأمر بتوجيه اتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع - لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 187 و 190 من ق إ ج	الجنائية	2	1993	158	58444
	و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لم تراعى أحكام المادتين 187 و 190 من ق إ ج وتجاوزت سلطاتها عندما اتهمت الطاعن بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهماً بجريمتي التزوير واستعماله. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.						
	من المقرر قانوناً أن قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، كما هو ثابت في قضية الحال - يعد مخالفاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 182 و 183 من ق إ ج	الجنائية	3	1993	269	84955
	من المقرر قانوناً أنه إذا رفع استئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فإن على غرفة الاتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 192 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	3	1993	313	76624
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فإن غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة، و القذف و حدد عناصر مغايرة و مختلفة، و بالتالي فلا مجال للخلط بينهما و ان غرفة الاتهام - التي تعد درجة تحقيق ثانية - لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للمتهمة، ولا يجوز لها قانوناً أن تحل محل جهات الحكم.	م 191، 192 و 195 من ق إ ج	الجنائية	2	1996	162	125535
	ومن ثم فإن قضاة غرفة الاتهام بعدما جعلوا من جريمة القذف أساساً لموضوع الشكوى بالادعاء المدني - خلافاً للحقيقة. وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاض التحقيق الرامي لرفض إجراء التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة. كما تجاوزوا سلطاتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه و حلوا محل هيئات الحكم في تقدير، ما إذا يمكن لحكم البراءة لفائدة الشك، أن يكون أساساً لرفع الدعوى.						
	مما يجعل قرارهم - المنتقد - عرضة للنقض.						
	من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام تكون مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء إذا صار قرار المحكمة نهائياً". ولما تبين في قضية الحال - أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها في مسألة إرجاع السيارة المحجوزة بسبب أن السيارة ليست تحت تصرف العدالة بل وضعت في محشر السيارات المحجوزة بناء على مقرر مصالح الشرطة. فإن قضاءها كذلك يعد خرقاً للقانون لأنه لا تستطيع التصريح بعدم الاختصاص بل كان عليها الفصل إما بالإرجاع أو برفض طلب الإرجاع طبقاً للمادة المذكورة أعلاه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 6/316 من ق إ ج	الجنائية	2	1998	130	192107

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرفة الاتهام	من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ". لا يمكن لغرفة الاتهام القضاء بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم.	م 596 من ق ا ج وم 4/9 من قانون تنظيم السجون	الجنائية	1	2001	325	246173
	إن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإرجاء الفصل في القضية المطروحة أمامها إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع من طرف المتهم أمام مجلس المحاسبة هو قضاء غير صائب مادام أن غرفة الاتهام هي جهة تحقيق لها كل الصلاحيات القانونية في إتمام التحقيق إذا رأت ذلك ضروريا. و متى كان كذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور للتعليل ينجر عنه البطلان.	م 4/119 من ق ع	الجنائية	2	2001	344	267892
	المستبان من القرار المطعون فيه أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وأن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحق الدفاع يترتب عنه البطلان. إن غرفة الاتهام بعد انتهاء البحث التكميلي التي أمرت به، لم تبلغ بنتائج الخبرة الفنية لأطراف الدعوى طبقا لأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية مما يشكل مخالفة إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع.	م 154 و 182 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	348	273590
	حتى يصبح قرار غرفة الاتهام سليما لا بد أن يتطرق للجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم ويحدد دور كل واحد منهم مع إبراز اشتغال الجريمة على الأركان الواجب توافرها. والقرار المطعون فيه الذي يناقش علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة حتى يتمكن من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الحقيقي، يكون مشوبا بالقصور ينجر عنه النقض.	م 264 من ق ع	الجنائية	1	2002	371	270055
	يعد قاصرا في التسبب ومخالفا للقانون، قرار غرفة الاتهام الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وغير المستند إلى أسباب واضحة تفيد بأن الواقعة لا يمكن إثباتها ماديا وأنه لا توجد أعباء كافية تنسب إلى الفاعل الذي يبقى مجهولا.	م 195 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	376	265943
	لا يجوز لغرفة الاتهام الفصل في عدم ثبوت التهمة لأن هذه النتيجة والبحث فيها هي من اختصاص جهة الحكم التي تبت في الموضوع وبفصلها على هذه الصورة فإنها قد عرضت قرارها للنقض.	م 195 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2002	529	263941
	يتعين أن يكون تعليل قرار غرفة الاتهام متمشيا مع المنطوق ولا يشوه الوقائع وأن مخالفة هذا المبدأ تؤدي إلى نقض القرار.	م 195 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	278	267823
	يجوز لغرفة الاتهام الأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا محالين إليها شريطة إجراء تحقيق تكميلي.	م 189 و 190 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2004	345	255855
	تحيل غرفة الاتهام، المتهم ، حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة مخففة، إلى محكمة الجنايات، لتقدير العقوبة المستحقة.	م 4/353 و 5 من ق ع	الجنائية	1	2005	349	336330
	غرفة الاتهام، ملزمة بمناقشة طلبات النائب العام وغير ملزمة بمناقشة تقرير استئناف وكيل الجمهورية الموجه للنائب العام.	م 179 من ق ا ج	الجنائية	1	2005	383	356930
	يخالف تشكيل غرفة الاتهام من أربعة (04) قضاة، قاعدة العدد الفردي للتشكيلة و مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار.	م 429 من ق ا ج	الجنائية	2	2006	491	413252

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غرفة الاتهام	غرفة الاتهام، ملزمة بالفصل في طلب يتعلق باسترداد أشياء محجوز عليها، لم تفصل محكمة الجنايات فيه، وصار حكمها نهائيا، ولا يجوز لغرفة الاتهام رفض الطلب، دفاعا عن حقوق مدنية لبنك، متمثلة في استرجاع قرض متعلق بهذه الأشياء المحجوز عليها.	م 6/316 من ق ا ج	الجنائية	2	2007	507	393560
	لا تتوافق مقومات التسبب القانوني السليم و استناد غرفة الاتهام إلى مصطلح " سياسة التجنيح" للأمر بإعادة التكييف.	م 176 من ق ا ج	الجنائية	1	2014	437	0852030
	لا يجوز لغرفة الاتهام التصدي بانتفاء وجه الدعوى لجميع المتهمين، طالما أنها قررت عدم قبول الاستئناف في شق الإحالة على محكمة الجناح الذي صار نهائيا يترتب عنه إخطار المحكمة الجنحية به للفصل، طبقا للقانون.		الجنائية	2	2016	397	0996041
	يعد تجاوزا للسلطة، تصدي غرفة الاتهام لموضوع الاتهام، كأنها جهة حكم، عوض الاكتفاء بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء أو قرائن ضد المتهم، لإحالاته على المحكمة المختصة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى.	م 195، 196 و 197 من ق ا ج	الجنائية	2	2016	400	1031961
	تتعلق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بتسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع و يشترط الإشارة إلى المادة المطبقة على الإدانة ولا مجال لتطبيقها، في حالة قضاء غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى.	م 379 من ق ا ج	الجنائية	2	2016	402	1095573
غش ضريبي	من المقرر قانونا أنه يجب على السلطات القضائية أن تطالع إدارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه من شأنه أن يفترض وجود غش مرتكب في المادة الجبائية أو أي مناورة كان هدفها أو نتيجتها الغش أو تعويض ضريبة ما إلى الشبهة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لم يأمرؤا بإدخال إدارة المالية والضرائب المباشرة في الخصام بالرغم من مطالبة الطاعن بذلك كانوا خارقين القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	التجارية والبحرية	3	1991	99	57528
	عدم الفصل في الدعوى المدنية القائمة على طلب إدارة الضرائب رغم الإدانة بجنحة الغش الضريبي يعد إغفالا عن الفصل في أحد أوجه الطلب ومستوجبا بالتالي للنقض.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	الجناح والمخالفات	1	2004	331	227783
	لا يشمل مبلغ الوعاء الضريبي، محل جنائية الغش الضريبي ، إلا الدخل الصافي الخالي من الغرامات لكل سنة مالية.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	الجنائية	2	2008	369	543636
	إدارة الضرائب غير ملزمة، في حالة الغش الضريبي، بإصدار المتهم. يحق لها تغريمه و تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد تقديم الشكوى.	م 192، 303، 305، 407 و 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون المالية لسنة 2000	الجناح والمخالفات	2	2008	397	430229

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غش ضريبي	لا تخضع التعويضات، المحكوم بها لإدارة الضرائب، باعتبارها ذات طابع مختلط (دعوى ضريبية، دعوى مدنية) وإنما لأحكام قوانين الضرائب.	م 316 من ق ا ج وم 303، 304، 407 و 408 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	الجنائية	2	2010	305	600302
	يعد الغش الضريبي، قبل سنة 2003 جنحة، مهما كان المبلغ المتملص منه، و مهما كان عدد السنوات، ذات الصلة.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وم 28 من قانون المالية لسنة 2003	الجنائية	2	2011	366	690357
	صارت جريمة الغش الضريبي جنحة ، في جميع الحالات، تندرج العقوبة المقررة لكل حالة، بحسب قيمة الحقوق المتملص منها، تطبق المادة 13 من القانون رقم 11-16، إعمالا لقاعدة القانون الجزائي الأصلح للمتهم.	م 2 من ق ع وم 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وم 13 من القانون 11-16	الجنائية	2	2012	302	734116
	يحسب المبلغ المتملص منه، في جريمة الغش الضريبي، على أساس سنة مالية واحدة.	م 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	الجنائية	2	2012	308	716337
	المنافرة التديسية، في جريمة الغش الضريبي ، ركن ، لا تحتاج إلى سؤال مستقل، يمكن إدراجها في السؤال الرئيسي، لا حاجة لطرح سؤال عن إلحاق الضرر بالخرينة العمومية، الغرامة الجبائية محددة، قانونا، بثلاث مرات المبلغ المتملص من دفعه بطريق المنافرة التديسية، لا سلطة تقديرية للقاضي في تحديد المبلغ.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	الجنائية	2	2013	365	684697
غش جبائي	لا يشترط لصحة السؤال المتعلق بقيام جريمة التملص الضريبي، ذكر المبلغ المتملص منه، طالما انه في حدود المبلغ المحدد في نص المادة القانونية.	المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2012.	الجنائية	1	2019	142	1077728

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
غش جبائي	يشترط، لقيام جريمة الغش الجبائي، توفر الركن المادي، المتمثل في ثبوت طبيعة الطرق التدليسية، المستعملة من طرف المكلف بالضريبة، قصد التهرب من دفعها.	م 303 من قانون الضرائب المباشرة وم 36 من قانون الإجراءات الجبائية	الجنح والمخالفات	2	2020	196	0912366
	يتم تحديد مبلغ الغش الضريبي وتقدير الغرامة، على أساس أصل الضريبة، دون غرامات التأخير، التي يمكن لإدارة الضرائب تحصيلها بالطرق القانونية الأخرى.	ا 193 و 303 من قانون الضرائب المباشرة.	الجنح والمخالفات	2	2021	175	1527650
غلط جوهري	من المقرر قانونا انه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله ومن المقرر أيضا أنه يعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يلتزم بالعقد إلا على اعتبار صفة المهندس للمطعون ضده دون أن يقدم هذا الأخير أي وثيقة تثبت صفته هذه، فإن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف القاضي على الطاعن أن يدفع للمطعون ضده أجوره المستحقة خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 81 و 82 من ق م	الاجتماعية	4	1990	147	49339

حرف الفاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
فاتورة	تنتفي جريمة عدم الفوترة، بتقديم وصل التسليم بدلا من الفاتورة، في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة، عند بيع سلع إلى نفس الزبون.	م 11 من القانون 04-02 وم 14 و 17 من المرسوم التنفيذي 05-468	الجنح والمخالفات	2	2020	201	0903080
فاتورة سورية	الفاتورة السورية Facture proforma عرض للشراء ملزم لصاحبه، إلى غاية الأجل المعين فيه، أو إلى غاية تحقق الأجل المستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.	م 63 من ق م	التجارية والبحرية	2	2007	307	398959
فاتورة كشف هاتفي	مبلغ المكالمات الهاتفية، المسجل بفاتورة الكشف الهاتفي، ليس حجة مطلقة.	م 2 من المرسوم التنفيذي 05-468	المدنية	1	2010	147	540974
فاحشة بين ذوي المحارم	لا يمكن، في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، إدانة متهم واحد، من أجل هذه الواقعة وتبرئة الطرف الآخر. يتعين على الجهة القضائية، عند انتفاء الرضا لدى أحدهما، إعادة تكييف الواقعة بجناية هناك العرض، أو الفعل المخل بالحياء بالعنف.	م 333، 334، 335، 336 و 337 مكرر من ق ع	الجنائية	1	2012	400	752121
فاعل أصلي	يعتبر فاعلا أصليا، كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي.	م 41 من ق ع	الجنائية	2	2000	201	251929
فائدة تعويضية	يستحق مالك بضاعة، حجزتها إدارة الجمارك، بغير حق، فائدة تعويضية. قاضي الموضوع غير ملزم بالاستعانة بخبرة، لحساب الفائدة التعويضية، في حالة ثبوت وتوفر عناصر الحساب، غير المنازع فيه.	م 241 و 313 من قانون الجمارك	المدنية	2	2011	110	620643
فائدة مصرفية	جدول الفوائد المترتبة على قرض، يناقش ويراقب وجوبا من طرف القاضي، حتى ولو كان مقدما من هيئة متخصصة.	م 107 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	2004	245	330420
فترة أمنية	لا تتعلق المادة 28 من القانون رقم 04-18 بالظروف المخففة، وإنما بالفترة الأمنية، أي العقوبة الواجبة النفاذ من العقوبة المحكوم بها.	م 53 من ق ع	الجنائية	2	2013	380	0756792

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
فترة تجربة	لا يفرض القانون أن يخطر المستخدم مسبقا العامل بنيته في تمديد فترة التجربة، وإن فعل المستخدم ذلك، فلا يؤخذ بالشكل الذي اختاره لإخطار العامل بنيته. ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع اعتبروا أنه كان وجوبيا على المستخدم إثبات إخطاره مسبقا للعامل بتمديد فترة التجربة، فإنهم خالفوا القاعدة المذكورة ويعرض قرارهم للنقض.	م 5 فقرة 2 و 8 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	143	93380
	لا يجوز إخضاع العامل، الذي سبق توظيفه في نفس المنصب، لفترة تجريبية ثانية، إبرام عقد ثان، وتلك القاعدة تتماشى والمادة 18 من قانون 90-11.	م 18 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2003	242	242675
	يحق للمستخدم، إخضاع العامل لفترة تجربة في عقد عمل غير محدد المدة، حتى ولو سبق أن اشتغل عنده في نفس المؤسسة بعقود عمل محددة المدة، متى ثبت أن المنصب الجديد المسند للعامل يغير المنصب السابق ويقتضي فترة تجربة.	م 18 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2010	335	540092
	يحق للمستخدم إخضاع عامل لفترة تجريبية أخرى، عند تشغيله بعقد عمل جديد غير محدد المدة، في منصب عمل مغاير لمنصب عمل سابق، شغله عند نفس المستخدم، بعقد عمل محدد المدة. يحق للمستخدم، بالنتيجة، إنهاء علاقة العمل، أثناء فترة التجربة.	م 18 و 20 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2010	370	540093
فترة تكوين	لا تعد فترة تكوين ولا تمهين، وبالتالي لا تدرج في حساب أقدمية عامل، الفترة الدراسية التي قضاها في الخارج، من دون طلب من المؤسسة المستخدمة.	م 35 من المرسوم 298-82	الاجتماعية	1	1992	94	50604
فرار إلى الخارج	من المقرر قانونا، أنه يعاقب بالسجن المؤقت (بين 5 و 10 سنوات) مع الأشغال، كل ضابط في الجيش، ارتكب جريمة الفرار إلى الخارج، وعند استفادته بظروف التخفيف، فلا تقل العقوبة عن ثلاثة سنوات سجنا.	م 2/262 من قانون القضاء العسكري وم 53 من ق ع	الجنائية	1	1996	192	99823

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
فردية الدعوى	مبدأ تفريد الدعوى، يقتضي في حالة ما إذا كانت الدعوى مبنية على أسباب مختلفة، أن يتقاضى كل مدعي بصفة فردية، ضمانا لحسن سير العدالة.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	2	1992	108	47870
فساد	صدور قانون جديد أقل شدة، بعد صدور قرار من غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات، وقبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في هذا القرار، يؤدي إلى إبطال القرار وليس إلى نقضه، عملا بالمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون.	م 2 و 119 من ق ع وم 29 من القانون 01-06	الجنائية	2	2007	527	427994
	عملا بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، تطبيق المادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على فعل اختلاس أموال عمومية، حتى ولو كان هذا الفعل مرتكبا في ظل المادة 119 من قانون العقوبات، الملغاة.	م 2 و 119 من ق ع وم 29 من القانون 01-06	الجنائية	2	2007	541	436871
فسخ العقد	القضاء بفسخ العقد مع منح التعويض، دون أن يطالب بذلك الطاعن الذي تمسك بتنفيذ العقد، هو تطبيق سيء للمادة 119 من القانون المدني، إذ كان يتعين على قضاة الموضوع التقيد بالدعوى وطلباتها.	م 119 من ق م	العقارية	2	2002	370	225843
	طلب إرجاع الحالة إلى ما قبل التعاقد بعد فسخ العقد لا يعد طلبا جديدا، بل هو طلب مشتق من الطلب الأصلي، ومرتب على الحكم بالفسخ.	م 119 و 122 من ق م	المدنية	1	2003	193	257742
فسخ علاقة عمل	في عقد العمل، إذا انقضت الفترة التجريبية للعامل، فإن تسريحه أو فصله، يخضع للجنة التأديب المتساوية الأعضاء. القضاء برفض دعوى رجوع العامل، بعد تسريحه عند انقضاء المدة التجريبية، بالرغم من عدم مروره على لجنة التأديب، مخالفة للقانون.	م 10 من الأمر 75-31	الاجتماعية	1	1993	106	47096
فصل من العمل	لا يمكن إجراء فصل العامل تأديبيا، إلا إذا أبدت اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء رأيها الموافق بالإيجاب، وهذا بعد سماعها لدفاع العامل. محضر اجتماع اللجنة هو الذي يثبت انعقاد اجتماعها وصحة الإجراءات المتبعة والمتخذة في شأن العامل. الفصل عن العمل، اعتمادا على رسالة من الشركة، مذكور فيها انعقاد اجتماع لجنة التأديب، مخالفة للقانون.	م 24 من المرسوم 254-74	الاجتماعية	1	1989	204	39931

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
فصل من العمل	قرار الفصل من العمل يجب أن يكون مسبقا برأي لجنة التأديب، التي تكون مشكلة وفقا لكيفيات المنصوص عليها قانونا، ويتم سماع العامل المعني بإجراء التأديب وجوبا، بعد إخباره بذلك مسبقا بمدة ثمانية أيام.	م 1 و 21 من المرسوم 254-74 وم 56 من الأمر 71-74	الاجتماعية	2	1989	156	34659
	متى اشترط القانون أن كل فصل عن العمل اتخذ بشكل مخالف للقانون يعد باطلا ولا ينتج عنه أي أثر، وعلى المحكمة في حالة النزاع، وتطبيقا لهذا المبدأ أن تقضي بإعادة إدماج العامل في منصبه، مع التعويضات المستحقة له، وعليها أن تقضي أيضا إذا عارض المستخدم إعادة إدماج العامل فعليا باستمرار، تمتع هذا العامل بكافة الحقوق الناجمة عن علاقة العمل.	م 77، 78 و 79 من القانون 82-06	الاجتماعية	2	1989	172	42122
	القضاء برفض طلب العامل إعادة إدراجه في منصب عمله، بالرغم من فصله أثناء إجازته المرضية، مخالفة للقانون.	الأمر 31-75	الاجتماعية	3	1989	123	36591
	يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، فصل عامل من عمله، دون ذكر المصدر التشريعي أو التنظيمي المتخذ سندا لذلك، بالإضافة إلى عدم ذكر أي بيان يتعلق بالقانون الأساسي المنظم للعمال والموظفين العاملين ضمن الشركة الوطنية المعنية.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	132	38107
	يعد قاصرا في التسبب، القرار القاضي بصحة الفصل، رغم أن محضر لجنة التأديب لم يكن موقعا عليه من كافة أعضائها، وأنها لم تقرر فصل الطاعنة.	الأمر 31-75	الاجتماعية	3	1989	155	36976
	يعد قاصرا في التسبب، القرار القاضي بالفصل، لعدم شرحه في ما إذا كان الفصل عن العمل صحيحا أم لا، وفي ما إذا كان العقد الجديد محدد المدة قد ألغى العقد الأصلي محدد المدة والمنظم لعلاقات العمل بين الأطراف.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	165	35348
	العمال المفصولون عن العمل، نتيجة إجراء ضغط وتخفيض لعدد العمال، لهم الحق في تقاضي تعويضات الأخطار للفصل عن العمل والعطل المدفوعة الأجر، وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي، ويستفيدون أيضا بأسبقية التوظيف المعتبرة، بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل، لصلاحيته تولي مركز العمل قبل غيره.	القانون 78-12	الاجتماعية	2	1990	162	38502
	لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها، مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة. وفي حالة فصل العامل تعسفيا، يأمر القاضي بإعادة دمج العامل في منصب عمله الأصلي، مع منحه التعويضات المستحقة له.	م 53 من القانون 90-11 وم 79 من القانون 82-06	الاجتماعية	3	1994	117	106576
	القضاء بدفع الأجر للعامل المفصول تعسفيا، عن المدة المتوقف فيها عن العمل، مخالفة للقانون.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
فضالة	يحكم على الفضولي بدفع التعويض، في حالة عدم بذله عناية الرجل العادي في تنفيذ عقد الفضالة.	م 154 من ق م	الاجتماعية	3	1992	124	55519
فعل علني مخل بالحياء	في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، يتحقق ركن العلنية وقت ارتكاب الفعل وليس بعد مضي عدة أشهر من ارتكابه.	م 333 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1989	373	26957
	يعد خرقاً للقانون، الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.	م 333 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	284	28555
	العلانية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، عنصر هام، بدونها لا تتم هذه الجريمة.	م 333 من ق ع	الجنائية	2	1992	170	43787
	تأسيس القرار على مسألة المحاولة- في قضية الحال- لتبرير البراءة، يجعل القرار مشوباً بالقصور في التسبيب ومخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات، لأنه لم يعط الوصف الحقيقي للوقائع المنسوبة للمتهم، على ضوء كل البيانات الواردة في ملف الدعوى.	م 333 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	269	195485
فعل مخل بالحياء بالعنف	يجب، في جريمة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بعنف، تعريف الواقعة المجرمة، وتبيان الشروع فيها، وتخصيص سؤال مستقل لظرف "العنف" المشدد.	م 335 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	577	431572
	يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية وخلافا لصياغتها باللغة العربية، من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف.	م 335 من ق ع	الجنائية	1	2008	305	488761
فعل مخل بالحياء ضد قاصر	إدانة المحكمة المتهم بعام حبساً، بالرغم من إجابتها بالنفي على السؤال المتعلق بالظروف المخففة، خطأ في تطبيق القانون.	م 334 من ق ع	الجنائية	3	1992	204	53202
	عنصر السن ركن أساسي في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر.	م 334 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1994	257	60587
	يستوجب، للإدانة بجنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر، إبراز أركانها.	م 334 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	266	146228
فعل مخل بالحياء ضد قاصر بعنف	يعد قاصراً في التسبيب، القرار القاضي بالبراءة من جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بعنف، رغم توافر أركانها.	م 335 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	179	195946

حرف القاف

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قاضي التحقيق	طلب النيابة، الموجه لقاضي التحقيق، للبحث في أسباب الوفاة، ليس افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية، و إنما هو طلب استثنائي لا يصدر قاضي التحقيق، بعد البحث، أمرا بانتفاء وجه الدعوى. يكتفي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه، إما بحفظ الملف، أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى، أو غير مسمى.	م 62 من ق ا ج	الجنائية	1	2012	404	755250
قاعدة تجارية	من المقرر قانونا أنه لا يجوز تجريد المستأجر المالك للقاعدة التجارية من حقوقه هذه إلا إذا أخل بالتزاماته وبالطريق القانونية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن مستأجر للمحل المتنازع فيه بموجب عقد عرفي ومالك للقاعدة التجارية التي أنشأها فيه ومارس تجارته مدة تزيد على ست سنوات، فإن تصرف الولاية في القاعدة التجارية بعد إدخال المحل ضمن الأملاك الشاغرة بمنحه للغير يعد تصرفا في ملك الغير، وهو باطل بطلانا مطلقا ويستتبع من ذلك بطلان تنازلها لهذا الغير.	م 173 و 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1990	120	36856
	إن ملكية القاعدة التجارية لا تعد سندا لمنح صفة المستأجر دون وجود علاقة إيجار ثابتة قانونا. إن القضاء بوجوب توجيه تنبيه بالإخلاء للطاعنة باعتبارها مستأجرة بحكم القانون لأنها تملك القاعدة التجارية رغم انعدام علاقة إيجار هو خطأ في تطبيق القانون.	م 172 و 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2002	336	247089
	استغلال أحد الورثة القاعدة التجارية في حياة المورث بترخيص منه لا يحرم باقي الورثة من حقهم في المحل بعد وفاته.	م 603 و 604 من ق م	التجارية والبحرية	1	2004	190	311058
	صفة الشريك في شركة، لا تمنح - في غياب إيجار قانوني للأمكنة - أي حق، بخصوص اكتساب المحل التجاري (القاعدة التجارية).	م 172 و 173 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2005	291	349363
	زوال القاعدة التجارية (FC)، بسبب زلزال هدم البناية، حيث تستغل القاعدة، يؤدي إلى فسخ الإيجار بحكم القانون.	م 481 من ق م	التجارية والبحرية	1	2011	200	539508
	شغل محل ذي استعمال تجاري، لمدة طويلة لا يضيف صفة الشرعية على الشاغل ولا يمنحه الحق في اكتساب المحل التجاري (القاعدة التجارية) في غياب السند القانوني.	م 30 و 172 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2014	261	0942973
قانون أصلح للمتهم	من المقرر أن لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وأن التخلي عن قضايا مكافحة الإرهاب والتخريب يكون بقوة القانون بناء على طلب من السيد النائب العام لدى المحكمة الخاصة. ولما ثبت - من قضية الحال - أن المرسوم التشريعي المذكور أعلاه لم يصدر إلا بعد حوالي خمسة أشهر (5) من ارتكاب المتهم للوقائع المتابع من أجلها فإن حكم محكمة الجنايات المطعون فيه - جاء مخالفا لنص القانون الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم، كما لا يجوز للجهات القضائية الأخرى، غير النيابة العامة، التصريح تلقائيا بأمر التخلي لصالح المحكمة الخاصة. مما يتعين نقض وإبطال الحكم المنتقد مع الإحالة.	م 2 من ق ع	الجنائية	3	1994	247	119932

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قانون أصلح للمتهم	صدور قانون جديد أقل شدة، بعد صدور قرار من غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات، وقبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في هذا القرار، يؤدي إلى إبطال القرار وليس إلى نقضه، عملاً بالمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون.	الدستور وم 2 و 119 من ق ع وم 29 من القانون 01-06	الجنائية	2	2007	527	427994
	عملاً بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، تطبق المادة 29 من القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، على فعل اختلاس أموال عمومية، حتى ولو كان هذا الفعل مرتكباً في ظل المادة 119 من قانون العقوبات، الملغاة.	م 2 و 119 من ق ع وم 29 من القانون 01-06	الجنائية	2	2007	541	436871
قائمة المحلفين	متى كان مؤدى المادة 3/281 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة توفر النصاب القانوني على إثر تخلف بعض المحلفين أو شطب أسمائهم يتعين على الرئيس استكمال العدد من قائمة المحلفين الإضافيين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة ويحرر عن ذلك حكم مسبب، ومن ثم فإن القضاء بمخالفة هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 3/281 من ق ا ج	الجنائية	2	1991	207	55298
	ولما كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات أضافت إلى قائمة المحلفين الأصليين اسم المحلف الإضافي رقم (4) المدرج في القائمة الخاصة وأجرت القرعة فيما يخصه بدون احترام الترتيب التسلسلي خرقت ودون إصدار حكم يبرر هذا الإجراء، القانون.	ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.					
	إذا كان من المقرر قانوناً أنه " يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين ..."، ومن المقرر أيضاً أنه "... فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين ... استكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم ...".	م 280 و 281 من ق ا م	الجنائية	1	2000	187	142019
	و لما ثبت من الحكم المطعون فيه خلوه من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه متضمناً التباساً عند وضعه لقائمة واحدة تحتوي على عشرين محلفاً أصليين وإضافيين يكونون قد شاركوا كلهم في القرعة مما يجعل هذه العملية مشوبة بالبطلان ومعها الحكم المطعون فيه الذي بني عليهما.						
	إن رئيس محكمة الجنايات لما استخلف المحلف الناقص في القائمة الأصلية بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر في القائمة الإضافية ودون أن يقدم أي مبرر لعدم الأخذ بترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية كما يتطلبه القانون فإنه يكون قد خرق الإجراءات وعرض القرار الصادر للبطلان.	م 281 من ق ا ج	الجنائية	1	2001	317	241433

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قائمة المحلفين	إن محضر استخراج أسماء المحلفين عن طريق القرعة يعد وثيقة مكملة لمحضر المرافعات والذي يكمل بدوره الحكم الجنائي وإن وجود بيانات جوهرية ومتناقضة بين الحكم ومحضر استخراج المحلفين يترتب عليها البطلان . ومتى أشار الحكم المطعون فيه إلى محلف لم يذكره محضر استخراج المحلفين فإن ذلك ينجر عنه للنقض .	م 281 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	368	177197
	إن رئيس محكمة الجنايات لما استخلف المحلف الناقص بمحلف إضافي دون أن يراعي ترتيب قيد الأسماء المقرر عنه ودون أن يقدم أي مبرر عن ذلك يكون قد خرق الإجراءات وعرض الحكم الصادر للبطلان .	م 281 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	372	241433
	لا يشترط إدراج قائمة محلفي الدورة الجنائية ضمن ملف الطعن بالنقض، ما لم ينازع في صحة إجراء القرعة.	م 266، 267، 281 و 314 من ق ا ج	الجنائية	2	2009	338	557623
قتل الأصول	تعد صفة الأم، باعتبارها أصلاً، ركناً و ليس ظرفاً مشدداً، في جريمة القتل العمدي للأصول. لا يعد سؤالاً معقداً، سؤال محكمة الجنايات، الجامع بين صفة الأم، وواقعة القتل العمدي.	م 258 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	2	2011	359	641893
قتل خطأ	إذا كان مؤدى نص المادة 288 من قانون العقوبات أنها تعاقب على كل من قتل خطأ ... أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السؤال الذي وضعته المحكمة كان ناقصاً لأنه لم يتناول بالتفصيل أركان جريمة القتل الخطأ التي تقتضي زيادة على توفر الفعل المادي المتسبب في الوفاة خطأ ينسب إلى... . مرتكب هذا الفعل لكون عنصر الخطأ يشكل العنصر الجوهري في جنحة القتل الخطأ وبقضائها هذا تكون المحكمة خرقت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 288 من ق ع	الجنائية	1	1992	164	49360
	إذا كان مؤدى نص المادة 288 من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من قتل خطأ أو تسبب برعونته أو احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة و من ثم فإن نعي الطاعن بالوجه المثار لخرقه للقانون في غير محله و يستوجب الرفض. و لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الضحية عبرت الطريق على رجلها، و أثناء هذا العبور اصططتها السيارة التي كان يقودها المتهم بسرعة فائقة، و أدى هذا الاصطدام إلى وفاتها، و من قضاة الاستئناف بإدانتهم للمتهم على أساس تهمة القتل الخطأ يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان الأمر كذلك فإن النعي على القرار في الوجه المثار غير مؤسس يستوجب رفضه.	م 288 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1992	206	67458

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قتل خطأ	أن كل إهمال أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة للأنظمة . يفضي إلى القتل الخطأ، يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية، وتوفرت العلاقة السببية بينهما استنادا لتقرير الخبرة، واعتراقات المتهم، إذ أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح، وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية.	م 288 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1996	179	118720
	الثابت من أوراق الطعن أنه يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقا للمرسوم 97-152 المؤرخ في 10 ماي 1997 لكون الحادث وقع في 30 جوان 1997 وعلى أساس الفقرات 3-5-8 من الملحق للقانون 31-88 المؤرخ في 19 جويلية 1988.	المرسوم 97-152 والقانون 31-88	الجنح والمخالفات	2	2001	381	231384
	ولما قضى قضاة المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق قانونا لذوي الحقوق فإنهم قد أخطأوا في تطبيق القانون مما ينجر عنه النقض.						
	القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في الدعوى المدنية ذات الصلة بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طرف حارس بلدي.	م 288 من ق ع وم 7 من ق ا م	الجنح والمخالفات	2	2005	475	299840
	لا يخضع التعويض عن قتل خطأ، ناجم عن حادث بحري، تسببت فيه مركبة بحرية، للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.	م الأولى من الأمر 15-74	الجنح والمخالفات	1	2013	364	456618
قتل طفل حديث العهد بالولادة	يجب على محكمة الجنايات، في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحية.	م 259 و 261 من ق ع	الجنائية	1	2008	325	524526
قتل عمدي	متى كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنايات عند تقريره إقفال باب المرافعات، يتلو الأسئلة الموضوعية التي ينبغي أن تتطوي على كل واقعة معينة وذلك بتحديد أركانها وعناصرها القانونية ومن ثم فإن طرح سؤال مخالف لهذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن السؤال الخاص بجناية القتل العمدي أهمل فيه عنصر العمد، الذي هو العنصر الأساسي في الجريمة ولا بد من استظهاره في السؤال لمعرفة فيما إذا كان القتل عمدا أم هو قتل خطأ فإنه طبقا لأحكام المادة 254 (ق ع) التي عرضت القتل العمدي يتعين أن تتوافر في السؤال المطروح العناصر الثلاثة التي نصت عليها هذه المادة وهي: 1- العنصر المادي المتمثل في فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه إحداث الموت. 2- أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة. 3- وهو العنصر الأهم في الجريمة- القصد الجنائي- الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك. ومتى تحقق إغفال السؤال عن ذكر القصد الجنائي الذي بدونه لا يمكن معرفة ما إذا كان القتل هو المعاقب عليه في المادة 254 من (ق ع) أم هو قتل خطأ معاقب عليه بغير هذا النص استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من المجلس الأعلى تلقائيا لمخالفة هذا المبدأ القانوني.	م 254 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	242	36646

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قتل عمدي	متى كان من المقرر قانوناً أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً، ومن ثم فإن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعن - في قضية الحال - بجناية القتل العمد، دون ذكر عنصر العمد، تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.	م 254 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	3	1992	185	67370
	إذا كان مؤدى الفقرة الثالثة للمادة 263 من قانون العقوبات أنها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبد فإن محكمة الجنايات - في قضية الحال - التي استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأدانت المتهم بالقتل العمدي البسيط ومع ذلك طبقت عليه المادة 261 من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام تكون بقضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 263 من ق ع	الجنائية	4	1992	173	63197
	متى كان من المقرر قانوناً أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد إجرائية. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي وضعته المحكمة وأدانت به المتهم بجريمة القتل العمد كان مبنياً لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة، تكون بقضائها كما فعلت خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.	م 254 من ق ع	الجنائية	2	1993	161	84077
	المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما أدانت المتهم بناء على المادتين 254 و 261 وأفادته من ظروف التخفيف وعقاباً له حكمت عليه بعشر سنوات سجناً وهو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه بتطبيق المادة 261 من قانون العقوبات المعتمدة خطأ بدلاً من 263 من قانون العقوبات والتي تجيز النزول بالعقوبة إلى خمس سنوات سجناً ومتى كان كذلك فإنه يستحيل على المحكمة العليا معرفة حقيقة العقوبة ومدى تأثر أعضائها بالنص المطبق أو الواجب التطبيق مما ينجر عنه وجود خطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى النقض.	م 263 من ق ع	الجنائية	2	2002	495	305411
	إن القرار القاضي باتهام المطعون ضدهما لتهمة القتل العمدي لم يوضح في أسبابه كيفية وقوع الجريمة ولم يناقش الشهود مما يشكل قصوراً في التعليل.	م 254 و 3/263 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	210	270087
	إن القضاء بأكثر من العقوبات المقررة قانوناً يشكل تجاوزاً لسلطة المحكمة . والحكم المطعون فيه الذي أدان المتهم بتهمة القتل العمدي وحكم عليه بالإعدام دون أي ظرف تشديد يكون قد خالف القانون لكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد .	م 263 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	490	192209
قتل مواش	من المقرر قانوناً أن يعاقب كل من تسبب في موت أو جرح مواشي مملوكة للغير بسبب سرعة أو سوء قيادة عربة، وأن القضاء بغير ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المتهم تسبب في موت مواشي مملوكة للغير، فإن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم دون مناقشة لأركان الجريمة قد قصرُوا في تعليل قرارهم . وما دام أن النيابة العامة لم تطعن فيه، فيتعين التصريح بالنقض في الدعوى المدنية.	م 457 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1994	279	94214

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قذف	من المستقر عليه قانونا وقضاء أن القذف هو كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها. و لما ثبت لغرفة الاتهام- في القضية الراهنة- أن جريمة السرقة التي قدم من أجلها المطعون ضدهما شكواهما لمصلحة الشرطة لم يتم إسنادها للطاعنين، فإن بقضائها من جديد بعدم جواز الإدعاء المدني لعدم توافر شروط تهمة القذف، تكون قد سببت قرارها- المطعون فيه- تسببا كافيا ويتعين معه رفض الطعن.	م 296 من ق ع	الجنائية	2	1994	254	106858
	إن القرار المطعون فيه لما أدان المتهم بجريمة القذف رغم إنكاره للتهمة الموجهة إليه وأن المقال المنشور في الصحيفة كان باسم مواطنة أخرى ودون إثبات عناصر التهمة أصبح مشوبا بالقصور في التعليل .	م 296 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	398	203523
	يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة. فإن المجلس لما قضى ببراءة المتهم من جنحة القذف عن طريق النشر لعدم ذكر اسمه ودون تبيان الأسباب التي تبعد الجريمة عن المتهم عرض قراره للقصور في التسبيب.	م 296 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	176	188086
	إن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون.	م 296 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2002	558	205356
	يتعقد الاختصاص المحلي، في جرائم القذف، عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي، لكل محكمة، قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة او سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية	م 296 من ق ع	الجنائية	1	2005	379	355105
	رفع تقرير من طرف المكلف بأمن المؤسسة إلى مدير المؤسسة وتوجيهه إلى الجهات الأمنية الولائية، لا يكونان جريمة القذف لانعدام العلنية والنشر.	م 296 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2006	565	353905
	لا تعد دعوى اللعان، المرفوعة من طرف الزوج لإنكار النسب، جريمة قذف.	م 296 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2009	370	439265
	يعد مدير النشريات فاعلا أصليا في جريمة القذف، المرتكبة عن طريق النشريات، التي يديرها.	القانون 90-07	الجنح والمخالفات	2	2011	323	486359
	تقع المسؤولية الجزائية في جريمة القذف على عاتق مدير النشر وكاتب المقال (الصحفي) وليس على مالك الجريدة أو مديرها العام.	م 115 من القانون العضوي رقم 12- 05 وم 298 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2019	194	0867680

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قرار الإحالة	إذا كان القانون قد أوجب بأن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، فإن هذه الإجراءات تعتبر من الإجراءات الجوهرية وتتعلق بالنظام العام إذا رتب المشرع جزاء البطلان على مخالفتها. إذا كان من الثابت أن قرار الإحالة تضمن عبارات غامضة ومبهمه بعدم توضيح الأشخاص القصر المجني عليهم، وكان من الضروري أن يحدد كيفية وقوع الاعتداء على كل قاصر على حدة وكذلك تحديد كل حادثة ارتكبت بعينها ليكون سليما في جوهره وحتى يسمح لمحكمة الجنايات عند طرح الأسئلة والأجوبة إمكانية مساءلة المتهم عن الوقائع الملاحق بها أو نفيها عنه. ومتى تبين من أوراق الأسئلة أنها كانت متشعبة ومخالفة للمادة 305 ق إ ج وذلك بضم فعل الجريمة والظرف المشدد لها أو ضم عدة أفعال أو ضم عدة أشخاص قصر مجني عليهم- فإن الأجوبة بدون الإحالة تكون بغير موضوع، فإنه من المبادئ العامة أن الأسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وعن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل، وأن دمج الوقائع والظروف المشددة لها في الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات كان نتيجة للخطأ الوارد في منطوق قرار الإحالة. وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ فإنه يستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وتمديد النقض أيضا إلى قرار غرفة الاتهام.	م 198 من ق إ ج	الجنائية	1	1989	319	41088
	من المقرر قانونا أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يجب أن يتطرق لجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم مع الدليل على اشتغالها للأركان الواجب توافرها في الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل. لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن القرار المطعون فيه زيادة على أنه لم يستظهر وقائع الدعوى ويعطيها التكييف القانوني اللائق بها، فإنه كان خاليا من كل تعليل، فمنع المجلس الأعلى من إجراء سلطته في المراقبة ويعد مشوبا بالقصور. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 198 من ق إ ج	الجنائية	4	1990	221	51943
	من المقرر قانونا أن الجهة القضائية التي تحال عليها القضية بعد النقض تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع بها المجلس الأعلى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس الأعلى أصدر قرارا قضى بنقض قرار المجلس الذي أغفل عن النطق بمصادرة المركبة التي استعملت لنقل المواد المهربة، فإن جهة الإستئناف في قرارها بعد النقض بعدم مصادرة وسيلة النقل، خرقت القانون.	م 524 ق إ ج وم 324 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1991	280	50727
	من المقرر قانونا أن قرار الإحالة يجب أن يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا . والقرار المطعون فيه الذي تضمن واقعتين لم يعطيتهما الوصف القانوني الأصح واقتصر على تهمة واحدة دون إبراز توافر أو عدم توافر أعباء الاتهام بالجريمة ، قد خالف الإجراءات.	م 198 من ق إ ج	الجنائية	عدد خاص	2003	215	270061
	إن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ليست ملزمة بإقامة الدليل القطعي بل يكفي وجود قرائن قوية لإحالة المتهم أمام المحكمة.	م 198 من ق إ ج	الجنائية	عدد خاص	2003	263	265955

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قرار الإحالة	إن العبرة في الأحكام القضائية بمنطوقها لا بأسبابها وأن قرار الإحالة لغرفة الاتهام الذي ناقش واقعة المشاركة في القتل العمدي ولم يفصل فيها في منطوقه ، لا يسمح لأم الضحية أن تتأسس كطرف مدني بناء على هذه الواقعة التي لم تفصل بها المحكمة . وأن الحكم الذي رفض طلب التأسيس للطرف المدني باعتماده على انتفاء وجه الدعوى الذي لم تقضي به غرفة الاتهام قد أخطأ في تطبيق القانون.	م 250 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	273	226040
	يتلى قرار الإحالة من قبل كاتب ضبط الجلسة، وليس من قبل النائب العام.	م 300 من ق ا ج	الجنائية	2	2008	357	507268
قرار تأديبي	من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق ا ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا. ولما كان ثابتا- من قضية الحال- أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا.	م 206 و 209 من ق ا ج واجتهاد قضائي	الجنائية	1	1994	247	105717
قرار تحكيمي أجنبي	يجب على القاضي، قبل مهر القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إلزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، و المادة 4/2 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.	م 458 مكرر 18، 19 و 20 من ق ا م واتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها	المدنية	2	2007	207	461776
قرار غرفة الاتهام	مادام أن التحقيق لم ينته ودون أن ينتج عنه مقتضيات نهائية فلا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام القاضي بإرجاع القضية لمواصلة التحقيق طبقا للمادة 495 من ق ا ج.	م 495 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	414	313135
قرار غيابي	لا يمكن الطعن في نفس القرار الغيابي بالمعارضة و الطعن بالنقض.	م 235 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2010	177	592701

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قرائن	لا يجوز للقضاة أن يأخذوا بقريضة الشيء المقضي به تلقائياً. ولما ثبت عدم وجود أي دفع من أحد الأطراف بحجية الشيء المقضي به، فإن الأخذ تلقائياً بهذه القريضة يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 2/338 من ق م	المدنية	4	1989	68	34931
	الوثائق الإدارية، باعتبارها قريضة قانونية للإثبات، تغني عن اليمين.	م 337 من ق م	العقارية	1	2008	207	413992
قرض	إن تغير أعضاء تعاونية حرفية لإحالة بعض الحصص لأعضاء آخرين لا يعفى للتعاونية من أداء الدين والفوائد المتولدة عن القرض الذي أبرمته مع البنك الوطني الجزائري.	م 459 من ق م	التجارية والبحرية	2	2002	327	275516
	فالقضاء يرفض دعوى البنك الرامية إلى مطالبة التعاونية الصناعية الحرفية بدفع قيمة القرض والفوائد المتولدة عليه بسبب انعدام الصفة والمصلحة للتعاونية، هو خطأ في تطبيق القانون.	القانون 10-90	التجارية والبحرية	2	2006	353	372334
	لا يعطي قانون النقد والقرض البنك أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة على المال المرهون.	م 175 و 178 من القانون 10-90	المدنية	1	2007	203	307409
	يتوفر البنك طبقاً للمادة 178 وما يليها من القانون المذكور، على حق الامتياز والحصول على أمر قضائي بالبيع، عملاً بالمادة بين 320 و 379 من قانون الإجراءات المدنية.	م 450 من ق م	المدنية	2	2009	121	407925
	الإرسالية الموجهة من البنك إلى الزبون المتضمنة الموافقة المبدئية على منح قرض لا تنشئ التزاماً تعاقدياً يستوجب الوفاء به.	م 660 و 661 من ق م	التجارية والبحرية	2	2009	200	560796
	تجب، في إطار عقد القرض، التفرقة بين الكفيل وبين الضامن في اتفاقية تأمين الدين، الخاضعة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.	م 70 من الأمر 11-03	التجارية والبحرية	1	2010	173	590758
	يتم منح قرض، بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد، يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين.	م 106 و 107 من ق م	المدنية	2	2011	138	655740
	لا ترقى مراسلة الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض.	المرسوم التنفيذي 200-98 والمرسوم التنفيذي 106-03 والمرسوم التنفيذي 289-03	التجارية والبحرية	1	2015	316	0979743
	لا يكون صندوق الكفالة المشتركة ضامناً أخطار القروض الممنوحة للشباب، ذوي المشاريع، إلا في حالة إعسار المدين الأصلي.	م 308، 309 و 317 من ق م والأمر 11-03	التجارية والبحرية	1	2016	189	1070443
	لا تعد القروض المتفق على تسديدها بأقساط دورية كحقوق دورية متجددة، بل تعد التزاماً (ديناً) ملقى على عاتق المقترض وتخضع للتقادم المقرر للالتزامات المحدد بـ 15 سنة.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قرض	لا يترتب عن الإخلال بالالتزامات، المطالبة الفورية بالقرض، في غياب نص في دفتر الشروط يقضي بذلك وإنما تترتب عن ذلك المطالبة بتنفيذ الالتزام أو فسخ العقد.	م 119 من ق م والمرسوم الرئاسي 514-03	المدنية	2	2016	86	1065173
	إن الديون الثابتة في ذمة المتوفى متعلقة بالتركة ولا تنتقل إلى الورثة. لا يمكن مطالبة ورثة المقترض بتسديد القرض.	م 108 من ق م	التجارية والبحرية	2	2016	277	1109184
	يضمن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار القروض الممنوحة من البنوك للبطالين ذوي المشاريع، البالغين من 35 إلى 50 سنة، في حدود 70% من الديون غير المسددة، شريطة تقديم المقترض ضمانات عينية أو شخصية، لسداد القرض.	م 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 200-98 والمرسوم التنفيذي 02-04	المدنية	2	2021	46	1398202
قرض استهلاكي	القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر. ولما ثبت أن الاتفاق على تحديد فائدة أو أجر للقرض هو نص غير قانوني وباطل. فإن التعاقد الرئيسي المتعلق بالمبلغ الصافي للدين، يبقى قائما بين الطرفين وينبغي تنفيذه لوحده.	م 454 من ق م	المدنية	2	1994	22	106745
قرض سندي	متى كانت سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، المعروفة بالقرض السندي للاستثمار، من مدّخرات المواطنين وتصدرها الخزينة العامة وتوزع على طالبيها، عن طريق المؤسسات المالية التي تفتح لديها صناديق الاكتتاب لقاء نسبة من الفوائد لتمويل الاستثمار العمومي، فإنّ الخزينة تبقى المسؤولة الوحيدة عن التأخير في التسديد، على اعتبار أن المؤسسات المالية مجرد وسيط بين مقتني السند والخزينة العامة.	م 4 و 11 من القرار المؤرخ في 2016/03/28	التجارية والبحرية	2	2021	111	1487701
قرض على المكشوف	لا يتطلب القرض على المكشوف لمدة محدودة، بنسبة قابلة للتجديد، إبرام اتفاقية.	الأمر 11-03	التجارية والبحرية	1	2011	204	605323
قسم اجتماعي	يطبق شرط وجوب رفع الدعوى، أمام القسم الاجتماعي، في أجل 06 أشهر، من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، حتى ولو تم تسليم هذا المحضر، في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.	م 2 و 504 من ق 1 م وا	الاجتماعية	2	2013	258	0760270
قسمة	لكل شريك في عقاره أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق، وكذلك إذا ما تعذرت قسمة وجب العقار عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ببيع هذا المال بالمزاد وفقا للإجراءات القانونية. وما دام لم يثبت أن الدار محل النزاع غير قابلة للقسمة، فإن صرف أطراف التقاضي من جديد أمام المحكمة ليتبين عن طريق الخبرة أن العقار لا يقبل حقيقة القسمة كما يزعمه الطاعنون، كانوا على صواب فيما قضوا به.	م 722 و 728 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	71	33797

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قسمة	مادام ثابتاً أن العقار المشترك قابل للقسمة دون أن يترتب عنها انخفاض في قيمته فيكون تمسك الطاعن ببيع العقار بالمزاد العلني غير صائب.	م 728 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	274	201854
	من المقرر أن القسمة التي لم تراعى الإجراءات المنصوص عليها لنقل ملكية العقار وشهرها تعتبر قسمة مهياًة تخص الانتفاع فقط مع بقاء ملكية العقار في الشيوخ. وحيث أنه لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعن الرامية إلى إجراء قسمة قضائية بحجة وجود قسمة ودية أسأوا تطبيق المادتين 732 و 733 من القانون المدني.	م 732 و 733 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	283	198689
	لا يكون إسناد الحصص، في دعوى قسمة الملكية الشائعة، إلا بطريق القرعة. يعد خرقاً للقانون، مصادقة القاضي على الخبرة، دون احترام إجراء القرعة.	م 727 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	317	233109
	تخضع تصفية التركة، من الناحية الإجرائية، لقواعد القضاء الاستعجالي. تخضع دعوى القسمة العينية للمال الشائع، لقواعد الإجراءات الخاصة بالدعاوى الموضوعية من حيث الآجال وطرق الطعن العادية وغير العادية.	م 722 من ق م وم 183 من ق ا	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	321	554791
	تخضع الملكية لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، الذي نشأت في ظله. يعد اشتراط تقديم عقد رسمي، مشهور باسم المورث، لقبول دعوى القسمة، دون التحقق من تاريخ تملكه العقار، مخالفة للقانون.	م 127 من ق ا	العقارية	2	2015	135	0937998
	لا يجوز للقاضي إنهاء حالة الشيوخ واللجوء إلى قسمة العقار بطريقة تؤدي إلى إحداث نقص كبير في قيمته.	م 727، 728 من ق م	العقارية	2	2015	139	0959784
قسمة استغلال	تجوز قسمة الاستغلال أو الانتفاع بين المستفيدين من عقد الحبس، ولا تجوز القسمة الناقلة للملكية.	م 233 من ق ا م	العقارية	2	2007	423	393937
قسمة المهياًة	متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا دامت قسمة المهياًة للمال الشائع مدة خمسة عشرة سنة، انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه أيد حكماً صادقاً وعلى تقرير خبرة بقسمة العقارات المتنازع عليها، وذلك رغم وجود رسم قسمة أملاك مورث المتخاصمين مؤرخ في 15 فيفري 1824 فإن قضاة الاستئناف بقضائهم هذا خرقوا مقتضيات المادة 733 من القانون المدني. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 733 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	2	1990	71	32128
	من المقرر قانوناً أنه إذا دامت القسمة المهياًة خمسة عشر سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون لما كان الثابت -في قضية الحال- أن القسمة قد تمت بصفة ودية بين أطراف النزاع منذ أكثر من 15 سنة ومن ثم قام مصادقة قضاة الموضوع على تقرير الخبير الذي أعاد القسمة من جديد يعد خطأ في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 733 من ق م	المدنية	2	1991	35	59514

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قسمة المهايأة	من المقرر قانوناً أنه في حالة عدم اتفاق الشركاء في قسمة المهايأة للملك المشاع على مدة معينة، يجوز لكل واحد منهم أن يرفع دعوى يطلب فيها قسمة قضائية في أي وقت يشاء. ولما كان ثابتاً -في قضية الحال - أن المجلس لما قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعي، رغم عدم اتفاق الطرفين على مدة معينة لقسمة المهايأة، يعرض قراره للنقض لانعدام الأساس القانوني.	م 733 من ق م	العقارية	1	1997	173	148362
	من المقرر قانوناً أنه إذا دامت قسمة المهيأة خمسة عشر سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك ". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس استنتجوا من تقرير الخبرة وسلطتهم التقديرية أن المدعى عليه في الطعن قد مارس حيازة طويلة منذ 1973 إلى 1990 على الحصة التي تعود إليه بموجب قسمة المهايأة التي تتحول إلى قسمة نهائية بالشغل والاستغلال دون أن يقع أي احتجاج من قبل الورثة الآخرين وبذلك يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار.	م 2/733 من ق م	العقارية	2	1998	37	181703
قسمة بالتراضي	نقض القسمة للغبن مقصور على القسمة بالتراضي.	م 732 من ق م	المدنية	2	2009	137	446655
قسمة تركة	من المقرر قانوناً أن يأخذ من التركة عند قسمتها ما يلي : 1- مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع. 2- الديون الثابتة في ذمة المتوفى. 3- الوصية. و لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع، ألزموا ورثة المرحوم (ب-م) بدفع الديون و منها التعويضات المحكوم بها بالرغم أنها لم تأخذ على مسؤولياتهم و ذممهم، فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنص على أن الديون الثابتة تأخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه، و جاء خالياً من كل سند قانوني مما يستوجب نقضه.	م 180 من ق ا	المدنية	3	1994	22	102567
قسمة عقار	متى كان من المقرر أن العقار تجرى قسمته بطريق الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المقرر، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. إذا ما تبين وأنه لم يثبت أن الخبير المكلف بمشروع قسمة العقار أو أن قضاة الاستئناف استعمل كل منهما فيما يخصه الإجراءات المأمور بها في هذا الشأن وأن هؤلاء القضاة اكتفوا بالمصادقة على تقرير الخبرة فإنهم بذلك خرقوا أحكام المادة 727 من القانون المدني، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على مخالفة أحكام المبدأ المذكور.	م 727 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	55	32812

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قسمة عقار	من المقرر قانوناً أنه " إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد العلني وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إن طلبوا هذا بالإجماع". ومن المقرر أيضا أنه "إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عينا، عوض بمقابل عما نقصه من نصيبه". ومن المقرر أيضا -في قضية الحال - أن قضاة المجلس رفضوا طلب الطاعن الرامي إلى بيع العقار المشترك بالمزاد العلني بحجة أن الحكم المستأنف راعى رأي الأغلبية، مع أن رأي الأشخاص ليس من شأنه تغيير حكم القانون، سيما المادة 728 من القانون المدني، هذا من جهة ومن جهة أخرى منحوا اثنين من الشركاء نصيبهم نقدا كلية دون الحصول عينا على نصيب ناقص عينا فخالفوا نص المادة 725 / 2 من القانون المدني، مما يعرض قرارهم للنقض.ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 2/725 و 728 من ق م	العقارية	2	1998	28	151301
	لا يشترط قبل صدور القانون المدني سند الملكية الرسمي في قسمة العقار محل التركة.	م 324 مكرر 1 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	2	2009	296	490334
قسمة عقار مشاع	عدم توفر العقار المشاع ، محل التركة ،على سند رسمي ،لا يحول دون قسمته بين الورثة.	م 724 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	2	2010	259	561209
قسمة ودية	من الثابت قانوناً ان القسمة الودية للعقار التي لم تفرغ في الشكل الرسمي و لم تمر عليها فترة خمسة عشر سنة من يوم وقوعها تكون قسمة غير نهائية، و يجوز التراجع عنها و المطالبة قضائيا بقسمة قضائية نهائية.	م733 من ق م	المدنية	2	2001	129	224884
	من المقرر أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية." ومن ثم فإن استبعاد وثيقة القسمة الودية المحتج بها من الطاعنين لعدم شهرها والأمر بإجراء قسمة للتركة يعد تطبيقاً سليماً للقانون.	م733 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	265	231832
	القضاء بالمصادقة على قسمة ودية تمت بعقد عرفي مؤرخ في 1993 هو قضاء مخالف للقانون ما دام أن نقل ملكية أي عقار يجب أن يكون في الشكل الرسمي.	م 1/324 و 4 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	269	229161
	يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت فيها غبن يزيد على الخمس ويجب رفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، ومن ثم فإن القضاء ببطالان القسمة التي تمت سنة 1956 لوجود غبن و بحجة أنها غير منصفة وجزئية يشكل خطأ في تطبيق القانون.	م 732 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	279	196366

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قسمة ودية	لا يمكن إثبات القسمة الودية المنصبة على عقار إلا بموجب عقد رسمي.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	1	2008	211	414655
	تفرغ وجوبا القسمة الودية المنصبة على نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية في الشكل الرسمي.	م 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	2	2008	261	462587
قصد جنائي	من المستقر عليه قضاء أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، إنما الأمر موكول فيها إلى قضاة الموضوع، ويكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا بنوا قضاءهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وبما استنتجوه من ظروف الدعوى وملابساتها شرط أن يكون ما توصلوا إليه سائغا منطقيا وقانونا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه. لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن المتهم الطاعن وجد في حوزته الشيء المسروق، وأن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق الموجودة بالملف، فإن قرار الإحالة المطعون فيه القاضي بإحالة الطاعن وآخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الجنائية	4	1990	203	55206
قضاء جزائي	ليس من النظام العام ولا يحق للقضاة إثارة الدفع بمبدأ عدم جواز اللجوء إلى القضاء الجزائي بعد اللجوء إلى القضاء المدني.	م 5 من ق ا ج	الجنائية	2	2004	415	334446
قضاء عسكري	من المقرر قانونا، أن طرح سؤال احتياطي حول واقعة غير معينة في أمر الإحالة يعد مخالفة لمفهوم المادة 160 من قانون القضاء العسكري لكونه يتناول جريمة جديدة لم تكن محل متابعة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان الثابت- في قضية الحال- أن المحكمة طرحت سؤالا احتياطيا حول واقعة غير معينة في أمر الإحالة والمتمثلة في المشاركة في مشاجرة مع أعمال عنف لم تكن محل متابعة في هذه القضية ومن ثم فإنه لا يمكن اعتبارها نتيجة إعادة تكييف للواقعة الأصلية لعدم تواجد أي ارتباط بينهما، كما أن الواقعة الجديدة نفسها غير قابلة بأن تكون محل سؤال إضافي كما فهمته المحكمة خطأ. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 160 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1991	157	63529
	الأصل أن تكون الأسئلة الرئيسية المطروحة من طرف المحكمة العسكرية، مطابقة لما هو محدد في منطوق أمر الإحالة، وما دامت المحكمة قد طرحت سؤالا يطابق واقعة لم يتطرق إليها أمر الإحالة، فإن هذا يشكل مخالفة للإجراءات.	م 307 و 324 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	2002	358	272629
	الحكم القاضي بإدانة عسكري بجريمة ارتكاب أعمال عنف على رئيس، دون تحديد ما إذا كانت أعمال العنف مرتكبة أثناء الخدمة أو خارجها، حكم أخطأ في تطبيق القانون ويستوجب النقض.	م 310 و 311 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	2006	499	369568

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قضاء عسكري	لا تكون محكمة الناحية العسكرية، التابع لها المتهم بدرجة نقيب فأعلى، مختصة بالفصل في الجريمة المنسوبة إليه، يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة المختصة.	م 30 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	2	2007	523	419772
	عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري.	م 25 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	2008	313	514140
	عدم تحديد الجهة القضائية العسكرية مصدرة الحكم يؤدي إلى إبطال ونقض الحكم الصادر عنها.	م 165 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	2011	353	634620
	نقض المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة عسكرية، بسبب خطأ في تطبيق العقوبة، بعد الاستفادة بالظروف المخففة، يجعل المحكمة العسكرية، المحالة القضية إليها، مقيدة بتطبيق العقوبة، المقررة قانونا، وعدم مناقشة الإدانة.	م 188 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	2012	384	686186
	لا يجوز لكاتب ضبط الجلسة منح إشهاد لأحد الأطراف، أثناء انعقاد المحكمة أو خارج ذلك، إلا بموافقة رئيس المحكمة، يعتبر لاغيا، للإشهاد المعطى للنيابة، خارج وقت انعقاد الجلسة، دون علم و موافقة الرئيس.	م 315 من ق ا ج	الجنائية	2	2012	305	807517
قطر	من المقرر قانونا أن عمليات القطر تتم تحت إدارة ريان السفينة المقطورة وأن ريان السفينة القاطرة يتقيد بالأوامر الملاحية لهذا الأخير وأن كل ضرر مهما كان نوعه يقع خلال عمليات القطر يكون على عاتق مجهز السفينة المقطورة إلا إذا ثبت خطأ السفينة القاطرة. وان القرار المطعون فيه لما استبعد تطبيق المادة 867 من القانون البحري واسند المسؤولية إلى مجهز السفينة المقطورة يكون قد أحسن تطبيق القانون.	م 867 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2002	225	207184
	لا يعد حادثا بحريا، وتبقى مسؤولية شركة التأمين قائمة، عندما يقع حادث أثناء قطر سفينة، عند خروجها من الميناء، بسبب خلل في محرك السفينة القاطرة والسرعة الفائقة المستعملة.	م 860، 863 و 864 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2007	371	409095
	اعتراف قائد السفينة القاطرة بمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية القطر، يجعل صاحب السفينة القاطرة مسؤولا عن الخسائر.	م 866 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2011	210	612473
قوة الشيء المقضي به	من المقرر قانونا أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى كان قضى في نفس موضوع النزاع برفض الطعن، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بدفع قيمة الأثاث يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	68	52296

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
قوة الشيء المقضي به	من المستقر عليه قانونا وقضاء انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بشيء لم يطلب منه. وأن لا يأخذ بقريضة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به تلقائيا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - إن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم - تلقائيا - على الحكم القاضي بأداء اليمين - والحائز قوة الشيء المقضي فيه - دون طلب من صاحب المصلحة، فإنهم بذلك خرقوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض.	م 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1994	59	74924
	يجب على القاضي، المعروضة عليه دعوى إضفاء قوة الشيء المقضي فيه على الحكم الصادر في أول درجة، الملغى في الاستئناف بقرار تم نقضه، و بعد انقضاء أجل إعادة السير في الدعوى بعد النقض، الحكم بإضفاء قوة الشيء المقضي فيه.	م 367 من ق ا م وا	المدنية	1	2013	164	0876753
قوة قاهرة	متى كان من مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع -رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي - تبرئهم من جريمة محاولة التهريب -ومن ثم فإن نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه .ولما كان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهمين الذين اعتمدوا في تسببهم للقرار المطعون فيه على أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة في الحصول على مستند من مصالح الجمارك مؤرخ في 28 سبتمبر 1985 يشهد على أنهما حضرا إلى مصلحة الجمارك ويسمح لهما بالتنقل في النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 25 سبتمبر 1985، وأن هذا اليوم كان يوم عطلة وتم القبض عليها في اليوم الموالي، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا استنادا إلى حالة القوة القاهرة لم يخرقوا القانون وبرروا قضاءهم تبريرا كافيا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 225 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1990	290	50021
	من المقرر قانونا أنه يعفى الناقل من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالبضاعة إذا نتجت عن قوة قاهرة . ولما - ثبت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف اعتبروا العاصفة من مخاطر الاستغلال رغم أن الخبرة لم تعتبرها من حالات القوة القاهرة لأنها تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء فإنهم خرقوا بذلك نص المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 803/هـ من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1997	125	153254
	غلق مقر المجلس القضائي مؤقتا بسبب الزلزال، لا يشكل قوة قاهرة تحول دون الطعن بالاستئناف، مادام القانون يجيز تسجيل العريضة أمام المحكمة.	م 102 و 114 من ق ا م	العقارية	2	2007	377	359443
قيود الملكية	من المقرر قانونا أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ...، ولما كان ثابتا . من قضية الحال . أن قضاة الاستئناف حصروا النزاع في تحديد الضرر ومصدره، وقضوا بالإلزام الطاعن بتحويل مدخل البناية بعيدا عن مسكن المطعون ضده بسبب الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، مؤسسين قرارهم على المعاينة، المنجز محضرا عنها، فإنهم بذلك قد أحسنوا تطبيق القانون، مما يتوجب رفض الطعن الحالي.	م 691 من ق م	المدنية	1	1995	101	90943

حرف الكاف

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
كشوفات الرواتب	يتم الفصل ابتدائيا في دعوى ذوي حقوق العامل المتوفى، الرامية إلى تسليم كشوفات رواتبه.	م 21 من القانون 04-90	الاجتماعية	1	2014	285	0820542
كفالة	لا يجوز إثبات الكفالة إلا بالكتابة.	م 645 من ق م	المدنية	4	1991	58	56336
	يلتزم الأجنبي بتقديم كفالة، عند رفع دعوى، بصفته مدعيا أصليا.	م 460 من ق ا م	التجارية والبحرية	2	1993	117	98973
	لا يجوز الصلح بشأن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام، إلا بنص خاص.	م 124 من ق ا وم 461 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	1	1996	105	71801
	إلغاء عقد الكفالة والتصريح بعودة الكفيلين إلى ولاية أمهما، بناء على رغبتهما ومراعاة لمصلحتهما، تطبيق صحيح للقانون.	م 87، 116 و 124 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	2	1998	89	184712
	يفترض، للحكم بدفع مبلغ الكفالة المحكوم به على الأجانب، الرجوع إلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية.	م 460 من ق ا م	المدنية	1	2000	79	168374
	يتمسك المدعي عليه، بطلب الكفالة، قبل إبداء أي دفع في الموضوع.	م 460 من ق ا م	المدنية	2	2000	92	213659
	تكون المطالبة بالدين أمام المصفي قبل الرجوع على الكفيل.	م 658 من ق م	المدنية	2	2002	209	264039
	يعد مخالفا القانون، الحكم الناطق برفض الدعوى من أجل عدم دفع الكفالة، من دون تحديد مقدارها الواجب دفعه.	م 460 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2007	321	375536
	تتم عودة الولد المكفول غير المميز، بإذن من القاضي، مع مراعاة مصلحة المكفول.	م 124 من ق ا وم 42 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	1	2007	473	4367977
	يجب على الكافل، القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابه، باعتباره وليا قانونيا، ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة.	م 116 و 121 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	2	2007	443	369032
	الكفالة المتضامنة تفقد الكفيل حق المطالبة بتجريد المدين من أمواله.	م 665 من ق م	المدنية	1	2008	87	371305
	يمكن الدائن، في كفالة شخصية وبالتضامن، رفع دعوى مباشرة على الكفيل المتضامن.	م 660 و 665 من ق م	التجارية والبحرية	1	2008	141	427543
	لا يجوز للبنك الرجوع على الكفيل لتحصيل الدين الباقي في ذمة المدين المكفول إلا بعد ثبوت إعسار المدين. لا يعد اعدار المدين دليلا على إعساره.	م 619 و 660 من ق م والأمر 07-95 والقانون 04-06	التجارية والبحرية	1	2009	183	478349

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
كفالة	يكون قابلاً للنقض، القرار المكتفي بالتصريح بعدم قبول دعوى أجنبي، لعدم دفع كفالة، بدون تحديد مقدارها.	م 460 من ق 1 م وم 42 من ق 1 م و	التجارية والبحرية	2	2011	259	703839
	يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله، في حدود الثلث. عقد الهبة، المبرم من طرف الكافل المكفول، يدخل ضمن عقود التبرع.	م 123، 184، 185 و 205 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	283	620402
	لا تسري آثار الطلاق، من حضانة ونفقة، على الطفل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل.	م 116 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	290	613481
	نفقة الطفل المكفول يتحملها، بعد الطلاق، الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلق. لا تأخذ المحكمة بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على إسناد كفالة المكفول للمطلقة وإنفاق المطلق عليه.	م 116 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2014	309	0813942
	يسمح للأبوين أو لأحدهما المطالبة بعودة الولد المكفول إلى ولايتهما بإذن من القاضي دون تخيير الولد في حالة عدم بلوغه سن التمييز. تقضي مصلحة المكفول بقاءه مع والديه بأرض الوطن في حالة انتقال الكافل للإقامة ببلد أجنبي.	م 124 من ق 1.	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	143	0981006
	ترجح الأحقية في كفالة القاصر، في حالة الطلاق، وفقا لما تقتضيه مصلحة المكفول.	م 124 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	147	1037130
	مدار الكفالة مصلحة المكفول، فمتى تحققت هذه المصلحة وجب المصير إليها ولو ناقض ذلك مصلحة الأم لأن حق المكفول في الرعاية والاهتمام والتربية والتعليم والاستقرار النفسي والعاطفي أقوى من حق الأم ومقدم عليها.	م 124 من ق 1 وم 2/42 من ق م	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	224	1002342
	رفض دعوى إلغاء كفالة البنت غير المميزة، بناء على التحقيق الاجتماعي الذي أكد عدم أهلية الأم من الناحية المادية والاجتماعية والتربوية، يدخل في السلطة التقديرية للقضاة، مراعاة لمصلحة البنت المكفولة.	م 124 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2017	81	1110035
كفالة بنكية	لا ينبغي الخلط بين الكفالة البنكية، الداخلة في المعاملات المصرفية العالمية، الخاضعة للأعراف الدولية، وبين الكفالة الشخصية، الخاضعة للقانون المدني. الكفالة البنكية مشروطة الدفع، عند أول طلب، وغير قابلة للطعن، وغير موقوفة بأي شرط. يشترط في الكفالة الشخصية، أن يكون الكفيل موسرا ومقيما بالجزائر.	م 644 إلى 673 من ق م	التجارية والبحرية	1	2012	251	627056
	لا يمكن البنك التصرف في حساب الكفيل، بأخذ مبلغ منه، وفقا لعقد الكفالة المبرم بين الطرفين، بدون تحقق سببه وبدون سند تنفيذي مهمور بالصيغة. يجب على البنك اتخاذ الاجراءات اللازمة، لعدم ضياع وتهريب التأمينات المخصصة لضمان القرض.	م 106، 144 وم 2/656 من ق م وم 600 و 601 من ق 1 م و	التجارية والبحرية	2	2012	219	805896

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
كلمة أخيرة للمتهم	عدم تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة، يعد إهمالا مؤديا إلى الإخلال بحق الدفاع.	م 431 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1989	294	27580
	عدم الإشارة بأن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات، ومساسا بحقوق الدفاع.	م 431 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1993	200	63270
	إغفال منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه، لا يرتب النقض، إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له.	م 353 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	1998	243	155912

حرف اللام

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
لجنة التأديب	عدم ذكر أسماء أعضاء لجنة التأديب والجهة التي ينتمون إليها، في محضر هذه اللجنة، يؤدي إلى بطلانه وبطلان القرار المتخذ على أساسه.	م 77 من القانون 06-82	الاجتماعية	3	1990	139	46675
	إحالة العامل مرتين على لجنة التأديب من أجل نفس الوقائع، إجراء مخالف للقانون.	م 25 من المرسوم 254-74	الاجتماعية	4	1990	126	40556
	ذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة التأديب ضروري لصحة تشكيلتها.	القانون 06-82 والقانون 11-90	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	177	116411
	الإحالة إلى لجنة التأديب، لم تعد إلزامية قانوناً، إلا إذا نص النظام الداخلي للمؤسسة عليها.	م 2/77 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2005	241	299512
لجنة العجز	ذكر أسماء وصفات أعضاء لجنة العجز وجوبي لصحة القرار.	م 32 و 33 من القانون 15-83	الاجتماعية	2	1996	92	131785
	الطعن في قرارات لجنة العجز، يكون أمام الأقسام الاجتماعية للمحاكم.	القانون 15-83 والقانون 08-08 والقانون 04-90 وم 500 من ق ا م وا	الاجتماعية	1	2010	353	571251
لعان	يجوز تأخير اللعان لظروف خاصة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	75	76343

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
لعان	وقوع اللعان يسقط نسب الولد، ويقع التحريم بين الزوجين.	م 42 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1994	54	69798
	مدة اللعان هي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2004	289	296020

حرف الميم

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مانع أدبي	المستفاد من القرار المطعون أن الطاعنة التمسست الحكم بإثبات حقوقها في التركة على أساس أن الطاعن حاز العقارات بصفة عاصب لها في تركة والدها، إلا أن قضاة المجلس أغفلوا الرد على هذا الدفع الجوهري مبررين قضاءهم بأن المطعون ضده يستفيد من التقادم المكسب وهو قضاء لا يستقيم ومقتضيات المادة 316 من القانون المدني التي تقرر بأنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه وعلى هذا الأساس فإن المانع الذي يوقف مدة الحيازة قد يكون إلى جانب المانع المادي مانعا أدبيا يتجلى في العلاقة بين الحائز والمالك ومن هذا تكون الحيازة مشوبة بعيب اللبس فيما تترتب آثارها. ومتى كان كذلك فإن القضاة أغفلوا في تطبيق القانون وأساءوا فهمه فيما يعرض قرارهم للنقض.	م 306، 808، 832 و 833 من ق م	العقارية	1	2001	245	197177
	المانع الأدبي (صلة القرابة بين الطرفين) يجعل الحيازة مشوبة بعيب اللبس.	م 808، 832 و 833 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	211	197177
	ينتفي المانع الأدبي في الحقوق الميراثية، لقيامها أساسا على القرابة بين الورثة، ولا تأثير له على تقادمها.	م 829 من ق م	العقارية	2	2007	401	384565
	يجوز، إذا وجد مانع أدبي، الإثبات بالبينة، فيما كان يجب إثباته بالكتابة.	م 336 من ق م	التجارية والبحرية	1	2011	214	614099
	لا يمكن التحجج بالمانع الأدبي، لتبرير انعدام الدليل الكتابي، في حالة وجود عقد شركة، مكتوب بين الطرفين المتنازعين.	م 333 و 336 من ق م	المدنية	1	2013	174	0878597
	يمكن ان تشكل العلاقة الزوجية، وفت نشوء الدين، مانعا أدبيا يحول دون إثباته بالكتابة.	م 336 من ق م	المدنية	1	2014	199	0920420
مبادلة منازل تابعة لأمالك الدولة	من المقرر قانونا أنه لا تقبل المبادلة في المنازل التابعة لأمالك الدولة إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس. ولما لکن من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يتحصل على إذن صريح من لجنة منح السكن لإجراء عملية المبادلة للمنزل التابع لأمالك الدولة فإن قضاة الاستئناف بقضائهم عليهم بالطرء من الأمكنة على أساس أن المبادلة لا تقبل في مثل هذه المنازل إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن، طبقوا صحيح القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	م 3/15 من المرسوم 147-76	الاجتماعية	3	1992	130	62573

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مبدأ الشرعية	متى وجهت للشخص تهمة باعتباره الفاعل الأصلي لوقائع معينة، فإنه ليس من الجائز قانوناً أن توجه إلى نفس الشخص تهمة المشاركة في الفعل الأصلي الذي اتهم به في آن واحد . إن إسناد تهمة الفعل الأصلي والمشاركة إلى شخص واحد ومن أجل واقعة واحدة يعد خرقاً للقانون. ولقد كان على قضاة الموضوع الالتزام بهذا المبدأ وإسناد حالة واحدة للمتهم حسب الوقائع والأدلة الثابتة في حقه، ومتى خالفوا ذلك استوجب نقض وإبطال قرارهم .	م الأولى من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1989	312	36665
مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف	من المقرر قانوناً، أن يلغي الحكم الصادر غيابياً، إذا تمت معارضته من قبل المتهم، وعلى المجلس القضائي أن يقضي بعدم قبول الاستئناف إذا كان غير صحيح شكلاً. ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن بعد معارضته للحكم الغيابي الأول، استأنفته النيابة العامة والمتهمة الثانية، أمام المجلس الذي قبل الاستئناف وفصل في الدعوى دون انتظار الفصل في المعارضة التي انتهت بإلغاء الحكم الأول، متجاهلاً بذلك مبدأ (المعارضة تفوق الاستئناف)، مما خلق وضعاً شاذاً، بحيث أيد حكماً ملغى، وعوقب الطاعن على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين. لذا يتعين التصريح بإبطال -القرار المنتقد -دون إحالة والأمر بإعادة السير في الدعوى المعروضة حالياً على نفس المجلس بعد استئناف الحكم الفاصل في المعارضة .	م 413 و 432 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	1	1995	266	81930
مبدأ سلطان الإرادة	إلزام طرف، عن طريق القضاء، بالحضور أمام الموثق، للتوقيع على عقد، يتعارض و مبدأ سلطان الإرادة و يخالف القانون.	م 324 مكرر 1 من ق م	المدنية	1	2011	109	586766
متابعة جزائية	من المقرر قانوناً أنه لا يمكن للمجلس القضائي، إعفاء المتهم من آثار المتابعة القضائية بغير عقوبة ولا مصاريف، إلا إذا عاين أن الوقائع ليست ثابتة، وأنه لا وجود لجريمة أو جنحة أو مخالفة مرتكبة منه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ، يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مجلس قضاء الأغواط، لما أطلق سراح المتهم بناء على مجرد وجود شك في الخبرة دون مناقشة صحتها وجديتها، والأمر في القضية باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة ترضى لهم أن التحقيق أهمل الكشف عنها، فإنه بقضائه كما فعل، تكون قد خرق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 434 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	1	1992	193	47487
متاع	إن القضاء برفض طلب الطاعنة المتعلق بالمتاع الذي لم يثبت وجوده دون تطبيق القاعدة العامة للإثبات يعد خطأ في تطبيق القانون.	قواعد عامة	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	363	257741

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
متاع	لا يحتج و لا يحكم بسبق الفصل، في دعوى تسليم باقي الأمتعة	م 338 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	369	288525
متاع البيت	إذا اختلف الزوجان على متاع البيت و كان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين، ومتى قضى بخلف هذا الحكم الشرعي اعتبر خرقا لما قرره في هذا الشأن، وعليه يستوجب نقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت خاص بالنساء و حكم على الزوج بتأدية اليمين.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	108	39775
	من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجة في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فإن هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويتقسمانه، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1990	78	32131
	لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الزوجة المطعون ضدها أقامت دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثاثها الباقي لها ببيت الزوجية، وحققها من زوجها، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم للحكم المصادق على تقرير الخبرة تضمن حصر محلفات الهالك المنقولة وقسمتها على الورثة، مع إلزام الطاعن بإعطاء حق المطعون ضدهما وبمعالجتهم للنزاع على هذا النحو، هو خروج عن القواعد الشرعية والخطأ في فهم طلبات الزوجة وإخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه. ومتى كان ذلك استوجب نقض، وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي.						
	من المقرر شرعا وقانونا أن الثابت أن أثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج، وللزوجة أن تثبت عكس ذلك، ومن المقرر أيضا أن كل شخص لا يحكم عليه بشيء إلا إذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالإنكار أو الإقرار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية.	م 73 من ق 1 وم 341 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	50	44858
	لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الأثاث وحكموا للزوجة بالصداق، دون أن يطبقوا في شأنه ما هو منصوص عليه فقها في شأن الأثاث، وخاليا من أقوال الزوج حول الصداق بالإنكار أو الإقرار يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.						
	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
متاع البيت	متى كان مقررا شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن ثم فإن إدعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	64	50075
	لما كان - في قضية الحال - أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية، بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.	م 73 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	55	52212
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوج إن اعترف ببقاء أمتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب القرار المطعون فيه.						
	من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان حول قيمة الأمتعة فللقاضي سلطة في تحديد ذلك ولا يجوز له تحويل سلطته إلى شخص آخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.	أحكام عامة	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	40	49302
	ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما ترك الأمر بيد المنفذ لتحديد قيمة مبلغ الأمتعة يكون قد تخطى عن عمل يخصه وحده وبقضائه كما فعل خالف القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأمتعة.						
	من المقرر قانونا أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه. ومتى - في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثاثها و مصوغها في بيت الزوجية غير أنها امتنعت عن تأديتها و عليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقا و نكلت عنها خطأ في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك يتوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص الأثاث و المصوغ.	م 73 من ق 1 وم 347 و 348 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	230	81850
	إن الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب و خرق واضح لقواعد الإثبات.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	233	86097
	ومتى تبين - من قضية الحال - أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع و المصوغ لديه و طلب إقامة البينة على دعواها و التمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن قضاة الموضوع لما لم يجيبوا على طلب الطاعن و بادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها دون وجود المصوغ فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب و خرقوا قواعد الإثبات.						
	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
متاع البيت	من المقرر قانوناً أن الدفع المتعلق بعدم تأدية اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلباً جديداً بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي. ومن ثم فإن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن طلباً جديداً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. مما يستوجب نقض القرار جزئياً فيما يتعلق بالأثاث.	م 73 من ق 1 واجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	236	109595
	من المقرر قانوناً أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو ردت عليه فإن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة. ومتى تبين - من قضية الحال - أن القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع على مستوى الاستئناف عن طلب المتاع محل الإنكار من طرف الطاعن، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقاً للقاعدة العامة في الإثبات، فإن القرار المنتقد لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها رغم إنكار الطاعن أغلبية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن طلب المتاع، خالف القانون. مما يستوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص اليمين.	م 433 و 434 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	239	163381
	من المقرر قانوناً أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقسمانها مع اليمين. ومتى تبين - في قضية الحال - أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 73/2 من ق أ. ومما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً.	م 2/73 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	242	189245
	من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". ومتى تبين - في قضية الحال - أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضاوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 347 و 348 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	245	216836
	تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة. ان القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	اجتهاد قضائي	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	248	222651
	يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء. وأن القضاء بتطبيق القاعدة العامة للإثبات على المصوغ موضوع النزاع رغم عدم إنكار المطعون ضده له يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 73 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	304	256672
	يتقاسم الزوجان، في حالة النزاع، الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين.	م 73 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	359	277411

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
متعة	من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها، وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بتطبيق المطعون ضدها من الطاعن والحكم لها بمتعة، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	67	51614
	من القواعد المقررة شرعا أن المتعة لمن طلقها زوجها وليست لمن طلقت نفسها بحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للنصوص الشرعية في فرض المتعة. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة أقامت دعوى التطلق واستجابات المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقابا للزوج بسبب إهماله، فإن القضاء بالمتعة المطلقة يعد مخالفا للنصوص الشرعية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص المتعة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	41	43860
	من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معا، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة. ومتى كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	61	39731
مجلس المنافسة	1- ينعقد مجلس المنافسة ويتحقق نصابه القانوني بحضور 6 من أعضائه على الأقل. 2- تتقدم الدعاوى المتعلقة بالمنافسة إذا لم تسجل الشكوى في أجل 3 سنوات من تاريخ المخالفة. لا تأثير على الدعوى - من حيث التقادم - إذا لم يتم الفصل فيها بسبب تجميد نشاط المجلس لمدة 10 سنوات.	م 28 من ق 03-03 وم 28 من الامر 95-06 وم 44 من الأمر 03-03	التجارية والبحرية	1	2016	194	1130389
محاضر جمركية	متى كان من المقرر قانونا ان المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون. إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق إ ج، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس، ومتى كان كذلك تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1989	274	30329

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محاضر جمركية	متى نص القانون على بأن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعة لإدارة عمومية، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قراراتهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون. إن الإعفاء من المسؤولية الجنائية للناقل لا يمكن استنتاجه إلا بتبرير الوقائع بطرف قاهر ولا يكون ذلك بناء على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النية أو الجهل بوجود محل الغش. لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بتسريح المتهم وذلك على مستوى الدعوى المدنية و الجنائية فقط باعتبار أن الأحكام الجنائية الواردة في القرار المطعون فيه هي صريحة يحتفظ بها.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1989	301	30282
	متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها ولما كان كذلك فإن نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب، غير سديد ويستوجب الرفض. لما كان الثابت في قضية الحال -أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع، واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 212 من ق ا ج وم 2/254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1989	346	31740
	من المقرر قانونا، أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها هذه المحاضر مالم يطعن فيها بعدم الصحة، ومن المقرر أيضا أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن ثم فإنه لا يمكن لقضاة الموضوع ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد في هذه المحاضر، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا -في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بتسريح المتهم الملاحق بتهمة استيراد بضائع بدون تصريح وذلك استنادا على مجرد إنكاره لهذه الوقائع وتقدير حق الاستفادة من الشك لصالحه دون قيامهم بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى للتحقيق من صحة شهادة تحويل الإقامة، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا القانون وكان قراراتهم منعدم الأساس القانوني.ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1990	260	34059
	من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وإن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال -حسب محضر الجمارك أن رجال الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على المتهم (ق.ع) وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية مصحوبا بثماني بقرات على بعد أربع مائة متر من تلك الحدود، فإن قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهمين من أجل تهمة التهريب على مجرد إنكار وإدعاء دون أن يثبت المتهمون عكس ما يوجد في المحضر المحرر وفقا لمقتضيات المادة 254 من قانون الجمارك خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1993	283	45094

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محاضر جمركية	متى كان من المقرر قانوناً أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية والاعترافات والتصريحات التي تنقلها ما لم يقع طعن فيها بعدم الصحة. ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم - المطعون فيه - على نقد محضر المعاينة، من أجل تبرئة المطعون ضده، من الجرائم الجمركية المتابع من أجلها، فإنها تعد أسباباً غير كافية لنقد القوة الثبوتية لمحضر الحجز، مما يتعين القول أن الأوجه المثارة في محلها وينجر عنها بطلان القرار المنتقد مع الإحالة.	م 254 من قانون الجمارك	الجنائية	3	1994	233	106648
	من المقرر قانوناً أنه " يلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم وإن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلاً ". ومن المقرر أيضاً أنه " يمكن إثبات المخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين وملاحقتها بجميع الطرق القانونية ". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا ببطلان إجراءات الدعوى العمومية بسبب عدم تسليم نسخة من محضر الجمارك إلى المتهم وبالنتيجة القضاء تلقائياً بإرجاع وسيلة النقل إلى أصحابها، يكونوا قد خرقوا القانون لعدم لجوئهم إلى طرق الإثبات الأخرى بعد استبعاد محضر الجمارك . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	م 246، 255 و 258 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1997	202	149112
	من المقرر قانوناً أنه تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها، ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها محلفان تابعان لإدارة عمومية. ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب إدارة الجمارك -الطاعنة- نتيجة العبارة الواردة في محضرهم والمتمثلة في -يبدو أن القيمة المصرح بها غير حقيقية -دون تبيان عناصر التقييم الحقيقي الذي وصلت إليه في مراجعتها وعدم تبيان من أين استمدت هذه القيمة الحقيقية يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	1997	210	155101
	من المقرر قانوناً أنه تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية ". ولما ثبت - في قضية الحال - أن إدارة الجمارك لجأت إلى مهندس المناجم الذي أثبت تزوير رقم هيكل السيارة وحررت محضراً بذلك وأن المتهم طلب تعيين خبير فاستجاب المجلس لطلبه وخلصت الخبرة إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير . وباعتبار أن إثبات التزوير - في قضية الحال - هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها مهارة خاصة فإن محضراً لحجز المحرر من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ق ج، إنما مجرد استنتاج لا يلزم القضاة. ومن ثم فإن قضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتماداً على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأنها، فإنهم لم يخالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	1998	227	143802

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محاضر جمركية	يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز . ولما قضى القرار المطعون فيه بالبراءة على أساس أن محضر رجال الدرك الوطني لم يتضمن البيانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة ين 241 و246 من قانون الجمارك وبالتالي اعتباره باطلا فانه قد خرق القانون ذلك أن محضر الدرك وان كان لا يمكن اعتباره محضر حجز ذي قوة ثبوتية إلا أنه يعد محضر تحقيق ابتدائي على سبيل الاستدلال وفقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.	م 258 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	202	210934
	لا قوة الثبوتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات.	م 254 من قانون الجمارك	الجنايات	1	2010	261	548739
محاضر مفتشية العمل	1- من المقرر قانونا، أن ممثل الفرع النقابي يرافق بقوة القانون مفتش العمل أثناء تفتيشه وأن الإغفال عن عدم مراعاة هذه الشكلية لا يترتب عليها أي أثر من حيث قوة إثبات المحاضر المحررة من طرف مفتشي العمل، ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار المطعون فيه بهذه المخالفة، في غير محله ويستوجب رده لعدم تأسيسه قانونا. 1- من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل، التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم أخذه بعين الاعتبار كل المستندات الخاصة بتصريح العمال وعدم تسجيل الجريمة موضوع المتابعة في سجل الشركة، في غير محله ويستوجب رده ولما كان المجلس القضائي، أدان الطاعن من أجل مخالفة تشريع العمل، فإنه كان على صواب مما يستوجب معه رفض الطعن.	م 5 من الأمر 75-33	الجنح والمخالفات	1	1990	269	29412
	متى كانت أحكام المادة 12 من القانون رقم 75-33 تنص على أن محاضر مفتش العمل والشؤون الاجتماعية تعد أدلة إثبات إلى أن يدعى بتزويرها فإنه وبالقيااس القانوني يمتد العمل بهذه المادة إلى جميع المحاضر المحررة في إطار الصلاحيات المخولة لمفتش العمل في نطاق هذا القانون. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه كونه زاد في القوة الإثباتية لمحضر مفتشية العمل بتصريحه أن هذا المحضر صحيحا حتى يطعن فيه بالتزوير وأن قضاة الاستئناف بقضائهم كذلك اعتمدوا على القيااس القانوني وطبقوا صحيح القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.	م 12 من الأمر 75-33	الاجتماعية	1	1992	112	62132
محافظ البيع بالمزايدة	المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزايدة ضابطان عموميان، يتوليان قانونا، حسب الحالة، التنفيذ و البيع، مقابل أتعاب، بطلب من المستفيد من السند التنفيذي. لا مصلحة لهما في حصول البيع أو عدم حصوله. لا يعدان خصمين، ولا صفة لهما، بالتالي، في الطعن في الأحكام القضائية ذات الصلة.	م 13 من ق ا م و والأمر 02-96	المدنية	1	2013	134	741357

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محافظ البيع بالمزايدة	يحق لمحافظ البيع المطالبة بمقابل عما قام به من تقييم للعتاد ومصاريف للإشهار في الجرائد ولو لم يتم البيع بالمزاد العلني.	م 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-33	التجارية والبحرية	1	2016	199	1099020
محاماة	يتمتع نقيب المحامين بصفة التقاضي، بتأهيل من مجلس منظمة المحامين	م 46 فقرة 3 من القانون 04-91	المدنية	1	2005	65	295901
	المحامي غير الملزم بتحقيق نتيجة، ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.	القانون 04-91	المدنية	1	2009	117	409246
	يمكن المحامي، في الحالات المسموح بها قانونا، تحرير "العقود"، المتضمنة التخلي عن حق، أو الاعتراف به.	م 4 من القانون 91-04 والقرار الوزاري، المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة	التجارية والبحرية	2	2011	250	623013
	المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، المتقاضي أمامها، بصفته خصما، ملزم بتمثيله بمحامٍ معتمد لدى المحكمة العليا.	م 558، 559 من ق ا م ا	المدنية	1	2015	150	0963189
	لا يمكن للمحامي المطالبة بباقي الأتعاب المتفق عليها مع موكله، إذا نصت الاتفاقية المبرمة بينهما على وجوب تحقق شرط صدور حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع، يقضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم.		المدنية	2	2017	30	1120751
	يستصدر المحامي، قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأتعابه، ترخيصا من نقيب المحامين، غير أن عدم الحصول على هذا الترخيص لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، كونه لا يشكل قبدا على رفع الدعوى.	م 13 من ق ا م ا وم 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة	المدنية	2	2018	30	1188531
	لا يكفي أن يعتمد المتقاضي على مجرد إشهاد بسيط، غير مستخرج من دفتر وصولات نظامي وخال من المواصفات النظامية، كدليل إثبات لإلزام خصمه بتعويضه عن أتعاب المحامي التي دفعها له لقاء خدماته، في إطار النزاع القائم بينهما.	م 23 من القانون 13-07 وم 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة	المدنية	2	2018	35	1279366
	يمكن للمحامي الموكل للدفاع في القضايا التجارية علاوة على مستحقاته، تحديد أتعاب إضافية بناء على اتفاق مكتوب شريطة أن يراعي الاعتدال في تحديدها.	م 23 من قانون 13-07	المدنية	1	2022	26	1458937

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محاولة اختطاف بعنف	يستفيد الجاني، بموجب عذر التوبة، من تخفيض العقوبة، حسب موعد الإفراج، و لا يشكل البتة أساسا ولا سببا لتغيير طبيعة الجريمة، من جنائية إلى جنحة محاولة الاختلاف بالعنف.	م 30، 293 مكرر و2/294 من ق ع	الجنائية	2	2013	355	840864
محاولة في جنائية	من المقرر قانونا أن كل محاولة لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم الطاعن قام بإلحاق عدة ضربات بواسطة الخنجر التي أصابت الضحية ولم يتوقف إلا بعد فرار الضحية، فإن محكمة الجنايات التي اقتتعت بجريمة محاولة القتل العمدي التي وضعت له سؤالا وأجابت عليه بنعم طبقت صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 30 من ق ع	الجنائية	4	1993	221	49143
محاولة في جنحة	من المقرر قانونا، أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن الوثائق المنسوبة للمتهم تتمثل في دقه على باب سكن الضحية الخارجي بقوة بدون أن تتم عملية الدخول، فإن قضاة الموضوع الذي أدانوا المتهم بجنحة اقتحام حرمة منزل أخطأوا في تطبيق القانون لكون المحاولة في الجنحة غير معاقب عليها إلا بنص. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 31 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1991	238	59456
محاولة قتل	من المقرر قانونا أن كل محاولة لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. و لما كان من الثابت- في قضية الحال- أن السؤال الذي أدانت به المحكمة الطاعن غير سائغ منطقيا ولا قانونيا لا يتضمن كافة العناصر المكونة لجريمة محاولة القتل العمدي تكون بقضائها كما فعلت أخطأت في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.	م 30 من ق ع	الجنائية	4	1992	170	55303
محضر الحجز	إن القضاء ببطلان الإجراءات بحجة عدم تبيان هوية المتهم في محضر الدرك الوطني هو قضاء غير سائغ وخاطئ ذلك أن القانون يشترط أن يرد في محاضر الحجز المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين وان البيانات المتعلقة بالهوية لم ترد في المادة 249 من قانون الجمارك على سبيل الحصر. ومتى تبين من أوراق الطعن أن محضر الحجز يتضمن اسم ولقب المتهم وعنوانه فهي معلومات كافية لا تحول دون الفصل في القضية.	م 244 و255 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	221	169999

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محضر الحجز	إن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في كمية البضاعة المتنازع بشأنها، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبب ومخالفة القانون.	م 254 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	235	127863
محضر إثبات الإجراءات	يجب توقيع محضر إثبات الإجراءات من طرف رئيس المحكمة والكاتب الحاضر الجلسة. يشار، في حالة حصول مانع للكاتب، في مكان توقيعه، إلى هذا المانع، تحت طائلة البطلان. عبارة "يوقع عليه من الرئيس"، الواردة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، في صياغتها باللغة العربية، غير صحيحة. نص المادة، في صياغتها باللغة الفرنسية، هو الأسلم، من حيث النص على توقيع الكاتب مع الرئيس.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	1	2015	389	0848030
محضر الحجز العقاري	أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدين. ويتولى القائم بالتنفيذ المصرح له قانونا بإجراء الحجز، وتوقيع الحجز العقاري بموجب أمر الحجز المبلغ بصفة قانونية. ومتى تبين من قضية الحال أن محضر الحجز العقاري لم يرد فيه تبليغ القرار التنفيذي ومشتملات الدار محل الحجز والتحديد المساحي، ولم يثبت أن الدائن قام بتبليغ هذا المحضر إلى المدين. فإن الطاعن الحالي قد تجاهل كل هذه الأحكام الآمرة مما يجعل طعنه غير وجيه مما يستوجب الرفض.	م 379 من ق ا م	المدنية	2	1997	64	149600
محضر المرافعات	من المقرر قانونا أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضر لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة هذه الرقابة. إذا كان الثابت في قضية الحال أنه ورد في محضر المرافعات أن الشهود جميعا أدوا اليمين القانونية، ثم تضمن بعد ذلك أنه استمع إلى ستة شهود، دون أداء اليمين بمقتضى السلطة التقديرية المخولة لرئيس محكمة الجنايات. ومتى كان هذا التناقض يحول دون ممارسة المجلس الأعلى لمراقبة قانونية الإجراءات، استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	4	1989	284	35805

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محضر المرافعات	1- من المقرر قانونا "يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة بوقوع عليه من الرئيس. ...". ومتى تبين - من قضية الحال - أن محضر المرافعات لم يتم تحريره فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، ويشكل بذلك مخالفة لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية. 2- ومن الثابت كذلك في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تشمل على بيانات جوهرية نصت عليها المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية". ولما ثبت - في قضية الحال - أن ورقة الأسئلة جاءت مبتورة من قرارات محكمة الجنايات بشأن العقوبة التي أصدرتها على المتهمين مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب عنها البطلان. وحيث أن انعدام محضر المرافعات ووجود ورقة أسئلة مبتورة يشكلان مخالفة لأحكام المادتين 309 و314 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	1	1999	178	216325
	إن تحرير محضر المرافعات من طرف كاتب الضبط وتوقيعه مع رئيس المحكمة، يعد إجراء جوهرى يثبت من خلاله استيفاء الإجراءات القانونية المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها. وعليه فإن عدم توقيع محضر المرافعات يشكل مخالفة للمادة 314 ق ج يترتب عليها النقض.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	316	270381
	إن إدراج نسخة طبق الأصل من محضر المرافعات ضمن ملف الطعن بالنقض إجراء لا يمكن المحكمة العليا من مراقبة شكلية أصل المحضر الذي يجب أن يوقع عليه رئيس المحكمة. ومتى كان كذلك فإن الحكم المطعون فيه خالف هذه القاعدة مما يترتب عنه النقض.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	2	2001	321	267894
	إن تحرير وتوقيع محضر المرافعات يعد إجراء جوهرى يثبت من خلاله استيفاء الإجراءات القانونية المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها، وعليه فإن عدم توقيع المحضر لا يضيف عليه الطابع الرسمي والقانوني كما لا يجوز إرفاق الملف بنسخة مطابقة للأصل لأن المحكمة العليا تنظر في أصل الوثائق لا في صورها وإغفال هذا الإجراء الجوهرى يؤدي إلى النقض.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	353	254798
	إن تحرير محضر المرافعات وتوقيعه من طرف الرئيس يعد إجراء جوهرى يثبت من خلاله استيفاء الإجراءات القانونية المقررة لعقد المحاكمة الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها ، وعليه فإن عدم توقيع المحضر يشكل مخالفة للمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية. يترتب عنها البطلان.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	336	267845
	يعد سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين دليل على عدم وقوعه، ولما أغفل الرئيس تلاوة الأسئلة الاحتياطية قبل قفل باب المرافعات وتلا فقط الأسئلة الأصلية ثم فاجأ الأطراف بوجود أسئلة احتياطية أجابت عنها المحكمة ، فإن ذلك يشكل مساس بحقوق الأطراف يترتب عنه البطلان.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	569	234786
	إن إدراج نسخة طبق الأصل من محضر المرافعات ضمت ملف الطعن بالنقض إجراء لا يمكن المحكمة العليا بموجبه من مراقبة شكلية أصل المحضر والذي يجب أن يوقع عليه رئيس محكمة الجنايات. والحكم المطعون في دعوى الحال قد خالف هذه القاعدة مما يترتب عليه النقض.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	574	216273

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محضر المرافعات	لما كانت ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات والحكم الجنائي تكمل بعضها فيما يخص الإجراءات ، فإن سكوت وثيقة عن ذكر إجراء معين لايعرضها للبطلان طالما أشارت إليه وثيقة أخرى.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	577	243430
	والثابت في الدعوى الحال أن محضر المرافعات أغفل ذكر طلبات النيابة بينما ذكرها الحكم الجنائي وصحح بذلك الإجراء الذي						
	ثم الإغفال عنه بالمحضر مما يجعل الدفع المشار غير مجدي.						
	إن كون محضر المرافعات مهياً مسبقاً على شكل مطبوعة في أجزاء منه لا يعرضه للبطلان مادامت المعلومات المذكورة به	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	581	213058
	غير مطعون بتزويرها.						
	إن توقيع محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الضبط إجراء جوهري وإغفال توقيع أحدهما أو كلاهما يعرضه للبطلان .	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	585	260042
	إن توقيع محضر المرافعات من قبل رئيس المحكمة هو الذي يعطي له الطابع الرسمي والقانوني، وعليه فإن إغفال هذا الإجراء	م 314 من ق ا ج	الجنائية	1	2003	406	307214
محضر المرافعات	الجوهري يؤدي إلى النقض والإبطال.						
	يجب على المحكمة العسكرية، الخاضعة أحكامها لرقابة المحكمة العليا، تحرير محضر المرافعات، مع مراعاة التحفظات الواردة	م 133 من قانون القضاء العسكري وم 314 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	543	384727
	في قانون القضاء العسكري.						
	استقر اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، على عدم جواز تدوين تصريحات الأطراف في محضر المرافعات، المتضمن	م 314 من ق ا ج	الجنائية	1	2007	549	385138
محضر المرافعات	إثبات الإجراءات المقررة قانوناً، إلا بأمر من رئيس محكمة الجنايات، حفاظاً على مبدأ شفوية المرافعات.						
	في المادة الجنائية، من المقرر قانوناً أن محضر إثبات الإجراءات مرتبط بالدعوى العمومية لا بالدعوى المدنية، طالما أن هذه الأخيرة مستقلة عن الدعوى العمومية.	م 314 فقرة ما قبل الأخيرة من ق ا ج	الجنائية	1	2021	143	138876
محضر تبليغ	محضر التبليغ، المتضمن، في نفس الوقت، تكليفاً بتنفيذ قرار و إلزام بالدفع، محضر صحيح، يعتد به لتحديد بداية سريان اجل	م 406، 407 و 563 من ق ا م وا	الاجتماعية	2	2013	231	0725363
	الطعن بالنقض						
محضر تبليغ	لا يعد تبليغاً صحيحاً، التبليغ الحاصل بمحضر تبليغ، خال من النص على تسليم نسخة من القرار المطلوب تبليغه إلى المبلغ						
	له.						
محضر تشكيل محلفي الحكم	إن ما تقرره المادة 14/327 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوضع قائمة تتضمن ثمانية عشر محلفاً لدى القسم	م 264، 265، 266 و 327 من ق ا ج	الجنائية	2	1990	235	46503
	الاقتصادي لمحكمة الجنايات يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق المواد						
محضر تشكيل محلفي الحكم	264، 265، 266 من نفس القانون، أمام هذا القسم شريطة أن تكون مشاركة المحلفين الإضافيين قد تمت بصفة قانونية.						
	ولما كان محضر تشكيل محلفي الحكم تضمن بيانات متناقضة إذ نص فيه من جهة على أن الرئيس وضع الأسماء الثمانية						
محضر تشكيل محلفي الحكم	عشرة من المحلفين الأصليين بصندوق القرعة وبعد تخطيطها شرع في إجراء القرعة ونتج عن ذلك أن تألف محلفو الحكم من						
	محلفين اثنين أصليين ومحلفين اثنين احتياطيين، فإنه يترتب على هذه البيانات المتناقضة البطلان.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محضر سماع الشهود	من المقرر قانوناً أنه في الدعاوى الجائز استئنافها يحزر الكاتب محضراً خاصاً بأقوال الشهود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الدرجة الأولى الذي أمر بإجراء تحقيق وسماع الشهود دون أن يتم تحرير محضر بذلك، فإن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم دون أن يصححوا هذا الإجراء بالرغم من التمسك به أمامهم يكونوا قد خرقوا الإجراءات الجوهرية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 74 من ق 1 م	المدنية	1	1993	29	74167
محضر ضبطية قضائية	يعد قراراً منعدم الأسباب، مستوجباً النقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرها من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية	م 212 و 214 من ق 1 ج	الجنح والمخالفات	1	2007	611	319376
محضر عدم المصالحة	تقديم قرار تسريح العامل غير وجوبي لقبول الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية. يكفي تقديم محضر عدم المصالحة لقبولها. لا يمكن استصدار محضر ثانٍ بعدم الصلح، بخصوص نفس النزاع، حتى ولو تضمن المحضر الثاني مسائل أو طلبات جديدة. لا يمكن، بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر المقرر لرفع الدعوى، اللجوء إلى مكتب المصالحة، للحصول على محضر ثانٍ بعدم الصلح والاعتماد على تاريخ تسليمه، لحساب أجل جديد لرفع الدعوى.	القانون 11-90 وم 19 من القانون 04-90 م 19 و 31 من القانون 04-90 وم 504 من ق 1 م و	الاجتماعية	1	2009	407	487515
محضر قضائي	يجب التمييز بين أتعاب المحضر القضائي، الواقعة على عاتق الزبون، وبين الحق التناسبي على تحصيل مبالغ مستحقة، الواقع على عاتق المدين حسم النزاع الناجم عن حساب أتعاب المحضر القضائي، المتمثلة في حق تناسبي، لا يحتاج إلى أهل الخبرة، مادام "المدين يتحمل الحق المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلاً".	م 13 من القانون 03-91 وم 3 من المرسوم التنفيذي 77-2000 المرسوم التنفيذي 77-2000 والمرسوم التنفيذي 270-91	المدنية	1	2007	223	336634
			التجارية والبحرية	2	2008	215	414486

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محضر قضائي	المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة ضابطان عموميان، يتوليان، قانونا، حسب الحالة، التنفيذ و البيع، مقابل أتعاب، بطلب من المستفيد من السند التنفيذي لا مصلحة لهما في حصول البيع أو عدم حصوله، لا يعدان خصمين، ولا صفة لهما، بالتالي، في الطعن في الأحكام القضائية ذات الصلة.	م 13 و 611 من ق ا م وا والقانون 03-06	المدنية	1	2013	134	741357
محضر المحضر القضائي	محضر المحضر القضائي، المثبت وقائع مادية، قابل للاحتجاج به، حتى ولو لم تأمر به جهة قضائية.	م 5 من القانون 91-03	المدنية	1	2005	87	304903
محضر معاينة	الانتقال للمعاينة إجراء تحقيقي قد يأمر به القاضي ليطلع شخصا على مواطن النزاع ويبني تقديره عليها بعين المكان . ولما كان هو الحكم، يكفي أن يثبت في حكمه ما شهدته وقدره دون وجوب تحرير محضر بالمعاينة، لاقتصار المادة 59 ق ام على الإشارة إليه دون ترتيب الجزاء على عدم تحريره.	م 59 من ق ا م	المدنية	1	1989	29	22117
محضر مصالحة	محضر الصلح، لا يحل محل محضر عدم المصالحة، في قبول الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع.	م 34 و 37 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2005	245	305198
محكمة الأحداث	من المقرر قانونا أن نص المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية تعفي القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في الحقوق المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قضوا على المتهم القاصر بالحبس وألزموه بالمصاريف القضائية، فإنهم يكونوا بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض.	م 492 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	221	54964
محكمة الجنايات	من المقرر قانونا أنه يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على الوقائع موضوع الاتهام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون. ولما كان من الثابت، في قضية الحال، أن محكمة الجنايات أدانت المتهم بجريمة السرقة الموصوفة دون ذكر الوقائع موضوع الاتهام الواردة في قرار الإحالة والتي تشتمل على الأقل في ذكر الشيء المختلس وهوية الضحية والظروف التي وقعت فيها الجريمة تكون قد خالفت القانون.	م 6/314 من ق ا ج	الجنايات	4	1991	245	50977

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محكمة الجنايات	متى كان من المقرر قانوناً أنه يجوز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للوقائع المطروحة أمامها بشرط أن تلتزم بحدود المادة 306 من ق إ ج وأن تراعى ما يستتبعه حق الدفاع، إلا أنه لا يجوز لها أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتبوع من أجلها المتهم وتسد له وقائع أو تهمة جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 250 و 306 من ق إ ج	الجنائية	3	1993	243	49361
	لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات أسندت إلى المتهمين جرائم غير واردة في قرار الإحالة ولم يطرح سؤالا بشأنها، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون.						
	ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.						
	تفصل المحكمة الجنائية في طلبات التعويض المدني، المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم، بالقبول أو بالرفض، ولا يجوز لها حفظ الحقوق.	م 316 من ق إ ج	الجنائية	2	2005	431	342286
	لا يجوز قطع المرافعات ذات الصلة بالفصل في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات ويجب مواصلتها إلى غاية انتهاء القضية بحكم.	م 2/285 من ق إ ج	الجنائية	1	2011	317	521226
محكمة الجنايات	يمكن محكمة الجنايات الفصل لاحقا في الدعوى المدنية.						
	لا يمكن لمحكمة الجنايات إصدار حكم غيابي على متهم متابع بجنحة.	م 309 فقرة 7 من ق إ ج	الجنائية	1	2016	287	1113401
	يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات انعقاد محكمة الجنايات للفصل في جنحة بدون حضور محلفين.	وم من 284 إلى 361 من ق إ ج					
	يترتب عن إغفال إجراء تلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الاستئنافية البطلان الإجرائي للحكم.	م 300 و 322 مكرر 6 من ق إ ج	الجنائية	1	2022	117	1453301
محكمة شرعية	العقود المحررة من طرف قضاة المحاكم الشرعية قبل استرجاع الاستقلال تعد عقوداً رسمية.	اجتهاد قضائي	العقارية	1	2004	241	264528
محل العقد	متى أوجب القانون في الالتزام التعاقدي مشروعية المحل، اعتبر محظوراً كل اتفاق مخالف لذلك، وكان من أثر البطلان المترتب، إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد .	م 96 من ق م	المدنية	2	1989	37	30072
	فإن المجلس القضائي الذي أيد حكماً قضى على البائع برد ثمن بيع سيارة مستوردة محظور بيعها بحكم القانون و اللوائح التنظيمية، يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى قراره الأساس القانوني.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محل تجاري	من المقرر قانوناً أنه يجوز للمؤجر رفض تجديد الإيجار غير أنه ينبغي عليه أن يسدد للمستأجر تعويض استحقاق يجب أن يكون مساوياً للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد، فإن تحديد القيمة التجارية للمحل ينبغي أن تشمل على تقدير لتعويض الاستحقاق حسب النشاط أو الأنشطة التجارية الممارسة به.	م 176 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1989	144	30612
	يتعين أن تكون الخبرة مؤسسة على هذا النحو في تقدير عناصر التعويض حتى يمكن الاعتماد عليها، أما إذا خلت من هذا التقدير فلا ينبغي أن تكون أساساً للحكم بالتعويض. وللقضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ، يستوجب نقض القرار الذي صادق على تقرير خبرة حدد فيه قيمة المحل التجاري على أساس المداخل المحققة عن بيع قطع الغيار دون اعتبار النشاط تصليح ودهن السيارات المزاول على سبيل الاحتراف بالمحل التجاري.						
	إذا كان من المقرر قانوناً أنه في حالة اختلاف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يبادر برفع دعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة فإذا ما رأت هذه الأخيرة وجهاً لذلك تعين خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إذا كان المال يقبل القسمة عينا ودون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.	م 724 من ق م	التجارية والبحرية	1	1989	153	33120
	ونظراً لعنصر العملاء الذي يدخل ضمن تكوين عناصر المحل التجاري، فانه من المتعذر قسمته عينا دون التخفيض من قيمته والأضرار بمصالح المتقاسمين، فإن بيعه بالمزاد العلني هو الوسيلة الوحيدة للخروج من حالة الشروع. وللقضاء بخلاف هذا المبدأ، استوجب نقض القرار الذي قضى بقسمة المحل التجاري عينا بين المالكين على الشروع.						
	من المقرر قانوناً أنه "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة". ومن المقرر قانوناً أيضاً أن "حق الانتفاع يكتسب بالتعاقد وبالشفعة وبالترافد أو بمقتضى القانون". ومن المقرر قانوناً أيضاً أن "ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه".	م 324 مكرر 5 و 6 و 844 و 846 من ق م وم 459 من ق 1 م	التجارية والبحرية	2	2000	129	187291
	إن القرار المطعون فيه الذي قضى بطرد الطاعنين من المحل المتنازع عليه بناء على دعوى المطعون ضده كمالك للرقبة جاء مخالفاً للقانون، لأن صفة المطعون ضده كمالك للرقبة تعطي له الحق في التصرف فقط ولا يخول له الحق في استغلال العقار الذي اشتراه منتقفاً من حق الانتفاع وبالتالي لا يسوغ له مقاضاة الغير لانعدام صفة التقاضي لديه. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	لا تشترط المادة 177 من القانون التجاري إلا تحرير محضر أول لمعاينة غلق المحل من قبل المستأجر ثم توجيه إنذار للكف عن المخالفة المرتكبة ثم تحرير محضر ثان لمعاينة استمرار المخالفة.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2002	217	282654
	يجب - تحت طائلة البطلان - في دعوى إخلاء الأماكن المستأجرة، بسبب توقف النشاط التجاري، توجيه إنذار للمستأجر، يتضمن السبب المستند إليه ومضمون الفقرة الثانية من المادة 177 من القانون التجاري.	م 2/177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2004	257	334805
	لا يشترط القانون التجاري في المادة 177، حكماً قضائياً لإثبات مخالفة التوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2005	297	353014
	لا يعد غلق المحل التجاري لأداء فريضة الحج، مخالفة بمفهوم المادة 177 من القانون التجاري.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2006	347	372313

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
محل تجاري	يتم تحديد الطبيعة القانونية للمخزن، باعتباره محلا تجاريا أو مجرد مخزن للإيداع فقط، ليس على أساس فتحه مؤقتا و نادرا لاستقبال وتسليم البضائع من وإلى التجار والحرفيين، وإنما على أساس تردد الزبائن، من التجار والحرفيين عليه وبمقابل.	م 78 و 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2014	226	0916972
	لا تطبق على مراجعة بدل إيجار المحل التجاري الإجراءات الخاصة، المطبقة على مراجعة بدل إيجار المحلات المعدة للسكن.	م 192 و 193 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2015	93	1079448
مخلفون	تصدر المحكمة الجنائية حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين لما يكون المتهم غائبا عن الجلسة وبعد القيام بإجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليه قانونا.	م 319 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	351	190943
	وأن مشاركة المحلفين في الحكم يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.						
	تفصل المحكمة الجنائية في استرداد الأشياء المحجوزة دون مشاركة المحلفين وذلك بعد الفصل في الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية والحكم المطعون الذي أمر بإرجاع السيارة المحجوزة بمشاركة المحلفين فيه فإنه خالف هذه القاعدة مما يعرضه للنقض.	م 316 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	360	162850
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	من الثابت قانونا أنه لا يجوز إقحام المحلفين للنظر في مسألة حجية الشيء المقتضى فيه التي تدخل ضمن اختصاص القضاة المحترفين .	م 290 و 291 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	376	226101
	وأن الحكم المطعون فيه - في قضية الحال - إذ تضمن سؤالا في هذا الصدد وأجاب عنه بمشاركة المحلفين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.						
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	يحق لإدارة الجمارك، في حالة معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحرير محضر بذلك، تقديم الشكوى طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 96-22، ولا يحق لها مع ذلك أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالغرامات الجبائية الواردة في قانون الجمارك.	م 7 و 9 من الأمر 22- 96	الجنح والمخالفات	1	2006	625	346934
	تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 96-22، على جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولا يحق لإدارة الجمارك التأسس طرفا مدنيا.	م 6 من الأمر 96-22 وم 21 و 325 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2008	415	488023
	لم يحدد الأمر رقم 96-22 نموذجا معيناً لتقديم الشكوى، الضرورية لتحريك الدعوى العمومية، في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.	م 9 من الأمر 96-22	الجنح والمخالفات	1	2011	290	461677

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين أساسيين، هما: 1- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي. 2- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين. يجب، لمتابعة و معاقبة بنك، باعتباره شخصا معنويا، بجريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " قضية الحال " إبراز توفر أركان الجريمة و شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. لا تعد الوكالة (Agence) البنكية جهازا من أجهزة البنك و لا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له.	م 51 مكرر من ق ع وم 65 مكرر 2 من ق ا ج وم 5 من الأمر 96- 22 وم 7 من الأمر 03- 01 وم 2 من الأمر 10- 03 ونظام بنك الجزائر 12-91	الجنح والمخالفات	1	2011	298	613327
	يتم حساب التحويل من العملة الصعبة إلى الدينار الجزائري، حسب السعر القانوني لبنك الجزائر و ليس حسب السوق الموازية، في جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.	الأمر 22-96	الجنح والمخالفات	2	2013	447	0807078
مخالفة التنظيم النقدي	إذا كان القانون يوجب في جريمة مخالفة التنظيم النقدي حجز محل الجريمة، و إن لم يحجز أو لم يقدم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب بغرامة يساوي مبلغها قيمة محل الجريمة فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون و موجبا للنقض و الإبطال. فان كان من الثابت أن المحكمة أرجعت بعض المصوغات و سيارتين محجوزتين إلى أصحابها مع أنها استعلمت في ارتكاب الجريمة بدون طلب، و قضت بحفظ حالة المصوغ و الأشياء الأخرى بناء على ان مصادرة محل الجريمة هي اختيارية و ليست وجوبية. ومتى كان الأمر كذلك فان ما ذهب إليه قضاء هذه المحكمة يعد مخالفا للقانون و موجبا للنقض.	م 426 من ق ع	الجنائية	1	1989	271	36446
	متى استقر قضاء المجلس الأعلى على اعتبار أنه قد تتولد عن جريمة مخالفة التنظيم النقدي دعويان أحدهما عمومية تباشرها النيابة العامة والثانية مالية تمارسها إدارة الجمارك، ومن ثم فإن محكمة الجنائيات التي قضت في الدعوى المدنية بقبول تأسيس إدارة الجمارك للحصول على الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك شكلا، ورفضته من حيث الموضوع تأسيسا على حكم المادة 32 من (ق ع) التي تقضي بأن يوصف الفعل الواحد الذي يحتتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد فإنها بقضائها كما فعلت أخطأت في تطبيق القانون، ذلك أن أحكام المادة 32 من (ق ع) تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.	م 32 من ق ع وم 259 من قانون الجمارك	الجنائية	2	1990	218	31081

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مخالفة التنظيم النقدي	متى كان من المقرر قانوناً أن المذنب المرتكب لمخالفة التنظيم النقدي بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما غرامة تعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، وأن دفع هذه الغرامة في الأجل المنصوص عليه يترتب عنه إيقاف الملاحقة القضائية فوراً، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس يتعين رفضه. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم (ع أ) دفع غرامة تمثل مرتين قيمة موضوع المخالفة (مجوهرات) في الأجل المنصوص عليه قانوناً والتي يفوق مبلغها ذاتياً القيمة القانونية لموضوع المخالفة الجمركية، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بإطلاق سراح المتهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 425 مكرر من ق ع	الجنائية	3	1990	227	47650
	من المقرر قانوناً أنه في مخالفة تشريع الصرف وعندما تكون قيمة جسم الجريمة مساوية أو أقل من 30.000 دينار، فإن المأمورين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدي ملزمون بإخبار المذنب أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوماً على وجه الغرامة مبلغاً يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أعوان الجمارك لم يراعوا الإجراء المنصوص عليه بالمادة 425 مكرر من قانون العقوبات من إعلام المتهمين قبل كل متابعة حق الدفع خلال 45 يوم غرامة مساوية لقيمة جسم الجريمة، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بتسريح المتهمين المتابعين من أجل مخالفة تشريع الصرف لكون المتابعة مورست قبل الأوان طبقوا القانون التطبيق السليم.	م 425 مكرر من ق ع	الجنائية	3	1990	257	52794
	متى كان من المقرر قانوناً، أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعويان - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة بهدف توقيع الحبس والغرامة الجزائية على مرتكبيها ودعوى مالية تباشرها إدارة الجمارك قصد الحكم على المدان في الجريمة لتعويض الخزينة العامة من جراء ما لحقها من حرمان وما فاتها من كسب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما أدانوا المتهمين بجريمة مخالفة التنظيم النقدي دون الاستجابة لطلبات إدارة الجمارك المتعلقة بالتعويض لكونها طرفاً مدنياً يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.	م 425 من ق ع وم 259 من قانون الجمارك	الجنائية	1	1991	155	55291
	من المقرر قانوناً أنه كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضد التنظيم النقدي المشار إليها في المادة 425 من ق.ع، يعاقب بالسجن وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت هذه القيمة تفوق 30.000 دج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. و لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن محكمة الجنايات لما حكمت على المتهم بعقوبة ثلاثة سنوات حبساً دون أن تضيف الغرامة المقررة قانوناً تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون.	م 425 من ق ع	الجنائية	2	1992	179	68654
	من المستقر عليه قضاء أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي تتولد عنها دعوتين هما: - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة طبقاً للمادة 425 من ق.ع. - دعوى مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقاً للمادة 259 من ق الجمارك. ومن ثم فإن محكمة الجنايات - في قضية الحال - التي أدانت المتهمين بجريمة مخالفة التنظيم النقدي والتي قضت بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كمدعي مدني تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.	م 425 من ق ع وم 259 من قانون الجمارك	الجنائية	2	1993	167	32919

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مخالفة التنظيم النقدي	من المقرر قانونا انه في مخالفات التنظيم النقدي وعندما تكون قيمة جسم الجريمة مساوية أو أقل من 30000 د ج فإن الأعوان المخولين بمعاينة هذه المخالفات ملزمون بإخبار المخالف أن بإمكانه أن يدفع غرامة في ظرف 45 يوما مساوية لقيمة جسم الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعن طلب من إدارة الجمارك المصالحة دون أن تستجيب له، فإن قضاة الموضوع الذين لم يستجيبوا لهذا الطلب بالرغم من أن قيمة جسم الجريمة أقل من 30000 د ج، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.	م 425 مكرر من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1993	186	46345
	متى كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنايات يضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة، فإنه في جريمة مخالفة التنظيم النقدي، يجب أن يتبع السؤال حول واقعة المخالفة سؤال ثان لتحديد قيمة محل الجريمة الذي يعد الإجابة عنه الحد الفاصل بين الجنحة والجناية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي أدان المتهمين بمخالفة التنظيم النقدي دون أن يضع سؤالا حول قيمة الجريمة ودون أن يحكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها قانونا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.	م 425 و 425 مكرر من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	4	1993	235	68830
	من المقرر قانونا أن يتابع ويعاقب كل مرتكب لمخالفة ضد التنظيم النقدي وتكيف التهمة إن كانت جنائية أو جنحة والجهة المختصة نوعيا بالنظر فيها بحسب قيمة المعادن والبضاعة المهربة. ولما كان ثابتا - من ملف القضية الحالية - أن السؤال الذي طرح على المتهم أثناء المرافعة جاء مبهما ولم يأت بالنتيجة التي تبين نوعية المخالفة المرتكبة ومبلغ الجريمة إن كان يفوق 30 ألف د ج لمعرفة ما إذا كانت الأفعال تشكل جنائية أو جنحة طبقا للمادة 425 من قانون العقوبات، فإن الحكم يستوجب النقض والإحالة.	م 425 و 425 مكرر من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	4	1993	243	84235
	عملية استيراد و تصدير العملة الصعبة من قبل المواطنين أو تحويل العملة الأجنبية، لا تخضع لأية رخصة أو إثبات لمصدرها. إلا أن بيع و شراء العملات الصعبة أو القيم داخل التراب الوطني بطريقة غير قانونية تعرض مرتكبها للمتابعة الجزائية. و بما انه لم تتم عملية البيع و الشراء كما هو أعلاه، فإن غرفة الاتهام بتأييدها لأمر السيد قاضي التحقيق الرامي لانتقاء وجه الدعوى، فإنها قد طبقت القانون تطبيقا سليما.	م 424 من ق ع وم 3، 4 و 6 من المرسوم 61-87	الجنائية	2	1995	175	129653
	من المقرر قانونا أن يتابع جزائيا كل مرتكب لجريمة مخالفة التنظيم النقدي وتتضمن العقوبة -بالإضافة إلى الحبس -غرامة تعادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة إذا كانت تفوق (30) ثلاثين ألف دينار جزائري. ولما ثبت أن المطعون ضدها تمت إدانتها بالجرم المذكور، وأن المجوهرات محل الغش قدرت ب : 63440 د ج، فإن الغرامة الجبائية هي عقوبة تكميلية إجبارية للعقوبة الأصلية، كان يتوجب على قضاة المجلس الحكم بها وإلا تعرض قرارهم للبطلان - كقضية الحال.	م 424 و 425 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1995	194	133642
	من المقرر قانونا أن " الدعوى العمومية التي تمارس ها النيابة العامة ضد المخالف والتي تهدف إلى معاقبته جزائيا لا تقبل المصالحة إلا بنص صريح في القانون عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة المرتكبة مساويا أو أقل من 30000 د.ج. ومن ثم فإن القيمة القانونية لمحل الجريمة المتبعة - في قضية الحال- يفوق 30000 د ج وبالتالي لا يجوز قانونا إجراء مصالحة بشأنها وعليه تكون محكمة الجنايات لما قضت بإدانة المتهم قد أصابت في تطبيق القانون.	م 425 من ق ع	الجنائية	1	1998	222	148131

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مخالفة جمركية	من المقرر قانوناً أنه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في قضية مخالفة التنظيم النقدي لصالح متهمين تأسيساً على حسن نيتهم، يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المتهمين وقعت ملاحقتهم بتهمة مخالفة التنظيم النقدي، وأنه بعد قيام قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإن غرفة الاتهام قضت بانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمين تأسيساً على حسن نيتهم، وهي بذلك لم تسبب قرارها تسبباً كافياً.	م 282 من قانون الجمارك	الجنائية	1	1990	238	37941
	من المقرر قانوناً أنه في المخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم نفس الغش تضامناً بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهمين اشتركوا بالمخالفات الجمركية، فإن قضاة الموضوع الذين لم يقضوا في حكمهم بالتضامن في الغرامات المحكوم بها خالفوا القانون.	م 316 من قانون الجمارك	الجنائية	3	1993	251	48317
	لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية. كما يعد مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش إن القضاء ببراءة المدعى عليه في الطعن على أساس حسن النية رغم ثبوت مخالفة الجمركية بمحضر معاينة ذو قوة إثباتية غير محتج ضده يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 282 و 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	286	243259
	من المستقر عليه قضاء أن طلبات إدارة الجمارك المدونة بمحضر إثبات المخالفة الجمركية تعتبر طلبات مقدمة أمام جهة الحكم فتكون هذه الجهة ملزمة بالتصدي لها والفصل فيها ولو غيابياً وأن إثارتها أمام المجلس على إثر استئناف الحكم لا تعتبر طلبات جديدة، ومن ثم فإن عدم الفصل فيها يعد مخالفة للقانون.	م 324، 330 و 336 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2002	525	261454
	1- يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش كما أن المستفيد منه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين تطبيقاً للمادة 310 من قانون الجمارك. 2- إن التسبب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من كون التزوير إن وجد فقد وقع في الخارج فهو تعليل لا يتماشى وقانون الجمارك الذي يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولاً عنه بصرف النظر عن ارتكابه شخصياً للغش أو المشاركة فيه أم لا تطبيقاً للمادة 303 من قانون الجمارك.	م 310 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2003	459	265926
	إدارة الجمارك، ملزمة بتبيان عناصر التقييم الحقيقي، الذي توصلت إليه، في مراجعة قيمة البضاعة وإثباتها.	م 258 من قانون الجمارك	المدنية	1	2006	197	311902
مخالفة قواعد جوهريّة في الإجراءات	متى كان من المقرر قانوناً أن الإجراءات الجوهريّة ينبغي تحديدها بوضوح، فإن تأسيس قرار على مخالفة إجراءات جوهريّة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 194 ق إ م، دون تحديد مخالفة هذه القواعد ودون الإتيان بأي سبب آخر لتبرير قضائه يعتبر خرقاً للقانون. لذلك استوجب نقض القرار الذي قضى بقبول التماس إعادة النظر لخرق أشكال جوهريّة دون تحديد القواعد التي خالفها القرار السابق.	م 1/194 من ق 1 م	التجارية والبحرية	1	1989	130	27790

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مخالفة قواعد جهرية في الإجراءات	من المقرر قانوناً أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى ومن ثم، فالقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون وعدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى.	م 524 و 379 من ق إ ج	الجنح والمخالفات	1	1990	275	27148
	ولما ثبت أن القرار المطعون فيه والحكم الذي أيده لم يذكر الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية المطبقة عليها والتي أسست عليها المتابعة الجزائية، وكنا خاليين من كل تعليل، مع أن المجلس الأعلى، سبق له وأن نقض قرار 21 جانفي 1975، لعدم امتثاله لمقتضيات المادة 379 من (ق إ ج)، فإن المجلس القضائي بموافقة من جديد على الحكم المستأنف وهو غير مسبب، خالف مرة أخرى مقتضيات المادة 379 (ق إ ج) من جهة وأحكام المادة 524 من نفس القانون من جهة أخرى.						
	من المقرر قانوناً وقضاء أن قضاة الموضوع مقيدون بالفصل في النقطة القانونية المطروحة عليهم دون التصدي إلى دفع خارج الخصومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقاعدة جهرية في الإجراءات،	م 234 من ق إ م	المدنية	4	1990	40	56036
	لما كان من الثابت في قضية الحال أن أصل الدعوى ينحصر في طلب تعويضات من أجل الضرر اللاحق عن تهديم البناءات في حين أن قضاة الموضوع أشاروا في حيثياتهم ومنطوق القرار المطعون فيه إلى مسألة ملكية الأرض المشيد عليها البناءات، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في قاعدة جهرية للإجراءات.						
	من المقرر قانوناً أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية وقبل إتمام سائر الإجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقاً للإشكال الجهرية في الإجراءات.	م 109 و 142 من ق إ م	التجارية والبحرية	4	1990	91	46526
	لما قضى قضاة الاستئناف بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقويم تعويض الإخلاء تاركين الملف مفتوحاً لمزيد من المناقشة بعد إنجاز الخبرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا الأشكال الجهرية في الإجراءات.						
مخدرات	متى كان من المقرر قانوناً أنه كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،.	م 245 من قانون الصحة	الجنائية	4	1993	240	84236
	ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن محكمة الجنايات لما قضت على المتهم بسنتين حبس من أجل جريمة استهلاك المخدرات تكون بقضائها هذا قد تجاوزت سلطتها وخالفت القانون.						
	يشكل جريمة الحيازة والمتاجرة الدولية للمخدرات، المنعقد اختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، ضبط مخدرات لدى ريان سفينة، أثناء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية، خلال تنقله بين إقليميين دولتين مختلفتين.	م 17، 28 و 35 من القانون 04-18	الجنح والمخالفات	2	2007	601	423339
	جنحة المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، تصبح في حالة العود، جناية المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالسجن المؤبد.	م 17 و 27 من القانون 04-18	الجنح والمخالفات	1	2011	311	623819
	محكمة الجنايات، هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات.						
	تعد المخدرات بضاعة في نظر قانون الجمارك.	م 5 و 21 من قانون الجمارك	الجنائية	1	2012	388	686852
	تشكل حيازة المخدرات جريمة جمركية، تنشأ عنها دعوى عمومية و دعوى جبائية.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مخدرات	لا يمكن رفض طلب إدارة الجمارك، كطرف مدني، في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، لخضوع هذه الجرائم كذلك لقانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب.	م 19 من القانون 18-04	الجنائية	2	2013	380	0756792
	حكم محكمة الجنايات، الأمر في الدعوى المدنية بإرجاع السيارة المستعملة في نقل المخدرات لمالكها حسن النية و استثنائها من المصادرة، مطابق لقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.	م 33 من القانون 18-04	الجنائية	1	2014	434	0793034
	يعاقب من يقوم ، ولو بصورة عرضية، بعرض المخدرات للبيع أو الشراء قصد البيع، كفعل وحيد. حذف المشرع مصطلح "المتاجرة" الذي كان يعني ارتكاب الفعل مع التكرار.	م 17 فقرة أخيرة من القانون 18-04	الجنائية	2	2014	384	0913552
	شراء المخدرات أو بيعها أو عرضها للبيع، أفعال مستقلة عن بعضها البعض. يكفي القيام بفعل واحد، لارتكاب الجريمة وبالتالي التعرض للعقاب. تجنّب المشرع استعمال مصطلح "المتاجرة في المخدرات" في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، لكونه يتطلب تكرار الفعل (الشراء والبيع).	م 17 من القانون 18-04	الجنائية	1	2015	396	1001049
	الجماعة الإجرامية المنظمة ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري بل هي ظرف تشديد لأفعال أخرى.	م 17 من ق 18-04	الجنائية	1	2016	256	1152279
	لا يندرج تصدير المخدرات واستيرادها ضمن ظرف التشديد، المتعلقة بالجرائم المحددة في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات، المرتكبة ضمن جماعة إجرامية منظمة، وإنما تعد أفعالا معاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون، دون اقترانها بأي ظرف تشديد.	م 17 - 19 من القانون 18 - 04	الجنائية	1	2016	279	1124942
	لا تعني حيازة المخدرات، المعاقب عليها قانونا، وجودها ماديا بين يدي المتهم فقط، وإنما تعني أيضا تخزينها في مكان ما أو إيداعها لدى شخص آخر لاستحضارها في أي وقت.	م 12 من القانون 18-04	الجنائية	1	2016	290	1145691
	يندرج عرض المخدرات بدون مقابل، ضمن جريمة عرض المخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة. إدانة المتهم، بعد إعادة تكييف الجريمة من حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد البيع إلى عرض مخدرات على الغير بطريقة غير مشروعة بهدف الاستعمال الشخصي، يستلزم التسبب.	م 13 و 17 من القانون 18-04 وم 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2020	205	1374064
مداولة مجلس شعبي بلدي	مداولة المجلس الشعبي البلدي ليست عقدا ولا تنقل الملكية بذاتها ما لم تستوف الشكل المنصوص عليه في المادة 793 من القانون المدني.	م 793 من ق م	العقارية	2	2008	281	481709
مداولة محكمة الجنايات	الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات، هي الأغلبية البسيطة وليس المطلقة.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	2	2007	513	417528

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مذكرة الطعن بالنقض	من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب و أوجه الطعن، يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، و من المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض الغير مبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة القانون و ليس هيئة موضوع.	م 505 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1994	259	55148
مذكرة إيضاحية	إذا كان القانون يجيز للطاعن إيداع مذكرة إيضاحية يشرح فيها أوجه طعنه في خلال شهر من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض، فللمستشار المقرر، بعد منح الخصوم ما يلزم من آجال لتقديم أسانيدهم، أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد آخر ميعاد ممنوح أو تتجاوز مفهومها القانوني. ولما تبين - من قضية الحال - أن العريضة التدعيمية المقدمة تجاوزت الوجهين المثارين في عريضة الطعن الأصلية فإنها بذلك خرجت عن مفهوم العريضة الإيضاحية. لذا فإن الدفع بأن قرار المحكمة العليا صدر مشوبا بخطأ مادي في غير محله، ويتعين رفضه.	م 243 و 247 من ق ا م	المدنية	2	1996	57	162399
مراجعة الزوجة	من المقرر شرعا أن الطلاق الذي يقع صحيحا بين الزوجين لا تتم المراجعة فيه إلا برضا و طلب من الزوج و في المدة المقررة للمراجعة، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن ينكر حضور المراجعة بعد الطلاق وأن الشهود الذين قدمتهم المطعون ضدها لم يقل أي واحد منهم حضر المراجعة أو شهداها، فان قضاة الموضوع الذين أمروا بتحرير عقد الزواج بناء على استنتاج وتفسير خاطئين يكونوا قد خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1992	54	45867
	من المقرر قانونا أن من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعن راجع مطلقته بعقد جديد متوفرا على جميع أركان الزواج حسب المادة 50 ق.أ. أصبح واجبا نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة لعدم جدية بقائه.	م 50 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1993	60	73630

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مراجعة بدل الإيجار	متى كان مؤدى نص المادة 193 من القانون التجاري هو أنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في مبلغ الإيجار إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الشروع في الاستغلال من طرف المستأجر أو من تاريخ بدء الإيجار المحدد، وأنه يجوز تقديم طلبات جديدة في كل ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم الذي يطبق فيه الإيجار الجديد، ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما حددوا الإيجار المتعلق بثلاث فترات في حين أنه لم يعرض عليهم إلا طلب واحد، فإنهم بهذا القضاء خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 193 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	1990	126	34850
	لا يحق للمؤجر، بعد انتهاء علاقة الإيجار، وقصد مراجعة بدل الإيجار، مقاضاة المستأجر، الباقي في الأمكنة، المنتظر قبض التعويض عن الإخلاء.	م 187 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	1	2005	193	345197
مراجعة ثمن الإيجار	من المقرر قانونا أنه لتقدير سعر الإيجار يجب على القاضي أن يعتبر التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في المحلات المماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة، ومن المقرر كذلك أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. و لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المحددة مبلغ الإيجار الشهري بـ 400 د ج ابتداء من تاريخ الحكم، وتصديا للدعوى وقضوا من جديد بتحديد مبلغ الإيجار بـ 200 د ج شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك اعتمادا على أن مبلغ الإيجار المحدد من المحكمة لا يتناسب كإيجار للمحل ويكون المستأجر يشغل الأمكنة بالأقدمية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا اتجاه معايير التقديرات المحددة في أحكام المادة 471 من القانون المدني، ولم يؤسسوا قرارهم على أساس قانوني ويستوجب النقض.	م 471 من ق م	الاجتماعية	2	1990	139	39369
مرض الموت	متى كان من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا ويجر إلى الموت و به يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الفقهية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي السائد بشأن هذا الخصوص. إذا كان الثابت أن الطاعنين لم يستطيعوا إثبات أن البائع لم يكن يملك تمييزه و لا صحة إدراكه وقت تصرفه، وأن المرض الأخير الذي اعتراه أدى إلى تصرف باطل، فإن قضاة الموضوع اقتنعوا بما لهم من أدلة يكون المرض الأخير لم يكن مرضا من شأنه أن يفقد المتصرف مراقبة أمواله وقد وفقوا فيما قضوا به في النزاع المطروح أمامهم، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة أحكام هذا المبدأ.	اجتهاد قضائي وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	51	33719

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مرض الموت	إن النكاح الواقع في مرض الموت سواء للزوجة أو للزوج لا إرث فيه (فقه). و إن القضاء برفض دعوى الطاعة للزواج الواقع في مرض الموت بحجة انعدام النص في الشريعة هو مخالفة للشرع.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	305	251656
	إن القضاء بإبطال عقد هبة في مرض الموت دون مراعاة المبدأ القانوني الذي يقرر بأن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ويستفيد منها الموهوب له في حدود ما يسمح بذلك موضوع الوصية يعد مخالفة للقانون.	م 204 من ق ا	العقارية	2	2002	387	229397
مرض مهني	من المقرر قانوناً أن كل مرض مهني يستوجب التعويض يجب التصريح به إلى الصندوق الاجتماعي من قبل المصاب خلال 15 يوما الموالية لتوقف العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المدعى عليه قدم شهادات طبية بدون أن يقوم بالإجراءات القانونية وتقدم مباشرة إلى العدالة. ومن ثم فإن قضاة المجلس كان عليهم التأكد أولاً من التصريح بالمرض للصندوق ولما حكموا خلافاً لذلك، فقد عرضوا قرارهم للنقض.	م 133 من الأمر 183-66	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	134	77347
مركز قانوني	لا يجوز سماع الشخص، المتأسس طرفاً مدنياً، كشاهد، لاختلاف المركز القانوني	مبادئ عامة وم 72 من ق ا ج	الجنائية	1	2011	343	594008
مزاed علني	تفيد المادة 728 من القانون المدني بأن يلتجأ إلى البيع بالمزاد العلني في حالة ما إذا تعذرت قسمة المال المشاع عينا. ولما قضى المجلس ببيع العقار بالمزاد العلني دون أن يبرروا اختيارهم لهذا الحل و يبينوا العناصر المعتمدة في ذلك يكونون قد خرقوا أحكام المادة 728 أعلاه. كما أنهم قد خالفوا أحكام 727 بعدم اتخاذهم إجراءات القرعة في قسمة للأموال الشائعة المفروضة بها مما يجعلهم قد أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض.	م 728 من ق م	المدنية	1	2002	152	242694
	لا يمكن إلزام البائع، في المزاد العلني، ببيع محله بأقل من قيمته القاعدية.	م 106 من ق م وم 8 من دفتر الشروط	التجارية والبحرية	2	2003	192	299198
	حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن.	م 765 من ق ا م وا	العقارية	1	2012	171	653261
	لا تكفي عبارة " لا ضمان في كل البيوع بالمزاد العلني" لتسبب انعدام ضمان العيب في الشيء المبيع. يجب على قاضي الموضوع، تحديد ما إذا كان البيع بيعاً قضائياً أو إدارياً، و تم بالمزاد العلني.	م 385 من ق م	التجارية والبحرية	2	2012	215	799458

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مساس بحرية العمل	من المقرر قانوناً أنه يعد مساساً بحرية العمل، كل فعل يؤدي إلى توقيف المدير عن العمل أو بالشروع فيه، عن طريق استخدام العنف أو التهديد أو باستعمال طرق احتيالية. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المتهمين بما فيهم الطاعن الأول قد استعملوا العنف داخل المصنع خلال ممارستهم للإضراب لمنع المدير والعمال من الدخول ومنعوا تنقل البضائع، فإن قضاة الموضوع عند إدانتهم للمتهمين بارتكاب جريمة المساس بحرية العمل لتوفر جميع عناصرها قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، مما يستوجب رفض الطعن.	م 171 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1993	253	60462
مساعدة شخص على الإبحار مقابل مزية غير مستحقة	يعاقب الموظف، المدان بمساعدة شخص مقابل مزية غير مستحقة، على التسرب خلسة إلى سفينة، قصد القيام برحلة، بكل من القانون البحري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.	م 545 من القانون البحري وم 25 و 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	الجنح والمخالفات	2	2009	396	517405
مساعدة قضائية	يجب تقديم طلب المساعدة القضائية، خلال أجل الطعن بالنقض.	م 354، 356 و 357 من ق ا م وا	التجارية والبحرية	1	2014	242	0933755
مسألة عارضة	محكمة الجنايات، ملزمة بالرد على الدفع الأولي، بموجب حكم مستقل، مع الإشارة إليه في محضر المرافعات. التقادم المثار أمام محكمة الجنايات مسألة عارضة، يتم الفصل فيها من طرف القضاة من دون حضور المحلفين.	م 291 من ق ا ج م 291 من ق ا ج	الجنائية الجنائية	1 1	2005 2011	365 332	340648 579445
مساهمة جنائية	غياب الفاعل الأصلي أو سبق محاكمته أو وفاته أو فراره لا يحول دون محاكمة الشريك. اتفاق عدة أشخاص على ضرب وجرح الضحية في آن واحد، في جريمة الضرب المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يجعل المتفقين فاعلين أصليين.	م 42 من ق ع م 41 و 4/264 من ق ع	الجنائية الجنائية	1 1	2016 2020	256 156	1152279 1354603

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مساهمة في الجريمة	من المقرر قانونا أن الحكم أو القرار الذي لم يبين وسائل الإثبات التي اعتمدها في الإدانة ولم يبرز الفاعل الأصلي أو الشريك والوسيلة المستعملة يعد مشوبا في القصور في التعليل. من المقرر قانونا أن المساهم في الجريمة لا يعتبر فاعلا لها إلا بتحقيق أحد العنصرين التاليين: (1) - القيام شخصا ومباشرة بالفعل. (2) - التحريض للقيام بها بواسطة الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة في استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التعليل وإساءة في تطبيق القانون. ولما كان قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهمين بتهمة اختلاس أموال عمومية طبقا للمادتين 1/119 و 41 من قانون العقوبات دون أن يبينوا وسائل الإثبات التي اعتمدها لاقتناعهم بالإدانة ودون أن يبرزوا الفاعل الأصلي أو الشريك من المتهمين الثلاثة ولا الوسيلة المستعملة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يعللوا قرارهم وأسأوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 41 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1990	279	48086
مسبوق قضائيا	لا يعد مسبوqa قضائيا، من سبق الحكم عليه بغرامات فقط.	م 53 مكرر 5 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2013	403	0619880
مستثمرة فلاحية	من المقرر قانونا أنه " يجب اطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية...". ومن المقرر أيضا أن " المستثمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية تتمتع بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط والالتزام والتعاقد طبقا للقانون المدني وأحكام التشريع المعمول به ". ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن المستثمرة الفلاحية ليست مؤسسة عمومية ، فإطلاع النيابة العامة على الملف وإعطاء رأيها غير ملزم، يكونون بذلك قد التزموا بصحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 1/141 من ق ا م وم 13 و 14 من القانون 87-19	العقارية	2	1998	41	184041

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مستثمرة فلاحية	من المقرر قانوناً أن "الوزير المكلف بالمالية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولوا تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأموال الوطنية طبقاً للقانون". ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه "يختص الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثل أمام القضاء مدعى ومدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة...". ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لم ينكروا للمستثمرة الفلاحية صفة شركة الأشخاص مدنية وتمتعها بكامل الأهلية القانونية للنقاضي وإنما اشترطوا لصحة الدعوى المرفوعة ضدها إقحام الجهة المالكة لارتباط الدعوى بالملكية ولكون أعضاء المستثمرة لا يتمتعون إلا بحق انتفاع دائم على الأرض الممنوحة لهم من طرف الدولة وبقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون المذكور أعلاه.	م 10 و 125 من القانون 90-30	العقارية	1	2000	143	186635
	أنه لما كانت المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية طبقاً للمادة 13 من القانون 87/19، فإنه يحق لها ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة وبالتالي فلا مانع من تمسك القاضي المدني بإختصاصه في هذا المجال. ولما ثبت في دعوى الحال أن قضاة المجلس يقضائهم للمستثمرة المطعون ضدها على جزء من أراضي المستثمرة الطاعنة دون التأكد من أن المصالح الإدارية المختصة قامت بتنصيب كل مستثمرة على حدى على الأرض الممنوحة لها، يكونون قد حلوا محل الإدارة وتجاوزوا بذلك سلطتهم الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.	م 7 من ق ا م	العقارية	1	2000	161	195240
	من الثابت قانوناً أن المستثمرة الفلاحية وإن كانت تتمتع بأهلية التقاضي كشركة مدنية إلا أن أعضاءها لا يتمتعون إلا بحق الانتفاع الدائم ، أما ملكية الأرض فتبقى ملكاً للدولة ومتى تعلق الأمر بالمنازعة وملكية الأرض الممنوحة للمستثمرة فإن القانون حدد الهيئات المؤهلة للمنازعة باسم الدولة. ولما قضى قضاة المجلس بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة على أساس أن إدارة أملاك الدولة هي الممثلة القانونية للمستثمرة الفلاحية أمام القضاء، فإنهم طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.	م 13 من القانون 87-19 وم 10 و 125 من القانون 90-30	العقارية	2	2000	151	194631
	1- من الثابت قانوناً أن المستثمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية ويحق لها بالتالي ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة وأنه لا مانع عندئذ من تمسك القاضي المدني بإختصاصه في هذا المجال ولا مخالفة للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية. 2- إن القضاء للمستثمرة المطعون ضدها على جزء من أراضي المستثمرة الطاعنة دون التأكد من أن المصالح الإدارية المختصة قامت بتنصيب كل مستثمرة على حدى على الأرض (الوعاء العقاري) الممنوحة لها يعد حلاً محل الإدارة وتجاوزاً للسلطة الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.	م 13 من القانون 87-19	العقارية	2	2000	155	195240

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مستثمرة فلاحية	إن القضاء يمنح التعويض للمطعون ضده لمجرد عضويته ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية دون التأكد من مباشرته شخصيا للإستغلال ضمن إطار جماعي وحسب الحصص المتساوية بين كل الأعضاء هو قضاء مشوب بالقصور في التسبب يتعين نقضه.	م 21 من القانون 19-87	العقارية	1	2001	235	191795
	إن استناد قضاة المجلس تحديد حصة كل طرف من العتاد والأرض ضمن المستثمرة الفلاحية إلى الاتفاق المبرم بينهم يعد تطبيقا سليما للقانون.	م 105 من ق م وم 15 و 36 من القانون 19-87	العقارية	1	2003	331	232689
	إن العقد الإداري المشهر الذي يمنح للمستثمرة الفلاحية الفردية هو عقد رسمي يثبت حق الانتفاع الدائم على الأرض وهو كذلك حق عيني على العقار متفرع عن الملكية العقارية يمنح للمنفيد الصفة في ممارسة كل الدعاوى القضائية لحماية حقه في ذلك.	القانون 19-87	العقارية	1	2003	338	261995
	يحق للأرملة الحلول محل زوجها في نفس حقوقه و واجباته في الإستغلال الجماعي للأراضي التابعة للأُملاك الوطنية في إطار المستثمرات الفلاحية تطبيقا لأحكام المادتين 23 و 24 من القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08.	م 23 و 24 من القانون 19-87	العقارية	2	2003	227	240468
	يكون باطلا و مخالفا للقانون تأجير الأرض المستغلة في إطار المستثمرات الفلاحية للغير بغض النظر عن شكل العقد الذي تتم به المعاملة.	م 6 و 18 من القانون 19-87 والمرسوم 51-90	العقارية	2	2003	253	253567
	وجوب إدخال الجهة المالكة في الدعوى المرفوعة على المستثمرة الفلاحية عندما تتعلق هذه الدعوى بالملكية.	م 10 و 125 من القانون 30-90 وم 183 من المرسوم 454-91	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	182	186635
	من المقرر قانونا أن الأراضي التابعة للمستثمرات الفلاحية الجماعية تستغل جماعيا وعلى الشيوخ حسب حصص متساوية بين أعضاء الجماعة.	م 9 و 21 من القانون 19-87	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	186	191795
	وعليه فإن القضاء للمطعون ضده بحقه في الأرباح المحققة دون التأكد من المشاركة المباشرة وشخصيا في الأشغال ضمن الإطار الجماعي هو قرار مشوب بالقصور في الأسباب	م 35 من القانون 19-87	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	191	204639

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مستثمرة فلاحية	الوالي هو المؤهل لرفع دعوى إسقاط صفة العضوية أمام الجهة القضائية المختصة.	م 4 من المرسوم التنفيذي 51-90 والقانون 19-87	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	198	201610
	طالما أن المستثمرات الفلاحية هي شركات مدنية لها صفة التقاضي للدفاع عن حقوقها في الانتفاع الدائم فإن المنازعات الناجمة عن حماية هذا الحق تكون من إختصاص القضاء المدني ولا مجال لتطبيق المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.	م 13 و 14 من القانون 19-87	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	204	228051
	لا يمكن حرمان عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية من حق الانتفاع بموجب مجرد اتفاق باقي الأعضاء.	م 15 و 36 من القانون 19-87	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	209	196129
	المستثمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية تخضع لأحكام القانون المدني. وطبقا للمادة 21 من القانون 19/87 أعلاه فإن إستغلال الأراضي في إطار المستثمرة الفلاحية يكون إستغلالا شخصيا للمستفيد فقط وبالتالي فإن أي إيجار مهما كانت طبيعته يعد لاغيا ولا أثر له وعليه فإنه لا مجال لتطبيق المادتين 173 و 176 من القانون التجاري المحتج بهما.	م 21 من القانون 19-87	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	215	227424
	القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية أراضي المستثمرات الفلاحية باعتبار الدولة مالكة الرقبة.	م 7 و 93 من ق ا م والقانون 19-87	العقارية	1	2004	237	260154
	لا يسقط حق الانتفاع الدائم، لأعضاء المستثمرة الفلاحية، المستند الى عقد رسمي، إلا بموجب إجراءات قانونية، منصوص عليها في المرسوم 51-90.	المرسوم 51-90	العقارية	2	2005	343	294044
	يتولى القاضي الإداري، بموجب دعوى يرفعها الوالي، الحكم بسقوط الحقوق العقارية في مستثمرة فلاحية	المرسوم التنفيذي 51-90	العقارية	2	2006	389	348216
	الاستفادة من إستغلال الأراضي الفلاحية في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية، وطبقا للقانون 19-87، يتم بموجب عقد صادر عن أملاك الدولة وليس شهادة إدارية صادرة عن مديرية الفلاحة.	القانون 19-87	العقارية	2	2007	395	384557
	لا حق في "التعويضات" الناجمة عن نشاط المستثمرة الفلاحية الجماعية إلا لمن شارك في الأشغال مباشرة وشخصيا وفي الإطار الجماعي.	م 9 و 21 من القانون 19-87	العقارية	1	2008	201	410746

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مستثمرة فلاحية	لا يحق للبلدية منح شهادة إدارية منصبة على أراضي المستثمرات الفلاحية باعتبارها من الأملاك الوطنية.	القانون 87-19 والقانون 90-30	العقارية	1	2009	214	478957
	يتم، في إطار المستثمرة الفلاحية، التنازل عن حق الانتفاع الدائم والمنشآت للمستفيد بمقابل.	القانون 87-19	العقارية	1	2009	223	488208
	لا يعد تقسيم العمل بين أعضاء المستثمرة الفلاحية جماعية مساسا بالطابع الجماعي القانوني لاستغلال ثروات المستثمرة.	م 15 إلى 21 من القانون 87-19	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	395	574072
	لا يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية المستفيدون من مجرد حق الانتفاع الدائم، بصفة التقاضي، إذا كانت المنازعة متعلقة بملكية الدولة لأرض المستثمرة.	م 6 من القانون 87- 19 م وم 125 من القانون 90-30	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	399	399822
	تستفيد المستثمرة الفلاحية الجماعية الحائزة من ثمار الحيازة.	م 824 و 837 من ق م والقانون 87-19	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	404	546751
	يعد عقد الإيجار المنصب على أراضي المستثمرات الفلاحية باطلا بطلانا مطلقا.	م 18 و 21 من القانون 87-19	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	414	573105
	لا يتم إسقاط عضوية عضو في مستثمرة فلاحية جماعية الا بحكم قضائي.	م 28 من القانون 87-19 وم 4 من المرسوم التنفيذي 90-51	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	418	399559
	لا يمكن قسمة الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية.	م 9 و 18 من القانون 87-19	العقارية	1	2011	148	646657
	تتمتع المستثمرة الفلاحية، باعتبارها شركة مدنية، بصفة التقاضي، لحماية حق الانتفاع. تقوم إدارة أملاك الدولة بالتقاضي، لحماية ملكية الرقبة.	م 50 من ق م وم 13 من القانون 87-19	العقارية	1	2014	343	0753048

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مستثمرة فلاحية	إذا لم يتمكن أعضاء المستثمرة الفلاحية المنبثقة، عن مستثمرة فلاحية أخرى، من ممارسة حقهم في الانتفاع، بسبب منعهم، من طرف أعضاء المستثمرة الأصلية، فإن حساب التعويض المستحق عن الاعتداء على حق الانتفاع، يكون من تاريخ صدور قرار الاستفادة من حق الانتفاع لا من تاريخ شهره.	القانون 87-19	العقارية	1	2017	129	1047583
مسح الأراضي العام	لا يشترط القانون، لقبول الدعوى أمام الجهة القضائية لاحقا، وجوب الاعتراض المسبق على الترقيم المؤقت، أمام اللجنة البلدية لمسح الأراضي.	م 7 من المرسوم 62-76	العقارية	2	2012	390	704846
مسكن ممارسة الحضانة	تتنازل الأب عن الحضانة المسندة له بحكم قضائي للأُم المتزوجة، لا يمكن أن تترتب عنه آثار قانونية فيما يخص توفير المسكن الملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار، لأن ذلك لا يستقيم مع نص المادة 72 من قانون الأسرة.	م 72 من ق 1	الأسرة والمواريث	1	2016	151	0931488
مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	من المقرر قانونا أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 136 من القانون المدني.	م 136 من ق م	المدنية	2	1990	41	32817
	ولما كان قضاة الموضوع قضوا بمسؤولية المتبوع . رب العمل . المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فإنهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 136 من ق م	المدنية	2	1991	14	53306
مسؤولية الموثق	تقوم مسؤولية الموثق ويلزم بالتعويض في حالة عدم قيامه بدوره القانوني الايجابي المتمثل في التأكد من صحة العقود الموثقة ونصح الطرفين بما يحقق انسجام اتفاقاتهما و القوانين السارية.	م 8 من القانون 88-27	العقارية	2	2008	243	375903

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية الناقل البحري	متى كان من المقرر قانونا، أن سريان الآجال المحددة لمسؤولية الناقل البحري تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون سواه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان ثابتا- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع خلطوا بين عملية التفريغ والتسليم لكون عمال التفريغ يؤدون خدمات مصلحية للناقل، ولا يعتبر التفريغ تسليما للبضاعة إلى المرسل إليه، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1991	87	62163
	من المقرر قانونا أن الخسائر الناتجة عن ارتطام السفن بسبب القوة القاهرة، يعفى طاقم السفينة من المسؤولية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك، يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- إن قضاة الاستئناف لما قضوا بمسؤولية طاقم السفينة عن الأضرار اللاحقة بالميناء التي سببتها قوة الرياح، يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 2/282 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1991	88	65920
	من المقرر قانونا أنه يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع عندما اعتبروا تفريغ البضاعة في الميناء بمثابة تسليمها إلى المرسل إليه و أعفوا بذلك الناقل من المسؤولية أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 739 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1993	94	83958
	من المقرر قانونا أن الناقل يعد مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه إلا في حالة القوة القاهرة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أبرزوا أن العاصفة لم تكن غير متوقعة باعتبار أن النقل تم في فصل الشتاء وأن رداءة الطقس تعتبر حالة عادية بالنسبة للملاحين وبتحميلهم مسؤولية الناقل عن خسائر البضائع المنقولة طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	3	1993	154	77660
	من المقرر قانونا أنه إذا لحقت بالبضائع المنقولة خسائر أو أضرار، فيتعين على المرسل إليه أو من يمثله، القيام بتبليغ الناقل- باعتباره مسؤولا عنها- كتابيا في ميناء التحميل قبل أو وقت تسليمها. وإذا لم تكن الخسائر أو الأضرار ظاهرة، فيتم التبليغ عنها خلال الثلاثة أيام عمل اللاحقة، اعتبارا من تاريخ استلام البضائع. ولما ثبت- بمراجعة القرار المنتقد- أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعنة في التعويض، على أساس أن التحفظات لم تتم وقت التفريغ، وأن ليس للناقل أية مسؤولية عنها، فإنهم خالفوا القانون الذي ينص على احتساب آجال التحفظات بدءا من تاريخ التسليم وليس التفريغ. وأن مسؤولية الناقل تبقى قائمة ولو أن عمليات التفريغ من احتكار مؤسسة الميناء. مما يتعين التصريح بإبطال القرار المذكور مع الإحالة.	م 790 و 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1995	186	121148

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية الناقل البحري	من المقرر قانوناً أنه " يعد الناقل مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه". و لما ثبت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما أشاروا إلى ثبوت مسؤولية الناقل عن البضاعة طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه لثبوت وقوع الخسائر أثناء الشحن، فإنهم لم يخالفوا القانون، ولكن بقضائهم بخفض مبلغ الخسائر إلى النصف دون أي تسبب فإنهم عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني و التسبب السليم. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .	م 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1999	152	163423
	من المقرر قانوناً " أنه يعد الناقل مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه". وكذلك من المقرر قانوناً أنه: " تتم عمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورسها وفكها وتعريفها وأخذ وإرجاع البضائع من إلى الغير أو اليايسة أو المستودعات وكذلك حراسة وحفظ البضائع المنزلة أو المعدة للتنزيل في الموانئ من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض". ولما ثبت في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بتحميل مؤسسة الميناء مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبضاعة رغم أن وضع البضاعة بالميناء لا يعد تسليماً وفقاً للمادة 802 من القانون البحري و قيام وكيل التفريغ بتفريغ البضاعة وفقاً للمادة 873 من القانون البحري لا يعني بأنه مسؤول عن الخسائر، بل أن مسؤولية الناقل تمتد إلى غاية التسليم النهائي إلى المرسل إليه، إلا إذا اثبت الناقل مسؤولية وكيل التفريغ وهو ما لم يثبت القيام به في قضية الحال. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 802 و 873 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	178	169663
	من المقرر قانوناً أن "الناقل البحري يعد مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضاعة على عاتقه و ينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه" ومن المقرر قانوناً أيضاً: "أنه يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه". و لما ثبت - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أعفوا الناقل البحري من المسؤولية عن الخسائر، على أساس أن الأضرار تمت أثناء التفريغ و أن عقد النقل ينتهي عند وضع البضاعة بين أيدي مؤسسة الاحتكار، فبقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المواد 739,780,873 من القانون البحري.	م 739، 780، 802 و 879 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	208	113345
	من المقرر قانوناً "أن الناقل يعد مسؤولاً عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه". ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه "تتم خدمات الشحن والتفريغ في الموانئ بموجب عقد كتابي ...". ولما تبين -من قضية الحال- أن قضاة المجلس اخلطوا بين التسليم والتفريغ، إذ جاء في قرارهم أن عملية التفريغ من اختصاص المؤسسة المينائية، متناسين أن ذلك لا يعني الإعفاء الكلي أو الجزئي لمسؤولية الناقل إلى حين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه تسليماً قانونياً، فإنهم بذلك خرّفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.	م 780، 802، 875 و 879 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	211	153230

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية الناقل البحري	لقد أخطأ قضاة الموضوع في تطبيق القانون البحري عندما اعتبروا فاتورة تسديد المصاريف التي حررتها مؤسسة ميناء الجزائر الطاعنة للمرسل إليه عند سحب البضاعة، بمثابة عقد وكالة وحملوها عبء مسؤولية نقص البضاعة في حين أن الناقل مسؤول عن البضاعة المنقولة بحرا منذ تكليفه بها إلى غاية تسليمها للمرسل إليه أو ممثله القانوني والأمر غير كذلك في قضية الحال. مما استوجب نقض القرار المنتقد.	739، 780، 802 و 873 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2001	227	242808
	الناقل البحري للمسافرين، مسؤول عن عدم برمجة باخرة، في التاريخ المحدد في تذكرة السفر.	م 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2005	199	347564
	يتحمل الناقل المذكور في سند (وثيقة) الشحن، الخسائر اللاحقة بالبضاعة المنقولة. تعني الفاتورة التجارية المحررة بصيغة court et fret عدم تحمل البائع ما يحدث من خسائر، أثناء النقل.	م 802 من القانون البحري وم 27 من نظام بنك الجزائر: 01-07	التجارية والبحرية	2	2012	193	746605
	العوامل الطبيعية هي من الأمور المتوقعة، أثناء الرحلة البحرية، لا حق للناقل البحري في التمسك بها، لإعفائه من المسؤولية على سلامة البضاعة المنقولة.	م 802 و 803 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2013	190	694544
	مسؤولية الناقل البحري مسؤولية مفترضة، من تاريخ شحن البضائع إلى غاية تسليمها للمرسل إليه أو ممثله. يجب على المرسل إليه أو ممثله، في حالة حصول خسائر أو أضرار للبضاعة، تبليغ الناقل البحري، كتابيا، بالتحفظات خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاستلام. تغني الخبرة الحضرية، عند استلام البضائع، عن تبليغ التحفظات كتابيا.	م 790 و 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2014	239	0964344
مسؤولية الناقل العمومي	لا تقوم مسؤولية الناقل العمومي جزائيا، إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا، يتمثل في مساهمته في تصرفات تمكن الغير من التهرب من التزاماته الجمركية.	م 303 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2004	487	287894
مسؤولية تقصيرية	يتحمل طرفا عقد بيع عقار (البائع و المشتري)، غير المفرغ في الشكل الرسمي، طبقا لما هو مقرر قانونا، المسؤولية بالتضامن عن الضرر الناجم عنه، على أساس الخسارة المشتركة. عقد بيع العقار، الخالي من ركن الشكل الرسمي، باطل بطلانا مطلقا و لا يرتب أي مسؤولية عقدية. يجب على قضاة الموضوع تكييف الوقائع، على أساس المسؤولية التقصيرية لطرفي هذا العقد.	م 126 و 182 و 324 مكرر 1 من ق م	العقارية	2	2014	310	0845202
	يعد خطأ طبيا الخطأ في التشخيص المبني على تحاليل طبية خاطئة، نتج عنها استئصال عضو من أعضاء المريض بدون مسوغ. يرتب الخطأ الطبي المسؤولية التقصيرية ويلزم المتسبب فيه بالتعويض عن الضرر الأصلي والضرر التبعية.	م 124 و 182 من ق م	المدنية	1	2022	31	1448242

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية جزائية	من المقرر قانونا أنه يعاقب ... كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام، مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها. ولما ثبت - في قضية الحال- أن غرفة الاتهام لما أحالت المتهمين على أساس المادة المذكورة أعلاه اعتمادا على المسؤولية المهنية الناتجة عن الإخلال بالتزامات وظيفية دون إثبات عنصر العمد لقيام المسؤولية الجزائية، يكونوا قد خالفوا مبدأ المسؤولية الجزائية القائم على المسؤولية الشخصية.	م 422 مكرر من ق ع	الجنائية	2	1997	171	152292
	المسؤولية الجزائية شخصية لا يمكن تقسيمها بين عدة أشخاص يتحملها كلية المسؤول أو المسؤولون عن الجريمة.	مبادئ عامة	الجنح والمخالفات	2	2003	349	240793
	لا يجوز التصريح بانعدام المسؤولية الجزائية للخبير، استنادا إلى التسبب القائم على الطابع التقني غير الملزم للخبرة.	م 238 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2005	469	261578
	ثبوت الخلل العقلي للمتهم، دون تحليل الوقائع المنسوبة إليه، لا يسمح بإيداعه مؤسسة استشفائية نفسية، بل يجب أولا إثبات الجرم الذي ارتكبه، ثم بعد ذلك، تفصل الجهة القضائية في إمكانية إيداعه المؤسسة العلاجية النفسية.	م 2/21 و 47 من ق ع	الجنائية	2	2006	521	400240
	إفادة قاصر غير مميز بانتقاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون.	م 49 من ق ع وم 2/42 من ق م والمرسوم الرئاسي 461-92 واتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، رقم: 25-44	الجنائية	1	2011	339	593050
	يجب على محكمة الجنايات، عندما يتبين لها من المداولة، أن المتهم كان في حالة جنون، وقت ارتكاب الوقائع، الجواب بالنفي على السؤال "هل المتهم ... مذنب بارتكاب ..." والحكم بالبراءة، وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب.	م 39 و 47 من ق ع وم 305 من ق ا ج	الجنائية	1	2013	358	0857215
	المجنون جنونا مطلقا غير مسؤول عن أفعاله. المحكمة العليا فسرت عبارة "لا عقوبة"، الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات، بمفهوم انعدام المسؤولية الجزائية، أي لا جريمة. يتم النطق ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون، و ليس بالإعفاء من العقوبة.	م 47 من ق ع وم 368 من ق ا ج	الجنائية	2	2013	376	0901819
	يجب على محكمة الجنايات استعمال الوسائل المتاحة لها قانونا، واتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، للتأكد من قيام المسؤولية الجزائية، وعدم الاكتفاء بالحكم المدني، القاضي بالحجر على المتهم، بسبب الجنون.	م 48 من ق ع	الجنائية	1	2014	455	0929094
	لا مسؤولية جزائية و ليس "لا عقوبة" لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها لا يشكل مضمون المادة (48) من قانون العقوبات عذرا قانونيا يعفي من العقاب وإنما حالة من حالات انعدام المسؤولية الجزائية.	م 48 من ق ع	الجنائية	1	2014	462	0958678

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية جزائية	لا مسؤولية جزائية، لمن كان مصابا بجنون مطلق، وقت ارتكابه فعلا مجرما. لا يعد الجنون عذرا قانونيا معفيا من العقاب.	م 47 من ق ع	الجنائية	2	2014	394	0931266
	الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية. إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهم المصاب بهذا المرض وتأيد غرفة الاتهام له، تطبيق صحيح للقانون.	م 47 من ق ع	الجنائية	2	2015	304	0939518
	لا تعد حالة السكر حالة من حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية والمدنية، بل تعتبر من أسباب التشديد.	407 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2016	438	0690562
مسؤولية حارس الشيء	متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، وسمح له التخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنه كان يجب على القضاة ألا يكلفوا الضحية أو ذوى حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء. إن الجهة القضائية التي رفضت الدعوى بسبب عدم وجود محضر التحقيق بالملف وفصلت في النزاع مكتفية بصرف المدعى إلى ما يراه مناسبا تكون قد خالفت إجراءات جوهرية وخرقت مقتضيات المادة 138 ق م التي تقضي بغير ذلك، معرضة قرارها للنقض.	م 138 من ق م	المدنية	1	1989	68	43237
	متى نص القانون على أن كل من تولى حراسة شيء، اعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، فإن الإعفاء من المسؤولية في مجال النقل، لا يكون إلا بثبوت الاستثناءات المنصوص عليها ب المادة 138 من القانون المدني، دون التمييز بين النقل بالمجان أو بالمقابل، لإطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة، مما يجعل النعي على ذلك غير جدير بالقبول.	م 138 من ق م	المدنية	2	1989	15	21286
	متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، ولما كان من المستقر عليه أيضا أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق .المدني التي يمنح التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائيا، فإن قضاة الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه ب المادة 288 ق ع، فإنهم يكونون حينما قضوا بذلك، قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه التناقض مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.	م 138 من ق م وم 288 من ق ع	المدنية	2	1989	20	24192
	من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير و الرقابة، يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ومن ثم فإن النعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه. ولما كان الثابت -في قضية الحال- أن السائقين اشتركوا في المسؤولية المدنية عن الحادث باعتبار كل واحد منهما ارتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا القانون التطبيق الصحيح. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 138 من ق م	المدنية	2	1991	23	53009

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية حارس الشيء	من المقرر قانوناً أنه يعفي من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث، فإن قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على شيء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 2/138 من ق م	المدنية	3	1991	22	48727
	من المقرر قانوناً أنه على كل من تولى حراسة شيء وكانت له عليه قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداماً في الأساس القانوني. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أجر آلة حرث - الجرار - لشركة الكهرباء والغاز وأن الضحية كانت هي المسيطرة على قيادة الجرار، استعمالاً وتوجيهاً وهي تعمل لدى هذه الشركة، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بمسؤولية الطاعن المالك للجرار عن الحادث لم يعطوا لقرارهم أساساً قانونياً. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 138 من ق م	الاجتماعية	3	1993	124	79579
	من المقرر قانوناً أن كل من تولى حراسة شيء، اعتبر مسؤولاً عما يحدثه من ضرر، و لا يعفي من المسؤولية، إلا الحارس الذي أثبت بأن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه. ولما تبين . من الملف الحالي . أن الحادث الذي أصيب به الطاعن أثناء سفره قد ثبتت مسؤوليته على شركة النقل بحكم قضائي وقبلت به، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض استناداً على فعل الغير، وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل فإنهم بذلك قد خالفوا القانون، لأنه كان يتوجب على الناقل . لإعفائه من المسؤولية . إثبات وجود السبب الأجنبي، المستحيل توقعه أو منع نتائجه، كما يشترطه القانون. ومتى قضوا بخلاف ذلك، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.	م 138 من ق م	المدنية	2	1995	74	94034
	متى اعتمد قضاة المجلس في إثباته لمسؤولية الطاعنة عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء وفقاً لأحكام المادة 138 / 1 ق م من القانون المدني بناء على محضر التحقيق و التقرير الطبي المثبت بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن احتراق كهربائي عالي الضغط و عجز الطاعنة عن نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي وفقاً للفقرة الثانية من المادة م 138 من ق م . فإنهم بقضائهم هكذا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً.	م 138 من ق م	المدنية	1	2001	127	215653
مسؤولية ريان السفينة	مسؤولية ريان السفينة مفترضة. يتعين على قائد السفينة، قصد التوصل من المسؤولية إدخال المتسبب في الخسائر، لتحمله المسؤولية أو رفع دعوى الرجوع عليه، في الأجل المقرر قانوناً.	م 580، 581، 591، 592 و 599 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2015	280	0934960

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية عقدية	التعويض عن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة للكسب يستلزم، وجوباً، تحديد الضرر طبيعة ونطاقاً، مع تبيان أسس ومعايير تقدير مبلغ التعويض.	م 182 من ق م	المدنية	2	2016	91	1067984
	لا يمكن لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" إيقاف تشغيل شريحة الهاتف النقال لزيونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتماداً على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر بعد تاريخ اقتنائه الشريحة.	القرار رقم 04-09 وم 3، 4 و 8 من القرار رقم 84-2014	المدنية	2	2020	49	1316876
	يقع على البائع (الوكيل) إيجاد حل ودي عند إخلاله بالالتزام المترتب في ذمته بتسليم المركبة في الأجل المتفق عليه. يلزم البائع (الوكيل) إذا رفض الزبون الحل المقترح، بإرجاع مبلغ التسبيق وتسديد الغرامة المقدرة بـ 10% من سعر المركبة المتفق عليه.	م 32 من المرسوم التنفيذي 58-15	التجارية والبحرية	1	2022	71	1531083
مسؤولية طبية	تسبب القاضي المتمثل في استبعاد مسؤولية الطبيب على أساس بذل عناية وليس تحقيق نتيجة غير مقبول قانوناً. الاستعانة بخبرة فنية وجوبية.	م 239 من قانون الصحة	الجنائية	2	2003	337	297062
	يعني الالتزام ببذل عناية، الواقع على عاتق الطبيب، بذل الجهود الصادقة المتفقة و الظروف القائمة و الأصول العلمية الثابتة.	م 124 من ق م	المدنية	2	2008	175	399828
	يعد خطأ شخصياً، الخطأ الطبي المرتكب من طرف الطبيب والمؤدي إلى وفاة الضحية، بعد إجراء عملية قيصرية ونسيان ضمادات في بطنها.	م 31 من الأمر رقم 03-06	الجنح والمخالفات	2	2016	443	0749354
مسؤولية عن الاستغلال غير المشروع	يتحدد تاريخ بداية قيام مسؤولية الطاعن عن رد الثمار أو مسؤوليته عن الاستغلال غير المشروع بثبوت سوء النية عن طريق الإعذار أو المطالبة القضائية.	م 180 و 838 من ق م	المدنية	1	2008	133	426202
	من المقرر قانوناً، أنه عند عدم ذكر اسم الناقل، بوضوح في وثيقة الشحن، فإن مجهز السفينة، يعد هو الناقل ويكون مسؤولاً عن النقل، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك، يعد خرقاً للقانون.	م 754 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1991	71	39957
مسؤولية مجهز السفينة	ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن اسم الناقل لم يذكر في وثيقة الشحن، فإن قضاة الموضوع بقضائهم، بعدم مسؤولية مجهز السفينة، كانوا مخالفين للقانون.	م 282 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1993	108	73657
	من المقرر قانوناً أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.						
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار باعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون أن يتحققوا من توفر شرطها خالفوا القانون.						
	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية مجهز السفينة	من المقرر قانوناً أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.	م 282 من القانون البحري	التجارية والبحرية	4	1993	147	73657
	ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين أعفوا مجهز السفينة من مسؤولية الأضرار باعتبار أنها نتجت عن القوة القاهرة دون أن يتحققوا من توفر شرطها خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	يتحمل مجهز السفينة طبقاً للمادة 754 من القانون البحري المسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة في حالة عدم وضوح اسم الناقل في عقد الشحن.	م 754 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2004	159	271334
	لا يمكن الاعتماد على فرضيات، للفصل في قيام مسؤولية مجهز السفينة.	م 277 من ق 1 م	التجارية والبحرية	1	2012	268	699998
مسؤولية محافظ البيع بالمزاد العلني	تقوم المسؤولية المدنية لمحافظ البيع بالمزاد العلني ويلزم بالتعويض في حالة فتحه حسابات مصرفية أخرى لإيداع مبالغ البيوع بدلاً من فتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية.	م 124 من ق م وم 24 من الأمر 02-96	المدنية	2	2008	179	400175
مسؤولية مدنية	من المقرر قانوناً أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع تساءلوا عن ملكية الأنبوب موضوع النزاع في حين أن الطاعن قد طالب بإصلاح الضرر اللاحق به، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 124 من القانون المدني التي تلزم مسبب الضرر بإصلاحه ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار.	م 124 من ق م	المدنية	2	1990	14	56493
	متى كان من المقرر قانوناً، أن الموظفين والعمال والعاملين لا يكونون مسؤولين شخصياً عن أعمالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها، تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يستدعوا العون القضائي للخزينة العامة، بصفتها مسؤول مدني عن المتهم فإنهم بقضائهم، كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 129 من ق م	الجنح والمخالفات	1	1992	190	61266
	من المقرر قانوناً أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة القاهرة، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.						
	ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالإساءة في تطبيق القانون غير وجيه.						
	لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة و لم تسدها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة و مشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 127 من ق م	المدنية	2	1992	11	53010

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية مدنية	من المقرر قانوناً أن تحديد المسؤولية المدنية عن ضررها وتقدير جسامته ذلك الضرع يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون بمخالفة القانون غير جديد.	م 124 و 127 من ق م	المدنية	2	1992	14	58012
	ولما كان الثابت-في قضية الحال- أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قضائهم على المادة 124 و 127 ق م بما لهم من سلطة تقديرية في تحديد المسؤولية المدنية و تقدير التعويض يعدون طبقوا صحيح القانون.	ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .					
	لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية. لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية.	م 58 من الأمر 95-07	المدنية	2	2009	142	451060
مسؤولية مدنية عشرية	يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية، في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل.	م 383 و 554 من ق م وم 8 من المرسوم التشريعي 93-03	المدنية	1	2010	138	509321
مسؤولية مفترضة	يمكن قيام المسؤولية المفترضة للشركة، ناقلة المسافرين بالسكك الحديدية، في حالة وقوع حادث مميت، داخل المرافق التابعة لها، والتي لها رقابة عليها، بواسطة أعوانها، عند أبواب المحطة وفي القطار.	م 2/138 من ق م و القانون 90-35	المدنية	1	2012	139	688491
مسؤولية مؤجر السفينة	من المقرر انه " يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة، بان يضع كليا أو جزئيا سفينة مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر و بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة". و من المقرر قانوناً أيضاً انه " يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بان يضع سفينة مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة و يدفع المستأجر بالمقابل أجر الحمولة". و لما - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع أعفوا المؤجر من كل مسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضائع و أن القرار لم يعط أي توضيح فيما يخص القانون المطبق ونوع عقد الإيجار إذا كان على أساس الرحلة أو لمدة معينة حتى يمكنوا المحكمة العليا من فرض رقابتها. ومتى كان كذلك استوجب الرفض.	م 650 و 695 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	216	119766

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مسؤولية مؤسسة الميناء	من المقرر قانونا أن المسؤول عن عمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورصها وفكها، وكذلك حراسة وحفظ البضائع المنزلة أو المعدة للتزليل في الموانئ تقوم بها الهيئات المؤهلة لهذا الغرض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الناقل سلم البضاعة إلى مؤسسة ميناء الجزائر التي يعود إليها احتكار عملية الشحن والتفريغ، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بمسؤولية الناقل عن الأضرار الحاصلة للبضاعة لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 873 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	1992	87	72391
	من المقرر قانونا انه " يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه". وكذلك من المقرر قانونا انه "تتم عمليات تحميل البضاعة في الموانئ ورصها و فكها و تعريفها و عمليات اخذ و إرجاع البضائع... من طرف الهيئات المؤهلة لهذا الغرض". ولما ثبت في قضية الحال - أن قضاة الموضوع اكتفوا بالحكم على الناقل بدفعه قيمة الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس المادة 802 من القانون البحري، و بعد إدخال مؤسسة الميناء بالجزائر في الخصام من قبل الناقل البحري كان عليهم ان يناقشوا المسؤولية في ضوء العلاقات التعاقدية التي تربط الناقل البحري والمؤسسة المينائية طبقا لنص المادة 873 من القانون البحري و ما يليها مما يجعل القرار مشوب بالقصور في التسييب.	م 802 و 873 من القانون البحري	التجارية والبحرية	عدد خاص	1999	173	168786
	مؤسسة الميناء، مسؤولة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة الناجمة عن قيامها بالتفريغ، على سبيل الاحتكار.	م 739، 780 و 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2005	309	355935
مسؤولية ناقل الأشخاص	إذا كان من السائد فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين فان ذلك الأمر ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذي أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافرين وحمله المسؤولية المترتبة عن إخلاله بذلك الالتزام، وفي هذا السياق، اعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من تلك المسؤولية مخالفا للنظام العام، غير أنه أجاز التخلص منها كليا أو جزئيا عن طريق إثبات خطأ المسافرين أو القوة القاهرة. وتفهما لنصوص القانونية التي تضمنتها المادة بين 62 و 63 ق. تجاري، كان يجب على القضاة أن يراعوا في قضائهم هذه المبادئ لاستخلاص شروط الإعفاء من المسؤولية والتأكد من توافرها حتى يعطوا قرارهم الأساس القانوني السليم بما لا يجعله معيبا ويعرضه للنقض .	م 62 و 63 من القانون التجاري	المدنية	1	1989	42	27429
مشاجرة	من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب ان تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها، كما يجب أن تكون تلك الأسباب أساس الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوبا بالقصور في التسييب. ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أدانوا المتهمين من أجل تهمة المشاجرة بناء على اعترافات بعض منهم بمشاركة الأغلبية فيها، والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع تشخيص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدا مع تحديد من المصاب منهم، وخطورة تلك الإصابة لكل واحد من المصابين ومن ثم فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 379 ق إ ج. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 268 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1991	248	58744

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مشاجرة	إذا كان مؤدى المادة 268 من قانون العقوبات أنها تعاقب كل من اشترك في المشاجرة، فإن قبول تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية توجب الحكم على جميع المتهمين بجبر الضرر وبالتضامن في التعويض المستحق للطرف المدني، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قبلوا تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية لوجود علاقة سببية ولو كان الأمر يتعلق بمشاجرة، فإن تحميل المسؤولية لمتهم واحد دون غيره يعد خطأ في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا في الدعوى المدنية.	م 268 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1992	223	56861
مصادرة	متى كان من المقرر قانونا التزام الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض بحكم الإحالة فيما يخص النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى، وباعتبار أن هذه الإحالة كانت فيما يتعلق بمصادرة بندقية فقط وذلك لإغفال القرار ذكر المادة 25 من قانون العقوبات، فإن المجلس القضائي بتأييده للقرار الغيابي بمصادرة البندقية المحجوزة، طبقا للمادة 25 من قانون العقوبات يكون قد إلتزم بالقانون وطبق حكم الإحالة تطبيقا سليما . لذلك يستوجب رفض الطعن موضوعا.	م 25 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1989	359	25895
	متى كان من المقرر قانونا، أنه لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء في حالة الحكم بجنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ومن فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. لما كان الثابت -في قضية الحال- أن إدانة المتهم كانت بجنحة اقتحام منزل، وأن المجلس القضائي أمر بحجز بندقية المتهم بدون تعليل خاص لذلك وبدون ذكر النصوص القانونية التي تسمح له أن يقضي بالعقوبة التكميلية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 15 من (ق ع)، فإنه بقضائه هذا خرق القانون وكان لذلك الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ في محله ويستوجب قبوله. ومتى كان الأمر كذلك أستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 15 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	275	27148
	متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة إصدار حكم في جناية للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدامه للأساس القانوني في غير محله. ولما كان الثابت- في قضية الحال- أن المحكمة لما أمرت بحجز ومصادرة الأشياء ومنها السيارة التي استعملت وساعدت على اقتراف جريمة السرقة فإن المحكمة بقضائها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 15 من ق ع	الجنائية	2	1991	197	53149

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مصادرة	من المقرر قانونا وقضاء أن النطق بمصادرة محل الجريمة أمام القاضي الجزائي في المواد الجمركية يغني عن النطق بها أمام القاضي المدني، ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة ذلك يستوجب الرفض. ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه قد تم أمام القاضي الجزائي التصريح بمصادرة محل الجريمة، فإن القاضي المدني برفضه الاستجابة لطالب المصادرة يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	426 من ق ع	الجنائية	3	1991	208	67620
	متى كان مقرر قانونا وقضاء أن مصادرة وسيلة النقل مرتبطة بأي واقعة تهريب بواسطة مركبة عند الإثبات المادي للجريمة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المتهم (م ط) ضبط في المركز الحدودي وهو مخبأ داخل سيارته كمية من المخدرات فإن قضاء المجلس بالغائهم حكم الدرجة الأولى ومن جديد القضاء بأدائه غرامة جبائية دون النطق بمصادرة وسيلة النقل خرقوا القانون. ومتى كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 524 من ق ا ج وم 324 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	4	1991	280	50727
	من المقرر قانونا أن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح إلا بنص صريح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن الحكم الصادر ضد المتهم القاضي عليه بالحبس لم يقضي بمصادرة البندقية، ومن ثم فإن غرفة الإتهام برفضها لطلب الطاعن في استرداد البندقية خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 15 من ق ع	الجنائية	2	1993	173	83687
	من المقرر قانونا أن للسلطة القضائية أن تأمر بمصادرة كل أو جزء من السلع المحجوزة بعد الإدانة بتهمة المضاربة غير المشروعة. ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن قضاة المجلس عند قضائهم بقبول طلب رد السلع على أساس إنعدام النص الذي يقضي بالمصادرة، خالفوا القانون وسهوا عن الأعمال بنص المادة 54 من نفس القانون، وعليه استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 54 من قانون الأسعار	الجنح والمخالفات	4	1993	270	75916
	من المقرر قانونا أنه يجوز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت حيازتها تشكل جريمة معينة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية. ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع تجاهلوا مناقشة طلب الاسترداد للبندقية المقدم من طرف مالكها الحسن النية -فإنهم يكونوا قد أساءوا تطبيق المادة 25 من ق ع وجعلوا قرارهم مشوبا بعيب نقص التسبيب مما استوجب نقضه.	م 15، 16 و 25 من ق ع	الجنح والمخالفات	4	1993	284	94230

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مصادرة	من المقرر قانوناً أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة. و من المستقر عليه قضاء أن عدم تكرار هذه المصادرة في الدعوى المدنية لا يترتب عليه النقص طالما أن تنفيذ الحكم القاضي بها سواء كان جنائياً أو مدنياً، سيؤدي حتماً إلى تمليك الدولة للعملة المضبوطة، مما يتعين القول أن الدفع المثار في غير محله، ويستوجب رفض الطعن.	م 1/15 من ق ع	الجنائية	3	1994	226	36374
	من المقرر قانوناً، انه يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة. ولما ثبت قضية الحال، لقضاة المجلس، أن المطعون ضده بريء من جريمة التزوير المتابع بها، فإنهم كانوا على صواب حينما قضوا برد وثائق المقطورة المدعي بتزويرها، و أن إجراء المصادرة الذي ترمي إليه النيابة العامة -في طعنها الحالي- ما هو إلا عقوبة تكميلية، لا يحكم بها إلا بعد الإدانة. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 25 من ق ع	الجنائية	1	1995	253	131072
	من الثابت قانوناً أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل المخدرات واجبة بحكم القانون . كما أن مصير المبالغ المالية "المتحصل عليها من المتاجرة الغير مشروعة في المخدرات يعد إجراء قانونياً في حد ذاته حتى لو لم يذكر قضاة الموضوع النص القانوني الواجب التطبيق علماً أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفينا في 20 ديسمبر 1988 والتي تسمح " لكل طرف أن يتخذ من التدابير للتمكن من مصادرة التحصيل من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى للفقرة الثالثة". وتبعاً لذلك فإن القرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقاً سليماً.	م 246 من قانون الصحة	الجنح والمخالفات	2	2000	206	167921
	من الثابت أن السهو عن المطالبة بالمصادرة من طرف إدارة الجمارك أمام المحكمة وعدم استئناف هذا الحكم، فانه إعمالاً للقواعد العامة فإن القانون يخول لها المطالبة بالمصادرة أمام آخر جهة قضائية فصلت في القضية فيعود الاختصاص عندئذ للنظر في موضوع الطلب إلى المجلس رغم أن قانون الجمارك لم ينص على هذه الحالة.	م 272 من قانون الجمارك وم 378 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	306	217751
	المصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية.	قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2010	287	412905
	تبقى محكمة الجنايات مختصة للبت في مصادرة الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، كتدبير امن، حتى بعد إصدارها الحكم الذي أصبح نهائياً. لا تعد المصادرة، في هذه الحالة، عقوبة تكميلية.	م 16 و 4/263 من ق ع	الجنائية	2	2011	353	656138

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مصادرة	يجوز لغرفة الاتهام الفصل في طلب النيابة العامة، المتعلق بالمصادرة، بوصفه تدابير أمن، في حالة توفر شروطه.	م 15، 15مكرر 1 و 16 من ق ع	الجنائية	2	2015	308	0933047
مصاريف قضائية	من المقرر قانونا انه يجوز تبعا لظروف القضية أن يقضي بالمقاصة بين الخصوم في جميع المصاريف أو في جزء منها بقرار معلل و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المدعى عليها استفادت أيضا من القرار المطعون فيه و أن قضاة الموضوع عند تحميلهم المصاريف القضائية للمدعية في الطعن وحدها دون تعليل، خرقوا القانون. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 225 من ق ا م	الاجتماعية	1	1992	95	50604
	من المقرر قانونا أنه لا يلزم المدعي المدني الذي قبل إدعاؤه بالمصروفات، مادام الشخص المدعى ضده قد اعتبر مدانا في الجريمة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون . ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطرف المدني قبل إدعاؤه ولم يخسر دعواه، وأن قضاة الاستئناف بتحميله المصاريف أخطأوا في تطبيق القانون. متى كان الأمر كذلك استوجب نقض الطعن المطعون فيه.	م 367 و 369 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1992	218	70814
	من المستقر عليه قانونا أن على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وفي حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام إنهاء الدعوى التي نظرتها تصفى المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر للدعوى، ومن ثم فإن غرفة الاتهام عندما أمرت بدون نص قانوني بمصادرة المبلغ المودع من طرف المدعي المدني الذي حكم عليه بالمصاريف- في قضية الحال- رغم أنه كان يجب إرجاعه المبلغ المودع بعد اقتطاع المصاريف يكون قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 75 و 199 من ق ا ج	الجنائية	4	1993	247	72543
	يتحمل طالب دمج العقوبات المصاريف القضائية و ليس الخزينة العمومية.	م 35 من ق ع وم 367 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2009	362	424463
	يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم. الأمر الفاصل في تصفية المصاريف القضائية غير قابل لأي طعن.	م 421 و 422 من ق ا م وا	المدنية	1	2014	203	0924399
	تعفى الجامعة من تسبيق الرسوم القضائية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.	المادة الأولى من المرسوم رقم 83-544	المدنية	2	2016	96	1063027

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مصاريف قضائية	يعتمد الحكم بأتعاب المحامي، كمصاريف قضائية، على ما يقدمه الموكل من إثباتات صادرة من المحامي، كالوصل أو أي بيان كتابي.	م 418 فقرة 2 من ق م 1 م 23 من القانون رقم 07-13، وم 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة	المدنية	2	2016	100	1070457
	المطالبة بأتعاب المحامي لا تشكل طلبا جديدا في الاستئناف وإنما طلبا مشتقا من الطلب الأصلي، المتمثل في التعويض عن المصاريف القضائية. يخضع تحديد أتعاب المحامي إلى التراضي بينه وبين المتقاضى.	343 و 418 من ق 1 م 1 القانون رقم 07-13	المدنية	2	2016	106	1090649
مصالحة	لا تقبل الدعوى، أمام القسم الاجتماعي، في غياب محضر عدم المصالحة. يتم تنفيذ محضر المصالحة باتفاق الطرفين، وفق شروط وأجال محددة، وإن لم يتم تحديدها، فتتخذ خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، من تاريخ الاتفاق. في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية، بموجب أمر على عريضة، بالتنفيذ المعجل، مع تحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري.	م 33، 34 من القانون 04-90	الاجتماعية	2	2015	258	0997369
مصالحة جمركية	إن إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية لأحد المتهمين من أجل المصالحة الجمركية بناء على وصل صادر من إدارة الجمارك دون تقديم محضر المصالحة الموقع بين الشخص المتابع بجريمة جمركية و مسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا يعد مخالفة للقانون.	م 265 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	259	205814
	من المقرر قانونا أن المصالحة تثبت بمحضر وأن التعهد المبرم أمام الموثق من طرف المتهم بأن يدفع دوريا مبلغا ماليا هو تصرف شخصي لم تكن إدارة الجمارك طرفا فيه وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها ولا يمكن أن يعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه موجود مما يتبين عليه أن قضاء المجلس بانقضاء الدعوى لوقوع صلح جاء مخالف للقانون.	م 265 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	2	2002	521	261135
	لا يشكل التعهد المبرم أمام الموثق في غياب إدارة الجمارك مصالحة و لا يحتج به عليها	م 265 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2004	349	261135

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مضار الجوار غير المألوفة	تقوم المسؤولية في مضار الجوار، إذا تجاوزت الحد المألوف، على أساس الضرر وليس على أساس إثبات الخطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني.	م 124 و 691 من ق م	العقارية	2	2006	383	345069
	يندرج تشييد جدار (ولو برخصة بناء) متسبب في حجب النور والهواء عن مسكن، ضمن مضار الجوار غير المألوفة.	م 691 من ق م	العقارية	1	2008	197	404069
	تعد من مضار الجوار غير المألوفة، الأضرار اللاحقة بالبيئة، الناجمة عن منشآت فلاحية، مجاورة منطقة سكنية، غير مراعية القوانين ذات الصلة.	م 691 من ق م	العقارية	2	2008	257	443620
	يجب على قضاة الموضوع، عند الأمر بهدم بناء لمخالفته رخصة البناء والإضرار بالجوار ضررا غير مألوف، تحديد مضار الجوار غير المألوفة.	م 691 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	341	406647
	يُشكل صورة من صور مضار الجوار غير المألوفة، البناء المتسبب في جعل مسكن جار غير لائق للسكن، حتى ولو تم إنجاز هذا البناء طبقا لرخصة البناء والتصاميم.	م 1/691 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	345	404069
	يدخل تحديد مضار الجوار ومدى تجاوزها الحد المألوف، في اختصاص قضاة الموضوع، الذين يراعون العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها.	م 2/691 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	349	506915
	لا يحق لمالك العقار التمسك بالرخص ومطابقة الأشغال لقواعد العمران قصد إعفائه من مسؤولية مضار الجوار. تسلم هذه الرخص تحت شرط مراعاة حقوق الغير.	م 691 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	353	410719
	لا يكفي الاستناد على رخصة استغلال محل تجاري الممنوحة من البلدية لنفي وجود مضار جوار غير مألوفة.	م 690 و 691 من ق م	المدنية	1	2017	84	1087157
	ينشأ ضرر الجوار غير المألوف نتيجة التعسف في استعمال الحق أو التعسف في الإتيان بالرخص، ومن ثمة فإن الحصول على الرخصة لا يمنع صاحبها من الالتزام بعدم الإضرار بجيرانه وفق ما يقرره العرف وطبيعة العقار وموقعه.	م 691 ق م	العقارية	1	2017	133	1030535
	تعد ممارسة نشاط دهن وطلاء السيارات داخل مجمعات سكنية مضارا للجوار. وقف النشاط المضر بالجوار لا يترتب عليه بالضرورة دفع تعويض للمتضرر.	م 691 ق م	العقارية	1	2017	136	1037556
مضاربة غير مشروعة	إذا كان مؤدى نص المادة 172 من ق ع أنها تعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس والغرامة فقط فإن الحكم أو القرار بمصادرة الأشياء المضبوطة دون الاعتماد على أحكام المادة 25 من ق ع يعد منعدم الأساس القانوني. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بمصادرة البضائع المضبوطة محل المضاربة دون الاستناد على أي نص قانوني يكون قرارهم منعدم الأساس القانوني ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 25 و 172 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	1992	202	56072

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مضاربة غير مشروعة	من المقرر قانوناً أن يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة، كل من أحدث أو شرع بطريقة غير مباشرة أو وسيط في رفع أو تخفيض مصطنع لأسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية ضمن الحالات المبينة في النص المذكور بالمرجع. ولما ثبت -من قضية الحال -أن قضاة المجلس أدانوا المتهم بجريمة المضاربة غير المشروعة دون إبراز عناصر التهمة المتابع بها، فكان الأولى احترام المادة 38 من الأمر 37-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 التي تأمر بإحالة المحاضر على مديرية الولاية للتجارة والأسعار للتحقيق فيها وتقدير جديتها ثم التصرف فيها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها. لذا فإن قرارهم صدر مستوجبا للنقض مع الإحالة.	م 172 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1994	279	88913
	إن القضاء بإدانة المتهم بالمضاربة غير المشروعة على أساس التعامل بالعملة الصعبة هو قضاء غير صائب لعدم توافر عناصر هذه الجريمة لعدم إدراج العملة الصعبة ضمن الأموال التي تكون محل مضاربة طبقاً للمادة 172 من قانون العقوبات، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.	م 172 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	258	203463
مضاهاة الخطوط	من المقرر قانوناً أنه إذا أنكر احد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب اليه في وثيقة يرى القاضي انها وسيلة منتجة للفصل في النزاع، يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود و اذا لزم الأمر فبواسطة خبير. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عند مناقشتهم دفع الطاعن، اكتفوا بسماع البائع واستبعدوا العقد العرفي المحتج به رغم انه وسيلة منتجة للفصل في النزاع، وكان عليهم الاستماع إلى الشاهدين الذين حضرا تحريره، وعليه فإنهم قد خالفوا القانون وقصروا في تسبيب قرارهم مما يتوجب نقضه.	م 76 من ق ا م	المدنية	4	1993	41	99842
مطل	لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه، على مسافة تقل عن المترين. لا فرق بين المطل المتعلق بسكن و المطل المتعلق بمحل.	المادة : 709 قانون مدني	العقارية	1	2017	139	1027082
معارضة	إذا كان مؤدى نص المادة 409 من (ق، أ، ج) يجعل الحكم الصادر غيايباً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ومن ثم فإن القرار القاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه يعد منعماً للأساس القانوني. ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .	م 409 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1991	224	57484

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
معارضة	من المقرر قانوناً أنه يجب أن يذكر في سند التبليغ- تحت طائلة البطلان- يسقط الحق في المعارضة بانقضاء مهلة 10 أيام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للإجراءات الجوهرية. ولما كان من الثابت في قضية الحال إن قضاة الموضوع برفضهم المعارضة اعتماداً على وثيقة تبليغ غير مستوفية للشروط المنصوص عليها بالمادتين 166 و 48 من قانون الإجراءات المدنية يكونوا قد خرقوا الإجراءات الجوهرية. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 98 و 166 من ق 1 م	التجارية والبحرية	3	1991	96	52811
	من المقرر قضاء أن الحكم الذي يجعل نهاية للدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً وإما أن يقضي برفضها ويبقى الحكم المعارض على حاله وإما أن يقبل المعارضة شكلاً وموضوعاً ويلغي الحكم المعارض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع بشطبهم للدعوى إثر المعارضة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن إقامة دعوى بدلها من جديد. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	اجتهاد قضائي	الاجتماعية	3	1991	132	42143
	من المقرر قانوناً، أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في محضر، وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مساس بحق الدفاع. لما كان من الثابت- في قضية الحال - أن المتهم عارض في القرار وغاب عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين له غير أن القرار لم يثبت أن المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 413 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.	م 413 من ق 1 ج	الجنح والمخالفات	1	1992	200	59484
	إذا كان مؤدى المادة 188 من ق. 1 م أنها لا تجيز المعارضة في الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة، فانه وطبقاً للمواد 166 و 167 و 190 من نفس القانون يجوز المعارضة في قرارات المجالس الاستعجالية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة المجلس لعدم قبولهم شكلاً للمعارضة في القرار الغيابي الصادر عنهم يكونوا قد خرقوا القانون باعتبار أن المنع في المعارضة تقتصر على الأوامر الاستعجالية دون القرارات. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 166، 167 و 190 من ق 1 م	التجارية والبحرية	4	1992	78	41601
	من المقرر قانوناً ان المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابياً متى كانت مقبولة شكلاً، ومن ثم فإن القرار الصادر بخلاف ذلك يعد منعدم الأساس القانوني. ولما كان ثابتاً -في قضية الحال -أن قضاة الاستئناف بمصادقتهم على قرار ملغى لتأسيس قرارهم، دون التصدي للقضية المعارض فيها من جديد يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني. ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 413 و 414 من ق 1 ج	الجنح والمخالفات	1	1993	197	61410

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
معارضة	من المستقر عليه قضاء أنه لا تجوز معارضة على معارضة أخرى من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله. ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار غيابي مكرر، فإن قضاء المجلس لما صرحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	اجتهاد قضائي	الجنح والمخالفات	2	1993	196	66684
	من المقرر قانونا أن يوقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه إلا إذا نص صراحة على غير ذلك. و لما تبين جليا أن الحكم الغيابي وقع فيه طعن بالمعارضة و تم تحديد تاريخ جلسة النظر فيه، مما جعل المحكمة تأمر برفض دعوى المطالبة بتسليم النسخة التنفيذية. فإن القرار -المطعون فيه- الذي صادق على الأمر الاستعجالي الثاني، القاضي بتسليم النسخة التنفيذية يكون قد خالف صراحة القانون، مما يستوجب نقضه.	م 100 من ق ا م	المدنية	3	1994	26	103177
	من المقرر قانونا أنه "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية". ولما ثبت -في قضية الحال- أن قضاء الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن نتيجة غياب الطرف المدني رغم حضور محاميه وتقديم مقال عن المتهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	1998	159	193507
	من المقرر قانونا انه "يجوز الطعن في أحكام المجلس الغيابية بطريق المعارضة...". و من المقرر أيضا انه " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة... غير قابلة للمعارضة...". و لما تبين -في قضية الحال- أن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول المعارضة في القرارات الغيابية الصادرة في المادة الاستعجالية فإنه يكون قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن القراءة المقترنة للمادتين 166 و 188 من قانون الإجراءات المدنية أن المشرع لم يمنع المعارضة في القرارات الاستعجالية كما هو الشأن بالأوامر من نفس الطبيعة. وبقضائهم كذلك يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.	م 166 و 2/188 من ق ا م	الاجتماعية	1	2000	112	204932
	من المقرر قانونا أنه "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه". ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنه قبل المعارضة شكلا وفي الموضوع قضى تأييد القرار المعارض فيه، فإن القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يروونه مناسبا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.	م 409 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2000	211	193088

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
معارضة	من المقرر قانونا أنه " تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها. الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة من إرادته عملا بأحكام المادة بين 345 و 413 من قانون الإجراءات الجزائية وهو تبرير لا ينطبق بتاتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم يكن عملا بمقتضيات المادة 413 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 4/498 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضورى الغير وجاهي قوة الشيء المقضى به.	م 413 و 345 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	1	2000	218	205659
	من المقرر قانونا ان التبليغ الشخصي يعد الإجراء الوحيد الذي يعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه بالمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، ولما قضى قضاة المجلس بترجيح يوم إحاطة المتهم علما بالقرار الغيابي وبقبولهم شكلا المعارضة لإتيانها في الأجل القانوني يكونون قد أصابوا وطبقوا القانون تطبيقا سليما.	م 411 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	103	195524
	من المقرر قانونا ان المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغي ما قضى به غيابيا. وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادفوا على قرار منعدم لا وجود له لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فان الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة.	م 409 و 413 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	106	183453
	إن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، وبالتالي فان المجلس لما تبنى حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.	م 413 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	109	157557
	تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة أو في التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فان المجلس لما قضى برفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.	م 3/413 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	111	172726
	إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم. ولما اتضح من القرار المطعون فيه أن المتهم لم يبلغ بحكم الإدانة مما يجعل المعارضة تبقى جائزة إلى غاية انقضاء العقوبة لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا. وان المجلس لما قضى بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم قد خالف القانون.	م 412 و 614 من ق أ ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	259	205814

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
معارضة	إن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدني، كما يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. و إن المجلس لما قضى بتأييد القرار المعارض فيه يكون قد أيد قرارا غير موجود لأن القرار المعارض فيه ألغي بمجرد قبول المعارضة شكلا وبذلك يكون قد خرق القانون وكان يتعين عليه التطرق من جديد إلى الاستئناف المرفوع أمامه.	م 409 و 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	264	152850
	إن التصريح بعدم قبول المعارضة شكلا لعدم إرفاق الحكم الغيابي ومحضر التبليغ بعريضة المعارضة يشكل مخالفة للقانون لعدم تبيان النص القانوني الذي يفرض على المعارض أن يرفق بعريضة للمعارضة الحكم الغيابي بصفة وجوبية تحت طائلة عدم القبول.	م 98 إلى 101 من ق ا م	المدنية	2	2002	238	245124
	إن القضاء بقبول المعارضة شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه الذي أصبح منعما، ثم اعتبار المعارضة في نفس القرار كأنها لم تكن هو قضاء مشوب بالتناقض ذلك أن القضاة أرجعوا الحالة إلى ما قبل الفصل في القرار الغيابي أي إلى نقطة الاستئناف وتركوا الاستئناف معلقا بدون فصل وهو ما يشكل مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات.	م 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2003	485	276924
	جواز المعارضة في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات غيابيا.	م 319 و 326 من ق ا ج	الجناية	1	2004	295	307267
	يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي، وجوبا من طرف المتهم شخصا. يمكن أن تتم معارضة الطرف المدني أو المسؤول مدنيا إما بواسطة وكيل وإما بواسطة محام.	م 412 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2006	613	342586
	قبول المعارضة شكلا، يستوجب الفصل في مصيرها من حيث الموضوع وليس التصريح باعتبارها كأن لم تكن.	م 409 و 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2006	621	343732
	القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة.	م 379 من ق ا م و ا	الاجتماعية	1	2012	229	723342
	يمكن لمحامي المحكوم عليه، غيابيا، تسجيل المعارضة المطعون بها في الحكم الجزائي الغيابي.	م 411 و 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2013	383	0590789
	يتعرض القرار الناطق باعتبار معارضة محبوس كأن لم تكن للنقض، في حالة انعدام الدليل على تبليغه بتاريخ جلسة المعارضة وعدم توضيح طريقة تكليفه بالحضور.	م 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2013	431	0570296
	يبدأ حساب اجل الطعن بالمعارضة، (10 أيام)، في حكم جزائي غيابي مصحوب بأمر بالقبض، من تاريخ تنفيذ محضر الأمر بالقبض، و ليس من تاريخ محضر تبليغ الحكم الغيابي. تنفيذ الأمر بالقبض، من اختصاص النيابة العامة وحدها.	م 411 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	2	2013	451	0778177
	يعد تناقضا، الفصل بقبول المعارضة شكلا و اعتبارها كأن لم تكن موضوعا. يستوجب التصريح بقبول المعارضة شكلا، الفصل في موضوع الوقائع بالقرار و ليس التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن.	م 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2014	375	0595817

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
معارضة	يجب على قاضي الموضوع، عندما يقرر تأجيل جلسة الفصل في معارضة المتهم المبلغ بتبليغا قانونيا، إعادة تكليفه بالحضور، قصد إعلامه بتاريخ انعقاد الجلسة و تمكينه من تقديم دفاعه.	م 1/413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2014	394	0662344
	غياب المتهم، بعد التبليغ عن الجلسة الجديدة، المقررة للفصل في المعارضة، لا يمنع الموضوع من الفصل في الموضوع. يصرح قاضي الموضوع في المنطوق باعتبار المعارضة كأن لم تكن، عندما يتغيب الطاعن بالمعارضة عن الجلسة المحددة للفصل فيها، بالرغم من تبليغه قانونيا بتاريخها، بدون تقديم عذر مقبول. لا يتطرق قاضي الموضوع، في هذه الحالة، للناحية الشكلية.	م 413 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	1	2014	398	0668201
معارضة أعمال التحقيقات الاقتصادية	إن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم لانعدام الدليل ودون مناقشة الحكم الذي أدان المتهم حسب المحضر المحرر من طرف أعوان المنافسة الذي يكتسي حجية قانونية حتى يثبت العكس طبقا لأحكام المادة 87 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة قد أخطأوا في تطبيق القانون.	م 82، 83 و 87 من الأمر 06-95	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	208	177521
معالم الحدود	القضاء برفض دعوى وضع معالم الحدود على الحال باعتبار العقار المتنازع عليه لا يزال في حالة الشبوع و إلى غاية الفصل في دعوى قسمة هذا العقار هو قضاء سليم ومعلل تعليلا كافيا.	م 703 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	288	200420
	الفصل في دعوى وضع الحدود بين ملكية خاصة و ملكية تابعة للدولة، من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي.	م 703 من ق م وم 7 من ق ا م	العقارية	1	2006	397	311862
	دعوى وضع معالم الحدود، مقررة قانونا لمالك العقار، وليس للحائز العرضي.	م 703 من ق م	العقارية	1	2007	389	255172
	صرف الأطراف لما يروونه مناسبا، في دعوى وضع معالم الحدود، من دون التطرق إلى النزاع والفصل فيه، يعد إنكارا للعدالة.	م 703 من ق م	العقارية	1	2007	401	262993
	دعوى وضع معالم الحدود مقررة قانونا لمالك العقار. لا يجوز للحائز العرضي ممارستها.	م 703 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	326	255172
	لا صفة لشخصين، خاضعين للقانون الخاص، لرفع دعوى وضع معالم الحدود على أرض عرش، باعتبارها ملكا للدولة.	م 85 من القانون 25-90 وم 13 من الأمر 26-95 والقانون 30-90	العقارية	1	2012	166	639262

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
معاملة مصرفية	يخضع العمل بصيغة تسليم المستندات (remise documentaire) المختلفة عن صيغة الاعتماد المستندي (crédit documentaire) ، للقواعد والعادات المألوفة الموحدة (R.U.U) ، الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I)، الخاصة بالوفاء بالديون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية.	القواعد والعادات الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية	التجارية والبحرية	2	2006	325	357395
معاينة البضاعة	من المقرر قانوناً، أنه في حالة الفساد الظاهر للبضاعة يحدد يوماً واحداً للمعاينة وفي حالة الفساد الخفي تحدد ثلاثة أيام للمعاينة وتكون عمليات المعاينة والخبرة حضورياً من الأطراف المعنية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب غير مؤسس.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	4	1991	152	55663
	لما كان ثابتاً- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الشركتين لعدم قيامهما بالمعاينة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تفريغ الشحنة يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً. ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.						
مفتشية العمل	من المقرر قانوناً أنه لا جدوى من تبليغ التحفظات كتابياً متى كانت حالة البضاعة محققاً فيها عند استلامها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	1992	100	61511
	ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه تم معاينة البضاعة عند استلامها بحضور المرسل اليه والممثل القانوني للناقل، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم يرفض الدعوى على أساس عدم تبليغ التحفظات في الآجال القانونية كان قرارهم منعدم الأساس القانوني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
مفتشية العمل	متى كان من المقرر قانوناً، أنه عندما ينشأ خلاف بمناسبة تطبيق عقد عمل بين الأجير والمستخدم، يجب تقديم الطلب المتعلق بالنزاع أمام المحكمة النازرة في قضايا الشغل، ولا تكون القضية مقبولة لديها إلا بعد تبرير أن النزاع عرض للمصالحة أمام مفتش العمل المختص إقليمياً وأنه لا يمكن تقديم النزاع أمام القضاء إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة عجز المفتش المذكور عن إجراء المصالحة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 1 من الأمر 75-32	الاجتماعية	3	1989	162	34024
	إذا كان الثابت أنه لم يعاين سواء من حكم قاضي الدرجة الأولى أو من قرار قضاة الإستئناف أن إجراءات المصالحة المنصوص عليها قانوناً قد تمت في هذا النزاع من طرف مفتش العمل كما لم يظهر من وثائق الملف أن الخلاف الراجع بين الأطراف كان قد عرض على هذا المفتش، ولذلك فإن قرار قضاة الإستئناف غير مستوف للشروط المطلوبة قانوناً ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مفتشية العمل	متى كان من المقرر قانونا، أن النزاع الذي ينشأ بين المستخدم والأجير، حول تنفيذ أحكام عقد العمل، يطرح على المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، غير أن الدعوى لا يمكن أن تكون مقبولة ما لم يبرر عرض النزاع أمام مفتش العمل المختص لإجراء محاولة الصلح مسبقا، ولذا فإن القضاء بقبول الدعوى والفصل فيها دون استيفاء هذا الإجراء يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن النزاع لم يطرح مسبقا على مفتش العمل لإجراء محاولة الصلح وفقا لما نص عليه القانون صراحة، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف المصرح بإعادة العامل إلى عمله مع أدائه كافة أجوره التي حل أجلها وتعويضه مبلغ ألف دج، عرضوا قرارهم للنقض ما دام أنهم لم يقضوا بعدم قبول الدعوى. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الشركة الطاعنة بمخالفة أحكام هذا المبدأ.	م 1 من الأمر 75-32	الاجتماعية	1	1990	145	37058
	من المقرر قانونا أن اختصاص مفتشية العمل ينحصر في إجراء مصالحة مسبقا في كل خلاف فردي ينشأ بين أطراف الدعوى قبل عرضه على المحكمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. لما كان من -الثابت في قضية الحال - أن مفتشية العمل -في محضرها- استأثرت لنفسها الحق في تقدير الوقائع المنسوبة للعامل بصفة قاطعة متجاوزة بذلك الإطار القانوني لاختصاصاتها فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإعادة المطعون ضده إلى عمله اعتمادا على محضر مفتشية العمل أساؤوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 3 من الأمر 75-33	الاجتماعية	4	1990	123	40603
مفقود	إن احتساب القضاة لمدة فقدان من تاريخ النطق بالحكم رغم ثبوت ظروف فقدان المفقود دون إجراء تحقيق لمعرفة ذلك هو خطأ في تطبيق القانون.	م 113 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	372	290808
	يتم، في إطار تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، التصريح بوفاة الشخص المفقود، بموجب حكم قضائي، اعتمادا على محضر معاينة فقدان الشخص المعني، المعد من طرف الشرطة القضائية وليس اعتمادا على شهادة الشهود.	م 27 و 30 من الأمر 01-06	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	288	482011
	تصرف المقدم في أموال المفقود لا يكون صحيحا إلا إذا كان مبنيا على حكم قضائي بموته	م 115 من ق 1	المدنية	2	2009	127	435190
مقاصة	لا مقاصة، طبقا للمادة 297 من القانون المدني، إذا كان الدين منازعا فيه.	م 297 من ق م	التجارية والبحرية	1	2007	345	386419
	لا تعد سندات الصندوق، المودعة لدى البنك ضمانا لدين، ودیعة، لانعدام عقد الإيداع. المقاصة بين مبلغ مالي و بين هذه السندات، مقاصة صحيحة.	م 170 من القانون 10-90 ونظام بنك الجزائر: 04-97	التجارية والبحرية	1	2012	232	465613

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مقاوله	من المقرر قانونا ان المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.	م 549 من ق م	المدنية	4	1991	65	61489
	لما كان الثابت -في قضية الحال- أن أحد طرفي العقد قصر في تنفيذ التزاماته و من ثم فإن القضاة عندما أمروا بإلغاء العقد المبرم بين الطرفين بدلا،من أن يحكموا على الطرف المخل بإتمام التزاماته يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.						
	من المقرر أنه " إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس تصميم أُنفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر و لو حدث في هذا التصميم تعديلا أو إضافة . وأنه يجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه شفويا. لما كان ثابتا أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنة بدفع مبلغ إضافي نظرا لتوسيع الأشغال المتفق عليها في العقد الأصلي، في حين كان لزاما على المقاول عند توسيع تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرجها كتابة حسب العقد الأصلي. و من ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا حكم القانون.	م 2/561 من ق م	المدنية	1	1997	21	144112
	ان القرار المطعون فيه الذي قضى بمراجعة الأسعار المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين، دون أن يعطي أسبابا موضوعية أو قانونية لتأسيس قضائه. يكون قد أخطأ، مما يتعين نقضه.	الأمر 67-90	التجارية والبحرية	2	2000	122	147422
	الرسمية في عقد المقاوله، غير وجوبية.	م 549 من ق م	المدنية	2	2004	123	263265
	عبء إثبات وضع المشروع المنجز قصد تسليمه، تحت تصرف صاحب المشروع ، يقع قانونا على عاتق المقاول.	م 307 و 553 من ق م	التجارية والبحرية	1	2009	199	532578
	يعد المقاول، مشيدُ البناء، حارسا له، باعتبار الحراسة داخله في مهامه، في انتظار تسليمه لصاحب المشروع. لا حق للمقاول، في المبالغ المصروفة على الحراسة، في غياب اتفاق خاص.	م 549 من ق م	المدنية	1	2011	112	591169
	عقد اللاعب المحترف في كرة القدم، عقد المقاوله، القاضي المدني، هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه.	م 549 من ق م	المدنية	1	2012	128	666367
	لا يشترط القانون إفراغ عقد المقاوله في شكل رسمي معين. يخضع عقد المقاوله للقواعد العامة للإثبات.	م 549 من ق م	المدنية	2	2013	159	0894157
	يعد عمل حرفي مع مقاول، مقابل مبلغ إجمالي، علاقة مقاوله و ليس علاقة عمل.	م 549 من ق م وم 8 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2013	247	0708453
	تقوم مسؤولية المهندس المعماري والمقاول، بالتضامن، عن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي لما شيده من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. لا تعفى شركة التأمين من الضمان الوارد في عقد التأمين، المبرم بينها وبين المقاول.	م 554 و 556 من ق م	التجارية	1	2020	98	1368801

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
مقاوله	يمنع المقاول من اللجوء إلى مقاوله فرعية، دون الحصول على الموافقة الصريحة والمكتوبة من صاحب المشروع، متى كانت هذه الأخيرة شرطاً في عقد المقاوله؛ لا يُمنع المقاول الفرعي، في حالة عدم حصول الموافقة، من المطالبة بمستحققاته لقاء الأشغال التي أنجزها، كونه لم يكن طرفاً في عقد المقاوله. لا تعفي الموافقة المقاول من التزاماته، سواء حيال صاحب المشروع أو العمال أو أي طرف ثالث.	م 564 من ق م	التجارية	1	2020	102	1367222
مقاوله فرعية	من المتفق عليه فقها وقضاء أنه إذا كان المقاول من الباطن قد قاول هو أيضاً بدوره من الباطن، فإن المقاول الثاني له الحق في رفع الدعوى مباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول، غير أنه لا يجوز له أن يرفع تلك الدعوى مباشرة على رب العمل، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 565 من القانون المدني. ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 565 من ق م	المدنية	1	1990	15	30952
مقاوله من الباطن	لا تشكل الكتابة وموافقة صاحب المشروع شرطين لصحة عقد المقاوله من الباطن ما لم يرد شرط بذلك في عقد المقاوله وما لم تكن طبيعة العمل تستوجب الكفاءة الشخصية للمقاول.	م 564 من ق م	التجارية والبحرية	1	2009	187	488542
مقايضة	يحرر وجوباً عقد مقايضة العقار في الشكل الرسمي.	م 324 مكرر 1 و 415 من ق م	المدنية	1	2004	80	255411
مكان العمل	يمكن المؤسسة المستخدمة تغيير مكان عمل العامل لضرورة المصلحة، شريطة احتفاظ العامل بجميع حقوقه، حتى ولو تضمن عقد العمل تحديد مكان العمل.	م 63 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2007	231	365555
ملف الطعن بالنقض	لا يحق للنيابة العامة المشرفة على تجهيز ملف الطعن بالنقض، إثارة وجه للنقض مأخوذ من عدم قانونية هذا الملف.	م 495 و 513 من ق م ج	الجنائية	1	2006	531	389274
ملك وقفي	يكون عقد إيجار ملك وقفي محدد المدة ويفسخ قانوناً عند وفاة المستأجر. يعاد تحرير عقد الإيجار، وجوباً، لصالح ورثة المستأجر للمدة المتبقية.	م 27 و 29 من المرسوم التنفيذي 381-98	التجارية والبحرية	2	2009	186	501842

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية	من المقرر قانوناً أنه ((يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافداً في كامل التراب الوطني)) . يستفاد . من قضية الحال . أن الطاعنة تتمسك بعقدين رسميين للتدليل على ملكيتها للقطعة موضوع النزاع، إلا أن جهة الاستئناف تغاضت عنهما و تجاهلتهما واقتصرت في حثيائتها على مناقشة العقد العرفي المحتج به من طرف المطعون ضده في حين أن دحضهما يستلزم استظهار حجة مماثلة لها في القوة قانوناً أو أكثر قوة. ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق قواعد الإثبات و أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب مما يستوجب النقض .	م 324 مكرر 5 من ق م	المدنية	1	1999	102	176264
	من المقرر قانوناً أنه ((يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر و لكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك)) . ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بأن ملكية الطاعنين غير محصورة لأن لهم ممر عرضه متر واحد، في حين أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة يتبين أن أرض الطاعنين محصورة وأن الممر الوحيد الموجود بها لا يسمح لهم بإيصال مواد البناء وعليه فإن قضاة المجلس برفضهم للدعوى يكونون قد حرّموا المدعين من حق الإرتفاق وأساءوا تطبيق القانون .	م 693 من ق م	المدنية	1	1999	105	179572
	إذا كان لا يمكن، قانوناً، التمسك بالحيازة في دعوى الملكية، فإن التمسك بالتقادم المكسب على اعتبار ان الحيازة، في هذه الحالة، من أسباب اكتساب الملكية، لاقترانها بالمدة الطويلة المقررة قانوناً	م 827 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	177	321463
	إثبات ملكية الشاحنة بالبطاقة الرمادية ليس مطلقاً، إذ يمكن إثبات ملكيتها بوثائق رسمية أخرى، مثل الشهادة الصادرة عن الجهة الإدارية التي أصدرت أصل البطاقة الرمادية، المبيّن فيها مالكها ومواصفاتها.		المدنية	2	2016	110	1062441
	لا يجوز التمسك بالحيازة، كسند للملكية، في مواجهة من يثبت ملكيته للدراجة المائية، بموجب سند رسمي، صادر عن محطة بحرية، يحمل اسم "شهادة مالك سفينة".	م 835 فقرة 3 من ق م	المدنية	1	2020	40	1276654
ملكية عقارية فلاحية	إن قانون 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 يؤدي إلى امتلاك الأراضي لصالح المترشح لاستصلاحها وعليه فإنه قانون ناقل للملكية يشكل عائقاً لدعوى الحيازة وسندا للملكية.	القانون 83-18	العقارية	2	2002	374	228753

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية شائعة	من المقرر شرعا، أن القانون لا يسري في تطبيقه إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي. ولما كان مخولا بموجب المادة 723 من القانون المدني للشركاء في الشياخ، عند انعقاد إجماعهم على اقتسام المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإن التصرف الحاصل قبل صدور النص القانوني المذكور، لا يكون له أثر رجعي ولا يحتج به تجاه الغير. ومن ثمة، فإن الوجه الناعي على عدم تطبيق المادة 723 ق م على قسمة وقعت قبل وجود القانون المذكور، عديم السداد وغير جدير بالقبول، وعلى العكس من ذلك، فإن قرار إلغاء تأمين أرض مشاعة صادر في 03 ماي 1977، يكون له أثر رجعي مؤداه إبطال كل التصرفات الواردة على الأرض المؤممة أثناء فترة التأمين ويترتب عنه رجوع الأطراف إلى حالة الشياخ التي كانوا عليها من قبل. ولما قضى المجلس بصفة الشريك لمالك في الشياخ قبل التأمين وكلف خبير بإجراء القسمة، فإنه يكون قد طبق القانون وأعطى قراره القاعدة والشرعية التي يركز عليها.	م 2 و 723 من ق م	المدنية	2	1989	42	27972
	من المقرر قانونا أن اختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من الشيوخ أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، وأن تكون قسمة المال الشائع حصصا إن كان يقبل القسمة عينا، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان قضاة الاستئناف في قضية الحال - صادقا على حكم المحكمة التي منحت منابا لأحد الشركاء دون الآخرين ودون أن يدخلوا في الخصام جميع ذوي الحقوق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 724 من القانون المدني. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.	م 724 من ق م	المدنية	2	1990	26	47222
	من المقرر قانونا أن عقد الإيجار في الملكية الشائعة هو من أعمال الإدارة، وأن أعمال الإدارة المعتادة يكون رأى الأغلبية ملزما لجميع الشركاء، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلا عنهم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون. و لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم وهو الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار وطرد المدعى عليه من المحل التجاري ومن جديد قضوا بأن التنبيه غير مطابق للقانون وبإبطال الدعوى لعدم مشاركة الوالي في التنبيه وهو يعارض الدعوى، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 716 من ق م	التجارية والبحرية	2	1990	120	38418

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية شائعة	من المقرر قانوناً أن كل ما يستقر عليه أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، ومن المقرر أيضاً أن الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل الخارج عن الإدارة المعتادة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن المطعون ضده لم تكن له الأغلبية المنصوص عليها قانوناً لإجبار شركائه في التغيير المرغوب بالبئر المشترك، فإن قضاة الموضوع بسماحهم للمطعون ضده تجهيز البئر المتنازع عليه بمضخة يستعملها لحاجياته الشخصية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 716 و 717 من ق م	المدنية	3	1990	17	44808
	من المقرر قانوناً أن الحكم ببيع الملكية الشائعة بالمزاد العلني في الوقت الذي يمكن تفادي بيعه بتقسيمه، على مالكيهم وفي الوقت الذي يطالب فيه أغلبهم بقسمته، يعد إضرار بهم وحرمانهم منه دون موجب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنين أبدأ رغبتهم في تقيم العقارين الذين ورثاهما مع المطعون ضدها وأن الخبير الذي عينته المحكمة جعل للتقييم عدة حلول وذلك بإجراء عملية تعويض بين الإخوة، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف ومن جديد الأمر ببيع الملكية الشائعة المتنازع عليها بالمزاد العلني خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 724 إلى 728 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1990	54	46589
	من المقرر قانوناً أنه إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الأرض المتنازع عليها ملكية مشاعة بين الورثة، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بطرد الطاعن تأسيساً على تقرير الخبير دون أن يتم إدخال جميع الورثة في النزاع، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .	م 724 من ق م	المدنية	1	1991	17	51109
	من المقرر قانوناً أن قسمة الملكية الشائعة تجري بطريق الاقتراع وتثبت المحكمة ذلك في محضرها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بالمصادقة على تقرير الخبير دون تحرير محضر بوقوع القسمة عن طريق الاقتراع يكونوا كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 727 من ق م	المدنية	1	1991	25	54849

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية شائعة	من المقرر قانوناً أن كل شريك في شيوخ له أن يتصرف في حصته دون أن يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 714 من ق م	المدنية	3	1991	9	39496
	ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لم يلحقها ضرر من البيع ولم تجر قسمة لتحديد ما إذا وقع الجزء المبيع في حصتها، فإن قضاة الموضوع بإبطالهم البيع وطرد المشتري وتعويض المدعى عليها خرقوا القانون ومتى كان كذلك تعين نقض القرار.	م 726 من ق م	المدنية	4	1991	71	65223
	من المقرر قانوناً أن المحكمة تفصل في كل المنازعات المعروضة عليها و خاصة منها ما يتعلق بتكوين حصص الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 728 من ق م	المدنية	1	1992	4	40139
	لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير دون الفصل في المنازعة المتعلقة بتشكيل الحصص خاصة و أن الأطراف مازالوا في حالة شيوخ يكونوا قد خالفوا القانون.	م 732 من ق م	المدنية	3	1992	14	43462
	ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.	م 714 من ق م	المدنية	4	1992	28	63765

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية شائعة	من المقرر قانوناً أنه يحق للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية على أن يعلنوا بعقد غير قضائي قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولما ثبت . من مستندات القضية الحالية . أن الوكيل عن المتدخلين في الخصام، قام ببيع ثلاث أرباع العقار المشاع إلى المدعى عليهم دون إعلان هذا التصرف إلى باقي الشركاء كما يقتضيه القانون، لذا فإن القرار المطعون فيه الذي أكد صحة البيع قد خرق القانون ويستوجب النقض.	م 720 من ق م	المدنية	1	1994	38	92343
	من المقرر قانوناً انه إذا تعذرت القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع المال بالمزاد العلني ، و تقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا الاجتماع، ولما ثبت-من المستأنف عليه سابقاً-عارض صراحة بيع الأملاك العقارية بين الورثة فقط، فانه يؤكد عدم اتفاق جميع أطراف النزاع على ذلك وبالتالي لم يحصل الإجماع. لذا فإن قرار القاضي ببيع التركة بين الورثة المتنازعين فقط، قد أساء تطبيق القانون ويتعين نقضه.	م 728 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	79	94089
	من المقرر قانوناً أن يقسم المال الشائع بين الشركاء على أساس تكوين الحصص، ثم تجري القسمة بطريق الاقتراع و تختص المحكمة بتثبيتها بعد فرز نصيب كل شريك و الفصل في كل النزاعات، لا سيما ما يتعلق منها بتكوين الحصص. و لما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع أغفلوا في قرارهم-المطعون فيه- التطرق إلى تكوين الحصص، وإجراء القسمة بين الشركاء بطريق الاقتراع، فإنهم خالفوا بذلك القانون، وعرضوا قرارهم المذكور للنقض.	م 725، 726 و 727 من ق م	المدنية	3	1994	18	91439
	من المقرر قانوناً أن " لكل شريك في الشيوخ الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء". ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم المستأنف القاضي بطرد الشاغل من المنزل محل النزاع بطلب من أحد الشركاء للمحافظة على المال المشترك، فإنهم قد أصابوا في قرارهم خاصة وأن القانون لا يشترط في رفع الدعوى أن تكون من قبل كل الشركاء أو أغلبهم، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 718 من ق م	العقارية	2	1997	59	150167
	من المقرر قانوناً أنه يمكن لكل شريك على الشيوخ أن يتخذ أي إجراء يراه ضروري لحفظ الشيء المشاع ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب الشريك على الشيوخ بمراجعة الإيجار للحفاظ على المال المشاع يكونون قد أساءوا تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب النقض.	م 718 من ق م	التجارية والبحرية	2	1997	128	153436

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية شائعة	من المقرر قانوناً أن "قسمة التركة تتم وفقاً للقانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة". ومن المقرر أيضاً "أن القسمة تجري بطريق الاقتراع بعد تكوين الحصة وتثبيت المحكمة ذلك لمحضر تحرره ويصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز". ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اكتفوا بالمصادقة على الخبرة دون التطرق للاقتراع ودون فرز الأنصبة وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 181 من ق م و 727 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2000	174	188189
	المستفاد من القرار المطعون فيه أنه صادق و تبني تقرير خبرة حول مشروع قسمة دون تحديد أنصبة الأطراف المتنازعة ما دام موضوع النزاع يتعلق بإنهاء حالة الشيع و بالتالي فإن المصادقة على حكم لا يمكن تنفيذه و بدون تبرير يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب و يتعين نقضه.	م 725 من ق م	المدنية	1	2001	117	213265
	الشريك الذي يدير المال الشائع دون اعتراض باقي الشركاء يعد وكيلاً عنهم.	م 715 و 716 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	186	196140
	يحق لأحد الشركاء على الشيوع التصرف في منابه غير المفرز شريطة عدم الإضرار بباقي الشركاء.	م 714 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	190	186043
	يجوز للشريك في الشيوع التصرف في حصته شريطة عدم الإضرار بحقوق باقي الشركاء.	م 713 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	195	161833
	تتم قسمة المال الشائع، في حالة اختلاف الشركاء و تعيين خبير من طرف المحكمة ، عن طريق تكوين الحصة و إجراء القرعة.	م 722، 724، 725 و 727 من ق م	العقارية	2	2004	323	233109
	إذا تعذر على أحد الشركاء أخذ كامل نصيبه عيناً، عوض بمعدل عمّا نقص من نصيبه.	م 725 من ق م	العقارية	1	2006	407	331235
	لا يشترط إجماع الشركاء على البيع بالمزاد العلني، في حالة المزايمة بحضور العامة	م 728 من ق م	العقارية	1	2006	413	332775
	يجوز بيع السفينة المملوكة على الشيوع بالمزاد العلني، لتعذر قسمتها عيناً.	م 728 من ق م	المدنية	2	2007	149	354940
	لا تشترط موافقة جميع الشركاء في الشيوع لرفع دعوى الطرد من الملكية الشائعة عندما تكون من أعمال حفظ الشيء.	م 418 من ق م	العقارية	1	2008	235	425758

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية شائعة	لا يمكن الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة تفوق 5 سنوات. يعد باطلا بطلانا مطلقا، الاتفاق بخصوص تركة شخص مازال على قيد الحياة.	م 92 و 722 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	305	547042
	يعد خرقا للقانون، مصادقة قضاة الموضوع على مشروع قسمة ملكية شائعة، أعده خبير وحدد فيه، بنفسه، حصة كل وارث، بدون موافقة الشركاء.	م 724، 727 و 728 من ق م	العقارية	2	2013	320	782720
	تدخل عمية القرعة و تحرير محضر بها في قسمة ملكية شائعة قضاء ضمن صلاحيات القاضي. يعد مخالفة للقانون، صرف القاضي الطرفين إلى إجراء القرعة، بخصوص مشروع القسمة.	م 727 من ق م	العقارية	1	2014	356	0821985
ملكية صناعية	طبق قضاة المجلس القانون التطبيق السليم، لما توصلوا إلى إقرار ملكية العلامة الصناعية أورانجينا لكل من مؤسسة المشروبات الغازية الجزائرية والشركة المالية لمنتجات أورانجينا الفرنسية، اعتمادا على تمتع العلامة المذكورة بالحماية القانونية في الجزائر منذ مصادقة الجزائر سنة 1975 على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلى الاتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية والفرنسية سنة 1977.	م 5 و 27 من الأمر 57-66 وم 10 من المرسوم 63-66	التجارية والبحرية	1	2006	381	377589
	يجب، ماعدا في حالة اتفاق متبادل، تمثيلُ طالب تسجيل علامة، مقيم في الخارج، أمام المصلحة المختصة، بوكيل معتمد في مجال الملكية الصناعية.	م 13 من الأمر 03-06 وم 5 من المرسوم التنفيذي 276-05 وم 1 من المرسوم التنفيذي 345-08 وم 574 من ق م	التجارية والبحرية	1	2015	267	0870311
	يعد تقليدا لعلامة عالمية محمية في الجزائر، التشابه بين علامتين، المحدثُ لبسا أو خلطا لدى المستهلك؛ يخضع التشابه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 9/7 من الأمر 03-06	التجارية والبحرية	1	2015	294	0945096
	تتمتع العلامات التجارية المشهورة بالحماية القانونية على مستوى إقليم كل الدول التي صادقت على اتفاقية باريس وتمتد هذه الحماية إلى كل تقليد ولو كان متعلقا بصنف أو مجال مغاير للعلامة المحمية (الأصلية).	م 7 و 9 من الأمر 06 - 03	التجارية والبحرية	2	2016	286	1166103
	لا يمكن متابعة مواطن جزائري، من أجل ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية دولية، ما لم تكن مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.	م 05، 04، 09 و 32 من الأمر 03-06 والمرسوم التنفيذي رقم 277-05	الجنح والمخالفات	1	2017	373	1153659

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية صناعية	يتعين على صاحب العلامة التجارية رفع دعواه أمام القضاء، في أجل شهر من تاريخ إيداع تقرير الخبرة، المتضمن المحضر الوصفي أو الحجز المضروب على السلع الموضوعة عليها العلامة التجارية، محل طلب تجديد التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وليس من تاريخ استلام المحضر، تحت طائلة بطلانه بقوة القانون.	م 35 من الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات	التجارية والبحرية	1	2021	124	1431588
ملكية عقارية	الدفتر العقاري المحرر على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي يشكل المنطلق الوحيد لإقامة البيئة في نشأة الملكية العقارية ولما لم يعتبر قضاة المجلس في قضية الحال الدفتر العقاري المستظهر به سنداً لإثبات الملكية يكونون قد خالفوا القانون.	م 19 من الأمر 75-74 وم 32 و 33 من المرسوم 32-73	العقارية	عدد خاص - الجزء 1	2004	171	197920
ملكية عقارية فلاحية	يخضع عقد الملكية العقارية في إطار استصلاح الأراضي الفلاحية، للإجراءات الخاصة الواردة في القانون 83-18 والمرسوم 724-83.	م 3، 6 و 7 من القانون 83-18 والمرسوم 724-83 والمرسوم 63-76	العقارية	2	2006	365	324354
ملكية مشتركة	من المقرر قانوناً أن الأسطح و المحلات المستعملة للمصالح المشتركة تعد أجزاء مشتركة في العقارات المبنية وغير المبنية التي يملكها على الشيوع كافة الملاكين المشتركين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النزاع يدور حول السطح والمغسل المشترك بين كافة المستأجرين، فإن قضاة المجلس برفضهم إلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد رفضهم للدعوى يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 745 من ق م	المدنية	2	1991	32	50937
	من المقرر قانوناً أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز أن تكون محلاً لدعوى التقسيم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية، و لا يجوز تقسيمها باعتبار أن كل تقسيم يضر بحقوق الأطراف يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 747 من ق م	المدنية	3	1992	35	76988
	لا شفعة في الملكية المشتركة.	م 743 و 795 من ق م	المدنية	2	2006	205	337852

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ملكية مشتركة	يعد مساس شريك بأحد جدران عمارة ما مساسا بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية المشتركة في عقار مبني.	م 749 من ق م وم 11 من المرسوم 666-83	العقارية	2	2009	257	559709
	لا تكون الأجزاء المشتركة، موضوع دعوى قسمة، بمعزل عن الأجزاء الخاصة.	م 745 و 747 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	301	488219
	يحق لشريك، في الملكية المشتركة، استعمال حقه في استغلال الأجزاء المشتركة، شريطة عدم الإضرار بحقوق باقي الشركاء.	م 749 من ق م وم 7، 11 و 12 من المرسوم 666-83، ملغى بالمرسوم التنفيذي 99-14	المدنية	2	2021	54	1362880
ملكية منبع	من المقرر قانونا أن مياه المنبع تشكل جزءا من الملكية العامة للري، كما أن جميع موارد المياه هي للجماعة الوطنية. ومتى ثبت من أوراق الطعن أن قضاة الموضوع لما قرروا رفض طلب الطاعن الرامي إلى عدم التعرض له في استغلال نصيبه من ماء المنبع رغم عدم ثبوت ملكية هذا المنبع وكذا عدم وجود أي منبع آخر للأطراف فإنهم قد تجاوزوا سلطتهم و أخطأوا في تطبيق التشريع المعمول به الذي يكرس حق المواطن في التموين بالماء الصالح للشرب مما يتعين التصريح بالنقض.	م 2 من المرسوم 17-83	العقارية	1	2002	265	211512
ممارسة الحق النقابي	من المقرر قانونا أن " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين". من المقرر أيضا أنه " يحق للعمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، أن يخطرطوا انخرطوا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة، شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية". فقضاة المجلس لما ألزموا الإتحاد العام للعمال الجزائريين بالكف عن قبول انخرط سائقي سيارات الأجرة لديه، بالرغم من أن قانون ممارسة الحق النقابي كما هو مكرس دستوريا يمنح للعمال الأجراء والمستخدمين بأن يخطرطوا في تنظيمات نقابية شرعية. وأنه ضمن سائقي سيارات الأجرة، يوجد عمال أجراء وبالتالي لهم الحق في حرية الانخرط في أي تنظيم نقابي موجود بصفة شرعية. ومن ثم فإن القضاة كما قضوا يكونون قد خالفوا القانون، مما يستوجب معه النقض.	م 3 من القانون 90- 14	الاجتماعية	2	1998	97	159380
ممارسة ملاحاة بحرية بصورة غير قانونية	يعد مرتكبا جريمة ممارسة الملاحاة البحرية بصورة غير قانونية، كل شخص لا يحوز، حسب الحالة، إما سجل طاقم وإما رخصة أو بطاقة لا يستظهر بتلك الوثائق، عند أول تفتيش.	م 517 من القانون البحري	الجنح والمخالفات	1	2013	404	442030
منازعة مصرفية	تجميد البنك حساب زبون، امتثالا لإشعار الغير، الحائز (A.T.D)، الوارد من إدارة الضرائب، "تصرف قانوني".	ق . ١ . الجبائية	المدنية	1	2011	100	582521

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
منحة الوفاة	من المقرر قانوناً أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق العامل المتوفى، ويعد من ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد والأصول المكفولين، ولما ثبت من - قضية الحال - أن أولياء المتوفي غير مكفولين من طرفه، فهم غير محقين في المطالبة بالإيراد المنصوص عليه قانوناً وعليه يتوجب رفض الطعن.	م 30، 31 و 34 من القانون 12-83 وم 53 من القانون 13-83	الاجتماعية	1	1996	134	129009
مندوب نقابي	يعد كل إجراء تأديبي، متخذ في حق مندوب نقابي، بدون مراعاة الإجراءات القانونية، باطلاً وعديم الأثر. يعاد إدماجه في منصب عمله بطلب من مفتش العمل.	م 52، 54، 55 و 56 من القانون 14-90	الاجتماعية	2	2010	377	581883
منصب عمل	متى كان مقرر قانوناً أن تعيين العامل الذي يتحتم عليه قبول أي منصب عمل آخر يطابق تأهيله وفي مكان عمل تابع للهيئة المستخدمة، فإنه لا يجوز في أي حال أن يكون هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل. لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف وتعديلاً له القول بأن رجوع العامل/ الطاعن يكون بمنصب حارس بالليل مثل ما قرره الشركة المستخدمة، بالرغم من أن تحويله إلى العمل كحارس ليلي يعد بمثابة عقوبة مقنعة له، خاصة وإن الشهادة الطبية تشير إلى أهلية الطاعن لمنصب مسؤول مخزن الذي يشغله الآن، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.	م 49 من القانون 12-78 وم 22 من المرسوم 302-82	الاجتماعية	3	1990	150	47941
	إن القانون يفرض على العامل أن يؤدي التزاماته في إطار التنظيم الموضوعي للعمل المحدد من طرف المستخدم، وإن إعادة هيكلة المؤسسة المستخدمة، إذا ما أدى تغيير حجم منصب العمل، فإن ذلك لا يمس بتوازن العقد ويفرض على العامل الالتزام به و لما ثبت - في قضية الحال - أن إعادة هيكلة المؤسسة المستخدمة أدى إلى النظر في حجم المنصب مع إبقاء العمل المؤدى على نفس الطبع. فإن تعيين العامل في هذا المنصب لا يتطلب الموافقة المسبقة، ويدخل في التنظيم الموضوعي للعمل. مما يجعل ما قضى به المجلس بشرعية الإجراء المتظلم منه موافقاً للقاعدة المذكورة ويتعين معه رفض الطعن.	م 7 من القانون 90-11	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	164	115729
منصب نوعي	يخضع التعيين في المناصب النوعية، للمعايير المحددة في الاتفاقية الجماعية والسلطة التقديرية لمن له قرار التعيين.	القانون 11-90	الاجتماعية	2	2006	281	348114
منطقة صناعية	التزام المؤسسة المتواجدة بالمنطقة الصناعية بدفع مبالغ التكاليف والاشتراكات، التزام قانوني ناشئ عن شغل قطعة أرضية بها، طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 55-84.	المرسوم 55-84 والمرسوم 56-84 والقرار الوزاري المؤرخ في 05 مارس 1984	المدنية	1	2007	233	351919

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
موانع الزواج	البناء بالزوجة و هي حامل من غير زواج شرعي، يبطل عقد الزواج، و يحمل الزوجة مسؤولية الطلاق	م 9 مكرر و 32 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	457	371562
موانع المسؤولية	من المقرر قانونا أن يكون جزاء الجرائم المرتكبة بتطبيق العقوبات المقررة لها و لا يعفى منها إلا من ثبتت لفائدته إحدى موانع المسؤولية الجزائية، كثبوت حالة الجنون وقت ارتكاب الأفعال وأن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون. و من ثم فان قضاة الموضوع باستبعادهم لتقرير الخبير المعين من طرف السيد قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة، فإنهم خالفوا القانون ما دام التقرير المذكور يشير بوضوح انه -المتهم- كان مسؤولا كامل المسؤولية حين ارتكابه الجريمة. مما يتعين نقض القرار -المنتقد- مع الإحالة.	م 4 و 47 من ق ع	الجنح والمخالفات	3	1994	283	101792
موثق	تكتفي غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق، بخصوص متابعة موثق بالتزوير، بمعاينة الأعباء والقرائن، وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم، التي تفصل على أساس الجزم واليقين.	م 215، 216 و 218 من ق ع وم 197 من ق 1 ج	الجنائية	2	2007	497	351801
	يجب، عند متابعة موثق طبقا للمادة 215 من قانون العقوبات، بجناية التزوير في محرر رسمي، إبراز الأركان الخاصة للجريمة، ومنها الركن المادي المتمثل في قضية الحال، في القيام بأعمال تتدرج ضمن مفهوم تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.	م 215 من ق ع	الجنائية	2	2007	547	458526
	يحدد القاضي وليس الخبير إتياب الموثق، طبقا للقانون.	م 41 من القانون 02-06 والمرسوم التنفيذي 243-08	التجارية والبحرية	1	2014	224	0904932
	تقع مسؤولية شهر العقود، المحررة من طرف موثق معزول، على الموثق المعين من الغرفة الجهوية للموثقين، لاستخلافه وهو ملزم بشهرها، ضمن الآجال المحددة قانونا.	م 90 من المرسوم 63-76 وم 10 من المرسوم 02-06	العقارية	2	2015	143	0925209
مياه	تستغل المياه الطبيعية باعتبارها ملكية عامة بموجب عقد امتياز.	م 2 و 20 من القانون 17-83	العقارية	1	2009	228	495696

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ميراث	متى كان من المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى- أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي، فإن القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ يعد مؤسسا على قواعد الشريعة الإسلامية. إذا ما تبين وأن المطعون ضده مسلم، حيث أنه من جنسية مغربية باعتراف الطاعن مما يحق له شرعا الحصول على منابه في الميراث من مخلفات المرحومة التي يرثها، فإن قضاة الاستئناف بتطبيقهم لأحكام هذا المبدأ الشرعي وفقوا فيما قضاوا به، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	60	33509
	من المقرر شرعا وقانونا أن العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن العاصب كان حيا بعد وفاة المورث وحجب بذلك الطاعن وهو عم العاصب المتوفى، فإن قضاة الموضوع بتأييدهم لتقرير الخبير بحجب الطاعن طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 150 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	83	74123
	من المستقر عليه شرعا وقضاء، أن العلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الميراث، و تستحق الزوجة الإرث بموت مورثها. ومن المعروف في القواعد الإجرائية أن تقديم مستخرج من عقد الزواج المبرم هو دليل من أدلة الإثبات وليس طلبا جديدا. و متى ثبت- أن الطاعنة-بعد وفاة زوجها الأول سنة 1957 ووفاة زوجها الثاني-أخ الزوج الأول- سنة 1959، فإنها تستحق المطالبة بتحديد منابها في تركة زوجها الأخوين ولا تعد دعوها تعسفية، كما أن تقديمها لعقد الزواج ليس طلبا جديدا-كما فهمه خطأ قضاة الموضوع- وإنما أدلة إثباتية لتدعيم الدعوى. وعليه فإن القرار المنتقد صدر مخالفا للشرع والقانون ويستوجب نقضه.	م 41 من ق م وم 107 من ق ا م وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1994	68	91664
	من المقرر قانونا أن يرجع القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة. ومن الثابت شرعا: "أن لا يرث الكافر المسلم الكافر و لا يتوارث أهل الملتين شيئا". ولما تبين - من قضية الحال- أن الطاعن لم يعتنق الإسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك. إلا بعد وفاة أمه المسلمة فانه لا توارث بينهما، مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم، و يتعين بذلك رفض الطعن.	م 222 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1996	113	123051
	من المقرر قانونا عند وفاة احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أن يستحق الحي منهما الإرث، وللزوجة نفس الحق إذا حصلت الوفاة أثناء عدة طلاقها. ويعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها و مات و هي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين و تستحق منابها في الميراث و تعتبر و كأنها مازالت زوجة حتى ولو كان الطلاق صحيحا. أما إذا طلقها وهو مريضا مرض الموت ولو كان طلاقا بائنا و مات أثناء عدتها و ثبت انه قصد حرمانها من الميراث، فإنها تعتد بأطول الأجلين، الطلاق و الوفاة. وعليه فالطعن في الحكم الحالي في غير محله و يرفض.	م 132 من ق ا وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1996	73	101444

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ميراث	من المقرر قانونا وشرعا أنه "يجب أبناء الإخوة الأشقاء، أبناء الإخوة للأب..ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان ثابتا-في قضية الحال- أن الهالك لم يترك أولادا بل ترك زوجة وأبناء للأب-و هم المطعون ضدهم- بينما الفريق الطاعن هم عصابة للهالك لأنهم أبناء إخوة أشقاء له والأقرب له من جهة الأبوة والأمومة.و بالتالي فإن الفريق الطاعن يحجب الفريق المطعون ضدهم حجب إسقاط. فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء حكم المحكمة- الذي قضى بحجب إسقاط للفريق المطعون ضدهم- وقضوا من جديد برفض الدعوى قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية. و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه	م 165 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1998	115	163414
	من المقرر قانونا أن "قاتل المورث عمدا، و الممنوع من الإرث شرعا لا يحجب غيره".ولما تبين في قضية الحال إن القاتل هو والد الطاعن في القضية الراهنة و إذا كان الأب هو القاتل فإن الابن لا يحرم من الميراث كعاصب لان والده لا يحجبه طبقا لأحكام المادة 136 من قانون الأسرة و عليه فان قضاة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محجوبا حجا حرمان بسبب القتل الذي قام به والده فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 1/135 و 136 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1998	126	122724
	من المقرر قانونا أنه" إذا توفي أثنين أو أكثر ولم يعلم أيهما هلك أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث أم لا" و الثابت- في قضية الحال- أن الطاعن لم يثبت مزاعمه بدليل إذا كان والده وجده قد توفي في وقت واحد حتى لا يرث أحدهما الآخر، و أن قضاة الموضوع بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى، طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.	م 129 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2000	183	219318
	من المقرر قانونا و شرعا انه "يجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة للأب...ومن فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و لما كان ثابتا -في قضية الحال- أن الهالك لم يترك أولادا بل ترك زوجة و أبناء للأب -و هم المطعون ضدهم- بينما الفريق الطاعن هم عصابة للهالك لأنهم أبناء إخوة أشقاء له و الأقرب له من جهة الأبوة و الأمومة و بالتالي فان الفريق الطاعن يحجب الفريق المطعون ضدهم حجب إسقاط. فان قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء حكم المحكمة - الذي قضى بحجب إسقاط للفريق المطعون ضدهم - وقضوا من جديد برفض الدعوى قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.	م 165 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	336	163414
	من المقرر شرعا وقانونا أن أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. ومن المقرر أيضا أنه تستحق النصف من التركة بنت الابن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها. و الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بقبول الدعوى التفسيرية المرفوعة من طرف العمة والتي حكم لها فيها بنصف التركة وللطاعنين بالنصف الثاني تعصيا طبقا لأحكام المواد 144، 152 و 153 من قانون الأسرة طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الطعن.	م 144/ 3، 152 و 153 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	343	201022
	يجب الميراث لمن كان مسلما يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك. وأن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون.	م 128 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	345	244899

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ميراث	إن القضاء بحجب الأخت للأب بسبب الأحفاد المنزليين منزلة الأم في التركة يعد مخالفة للشرع وتفسير خاطئ للقانون لأن أبناء البنت المنزليين من ذوي الأرحام وهم غير حاجبين لأصحاب الفروض طبقاً لأحكام المادة 168 ق. أ وبذلك يكون نصيب الأخت للأب هو ثابت في التركة وترثه مع البنات السبعة عصبية.	م 168 من ق أ	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2003	357	256446
	سكوت إحدى الوارثات، عن المطالبة بالخروج من حالة الشيوخ، لفترة طويلة، بسبب القرابة وصلة الرحم، لا يعد تنازلاً عن حقها في الميراث.	م 724 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	331	257099
	الأولاد الذكور، أصحاب الفروض، يحجبون العم من ميراث أخيه.	م 159 وما يليها من ق أ	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	287	325530
	يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي، ويحل الورثة المتوفرون على صفة التقاضي محل مورثهم بقوة القانون.	م 127 من ق أ وم 459 من ق أ م	العقارية	2	2006	395	348247
	يحسب التقادم الجديد للحقوق الميراثية، من التاريخ الذي انقطع فيه التقادم بالمطالبة القضائية.	م 317 و 829 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	513	374633
	يستحق الإرث بتوافر شرطين، موت المورث وتحقق حياة الوارث لحظة موت المورث.	م 127 من ق أ	شؤون الأسرة والمواريث	1	2022	52	1493462

حرف النون

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نزاع فردي عمالي	لا تكون الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق فردية، دعوى جماعية، مهما تم رفعها باسم ممثل عن العمال، أمام انعدام نزاع جماعي يتحد فيه السبب والموضوع.	م 385 و 386 من الاتفاقية الجماعية، المؤرخة في 2003/04/29	الاجتماعية	2	2008	435	435383
	يختار العامل المتوفر على حكم قضائي ناطق بإعادة إدماجه في منصب عمله، عند رفض تنفيذه، بين المطالبة بالتعويض و بين الغرامة التهديدية .	م 39 من القانون 04-90 وم 4-73 من القانون 90-11	الاجتماعية	1	2011	180	580532
نزاع نصب الحدود	يجب، في جريمة نصب الحدود الفاصلة بين الأملاك، قصد السرقة إبراز العلاقة بين السرقة (الهدف) ونزع النصب (الوسيلة).	م 362 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2005	491	305287
نسب	يستوجب نقض القرار الذي قضى بإبطال إثبات نسب المولود، إذا ما اعتمد على أن المدعية كانت في حالة حيض أثناء طلاقها، ذلك أن هذا التبرير ليس دليلا شرعيا على عدم الحمل.	م 40 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	86	35992
	يثبت النسب بالفراش الصحيح، ومن ثم فإن القضاء بإثبات النسب حال قيام الزوجية ودون اللجوء إلى تطبيق قواعد اللعان في المهلة المحددة شرعا يعد قضاء صحيحا.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	83	35326
	من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح، وأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن ثم فإن الولد الذي ولد بعد مضي - 64 يوما لا يثبت نسبه لصاحب الفراش، الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا وأن ولد الزنا لا ينسب إلى أبيه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1990	86	35087
	يثبت النسب بالإقرار بالأمومة، متى كان هذا الإقرار صحيحا.	م 40 و 44 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	52	51414
	أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر، والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.	م 42 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	71	57756
	يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبكناح الشبهة.	م 40 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1994	56	74712

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نسب	عدم سماع القضاة جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، مخالفة للشرع والقانون. لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفن بالمادة 41 من قانون الأسرة التي تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته، يغني عن أي دليل آخر، ولا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار. لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول، قصد الوصول إلى استرداد نصف الصداق رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	1	1999	122	202430
	يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً، و ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وأن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة. يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبكناح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32-33-34 من هذا القانون، و القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.	م 40، 41 و 43 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	1	1999	126	222674
	يعد تناقضا، القضاء بصحة الزواج العرفي، مع رفض إلحاق نسب الولد لأبيه.	م 41 و 42 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	64	99000
	لا تأثير لغياب الزوج، في إثبات النسب، مادامت العلاقة الزوجية قائمة.	م 41 و 42 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	67	165408
	أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الاتصال، و لم ينفه بالطرق الشرعية. يمكن نفي النسب، عن طريق اللعان، في أجل لا يتجاوز 8 أيام من يوم العلم بالحمل.	م 41 و 42 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	70	172379
	الزواج في العدة باطل وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، والحكم بإثبات النسب لولد، في زواج وقع في عدة الحمل، طبقاً لقاعدة الولد للفرش، مخالفة للقانون والشريعة.	م 42 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	73	193825
	يقع التسامح في إثبات النسب، ما أمكن، لأنه من حقوق الله، فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة، طبقاً لقاعدة إحياء الولد.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	77	202430
	يثبت النسب بالزواج الصحيح، و ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً و أمكن الاتصال. نفي النسب يكون عن طريق رفع دعوى اللعان و التي مدتها ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا.	م 40 و 41 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	82	204821
	أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر. لا يمكن إثبات النسب، مادامت مدة الحمل المحددة قانوناً وشرعاً غير متوفرة.	م 42 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	85	210478
	القضاء بتعيين خبرة طبية، قصد تحليل الدم، للوصول إلى تحديد النسب، خلافاً لقواعد إثبات النسب، المسطرة شرعاً وقانوناً، تجاوز للسلطة.	م 40، 43 و 60 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	88	222674

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نسب	ينسب الولد لأبيه، إذا ولد خلال المدة المحددة قانوناً، المحسوبة من تاريخ صدور الحكم الناطق بالطلاق.	م 41، 42 و 43 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	293	330464
	يمكن طبقاً للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي ADN)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون)، وبين إلحاق النسب، في حالة العلاقة غير الشرعية.	م 40 و 41 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	469	355180
	لا يمكن إصدار حكم بإلغاء نسب مدون في عقد مسجل بتراب دولة أجنبية.	م 4 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	521	375053
	تطبق القوانين و"الأحكام" الوطنية بالتراب الوطني، طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون المدني.						
	يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب.	م 40 و 41 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	245	605592
	الاغتصاب، الثابت بحكم قضائي، يعد وطأً بالإكراه، ويكفي بكونه نكاح شبهة، يُثبت به النسب.	م 40 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2012	294	617374
	عدم قيام الزوج بنفي نسب بنته، المولودة أثناء العلاقة الزوجية، بالطرق المشروعة، يحول دون اللجوء إلى الطرق العلمية، لإثبات النسب.	م 2/40 و 41 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2013	262	704222
	الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" مقررته لإثباته و ليس لنفيه.	م 2/40 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	268	690718
	يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، و يكون حجة على المقر، حال حياته و بعد وفاته، حتى و لو ثبت خلافاً ذلك بطريق آخر.	م 40 و 46 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	284	0761943
	لا يتحمل الإقرار النفي، لا بشهادة الشهود و لا بالخبرة العلمية، و تحت أي ادعاء بالتبني أو بغيره.						
	النسب الثابت بالفراش، لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41 من قانون الأسرة.	م 2/40 و 41 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2014	323	828820
	لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، بطلب من الزوج.						
	لا يشترط ثبوت الزوجية في ثبوت النسب بالإقرار.	م 1/40 و 44 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2015	239	0860240
	إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي، فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية.	م 2/40 من قانون الاسرة	شؤون الأسرة والمواريث	2	2015	166	0944691
	إغراء المعاقة ووطؤها، الثابت بالحكم القاضي بإدانة المعني بجريمة الإغراء وفساد الأخلاق، يعد من قبيل الوطء بالإكراه ويأخذ حكم وطء الشبهة، يثبت به نسب البنت الناتجة عن هذا الوطء.	م 40 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	228	1027105

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نسب	يكون التراجع عن الإقرار بالنسب بالتبني باطلا إذا كان المقر له معلوم النسب.	م 44 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2019	72	1277086
	اللعان من اختصاص القضاء وحده ولا يجوز للإمام أو المفتي أن يفصل فيه. يعتبر لاغيا وبدون أثر أي لعان يجري دون إقامة دعوى نفي النسب ودون أن يحكم به القاضي أو يشرف عليه.		شؤون الأسرة والمواريث	1	2019	76	1277359
نشاط تجاري	لا تعتبر ممارسة نشاط تجاري ثانوي، بنفس الرمز التجاري والسجل التجاري، تغييرا للنشاط التجاري الأصلي بمفهوم القانون التجاري.	م 177 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2005	315	357003
نشوز	سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية ، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1989	119	33762
	ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزا تشوزا تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها، النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها، القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقوانين الشرعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	61	45311
	يجوز طلب التطلاق لكل ضرر معتبر شرعا، ولاسيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية.	م 53 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	78	75588
	يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر، عند نشوز أحد الزوجين.	م 55 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1994	71	90947
	يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر عند نشوز أحد الزوجين، تلوم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك و عجز الأب عن دفعها.	م 55 و 76 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1995	95	110607
	القضاء بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز خطأ في تفسير القانون و الشرع، الزوجة لا تعتبر ناشزا، عند اشتراطها لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها، وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1998	85	184055
	عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق، وبالتعويض للطرف المتضرر.	م 55 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	144	189226
	امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا.	م 55 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	147	189324

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نشوز	لا نشوز إلا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع له اختياريا، مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء.	م 55 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	261	476387
	لا تتوفر حالة نشوز الزوجة، عند إقامتها ببيت أهلها وعدم توفير الزوج السكن.	م 55 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	251	448305
	لا يعد نشوزا، امتناع الزوجة عن الرجوع، في حالة عدم توفير الزوج المسكن المستقل، المحكوم به قضاء.	م 55 و 78 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	234	653323
نصب	يتكون المفهوم القانوني لجرم النصب من التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية، ويكون التوصل لتلك الغاية غير ممكن بدونها؛	372 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	266	28460
	تكييف هذه الوقائع على أنها جريمة انتحال صفة كاذبة وإدانة المتهم بها بدلا من إدانته بجريمة النصب، خطأ في تطبيق القانون.						
	ادعاء المتهم كذبا أنه يملك سلطة خيالية تمكّنه من شفاء الضحية، وزواج ابنتها، مبتزا بذلك أموالها، حالة من حالات النصب.						
	القضاء بإدانة المدعي بجريمة النصب دون إثبات أركان الجريمة طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات رغم أن القضية تتعلق بوكيل عبور للقيام بجمركة البضائع التي استوردها وإخراجها من الميناء بوكالة لم تنفذ وأن هذه الوقائع تشكل جريمة خيانة الأمانة وليس النصب والاحتيال.						
نصوص قانونية	تترتب على ظهور عيوب خفية في المبيع مسؤولية مدنية و ليس جزائية، لا يعد ظهور العيب الخفي نصبا.	م 372 من ق ع وم 379 إلى 383 من ق م	الجنح والمخالفات	2	2013	394	452020
	متى كان من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائية يجب أن يشار فيها إلى النصوص القانونية التي طبقت، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفة لإجراءات جوهرية.						
	إذا ما تبين من القرار المطعون فيه أنه لم يتضمن الإشارة إلى النص القانوني الذي طبق، فإن قضاة الموضوع بعدم ذكرهم لأحكام المادة 727 من القانون المدني التي تنطبق على النزاع في القضية المطروحة أمامهم، خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات.						
	ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين في هذا الشأن.						

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نصوص قانونية	متى كان من المقرر قانونا، أن كل قرار، يجب أن يشمل على ذكر النصوص القانونية التي طبقت على النزاع، فإن القرار الذي لا يذكر المصدر التشريعي أو التنظيمي المتخذ سندا لاعتباره أن تحويل العامل يعد عقوبة، وأن فصل هذا العامل هو تصرف غير قانوني، بالإضافة إلى عدم ذكره لأي بيان يتعلق بالقانون الأساسي المنظم للعمال والموظفين العاملين ضمن الشركة الوطنية المعنية، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة مشروعية رقابته حول صحة ومشروعية الفصل من العمل يعد - هذا القرار - خارقا لقاعدة قانونية تتعلق بإجراءات جوهرية مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ القانوني.	م 144 من ق ا م	الاجتماعية	3	1989	132	38107
	كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب والمنطوق، ومع تبيان الجرائم التي تقرر الإدانة والمسألة بمقتضاها، وكذلك النصوص القانونية المطبقة في الدعوى، فإن القضاء بالمصادقة على حكم خال من الاسباب والنصوص القانونية أساس المتابعة الجزائية، يعد خرقا لأحكام القانون.	م 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	3	1989	273	39981
	الأحكام و القرارات الصادرة بعقوبة يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة، ليتسنى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته القانونية على هذه الأحكام.	م الأولى من ق ع وم 379 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1989	303	36867
	لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها.	م 502 من ق ا ج	الجنح والمخالفات	4	1992	214	72782
	الخطأ في ذكر النص القانوني من طرف غرفة الاتهام لا يلزم المحكمة باتباعه، يجوز لها أن تذكر النص الواجب التطبيق فعلا على الواقعة.	م 261 و 3/263 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	185	270923
	يتعين على المحكمة الجنائية أن تذكر النص القانوني المطبق في حالة الإدانة فقط، أما وقد قضت بالبراءة فليس هناك نص يتعين ذكره، والطعن بعدم ذكره غير مؤسس.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	523	154965
نطاق جمركي	تعد الجريمة المعاينة على بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية جريمة مرتكبة داخل النطاق الجمركي، القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 29 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1991	229	50020
نظام القبول المؤقت	كل استيراد للبضائع تحت نظام القبول المؤقت، يحمل الوسيط بالعمولة مسؤولية عدم الوفاء بتعهداته الممضى عليها من طرفه.	م 177 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	3	1991	226	47797

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نظام القبول المؤقت	نظام القبول المؤقت الجمركي، هو السماح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية خلال مدة معينة في الإقليم الجمركي، مع توقف الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، والإعفاء من الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية.	م 174 و 180 من قانون الجمارك	الجنائية	2	1995	173	101743
نظام داخلي	استبعاد تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة بسبب عدم ايداعه لدى المحكمة المختصة إقليميا، يعد تطبيقا صحيحا لقانوننا.	م 8 من ق ا م وم 79 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	1996	95	135908
	الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول. تطبيق القضاة مقتضيات النظام الداخلي الأرحم والأفيد للعامل، في مجال التأديب، تطبيق صحيح للقانون.	م 95 من النظام الداخلي وم 4/73 من القانون 91- 29 وم 78 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	1997	63	141632
	إن تأسيس قاضي الموضوع حكمه على القانون الداخلي للمؤسسة الذي تم إيداعه بعد ارتكاب الأفعال هو قضاء غير صائب لغير قابلية تطبيقه وفقا لنص المادة 79 من قانون 11-90 ومن ثم فإن الحكم يكون قد طبق القانون الداخلي بصفة رجعية خرقا للقانون مما يعرضه للنقض.	م 79 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2001	185	187795
	لا يؤخذ بعين الاعتبار النظام الداخلي غير مصادق عليه من طرف مصالح المحكمة لأنه لم يتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة محليا للنظر في الدعوى المطروحة عليها طبقا لنص المادة 79 من القانون 11-90.	م 79 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2001	198	187218
	لا يدخل النظام الداخلي حيز التطبيق إلا من تاريخ إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.	م 76 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2004	123	254071
	لا يكفي إيداع النظام الداخلي، لدى محكمة مقر المؤسسة الأم لنفاذه في حق فروعها، وإنما يجب إيداعه كذلك لدى محكمة مقر الفرع.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2004	203	293698
	لا تشترط المادة 79 من القانون 11-90، إذا كان للمؤسسة الأم عدّة فروع، يشغل كل منها أكثر من 20 عاملا في نفس ظروف وشروط العمل، توفر كل فرع على نظام داخلي وإيداعه لدى المحكمة المختصة إقليميا.	م 79 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2007	217	358282
	لا يمكن تفسير الإدانة المنصوص عليها في النظام الداخلي بخصوص التسريح، لارتكاب خطأ جسيم ذي طابع جزائي، خلافا للمبدأ القانوني المستوجب صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.	م 73 من القانون 11-90	الاجتماعية	2	2007	237	370294
	يتعين الرجوع إلى النظام الداخلي، لمعرفة ما إذا كان إهمال منصب العمل، بسبب الغياب المتكرر، خطأ جسيما، مبررا التسريح، بدون تعويض أو إشعار.	م 73، 75، 76 و 77 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2011	189	620354
	لا يحل الاستفسار والجواب عليه محل محضر سماع عامل، بحضور عامل.	م 77 من القانون 11-90	الاجتماعية	1	2015	352	0835714

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نظام داخلي	لم تستثن المادة 73 من القانون رقم 90-11، لا صراحة ولا ضمناً، إمكانية تحديد الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة في النظام الداخلي.	م 73 و 77 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2017	141	1181077
نفاس	يحق للمرأة المطالبة بمصاريف النفاس، باعتبارها من عناصر النفقة.	م 78 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	219	502268
	تشمل مصاريف النفاس، مصاريف العناية بصحة النفساء و صحة طفلها و نظامها الغذائي، لمدة معينة، و لا تقتصر على العلاج و الأدوية فقط.	م 78 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	266	594435
نفقة	من المتفق عليه فقها وقضاء أن الحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة يتوقف على تحديد أجل العلاج، ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكماً.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	111	39394
	إثبات دفع نفقة الأبناء من المسائل الموضوعية التي تقتضي في حالة الخلاف عليها بين الزوجين، توجيه اليمين لمن ادعى الإنفاق. والحكم بها عليه دون يمينه، يعد حياداً عن القواعد الشرعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	53	32158
	للزوجة المطلقة طلاقاً تعسفياً نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي؛ وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وفي أي إطار تدخل. منح الزوجة المطلقة مبلغاً إجمالياً من النفود، مقابل الطلاق التعسفي، مخالف للقانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	69	41560
	يعتمد، في تقدير النفقة المستحقة للزوجة، على حال الزوجين يسراً أو عسراً، ثم حال مستوى المعيشة. تخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة، دون البحث عن دخل الزوج وحالة معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه "الزوجان" مخالفة للقواعد الشرعية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	55	44630
	تجب نفقة الأولاد على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1990	65	47915
	الحكم القاضي بالنفقة دون إثبات الزوجية ولا نسب البنت يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.						
	تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.	م 80 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1991	65	57506
	تجب نفقة الولد على الأب، ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. القضاء بنفقة الابن البالغ 21 سنة لمدة سابقة، مخالف للقانون.	م 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	106	57227

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نفقة	تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة . يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.	م 37 و 79 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	55	51715
	يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم. ولا يجوز الطعن بحجية الشئ المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة.	م 78 و 79 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1997	89	136604
	تجب نفقة الولد على الأب، ما لم يكن له مال، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. القضاء بالإتفاق على من لا يستحق النفقة كالبنات المتوفاة أو البنات اللواتي يعملن ولهن كسب، مخالفة للقانون.	م 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1998	123	138958
	يستحق الولد المعاق، المتقاضي منحة شهرية، النفقة من والده، مادامت المنحة مجرد إعانة لا تكفي حاجياته.	م 72 و 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	198	179126
	تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب.	م 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	200	189258
	نفقة الابن المحضون واجبة على الأب.	م 79 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	203	216886
	تبقى نفقة البنت على عاتق والدها، إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب.	م 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	206	218736
	لا يُسقط يسار الزوجة حقها ولا حق أولادها في النفقة، بدون مبرر شرعي.	م 72، 75 و 78 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2001	284	237148
	نفقة الفروع على الأصول واجبة، حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث. القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق مقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون.	م 77 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	290	254643
	نفقة الأصل (الجد) على الفرع (حفيد)، تكون حسب القدرة والاحتياج.	م 77 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	337	259422
	لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع تجاه الأصول، على مكان إقامة الأصول.	م 77 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	341	264458
	لا يحق للأم الحاضنة التنازل عن نفقة الأولاد، مادامت النفقة حقا للمحضون.	م 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2004	379	311458
	تبقى نفقة البنت على والدها، ملازمة لها ولا تسقط عنها، إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب.	م 75 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	283	318418

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نفقة	لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة، مرة ثانية، في حالة ما إذا سبق حكم القضاء الأجنبي بها.	م 74 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	307	331696
	قاضي الاستعجال مختص، للحكم للزوجة ولالأبناء بنفقة، قبل الفصل في الدعوى، من حيث الموضوع.	م 74 من ق 1 وم 40 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2005	321	333042
	نفقة الأم، وسكناها، واجبة على ولدها، حسب القدرة والاحتياج.	م 77 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	393	337343
	لا تتدرج المنح العائلية ضمن مشمولات النفقة ولا يشكل بالتالي عدم تسديدها جريمة الامتناع العمدي عن تسديد نفقة.	م 331 من ق 1 ع وم 78 من ق 1	الجنح والمخالفات	1	2006	589	302917
	تسري نفقة الأبناء، المقيمين عند والدهم بعد الطلاق، من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضرة.	م 80 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2007	469	377189
	نفقة المطلقة ومنها المسكن أثناء العدة على عاتق الزوج.	م 61 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2008	245	390091
	لا تنتقل إلى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل.	م 76 و 77 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2008	295	390381
	يبقى إلتزام الزوج بالإتفاق على زوجته، المقيمة عند أهلها، قائما، مادام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي.	م 74 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2008	317	466390
	تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية.	م 78 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	269	478795
	لا يحق للأم، بعد انتهاء حضانة بنتها ببلوغها سن الرشد، مطالبة والد البنت بنفقتها، إلا بوكالة منها.	م 75 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	292	494366
	يمكن المطالبة ببذل الإيجار المعتبر من مشتملات النفقة المستحقة للمحزون، في أي وقت ولا يمكن التمسك بخصوصه بحجية الشيء المقضي فيه.	م 72 و 78 من ق 1 وم 338 و 467 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	292	481857
	لا يحق للبنت، حتى بعد انتهاء الحضانة، المطالبة ببذل الإيجار؛ يحق لها مطالبة وليها بالنفقة.	م 72 و 75 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2009	306	506369
	لا يحق للبنت، بعد انتهاء سن الحضانة، مطالبة والدها بسكن منفرد.	م 75 و 78 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	235	535329

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نفقة	يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة. لا يكتسي الحكم الصادر إلا حجية مؤقتة.	م 57 مكرر و 78 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2010	241	554808
	يتم دفع النفقة للمحضون، عن طريق المقدم، من مال الأب المحجوز عليه.	م 64، 75، 78، 99، 100 و 104 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2013	272	0727560
	النفقة، المحكوم بها لمطلقة المحجور عليه ولأبنائه منها، تكون ديناً في أمواله لا في أموال المقدم.	م 88 ، 100 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2015	170	0901961
	يحكم للحاضنة ببذل الإيجار لأن طلب تخصيص مسكن الزوجية لممارسة الحضانة يتوقف على موافقة الزوج. لا تشترط المادة 72 من قانون الأسرة توفير المسكن الزوجي لممارسة الحضانة ولا تنص على حق الحاضنة في البقاء فيه.	م 72 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2016	155	0973124
	يقصد بالدراسة، التي يستحق عنها الولد النفقة، الدراسة النظامية، حسب التنظيم المعمول به في كل طور والمرتبط بسن المتدريس وليس التعليم والتكوين عن بعد.	م 75 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	2	2016	232	0997381
	لا يمكن الجمع بين النفقة الغذائية ومصاريف العلاج، كونهما شيئين مختلفين.	م 73 و 78 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2018	86	1185134
	تجب نفقة البنت غير المتزوجة، التي لا تمارس عملاً، على أبيها. يجب على قضاة الموضوع التحقيق في الإنفاق من عدمه، لأن إقامتها مع والدها ليست دليلاً على إنفاقه عليها.	م 75 و 77 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2021	81	1415469
	توفير السكن أو بدل الإيجار التزام تجاه الحاضنة وليس حقاً لها. مادامت البنت (الطاعنة) بلغت سن الزواج، فليس لها الحق في مطالبة والدها بسكن أو بدل الإيجار، إلا في حالة رفض والدها إقامتها معه.	م 72، 75 و 78 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2021	85	1427393
	يخضع تقدير ملائمة المسكن المخصص لممارسة الحضانة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.	م 72 من ق ا	شؤون الأسرة والمواريث	1	2022	57	1476011
نفقة الحمل	عدم التصريح بالحمل عند الحكم بالطلاق لا يعد حجة تجاه المطلقة لحرمانها من نفقة الحمل، لاستحالة أو صعوبة اكتشافه في الشهرين الأولين له.	م 42 و 43 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	444	254080
نفقة عدة	تظل نفقة العدة واجبة للزوجة على زوجها، سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1989	69	34327

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نقابة	لا بد من إخطار النقابة بالأفعال المنسوبة للمندوب النقابي قبل مساءلته عما ارتكبه من أخطاء، وعزله بدون اتباع هذا الإجراء يعد خرقا للقانون.	م 53 من القانون رقم 90-14 والقانون رقم 90-02	الاجتماعية	2	2016	360	1057714
	يعد تسريح مندوب نقابي مخالفة لأحكام القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، تسريحا باطلا يستلزم إعادة إدماجه في منصب عمله مع إفادته بكل حقوقه.	م 56 من قانون 90-14	الاجتماعية	1	2018	145	1220174
	لا يجوز تسليط العقوبة على مندوب النقابة، مهما كان الخطأ المنسوب إليه، إلا بعد إعلام النقابة لمباشرة الإجراءات التأديبية ضده.	م 52 و 54 من القانون 90-14	الاجتماعية	2	2019	151	1356311
نقل بالسكة الحديدية	إغفال الحارس (التابع)، غلق ممر سكة حديدية، يجعل الشركة الوطنية للسكك الحديدية (المتبوعة)، مسؤولة عن الحادث.	م 136 من ق م وم 5 من القانون 90-35	المدنية	2	2004	133	282438
نقل بحري	محكمة ميناء التفريغ هي المختصة محليا للفصل في النزاعات المترتبة على عقد النقل البحري.	م 745 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2003	211	252824
	لا تضامن بين مسؤولية الناقل البحري المفترضة، ومسؤولية ميناء التفريغ التقصيرية، إلا باتفاق أو بنص قانوني.	م 879 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2004	225	309277
	يعد مخالفا القانون، إلزام القضاة المؤسسة المينائية بالتعويض المؤسس على دعوى الرجوع، غير ممارسة من طرف الناقل.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2007	333	380085
	لا تطبق المادة 805 من القانون البحري، في حالة التصريح في وثيقة الشحن بوصف البضاعة ووزنها وثمنها.	م 805 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2007	351	391372
	لم يتطرق القانون البحري إلى الأضرار اللاحقة بالسفينة ذاتها، من جراء عمليتي شحن وتفريغ البضائع؛ تطبق في هذه الحالة، القواعد العامة المتعلقة بالأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد.	م 912 إلى 919 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2007	343	420741
	يمكن الامتناع عن إجراء الخبرة الهادفة إلى إثبات حالة السلع المنقولة بحرا، عند استلامها ، عندما يتم الاحتجاج لدى الناقل بخصوص الأضرار اللاحقة بالحمولة ويبقى بدون جواب منه.	م 790 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2009	180	478279
	يكون التأمين على عاتق الشاحن، عندما تكون طبيعة عقد النقل من نوع (كاف caf) أو (سيف cif)	م 27 من نظام بنك الجزائر: 01-07	التجارية والبحرية	2	2012	190	732627

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نقل بحري	لا يعد المرسل إليه طرفاً في عقد المناولة، المبرم بين الناقل و مؤسسة الميناء. لا يمكن المرسل إليه أو شركة التأمين الحالة محله، مقاضاة مؤسسة الميناء، للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة؛ يتعين على الناقل، عند الاقتضاء، رفع دعوى الرجوع على مؤسسة الميناء.	م 744 و 1/915 من القانون البحري	التجارية والبحرية	2	2012	196	760238
	مسؤولية ريان السفينة مسؤولية مفترضة. يتعين على قائد السفينة، قصد التوصل من المسؤولية، إدخال المتسبب في الخسائر، لتحمله المسؤولية أو رفع دعوى الرجوع عليه، في الأجل المقرر قانوناً.	م 580، 581، 591، 592، 599 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2015	280	0934960
	تكون مسؤولية شركة النقل عن الأخطاء الواردة في سندات الشحن المحررة بناء على تصريحات الشاحن بالميناء، مفترضة إلى غاية التسليم.	م 753 و 802 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2018	121	1241720
نقل بري	يعد السائق الإضافي لسيارة الأجرة عاملاً أجيراً، يستفيد من الحقوق المقررة في تشريع العمل.	القانون 90-11 والمرسوم التنفيذي 91-195 والقرار الوزاري المؤرخ في 1993/08/08	الاجتماعية	1	2007	299	357819
	يعد بمثابة احتجاج، طلب إجراء خبرة، لمعينة التلف أو الضياع الجزئي للشيء المنقول براءً، وذلك خلال ثلاثة أيام، من تاريخ الاستلام.	م 53 و 55 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2011	242	616812
	يجب أن يكون رفع تسعيرة الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات، المرخصين قانوناً، موضوع مشاور مع الناقلين والسلطة المانحة للامتياز ومديريتي النقل والتجارة المختصين إقليمياً.		التجارية والبحرية	2	2015	219	1040786
نقل بضائع حساسة بدون وثائق	تقوم الجريمة الجمركية بثبوت نقل بضاعة حساسة بدون وثائق قانونية داخل النطاق الجمركية.	م 328 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	1	2004	353	263815
نقل جوي	نقل البضاعة جوا يخضع لمقتضيات قانون الطيران المدني (القانون 98-06).	القانون 98-06	التجارية والبحرية	2	2003	181	322836
	ينعقد الاختصاص المحلي في دعوى ضياع الأمتعة المنقولة جوا لمحكمة تنفيذ العقد وليس لمحكمة موطن شركة النقل.	م 8 من ق ا م	التجارية والبحرية	1	2004	174	286176
	يكون ناقل المسافرين جوا مسؤولاً عن ضياع أمتعتهم طبقاً لشروط عقد النقل و المادة 18 من اتفاقية فانسوفيا.	م 18 من اتفاقية فانسوفيا	المدنية	2	2008	171	392346
	يجب، في حالة تلف أمتعة منقولة جوا، توجيه احتجاج للناقل الجوي في مهلة ثلاثة (3) أيام، كحد أقصى، من تاريخ استلامها ماعدا في حالة الغش، الصادر عن الناقل الجوي. ترفض الدعوى المرفوعة على الناقل، في حالة الاحتجاج المقدم، خارج الأجل القانوني.	م 2/26 من المرسوم 64-74	المدنية	2	2014	186	0945456

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نقل جوي	تقع مسؤولية ضياع البضاعة، المنقولة جوا، على الناقل الجوي وحده. يعد الاحتجاج، الموجه من المرسل إليه للشخص المعنوي، ممثل الناقل الجوي، في إطار عقد مساعدة على الأرض، بمثابة احتجاج موجه للناقل الجوي نفسه.	م 146 و 152 من القانون 06-98	التجارية والبحرية	2	2014	235	0962763
نقل عامل	لا يمكن دفع الأجرة عن مدة لم يعمل فيها العامل مهما كانت وضعيته في السلم الإداري ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون أو التنظيم ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 72 من القانون 12-78	الاجتماعية	3	1991	135	56179
	يجوز للمؤسسة المستخدمة نقل العامل إلى أي موقع نشاط يتماشى وتأهيله، فإنه لا يجوز لها في أي حال أن تتخذ من هذا التعيين عقوبة مقنعة للعامل.	م 49 من القانون 12-78	الاجتماعية	2	1994	99	80461
	العقد شريعة المتعاقدين، وما اعتبره الأطراف أساسيا في تعاقدهم، لا يمكن تغييره بالإرادة المنفردة خارج ما يخوله التشريع. ومنه فإن لم يندرج نقل العامل في النظام الداخلي أو في عقد العمل، يبقى إجراءً تعسفيا، ولو حاول تبريره بالصالح العام.	م 106 من ق م	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	150	101448
	إن العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن تغيير ما كان أساسيا في العقد بالإرادة المنفردة و لما أعتبر أن مكان العمل عنصر أساسي في تعاقد العامل، فإن نقله الذي يسبب له أعباء ثقيلة. فإن ذلك يخول له حق الرفض. ويتحمل رب العمل مسؤولية فك العلاقة الناتجة عن عدم التحاق العامل بالمنصب المحول إليه، ولا ينقص من هذه القاعدة تدرع المستخدم بالصالح العام. وأن القضاء بما يخالف ذلك يكون منعدم الأساس.	م 106 من ق م	الاجتماعية	عدد خاص بمنازعات العمل والأمراض المهنية - الجزء 2	1997	157	101449
نقل ملكية	لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات القانونية، ولا سيما المتعلقة بالشهر العقاري. يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.	م 3/675، 713 و 793 من ق م	التجارية والبحرية	2	1994	158	113840
	لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار. القضاء بإخلاء القطعة المتنازع عليها، لمجرد استظهار مداولة المجلس الشعبي البلدي، دون تجسيدها لعقد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري، مخالفة للقانون.	م 793 من ق م	العقارية	1	1999	81	182360

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
نقل ملكية	العبرة في نقل الملكية، في حالة وجود عقدين، بتاريخ الشهر وليس بتاريخ تحرير العقد.	م 793 من ق م	العقارية	2	2003	231	243402
	الرسمية لازمة، تحت طائلة البطلان، في جميع العقود المتضمنة نقل ملكية العقارات، اعتماداً على المادة 12 من الأمر 70-91 المدرج مضمونها في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وكذلك على المادة 16 من الأمر 75-74.	م 324 مكرر 1 من ق م وم 16 من الأمر 74-75	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	258	197347
	العقود المنصبة على نقل ملكية العقارات تحرر وجوباً في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة.	م 793 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 2	2004	271	149156
	تستلزم العقود الناقلة للملكية العقارية أو لأي حق عيني عقاري آخر، إضافة إلى الشكل الرسمي، الشهر العقاري.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	227	473702
	تستلزم العقود الناقلة للملكية العقارية أو لأي حق عيني عقاري آخر، إضافة إلى الشكل الرسمي، الشهر العقاري.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	231	549408
	تستلزم العقود الناقلة للملكية العقارية أو لأي حق عيني عقاري آخر، إضافة إلى الشكل الرسمي، الشهر العقاري.	م 324 مكرر 1 و 793 من ق م	العقارية	عدد خاص - الجزء 3	2010	240	491615
	لا ينقل الملكية التعهد بالبيع (التزام، تخصيص، تعهد) غير المشهر، المبرم بين الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره وبين المتعهد له.	م 16 من الأمر 74-75 وم 793 من ق م	العقارية	2	2011	149	606845
نقل مواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة	القضاء بإدانة المتهم بجنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة، اعتماداً على معاينات مادية من طرف أعوان الجمارك، غير مطعون في صحتها، تطبيق صحيح للقانون.	220 وما يليها من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	185	126348
	حدد القانون حالات الإعفاء من رخصة التنقل على سبيل الحصر واستثنى منها حالة نقل البضائع في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود، حتى ولو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود.	م 220 وما يليها من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	198	205222
	القضاء ببراءة المتهمين من جنحة تهريب الأبقار، تأسيساً على كونها لم تضبط في النطاق الجمركي وكون عدد الرؤوس لم يتجاوز ثلاثة لكل واحد وأن تنقلها لا يخضع لرخصة التنقل، يعد مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.	م 29 و 220 من قانون الجمارك	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 2	2002	208	200078
نيابة	إذا أبرم النائب، في حدود نيابته، عقداً باسم الأصل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضيفها إلى الأصل. لا يعد المدير التجاري متجاوزاً حدود نيابته، بإمضائه البروتوكول، بتفويض من الشركة المتعاقدة.	م 74 من ق م	التجارية والبحرية	3	1992	77	47734

حرف الهاء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
هبة	حيازة الموهوب له للمال، شرط لصحة عقد الهبة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	72	40457
	يعد متجاوزا لصلاحياته، القاضي المتدخل في إرادة الواهب في ما وهبه.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1991	39	47072
	من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز، وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصول المانع ومات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها، ومن ثم فإن النعي على هذا القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الواهب وهب لزوجته (المطعون ضدها) وأشهد على هبته، فإن القرار المطعون فيه باعتماده على أقوال الشهود والوثيقة العرفية في تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى تمكينه من نصيبه من إرث أخيه زوج المطعون ضدها طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	113	58700
	من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك ومن المقرر أيضا أنه لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض. ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف فيه باعتباره وصية لو ارث يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.	م 777 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	3	1992	57	59240
	يتوجب تسجيل العقود المنظمة للهبة لدى موثق رسمي، تحت طائلة البطلان.	م 931 من ق م القديم	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1993	88	81376
	من المقرر قانونا أنه إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة، اعتبر حائزا، وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بذلك. ومن ثم فإن قانون الأسرة لم يحدد للحيازة مدة معينة وأن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بصحة عقد هبة العقار كليا بإعتبار الموهوب لها كانت تعيش مع الواهب في المنزل محل الهبة وبالتالي فلا مجال هنا لتطبيق المادة 208 من قانون الأسرة.	م 207 من ق 1	المدنية	1	1995	111	121664
	لا يحق للوالدين الرجوع في الهبة لولدهما إذا تصرف في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير في طبيعته.	م 3/211 من ق 1	المدنية	2	1997	69	153622
	الهبة لما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تنفذ إلا بموت الواهب، و تأخذ حكم الوصية.	أحكام الشريعة الإسلامية و م 777 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1999	119	186058
	للأبوين حق الرجوع في الهبة إلا في حالات محصورة قانونا.	م 211 من ق 1	المدنية	2	2000	81	177428

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
هبة	متى تبين -في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من الدوافع الحقيقية التي أدت بالمرحومة إلى التراجع عن الهبة التي حررتها لفائدة ابنتها المطعون ضدها وكذلك عدم التحقق من الدوافع التي أدت بها إلى تحرير هبة جديدة لابنتها والتقدير بأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا أمام القضاء فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور وتناقض في التسبيب.	م 3/211 من ق 1 م 233 من ق 1 م 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	274	169391
	تعتبر وصية، هبة الواهب لزوجته ما بعد وفاته.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	277	179724
	الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية.	م 204 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	281	197335
	يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمام الهبة على إنجاز الشرط.	م 202 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	284	197336
	تعتبر الهبة في مرض الموت وصية.	م 185 و 204 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	287	219901
	للأبوين حق الرجوع في الهبة إلا في حالات محصورة قانونا.	م 211 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2001	287	252985
	الرجوع في الهبة يشمل الابن وابن الابن التابع لأبيه، ما لم يحصل أي مانع من الموانع المنصوص عليها قانونا.	م 211 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	308	252350
	الهبة بين الزوجين حال قيام الحياة الزوجية لازمة منذ صدورهما ولو لم تتم فيها الحيازة، ولا يجوز الرجوع فيها أو إبطالها بعد وفاة الزوج.	م 203 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	320	264468
	تعتبر الهبة في مرض الموت والحالات المخيفة وصية لأنه يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل وقت إبرام أو تحرير الهبة. وأن إبطال الهبة المحررة بواسطة الوكيل في مرض الموت هو تطبيق سليم للقانون لعدم تحقيق ما تقتضيه أحكام المادتين 203 و 204 من ق الأسرة.	م 203 و 204 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2002	428	256869
	يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني بخبرة طبية صادرة عن طبيب مختص وليس بشهادة الشهود.	م 204 و 208 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	289	273529
	التراجع عن عقد الهبة الرسمي، أمام الموثق، وليس أمام القضاء، خرق لأحكام العقود الرسمية الموثقة، المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري وقانون التوثيق	م 234 من ق 1 م والقانون المدني والقانون التجاري وقانون التوثيق	التجارية والبحرية	1	2005	179	342915

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
هبة	التصرف على أساس الهبة، المنفذ بعد وفاة المورث في تركته، يأخذ حكم الوصية.	م 41 من قانون التوثيق	المدنية	2	2005	195	307934
	لا يجوز للأبوين، الرجوع في الهبة، إذا تصرف الولد الموهوب له في الشيء الموهوب.	م 3/211 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	377	330258
	احتفاظ الزوج الواهب، في الهبة بين الزوجين، بحقه في التراجع عنها، في حالة وفاة الزوجة الموهوب لها قبله، لا يؤثر على صحة الهبة، في حالة وفاته قبلها.	م 202 و 208 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2005	403	341661
	للأبوين، دون غيرهما، حق الرجوع في الهبة لولدهما.	م 211 من ق 1	المدنية	1	2006	237	328682
	ليس للجددة حق الرجوع في الهبة، فهو حق مقرر للأبوين فقط.	م 211 من ق 1	المدنية	1	2007	255	357544
	لا حق للورثة، بعد وفاة الواهب، أثناء سير دعواه الرامية إلى إبطال الهبة، في إعادة السير بالقضية والتمسك بإبطال عقد الهبة الصادر من الواهب، لأن حق الرجوع في الهبة مقرر للأبوين فقط.	م 211 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2007	479	367996
	يشترط القانون تحرير عقد الهبة، وجوبا تحت طائلة البطلان بحضور شاهدين.	م 324 مكرر 3 من ق م	المدنية	2	2008	159	389338
	القضاء بأن رجوع الواهب في الهبة لولده يكون عن طريق القضاء فقط، خطأ في تطبيق القانون.	م 211 من ق 1	الغرف المجتمعة	1	2009	107	444499
	المقصود، حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، بكلمة الأبوين الواردة في المادة 211 من قانون الأسرة، الأب والأم فقط. ولا تشمل الجد والجددة. لا يحق للجددة الواهبة التراجع عن هبتها لحفيدها.	م 211 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	255	554347
	يجوز، قانونا، للواهب أن يهب كل ممتلكاته قيد حياته.	م 205 من ق 1 م 92 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	272	572205
	لا يجوز التراجع عن الهبة بين الزوجين.	م 211 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2010	281	577191
	لا يملك الواهب، وفقا للشرعية الإسلامية، حق الرجوع عن الهبة، بعد وفاة ولده، الموهوب له.	م 222 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	278	613091
	لا يجوز للأصل الواهب الرجوع عن الهبة، بعد وفاة الفرع الموهوب له.	م 206 و 211 من ق 1	شؤون الأسرة والمواريث	2	2012	261	692316
	الحيازة شرط في الهبة وليس في الحبس.	م 206 من ق 1 والقانون 91-10	العقارية	2	2012	386	702225
	عقد الهبة، المحرر من الزوج الواهب لزوجته، بعد حلول أجل الدين، المنصب على عقار داخل في أصول المدين الضامنة للوفاء بالدين، يعد تصرفا ضارا بالدائن، يحق له المطالبة بعدم نفاذه.	م 188 و 191 من ق م	العقارية	2	2013	311	0799759
	يجوز للواهب الاحتفاظ بحق الرقبة وهبة حق الانتفاع فقط، لجواز اكتساب حق الانتفاع بالتعاقد.	م 844 من ق م و م 206 من ق 1	العقارية	2	2013	326	0803432

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
هبة	تنتقل الملكية بعقد الهبة المشهر، في حالة تحرير الواهب عقد هبة آخر غير مشهر، منصبّ على نفس العقار. عقد الهبة غير المشهر عقد صحيح، يرتب جميع آثاره القانونية و ينشئ في ذمة الواهب التزاما شخصيا بتنفيذه عينا؛ يحق للدائن، الموهوب له، في الهبة غير المشهرة، الرجوع على المدين الواهب، لتنفيذ الالتزام بمقابل، بعد استحالة تنفيذ الالتزام عينا.	م 176، 793 من ق م 206 من ق ا	العقارية	1	2015	203	0854885
	لا يشترط، في التراجع عن عقد الهبة، أن يكون أمام القضاء فقط.	م 211 من قانون الأسرة.	العقارية	2	2015	147	0943281
	يصبح الموهوب له مالكا للحقوق العقارية الموهوبة بتمام الحيازة الفعلية والحقيقية من يوم تحرير العقد.	م 206، 208 من ق ا	المدنية	1	2016	60	1043985
	لا يشكل هدم البناية تغيرا في طبيعة العقار.	م 211 / 3 من ق ا	العقارية	1	2016	106	0985866
	يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف عليه تنفيذ العقد. وفي حالة الإخلال بالشرط لا يحق لغير الواهب التمسك بذلك ولو كانوا ورثته.	م 202 من ق ا	العقارية	2	2016	133	1137814
	يجوز لواهب العقار التراجع عن الهبة قبل إتمام إجراءات الشهر، لأن الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالشهر.	م 206 من ق ا	العقارية	2	2016	181	1016104
	بما أن عقد الوعد بهبة العقار يرتب مجرد التزامات شخصية لأطرافه وتدرج آثاره ضمن أحكام المادة 71 من القانون المدني، فإن عدم شهره لا يرتب البطلان.	م 71 من ق م	العقارية	2	2016	184	1021381
	يشترط تحرير عقد الهبة وجوبا بحضور شاهدين تحت طائلة البطلان.	م 324 مكرر 3 من ق م واجتهاد قضائي	التجارية والبحرية	1	2022	76	1517023
هتك عرض	يستوجب الإشارة في جناية هتك عرض قاصر لم تكمل 16 سنة، إلى سن الضحية.	م 2/336 من ق ع	الجنائية	1	1989	288	34538
	البدء في تنفيذ جناية هتك العرض هو في حد ذاته هتك للعرض.	م 336 من ق ع	الجنائية	عدد خاص	2003	541	223692
	استعمال مصطلح هتك عرض جماعي، بدلاً من هتك عرض، لا يشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات.	م 336 من ق ع	الجنائية	2	2008	333	429340
	يكفي، لقيام جريمة هتك العرض، توفر العنف المعنوي.	م 336 من ق ع	الجنائية	1	2013	342	870590
	لا يحول زواج المتهم، في جناية هتك عرض قاصر، لم تبلغ سن 16، دون إحالته إلى محكمة الجنايات.	م 2/336 من ق ع	الجنائية	2	2013	346	715757
هجرة غير شرعية	يعد سؤالا ناقصا يؤدي إلى نقض القرار، السؤال المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، إذا أغفل ذكر عناصر قيام هذه الجريمة وهي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، من أجل الحصول على منفعة، لإضفاء الوصف الجنائي على الوقائع، يصحح قرار الإحالة بوضع السؤال الخاص بظرف التشديد المتمثل في جماعة إجرامية منظمة.	م 303 مكرر 30 فقرة 1 و 303 مكرر 32 فقرة 1 من ق ع	الجنائية	1	2019	146	1073056

حرف الواو

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
واجبات العمال	يعد مساسا بواجب من الواجبات الأساسية، مستوجبا التسريح إنشاء العامل محلا تجاريا منافسا لنشاط المستخدم و في غياب إتفاق معه.	م 7 من القانون 90-11	الاجتماعية	2	2014	427	0829234
وديعة	الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و يرده عينا، و ليس له أن يستعمله دون إذن المودع.	م 590 و 591 من ق م	التجارية والبحرية	1	1996	154	128623
ورقة الأسئلة	يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، كما يجب أن يشتملا فضلا عن ذلك الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 و ما بعدها من ق.ا.ج، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهريّة في القانون.	م 314 من ق ا ج	الجنائية	2	1989	230	33023
	ورقة الأسئلة من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية و يجب أن تشتمل على بيانات جوهريّة، من بينها التوقيع على القرار من طرف الرئيس و المحلف الأول و الإخلال بهذه البيانات يشكل خرقا للقانون.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	2	1999	137	184526
	ورقة الأسئلة من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية و يجب أن تشتمل على بيانات جوهريّة، نصت عليها المادة 309 من ق.ا.ج، و بما أن ورقة الأسئلة جاءت مبنورة من قرار محكمة الجنايات بشأن العقوبة التي أصدرتها على المتهم، مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 309 من ق.ا.ج، و يترتب عنها البطلان.	م 254 و 263 من ق ع وم 309 من ق ا ج	الجنائية	2	2000	191	192209
	ورقة الأسئلة وثيقة أساسية في المحاكمات الجنائية و العسكرية و يجب أن تشتمل على بيانات جوهريّة، لما جاءت ورقة الأسئلة مبنورة من أسماء القضاة المساعدين و من إمضاءاتهم فيجعلها مخالفة لأحكام المادة 309 من ق.ا.ج.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	1	2002	335	287598
	يوجب القانون على محكمة الجنايات أن تذكر قراراتها بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس والمحلف الأول، على أن تكون أصلية وليست بنسخة إذ أن المحكمة العليا تنتظر في أصل الورقة وليس في نسختها.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	486	289021
	إن القاضي المساعد الأول المشكل للمحكمة العسكرية يعد بمثابة المحلف الأول أمام المحكمة الجنائية و أن إغفال توقيعه على ورقة الأسئلة يعد مخالفة للقانون.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	2	2002	499	281199
	(1)- إن عدم طرح السؤال وفقا للصيغة المحددة في المادة 305 من ق.ا.ج، لإهماله الإشارة إلى عبارة "مذنب" التي تعتبر الركن المعنوي اللازم للعقاب، يعد إخلالا بإجراء جوهري و يؤدي إلى بطلان السؤال الذي يترتب عليه نقض الحكم. (2)- إن تضمن السؤال لواقعتين في آن واحد واقعة تحويل معادن نفيسة و واقعة مخالفة التنظيم النقدي يعد مخالفا للمادة 305 من ق.ا.ج. (3)- إن عدم الإشارة إلى قرار الإدانة في ورقة الأسئلة مع التوقيع عليها من رئيس المحكمة و المحلف الأول يعد مخالفة لنص المادة 309 من ق.ا.ج.	م 305 و 309 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	396	224514

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ورقة الأسئلة	إن ورقة الأسئلة تعد من الوثائق الأساسية والرئيسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تتوفر فيها بيانات محددة قانوناً ابتداء من الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها ثم العقوبة المتداولة بشأنها والمحكوم بها على المتهم والنصوص القانونية المطبقة ثم إمضاء كل من الرئيس المحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة. وبما أن ورقة الأسئلة جاءت مخالفة لإحدى البيانات الجوهرية المذكورة أعلاه ، فإنها لا يمكن أن تكون سنداً رسمياً للحكم الجنائي مما يجعلها لاغية ويبطل معها الحكم القانوني.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	446	268939
	إن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا يجوز شطب كلمات دون مصادقة من الرئيس كل مخالفة لهذا المبدأ تعرضها للبطلان.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	510	224557
	إن توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة حال انعقاد الجلسة إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام وإغفاله يترتب عليه البطلان المطلق.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	عدد خاص	2003	526	188113
	لا يشترط، في صحة ورقة الأسئلة قانوناً، تضمناها صيغة، باسم الشعب.	م 314 من ق ا ج وم 141 من الدستور	الجنائية	2	2005	437	358963
	لا يعد من الشكليات الجوهرية، توقيع جميع صفحات ورقة الأسئلة من طرف الرئيس والمحلف الأول، بل يكفي لصحتها التوقيع على مقرر الحكم المسجل بذيلها.	م 309 من ق ا ج	الجنائية	1	2020	161	1255121
	عدم ذكر إجراء معين بمحضر المرافعات وذكره بالحكم الجنائي أو العكس، لا يترتب عليه النقض، لاعتبار الوثيقتين مكملتين لبعضهما البعض، من الناحية الإجرائية.	م 305، 307 و 8/309 من ق ا ج	الجنائية	2	2021	145	1414707
وساطة	الوسيط هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة. و لا يدخل ضمن مفهوم الوسيط الممنوع قانوناً المؤسسات الأجنبية والشركات التجارية بسبب أنظمتها الخاصة التي تجعل من المستحيل عملياً دخولها مباشرة كمنتج.	القانون 02-78	التجارية والبحرية	1	1992	75	67001
	لا وساطة أمام قاضي الاستعجال.	م 299 و 994 من ق ا م و ا	المدنية	1	2013	130	700395
وشاية كاذبة	إذا كان مؤدى نص المادة 300 من ق ع، هو انه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية: (1) -بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج. (2) -بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة. (3) -حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 300 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	1990	301	31341

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وشاية كاذبة	وجوب توافر أركان جريمة الوشاية الكاذبة و خاصة ركن سوء النية الذي تبني عليه الإدانة، و إلا اعتبر ذلك خرقاً لأحكام المادة 379 من ق.ا.ج.	م 300 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2001	405	198286
	إن القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة ودون التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجر عنه النقض.	م 2/300 من ق ع	الجنح والمخالفات	عدد خاص - الجزء 1	2002	247	123059
	تقوم جريمة الوشاية الكاذبة بوجود حكم سابق قاض بالبراءة وبثبوت سوء نية الواشي.	م 300 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2005	425	299800
	لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة، لإثبات قيام جريمة الوشاية الكاذبة. يجب على قاضي الحكم، معاينة توفر أركان جريمة الوشاية الكاذبة وخاصة الركن المعنوي، المتمثل في علم الواشي مسبقاً بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها.	م 300 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2010	344	475275
	لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي. يتحقق الركن المعنوي بسوء نية المبلغ، المتمثل في علمه بعدم صحة الوقائع، محل التبليغ.	م 300 من ق ع	الجنح والمخالفات	1	2011	272	422003
	حفظ مصالح وزارة العدل الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ، لعدم صحة ما ورد فيها، يفتح مجال المتابعة والتقاضي، من أجل الوشاية الكاذبة، عند توفر الأركان الأخرى للجريمة.	م 300 من ق ع وم 29 من القانون العضوي 11-04	الجنح والمخالفات	1	2012	355	520370
	من المستقر عليه قضاء أنه يشترط، لقيام جريمة الوشاية الكاذبة، إلى جانب وجود قرار حفظ الشكوى أو القرار القاضي بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة وأن تتوفر لدى الشاكي سوء النية، قصد الإضرار بالمشتكي منه.	م 300 من ق ع	الجنح والمخالفات	2	2015	345	0684328
وصاية	يصبح الجد، بحكم المادة 92 من قانون الأسرة، وصياً على الولد القاصر، اليتيم الأبوين.	م 92 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2006	461	363794
وصية	يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمناً ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 192 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	4	1991	85	54727
	يعتبر التصرف وصية تجري عليه أحكامها فإذا تصرف لأحد ورثته و استثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك.	م 777 من ق م	المدنية	2	1993	28	74249
	من المقرر شرعاً وقانوناً أن الوصية تكون في حدود ثلث التركة.	م 185 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1993	62	75598

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وصية	من المقرر قانوناً أن الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مقدمة على التركة.	م 184 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	1	1996	108	116375
	لا وصية لوأرث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة المورث.	م 189 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	292	86039
	تنثبت الوصية بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تنثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية.	م 191 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	295	160350
	تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة.	م 185 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	298	166090
	اعتبار الوصية صحيحة ونافذة في حق الورثة بناءً على الافتراض والظن وعدم وجود اعتراض على إجازتها تعد مخالفة لأحكام المادة 185 من قانون الأسرة.	م 185 من ق 1	المدنية	1	2002	133	241885
	يمكن، في حالة وجود مانع قاهر، إثبات الوصية بجميع طرق الإثبات.	م 2/191 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	2	2008	303	413209
	تصحّ الوصية، بمجرد تحريرها أمام موثق. شهر الوصية واجب، لنقل الملكية، بعد الوفاة.	م 191 من ق 1 وم 16 من الأمر 74-75	العقارية	2	2011	172	665688
	تنتج الوصية، حتى ولو كانت غير مشهورة، أثرها بالنسبة للالتزامات الشخصية بين الموصي والموصى له.	م 184 و 191 من ق 1 وم 15 من الأمر 74-75	شؤون الأسرة والموارث	1	2012	276	581896
	تصح الوصية، مع اختلاف الدين.	م 200 من ق 1	شؤون الأسرة والموارث	2	2014	247	0725847
	الإجازة، المعتبرة شرعاً وقانوناً، هي التي تصدر بعد وفاة الموصي.	م 184، 185 و 189 من ق 1	شؤون الأسرة والموارث	2	2015	174	0940782
	الأصل في الوصية، وجوب تحريرها بعقد رسمي، ما لم يحل دون تحريرها في الشكل المطلوب، قانوناً، مانع قاهر كدنو الأجل.	م 191 من ق 1	شؤون الأسرة والموارث	2	2016	236	1003697

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وضع اليد	يقصد بعبارة وضع اليد، الواردة في المادة 485 من القانون المدني، وضع اليد القانوني.	م 485 من ق م	التجارية والبحرية	2	2010	209	656235
وضع ممهل في طريق عمومي بدون ترخيص	يعد جريمة، وضع ممهل على المسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي.	م 80 مكرر و 82 من القانون 14-01 وم 16 من القانون 16-04	الجنح والمخالفات	2	2014	354	0634255
وضعية قانونية للهيئة المستخدمة	إذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى كل علاقات العمل الموجودة و الحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة و العمال. إن جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى قائمة بين المستخدم و العمال. تبقى علاقات العمل قائمة في حالة تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة قائمة بين المستخدم الجديد و العمال. لا يمكن تعديل علاقات العمل، إلا ضمن الاشكال و حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، و عن طريق التفاوض الجماعي.	م 26 من المرسوم 302-82 م 74 من القانون 11-90 م 74، 120 و 123 من القانون 11-90	الاجتماعية الاجتماعية الاجتماعية	2 2 2	1992 2001 2012	113 155 439	65773 196348 727596
وعد بالبيع	الوعد ببيع القاعدة التجارية يستوجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان. أن الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون. كل المعاملات العقارية الخاصة بالفرنسيين المعمارين والتي تمت من 01 جويلية 1962 وما بعده تعد باطلة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل، لا يكون له أثر إلا إذا عينت له جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، و المدة التي يجب إبرامه فيها. إذا كان القانون يخول للقاضي سلطة إصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد في حالة ما إذا نكل الطرف الآخر عن تنفيذ الوعد، فإنه اشترط مع ذلك ضرورة توافر الشروط الشكلية في الوعد بالبيع. يعتبر البيع صحيحا في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع. بعد انقضاء المدة المتفق عليها لإبداء الرغبة في الشراء في الوعد بالبيع، و لم يعلن المشتري عن نيته في إتمام الشراء فالتصرف في العقار بالبيع لشخص آخر، هو تصرف سليم من الناحية القانونية.	م 79 من القانون التجاري م 71 من ق م م الأولى من المرسوم 03-62 م 71 و 351 من ق م م 72 من ق م م 398 من ق م م 119، 120، 123 و 159 من ق م	التجارية والبحرية الاجتماعية المدنية المدنية المدنية المدنية المدنية	4 3 3 2 1 1 1	1991 1992 1993 1994 1996 1998 2001	145 112 36 27 99 103 138	53630 56500 81693 106776 154760 108763 223852

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وعد بالبيع	إذا تصرف الواعد في العقار الموعود به و انتقلت ملكيته إلى الغير عن طريق شهر هذا التصرف في المحافظة العقارية، لا يبقى للموعود له سوى دعوى الرجوع على الواعد بالتعويض استنادا لأحكام المادة 176 من القانون المدني.	م 176 من ق م	المدنية	2	2001	120	258113
	المدة الواجب تحديدها في الوعد بالبيع، بخصوص إبرام عقد البيع، تحدد، إما بتاريخ، و إما باتفاق ضمني، وإما بحصول أمر معين.	م 71 من ق م	المدنية	2	2004	119	247607
	عقد الوعد بالبيع، المنصب على نصيب الواعد في الملكية شائعة عقد صحيح، في حالة استيفائه مقتضيات المادتين 71 و 94 من القانون المدني.	م 54، 71 و 94 من ق م	المدنية	1	2007	249	354333
	تصرف الواعد، بعقد بيع مشهر، في العقار محل الوعد بالبيع، ينشئ للموعود حقا في التعويض.	م 71، 72 و 176 من ق م	المدنية	2	2007	141	352043
	المطالبة القضائية تقوم مقام الإعذار، مرتبة لأثارها القانونية.	م 180 من ق م	المدنية	1	2008	93	390796
	لا يمكن إخضاع الوثائق الرسمية، المحررة لدى موثق (ضابط عمومي) للتحقيق (شهادة الشهود) لتمتعها بالحجية، حتى يثبت تزويرها.	م 324 مكرر 1 و 324 مكرر 5 من ق م	العقارية	2	2014	287	698894
	لا يمكن إخضاع الوعد بالبيع، باعتباره عقدا رسميا محررا من طرف موثق، لسماع الشهود، بخصوص الإمضاءات الواردة فيه.						
	لا يكون الاتفاق، الذي يعد به كلا المتعاقدين أو أحدهما، بإبرام عقد معين في المستقبل، أثر، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و المدة التي يجب إبرامه فيها.	م 71 و 308 من ق م	العقارية	1	2015	222	0910499
	يجب تحديد المدة، في عقد الوعد بالبيع، بأجل معقول، لا يتجاوز مدة التقادم الطويل (15) سنة.						
	لا يعتبر تحديد الثمن من المسائل الجوهرية التي يجب تعيينها عند إبرام عقد الوعد بالبيع.	م 71 من ق م	العقارية	1	2016	109	0971384
	الوعد بالبيع عبارة عن اتفاق على إبرام عقد في المستقبل.	م 71 و 72 من ق م.	العقارية	1	2016	113	0980992
	لا يقتصر الوعد بالبيع على البيع فقط بل يشمل كذلك البيع بالإيجار.	م 71 من ق م	العقارية	2	2016	188	1002024
	يحق للمستفيد في عقد البيع بالإيجار إبرام عقد الوعد بالبيع متى توفرت شروط المادة 71 من القانون المدني.						
	التزام الواعد بتحرير العقد محل الوعد بعد حصوله على شهادة المطابقة هو وعد بالبيع وليس بيعا نهائيا معلقا على شرط.	م 71 من ق م	العقارية	1	2022	37	1378629
وفاة	يجوز الأخذ بشهادة الأقارب في قضايا الحالة كالزواج و الطلاق و الوفاة و الولادة لإثبات هذه الأخيرة مع فتح باب التحقيق في ذلك.	م 64 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	عدد خاص	2001	162	179557
وقف	يحق للمحبس في عقد الوقف، الأخذ بأي مذهب إسلامي عند إبرامه لعقد الحبس، إن مخالفة هذه المبادئ تقتضي بطلان ما يرتب عليه من أحكام مخالفة.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1989	118	40589

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وقف	يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع رشيدا لا مكرها، ويشترط في المال المحبس أن يكون مملوكا للواقف معيناً خالياً من النزاع، فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.	م 213 و 216 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	2	1991	60	46546
	يجب أن يكون المال المحبس ملكا للواقف، وإلا لما جاز له أن يحبسه، وإن يكون معيناً - غير مجهول - وخالياً من كل نزاع. ومن ثم فإن عقد الحبس الذي شمل مال الحبس مع مال أخيه لا يكون باطلاً إلا بالنسبة لأخ المحبس لكنه صحيحاً بالنسبة للمال المملوك له.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	2	1994	76	94323
	الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصديق. إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مال الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.	م 213 و 214 من ق 1	المدنية	3	1994	39	109957
	الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد أو التصديق. أن طلاق المطعون ضدها عليها من زوجها لا يحرمها من الحبس ذلك أن المحبس عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها كان من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات المحبس عليها وعليه فطلاقه لها بحكم يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس	م 213 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	1	2000	178	189265
	يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية.	م 204 و 215 من ق 1	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	302	96675
	ان القرار الذي لا يكون معتمداً على أي أساس قانوني أو شرعي يكون مشوباً بالإنعدام في الأساس القانوني.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	305	171658
	الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد أو التصديق. أن طلاق المطعون ضدها عليها من زوجها لا يحرمها من الحبس ذلك أن المحبس عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها كان من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات المحبس عليها وعليه فطلاقه لها بحكم يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس	م 213 من ق 1 وأحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	308	189265
	يبطل الحبس عندما يحرر بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	311	230617
	عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعاً.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	عدد خاص	2001	314	234655
	إن الحبس يعتبر من أعمال التبرع ولا تنطبق عليه أحكام المادة 12 من قانون التوثيق. وإن القضاء بإلغاء الحبس الذي أقامه الطاعن على المذهب الحنفي قبل صدور قانون الأسرة والذي يجيز للبنات حق الانتفاع فقط بحجة عدم إفراغه في الشكل الرسمي يعد خطأ في تطبيق القانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والموارث	1	2001	268	234655
	يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد العقد. ولما استبان من عقد الحبس عدم تضمنه شروطاً تسمح بالتراجع عنه وفقاً للمادة 15 من قانون 1992/04/27 المتعلق بالأحكام الموقوفة باعتباره تصرف نهائي فإن القضاء بصحة التراجع وإلزام الطاعن بالخروج من الأرض هو تطبيق مخالف للقانون.	م 15 من القانون 10-91	العقارية	2	2002	378	204958

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وقف	لا يحق للطاعنات المطالبة بحقوقهن الميراثية تطبيقاً لعقد الحبس المحرر وفقاً للمذهب الحنفي.	أحكام الشريعة الإسلامية	العقارية	2	2002	382	205468
	لا يجوز التصرف في العقار المحبس.	م 23 من القانون 10-91	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2003	292	297394
	يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الواقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد العقد. وعليه فإن القضاء بصحة التراجع في عقد الحبس والذي يعتبر تصرفاً نهائياً ما دام عقد الحبس لم يدرج فيه شرطاً يسمح بالتراجع، يعد خطأً في تطبيق القانون.	م 15 من القانون 10-91	العقارية	عدد خاص الجزء 1	2004	132	204958
	تلحق البناء المشيدة، على أرض محبسة بجوهر المال المحبس و يستمر الحبس قانوناً، مهما كان مشيد البناء.	م 12 من قانون التوثيق وم 17، 20 و 29 من القانون 10-91 وم 213 إلى 220 من ق 1	العقارية	2	2004	275	235094
	لا يحق للإناث، المستفيدات من النفقة المقررة لهن في عقد الحبس، في الاعتراض على مبادلة العين المحبسة، مادام المحبس رخص بذلك للمحبس عليه، و مادام الحبس يبقى قائماً.	م 220 من ق 1	العقارية	2	2004	293	276314
	الأمر بقسمة الأملاك العقارية المحبسة خرق للقانون.	م 219 و 220 من ق 1 والقانون 10-91	العقارية	1	2009	232	501389
	الحبس يكون مؤبداً و غير قابل للتصرف فيه بأي وجه من الأوجه التصرف طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	أحكام الشريعة الإسلامية	المدنية	2	2009	170	499084
	التصرف في أراضي الحبس بما يخالف إرادة المحبس باطل.	م 213 من ق 1 والقانون 10-91	العقارية	2	2010	222	575463
	لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي، بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها.	م 15 و 23 من القانون 10-91	العقارية	2	2011	156	636028
	لا يجوز التراجع عن الوقف الصحيح، باعتباره صدقة مؤبدة.	م 213 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	2	2011	302	692342
	لا يطبق القانون رقم 10-91، المعدل و المتمم، بأثر رجعي، فيما يتعلق بإعداد عقد الوقف في الشكل الرسمي، والشهر بالمحافظة العقارية.	القانون 10-91 والقانون 07-01	العقارية	1	2012	175	653961

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وقف	إذا تم الوقف، وفقا للمذهب الحنفي، فإن تصرف الواقف في المال الموقوف يؤدي إلى انقضاء الوقف.		العقارية	2	2018	66	1114020
	لا تطبق أحكام التقادم على الوقف.	م 213 من ق 1 وم 3 من القانون 10-91	شؤون الأسرة والموارث	2	2020	85	1345727
وقف الدعوى	أن وقف الدعوى سواء كان اتفاقيا بين الخصوم مؤيدا بحكم من المحكمة أو تلقائيا منها لا يعني حسم النزاع قطعيا أمامها ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 2 من ق 1 م	المدنية	3	1990	13	42107
وقف تنفيذ حكم قضائي	ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية، و يجوز كذلك لرئيس الجهة القضائية أن يمنح للمدين البائس و حسن النية مهلة للوفاء لا تزيد عن سنة، فalcضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.	م 238 و 411 من ق 1 م	المدنية	4	1992	25	57023
	إن اقرار جهة الاستئناف بوقف التنفيذ إلى حين الفصل النهائي أمام المجلس الأعلى دون تحديد المدة تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون.						
	ليس من صلاحيات المحكمة العليا، الأمر بوقف تنفيذ حكم قضائي.	م 1/231، 232 و 238 من ق 1 م	الاجتماعية	2	2004	179	282077
وكالة	إن الأم (الولية) لا تتصرف في حق ابنها القاصر إلا بعد الرجوع إلى العدالة، و أن حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.	م 577 و 578 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	2	1989	81	41470
	الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 574 من ق م وم 459 من ق 1 م	الاجتماعية	3	1991	121	45387
	يمكن للعامل أن يمثل أمام العدالة إما من محام أو مدافع قضائي وأما من وكيل أو مندوب نقابي وذلك بتفويض مكتوب ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.	م 16 من الأمر 32-75	الاجتماعية	4	1991	199	63310
	النائب إذا أبرم في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 74 من ق م	المدنية	1	1992	16	59293
	الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.	م 586 من ق م	المدنية	2	1992	31	63539
	الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوكيل الا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.	م 573 من ق م	التجارية والبحرية	4	1992	102	70901

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وكالة	المدير العام يملك جميع سلطات التسيير والإدارة لضمان حسن سير الشركة، كما يتخذ القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض ولا سيما فيما يخص تمثيل الشركة ومن ثم فإن القضاء وفقا لذلك يعد تطبيقا سليما للقانون.	م 574 من ق م وم 13 من المرسوم 82-85	التجارية والبحرية	1	1994	139	103042
	الوكالة أو الإنابة، هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وان الوكالة الخاصة، الرسمية، تصح للمرافعة أمام القضاء. ومن المقرر أيضا أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية. ومن ثم يتعين القول أن الزوج الذي وكل والده نيابة عنه لمتابعة إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق -موضوع النزاع الحالي- كان بناء على وكالة رسمية، التي تحدث آثارها القانونية، عكس ما ذهب إلى الطاعنة بالقول: (لا تصح الوكالة في مثل هذه الحالات) إلا ان الذي يأخذ على قضاة الاستئناف عدم قبولهم الاستئناف شكلا من دون مراعاة أحكام المادة 102 من (ق.ا.م) بدعوى أن الطلاق نهائي وكان الأولى النظر في مسألة الاستئناف وبعد قبوله ينظر في موضوع الطلاق ويقضي بعدم الاختصاص لكون الحكم صدر نهائيا.	م 571 و 574 من ق م وم 48 و 57 من ق ا	الأحوال الشخصية والموارث	3	1994	79	110096
	لا تكون الوكالة المحررة أمام موثق أجنبي قابلة للتنفيذ في الجزائر و لا يمكن الاستناد إليها لإبرام عقود أو تصرفات قانونية إلا وفق ما يقضى بتنفيذه من جهة قضائية جزائرية.	م 325 من ق ا م	المدنية	2	2003	115	279751
	الوكالة المحررة من مصف عديم الصفة طبقا للمادة 785 من القانون التجاري باطلة.	م 785 من القانون التجاري	التجارية والبحرية	2	2003	197	303389
	الوكيل في وكالة بغير أجر، لا يستحق التعويض في حالة إنهاؤها.	م 587 من ق م	المدنية	2	2004	141	282878
	الوكالة المحررة من طرف قنصل جزائري بالخارج، وكالة رسمية.	م 572 من ق م وم 3 من المرسوم 60-77 والمرسوم الرئاسي 407-02	الأحوال الشخصية والموارث	1	2009	275	478839
	يختص القنصل الجزائري في الخارج بحكم القانون بالمهام التوثيقية. تخضع المحررات التي يتولى تحريرها لمقتضيات القوانين الجزائرية. تعد الوكالة المحررة من طرف القنصل بدون حضور شاهدين، وكالة صحيحة. العقود الرسمية المتطلبة حضور شاهدين هي العقود الإحتفائية.	م 324 مكرر 1 من ق م والمرسوم 60-77 والمرسوم الرئاسي 405-02	المدنية	2	2009	162	496233
	لئن كان عزل الوكيل يؤدي إلى انتهاء الوكالة، فإن عدم ثبوت علم الوكيل بعزله، يجعل تصرفاته القانونية المبرمة بموجب الوكالة، تنصرف إلى الأصل، بقوة القانون.	م 76، 585 و 586 من ق م	العقارية	2	2018	70	1112757

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
وكالة	تلزم شركة بيع السيارات بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة بموجب عقد وكالة أو ما يسمى بعقد وكيل خدمة.	م 585 من ق م م 19 من المرسوم التنفيذي 58-15	المدنية	2	2019	35	1273815
	تبقى شركة بيع السيارات مسؤولة إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبند المنصوص عليها في دفتر الشروط، حتى لو قام به الموكل لصالحه، باعتبار أن آثار العقد تنصرف إليها كأصيل وأن سند طلبية الشراء تضمن تسمية الموكل وختم الوكيل عنه.	م 571 و 572 من ق م	المدنية	2	2021	23	1380065
وكالة قضائية للخزينة العمومية	لا يحق للوكالة القضائية للخزينة العمومية التأسس للدفاع عن خبير، عامل لحسابه الخاص.	م الأولى/2 من القانون 198-63	الجنح والمخالفات	2	2014	335	462704
وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب	تمسك محاسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الهيئة ذات الطابع الخاص، على الشكل التجاري.	م الأولى، 4 و 30 من المرسوم التنفيذي 296-96	التجارية والبحرية	1	2015	302	0946351
وكيل السفينة	لا يحق للوكالة القضائية للخزينة العمومية التأسس للدفاع عن خبير، عامل لحسابه الخاص.	م 609 و 613 من القانون البحري	التجارية والبحرية	1	2012	271	711461
وكيل عقاري	لا يكون وكيل السفينة مسؤولاً، إلا عن أخطائه الشخصية.	م 34-2 و 35 من المرسوم التنفيذي 18-09	التجارية والبحرية	2	2021	118	1468205
ولاية	لئن كان للوكيل العقاري الحق في استيفاء مقابل شهر من بدل الإيجار عن كل سنة تأجير، فإن استحقاقه لهذا المبلغ متوقف على وجود اتفاق مكتوب بينه وبين المؤجر، يحدد بوضوح حقوق وواجبات كلا منهما.	م 88 من ق 1 وم 2/459 من ق 1 م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1991	63	51282
	رفع دعوى تقسيم عقار القصر بدون استئذان المحكمة وتأييد المجلس لحكم القاضي بصحة تلك الاجراءات خرق للقانون.	أحكام الشريعة الإسلامية	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1992	52	51612
	إذا لم يستعمل الأب ولايته على ابنته لإتمام الزواج ورفضه ذلك، فالقضاء يلزمه برد ما قبضه من صداق تطبيق صحيح للقانون.	م 87 و 90 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1997	53	187692

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
ولاية	قبول استئناف أم القاصر رغم أنها لم تكن طرفاً في الخصومة، ووجود أبوه حي، يعد خرقاً للأشكال الجوهرية في الإجراءات.	م 87 من ق 1	المدنية	2	1997	77	167835
	إسناد الحضانة للأم، بعد الطلاق، بدون منح الولاية لها، خرق للقانون.	م 87 من ق 1	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2009	265	476515
	الحاضنة ليس لها الولاية على ابنها القاصر. لا تعد الحاضنة مسؤولة مدنياً على تحمل عبء التعويض المدني عن فعل الضار اقترفه المحضون.	م 87 من ق 1 (قبل تعديل 2005)	المدنية	2	2009	133	446467
	لا يشترط القانون الحصول على إذن قضائي مسبق، لمباشرة دعوى القسمة، التي يكون من بين أطرافها قصر.	م 88 من ق 1	العقارية	2	2015	152	0921627
وئام مدني	يعد خطأ في تطبيق القانون عند إفادة المتهم من تدابير قانون الوئام المدني، بالرغم من أن الوقائع التي أحيل من أجلها وأدين بها لا تسمح له بالاستفادة من أحكام هذا القانون.	م 3 من قانون الوئام المدني وم 87 مكرر من ق ع	الجنائية	2	2001	352	253626

حرف الياء

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
يمين	تأدية اليمين في المسجد دون المحكمة، خرق للإجراءات.	م 432، 433 و 434 من ق ا م	المدنية	1	1989	66	33851
	يشترط مراعاة الأشكال الجوهرية المنصوص عليها قانونا، عند الحكم بالنكول على اليمين.	م 347 من ق م	المدنية	2	1989	49	38693
	يتعين عند القضاء بأداء اليمين، تحديد مكان أدائها بالمسجد، وتحديد صيغتها والأشياء المؤداة عليها.	م 432 إلى 434 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1989	91	41752
	توجيه اليمين في خصام بين مسلم وغير مسلم في المسجد يوم الجمعة مساس بحقه في الدفاع.	م 2/233 من ق ا م	المدنية	3	1989	13	33734
	ليس ضروريا، ذكر صيغة اليمين بأكملها في محضر المرافعات أو الحكم.	م 93 من ق ا ج وم 140 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1990	242	39440
	كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه.	م 347 من ق م	المدنية	1	1991	19	50281
	إغفال ذكر أداء اليمين القانونية من قبل الشهود في منطوق الحكم، يعد خرقا للقانون.	م 176 من قانون القضاء العسكري	الجنائية	1	1991	151	60225
	لا يعد سببا من أسباب البطلان، أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها.	م 229 من ق ا ج	الجنائية	3	1992	206	46268
	حضور محامي الزوج أثناء تأدية الزوجة اليمين حول الأمتعة، يغني عن حضور الخصم (الزوج).	م 73 من ق ا و وم 433 من ق ا م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	1993	41	47284
	يتم حلف اليمين بحضور الخصم الآخر أو بعد تبليغه لحضور الجلسة والاخلال بذلك يعد خرقا للقانون.	م 2/433 من ق ا م	المدنية	2	1996	45	138429
	في حالة النزاع على الأمتعة بين الزوجين توجه اليمين الخاصة بالأمتعة للزوجة.ولما كان ثابتا في قضية الحال أن النزاع قائم بين الطرفين حول الأمتعة وأن الزوج طالب بتوجيه اليمين للزوجة على عدم ترك أمتعتها في البيت الزوجي، فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتوجيه اليمين الحاسمة للزوجة المطلقة التي لا توجه من قبل القضاة بل بطلب من الأطراف بدل اليمين الخاصة بالأمتعة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الأسرة، فإنهم خرّقوا القانون و أخطأوا في تطبيقه.	م 73 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	2	1998	72	134417
	تؤدي، في الأصل، اليمين أمام القضاء، وللقاضي تغيير مكان أدائها أو إلغائها لضمان بلوغ نتيجة الأحكام القضائية.	م 73 من ق ا	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2002	297	245065
	يتعين على القاضي، في حالة إنكار أحد الورثة وجود عقد عرفي، توجيه اليمين للوارث المنكر.	م 327 من ق م	الأحوال الشخصية والمواريث	1	2006	463	351676
	يعتبر أداء الشاهد اليمين، في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها، من النظام العام.ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم	م 93 من ق ا ج	الجنائية	2	2006	513	391134

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
يمين	يعد خطأً في تطبيق القانون، رفض القضاة تمسك المدين بتقادم حق التاجر (sommues dues aux marchands) بسنة، من دون النص في الحكم القضائي على توجيه اليمين.	م 312 من ق م	التجارية والبحرية	2	2009	196	546431
	أداء الشهود اليمين، من النظام العام ، يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال توجيه اليمين، خارج الحالات المنصوص عليها قانونا.	م 222، 223، 228 و 286 من ق ا ج	الجنائية	1	2012	372	654684
	يؤدي الخصم اليمين في الجلسة أو في مكان يحدده القاضي. أداء اليمين في المسجد مطابق للقانون.	م 193 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والموارث	2	2012	248	666627
	عدم حضور المتقاضي لا يمنع قضاة المجلس، في حالة النزاع في الصداق، من توجيه اليمين، بموجب قرار.	م 17 من ق ا وم 189 من ق ا م وا	شؤون الأسرة والموارث	1	2013	257	702617
	يجب على المحكمة أن تحدد اليوم والساعة ومكان أداء اليمين وتبلغ الخصوم بذلك. تدارك السهو عن هذا الإجراء يكون بأمر على عريضة.	م 190 و 191 من ق ا م ا	شؤون الأسرة والموارث	1	2017	185	1044613
يمين حاسمة	لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أو ردها الرجوع في ذلك، متى قبل خصمه تلك اليمين.	م 343 و 345 من ق م	المدنية	2	1990	20	44842
	اليمين الحاسمة ملك للخصم، وإن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه، وليس للقاضي تغيير صيغتها تغييرا يوتر على مدلولها أو معناها.	م 343 و 347 من ق م	المدنية	3	1990	20	46707
	لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت تتعلق بواقعة مخالفة للنظام العام.	م 344 من ق م	المدنية	1	1991	14	52042
	يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة، إذا تبين له أن الخصم متعسف في ذلك.	م 343 من ق م	المدنية	1	1991	29	58706
	يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة، إذا كان الخصم متعسفا في ذلك.	م 343 من ق م	الأحوال الشخصية والموارث	1	1992	29	59335
	يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم، في أي حالة كانت عليها الدعوى، في كافة النزاعات الواردة على المطالبة بالحقوق التي يمكن التخلي عنها، وعدم رد قضاة الاستئناف على طلب توجيه اليمين الحاسمة يعد خرقا للقانون.	م 343 و 344 من ق م	الاجتماعية	3	1993	101	51056
	تنتهي اليمين الحاسمة النزاع بصفة قاطعة. توجيه اليمين الحاسمة تنازل عن جميع وسائل الإثبات الأخرى.	م 343 من ق م	المدنية	1	2010	128	487548
	لا يحق للقاضي منع خصم من توجيه اليمين الحاسمة، إلا إذا كانت تعسفية، يجب على القاضي تسبيب حكمه، بخصوص الطابع التعسفي لهذه اليمين.	م 333 و 343 من ق م	المدنية	2	2013	170	0906308

الموضوع	المبدأ	المرجع القانوني	الغرفة	العدد	السنة	الصفحة	رقم القرار
يمين حاسمة	لا يمكن لقضاة الموضوع الفصل في النزاع، على أساس اليمين الحاسمة الموجهة، بصفة احتياطية، أمام محكمة أول درجة، ما لم يتمسك بها الطاعن أمام جهة الاستئناف.	اجتهاد قضائي	المدنية	2	2015	100	0966046
يمين متممة	يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين تلقائياً، بشرط أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل، وألا يكون في الدعوى دليل كامل.	م 348 من ق م	المدنية	4	1989	13	32676
	يشترط في توجيه اليمين المتممة، أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.	م 348 من ق م	المدنية	1	1993	26	68139
	توجيه اليمين المتممة تلقائياً إلى الخصوم، مع خلو الدعوى من أي دليل، يعد قضاء منعدم الأساس القانوني.	م 2/348 من ق م	الاجتماعية	2	1993	72	60532
	يشترط في توجيه اليمين المتممة، أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.	م 2/348 من ق م م 4/233 من ق م	المدنية	2	1994	45	110272
	توجه اليمين المتممة، طبقاً للمادة 348 من القانون المدني، لمن قدم الدليل الناقص.	م 348 من ق م	التجارية والبحرية	1	2007	327	380084
	لا وجود لنص قانوني يمنع أداء اليمين المتممة بالمسجد.	م 348 من ق م	المدنية	2	2011	128	654225

الفهرس الأبجدي للمواضيع

حرف الألف

7.....	إبرام صفقة مخالفة للتشريع قصد المساس بمصالح الدولة.....
7.....	إبطال العقد.....
7.....	إبطال حكم.....
7.....	إبطال عقد البيع.....
7.....	إبعاد قاصر.....
8.....	اتفاق المصالحة.....
8.....	اتفاقية توثيقية.....
8.....	اتفاقية جماعية.....
8.....	آثار الطعن بالنقض.....
8.....	آثار العقد.....
9.....	إثبات.....
11.....	إثبات جزائي.....
11.....	إثبات الالتزام.....
12.....	إثبات الطرد التعسفي.....
12.....	إثبات إيجار تجاري.....
12.....	إثبات إيجار شفوي.....
12.....	إثبات بالبينه.....
12.....	إثبات دين.....
13.....	إثبات زواج.....
13.....	إثبات شركة أسهم.....
13.....	إثبات صفة المستأجر.....
13.....	إثبات عقد الإيجار.....
14.....	إثبات علاقة الإيجار.....
14.....	إثبات علاقة العمل.....
14.....	إثبات مخالفة جمركية.....
15.....	إثبات ملكية خاصة.....
15.....	إثبات ملكية عقارية.....

15.....	أثر موقف للطعن.....
15.....	أثر ناقل للاستئناف.....
15.....	إثراء بلا سبب.....
16.....	آجال الاستئناف.....
16.....	أجر.....
16.....	أجرة.....
17.....	إجراءات التحقيق.....
18.....	إجراءات التداعي.....
18.....	إجراءات المتابعة.....
19.....	إجراءات جوهرية.....
19.....	أجزاء مشتركة.....
19.....	أجل رفع الدعوى.....
19.....	إجهاض.....
19.....	إحالة إلى غرفة الاتهام.....
19	إحالة بعد النقض.....
21.....	إحالة عامل إلى التكوين.....
21.....	أحداث.....
22.....	اختصاص إقليمي.....
23.....	اختصاص إقليمي للموثق.....
23.....	اختصاص المحاكم العسكرية.....
23.....	اختصاص فروع المحاكم.....
24.....	اختصاص قاضي التحقيق.....
24.....	اختصاص قسم الأحداث.....
24.....	اختصاص قضائي.....
24.....	اختصاص محكمة الجنايات.....
24.....	اختصاص محلي.....
27.....	اختصاص محلي لقاضي التحقيق.....
27	اختصاص مكاتب المصالحة.....
27.....	اختصاص نوعي.....
38.....	اختلاس أموال عمومية.....

39.....	اختلاس شيء مخصص للجيش
39.....	اختلاس وتزوير
39.....	إخفاء أشياء مسروقة
40.....	إدارة جمعية محلة
40.....	إدخال في الخصومة
40.....	ادعاء مدني
42.....	أرباح تجارية
42.....	ارتفاق
43.....	ارتفاق على مال عام
43.....	ارتفاق مرور
46.....	ارتفاق مطل
47.....	ارتفاقات إدارية
47.....	إرجاء الفصل في الدعوى
47.....	إرجاع الزوجة
47.....	أرض عرش
47.....	أرض فلاحية
47.....	أرض مملوكة للدولة
48.....	إرهاب وتخريب
48.....	إزالة منشآت مبنية على أرض الغير
48	إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد
48	إساءة استغلال الوظيفة
48	إساءة إلى حالة المتهم
48	أسباب الإباحة
48.....	استجواب إجمالي
49.....	استدراك
49	استدعاء مباشر
49	استرجاع سكن
50.....	استرجاع محل تجاري
51.....	استرجاع محل معد كفندق
51.....	استرداد أشياء محجوزة

52.....	استعجال.....
57.....	استعمال الضغط ضد شاهد.....
57.....	استعمال المزور.....
57.....	استعمال أموال الشركة لأغراض مخالفة لمصالحها.....
57.....	استقالة.....
58.....	استتجار سفينة.....
58.....	استيداع.....
58	استيراد بتصريح مزور.....
58	استيراد بدون تصريح.....
59	استيراد بطريق التهريب.....
59.....	استيراد قطع غيار مستعملة.....
59	استيلاء بطريق الغش على تركة.....
60	استيلاء بطريق الغش على مال الشركة.....
60	استئناف.....
64.....	استئناف الطرف المدني.....
65.....	استئناف المتهم.....
66.....	استئناف النيابة العامة.....
67.....	استئناف أمر قاضي الاستعجال.....
68.....	استئناف أوامر قاضي الأحداث.....
68.....	استئناف أوامر قاضي التحقيق.....
70.....	استئناف تعسفي.....
70	استئناف حدث.....
70	استئناف حكم تمهيدي.....
70	استئناف حكم تحضيري.....
70	استئناف حكم غير قطعي.....
70	استئناف شركة التأمين.....
71.....	استئناف فرعي.....
71	إسعاف بحري.....
71	أسلحة.....
72.....	أسئلة.....

83.....	اشتراك
83	اشتراك في استيراد مخدرات
84	اشتراك في القتل العمدى
84	اشتراك في النصب
84.....	اشتراك في جمعية الأشرار
84.....	إشكال في التنفيذ
85.....	إشهار بيع محل تجارى
86	إشهار حقوق
86	إضراب
87.....	إطار مسير
87	اطّلاع النائب العام
88	إعادة إدماج عامل
88.....	إعادة السير في الدعوى
89	إعادة النظر
89	إعادة تعيين عامل
89.....	اعتداء بالترصد
89	اعتداء على سلطة الدولة
89	اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
91.....	اعتراف بدين
91	اعتناق الدين الإسلامى
91	إعذار المستأجر
91	أعذار مخففة
91	إغراء علنى لأشخاص بقصد تحريضهم على الفسق
92.....	إغفال عن الإجراءات
92.....	إفراج مؤقت
92.....	إفلاس
93.....	اقتحام منزل
93	اقتناع شخصى
93	إقرار
95.....	إقرار كاذب

95	 اكتساب الملكية
95	 إكراه
95	 إكراه بدني
96	 التزام
97	 التزام بعمل
97	 التزام تعاقدية
97	 التزامات البائع
98	 التزامات المستأجر
99	 التزامات المقاول
99	 التزامات المؤجر
99	 التصاق بعقار
100	 التماس إعادة النظر
104	 إلغاء عقد إيجار
104	 امتناع عمدي عن أداء كامل قيمة النفقة
105	 امتناع عمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر
105	 امتناع عمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية
105	 امتناع عن تنفيذ حكم قضائي
106	 امتياز التقاضي
106	 امتياز بنكي
106	 امتيازات مكتسبة
106	 أمر أداء
107	 أمر إيداع
107	 أمر بإجراء تحقيق
108	 أمر بالقبض الجسدي
108	 أمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء
108	 أمر على عريضة
109	 أمر قضائي
109	 أمر ولائي
109	 أملاك غائبة
109	 أملاك مؤسسة التسيير السياحي

109.....	أُملاك وطنية.....
109.....	أُملاك وطنية خاصة.....
109	إنابة قضائية.....
109	انتحال صفة.....
110	انتحال لقب مهنة منظمة.....
110	انتحال وظيفة.....
110.....	انتداب.....
110	انتفاع الحاضنة بحق الإيجار.....
111	انتقال حق الإيجار.....
111.....	انتقال للمعاينة.....
111.....	انتهاء الإيجار.....
111.....	انتهاء علاقة العمل.....
112	انحلال العقد.....
112	انخراط في جماعة إرهابية.....
112	إنذار بالكف عن المخالفة.....
112.....	إنشاء شركة.....
113.....	انعدام الطابع.....
113.....	انقضاء الدعوى العمومية.....
114.....	انقضاء الدعوى المدنية.....
114.....	انقضاء شركة.....
114.....	انقطاع التقادم.....
114.....	انقطاع الخصومة.....
114.....	إنهاء علاقة العمل.....
116.....	إهانة.....
116.....	إهانة موظف أثناء تأدية وظيفته.....
116.....	إهانة هيئة نظامية.....
116.....	أهلية.....
116.....	أهلية التعاقد.....
117.....	أهلية التقاضي.....
117.....	أهلية مباشرة الحقوق المدنية.....

117.....	إهمال عائلي.....
117	أوامر استعجالية.....
117	أوامر قاضي التحقيق.....
118.....	أوجه الطعن.....
118.....	أولوية على العين المؤجرة.....
119.....	إيجار.....
123.....	إيجار أراضٍ تابعة للأملاك الوطنية.....
124.....	إيجار أراضٍ زراعية.....
124	إيجار بناية تابعة للاستغلال الفلاحي مسيرة ذاتيا.....
124	إيجار تجاري.....
125.....	إيجار توثيقي.....
125	إيجار زراعي.....
125	إيجار سكن.....
126	إيجار سكن تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري.....
126	إيجار سكن تابع للدولة.....
126.....	إيجار سكنات ممنوحة لضرورة المصلحة.....
126	إيجار شفوي.....
127	إيجار فرعي.....
127	إيجار فلاحي.....
127.....	إيجار فندقي
127	إيجار محدد المدة.....
128	إيجار محل تجاري.....
131.....	إيجار محل تجاري تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري.....
131	إيجار محل مهني.....
131.....	إيجار من الباطن.....
133.....	إيداع مذكرات ختامية.....
133.....	إيراد سنوي بالعملة الأجنبية.....
133.....	إيقاف الدعوى.....
134.....	إيقاف تنفيذ العقوبة.....
136.....	إيقاف تنفيذ حكم.....

حرف الباء

138.....	بدل إيجار.....
139.....	براءة لفائدة الشك.....
139	بطالة.....
139	بطلان إجراءات التحقيق.....
140.....	بطلان الإجراءات.....
140	بطلان العقد.....
140	بطلان عقد الشركة.....
141	بناء في أرض الغير.....
141	بناء في ملك الغير.....
141.....	بنك.....
143.....	بيانات الحكم.....
143.....	بيانات جوهريّة.....
143	بيع.....
143	بيع بالإيجار.....
143	بيع بالمزاد العلني.....
144.....	بيع حقوق مشاعة.....
144	بيع على التصاميم.....
144	بيع في مرض الموت.....
144	بيع قاعدة تجارية.....
144	بيع محل تجاري.....
145.....	بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك.....
145	بيع ملك الغير.....
145	بيئة.....

حرف التاء

147.....	تاجر.....
147	تأجير محل تابع لأملاك الدولة.....
147	تأشير على الوثائق.....
147	تأشير على ملحق عقد مخالف للتشريع.....
147	تأمين أراض.....
148.....	تأمين.....
152.....	تأمين عجز.....
152.....	تأمين على البطالة.....
152	تأمين على الكوارث الطبيعية.....
152	تأويل العقد.....
153	تبادل سكن ملك للدولة.....
153	تبادل تبديد أشياء مرهونة.....
153.....	تبديد أموال عمومية.....
153	تبديد عمدي للمال العام.....
153	تبليغ.....
159.....	تبليغ أوامر قاضي التحقيق.....
159	تبليغ رسمي.....
160.....	تبليغ شخصي.....
160	تبليغ قرار طبي.....
160.....	تبليغ ملف الموضوع.....
160	تبليغ منطوق الأمر بإجراء التحقيق.....
161	تبنّي.....
162	تبييض الأموال.....
162.....	تجاوز السلطة.....
162.....	تجديد الإيجار.....
163	تجديد علاقة العمل.....
163.....	تجريح الشهود.....
164	تجزئة الوقائع.....

164	تجمهر.....
164	تحريض على التجمهر.....
164	تحريض قاصر على الفسق أو فساد الأخلاق.....
164	تحريك الدعوى العمومية.....
165	تحفظات.....
166	تحقيق.....
168	تحقيق إضافي.....
169	تحقيق تكميلي.....
169	تحكيم.....
170	تحكيم تجاري دولي.....
171	تحويل خط مواصلات سلكي أو لا سلكي.....
171	تخريب اقتصادي.....
171	تخريب شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية.....
172	تخريب عمدي لأموال الغير.....
172	تخريب عمدي لأوراق مالية.....
172	تخريب عمدي لملك الغير.....
172	تخصيص.....
173	تخفيض في رتبة العامل.....
173	تخل عن مركز العمل.....
173	تخلف عن الحضور.....
174	تدخل في الخصام.....
174	ترجمة وثائق.....
174	ترسيم عامل.....
174	ترقية.....
175	ترقية عقارية.....
175	ترقيم مؤقت.....
176	ترقيم نهائي.....
176	ترك الأسرة.....
177	ترك طفل في مكان خال من الناس.....
177	تركة.....

178	تزوير.....
178	تزوير في محررات تجارية.....
178	تزوير في محررات عرفية.....
179	تزوير في محررات عمومية أو رسمية.....
180	تزوير في محررات مصرفية.....
180	تزوير في هيكل السيارة.....
181	تزوير واستعمال المزور.....
181	تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عمومية.....
182	تسبيب.....
191	تسبيب الحكم المدني.....
191	تسريح.....
193	تسريح تأديبي.....
194	تسريح تعسفي.....
198	تسريح دون تعويض.....
198	تسريح لأسباب اقتصادية.....
198	تسريح مندوب نقابي.....
198	تسليم مجرمين.....
199	تسميم.....
199	تسوية إدارية في الدعوى الجمركية.....
199	تسوية خسائر مشتركة.....
199	تسيير حر.....
201	تشريح جثة.....
202	تشغيل أجنب.....
202	تشكيلة الحكم.....
202	تشكيلة المجلس القضائي.....
205	تشكيلة المحكمة العسكرية.....
205	تشكيلة المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.....
206	تشكيلة غرفة الاتهام.....
206	تشكيلة قسم الأحداث.....
206	تشكيلة محكمة الجنايات.....

209.....	تصحيح الإجراءات المتخذة في التشريع غير التأديبي.....
209.....	تصحيح خطأ مادي.....
210	تصدي للدعوى.....
211.....	تصرف في أموال الدولة.....
211.....	تصرف في أموال قاصر.....
211	تصريح بالبضائع.....
211	تصريح خاطئ.....
211	تصريح كاذب.....
212	تصريحات كاذبة للحصول على آداءات غير مستحقة.....
212	تصفية المصاريف القضائية.....
212.....	تصفية شركة.....
213.....	تضامن.....
214	تضامن بين الدائنين.....
214	تطابق الإرادتين.....
214	تطبيق القانون.....
215.....	تطبيق.....
221.....	تظلم داخلي.....
221	تعدٍ.....
225.....	تعد وعنف.....
225.....	تعدد الجرائم.....
226.....	تعدد الزوجات.....
226	تعدد الفاعلين.....
226	تعدد المستأجرين.....
227	تعديل عقد العمل.....
227.....	تعديل منطوق حكم نهائي.....
227	تعريض صحة قاصر للخطر.....
227	تعليق علاقة العمل.....
228	تعمير.....
228.....	تعويض.....
234.....	تعويض الاستحقاق.....

237.....	تعويض المنطقة.....
237	تعويض عن الاستغلال غير الشرعي.....
237	تعويض عن الضرر المعنوي.....
238	تعويض عن القيمة المضافة.....
238	تعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي.....
238	تعويضات محتملة.....
238.....	تعويضات يومية.....
238	تعيين عامل.....
239	تغيب عن العمل.....
239.....	تفادى الضرر.....
239	تفتيش.....
239	تفريغ مواد ملوثة في البحر.....
240	تفسير العقد.....
240.....	تقادم.....
242	تقادم أتعاب المحامي.....
242	تقادم أرباح تجارية.....
242.....	تقادم الدعوى الجمركية.....
243	تقادم الدعوى الجبائية.....
244.....	تقادم الدعوى العمومية.....
246.....	تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين.....
246	تقادم الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء.....
247	تقادم الدعوى ضد الناقل.....
247.....	تقادم العقوبة.....
248	تقادم العقوبة التأديبية.....
248.....	تقادم جريمة التزوير واستعمال المزور.....
248	تقادم جنحة مخالفة التعليمات العسكرية.....
248	تقادم حق الارتفاق.....
249	تقادم حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم.....
249	تقادم حقوق ميراثية.....
250.....	تقادم دعوى الأداء.....

250	تقادم دعوى التظلم من الطرد.....
251	تقادم دعوى التعدي على الملكية.....
251	تقادم دعوى التعويض.....
251	تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصادم السفن في البحار.....
251	تقادم دعوى التعويض عن حادث مرور.....
251	تقادم دعوى الحلول.....
251	تقادم دعوى الخسائر المشتركة.....
252	تقادم دعوى الرجوع.....
252	تقادم دعوى الشحن أو التفريغ.....
252	تقادم دعوى الضمان.....
253	تقادم دعوى الضمان الاجتماعي.....
253	تقادم دعوى المطالبة بالمتاع.....
253	تقادم دعوى تجديد الإيجار.....
253	تقادم مسقط.....
254	تقادم معاملة تجارية.....
254	تقادم مكسب.....
256	تفاض على درجتين.....
258	تقاعد.....
259	تقاعد مسبق.....
260	تقاعد نسبي.....
260	تقدير إيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون.....
260	تقديم.....
260	تقسيم مبلغ الدين.....
261	تقليد.....
261	تقليد أوراق نقدية.....
261	تقليد بالاستيراد.....
261	تقليد علامة تجارية.....
261	تقليد مصنف أدبي أو فني.....
261	تقليد وتزوير.....
262	تقليد وبيع طوابع جبائية.....

262	تقليد وتزوير في مصنف فني.....
262	تقليص عدد العمال.....
262	تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية.....
263	تقليل من شأن الأحكام القضائية.....
263	تكليف بالحضور.....
264	تكليف مباشر بالحضور.....
264	تكوين.....
265	تكوين جمعية أشرار.....
265	تكييف العقد.....
266	تكييف الوقائع.....
268	تكييف عقد الإيجار.....
268	تكييف عقد العمل.....
268	تكييف غرفة الاتهام.....
268	تلاوة التقرير.....
269	تلبس.....
269	تمثيل الدولة.....
270	تمثيل شركة أجنبية.....
270	تمزيق عقد رسمي.....
270	تملص من الرسم على القيمة المضافة.....
270	تمويل بالكهرباء.....
270	تمييز بين العمال.....
271	تنازع القوانين من حيث الزمان.....
271	تنازع القوانين من حيث المكان.....
273	تنازع في الاختصاص.....
285	تنازل النيابة العامة عن الطعن.....
285	تنازل عن الاستئناف.....
285	تنازل عن الإيجار.....
286	تنازل عن الشكوى.....
286	تنازل عن أملاك الدولة.....
286	تنازل عن عقار.....

286.....	تنازل عن محل تجاري.....
287	تناقض أحكام وقرارات صادرة من آخر درجة.....
287	تناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه.....
290	تنبيه بالإخلاء.....
295.....	تنزيل.....
297.....	تنفيذ.....
299.....	تنفيذ الالتزام.....
299	تنفيذ العقد.....
300.....	تنفيذ بطريق التعويض.....
300	تنفيذ جبري.....
300	تنفيذ حكم.....
301.....	تنفيذ حكم جزائي.....
301	تنفيذ سندات أجنبية.....
301	تنفيذ عقد رسمي.....
301	تهديد.....
302.....	تهريب.....
307.....	تهريب سلاح.....
307	تهريب مخدرات.....
307	توابع العصمة.....
308.....	توزيع نقود مزورة عن علم.....

حرف الجيم

310.....	جرائم عسكرية.....
310	جلسة سرية.....
310	جمارك.....
311.....	جمع بين تعويضين.....
311	جمع بين دعويين.....
312	جمعية عامة.....
312.....	جنايات وجنح مرتكبة في الخارج.....

312	جنسية.....
312	جنين.....

حرف الحاء

314.....	حادث بحري.....
314	حادث عمل.....
316.....	حادث عمل فلاحى.....
317	حادث مرور.....
324.....	حادث نقل بالسكة الحديدية.....
325.....	حالة الأشخاص.....
325	حالة مدنية.....
326.....	حبس.....
328.....	حبس مؤقت.....
328	حجر.....
329	حجز تحفظي.....
330.....	حجز تنفيذي.....
331	حجز ما للمدين لدى الغير.....
331	حجوز
331.....	حجية الشيء المقضي فيه.....
333.....	حجية المحاضر.....
334	حراسة قضائية.....
335.....	حريق غير عمدى.....
335	حساب بنكي.....
335.....	حصانة برلمانية.....
335	حصانة دبلوماسية.....
336	حصص الشركاء.....
336.....	حصول بغير حق على ختم.....
336	حضانة.....
347.....	حفظ الحقوق.....

348.....	حفظ المال الشائع.....
348.....	حفظ حقوق الطرف المدني.....
348	حق الاسترداد.....
348	حق الاستعادة.....
349.....	حق الانتفاع.....
350	حق الأولوية في الاستجار.....
350.....	حق البقاء.....
355.....	حق التصدي.....
355	حق التقاضي.....
356	حق الدفاع.....
357.....	حق الرجوع إلى الأماكن.....
357	حق الطعن.....
357.....	حق اللجوء إلى القضاء.....
358	حق امتياز.....
358	حق ملكية.....
358	حق ملكية موارد المياه.....
358.....	حق نقابي.....
358	حقوق الشخصية.....
359	حقوق جمركية.....
359	حقوق مكتسبة.....
359	حقوق ميراثية.....
359.....	حكم.....
361.....	حكم ابتدائي نهائي فاصل في الخبرة.....
361.....	حكم أجنبي.....
363.....	حكم اعتباري حضوري.....
363	حكم بتعيين خبير.....
363	حكم بفقدان وموت.....
363	حكم تحضيري.....
364.....	حكم تمهيدي.....
365.....	حكم حضوري.....

365	حكم حضوري غير وجاهي
365.....	حكم ضم
366	حكم غيابي
366.....	حكم فصل
367	حكم محكمة الجنايات
367	حكم محكمة عسكرية
368.....	حكم منعدم
368	حل شركة
368	حل مؤسسة
368	حوالة الدين
368	حيازة
372.....	حيازة بضاعة أجنبية بصفة غير شرعية
373.....	حيازة بضاعة بدون رخصة
373	حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة
373	حيازة بضاعة محل غش
374.....	حيازة بضائع خاضعة لرخصة التنقل
374.....	حيازة عرضية
374	حيازة عملة صعبة
374	حيازة قرابة
374	حيازة مادية
375.....	حيازة مصنوعات ذهبية بدمغات مزورة
375	حيازة ونقل بضاعة أجنبية

حرف الخاء

377.....	خبرة
378.....	خبرة باليستية
378	خبرة تحليل حمض نووي
378.....	خبرة جزائية
378.....	خبرة طبية

378.....	ختم الدولة.....
378.....	خصومة.....
379.....	خطأ جسيم.....
379.....	خطأ مادي.....
380.....	خطأ مدني.....
380.....	خطأ مهني.....
380.....	خطبة.....
381.....	خطف باستعمال العنف.....
381.....	خطف قاصر بغير عنف.....
381.....	خطف مع تعذيب بدني.....
381.....	خلع.....
383.....	خلوة.....
383.....	خيانة الأمانة.....

حرف الدال

385.....	دعم فلاح.....
385.....	دعوى إثبات الزواج.....
385.....	دعوى استحقاق.....
385.....	دعوى استرداد الأشياء المحجوزة.....
385.....	دعوى استرداد الحيازة.....
385.....	دعوى التعويض.....
385.....	دعوى الحيازة.....
387.....	دعوى الرجوع.....
387.....	دعوى الطرد.....
387.....	دعوى الطلاق.....
388.....	دعوى اللعان.....
388.....	دعوى بولصية.....
388.....	دعوى تزوير فرعية.....

388.....	دعوى تفسيرية.....
389.....	دعوى جبائية.....
390.....	دعوى جماعية.....
390.....	دعوى جمركية.....
390.....	دعوى ضريبية.....
390.....	دعوى ضمان المبيع.....
391.....	دعوى عدم نفاذ التصرف.....
391.....	دعوى عمومية.....
391.....	دعوى فسخ عقد إيجار.....
392.....	دعوى قضائية.....
390.....	دعوى مخاصمة القضاة.....
392.....	دعوى مدنية.....
395.....	دعوى مدنية تبعية.....
395.....	دعوى منع التعرض.....
395.....	دفاتر تجارية.....
396.....	دفاع شرعي.....
396.....	دفتر عقاري.....
396.....	دفع إجرائي.....
396.....	دفع أولي.....
397.....	دفع بالتقادم.....
397.....	دفع بسقوط الدعوى.....
397.....	دفع بعدم الاختصاص المحلي.....
397.....	دفع بعدم الاختصاص النوعي.....
397.....	دفع بعدم القبول.....
397.....	دفع غير مستحق.....
398.....	دفوع.....
399.....	دمج العقوبات.....
400.....	دمغات.....
400.....	دين.....
400.....	دين بين زوجين.....

دين تجاري.....401

حرف الذال

ذهاب إرادي.....403

حرف الراء

رجعية القوانين.....405

رخصة التنقل.....405

رد أشياء محجوز عليها.....405

رد الاعتبار القانوني.....405

رد الاعتبار القضائي.....405

رد القضاة.....406

ردة.....407

رسالة الضمان.....407

رسم على القيمة المضافة.....407

رسم قضائي.....407

رسمية.....407

رسوم جمركية.....408

رشوة.....408

رضا.....408

رضاعة.....408

رعي في أملاك غابية وطنية.....408

رفض التحقيق.....409

رفض تجديد الإيجار.....409

رفض تنفيذ تعليمات السلطات السلمية.....409

رفع الدعوى من طرف أجنبي.....409

رفع اليد عن بضائع محجوزة.....409

409.....	رقابة قضائية.....
409.....	رهان رياضي.....
410.....	رهن.....
410.....	رهن حيازي.....
410.....	رهن رسمي.....
410.....	رهن عقار.....
410.....	رياضة.....

حرف الزاي

412.....	زنا.....
413.....	زواج.....
415.....	زواج عرفي.....
417.....	زواج عسكري بدون رخصة.....
417.....	زيارة.....

حرف السين

419.....	ساعات إضافية.....
419.....	سبب.....
419.....	سبب الالتزام.....
419.....	سبق الفصل.....
420.....	سجل تجاري.....
420.....	سحب رخصة السياقة.....
420.....	سرقة.....
421.....	سرقة الكهرباء.....
421.....	سرقة بين الأزواج.....
421.....	سريان القانون من حيث الزمان.....
422.....	سريان القانون من حيث المكان.....

423.....	سفتجة.....
424.....	سقوط الخصومة.....
425.....	سقوط حق البقاء.....
426.....	سكن الزوجية.....
427.....	سكن ممارسة الحضانة.....
429.....	سكن وظيفي.....
430.....	سلطة تقديرية.....
431.....	سلع محظورة الاستيراد.....
432.....	سماع أقوال المدعي المدني.....
432.....	سماع شهود.....
432.....	سند الشحن.....
433.....	سند تنفيذي.....
433.....	سند رسمي.....
433.....	سند ملكية.....
433.....	سهو عن قيد عمليات جمركية في الدفتر.....
433.....	سوابق قضائية.....
434.....	سياقة بدون رخصة.....
434.....	سياقة في حالة سكر.....

حرف الشين

436.....	شبهة مشروعة.....
436.....	شخص اعتباري (معنوي).....
436.....	شرط التحكيم.....
436.....	شركة.....
437.....	شركة ذات مسؤولية محدودة.....
438.....	شركة ذات مسؤولية محدودة للشخص الوحيد.....
438.....	شركة فعلية.....
438.....	شركة محاصة.....
438.....	شركة مساهمة.....

438.....	شروط رفع الدعوى.....
438.....	شغل الأمكنة بدون سند.....
439.....	شغل الأملاك العمومية للميناء.....
439.....	شفعة.....
442.....	شكوى مصحوبة بادعاء مدني.....
442.....	شهادة الحيابة.....
444.....	شهادة الزور.....
444.....	شهادة الشهود.....
445.....	شهادة توثيقية.....
446.....	شهادة عمل.....
446.....	شهادة كفيف.....
446.....	شهادة مبلغ عن جريمة.....
446.....	شهادة وجود بالأماكن.....
446.....	شهر الدعاوى.....
447.....	شهر العريضة.....
447.....	شهر عقاري.....
448.....	شيك.....
449.....	شيك بدون رصيد.....
456.....	شيك مسطر.....
456.....	شيوخ.....

حرف الصاد

458.....	صحيفة السوابق القضائية.....
458.....	صداق.....
459.....	صرف.....
460.....	صفة.....
460.....	صفة التقاضي.....
462.....	صفح الضحية.....
462.....	صفقات عمومية.....

463.....	صلح.....
465.....	صورية العقد.....
465.....	صيانة العين المؤجرة.....
465.....	صيد بحري.....
465.....	صيغة تصدير الأحكام.....
465.....	صيغة تنفيذية.....

حرف الضاد

468.....	ضبطية قضائية.....
468.....	ضرائب.....
468.....	ضرب الزوجة.....
468.....	ضرب وجرح عمدي.....
469.....	ضرب وجرح عمدي بالسلاح.....
469.....	ضرب وجرح عمدي مفض إلى الوفاة دون قصد إحداثها.....
469.....	ضرورة المصلحة.....
469.....	ضم العقوبات.....
470.....	ضم القضايا.....
470.....	ضمان.....
470.....	ضمان اجتماعي.....
473.....	ضمان العيوب الخفية.....
473.....	ضمان منشآت.....

حرف الطاء

475.....	طب العمل.....
475.....	طرد بدون تعويض عن الإخلاء.....
475.....	طرد عامل.....
475.....	طرد من السكن.....

476.....	طرد من سكن وظيفي.....
476.....	طرق الطعن.....
477.....	طعن أمام اللجنة الولائية.....
477.....	طعن في التزوير.....
478.....	طعن بالنقض.....
484.....	طعن ثالث بالنقض.....
484.....	طعن لصالح القانون.....
486.....	طلاق.....
491.....	طلاق بالتراضي.....
492.....	طلاق تعسفي.....
492.....	طلاق رجعي.....
492.....	طلاق غيابي.....
492.....	طلاق في مرض الموت.....
493.....	طلاق قبل الدخول.....
493.....	طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.....
494.....	طلب قضائي.....
494.....	طلب مقابل.....
494.....	طلبات.....
495.....	طلبات إدارة الجمارك.....
495.....	طلبات إضافية.....
495.....	طلبات الطرف المدني.....
496.....	طلبات النيابة العامة.....
496.....	طلبات تعويض بالعملة الأجنبية.....
497.....	طلبات جديدة.....

حرف الظاء

500.....	ظروف مخففة.....
501.....	ظروف مشددة.....

حرف العين

503.....	عارض الدفع.....
503.....	عارية.....
504.....	عجز دائم.....
504.....	عجز عن العمل.....
504.....	عدة.....
504.....	عدم التصريح لدى الضمان الاجتماعي بالمستخدمين.....
504.....	عدم التقيد بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.....
505.....	عدم الفوترة.....
505.....	عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.....
505.....	عدم تسديد النفقة.....
506.....	عدم تسليم طفل.....
506.....	عدم تسليم قاصر.....
506.....	عدم تنفيذ الالتزام.....
507.....	عدم جواز إدانة متهم عن نفس الوقائع مرتين.....
507.....	عدم حضور المتهم.....
507.....	عدم دفع النفقة.....
508.....	عدم صحة الإجراءات.....
508.....	عدم مسك سجل العطل مدفوعة الأجر.....
508.....	عدم مطابقة البناء لرخصة البناء.....
508.....	عدول عن الخطبة.....
508.....	عذر قانوني.....
508.....	عربون.....
509.....	عرف.....
509.....	عرقلة ممارسة الحق النقابي.....
509.....	عرقلة موظف تنفيذ حكم قضائي.....
509.....	عريضة افتتاح الدعوى.....

509.....	عريضة افتتاح دعوى إتمام إجراءات عقد الوعد بالبيع.....
509.....	عريضة الاستئناف.....
511.....	عريضة الطعن بالنقض.....
512.....	عصيان.....
512.....	عطلة إضافية.....
513.....	عطلة سنوية.....
513.....	عطلة مرضية.....
513.....	عقد.....
513.....	عقد أجنبي.....
514.....	عقد إدماج مهني.....
514.....	عقد استشارة.....
514.....	عقد استغلال.....
514.....	عقد استغلال مؤقت.....
514.....	عقد إيجار.....
516.....	عقد إيجار إداري.....
516.....	عقد بيع.....
517.....	عقد بيع بالإيجار.....
517.....	عقد بيع رسمي.....
517.....	عقد بيع عرفي.....
518.....	عقد تشغيل أولي.....
518.....	عقد توثيقي.....
519.....	عقد ثقاف.....
519.....	عقد حفظ الحق.....
519.....	عقد حلول.....
520.....	عقد رسمي.....
521.....	عقد زواج.....
521.....	عقد شركة.....
521.....	عقد شهرة.....
524.....	عقد عرفي.....
526.....	عقد عمل.....

528.....	عقد عمل خاص.....
529.....	عقد عمل غير محدد المدة.....
529.....	عقد عمل محدد المدة.....
530.....	عقد عمل موسمي.....
530.....	عقد عمل مؤقت.....
531.....	عقد ملزم للجانبين.....
531.....	عقد ملكية.....
531.....	عقد مناولة.....
531.....	عقد نجاعة.....
532.....	عقد نشر.....
532.....	عقد نقل الأشياء.....
532.....	عقد نقل بحري.....
533.....	عقوبة.....
535.....	عقوبة تأديبية.....
536.....	عقوبة تبعية.....
536.....	عقوبة تكميلية.....
537.....	علاقة إيجار.....
537.....	علاقة عمل.....
539.....	علاقة عمل فردية.....
539.....	علامات.....
539.....	علامة تجارية.....
540.....	علاوات.....
540.....	عمل تجاري.....
540.....	عملة أجنبية.....
541.....	عود.....
541.....	عين مؤجرة.....

حرف الغين

543.....	غبين.....

544.....	غدر
544.....	غرامة تهديدية
547.....	غرامة جمركية
548.....	غرف موسعة
548.....	غرفة الاتهام
551.....	غش ضريبي
552.....	غش جبائي
553.....	غلط جوهري

حرف الفاء

555.....	فاتورة
555.....	فاتورة سورية
555.....	فاتورة كشف هاتفي
555.....	فاحشة بين ذوي المحارم
555.....	فاعل أصلي
555.....	فائدة تعويضية
555.....	فائدة مصرفية
555.....	فترة أمنية
556.....	فترة تجربة
556.....	فترة تكوين
556.....	فرار إلى الخارج
557.....	فردية الدعوى
557.....	فساد
557.....	فسخ العقد
557.....	فسخ علاقة عمل
557.....	فصل من العمل
559.....	فضالة
559.....	فعل علني مخل بالحياء

559.....	فعل مذل بالحياء بالعنف.....
559.....	فعل مذل بالحياء ضد قاصر.....
559.....	فعل مذل بالحياء ضد قاصر بعنف.....

حرف القاف

561.....	قاضي التحقيق.....
561.....	قاعدة تجارية.....
561.....	قانون أصلح للمتهم.....
562.....	قائمة المحلفين.....
563.....	قتل الأصول.....
563.....	قتل خطأ.....
564.....	قتل طفل حديث العهد بالولادة.....
564.....	قتل عمدي.....
565.....	قتل مواش.....
566.....	قذف.....
567.....	قرار الإحالة.....
568.....	قرار تأديبي.....
568.....	قرار تحكيمي أجنبي.....
568.....	قرار غرفة الاتهام.....
568.....	قرار غيابي.....
569.....	قرائن.....
569.....	قرض.....
570.....	قرض استهلاكي.....
570.....	قرض سندي.....
570.....	قرض على المكشوف.....
570.....	قسم اجتماعي.....
570.....	قسمة.....
571.....	قسمة استغلال.....
571.....	قسمة المهايأة.....

572.....	قسمة بالتراضي
572.....	قسمة تركة
572.....	قسمة عقار
573.....	قسمة عقار مشاع
573.....	قسمة ودية
574.....	قصد جنائي
574.....	قضاء جزائي
574.....	قضاء عسكري
575.....	قطر
575.....	قوة الشيء المقضي به
576.....	قوة قاهرة
576.....	قيود الملكية

حرف الكاف

578.....	كشوفات الرواتب
578.....	كفالة
579.....	كفالة بنكية
580.....	كلمة أخيرة للمتهم

حرف اللام

582.....	لجنة التأديب
582.....	لجنة العجز
582.....	لعان

حرف الميم

585.....	مانع أدبي

585.....	مبادلة منازل تابعة لأمالك الدولة.....
586.....	مبدأ الشرعية.....
586.....	مبدأ المعارضة تفوق الاستئناف.....
586.....	مبدأ سلطان الإرادة.....
586.....	متابعة جزائية.....
586.....	متاع.....
587.....	متاع البيت.....
590.....	متعة.....
590.....	مجلس المنافسة.....
590.....	محاضر جمركية.....
593.....	محاضر مفتشية العمل.....
593.....	محافظ البيع بالمزايدة.....
594.....	محاماة.....
595.....	محاولة اختطاف بعنف.....
595.....	محاولة في جناية.....
595.....	محاولة في جنحة.....
595.....	محاولة قتل.....
595.....	محضر الحجز.....
596.....	محضر إثبات الإجراءات.....
596.....	محضر الحجز العقاري.....
596.....	محضر المرافعات.....
598.....	محضر تبليغ.....
598.....	محضر تشكيل محلفي الحكم.....
599.....	محضر سماع الشهود.....
599.....	محضر ضبطية قضائية.....
599.....	محضر عدم المصالحة.....
599.....	محضر قضائي.....
600.....	محضر المُحْضِرُ القضائي.....
600.....	محضر معاينة.....
600.....	محضر مصالحة.....

600.....	محكمة الأحداث.....
600.....	محكمة الجنايات.....
601.....	محكمة شرعية.....
601.....	محل العقد.....
602.....	محل تجاري.....
603.....	مخلفون.....
603.....	مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.....
604.....	مخالفة التنظيم النقدي.....
607.....	مخالفة جمركية.....
607.....	مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.....
608.....	مخدرات.....
609.....	مداولة مجلس شعبي بلدي.....
609.....	مداولة محكمة الجنايات.....
610.....	مذكرة الطعن بالنقض.....
610.....	مذكرة إيضاحية.....
610.....	مراجعة الزوجة.....
611.....	مراجعة بدل الإيجار.....
611.....	مراجعة ثمن الإيجار.....
611.....	مرض الموت.....
612.....	مرض مهني.....
612.....	مركز قانوني.....
612.....	مزاد علني.....
613.....	مساس بحرية العمل.....
613.....	مساعدة شخص على الإبحار مقابل مزية غير مستحقة.....
613.....	مساعدة قضائية.....
613.....	مسألة عارضة.....
613.....	مساهمة جنائية.....
614.....	مساهمة في الجريمة.....
614.....	مسبوق قضائيا.....
614.....	مستثمرة فلاحية.....

619.....	مسح الأراضي العام.....
619.....	مسكن ممارسة الحضانة.....
619.....	مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....
619.....	مسؤولية الموثق.....
620.....	مسؤولية الناقل البحري.....
622.....	مسؤولية الناقل العمومي.....
622.....	مسؤولية تقصيرية.....
623.....	مسؤولية جزائية.....
624.....	مسؤولية حارس الشيء.....
625.....	مسؤولية ريان السفينة.....
626.....	مسؤولية عقدية.....
626.....	مسؤولية طبية.....
626.....	مسؤولية عن الاستغلال غير المشروع.....
626.....	مسؤولية مجهز السفينة.....
627.....	مسؤولية محافظ البيع بالمزاد العلني.....
627.....	مسؤولية مدنية.....
628.....	مسؤولية مدنية عشرية.....
628.....	مسؤولية مفترضة.....
628.....	مسؤولية مؤجر السفينة.....
629.....	مسؤولية مؤسسة الميناء.....
629.....	مسؤولية ناقل الأشخاص.....
629.....	مشاجرة.....
630	مصادرة.....
633.....	مصاريف قضائية.....
634.....	مصالحة.....
634.....	مصالحة جمركية.....
635.....	مضار الجوار غير المألوفة.....
635.....	مضاربة غير مشروعة.....
636.....	مضاهاة الخطوط.....
636	مطل.....

636	معارضة.....
641	معارضة أعمال التحقيقات الاقتصادية.....
641	معالم الحدود.....
642	معاملة مصرفية.....
642	معايينة البضاعة.....
642	مفتشية العمل.....
643	مفقود.....
643	مقاصة.....
644	مقولة.....
645	مقولة فرعية.....
645	مقولة من الباطن.....
645	مقايضة.....
645	مكان العمل.....
645	ملف الطعن بالنقض.....
645	ملك وقفي.....
646	ملكية.....
646	ملكية عقارية فلاحية.....
647	ملكية شائعة.....
652	ملكية صناعية.....
653	ملكية عقارية.....
653	ملكية عقارية فلاحية.....
653	ملكية مشتركة.....
654	ملكية منبع.....
654	ممارسة الحق النقابي.....
654	ممارسة ملاحه بحرية بصورة غير قانونية.....
654	منازعة مصرفية.....
655	منحة الوفاة.....
655	مندوب نقابي.....
655	منصب عمل.....
655	منصب نوعي.....

655.....	منطقة صناعية.....
656.....	موانع الزواج.....
656.....	موانع المسؤولية.....
656.....	موثق.....
656.....	مياه.....
657.....	ميراث.....

حرف النون

661.....	نزاع فردي عمالي.....
661.....	نزع نصب الحدود.....
661.....	نسب.....
664.....	نشاط تجاري.....
664.....	نشوز.....
665.....	نصب.....
665.....	نصوص قانونية.....
666.....	نطاق جمركي.....
666.....	نظام القبول المؤقت.....
667.....	نظام داخلي.....
668.....	نفاس.....
668.....	نفقة.....
671.....	نفقة الحمل.....
671.....	نفقة عدة.....
672.....	نقابة.....
672.....	نقل بالسكة الحديدية.....
672.....	نقل بحري.....
672.....	نقل بري.....
673.....	نقل بضائع حساسة بدون وثائق.....
673.....	نقل جوي.....

674.....	نقل عامل.....
674.....	نقل ملكية.....
675.....	نقل مواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة.....
675.....	نيابة.....

حرف الهاء

677.....	هبة.....
680.....	هتك عرض.....
680.....	هجرة غير شرعية.....

حرف الواو

682.....	واجبات العمال.....
682.....	وديعة.....
682.....	ورقة الأسئلة.....
683.....	وساطة.....
683.....	وشاية كاذبة.....
684.....	وصاية.....
684.....	وصية.....
686.....	وضع اليد.....
686.....	وضع مهمل في طريق عمومي بدون ترخيص.....
686.....	وضعية قانونية للهيئة المستخدمة.....
686.....	وعد بالبيع.....
687.....	وفاة.....
687.....	وقف.....
690.....	وقف الدعوى.....
690.....	وقف تنفيذ حكم قضائي.....
690.....	وكالة.....

692.....وكالة قضائية للخرينة العمومية.

692.....وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب.

692.....وكيل السفينة.

692.....وكيل عقاري.

692.....ولاية.

693.....وئام مدني.

حرف الياء

695.....يمين.

696.....يمين حاسمة.

697.....يمين متممة.